

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

السياحة في الإسلام

أحكامها . ضوابطها . آثارها . واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن
(الجزء الأول)

إعداد

عبد الله بن إبراهيم بن صالح الخضير

إشراف

فضيلة الشيخ د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٥-١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخليقة وأعمالها، وردّها بنور الهداية عن الغواية وأمالها، أحمده حمد من احتسّى من النعم زُلّالها، واكتسّى سِرْبَها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تُثَبِّتُ الأقدام إذا زُلزِلَت الأرض زلزالها، وأخرجت الأرض أثقالها، وقال الإنسان ما لها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله والجاهلية تُشَرِّعُ ضلالها فلم يزل صلى الله عليه وسلم يُكَثِّرُ جَدَالها، وَيُضَيِّقُ مجالها ويدعو رجالها حتى عرِفَتْ حلالها وحرامها، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما خالفت الجنوب في الهبوب شَمالها، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فهذه وريقات متواضعة لمشروع بحثي أقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بعنوان:

«السياحة في الإسلام - أحكامها - ضوابطها - آثارها - واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية».

وقد اجتهدت في بيان مشروعية السياحة في عصرنا وما يتعلق بها من أحكام فقهية ونوازل معاصرة مع ربط ذلك بالواقع السياحي في بلادنا، ومقوماته، وأحكام المشاريع السياحية التي تقوم بها وترعاها الهيئة العليا للسياحة في المملكة، وضوابط السياحة المشروعة، وآثار السياحة على الفرد والمجتمع. وأرفقت بذلك ما رأيت أهميته من المستندات ذات العلاقة.

ولا شك أننا في عصر تزينت فيه الشهوات، وتنوعت فيه الشبهات وتزايدت فيه المغريات، وكثرت الملهيّات حتى كادت معها أن تعمى القلوب، وتموت الأرواح.

فغفل الكثير عن قوت القلوب وغذاء الروح ولذة العبادة وحلاوة الطاعة فصارت نفوسهم هزيلة متكدرة وتلك بلية البلايا ورزية الرزايا، فأهل الإسلام يواجهون زحف حياة عصرية، وحضارة غربية مادية، ومدنية دنيئة عارية عن القيم والأخلاق والآداب، مدنية انحدار وحضارة انهيار اصطلى بها صانعوها وذاقوا بلياتها وويلاتها فهي لا تفرق بين مشروع وممنوع ونافع وضار، أسواقها لاغية وأنديتها لاهية وقلوب أهلها خاوية مدنية خائبة عاجزة عن حماية أفرادها، لم تستطع يوماً ما صون أعراضهم أو حفظ كرامتهم أو كفكفة دموعهم أو إسعادهم في حياتهم، بل صنعت وسائل ترفيه لا حصر لها لتعالج

أجواء القلق وأخطار الأرق فلم تستطع إلى ذلك سبيلاً بل كانت وسائل إغواء وتدمير وفساد، وفي زحفها إلى العالم الإسلامي محاولة مستميتة لطمس معالم هويته الذاتية وجره إلى تقليد الأنماط الغربية في جميع النواحي الحياتية العقدية والفكرية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها.

ومن هنا جاءت الدعايات المضللة إلى سياحة الفساد في بلاد الكفر والإفساد، بلاد خادعة للعقول وغادرة للألباب ليس فيها إلا مصائد هلاك وفخوخ تلف وحياة عابثة صاخبة، ودعايات آثمة، تبذل التسهيلات والمغريات، وتدفع الغوغاء والدهماء إلى تلك البلاد دفعاً وتؤزهم إليها أزاً، كل ذلك ليسايروا ركب الحضارة المشؤوم ويسلكوا درب المدنية المزعوم.

ولا شك أن موارد الخسار ومشاريع البوار إنما هي في طاعة الكفار الفجار، والإسلام لا يمنع من أخذ المفيد من مخترعات هذه المدنية ومبتكراتها ولا يمنع من السياحة البريئة الهادفة النقية لكنه يرفض سياحة الفساد والعصيان بأمراضها المدنفة وأسقامها المتلفة.

والترويج عن النفس بما أباح الله لها هو مسرح للاستثناس البريء الخالي من الصخب واللغط، ولا يكون ذلك برحلات عابثة تفتقر إلى الهدف المحمود والنفع المنشود، أدنى سوئها الإسراف والتبذير ناهيك عما يشاهد من محرمات ومخازي، فالجل من السياح نهارهم في دُجنة وليلهم جَهْوَري ألد ما عند بعضهم سمر العشاق أو شغل المشغولين بالفراغ، عبادتهم ندر وغوايتهم غمر يأكلون الأبطال ويشربون الأسطال ويسهرون الليل لهواً وإن طال.

وقد كان المسلمون في القرون المفضلة يُعَدُّونَ لسياحة ليست كسياحتنا ويقومون بالتنشيط والدعاية لها من منابر المساجد سياحة عبادة وجهاد وإسراج للخيول وتدريب للفتيان لا سياحة هو وتسوق وغناء ورقص ولعب وقمار، إننا في أمس الحاجة لسياحة ترفيه نقية، براجمها المكثفة لا عبث فيها ولا هو ولا بطالة ولا عطالة ولا تضييع للأوقات ولا تهميش للصلوات ولا ارتكاب للمحرمات ولا إيذاء ولا معاكسات.

فبلاد الحرمين لا يجوز أن تكون مرتعاً للفساق ومرقصاً للعشاق، ولا تعتر بأثار قوم معذبين أهلكهم الله بكفرهم وأبقاها شاهدة عليهم، بل ينبغي أن يرى السائح في هذه البلاد نمطاً فريداً من السياحة لا يتوافر في أي بلدان العالم قوامه العبودية لله رب العالمين وشعاره كرامة الإنسان، ودثاره القيم الخلقية، ومظاهره المتعة بالجمال والسحر الحلال.^(١)

وتبرز أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر من خلال النقاط التالية:

(١) ينظر: مقال بعنوان سياحة روحية، للدكتور علي بادحدح على الرابط: www.islamtoday.net ، وخطبة الشيخ سعود الشريم بعنوان السياحة كلمة ومعنى على الرابط: www.islamtoday.com ، وخطبة الشيخ صلاح البدير بعنوان تكالب الكفار على المسلمين على الرابط: www.khotab.net ، وخطبة الشيخ عبد الله الغامدي عن السياحة على موقع المنبر، بتصرف.

- ١- الآثار الهامة للسياحة في الوقت المعاصر سياسياً ودينياً وأخلاقياً واقتصادياً.
- ٢- توجه الدولة إلى تطوير مرفق السياحة، ووضع هيئة عامة له.
- ٣- تطور وسائل الاتصالات والمواصلات وأثرها في تيسير السفر والارتحال مما أدى إلى انتشار السياحة وفشوها في المجتمعات وتطورها حتى أصبحت ظاهرة عالمية ومصدراً اقتصادياً مهماً لكثير من البلدان.
- ٤- كثرة من يقيم في بلاد الكفر من المسلمين وحاجتهم لفهم الأحكام الشرعية لكثير من المسائل التي تواجههم وتشكل عليهم في تلك البلدان، ووجود خلل لدى بعضهم في التعامل والتعايش مع تلك المجتمعات.
- ٥- حرص كثير من أبناء المسلمين على السياحة في الخارج لأسباب مشروعة وغير مشروعة وما ينتج عن ذلك من آثار ونتائج سلبية وإيجابية.

ولذلك كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- ١- ماله من أهمية كما تقدم.
- ٢- ولأني لا أعلم بحثاً أكاديمياً شاملاً قد سبق تسجيله حول هذا الموضوع.
- ٣- ولارتباطه بمجال التخصص.
- ٤- ولمعرفة مدى شرعية الأعمال والمشاريع السياحية وما يتعلق بها من أحكام.
- ٥- ولانتشار ظاهرة السفر للخارج في بلاد المسلمين.
- ٦- ولحاجة المسلمين في بلاد الكفر لمعرفة كثير من الأحكام التي تشكل عليهم.

والدراسات السابقة في هذا الموضوع - حسب معرفتي - هي:

١- أحكام السياحة وآثارها، لهاشم بن محمد ناقور، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، قسم الدراسات الإسلامية.

وهو بحث جيد تحدث فيه الباحث عن: مفهوم السياحة، وأحكام الرخص فيها، والسياحة في بلاد المسلمين وبلاد الكفار، والسياحة في أماكن مخصوصة كديار المعذبين، وآثار السياحة، ووسائل الجذب السياحي، والسياسة الشرعية في السياحة.

وسأقوم - بعون الله - بإضافة الجوانب التي لم يتطرق إليها وهي:

- الإنفاق على المشاريع السياحية.
- زكاة المشاريع السياحية.
- سياحة القضاة.
- التحاكم إلى الكفار في بلادهم والالتزام بقوانينهم وأنظمتهم.
- التقيد بعادات أهل البلدان السياحية وتقاليدهم.
- أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام.
- المقاطعة الاقتصادية لبلاد الكفار وأثر السياحة في ذلك.
- استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله وإظهاره في بلاد الكفر.
- الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر وموقفه منها.
- ضوابط السياحة المشروعة.
- الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية (أهدافها - مشاريعها - الحكم الشرعي فيها).
- الواقع المعاصر للسياحة في المملكة العربية السعودية ومقوماتها السياحية.

- ما يشكل على السائح من أحكام العبادات والمعاملات، مثل:
 - الأخذ بأقوال الكفار في العبادات والمعاملات.
 - تقدير أوقات العبادة في بلاد لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً.
 - الصلاة في الطائرات.
 - نكاح الكتابيات، وإجراء مراسم العقد في الكنائس.
 - نكاح مسلمة لا ولي لها.
 - الأكل من ذبائح الكفار.
 - المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم.
 - المعاملات التجارية مع الكفار.
- حاجة البشر للسياحة وتأصيل ذلك شرعاً.
- أغراض السياحة وتأثيرها في مشروعيتها.
- التفصيل في آثار السياحة سياسياً واجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً.
- واجب المسلمين تجاه السياحة المشروعة والممنوعة.
- حكم العمل في مكاتب السياحة والسفر.
- آداب السياحة.

٢- (مسئولية وكالات السفر والسياحة في الفقه الإسلامي)، لبكر بن عبد اللطيف الهبوب.
 وهو بحث تكميلي تقدم به لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن.
 وقد تناول في خطته:

- ١- التعريف بالمسئولية وبوكالات السفر والسياحة وتطور مفهومها.
 - ٢- دراسة عقود وكالات السفر والسياحة وتكييفها الفقهي وحكم اجتماع عقدين في عقد وتجزئة العقد.
 - ٣- حالات مسئولية الوكالات: حال إلغاء الرحلة - أو وقوع حادث - أو سوء التنظيم للرحلة - وما يتصل بالإخلال بشروط العقد.
 - ٤- أحكام المسئولية: من خلال بيان التزامات العميل ووكالة السفر والسياحة - ومبدأ الضمان والتعويض - والاتفاق على الإعفاء من المسئولية.
- وذلك في تمهيد وفصلين، أعقبهما بالخاتمة والفهارس.

ومن خلال النظر في مضامين هذا البحث يتبين عدم وجود صلة بينه وبين الموضوع الذي تقدمت به بعنوان: (السياحة في الإسلام أحكامها - ضوابطها - آثارها - واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية) إلا في جزئية واحدة في:

المطلب الثامن من المبحث الأول من الفصل الأول: وهي حكم عمل المسلم في مكاتب السياحة والسفر.

وقد ذكرتها لأهميتها ولصلتها بأحكام السياحة، ولم ينص الباحث الهبوب على ذكر هذه الجزئية؛ لأنه جعل صلب بحثه مختصاً بمسئولية وكالات السفر والسياحة وما يترتب عليها من أحكام والتزامات وضمنان وحكم ما تجرّبه من عقود وتكييفها.

وذكرني لهذه الجزئية من حيث حكم عمل المسلم في هذه الوكالات، وما يتصل بذلك من حكم مشروعية ما تقوم به الوكالات من العمل السياحي أساساً.

أما التفصيل في بيان مسئوليتها والتزاماتها وتكييف عقودها فليس هذا مجال بحثي، فإن كان ثم تشابه فرمما يكون في التعريف بوكالات السفر والسياحة كتمهيد لهذه الجزئية، وبذلك يتبين ضعف الصلة بين الموضوعين.

٣- السياحة في الإسلام، لعبد الباري محمد داود.

وقد جعله في أربعة فصول الأول: السياحة والتعرف على حقيقة الكون، الثاني: السياحة الروحية عند الأنبياء والصحابة والصوفية، والثالث: السياحة الاجتماعية والترفيهية في الإسلام، والرابع: السياحة الروحية في أركان الإسلام.

وجله في الحديث عن السياحة الروحية والسياحة عند الصوفية، وقد تكلم عن السياحة الترفيهية بإيجاز ومثل لها بعيد الفطر ويغلب على هذا البحث الصبغة الأدبية والفلسفة الصوفية.

٤- الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، لعلي الأحمّد.

وهي رسالة حديثة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، وقد تكلم الباحث في الفصل التمهيدي عن مفهوم السياحة بعرض متميز ثم أعقبها ببيان ضوابط السياحة في ضوء الشريعة الإسلامية وذكر فيها ١١ ضابطاً وبعضها تكرار لبعض، وقد أشرت إليها وأضفت لها كثيراً من الضوابط التي لم يتطرق إليها كما تحدث عن دوافع السياحة في ضوء الشريعة الإسلامية وذكر خصائص وسمات السياحة في المملكة العربية السعودية .

ثم تكلم في الفصل الأول والثاني والثالث وهي لب بحثه عن الدعوة إلى الله في السياحة من خلال القرآن والسنة وبين صفات الدعاة في المواقع السياحية وواجباتهم وأصناف المدعوين وسلوكهم وأسس

ومضامين ووسائل وأساليب الدعوة إلى الله في السياحة وآثار الدعوة في المواقع السياحية، ثم جعل الفصل الرابع في الدراسة الميدانية التي قام بها مبيناً من خلالها ما توصل إليه من نتائج وتوصيات في هذا الشأن، ولم أر من سبقه في التأليف في هذا الموضوع، وهذه الرسالة تتعلق بمطلب من مطالب هذا البحث، وقد استفدت منها فيه وأشارت لذلك في موضعه، كما تطرقت لبعض المطالب بإيجاز كتمهيد ومدخل للموضع، وقد التقيت بالباحث واستشرته وناقشته واستفدت من بعض مراجعه.

وسألتزم في منهج البحث - بإذن الله - بما نصت عليه القواعد المنظمة لكتابة الرسائل العلمية وطباعتها الواردة في تعميم فضيلة عميد الدراسات العليا رقم ٩٥٧ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١١ هـ.

وذلك من خلال السير على المنهج التالي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:
أ: تحرير محل النزاع إن وجد.
ب: ذكر الأقوال ونسبتها وعرض الخلاف حسب الترتيب الزمني للمذاهب.
ج: الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع التنبيه على ما تيسر من أقوال السف، وآراء المعاصرين من الفقهاء والقضاة.
د: توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصلية.
هـ : ذكر الأدلة مع وجه الدلالة وما قد يرد من المناقشات مع الجواب عنها إن وجد.
و: الترجيح مع بيان سببه ، وثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق والتخريج، والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة، وبخاصة الواقعية؛ لتوضيح المسألة .
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مع الضبط بالشكل.
- ١٠- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية، وذلك مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على و إلا فإني أنظره في كتب الحديث المعتمدة وأورد كلام أهل العلم والشأن في تصحيحه أو تضعيفه، وقد اعتمدت في التخريج من الكتب الستة على الطبعة الخاصة بدار السلام (الجامعة للكتب الستة في مجلد واحد) وهي طبعة مشهورة.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات والأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر: اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- ١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٨- وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.
- ١٩- ذكر ما قد يوجد من نسب وإحصاءات.
- ٢٠- وضع ملحقات مما له تعلق بالبحث إن وجد.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

فأولاً:

التمهيد:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسياحة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياحة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السياحة اصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الأول: المفهوم الشرعي للسياحة.

الثاني: المفهوم العصري للسياحة.

المطلب الثالث: تعريف السائح لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الاصطلاحات ذات العلاقة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السفر.

المطلب الثاني: تعريف الهجرة.

المطلب الثالث: تعريف السير.

المطلب الرابع: تعريف الارتحال.

المبحث الثالث: حاجة البشر للسياحة وتأصيل ذلك شرعاً:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حاجة البشر للسياحة.

المطلب الثاني: تأصيل ذلك شرعاً.

الفصل الأول

أحكام السياحة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أحكام السياحة في بلاد الإسلام:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: سياحة القاضي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثرها على عدالته.

الفرع الثاني: أثرها على ولايته ونفاذ حكمه.

المطلب الثاني: سياحة عامة للمسلمين.

المطلب الثالث: سياحة الكافر في بلاد الإسلام وحكم دعوته إليها.

المطلب الرابع: أحكام الرخص الشرعية في السياحة.

المطلب الخامس: الإنفاق على المشاريع السياحية.

المطلب السادس: زكاة المشاريع السياحية.

المطلب السابع: أغراض السياحة وتأثيرها في مشروعيتها.

المطلب الثامن: عمل المسلم في مكاتب السياحة والسفر.

المبحث الثاني: أحكام السياحة في بلاد غير المسلمين:

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: سياحة المسلم في بلاد غير المسلمين.
- المطلب الثاني: أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام.
- المطلب الثالث: التحاكم إلى الكفار في بلادهم والالتزام بقوانينهم وأنظمتهم.
- المطلب الرابع: التقيد بعادات أهل البلدان السياحية وتقاليدهم.
- المطلب الخامس: الإقامة في ديار الكفر.
- المطلب السادس: الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر وموقفه منها.
- المطلب السابع: الأخذ بأقوال الكفار في العبادات والمعاملات.
- المطلب الثامن: الصلاة في الكنائس والمعابد.
- المطلب التاسع: تقدير أوقات العبادة في بلاد لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً.
- المطلب العاشر: الصلاة في الطائفة.
- المطلب الحادي عشر: نكاح الكتانيات، وإجراء مراسم العقد في الكنائس.
- المطلب الثاني عشر: نكاح مسلمة لا ولي لها.
- المطلب الثالث عشر: الأكل من ذبائح الكفار.
- المطلب الرابع عشر: المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم.
- المطلب الخامس عشر: المعاملات التجارية مع الكفار.
- المطلب السادس عشر: المقاطعة الاقتصادية لبلاد الكفر وأثر السياحة في ذلك.
- المطلب السابع عشر: استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله وإظهاره في بلاد الكفر.

المبحث الثاني: أحكام السياحة في أماكن مخصوصة:

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: السياحة في ديار المعذنين .
- المطلب الثاني: السياحة في أماكن العبادة.
- المطلب الثالث: السياحة في أماكن اللهو والمتعة.

الفصل الثاني:

ضوابط السياحة وآثارها على الفرد والمجتمع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ضوابط السياحة المشروعة وآدابها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط السياحة المشروعة.

المطلب الثاني: آداب السياحة.

المبحث الثاني: آثار السياحة على الفرد والمجتمع:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: آثارها السياسية.

المطلب الثاني: آثارها الدينية.

المطلب الثالث: آثارها الاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الرابع: آثارها الاقتصادية.

المبحث الثالث: واجب المسلمين تجاه السياحة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: واجبهم تجاه السياحة المشروعة.

المطلب الثاني: واجبهم تجاه السياحة غير المشروعة.

الفصل الثالث

واقع السياحة في المملكة العربية السعودية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية :

المطلب الأول: نشأتها وأهدافها ومخططاتها.

المطلب الثاني: مشاريعها وأعمالها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في ذلك.

المبحث الثاني: مقومات السياحة في المملكة العربية السعودية :

المطلب الأول: المقومات.

المطلب الثاني: الاحتياجات.

المطلب الثالث: وسائل الجذب والترويج السياحي وحكمها الشرعي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم التوصيات والتائج.

الفهارس:

وتشتمل على:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

الملحقات

وتشتمل على بعض النماذج والوثائق والإحصائيات الهامة.

وقد كان من أبرز الصعوبات التي واجهتي في هذا البحث شمولية المطالب وتنوعها وحساسية بعض المسائل وخطورتها، مع ضيق الوقت مقارنة بأهمية الموضوع وطوله.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني بتوجيه أو نصح أو مشورة أو تصويب أو
إعارة كتاب وأخص بذلك والدي الكريم - حفظه الله - ، وشيخي الفاضل د. يوسف الشبيلي ،
ومكتبة ابن القيم بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالسويدي، وكل خادم للعلم وأهله.

هذا وصلى الله على خير الورى وإمام الهدى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بالسياحة

المطلب الأول

تعريف السياحة لغة

المبحث الأول: التعريف بالسياحة

المطلب الأول: تعريف السياحة لغة :

ذكر في معجم مقاييس اللغة^(٢) بأن السين والياء والحاء أصل صحيح، وقياسه قياس ما قبله، وهو (سيب) فإثما يدلان على استمرار الشيء وذهابه.

يقال: سَاحَ في الأرض يَسِيحُ سِيَاحَةً وَسُيُوحًا وَسِيحًا وَسِيحَانًا، أي: ذهب.

وفي اللسان^(٣) : السيح الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سُيُوحٌ، وقد سَاحَ يَسِيحُ سِيحًا وَسِيحَانًا إذا جرى على وجه الأرض.

وماء سَيِّح وجمعه أَسِيَّاح : إذا جرى على وجه الأرض.

والسِّيَّاحَة : الذهاب في الأرض للعبادة ، والترهب .

وقد سَاحَ، ومنه المسيح ابن مريم ، عليهما السلام، لأنه كما جاء في بعض الأقاويل: كان يذهب في الأرض

فأينما أدركه الليل صف قدميه، وصلى حتى الصباح، فإذا كان كذلك فهو مفعول بمعنى فاعل.

قال في فتح الباري : "وأما عيسى فقيل سمي بذلك ... لأنه كان يمسخ الأرض بسياحته".^(٤)

والسِّيَّحُ : المَسْحُ المخطط وجمعه سيوح .

يقال : عبادةٌ مَسِيحَةٌ وَبُرْدٌ مَسِيحٌ وَجَرَادٌ مَسِيحٌ أي مخطط .

سمي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري^(٥)

وقال في تاج العروس: بأن ما ذكره صاحب اللسان من كون السياحة هي: الذهاب في الأرض للعبادة

والترهب إنما هو معنى اصطلاحى مقيد وهو محل تأمل، وأما السُّيُوح والسِّيَّحَان والسِّيَّح: فإنه مطلق الذهاب

في الأرض، سواء كان للعبادة أو غيرها.^(٦)

وفي المعجم الوسيط: "السِّيَّاحَة: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف"^(٧)

وفي المفردات: "ساح فلان في الأرض مَرَّ مَرَّ السائح، قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ورجل

سائح في الأرض وسَيَّاح"^(٨)

وبهذا يتبين بأن السياحة في اللغة هي مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو للتنزه أو الاستطلاع أو غير ذلك.

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٢٠/٣) بتصرف .

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١٦٧/٤)، مادة: سيح، بتصرف.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، تحقيق عبدالقادر شيبه الحمد (٣٧١/٢).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر: تاج العروس ، للزبيدي (١٦٨/٢) بتصرف.

(٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، (١-٢/٤٦٧).

(٨) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني، ص٢٤٦.

قال في معجم مقاييس اللغة: "ومما يدل على صحة هذا القياس قولهم: ساح الظل إذا فاء"^(٩) أي رجع من المغرب إلى المشرق.

(٩) لابن فارس (٣/١٢٠).

المطلب الثاني

تعريف السياحة اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف السياحة اصطلاحاً.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للسياحة :

وردت السياحة في القرآن والسنة بمعان متنوعة متعددة وذلك كما يأتي :

المعنى الأول : الصيام

يقول تبارك وتعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّابِحُونَ الرَّكْعُونَ
السَّجِدُونَ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠)

ويقول عز وجل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ
تَتَّبِعْنَ عِبْدَاتٍ سَابِحَاتٍ نَّيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(١١)

وأخرج ابن جرير بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((السائحون هم
الصائمون))^(١٢)، وأخرجه عن ابن عباس وابن مسعود موقوفاً^(١٣)،

(١٠) سورة التوبة، الآية ١١٢ .

(١١) سورة التحريم، الآية ٥ .

(١٢) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وعن عبيد بن عمير مرفوعاً في جامع البيان (٣٧/١١) وقال ابن كثير في حديث أبي هريرة: الموقوف أصح، وقال في حديث عبيد بن عمير: هذا مرسل جيد (٤٨٤/٢)، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧-٥٤٧) عن الفريابي ومسدد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٣/٣) وقال: المحفوظ عن ابن عيينة عن عمر وعن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا. وابن جرير الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ويكنى بأبي جعفر، والطبري نسبة إلى طبرستان وهي ولاية كبيرة في بلاد فارس على بحر قزوين، وقد ولد عام ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٥هـ ، كان من فقهاء الشافعية ثم صار إماماً مجتهداً صاحب مذهب مستقل صنف: "أخبار الأمم وتاريخهم وجامع البيان في تأويل آي القرآن واشتهر بتفسير ابن جرير ، ولطيف القول في أحكام شرائع الإسلام وهو مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له وهو ثلاثة وثمانون كتاباً ، وله كتاب القراءات واختلاف علماء الأمصار، والمناسك وشرح السنة وهو لطيف بين فيه مذهبه واعتقاده الموافق لعقيدة السلف أهل السنة والجماعة وقد توفي رحمه الله عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة ودفن في بغداد ، ينظر: سلسلة أعلام المسلمين ٣٣، الإمام الطبري، د/ محمد الزحيلي، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٦٧/١٤-٢٨٢)، بتصرف.

(١٣) جامع البيان، لابن جرير الطبري (٣٧/١١) والسيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧).

وبهذا قال أكثر السلف كقتادة^(١٤) ومجاهد^(١٥)، وعطاء^(١٦) والضحاك^(١٧) .

وقال سفيان بن عيينة: "إنما سمي الصائم سائحاً، لأنه تارك للذات الدنيا كلها، من

(١٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٨٩٠/٦)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥٢١/١٤) والدر المنثور للسيوطي (٥٤٦/٧) - (٥٤٧)، تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٩٤/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٥٧٧/٢)، وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمه أبو الخطاب حافظ عصره، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وأبو عوانة وغيرهم قال الذهبي: "وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر، نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه" قال ابن معين: ولد قتادة سنة ستين وكان من سدوس، مات رحمه الله بواسط سنة سبع عشرة ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩/٥).

(١٥) مجاهد هو: الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم . وتلى عليه جماعة منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وهم من أقرانه. قال سفيان الثوري: "خذوا التفسير من أربعة" وذكر مجاهد. قال الذهبي: "لمجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر"، ومات رحمه الله سنة مائة وقيل ثنتين ومائة وقيل أربع وسبع وثمان بعد المائة. وعن ابن جريج قال: بلغ مجاهد ثلاثاً وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٩/٤-٤٥٧).

(١٦) عطاء هو ابن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي مفتي الحرم وشيخ الإسلام، كان من مولدي الجند أثناء خلافة عثمان ونشأ بمكة، حدث عن عائشة وأم سلمة، وغيرهم، وحدث عنه مجاهد بن جبر، والزهرري وقتادة وغيرهم. قال ابن المديني: "اسم أبي رباح أسلم مولى صبيبة بنت ميسرة بن أبي غنيم"، وقال ابن سعد: "هو مولى لبني فهر أو بني جمح انتهت فنوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثر ذلك إلى عطاء" سمعت بعض أهل العلم يقولون: كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة وعاش ثمانياً وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥).

(١٧) الضحاك هو بن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل أبو القاسم المفسر قال الذهبي: "كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق وحدث عنه عمارة بن أبي حفصة وجويبر بن سعيد ومقاتل وغيرهم وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وحديثه في السنن لا في الصحيحين وضعفه يحيى بن سعيد وقيل: كان يدلس، له باع كبير في التفسير والقصص، وقيل إنه لم يلق ابن عباس. توفي الضحاك رحمه الله سنة اثنين ومائة وقيل خمس وست مائة ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٩٨/٤-٦٠٠).

المطعم والمشرب والمنكح، فهو تارك للدنيا بمنزلة السائح" (١٨)

وقال ابن قتيبة: "السائحون: الصائمون، وأصل السائح الذهاب في الأرض .. والسائح في الأرض ممتنع من الشهوات فشبه الصائم به لإمساكه في صومه عن المطعم والمشرب والنكاح" (١٩)، أو لأن السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض كالماء الذي يجري والصائم يستمر على فعل الطاعات وترك الملذات والمشتهيات. (٢٠)

وما ذكره ابن قتيبة نص عليه كثير من المفسرين، وهو قياس مستقيم في زمنهم أما في هذا الزمن فالغالب من حال السائح استمتاعه بشهوات المطعم والملبس، وعدم حصول المشقة عليه كما كان سابقاً، نظراً للتقدم الصناعي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات والمواصلات وغيرها، وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله)) (٢١)

ولا شك أن السفر قطعة من العذاب، ولو لم يكن إلا مفارقة الأهل والأصحاب وكون المسافر غير مستقر كالمقيم أما الحر والبرد والتعب ومشقة السير فهذه تتفاوت بتفاوت الأشخاص والأزمنة، والغالب في هذا

(١٨) المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، إعداد عبدالعزيز السيروان ص (٢١٢-٢١٣)، وسفيان بن عيينة هو ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك ابن مزاحم أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي. ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وطلب الحديث وهو غلام ولقي الكبار وحمل عنهم وسمع من عمرو بن دينار وابن شهاب الزهري، وغيرهم. وحدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وهؤلاء من شيوخه-، وابن معين وابن المديني وإسحاق بن راهوية وغيرهم. قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عينة لذهب علم الحجاز"، قال الذهبي: "وكان مشهوراً بالتدليس ... إلا أنه لا يدلّس إلا عن ثقة عنده ... وسفيان حجة مطلقاً وحديثه في جميع دواوين الإسلام ... وكان سفيان رحمه الله صاحب سنة واتباع"، وقد ولد رحمه الله في النصف من شعبان سنة سبع ومائة وعاش إحدى وتسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٤/٨ - ٤٧٥)، بتصرف.

(١٩) المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، عبدالعزيز السيروان (ص ٢١٢-٢١٣)،

وابن قتيبة هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي الكاتب صاحب التصانيف، نزل بغداد، وحدث عن إسحاق بن راهوية وأبي حاتم السجستاني وغيرهم، حدث عنه ابنه القاضي أحمد وعبيدالله السكري وغيره. ومن تصانيفه: غريب القرآن - غريب الحديث - مشكل القرآن، مشكل الحديث، أدب الكاتب، عيون الأخبار، وغيرها. ولي قضاء الدينور، وكان يرى رأي الكرامية، ويميل إلى التشبيه.

قال الذهبي: "هذا لم يصح وإن صح عنه فسحقاً له فما في الدين محابة ... والرجل ليس بصاحب حديث وإنما هو من كبار العلماء المشهورين عنده فنون جمّة وعلوم مهمة". مات في شهر رجب سنة ست وسبعين ومائتين رحمه الله وعفا عنه.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩٦/١٣ - ٣٠٢)، بتصرف.

(٢٠) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٦٢/٨).

(٢١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، قال النووي في شرحه: (٧٥-٧٤/١٣) "معناه يمنعه كماها ولذيقها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش ... والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم".

الزمان انعدامها بالنسبة لسفر السياحة وإن كانت قد تحصل لبعض السواح كما أنها قد تحصل لغير السواح من المسافرين كالعمال وغيرهم.

قال ابن حجر: "في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجمع والجماعات والقوة على العبادة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً ((سافروا تصحوا)) فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة" (٢٢)

وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموتهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم، قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))". (٢٣)

(٢٢) فتح الباري (٣/٧٣٠)، وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بمصر (٧٧٣-٨٥٢هـ) وولي قضاءها وكان مولعا بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وصار حافظ للإسلام وله تصانيف بديعة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري وبلوغ المرام وتلخيص الحبير ولسان الميزان وتهذيب التهذيب والإصابة وتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته.

ينظر: الأعلام، للزركلي ١-١٧٨ وللاستزادة: الضوء اللامع ٢-٣٦ والبدر الطالع ١-٨٧.

وابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجام، غني بالحديث عناية تامة وشرح الصحيح في عدة أسفار، واستقضي بحصن لورقة، كان من كبار المالكية قاله القاضي عياض وتوفي عام ٤٤٩هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٨-٤٧).

وحديث (سافروا تصحوا) رواه أبو هريرة أيضا، كما أخرجه أحمد في مسنده، أبواب صلاة المسافرين، باب فضل السفر والحث عليه رقم ١١٥١، وصححه المناوي، وحسنه السيوطي، ينظر: الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، للبنا (٥/٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢١٠)، وله شواهد أخرى ضعفها الألباني (٣٢١١ - ٣٢١٢ - ٣٢١٣ - ٣٢١٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، ص (٤٧١) وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٢٣٩/١)، رقم (١٤٥٥) =

= وقال الميثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٥): "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدار قطني وإن كان غيره فلم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وتسلموا رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف".

(٢٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ومعه فتح المجيد في اختصار أحاديث التمهيد، للمغراوي (٦٥/٨)، وابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي القرطبي كان ظاهريا ثم صار مالكيا

مع ميل لأقوال الشافعي كان فقيها محدثا عالما بالقراءات والرجال والحديث صنف التمهيد والكافي والبيان وغيرها بلغ رتبة المجتهدين وادرك الكبار وطال عمره وعلاسنده ومات في ٤٦٣ عاش ٩٥ سنة ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨-١٥٣.

و الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ص (١٣٤٩) رقم (١٦٩٢) وأحمد في مسنده (١٦٠/٢) -

وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين عن هذا الحديث وعدم توافقه مع الحال في هذا الزمان فأجاب حفظه الله بقوله: "الحديث صحيح ولكنه محمول على السفر في ذلك الزمان فإن النبي ﷺ عندما تكلم بالحديث كان السفر عند السامعين فيه مشقة وصعوبة، فإنهم كانوا يسافرون على الإبل وكان أكثرهم سيرهم على أقدامهم لأن الرواحل قد تكون مرهقة ومحملة بالمتاع فقد كانوا إذا طال بهم السفر حملوا رواحلهم الزاد والمتاع كالطعام والشراب والفرش والأواني فلا يبقى لهم مكان عليها فيضطرون للمشي على الأقدام بل إنهم حتى لو ركبوا على رواحلهم فإن المشقة لا تزال فكان أحدهم يركب فوق الرجل على ظهر البعير ويجمع ركبتيه وقد لا يتمكن من الجلوس إلا بجلسة القرفصاء أو يجلس مُستوفراً فلا ينزل إلا وقد أرهق إضافة إلى أنه يكون بارزاً للشمس والشمس تشوي صدره وظهره، ثم إذا نزل احتاج إلى إعداد الطعام وإصلاحه وتهيئته علف لراحلته وجمع الحطب وإصلاح ظل ليجلس فيه وترتيب الفراش ونحو ذلك فيكون عليه مشقة في إصلاح ذلك كله، فيكون السفر فيه عذاب وصعوبة ومشقة أما في هذه الأزمنة مع وجود هذه الرواحل السريعة في سيرها والمكيفة والمهيئة والتي لا يكلف الركوب فيها ولا قيادتها مشقة والطرق مأمونة ويوجد غالباً على الطريق استراحات يجد فيها المسافر من يخدمه ويجد فيها الطعام والشراب والظل والفراش فتصبح الأسفار في هذه الحال لا مشقة فيها.

فيكون الحديث محمولاً على السفر المعتاد قديماً وإذا وجد بعض المشقة حتى في زماننا هذا صار السفر قطعة من العذاب" ١.هـ. (٢٤)

وقال ابن قتيبة في قوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾: "صائمات. ويرى أهل النظر أنه إنما سمي الصائم سائحاً: تشبيهاً بالسائح الذي لا زاد معه" (٢٥)

وقال ابن عطية: "السائحون معناه: الصائمون، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سياحة هذه الأمة الصيام"، أسنده الطبري، وروي أنه من كلام النبي ﷺ" (٢٦)

(٢٤) المفيد في تقريب أحكام المسافر ١٧١ فتوى تهم المسافر للعلامة عبدالله الجبرين، جمع وإعداد محمد العريفي، ص (١٠٠-١٠١).

(٢٥) المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، للسيروان (٢/٣)، وابن قتيبة تقدم تخريجه في ص ٢٣.

(٢٦) المحرر الوجيز، لابن عطية، (٥٥/٧)، قال المحقق: "الخبر المسند إلى عائشة رضي الله عنها أسنده الطبري، أما أنه من كلام النبي ﷺ فقد روي عن أبي هريرة موقوفاً كما قال الشوكاني"، وقد أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧) موقوفاً على عائشة.

وابن عطية هو: شيخ المفسرين أبو محمد عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية الحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي، حدث عن أبيه وعن الحافظ الغساني وغيرهم، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، من مصنفاته المحرر الوجيز في التفسير ولد سنة ثمانين وأربع مائة، ولي قضاء المرية سنة تسع وعشرين وخمس مائة، توفي بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمس مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٨٧-٥٨٨)، بتصرف، والطبري تقدم تخريجه ص ٢١.

وقال ابن العربي: "السائحون هم الصائمون في هذه الملة، حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الأرض عن الخلق لعموم الفساد وغلبة الحرام، وظهور المنكر" (٢٧)

وذكر بعض أهل اللغة بأن تفسير السياحة بالصوم في هذه الآيات هو قول أهل اللغة والتفسير جميعاً. (٢٨) وهذا محل نظر فإن منهم من خالف في ذلك كما سيأتي ولكنه قول الجمهور من المفسرين (٢٩)

(واستعيرت السياحة للصوم لأنه يعوق عن الشهوات، كما أن السياحة تمنع عنها في الأكثر) (٣٠) وخص بعضهم السائحين في هذه الآيات بمن يصوم رمضان أو بمن يديم الصيام. (٣١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعاينها بعض النساك أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين وأما السياحة المذكورة في القرآن من قوله:

﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ اللَّائِقُونَ السَّائِحُونَ﴾ ومن قوله: ﴿مُسَاهِدَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيتَاتٍ

تَتَّبِعَتِ عِبْدَاتٍ سَاحَاتٍ﴾ فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة، فإن الله قد وصف النساء اللاتي

يتزوجهن رسوله بذلك، والمرأة المتزوجة لا يشرع لها أن تسافر في البراري سائحة، بل المراد بالسياحة شيئان: (أحدهما) الصيام" (٣٢) وهو يشير بكلامه إلى ما يفعله غلاة الصوفية من اعتزال الخلق والتفرد في البراري

(٢٧) أحكام القرآن، لابن العربي (١٠٢٠/٢)، وهو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مائة، وكان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي فإنه منافق لابن حزم.

ارتحل مع أبيه لبغداد ودمشق وبيت المقدس والمدينة ومصر وأخذ عن علمائها، وتفقه بالإمام الغزالي والشاشي والتبريزي، ورجع للأندلس سنة إحدى وتسعين وأربع مئة، وكان من كبار محدثي فيها =

= صنف: عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، وفسر القرآن في أحكام القرآن، وله كوكب الحديث والمسلسلات، قال الذهبي: "كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد"

توفي رحمه الله بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٤-١٩٧/٢٠) بتصرف.

(٢٨) قاله الزجاج، ينظر: محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (٥١٠/٥).

(٢٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٨٨٩/٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٠٢٠/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٥٥٠/٧)، (٥٢١/١٤)، زاد المسير، لابن الجوزي (٥٠٦/٣)، تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/٤)، الدر المنثور، للسيوطي (٥٤٧/٧)، فتح القدير للشوكاني (٥٧٧/٢ و ٣٣٣/٥) محاسن التأويل، للقاسمي (٢٧٥/٩).

(٣٠) محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (٥١١/٥).

(٣١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٨٩٠/٦) تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢)، الدر المنثور، للسيوطي (٥٤٧/٧) فتح القدير، للشوكاني (٥٧٧/٢).

(٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٦٤٣/١٠).

والمشاققة في العبادة حتى وصل بهم الأمر إلى ادعاء الكشف والخوارق ويقولون: (السياحة الروحية الحقيقية أن تعود للبداية حتى تنكشف لك النهاية)^(٣٣)

ولهم تفصيل في ذلك، لا أرى حاجة لذكره.^(٣٤)

والمراد أن الصيام من معاني السياحة شرعاً، فهو سياحة للنفس في التحرر من شهواتها والتقرب إلى بارئها وتربيتها على الصبر وقوة الإرادة والعزيمة الصادقة والإيمان الراسخ ولا شك أن فيه مشقة الخروج عن المألوف والامتناع عن شهوات النفوس حتى لا تحكمها عادة ولا تخضعها شهوة ، فإذا ما قهر العبد نفسه بالصوم أسلمت له قيادها وألقت إليه زمامها فيسير بها إلى الخير الذي ينشده والسعادة التي يريدها، فالصوم من أنجح ما يداوي به المرء نفسه ويستعين به على تقوى الله والفوز برضاه^(٣٥)

كما قال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٦)

وفي هذا إشارة إلى أن الصوم تطهير للنفس وتركية وتربية لها على مراقبة الله وتجنب الرياء والمنكرات والكف عن الشهوات فيقوى إيمان العبد وتصفو عقيدته وتعلو همته وتكتمل مروءته ويملك أمر نفسه ويبلغ الرفعة والسمو والكمال الروحي ولا شك أن هذا من ألوان السياحة الروحية للنفس^(٣٧)

فالإنسان جسد سفلي وروح علوي فلجسده مطالب من جنس علله السفلى ولروحه مطالب علوية من جنسها فإذا أخضع روحه لمطالب جسده وحكّم غريزته الحيوانية فقد استحكمت بهيميته على عقله وروحه أما إذا عرف قيمة نفسه وحكّم جانب الروح حتى يُخضع جسده لها فتغلب روحه على نزعات جسده ويصفو قلبه من همزات الشيطان ويزداد حباً لربه وقرباً إليه فيكون إنساناً عاقلاً مترفعاً عن الدنيا متحرراً من سلطان أهوائه وغرائزه البهيمية ومتغلباً عليها^(٣٨)

ولذا كان للصوم منزلة رفيعة في الإسلام فهو أحد أركانه ومبانيه وثوابه عظيم كما قال ﷺ : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به،

(٣٣) السياحة في الإسلام، عبد الباري داود ، ص ٩٦ .

(٣٤) للاستزادة بنظر: المصدر السابق.

(٣٥) ينظر: المصدر السابق ص ١٨٨ ، بتصرف .

(٣٦) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .

(٣٧) ينظر: المصدر السابق، ص ١٨٨ ، بتصرف.

(٣٨) ينظر: الصوم مدرسة تربي الروح وتقوي الإرادة، عبد الرحمن الدوسري، ص ٢٢٨ بتصرف.

يدع شهوته وطعامه من أجلي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك^(٣٩)

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤٠) والصيام من الصبر، أو هو نصف الصبر^(٤١)

المعنى الثاني: الجهاد

فقد ذهب عطاء، وبعض المفسرين^(٤٢)، إلى تفسير السياحة في قوله سبحانه: ﴿ السَّيِّحُونَ ﴾ بالجهاد .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن السياحة الجهاد ، كما في حديث أبي أمامة: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة فقال النبي ﷺ : ((إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل))^(٤٣) قال في عون المعبود: "كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل"^(٤٤)

(٣٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ، (ص ١٤٨) ، (١٨٩٤-١٩٠٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام رقم ١٦١١/٢٧٠٤-١٦٣/٢٧٠٦ ، ص ٨٦٢ .
(٤٠) سورة الزمر ، الآية ١٠ .

(٤١) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق أبو هاجر زغلول ، (٢٩١/٣) بتصرف .

(٤٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٨٨٩/٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥٠٦/٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/٤) وتفسير ابن كثير (٤٨٤/٢) ، وفتح القدير للشوكاني (٥٧٧/٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٥٤٨/٧) ، وعطاء تقدم تخريجه في ص ٢٢ .

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد وقال أحمد شاكر: "ما هكذا يكون التعليل وما بأس في أن يتكلم فيه غير واحد؟ القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو ثقة، وثقة ابن معين وغيره، ومن تكلم فيه لبعض رواياته فالراجح أن العلة في الرواية عنه ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ١٥٩ ص ١٤٠ ولم يذكر = فيه جرحاً" ينظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي (٣٥٧/٣)

والحديث صححه الحاكم (٧٣/٢) وأقره الذهبي ، وقال النووي في رياض الصالحين (٣٠٧/١) رواه أبو داود بإسناد جيد وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٠/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/٤) والسيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٧) .

وأبو أمامة هو صدي بن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب الباهلي مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ ، ونزيل حمص روى علماً كثيراً وحدث عن النبي ﷺ وعمر ومعاذ وغيرهم وروى عنه شهر بن حوشب وشرحبيل بن مسلم وخالد بن معدان وغيرهم روي أنه بايع تحت الشجرة، قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبراني بسند ضعيف أنه شهد أحداً وقال ابن حبان: كان مع علي بصفين ومات سنة ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين .

ينظر: الإصابة ، لابن حجر (٣-٢٤٠/٤) ، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٩/٣-٣٦٣) .

وفي بذل المجهود: "أراد - يعني بالسياحة - مفارقة الأمصار وسكن البراري وترك الجمعة والجماعات قال النبي ﷺ: ((إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل)) وإنما لم يأذنه ﷺ لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد: وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا في أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام وفيه كبت الكفر والضلال" (٤٥)

وفي هذا إشارة إلى أن السياحة بمعنى الرهبانية المبتدعة المذمومة المتمثلة في التبتل والانقطاع التام للعبادة والاعتزال لذلك والمشاركة فيه ليست من الإسلام كما قال سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ (٤٦)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا" (٤٧)

وقال ﷺ للثلاثة الذين تقالوا عبادته - فقال أحدهم أصلي ولا أنام وقال الآخر أصوم ولا أفطر وقال الثالث: لا أتزوج النساء: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (٤٨)

فهذه السياحة ليست من الإسلام في شيء وإنما سياحة الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل فإن فضله وأثره وأجره أعظم من هذه الرهبانية ولهذا أرشد النبي ﷺ السائل إلى الجهاد، ولما قيل له ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال لا تستطيعوه ، قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى)) (٤٩)

(٤٤) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود للعظيم أباي مع شرح ابن القيم الجوزية (١٦٤/٧) وسيأتي حديث عثمان بن مظعون وترجمته.

(٤٥) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري مع تعليق الكاندهلوي (١١-١٢/٣٨٣).

(٤٦) سورة الحديد، الآية ٢٧.

(٤٧) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (ص٤٣٩) رقم (٥٠٧٣) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه (ص٩١٠) رقم (١٤٠٢/٦/٣٤٠٤) =

= وعثمان بن مظعون هو: ابن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، أبو السائب ؓ من سادة المهاجرين، كان أول من دفن بالبقيع وقد أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المهجرتين وتوفي بعد بدر وكان من العباد حتى هم أن يختصي، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية مات في شعبان سنة ثلاث.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣-٤/٢٢٥) وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٥٣/١-١٦٠)، بتصرف.

(٤٨) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (ص٤٣٨) رقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (ص٩١٠) رقم (١٤٠١/٥/٣٤٠٣).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ص (١٠١٥) ، رقم (٤٨٦٩/١١٠/١٨٧٨)، وأخرج البخاري نحوه في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ، ص٢٢٤ رقم (٢٧٨٥) .

ويقول المولى سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥٠)

وقال لعاذ بن جبل: ((إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، فقال معاذ: أجل يا رسول الله ، فقال:))
أما رأس الأمر فالإسلام وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد)) (٥١)
فالجهاد هو السياحة والرهبانية المشروعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة" ثم ذكر الأدلة في فضل الجهاد وعظم منزلة المجاهد، ثم قال: "وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات" (٥٢)

المعنى الثالث : الأمان

قال ابن قتيبة - في تفسير قول الله عز وجل: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ (٥٣) - : "اذهبوا آمنين أربعة أشهر" (٥٤)
وفي الجامع لأحكام القرآن: "أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر" (٥٥)

(٥٠) سورة النساء، الآية ٩٥ .

(٥١) رواه أحمد في مسنده (٢٣٧/٥)، رقم ٢٢١٢١، وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ص(٢٧١٥) رقم (٣٩٧٣) والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ص (١٩١٥) رقم (٢٦١٦) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (٤٢٨/٦) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي (٧٦/٢) وأخرجه الطيالسي في مسنده (٧٦/٢) رقم (٥٦٠) .

وصححه شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه، ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٧٤/١).

(٥٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٣٥٢/٢٨).

(٥٣) سورة التوبة، الآية ٢ .

(٥٤) المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن ، للسيروان ، ص ٢١٣ ، وابن قتيبة تقدم تخريجه ص ٢٣

(٥٥) للقرطبي (٦٤/٤).

وقال ابن العربي : "المعنى: لكم في الأرض مسير أربعة أشهر ، واختبروا فيها، وحرروا أعمالكم، وانظروا مآلكم، فإن دخلتم في الإسلام فلکم الأمان والاحترام وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار" (٥٦)

وفي محاسن التأويل: "أي فقولوا لهم: سيروا في الأرض بعد نبذنا العهد آمينين من القتل والقتال مدة أربعة أشهر ... والمقصود تأمينهم من القتل، وتفكرهم واحتياطهم ليعلموا أنهم ليس لهم بعدها إلا السيف" (٥٧) فالله عز وجل في هذه الآية أمر المشركين بالسياسة والسير في الأرض إلى حيث يريدون خلال هذه المدة، وليس المراد تكليفهم بالسياسة والسير في الأرض حقيقة كما قال الشوكاني (٥٨) وإنما هي مهلة وأمان لهم خلال هذه المدة وقد اختلف المفسرون في هذه الأشهر التي قدرت للسياسة على أربعة أقوال:

الأول: أنها من شوال في السنة الثامنة إلى صفر من السنة التاسعة.

الثاني: أنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر.

الثالث: أنها من الثالث من أول يوم من ذي القعدة.

الرابع: أنها في الرابع من يوم يبلغهم العلم. (٥٩)

قال ابن العربي : "والصحيح أنه من يوم النحر، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى" (٦٠)

واختلفوا لمن هذا العهد والأمان :

ف قيل: إن هذه الأشهر الأربعة كانت عهداً لمن له عهد دون الأربعة أشهر فأتمت له وأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كانت .

واختار هذا ابن جرير وغيره. (٦١)

لقوله تعالى: ﴿ فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾ (٦٢)

(٥٦) في أحكام القرآن ٨٩٤/٢ ، وابن العربي تقدمت ترجمته ص ٢٦ ، وفي تفسير العز بن عبدالسلام، ص ٢٠١ : "قوله: (فسيحو) أمان، (في الأرض): تصرفوا كيف شئتم أو سافروا حيث أردتم والسياسة : السير على مهل أو البعد على وجل"

(٥٧) لجمال الدين القاسمي ٣٤٧/٥ .

(٥٨) في فتح القدير (٤٧٧/٢)، بتصرف.

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٨٩٥/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٩٤/٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٩/٢)، بتصرف.

(٦٠) المصدر السابق .

(٦١) ينظر: المحرر الوجيز ، لابن عطية (٤٠٢/٦)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٤/٤) ، وفتح القدير للشوكاني (٤٧٧/٢) ، وابن جرير تقدمت ترجمته ص ٢١ .

(٦٢) سورة التوبة، الآية ٤ .

وقيل: هذا تأجيل للمشركين مطلقاً، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها ومن كانت أكثر حط إليها ومن كان عهده بغير أجل حُدَّ بها ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله، يقتل حيث وجد إلا أن يتوب ويؤمن. (٦٣)

وقيل: هو تأجيل للصنفين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فيمهل تمام الأربعة، ومن كانت مدة عهده غير محددة فيقصر على الأربعة. (٦٤)

ولعل الأول هو الأقرب جمعاً بين الآيتين لما ورد ((أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه علياً وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا، فقام علي في أيام التشريق فنادى: أن الله برئ من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك..)) الحديث (٦٥)

وفي رواية: ((ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر)) (٦٦)

قال ابن حجر: "استدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهداً أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته" (٦٧)
قال ابن كثير: "وهذا أحسن الأقوال وأقواها" (٦٨)

وقال الجصاص: "وجائز أن يكون المعنيان صحيحين وأن يكون جعل أجل بعضهم إلى مدته طالت المدة أو قصرت... فكان أجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم وخيانتهم أربعة أشهر وأجل من لم يخش غدرتهم إلى مدتهم" (٦٩)

(٦٣) ينظر: المصادر السابقة ، وأحكام القرآن ، للجصاص (٧٨/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٩٥/٣) ، وتفسير ابن كثير (٤١٢/٢)، بتصرف.

(٦٤) ينظر: المصادر السابقة ، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٣٤٧/٥) بتصرف.

(٦٥) أخرجه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة (ص/١٩٦٤) ، رقم (٣٠٩١) وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم (٥٢/٣) ووافقه الذهبي.

(٦٦) أخرجه الترمذي في التفسير (ص/١٩٦٤/٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم (٥٢/٣) ووافقه الذهبي.

(٦٧) في فتح الباري ، تحقيق عبدالقادر شيبه الحمد (١٧٥/٨) ، وابن حجر تقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(٦٨) في تفسيره (٤١٢/٢) ، وابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين الدمشقي القرشي حافظ

مؤرخ فقيه ولد بالشام ٧٠١ وكان من تصانيفه البداية والنهاية والباعث الحثيث واختصار السيرة النبوية والتكميل

وكان من كبار علماء الشافعية توفي عام ٧٧٤ هـ ، ينظر : الأعلام ١- ٣٢٠ وللاستزادة : شذرات الذهب ٦ - ٢٣١

(٦٩) في أحكام القرآن (٧٨/٣) ، والجصاص هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، كان مشهوراً بالزهد والورع درس

المعنى الرابع: السير في الأرض

فقد وردت السياحة في كلام الشارع بمعنى السير في الأرض، وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: السياحة بمعنى السير في الأرض مطلقاً:

ومن ذلك ما تقدم في المعنى الثالث في قوله سبحانه: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ فالمراد هو السير في الأرض.

قال ابن حجر: "فسيحوا : فسيروا" (٧٠)

وفي فتح القدير : "هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الإخبار بتلك البراءة والسياحة: السير، يقال: ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحاً وسيحاناً" (٧١)

وفي الجامع لأحكام القرآن وكذا في محاسن التأويل: "فسيحوا : أي سيروا في الأرض" (٧٢) ولكن ليس المراد تكليفهم بالسير في الأرض حقيقة وإنما هو كناية عن تأمينهم خلال هذه المدة، ولذا أفردته بمعنى مستقل. قال في زاد المسير: "قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : انطلقوا فيها آمنين لا يقع بكم منا مكروه" (٧٣)

وورد في السنة قول النبي ﷺ : ((إن لله ملائكة سياحين في الأرض فُضْلاً عن كُتَّابِ الناس فإذا وجدوا أقواماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى بغيتكم فيجيئون فيحفون بهم إلى السماء الدنيا فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون؟ فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك...)) الحديث (٧٤)

وفي تحفة الأحوذى: "قوله: ((سياحين في الأرض)) بفتح السين المهملة وشدة التحتية من ساح في الأرض إذا ذهب فيها وسار" (٧٥)

على الكرخي صنف : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي والطحاوي والجامع وله في أصول الفقه كتاب ، توفي عام

٣٧٠ هـ ببغداد ، ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للغزي المصري ، تحقيق عبدالفتاح الحلو (١-٤١٢)

(٧٠) في فتح الباري (١٧٣/٨)، وذكر ابن العربي مثله في أحكام القرآن (٨٩٤/٢)، وكذا جاء نحوه في المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، للسيروان ، ص (٢١٣).

(٧١) للشوكاني (٤٧٧/٢)

(٧٢) الجامع، للقرطبي (٦٤/٤) ، ومحاسن التأويل ، للقاسمي (٣٤٧/٥).

(٧٣) لابن الجوزي (٣٩٣/٣).

(٧٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض وقال: حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه (ص ٢٠٢٢) رقم (٣٦٠٠) وأحمد في مسنده عن ابن مسعود (٢٥١/٢) وله شواهد عند البخاري ومسلم والنسائي وأحمد كما سيأتي.

وفضلاً : صفة للملائكة معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٥٨/١٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧-١٨/١٨).

وفي رواية: ((إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام))^(٧٦)
قال في التعليقات السلفية: "قوله: ((سياحين)) صفة الملائكة، يقال: ساح في الأرض يسبح سياحة، إذا ذهب فيها"^(٧٧)

وفي رواية البخاري: ((إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر)) الحديث^(٧٨)

وفي رواية مسلم: ((إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر))^(٧٩)

قال النووي: "أما السيارة فمعناه سياحون في الأرض"^(٨٠)

فالمراد بالسياحة في هذه الآثار: السير في الأرض مطلقاً، وهو متفق مع أصل المعنى اللغوي كما تقدم.^(٨١)

ومنه سمي المسيح ابن مريم عليه السلام مسيحاً على قول، فيكون اسم فاعل من ساح يسبح: سار.^(٨٢)

الثاني: السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار والتفكير وتعبد الله عز وجل بذلك.

فقد ذكر بعض المفسرين - في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ - : "هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم

وملكوته وما خلق من العبر والسياحة في اللغة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء، وهي مما

يعين العبد على الطاعة لانقطاعه عن الخلق ولما يحصل له من الاعتبار بالتفكير في مخلوقات الله سبحانه"^(٨٣)

وقال ابن عطية: "هذا قول حسن، وهي من أفضل العبادات... ويروى أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة

، فأدخل إصبعه في أذن القدح وجعل يفكر حتى طلع الفجر، فقليل له في ذلك فقال: أدخلت إصبعي في أذن

^(٧٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٥٨/١٠)

^(٧٦) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب التسليم على النبي ﷺ (ص/٢١٧٠) رقم (١٢٨٣)، وأحمد في مسنده عن ابن مسعود (٤٤١/١)

رقم ٤٢١٠، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٩٠/٢) رقم ٢٧٧٤، وله

شاهد عند البخاري ومسلم كما سيأتي.

^(٧٧) التعليقات السلفية على سنن النسائي، لأبي الطيب الفوجياني، تعليق أحمد شاغف وأحمد السلفي (٢٤٤/٢)

^(٧٨) كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى: (ص/٥٣٨) رقم (٦٤٠٨)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٢/١١).

^(٧٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر (ص/١١٤٦)، رقم: (٢٦٨٩/٢٥/٦٨٣٩).

^(٨٠) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧-١٨/١٨)، والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي

أبو زكريا، محيي الدين، من أعلام الفقه والحديث وكان مولده ووفاته في (٦٣١-٦٧٦هـ) بنوا من قرى سوريا ولها

نسب، كان له مصنفات بديعة منها: المجموع شرح المذهب ومنهاج الطالبين وروضة الطالبين في الفقه الشافعي وشرح

صحيح مسلم وصنف في تراجم الشافعية والحديث، ينظر: الاعلام (٨-١٤٩) وطبقات الشافعية للسبكي ٥-١٦٥.

^(٨١) في ص (١٨)

^(٨٢) ينظر: المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، للسيروان، ص ٢١٣ وفتح الباري، لابن حجر (٣٧١/٢)، قال: "قليل: لأنه كان يمسح

الأرض بسياحته".

^(٨٣) فتح القدير، للشوكاني (٥٧٧/٢).

القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ﴾^(٨٤) وفكرت كيف أتلقى الغُلَّ وبقيت في ذلك ليلي أجمع"^(٨٥)

وفي محاسن التأويل: "يجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقيقي، وهو السائرون الذاهبون في الديار لأجل الوقوف على الآثار توصلاً للعظة بها والاعتبار ... باتعاضه بأحوال الناس واعتباره بأمورهم، وإطلاعه في سياحته على الأسرار المكنونة، والحكم التي دبر الله بها أمر المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات. فمن وقف على سر الخالق زاد في تعظيمه وتقرب إليه بالطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه، وليس بخاف ما وقع للأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين والأولياء والصالحين، من التنقلات والأسفار في القرى والأمصار، للنظر والاعتبار"^(٨٦)، ويحتمل أن تشمل الآية التفكير من غير سير في الأرض كما في ظلال القرآن: "السياحة هي التأمل والتدبر والتفكير في إبداع الله والسياسة بالقلب في ملكوته"^(٨٧)

وفي موضع آخر: "السائحون .. وتختلف الروايات فيهم ... ونحن نميل إلى اعتبارهم المتفكرين في خلق الله وسنته، ممن قيل في أمثالهم في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ"^(٨٨)، فهذه الصفة أليق هنا بالجو بعد التوبة والعبادة والحمد فمع التوبة والعبادة والحمد يكون التدبر في ملكوت الله على هذا النحو الذي ينتهي بالإجابة إلى الله وإدراك حكمته في خلقه"^(٨٩)

وعلى هذا فالسياحة ترد بمعنى التفكير في ملكوت الله سواء اقترن بذلك السير في الأرض -وهو أبلغ- أو لم يقترن به .

والسير في الأرض للاعتبار على نوعين :

النوع الأول: سير في الأرض للنظر في آثار الهالكين من الأمم السابقة وكيف كان عاقبة أمرهم لما كذبوا الرسل وأعرضوا عن الحق وصدوا عن دين الله وكفروا به.^(٩٠)

^(٨٤) سورة غافر ، الآية ٧١ .

^(٨٥) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٥٥/٧) ، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٦ .

^(٨٦) لجمال الدين القاسمي (٥١٢/٥) .

^(٨٧) لسيد قطب (٣٦١٦/٦) ، وسيأتي في كلام ابن سعدي ما يشير إلى هذا المعنى عند قوله: (وفسرت السياحة بسياحة القلب في معرفة الله ومحبته).

^(٨٨) سورة آل عمران الآية (١٩٠-١٩١) .

^(٨٩) المصدر السابق (١٧١٩/٣) .

^(٩٠) ينظر: أحكام السياحة وآثارها ، هاشم ناقور، ص ٤٢ ، بتصرف .

ومنه قول الحق سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٩١)

وقوله سبحانه: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ (٩٢)

النوع الثاني: سير في الأرض للنظر والتفكر في بديع صنع الله تعالى وكيفية بدء الخلق، والتأمل في آيات الله وسننه الكونية كاختلاف الألسنة والألوان وإنبات الزرع وإدراج الضرع وإخراج الحي من الميت وغير ذلك. (٩٣) ومنه قوله سبحانه: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٩٤)

وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٩٥) وقوله: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٩٦) وفي أنفسهم أفلا تبصرون (٩٦) وعلى القعود عن هذا السير ورد الإنكار بقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ لَتَمْزُونَهُمْ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ (٩٧) وبآليل أفلا تعقلون (٩٧) وبقوله: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (٩٨)

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "فمن يسر الله له هذا السفر لم يزل في سيره متنزهاً في جنة عرضها السماوات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن، وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التراحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده، فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته

(٩١) سورة الروم ، الآية ٩.

(٩٢) سورة محمد، الآية ١٠.

(٩٣) المصدر السابق ، بتصرف.

(٩٤) سورة العنكبوت ، الآية ٢٠.

(٩٥) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٩٦) سورة الذاريات، الآية ٢٠.

(٩٧) سورة الصافات ، الآية ١٣٧.

(٩٨) سورة يوسف، الآية ١٠٥.

متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (٩٩)

وقد خسر وخاب من لم يؤهل نفسه للجولان في هذا الميدان والسياحة في منتزهات هذا البستان. (١٠٠)
فهذه السياحة من الأمور الهامة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية لما تؤدي إليه من تعميق معرفة الله تعالى في النفوس كما في قوله سبحانه: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (١٠١)
ولا شك أن هذا السير يوسع مدارك الإنسان وآفاقه ليفكر ويتدبر في عظمة الله وقدرته وآياته البينات ، كما أن فيه نوعاً من الاتعاض والاعتبار ، فالحاج مثلاً إذا رأى الكعبة وتأمل عظمة الله في حمايتها وتذكر ما حل بأصحاب الفيل فيكون قد حقق هذه السياحة بنوعها (١٠٢)

قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ ﴾ (١٠٣)

وهذه السياحة سير إلى الله تعالى وتقرب إليه قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (١٠٤)

وقد قام بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ (١٠٥)

(٩٩) إحياء علوم الدين (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، والغزالي هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، صاحب التصانيف، والدعاء المفرط، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، ومهر في الكلام وعلم الجدل، ولاه النظام تدريس نظامية بغداد، صنف في الأصول والفقه والكلام، كان من مصنفاته الإحياء والوسيط في الفقه، والمستصفى في الأصول والقسطاس والمنحول واللباب وتهافت الفلاسفة وغيرها .
وتوفي رحمه الله في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وله خمس وخمسون سنة ودفن بمقره الطابران قصبة بلاد طوس، وفي تسميته بالغزالي نسبة إلى قرية يقال لها غزالة كما نقل عنه لا إلى صنعة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٣٢٢-٣٤٦) ، بتصرف.

(١٠٠) إحياء علوم الدين ، للغزالي (٢/٢٤٤-٢٤٥)، بتصرف.

(١٠١) سورة الحج ، الآية ٤٦ .

(١٠٢) ينظر: السياحة في الإسلام، عبد الباري داود، ص (١٩-وما بعدها) ، بتصرف .

(١٠٣) سورة الفيل، الآيات ١-٥ .

(١٠٤) سورة فصلت ، الآية ٥٣ .

(١٠٥) سورة الصافات، الآية ٩٩ .

وقال: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٦)

ومن ذلك سياحة موسى الكليم عليه الصلاة والسلام للقاء العبد الصالح طلباً لمزيد من العلم فقال له: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ (١٠٧)

وكانت سياحة مليئة بالعبور والفكر كما حكاها القرآن. وكانت سياحة محمد ﷺ بالإسراء والمعراج كما قال سبحانه: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١٠٨)

وهي سياحة فريدة مليئة بالمعجزات والآيات والبيانات المفصلة في القرآن والسنة (١٠٩) وقد عرف بعض المعاصرين هذا النوع من السياحة - (سياحة التفكير) - بقوله: "السياحة هي الذهاب في أرجاء المعمورة للنظر والتأمل والتفكير والتدبر في ملك الله سبحانه وتعالى للتوصل من خلال ذلك إلى تعميق المعرفة بالله تعالى والتوجه إليه بالعبادة" (١١٠)

الثالث: السياحة بمعنى السير في الأرض للمطلوب الشرعي والبحث عنه، عبادة لله وقربى لديه:
وذلك كالسفر للحج وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك.

وفسر عكرمة قوله سبحانه: ﴿ السَّابِقُونَ ﴾ بالمسافرين لطلب الحديث والعلم (١١١)

(١٠٦) سورة الأنعام: الآية ٧٩.

(١٠٧) سورة الكهف: الآية ٦٦.

(١٠٨) سورة الإسراء: الآية ١.

(١٠٩) ينظر: السياحة في الإسلام، عبد الباري داود، ص (١٩-وما بعدها)، بتصرف.

(١١٠) المصدر السابق، ص ١٥.

(١١١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٥٧٧/٢) بتصرف، وقد أخرج ذلك عن عكرمة ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٠/٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٤٩/٧)

وعكرمة هو: العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم وحدث عنه النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وقتادة وخلق كثير، وقال قتادة: أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن وأعلمهم بالمناسك عطاء وأعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال ابن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري، ونقل عن عطاء قوله: كان عكرمة إباحياً. وقال يحيى بن سعيد: كان كذاباً وقال أيوب: لم يكن بكذاب. وكان مالك يكره عكرمة ولا يراه ثقة. وقال المروزي قلت لأحمد: يحتج بحديث عكرمة قال نعم: يحتج به =

= وقال ابن معين: عكرمة ثقة وإذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة فاتممه على الإسلام. قال الذهبي: هذا محمول على الوقوع فيه بهوى وحيف في وزنه أما من نقل ما قيل في جرحه وتعديله على الإنصاف فقد أصاب، وقال العجلي عنه: مكى تابعي ثقة بريء مما يرميه به الناس من الحرورية، وقال البخاري: "ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة" وقال النسائي: "ثقة"، قال الذهبي: "خرج له مسلم

وفسر بعضهم قوله سبحانه: ﴿ سَتِيحَتِ ﴾ بالذاهبات في طاعة الله تعالى. (١١٢)

وقيل: "مسافرات، سواء كان السفر لهجرة أو اطلاع على آثار الأمم البائدة" (١١٣)، وهذا أقرب للمعنى اللغوي وهو مطلق السير.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: "فسرت السياحة بالصيام أو السياحة في طلب العلم، وفسرت بسياحة القلب في معرفة الله ومحبه، والإنابة إليه على الدوام والصحيح أن المراد بالسياحة: السفر في القربات كالحج، والعمرة، والجهات، وطلب العلم، وصلة الأقارب ونحو ذلك" (١١٤)

ومن هذا المعنى ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلاً قَدْ قَدْأً من الأرض أو شَرْفًا كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون))" الحديث. (١١٥)

قال في تحفة الأحوذى: "سائحون جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا" (١١٦)

وفي الحديث أنه كان يقوله إذا رجع من غزوة أو حج أو عمرة وهذا كله من سفر القربات.

المعنى الخامس : الهجرة

وهي سير في الأرض لمقصد مشروع لكنه مخصوص بالخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، والفرار بالدين إلى أرض الله الواسعة ومفارقة الدور والأهل في سبيل الله. وللهجرة مكانة عظيمة في دين الله، وقد أفاض الفقهاء في الكلام على أحكامها وقد أفردتها لعظم منزلتها وخصوصية معناها.

قال بعض المفسرين في قوله سبحانه: ﴿ أَلَسَّيْحُونَ ﴾ وقوله: ﴿ سَتِيحَتِ ﴾ هم: المهاجرون والمهاجرات. (١١٧)

مقروناً بطاؤوس في الحج، فالذين أهدروه كبار، والذين احتجوا به كبار والله أعلم بالصواب" ، ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥-٣٦) بتصرف.

(١١٢) كما في المحرر الوجيز ، لابن عطية ، (٥٢١/١٤)

(١١٣) محاسن التأويل، للقاسمي (٢٧٦/٩)

(١١٤) في: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبدالرحمن اللويحق (ص/٣٥٣).

(١١٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (ص١٧٤٢) رقم (٩٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء وأنس وجابر وله شاهد عند البخاري في الحج والدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

(١١٦) للمباركفوري (٤/٢١-٢٢).

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: "ليس في أمة محمد ﷺ سياحة إلا الهجرة وكان سياحتهم الهجرة حين هاجروا إلى المدينة" (١١٨)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ((لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال ابن الدغنة فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج إنك تكسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار إرجع واعبد ربك ببلدك)) الحديث (١١٩)

قال ابن حجر: "قوله: "فأريد أن أسيح" بالمهملتين، لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافراً، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدتها حتى يسير في الأرض وحده زماناً فيصدق أنه سائح، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه" (١٢٠)

وعليه فالسياحة هنا بمعنى الهجرة إلى وجهة غير معلومة لكونه أخفى مقصده ولم يعينه.

ومن هذا المعنى المقولة المشهورة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - إبان اضطهاده وامتحانه - : "ما يفعل أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحلت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة" (١٢١)

(١١٧) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٥٢١/١٤)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣١٢/٨) وفتح القدير، للشوكاني (٥٧٧/٢) - (٣٣٣/٥).

(١١٨) ينظر: المصادر السابقة، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٩٠/٦)، والدر المنثور، للسيوطي (٥٤٨/٧)، وعبدالرحمن هو ابن زيد ابن أسلم العمري المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والمنسوخ حدث عن أبيه وابن المنكر، وذكر الذهبي بأن فيه ليناً، وضعفه أحمد وابن المديني وأبو داود، والنسائي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي في الحديث كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً" وقال ابن الجوزي: "أجمعوا على ضعفه"، روى عنه عبدالرزاق ووكيع وابن عيينة وغيرهم، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة،

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٩/٨)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٧٧/٦).

(١١٩) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة (ص/٣١٧) رقم (٣٩٠٥). وابن الدغنة هو: الحارث بن يزيد، وحكي أن اسمه مالك والدغنة هي أمه وقيل أم أبيه وقيل دابته، ومعناها: المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، وابن الدغنة سيد القارة وهي قبيلة مشهورة من بني الهون ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش وكان يضرب بهم المثل في قوة الرمي =

= قال الشاعر : قد أنصف القارة من رامها .

(١٢٠) فتح الباري، لابن حجر (٢٧٤/٧) .

(١٢١) ينظر: الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن بن قائد، إشراف بكر أبو زيد، ص ١٠٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، (٢٥٩/٣).

ومن أعظم من قام بهذا اللون من السياحة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكانت سياحة نوح عليه السلام بالفلك ونجاته بفضل الله من الطوفان وكانت سياحة كل رسول للنجاة من أعداء الله والدعوة إلى دين الله كما في هجرة لوط لقومه وسياحته في الأرض للدعوة إلى دين الله والتفكير في آياته، وكذا موسى عليه السلام خرج من دياره خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين وساح في الأرض تعبداً لله ودعوة إليه. وإبراهيم الخليل عليه السلام ترك زوجته وولده إسماعيل بواد غير ذي زرع عند بيت الله الحرام وساح مهاجراً في سبيل الله ، ونبينا محمد ﷺ خرج من مكة مهاجراً ممثلاً لأمر الله فأسس في المدينة أعظم دولة في التاريخ. وكذا أصحابه رضوان الله عليهم هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة فساحوا فارين إلى الله مجاهدين في سبيل الله وكان الوحي أنيسهم والإيمان الراسخ دليلهم. (١٢٢)

المعنى السادس: دوام العبادة والطاعة .

وقد تقدم أن السياحة في الشرع ترد بمعنى الجهاد والصيام ولكن المراد هنا هو دوام العبادة والاستمرار عليها واعتزال الناس لذلك والسياسة بهذا المفهوم منها ما هو مشروع وغير مشروع وهو الرهبانية وقد تقدم الإشارة إلى هذا في معنى الجهاد. (١٢٣)

فمن السياحة بمعنى دوام العبادة والطاعة دون مشاققة ولا غلو:

تفسير بعض أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿ السَّيِّحُونَ ﴾ بمن يديم الصيام من المؤمنين (١٢٤) وليس المراد بذلك الوصال المنهي عنه، وإنما الإكثار من هذه العبادة دون مشاققة ولا تكلف، كما كان عليه عمل كثير من الصحابة والسلف.

ومن هذا الباب خروج أبي بكر ﷺ للسياحة كما تقدم في المعنى السابق، فإنه ما خرج ليهاجر إلا لأجل أن يحافظ على دينه ومداومته على عبادة ربه كما قال: " فأريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي " ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : " لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ... فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً.. " الحديث (١٢٥)

(١٢٢) ينظر: السياحة في الإسلام، عبد الباري داود، ص (٨٥/٧٧/٦٥) ، بتصرف.

(١٢٣) في ص (٣٠).

(١٢٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم (١٨٩٠/٦)، تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢) الدر المنثور للسيوطي (٥٤٨/٧) ، فتح القدير، للشوكاني (٥٧٧/٢).

(١٢٥) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٤٤).

فهذه سياحة مشروعة قصد بها المداومة على عبادة ربه وطاعته سبحانه.

وقال ابن القيم^(١٢٦) - رحمه الله - : "فسرت السياحة بالصيام وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد، وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبه والإجابة إليه والشوق إلى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي ﷺ اللاتي لو طلق أزواجه بذله بهن بأنهن سائحات، وليست سياحتهن جهاداً ، ولا سفراً في طلب علم ولا إدامة صيام وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإجابة إليه وذكره"^(١٢٧)

وسياحة القلب في عبادة الله سياحة روحية شاملة لألوان من العبادة فالذكر سياحة روحية قلبية كما قال تعالى: ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾^(١٢٨) وقال سبحانه: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(١٢٩) فذكر الله نور للقلوب وحياة لها.

والصلاة سياحة روحية بدنية وهي عماد الدين ومناجاة للرب وقيام بين يديه وشكر له بجميع الجوارح ، وقد كان ﷺ ينشد الراحة فيها فيقول: ((أرحنا بالصلاة يا بلال))^(١٣٠) والزكاة سياحة روحية وقد جعلها الله طهرة للأموال والأبدان وتركبة للنفوس والأرواح وإخراجها بنفس طيبة ابتغاء مرضاة الله من أعظم القربات وألذ الطاعات.

والصيام كذلك من سياحة القلب في عبادة الله وطاعته وقد تقدمت الإشارة إليه، وهو سر بين العبد وربّه. والحج سياحة روحية أيضاً ويشتمل على ألوان من العبادات والقرب العظيمة تكون قلوب المؤمنين فيها سائحة في محبة الله وخشيته وذكره والإجابة إليه والانشغال بعبادته^(١٣١)

فهذه كلها من ألوان السياحة الروحية القلبية التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله تعالى.

وهذا المفهوم داخل في السياحة بمعنى المداومة على الطاعات والعبادات فإن هذا شامل للقلب والجوارح وهذا كله من السياحة والرهبانية المشروعة والجهاد في سبيل الله داخل في هذا كما تقدم.

أما مجرد السياحة في الأرض ودوام العبادة والطاعة باعتزال الخلق والتفرد في البراري كما يفعله بعض الصوفية فليس من السياحة المشروعة بإطلاق.

(١٢٦) في بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق وتخرّيج يسرى السيد محمد، (٣٨٠/٢).

(١٢٧) المصدر السابق.

(١٢٨) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

(١٢٩) سورة الرعد، الآية ٢٨،

(١٣٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة ص(١٥٨٨) ، رقم (٨٥ و ٤٩٨٦) ، وأحمد في مسنده (٣٧١/٣٦٤/٥).

(١٣١) ينظر: السياحة في الإسلام، عبد الباري داود ، ص(١١٩-١٩١)، بتصرف.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك أمر منهى عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين" (١٣٢)

لكن هذا النوع من السياحة يكون مشروعاً أيام الفتن والزلازل في الدين كما قال ابن كثير -رحمه الله- : "ليس المراد من السياحة ما قد يفهم من بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين" (١٣٣) ، وهذا لمن خشي على نفسه الافتتان أما من أمن على نفسه ذلك وكان به قوة على التغيير فسياحته بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤيد هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)) (١٣٤)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره)) (١٣٥)

قال ابن حجر رحمه الله: "اختلف السلف في أصل العزلة... فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾" (١٣٦)

وأما السياحة بمعنى الرهبانية المذمومة والتبتل ودوام العبادة والطاعة بتكلف وغلو ومشاقة فمنها ما تقدم ذكره في حديث الثلاثة، وما نقل عن عثمان بن مظعون في التبتل (١٣٧) ، ونقل عنه أنه أراد أن ينظر أيسطيع السياحة؟ قال الراوي: "وكانوا يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار" (١٣٨)

ومن هذا ما كان عليه رهبان النصارى المبتدعون، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت ملوك بعد عيسى بن مريم ﷺ بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد

(١٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٦٤٣/١٠)

(١٣٣) تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢) ، وتقدمت ترجمة ابن كثير في ص ٣٥ .

(١٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (ص ٣) رقم (١٩) وفي كتاب الفتن ، باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ (٥٩١) رقم (٧٠٨٨).

(١٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب العزلة (٥٤٥) رقم (٦٤٩٤).

(١٣٦) فتح الباري ، لابن حجر (٤٦/١٣-٤٧)

(١٣٧) في ص (٣٠) .

(١٣٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم (١٨٩٠/٦) ، وتفسير ابن كثير (٤٨٤/٢) والدرر المنثور، للسيوطي (٥٤٨/٧).

شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء أنهم يقرؤون ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٣٩) وهؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمننا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل، إلا ما بدلوا منها، فقالوا ما تريدون إلى ذلك، دعونا وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا فاقتلونا ، وقالت طائفة منهم: ابنو لنا دوراً في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم، وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم، قال ففعلوا ذلك ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (١٤٠) والآخرين قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتلدوا به فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته، وصاحب الدير من ديريه فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ (١٤١)(١٤٢)

فهذه السياحة بمعنى الرهبانية التي ابتدعوها والمراد أنهم جاءوا بريضة شاقة وانقطاع عن الناس من عند أنفسهم. (١٤٣)

وهذا كله من التكلف والمشاقة وهو سياحة غير مشروعة بهذا المفهوم.

الجمع بين المعاني المتقدمة :

اختلف أهل العلم من المفسرين والمحدثين في تفسير لفظ السياحة في المفهوم الشرعي على معان متعددة كما تقدم.

وحاول بعضهم الجمع بين هذه المعاني والتوفيق بينها، كالقاسمي في محاسن التأويل (١٤٤)، وذكر للجمع طريقان، ثم ارتضى الآخر منها، فقال بعد ذكر حديث أبي أمامة المتقدم في تفسير السياحة بالجهاد (١٤٥) :

(١٣٩) سورة المائدة، الآية ٤٤ .

(١٤٠) سورة الحديد، الآية ٢٧ .

(١٤١) سورة الحديد، الآية ٢٨ .

(١٤٢) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

قال المحقق: صحيح الإسناد موقوف، تفرد به المؤلف، ينظر: التعليقات السنية على سنن النسائي، لأبي الطيب الفرجياني (٤٦٣/٥).

(١٤٣) المصدر السابق، بتصرف.

(١٤٤) (٥/٥١٠-٥١١-٥١٢) ، والقاسمي هو : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ولد وتوفي بدمشق في

(١٢٨٣-١٣٣٢ هـ) درس بالشام ثم رحل لمصر ولما عاد حبس لاتهامه بتأسيس مذهب جديد ، صنف ٧٢ مصنف

منها : دلائل التوحيد والفتوى وإصلاح المساجد من البدع وقواعد التحديث ومذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في

"لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روي عن السلف فيها، لأن الجهاد في سبيل الله، كما يطلق على قتال المشركين يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى، ومنه الهجرة والصوم، والسفر لتفقه في الدين أو للاعتبار، بل ذلك هو الجهاد الأكبر هذا على إرادة التوفيق بين المأثورات" (١٤٦)

فهذا هو الطريق الأول في الجمع بين المعاني الشرعية للسياحة، ثم ذكر الطريق الآخر فقال: "أما لو أريد باللفظ أصل حقيقته اللغوية، أعني الضرب في الأرض خاصة، الذي عبر عنه عكرمة بالمنتقلين لطلب العلم، لكان بمفرده كافياً في المعنى ... وهو الحق في تأويل الآية" (١٤٧)

ثم بين القاسمي وقوفه على مقالة لبعض المحققين تؤيد ما ذهب إليه، وذلك أن القرآن الكريم كثيراً ما يأمر الإنسان بأن يضحى بقسم من حياته في السير والسياسة لاكتشاف الآثار، والوقوف على أخبار الأمم البائدة، للاعتبار والاتعاظ، ومثل على هذا بقوله سبحانه: ﴿السَّيِّحُونَ﴾ وقال بأن معناه: السائرون، لأننا عهدنا من ألفاظ القرآن أنها تحمل على ظواهرها ومعانيها الحقيقية، ولا يجوز حملها على معان مجازية إلا عند قيام القرينة المانعة من الحمل على المعنى الحقيقي لكن الأمر هنا بالعكس، لكثرة القرائن الدالة على إرادة المعنى الحقيقي، وهي قوله في أكثر من موضع: ﴿سِيرُوا﴾ (١٤٨) و﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ (١٤٩) و﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ (١٥٠)، و﴿فَسِيرُوا﴾ (١٥١) فهذه الآيات وغيرها كثير قرائن نيرة تدل على أن المراد بالسياحة السير (١٥٢)

قال القاسمي: "فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل للأمة وتديير على فتور همتها، وضعف نشاطها، وحيلولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة، ورؤية عمراننا لمسكونة، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهداً في السير والسياسة" (١٥٣).

ثم فسر القاسمي قوله سبحانه: ﴿سَيِّحَتِ﴾ بالمعنى الحقيقي أيضاً، وذكر بأن في هذا دليل على مشروعية السياحة للنساء لهجرة أو اطلاع على الآثار أو غيره وادعى بأن سبب تفسير بعض المفسرين

الجن ومحاسن التأويل المعروف بتفسير القاسمي في ١٧ مجلد، ينظر الأعلام، للزركلي (٢- ١٣٥)

(١٤٥) في ص (٢٩).

(١٤٦) محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (٥/٥١١).

(١٤٧) المصدر السابق.

(١٤٨) سور الأنعام، الآية ١١، والنمل، الآية ٦٩ والعنكبوت، الآية ٢٠، والروم، الآية ٤٢، وسبأ، الآية ١٨.

(١٤٩) سورة الروم، الآية ٩، وفاطر، الآية ٤٤، وغافر، الآية ٢١.

(١٥٠) سور: يوسف، الآية ١٠٩، والحج، الآية ٤٦ و غافر، الآية ٨٢ و محمد، الآية ١٠.

(١٥١) سور: آل عمران، الآية ١٣٧، والنمل، الآية ٣٦.

(١٥٢) محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، بتصرف.

(١٥٣) المصدر السابق (٥/٥١٢).

للسائحات بالصائمات أو المهاجرات تصوره بأن السياحة في البلاد لا تناسب طبيعة النساء المأمورات بالحجاب قال: "وكانه يفهم من الحجاب أنه الحبس المؤبد أو كأن الهواء نعمة مخصوصة بغير النساء، أو كأنهن لم يخلقن إلا لسجون البيوت التي ربما تكون أنكى من أعرق سجون الجناة، أو كأنهن لم يخلق لهن من هذه الدنيا الرحبة سوى بيت واحد" (١٥٤)

وما أورده القاسمي في الطريق الثاني عليه بعض المآخذ وذلك أنه بالغ في تأييد ما ذهب إليه من حمل اللفظ على أصل معناه وحقيقته اللغوية، حتى حرم صرفه عن هذا ونفى وجود قرائن تدل على حمله على المعان المجازية الأخرى، وقال بأن صرف اللفظ عن هذا المعنى تكسيل للأمة وإضعاف لنشاطها وهمتها... الخ. وهذا غير وجيه، فإن جمهور المفسرين ذهبوا إلى تفسير السياحة في قوله: ﴿السَّيْحُونَ﴾ بالصيام، ووردت في ذلك آثار كما تقدم .

ولا يعقل أن يتجرأ جمهور سلف الأمة وكبار المفسرين والعلماء على تفسير ذلك بالصيام مع عدم وجود قرائن تصرف اللفظ عن أصل معناه اللغوي وقد عهد من الشارع استعمال بعض الألفاظ في غير معناها اللغوي على سبيل الاستعارة والمجاز وقد بين المفسرون وجه ذلك كما تقدم.

ومن جانب آخر فإن اهتمام القاسمي بالآثار وكأنها هي الغاية الأهم من السياحة محل نظر وقوله إن في صرف اللفظ عن المعنى اللغوي حيلولة بين الأمة وسعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة غير وجيه فالسياحة للنظر في آثار الأمم السابقة ليس المقصود بها إدخال السعادة والبهجة على النفس والترويح عنها بذلك الأمر الذي هو الضالة المنشودة عند الغربيين كما قال! وإنما المقصود أخذ العظة والعبرة والمرور بديارهم على وجه السرعة والخوف والبكاء لأنها ديار معذبين، وقد سبق ذكر الآيات في السير في الأرض للاعتبار والاعتاظ وسيأتي مزيد بيان لهذا -بمشيئة الله- عند الكلام على السياحة في ديار المعذبين. ولا أدري كيف كان في تفسير العلماء للسياحة بالمعاني المتقدمة ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للناس ألا يألوا جهداً في السير والسياحة! كما قال القاسمي!

فهذه المعاني لها مستند شرعي وقرائن ظاهرة صرفت اللفظ عن معناه الحقيقي اللغوي إلى معان مجازية، وقد قال بها بعض الصحابة والتابعين وكبار المفسرين فكيف يكون هذا سترًا لنور الكتاب؟ معاذ الله أن يكون في عملهم شيئاً من هذا.

وأما دعواه بأن سبب تفسير بعض العلماء للسياحة في قوله سبحانه: ﴿سَيِّحَتِ﴾ بالصائمات أو المهاجرات تصوره بأن السياحة في البلاد لا تناسب طبيعة النساء المأمورات بالحجاب فلا أعلم ما مستنده في هذا؟

وهل يعقل أن يفسر أبو هريرة وابن عباس وقتادة والضحاك رضي الله عنهم السائحات بالصائمات، ويفسر عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ووالده السائحات بالمهاجرات وليس لهم مستند في ذلك، وإنما هو بالهوى والعقل والتشهي ؟!

معاذ الله أن يظن بهم مثل هذا وهم خير الأمة وما ذكره القاسمي -عفا الله عنه- عن الحجاب محل نظر، وكيف يكون قرار المرأة في دارها سجنًا أنكى من سجون الجناة؟! والله عز وجل أمرهن بالقرار: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ^(١٥٥)، فبيوتهن خير لهن كما أخبر النبي ﷺ وليس في تفضيل القرار ما يمنع من السياحة المشروعة للنساء فقد سافر النبي ﷺ وأزواجه للحج والجهاد والعمرة والهجرة.

ولعل اختلاف هذه المعاني من اختلاف التنوع لا التضاد، فإن لفظ (س ي ح) يدل على صحة هذه الأقوال جميعاً، فالسياحة أصلها وحقيقتها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، فالصائم مستمر على طاعة الله في إمساكه عن المفطرات وتحمله للمشقة في ذلك، فهو بمنزلة السائح والمتفكرون في ملكوت الله تجول قلوبهم فيما ذكروا فهم في سير معنوي قد يرافقه سير حسي والمداوم على طاعة الله وعبادته على الوجه المشروع مستمر في ذلك سائر عليه أينما حل وسار في الأرض، والمهاجر والمجاهد سائرون في الأرض في سبيل الله ^(١٥٦).

وما ذكره ابن القيم من تفسير السياحة بسياحة القلب في ذكر الله ومحبه والإجابة إليه وما يترتب على ذلك من الأفعال من جهاد وصوم وحج... الخ ^(١٥٧) داخل في هذا فالسائح بقلبه في ذكر الله وعبادته مستمر على ذلك سائر عليه بقلبه وجوارحه فكل هذه المعاني أفراد للمعنى العام للسياحة وهو السير في الأرض ولا تعارض بينها.

ولذا فسر العز بن عبدالسلام -رحمه الله- قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ فقال: "المجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبة العلم" فكلها من معاني السياحة ^(١٥٨).

^(١٥٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

^(١٥٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧٠/٤) بتصرف.

^(١٥٧) سبق في ص (٤٦).

^(١٥٨) تفسير القرآن، للعز بن عبدالسلام، واختصار النكت للماوردي، ص (٢١٨)، وقال في قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿سَائِحَاتٍ﴾: "صائمات لأن الصائم كالسائح في السفر بغير زاد أو مهاجرات لسفرهن للهجرة" ص (٥٩٩).

والعز بن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي أبو محمد، الملقب بعز الدين أو العز وبسلطان العلماء، الفقيه الشافعي المجتهد الأصولي المفسر اللغوي ذو التصانيف الفائقة ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ونشأ بها وتولى خطابة الجامع الأموي وحبس ثم هاجر لمصر فعين قاضياً للقضاة، ومارس التدريس والإفتاء جاهد ضد التتر والصليبيين ومات بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ودفن بها، تفقه على ابن عساكر والآمدي = وغيرهم، وصنف ما يزيد على ثلاثين كتاباً منها تفسير القرآن العظيم، والأمال في شرح

وعلى هذا فالسياحة في المفهوم الشرعي لها معنيان:

الأول: معنى عام شامل لكل ما تقدم وهو مطلق السير في الأرض الذي هو أصل الوضع اللغوي للسياحة والله تعالى يقول: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(١٥٩)، والأصل حمل الكلام على الحقيقة والأمر بالسير في القرآن قرينة على إرادة ذلك إضافة إلى الآيات والأحاديث الأخرى التي جاءت بهذا المعنى المطلق.

الثاني: معنى خاص وهو السير في الأرض بما يصدق عليه اسم السفر والمقصد منه طاعة الله، وأقوال السلف كلها تدور في هذا الفلك ولذا قال شيخ الإسلام: "إن السلف تذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل بمعنى واحد".^(١٦٠)

فهي داخلة في هذا المعنى إما مجازاً كالصيام والتفكير الذي عبر عنه ابن القيم بالسياحة القلبية أو حقيقة كالجهاد في سبيل الله والهجرة والسفر لطلب العلم والحج والعمرة، وبهذا تجتمع الأقوال ويكون اختلاف تنوع^(١٦١)، وهذا ما رجحه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث حمل السياحة على السفر في القربات فيدخل فيها كل ما تقدم.^(١٦٢)

الفرع الثاني: المفهوم العصري للسياحة :

اختلف الباحثون في ظاهرة السياحة المعاصرة في تعريفها، نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث إلى السياحة، فبعضهم ينظر إليها بوصفها ظاهرة اجتماعية وآخرون يرونها ظاهرة اقتصادية، والبعض يركز

بعض الآيات والأحاديث والمسائل، ومختصر صحيح مسلم، وبداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ والملحة في الاعتقاد، وغيرها. ومن أشهر تلاميذه: ابن دقيق العيد، وعبد اللطيف بن العز، القرافي، وغيرهم، وكان الشيخ رحمه الله أشعرياً وله مواقف مشهودة في مواجهة الفرق المخالفة كالمعتزلة والمشبهة والحشوية وغيرها.

ينظر : سلسلة أعلام المسلمين ٣٩، العز بن عبد السلام، د/ محمد الزحيلي.

(١٥٩) سورة الزمر، الآية: ٢٨ .

(١٦٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم (٣٦٩/١٣).

(١٦١) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٣٧-٥٧، بتصرف.

(١٦٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٣٥٣).

على دورها في تنمية العلاقات الدولية أو يرونها عاملاً من عوامل العلاقات الإنسانية أو الثقافية، إلى غير ذلك من المحاور المتنوعة^(١٦٣)

وقد بدأت تبلور الأفكار في تحديد مفهوم ظاهرة السياحة، مع بداية القرن العشرين، فأول تعريف محدد للسياحة يعود إلى العالم الألماني (جويير فرديلر) وذلك في عام ١٩٠٥م، حيث عرف السياحة بأنها : "ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وإلى تغيير الهواء وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس إلى الشعور بالبهجة والمتعة والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة وأيضاً إلى نمو الاتصالات وعلى الأخص بين الشعوب وهذه الاتصالات كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وثمرتها تقدم وسائط النقل"^(١٦٤)

وهذا التعريف ينص ويؤكد على ما يلي :

- ١- البعد الاجتماعي الناتج من زيادة في أوقات الفراغ وحاجة إلى الراحة والمتعة، والتخفيف من ضغوط الحياة الحديثة، وإرهاق العمل.
 - ٢- أهمية التطور التكنولوجي ودوره الهام في تطوير الاتصالات والمواصلات.
 - ٣- أهمية السياحة ودورها الفاعل في توطيد العلاقات الإنسانية بين الشعوب.
- ويؤخذ على هذا التعريف الطول وقصر الهدف من السياحة على المتعة والإقامة بعيداً عن محل السكن دون تحديد لإطار الحركة وطول المسافة ومدة البقاء والجوانب الاقتصادية المترتبة على النشاط السياحي^(١٦٥) ومن مال إلى التعريف الاقتصادي للسياحة: شوليرن شرانتنهوفن حيث عرف السياحة بأنها "التفاعلات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم"^(١٦٦)
- وهذا التعريف وإن كان مولعاً بالجانب الاقتصادي بدرجة أولية إلا أنه ربط بين السياحة من ناحية والإقامة غير الدائمة وغير المرتبطة بأي سعي للربح المادي من ناحية أخرى^(١٦٧)
- ومن الرواد الأوائل في تعريف السياحة العالم النمساوي (هرمن فون شولرا) فهو ممن حاول وضع ٣٠ تعريف منضبطاً للسياحة واعتنى في تعريفها بالعامل الاقتصادي حيث قال: "هي اصطلاح يطلق على كل العمليات

(١٦٣) ينظر: مبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس ص ٢٩، بتصرف. والسياحة والتنزه البيئي في المملكة العربية السعودية، إبراهيم الأحيدب، ص ١٤، بتصرف.

(١٦٤) صناعة السياحة من منظور جغرافي، محمد الزوكه، ص ٤٣، ومبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس، ص ٢٩ و ٣٠.

(١٦٥) المصادر السابقة، بتصرف.

(١٦٦) صناعة السياحة من منظور جغرافي، محمد الزوكه، ص ٤٣.

(١٦٧) المصدر السابق، بتصرف.

التالية وخصوصاً العمليات الاقتصادية التي تتعلق بدخول الأجانب داخل منطقة معينة أو خارج بلدة أو دولة وترتبط بهم ارتباطاً مباشراً^(١٦٨)

وبالنظر إلى الأبحاث والدراسات التي عاجلت ظاهرة السياحة خلال العقود الثلاثة الأولى من القرن العشرين نجد أنها وضعت أساسين لا بد منهما للسياحة وهما:

- ١- أن تكون إقامة السائح في الأقاليم أو الدول التي يسافر إليها مؤقتة تقل عن عام.
 - ٢- أن يكون إنفاقه من أموال لم يكتسبها من تلك الأقاليم أو الدول التي جاء إليها بغرض السياحة.^(١٦٩)
- فقتصرت السياحة على المسافر لأي دولة غير دولته ولأي سبب عدا الإقامة والعمل وبشرط أن ينفق من أموال جلبها واستفادها من غير هذه الدول وهذا يخرج السائح الداخلي أو المحلي أو الوطني عن مفهوم السياحة.^(١٧٠)

وفي عام ١٩٣٧م حصرت لجنة السياحة التابعة لعصبة الأمم السائحين في الفئات التالية:

- ١- المسافرون للمتعة أو لأسباب صحية أو متعلقة بالعمل وعقد صفقات تجارية أو لأسباب خاصة.
 - ٢- المسافرون في مهمات سياسية أو علمية أو رياضية أو دينية.
 - ٣- المشتركون في رحلات بحرية حتى ولو أمضوا في الدولة المقصودة فترة تقل عن ٢٤ ساعة.
- واستبعدت اللجنة من فئة السياح كل من :
- ١- الراغب في الإقامة الدائمة (المهاجر).
 - ٢- الدارس في المؤسسات التعليمية المختلفة .
 - ٣- العابر للدولة المتوقف فيها مؤقتاً أثناء طريقه لدولة أخرى (الترانزيت).
 - ٤- الساكن في حدود دولة متاخمة ويلحق بالدولة للعمل فيها.
 - ٥- الوافد للدولة للبحث عن عمل.^(١٧١)

ونتيجة لهذا الحصر اهتمت التعاريف بمعيار مدة الإقامة والاحتراز عن هذه الفئات، فحصر الباحثان هونزيكر وكرافت عام ١٩٤٢م تعريف السياحة في إطار (الظواهر والارتباطات الناتجة عن إقامة المسافرين غير الدائمة وغير المرتبطة بأي عمل سواء كان دائماً أو مؤقتاً).^(١٧٢)

(١٦٨) مبادئ السياحة، د/ نعيم الظاهر وسراب إلياس، ص ٣٠.

(١٦٩) ينظر: صناعة السياحة، محمد الزوكه، ص ٤٣-٤٤، بتصرف.

(١٧٠) المصدر السابق، بتصرف .

(١٧١) المصدر السابق، بتصرف.

(١٧٢) مبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس ص ٣٠، بالإضافة إلى المصدر السابق، ص ٤٥ وصناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب،

ووردت تعريفات كثيرة ومتعددة لباحثين غربيين يتضح من مجموعها أن الإطار العام للسياحة يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- ١- العنصر المتغير والمتمثل في السفر للمكان المقصود.
- ٢- العنصر الثابت والمتمثل في الإقامة المؤقتة في المكان المقصود.
- ٣- العنصر الناتج وهي الآثار والنتائج المترتبة عن العنصرين السابقين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية. (١٧٣)

وذهب بعض الباحثين العرب من المهتمين بظاهرة السياحة إلى تعريفها بقوله: "هي عبارة عن نشاط فرد يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي لفترة لا تزيد عن العام، للترفيه أو العمل التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته" (١٧٤)

وهذا تعريف شامل وواسع يدخل فيه الدارس والعامل وهما من الفئات الخارجة عن السياحة في المفهوم العالمي كما تقدم.

وعرفها آخر بقوله: "هي التأثيرات المتبادلة بين المسافرين وأهل بلد المقصد" (١٧٥)

ولكن هذا وإن كان مفهوماً صحيحاً للسياحة عموماً إلا أن أرباب السياحة العالمية المعاصرة لا يرتضونه فإنه لم يتقيد بضوابطهم السابقة في حصر السياحة على فئات معينة مع الاهتمام بمعيار الوقت والآثار ، كما أنه تعريف للشيء بآثره .

وفي الموسوعة العربية العالمية جاء تعريف السياحة بأنها: "توفير الخدمات للسياح" (١٧٦) وهذا غير وجيه فالخدمات السياحية أمر آخر وليس هو ذات السياحة

هذا فيما يتعلق بتعريف السياحة في المفهوم العصري وهناك بعض الاصطلاحات ذات العلاقة أورد بعضاً منها على سبيل الإيجاز للتفريق بينها وبين السياحة :

١- التنمية السياحية :

(١٧٣) ينظر: صناعة السياحة، محمد الزوكة، ص ٤٦، بتصرف.

(١٧٤) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، ناصر الطيار ص ٣١.

(١٧٥) أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور ص ١٨.

(١٧٦) الموسوعة العربية العالمية (٣١٣/١٣) ، حرف (س).

وهي عبارة عن مختلف الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق زيادة مستمرة متوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي، وهدفها تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة باجتذاب أكبر قدر ممكن من حركة السياحة العالمية.^(١٧٧)

٢- المنتج السياحي :

وهو المقومات الأثرية والحديثة والتسهيلات والخدمات التي تلبي حاجات السياح من فنادق - وإرشاد سياحي - واتصالات - ومطاعم - وغير ذلك.^(١٧٨)

٣- الخدمات السياحية :

وهي (مجموع الوسائل المادية الضرورية لتأمين أو تسهيل اشتراك الناس في السياحة، وتحقيق أهدافها وخلق واستعمال الخدمات للسياح)^(١٧٩)

والأولى التعبير (بإيجاد) بدل (خلق) تأدياً مع الله عز وجل والخدمات جزء من المنتج السياحي كما تقدم.

٤- المنطقة السياحية :

(هي المكان الذي يصبح هدفاً للطلب السياحي نتيجة العلاقات التي تتحقق من المغريات السياحية التي تتمتع بها المنطقة)^(١٨٠)

٥- المشروع السياحي :

هو المنشأة التي تخدم السائح بدرجة أولية مثل الفندق، القرية السياحية الترفيهية، الشاليهات البحرية، صالات الرياضة والترفيه، وغيرها من أماكن التنزه المتنوعة والمنشآت السياحية.

وهدفه النهائي خدمة التنمية السياحية وتشغيل القوى المادية والبشرية والارتقاء باقتصاد الدولة والأفراد معاً.^(١٨١)، والمشروع السياحي يشمل تقديم الخدمات السياحية، وهما جزء من المنتج السياحي الشامل لاستثمار المنشآت السياحية الأثرية والحديثة وتقديم التسهيلات والخدمات للسياح.

٦- الإنفاق السياحي :

وهي (الأموال التي ينفقها السائح وتشمل تكاليف السفر والإقامة والتنقل والطعام والخدمات الأخرى، وله أثر بالغ في اقتصاد كثير من الدول ودخلها القومي)^(١٨٢)

^(١٧٧) ينظر: التنمية السياحية في مصر والعالم العربي ، د/ فؤادة البكري، ص ٦١-٦٢، بتصرف.

^(١٧٨) المصدر السابق ، ص ٧١ ، بتصرف.

^(١٧٩) تسويق الخدمات السياحية، سراب إلياس وحسن الرفاعي ومحمود الديماسي وحسين عطير، ص ٢٦، وينظر: أثر السياحة على

اقتصاديات المملكة، للطيار، ص ٣١.

^(١٨٠) التنمية السياحية في مصر والعالم العربي، فؤادة البكري ص ٧٢.

^(١٨١) المصدر السابق، بتصرف.

^(١٨٢) المصدر السابق.

وهو (توظيف المدخرات في إنشاء مشاريع سياحية وزيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق الأرباح).^(١٨٣)

* التعريف المختار للسياحة :

تبين مما سبق أن السياحة في المفهوم اللغوي والشرعي شاملة لمعان متعددة يجمع بينها مطلق التنقل في الأرض لأي غرض، وأما في المفهوم العصري فقد تركزت على معنى السفر لغير الهجرة والعمل وراعت التعاريف المعاصرة ما عليه العمل في العالم المعاصر وما ضبطته المنظمات السياحية الدولية.

وحيث أن هذا البحث يتناول بعض أحكام السياحة المعاصرة من المنظور الشرعي فمن الواجب وضع تعريف للسياحة المعاصرة يتلاءم مع المفهوم الشرعي لها ليكون البحث منصّباً على جانب من جوانب السياحة في المفهوم الشرعي دون إنكار شمول المفهوم الشرعي لألوان أخرى من السياحة وإن لم تسم في عرف المعاصرين سياحة، ولعل أقرب تعريف للسياحة التي هي محور هذا البحث هو:

(السفر لممارسة نشاط ترويجي في مدة لا تزيد عن سنة)^(١) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

(السفر) : احتراز من الإقامة فالسياحة سفر، والإقامة فيها مؤقتة ، وقد يكون هذا السفر مشروعاً أو غير مشروع ديانة أو نظاماً ولا أرى حاجة لتقييد السفر بالمشروعية لاشتراك السياحة المشروعة وغير المشروعة في بعض الأحكام كالترخص في سفر المعصية على قول ، إلا أنه لا يعد السفر و التنقل غير المشروع نظاماً سياحة عند المعاصرين.

(لممارسة نشاط ترويجي) : يتضمن بيان أغراض السياحة ، والترويج يشمل التنزه والترفيه والتواصل الاجتماعي بين الأفراد والشعوب والدول ، والتجارة والتسوق ، والعلاج ، والاستكشاف والاستطلاع ، والعبادة ، فالترويج عن النفس سمة مشتركة بينها وهذا يخرج الهجرة والسفر لإنجاز الأعمال الوظيفية ، فالعامل ليس سائحاً في المفهوم المعاصر للسياحة .

وأغراض السياحة متنوعة ومتعددة وقد يغلب بعضها على مفهوم السياحة وذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة فقد تكون بعض الأمور من أغراض السياحة في زمن دون غيره وهكذا، كما أن من الأغراض ما هو مشروع ومنها ما ليس كذلك.

فإذا كانت أغراض السياحة في الأزمنة الفاضلة تتمثل في العبادة أو الهجرة أو الجهاد أو السفر لطلب العلم أو للدعوة إلى الله أو للتجارة وطلب الرزق فإنها في هذا الزمن تتناول غالباً السفر للمتعة والترفيه والاستكشاف والاستجمام والترويج عن النفس والبدن عموماً .

^(١٨٣) المصدر السابق.

^(١) ينظر : www.mas.gov.sa و مبادئ السياحة، د/ نعيم الظاهر وسراب إلياس، ص ٣١ ، بتصرف.

أما من كان غرضه الهجرة أو العمل الوظيفي أو الدراسة فقط فليس سائحاً في المفهوم المعاصر.
(في مدة لا تزيد عن سنة) : لأن تجاوزها يحوله إلى مقيم وبهذا القيد تخرج الهجرة إذا كان باعثها الترويج .

المطلب الثالث

تعريف السائح لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف السائح لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السائح لغة :

جاء في المعجم الوسيط: "السائح: المتنقل في البلاد للتنزه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه سَيَّاحٌ ... والسَّيَّاح : الكثير السياحة، وهي: سَيَّاحَةٌ" (١٨٤)

وفي اللسان: "سَاحَ في الأرض يَسِيحُ سِيَّاحَةً وَسُيُوحاً وَسَيَّحاً وَسَيَّحَاناً أي ذهب ... والمَسِيحُ الذي يسبح في الأرض بالنميمة والشر" (١٨٥)

وفي معجم مقاييس اللغة: "المساييح، هم الذين يسبحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس" وقال في اللسان: "المساييح ليس من السياحة ولكنه من التسييح والتسييح في الثوب أن تكون فيه خطوط مختلفة ليست من نحو واحد" (١٨٦)

وفي المفردات: "ساح فلان في الأرض مَرَّ مَرَّ السائح ... ورجل سائح في الأرض وسَيَّاحٌ" (١٨٧)

وبهذا يتبين بأن معنى السائح في اللغة : المتنقل والذاهب في الأرض لأي غرض كان من نزهة أو عبادة أو كشف واستطلاع . والسَّيَّاح كثير السياحة.

ثانياً: تعريف السائح اصطلاحاً :

لا يخرج عن المعنى اللغوي لكن المراد ذكر تعريفه في اصطلاح المشتغلين بعلم السياحة أي (في الاصطلاح المعاصر)، وقد أوصلها البعض إلى ٤٣ تعريفاً (١٨٨) ومنها :

١ - (الشخص الذي يسافر بعيداً عن بلده سواء داخل وطنه أو خارجه ليوم واحد على الأقل، أو ليلة واحدة) (١٨٩)

وقد قيد السائح بمن كان سفره بعيداً عن بلده ليخرج من كان دون مسافة السفر عرفاً، وتحديد المسافة مما اختلف فيه قديماً وحديثاً ففي الولايات المتحدة الأمريكية حددت مسافة السياحة الداخلية بخمسين ميلاً وفي كندا بخمسة وعشرين ميلاً وقوله: "سواء داخل وطنه" يقصد السائح المحلي أو الوطني (أو خارجه) يقصد السائح الدولي وقيدت المدة بيوم واحد على الأقل أو ليلة واحدة .

(١٨٤) لـأبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، (١-٢/٤٦٧).

(١٨٥) لابن منظور (٤/٢١٦٨).

(١٨٦) المصدر السابق .

(١٨٧) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٢٤٦).

(١٨٨) ينظر: السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير، محمد القحطاني، بواسطة أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور،

٢- وعرفته منظمة السياحة العالمية بأنه "الشخص الذي يزور مكاناً ما ويقضي هناك ليلة واحدة على الأقل قبل أن يعود إلى بيته" (١٩٠)

وهذا كسابقه إلا أنه لم يحدد المسافة ولم ينص على أقسام السائح.

٣- "المسافر من أجل المتعة والراحة على أن يقضي ليلة مبيت واحدة على الأقل في المكان المقصود" (١٩١) وقوله: "المسافر" يخرج المسافة التي لا تعتبر سفرًا عرفاً، وقيد غرض السائح بالمتعة والراحة والاستجمام كما قيد المدة بليلة واحدة على الأقل في المكان المقصود.

٤- "الشخص الذي سافر خارج محل إقامته الأصلي لأي سبب غير الكسب المادي أو الدراسة سواء كان داخل بلده (السائح الوطني) أو داخل بلد غير بلده (السائح الأجنبي) ولفترة تزيد على ٢٤ ساعة وإن قلت عن ذلك أصبح متنزهاً" (١٩٢)

وعلى هذا فإن تعريف السائح لا ينطبق على كل من :

١- المسافرين العابرون (طاقم الطائرة ، الباخرة الخ)

٢- الأشخاص المقيمون عند الحدود ويعلمون في أراضي دولة أخرى.

٣- أفراد القوات المسلحة الأجنبية .

٤- أعضاء الهيئات الدبلوماسية .

٥- أصحاب عقود العمل .

٦- اللاجئون السياسيون أو أصحاب الإقامة الدائمة. (١٩٣)

٧- الدارسون .

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين اتفاق أكثر التعاريف على تقييد السائح بالمسافر لإخراج من كانت مسافته قصيرة لا يطلق عليها سفرًا عرفاً كما قيدت المدة بيوم أو ليلة واحدة على الأقل لإخراج المسافر العابر كطاقم الطائرة وتقييد الغرض بالمتعة فيه قصور، ولذا عرف بعضهم السائح بقوله: "أي شخص يقضي ليلة على أقل تقدير خارج مقر إقامته الأصلي بغض النظر عن الدوافع" (١٩٤)

لكن اصطلاح أكثر المشتغلين بعلم السياحة على إخراج الدارس والعامل فلا يعتبرون سياحاً عندهم.

وهذا - أعني التعريف الرابع - هو المتبادر من لفظ السائح في الوقت الحاضر لدى العامة .

ولكون هذا البحث يهتم بالجانب الشرعي للسياحة فإن الأقرب في تعريف السائح

(١٩٠) المصدر السابق، وصناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب، ص ٢٩-٣٠.

(١٩١) صناعة السياحة من المنظور الجغرافي ، محمد الزوكه ، ص ٥٥.

(١٩٢) مبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس ص ٣٤.

(١٩٣) المصدر السابق .

(١٩٤) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص ٣١.

هو: "المسافر أكثر من يوم وليلة لأي مكان ولأي غرض ترويحي" (١٩٥)

(فالمسافر): احتراز ممن لا يسمى مسافراً عرفاً لكون المسافة التي قطعها لا يطلق عليها سفرًا في العرف.
(أكثر من يوم وليلة) : يخرج زوار اليوم الواحد كما سيأتي ، كما يخرج المهاجر والعامل والدارس فإن إقامتهم دائمة أو مستمرة أكثر من يوم وليسوا سياحاً في المفهوم المعاصر .
(لأي مكان) يشمل السائح الداخلي والخارجي (الوطني والدولي) ويشمل بلاد الإسلام وغيرها.
(ولأي غرض) يشمل ما كان حلالاً أو حراماً محموداً أو مذموماً والأغراض متعددة منها: الهجرة والمتعة والاستطلاع والعمل والدراسة والزيارة وغير ذلك^(١٩٦)، وتختلف الأغراض باختلاف الأعراف والأحوال كما تقدم فالمهاجر سائح حتى يستقر به المقام في مهجره فيتحول لمقيم، والدارس سائح وإن طال به المقام وكذا العامل وهكذا وهذا في المفهوم اللغوي و الشرعي كما تقدم ، وإلا فإن المهاجر الدارس والعامل لا يعدون سياحاً في الاصطلاح المعاصر للمشتغلين بالسياحة لكون الدراسة والعمل ليسا من أغراض السياحة في المفهوم العصري .

(ترويحي) : فالترويح سمة السياحة المعاصرة ، ومن الأغراض الترويحية : الترفيه وزيارة الأقارب والأصدقاء – على المستوى الفردي والجماعي الرسمي كالوفود السياحية الرسمية – والتسوق والتسويق ، والاستكشاف والاستطلاع ، والعلاج ، والعبادة وغيرها ، فكلها تروح عن البدن والنفس .

هذا وقد بينت الهيئة العليا للسياحة تعاريف لأكثر المصطلحات استخداماً في مجال السياحة ومنها:

(١٩٥) وعرفه هاشم ناقدور في (أحكام السياحة وآثارها) ص ١٧ بأنه: " المسافر لأي مكان ولأي غرض غير هجرة وعمل قال: وقولي: "غير هجرة وعمل" لإخراج المقيم إقامة دائمة لأن السائح إقامته مؤقتة، وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب، فهو وإن طال به المقام أصبح كأنه مقيم إقامة دائمة، وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب (والتجارة عمل ولكنها غير داخله في مقصود العمل هنا) " .

(١٩٦) ويرى بعض المعاصرين بأنه لا يليق إطلاق اسم السائح على من قصد الحج والعمرة والزيارة حيث لا علاقة بين عمل السائح وعمل الحاج والمعتمر والزائر، فالأعمال الأخيرة هي طاعات لله تعالى أما عمل السائح فهو مجرد عادة دنيوية وفق ما هو شائع أو عبادة مبتدعة ذات طابع رهباني والحجاج والعمار والزوار (وفد الله) وهو اللقب اللائق والمناسب لهم ومثله لقب (ضيوف الرحمن)، ينظر: جريدة الجزيرة، عدد ١٠١٠٠ ، الأربعاء ١٤٢١/٢/٢٠ هـ في مقال بعنوان (نحو مفهوم أعمق وأشمل للسياحة) للدكتور عبد الله الطريقي، ولعله راعى المفهوم العصري للسياحة الم أغلب للترفيه والمتعة الدنيوية والتي لا تتماشى مع مقاصد الحج والعمرة والزيارة وإن قلنا لا مشاحة في الاصطلاح وقد استعمل لفظ السياحة في القرآن والسنة وأطلق على أعمال القربات فلا مانع من إطلاقه على المعتمر والحاج باعتبار شمول المعنى ولكون العبادة من أغراض السياحة وفيها ترويح عن نفس المؤمن ، إلا أن لهذا الرأي حظ من الوجاهة والنظر.

السياحة المحلية: وتمثل نشاطات سكان المملكة العربية السعودية المسافرين إلى مناطق داخل المملكة ولكن خارج محيطهم الاعتيادي على أن لا تزيد المدة عن سنة بغرض الترفيه أو قضاء الأعمال التجارية أو أي أغراض أخرى.

السياحة الوافدة: وتتمثل في الأنشطة التي يقوم بها السياح غير المقيمين في المملكة في منطقة ما خارج محيطهم الاعتيادي على أن لا تزيد مدة الزيارة عن سنة بغرض الترفيه أو قضاء الأعمال التجارية أو أي أغراض أخرى.

السياحة الداخلية: وهي مجموع السياحة المحلية والوافدة.

السياحة الخارجية: وتمثل الأنشطة التي يقوم بها المقيمون في المملكة العربية السعودية حين سفرهم وإقامتهم في وجهات خارج البلاد وخارج محيطهم الاعتيادي على أن لا تزيد مدة الزيارة عن سنة بغرض الترفيه أو قضاء الأعمال التجارية أو أي أغراض أخرى.

السياحة الدولية: وتتضمن السياحة الوافدة والسياحة الخارجية.

السياحة الوطنية: وهي مجموع السياحة الداخلية والخارجية.

الغرض من الزيارة:

ويشير إلى الباعث على السفر إذ بدونه لا تتم زيارة مكان المقصد .

زوار اليوم الواحد:

زيارة اليوم الواحد سواء كانت محلية أو دولية تعني أن الزائر لا يقضي الليلة في مسكن في الوجهة التي قصدها بل يعود إلى مكان سكنه في نفس اليوم الذي سافر فيه.

السياحة: وتتضمن الأنشطة التي يقوم بها المسافرون إلى وجهات خارج محيطهم الاعتيادي على أن لا تزيد مدة الزيارة عن سنة بغرض الترفيه أو قضاء الأعمال التجارية أو أي أغراض أخرى.

السائح: سواء كان محلياً أو دولياً هو ذلك الشخص الذي يقضي ليلة واحدة على الأقل في مسكن خاص أو جماعي في المكان الذي يزوره.

الزائر: وهو أي شخص يسافر إلى مكان خارج محيطه الاعتيادي لأقل من ١٢ شهراً متتالية ويكون غرضه الأساسي من الزيارة هو ممارسة أي نشاط على أن لا تتحمل نفقات هذا النشاط المنطقة أو المكان الذي يقوم بزيارته كما يتم تصنيفه كسائح إذا ما أمضى ليلة واحدة أو أكثر بعيداً عن بيته.

ولتفادي الإزدواجية فإن كل زيارة سياحية لها منشأ رحلة واحد فقط ويقصد بالمنشأ: مكان الإقامة الفعلي للزائر.

ومن الممكن أن يكون لكل رحلة سياحية أكثر من وجهة ولكن الوجهة الرئيسية فيها واحدة فقط وهي المكان أو البلد الذي سيقضي فيها السائح فترة أطول من أي فترة يقضيها في أي وجهة أخرى وعلى الرغم

من أنه قد يكون هناك أغراض متعددة لزيارة أماكن مختلفة في نفس الرحلة إلا أن لكل زيارة سياحية غرض رئيس واحد لا تتم الرحلة بدونه. (١٩٧)

المبحث الثاني

الاصطلاحات ذات العلاقة

المطلب الأول

تعريف السفر

المبحث الثاني: الاصطلاحات ذات العلاقة :

المطلب الأول: تعريف السفر :

قال في معجم مقاييس اللغة :

"السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السَّفر ، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والسَّفر : المسافرون"^(١٩٨)

والسَّفرُ قطع المسافة والجمع الأسفار وهو خلاف الحضر، والسَّفرُ جمع سافرٍ ، والمسافر كالتَّسافر ، والمِسْفَرُ : الكثير الأسفار القوي عليها.

ويقال: سفرت أسفُرُ سفوراً: خرجت إلى السفر، فأنا سَافِرٌ وقوم سفرٌ مثل صاحب وصحب وسُقَّارٌ مثل راكب وركاب، وسافرت إلى بلدة كذا مُسَافِرةً وسَفَّاراً.^(١٩٩)

ويقال: استفرت الإبل: تصرفت وذهبت في الأرض، ويقال: بعير مسفر: أي قوي على السفر^(٢٠٠) قال في

اللسان: سمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها.

ومنه قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته فهي امرأة سافر^(٢٠١) ، وقال في المفردات: "السفر كشف الغطاء ويختص ذلك بالأعيان نحو: سفر العمامة عن الرأس والخمار عن الوجه وسفر البيت كنسه بالمسفر أي: المكنس... والأسفار يختص باللون نحو (والصبح إذا أسفر) أي أشرق لونه.. وسفر الرجل فهو مسافر والجمع السفر نحو ركب وسافر خص بالمفاعلة اعتباراً بأن الإنسان قد سفر عن المكان والمكان سفر عنه"^(٢٠٢)

فالسفر في أصل معناه اللغوي: الظهور والبروز والانكشاف والجلاء وقطع المسافة سفر من هذا المعنى لأنه ينكشف عن الحضر ويبرز إلى الأرض الفضاء وتنكشف فيه أخلاق المسافر ويظهر ما كان خافياً. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل شهد عنده: "لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل قال فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا قال: فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟

^(١٩٨) لابن فارس (٨٢/٣)

^(١٩٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٠٢٤/٤) بتصرف ، والقاموس المحيط للفيروزابادي (٤٩/٢) بتصرف.

^(٢٠٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٨٢/٣-٨٣) بتصرف.

^(٢٠١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٢٤/٤) بتصرف، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (٤٩/٢) بتصرف.

^(٢٠٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٢٣٣).

قال: لا قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل انت بمن يعرفك" (٢٠٣)

وقال الغزالي رحمه الله: "وبالجملة فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خباثت أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها" (٢٠٤) ولم يرد تحديد السفر بمسافة معينة في اللغة ولا في الشرع مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في ذلك والصواب هو الرجوع إلى العرف في ذلك وعلى هذا فالسفر اصطلاحاً: "الخروج من العمران على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها" (٢٠٥)

وبين السياحة والسفر عموم وخصوص فإن السياحة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معان غير السفر كالصيام كما أن السياحة في اصطلاح المعاصرين سفر مخصوص بأغراض ومدة معينة فهي من أغراض السفر وقد وردت مادة (سفر) في القرآن في ١١ موضع. (٢٠٦)

(٢٠٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٥/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة، وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٧/١٤)، والبخاري بإسناد حسن والخطيب في الكفاية وغيرهم عن خرشة بن بحر ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت والدينوري في المجالسة وصححه ابن السكن، ينظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٥٤٩/١).

(٢٠٤) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢٤٦/٢)، وتقدم ترجمته ص ٤٠

(٢٠٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٢٢، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢٥).

(٢٠٦) في سورة البقرة الآيات ١٨٤-١٨٥-٢٨٣، والنساء الآية ٤٣، والمائدة الآية ٦، والتوبة الآية ٤٢، والكهف الآية ٦٢، وسبأ الآية ١٩، والجمعة، الآية ٥، والمدثر الآية ٣٤، وعيس، الآية ١٥.

المطلب الثاني

تعريف الهجرة

المطلب الثاني: تعريف الهجرة :

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه"

فالأول الهجر : ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية.(٢٠٧)
وفي اللسان "هجره يهجره هجرأ وهجراناً: حَرَمَهُ ، وهما يهتجران ويتهاجران والاسم الهجرة ... والهجرةُ والهجرةُ : الخروج من أرض إلى أرض ...

وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وكذلك كل مُحِلٍّ بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه، فقد هاجر قومه وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشئوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال... فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر"(٢٠٨)

قال في المفردات: "المهاجرة في الأصل مصارمة الغير ومتاركته... فالظاهر منه الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان كمن هاجر من مكة إلى المدينة"(٢٠٩)

فالهجرة في اللغة مفارقة البلد ومصارمة الغير ومتاركته، يقطع المهاجر صلته ببلده وينتقل لبلد آخر لسكنائه والإقامة الدائمة فيه فهي أخص من السفر في اللغة، لأن المهاجر يقصد الإقامة الدائمة والهجرة في الاصطلاح: الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر(٢١٠) يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾(٢١١)

ويقول سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾(٢١٢)

ويقول جل وعلا: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾(٢١٣)

ويقول عز وجل: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٢١٤)

(٢٠٧) لابن فارس (٣٤/٦).

(٢٠٨) لسان العرب ، لابن منظور (٤٦١٦/٨)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (١٥٧/٢)

(٢٠٩) للراغب الأصفهاني (ص٥٣٦).

(٢١٠) المصدر السابق ، وفتح الباري ، لابن حجر (٢٧٠/٧) ، والمغني لابن قدامة (١٤٩/١٣)، والهجرة والنصرة في القرآن الكريم، موسى

العليلي ص٩، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨/١٢).

(٢١١) سورة البقرة، الآية ٢١٨.

(٢١٢) سورة الحشر، الآية ٨.

(٢١٣) سورة النساء، الآية ٩٧.

والهجرة في الاصطلاح أخص من السفر لأنها سفر لغرض مخصوص ومكان مخصوص وهو دار الإسلام.
وقد وردت مادة (هجر) في القرآن في عشرين موضعاً.^(٢١٥)

(٢١٤) سورة النساء، الآية ٨٩.

(٢١٥) في سور: البقرة، الآية ٢١٨ ، وآل عمران الآية ١٩٥ ، والنساء الآيات ٨٩ و ٩٧ و ١٠٠ ، وفي سورة الأنفال الآيات ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ ، والتوبة الآيات ٢٠ و ١٠٠ و ١١٧ ، والنحل الآيات ٤١ و ١١٠ ، ومريم الآية ٤٦ ، والحج الآية ٥٨ ، والمؤمنون الآية ٦٧ ، والنور الآية ٢٢ ، والفرقان الآية ٣٠ ، والعنكبوت الآية ٢٦ ، والأحزاب الآية ٦ .

المطلب الثالث

تعريف السير

المطلب الثالث: تعريف السير :

أصل مادة (سير) يدل على مضى وجريان يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً.^(٢١٦)
والسَّيْرُ : الذهاب ، يقال: سَارَ يَسِيرُ سَيْراً وَمَسِيرًا وَسَيْرَةً وَسَيْرَةً وَتَسَارًا: يذهب ، والاسم: السَّيْرَةُ.
ويقال: سار القوم يسرون سيراً ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها.
وقوله: مسيرة شهر أي المسافة التي يسار فيها من الأرض كالمنزلة أو هو مصدر بمعنى السير كالمعيشة^(٢١٧)
وفي المفردات: "السير المضى في الأرض ورجل سائرٍ وسَيَّارٍ ، والسَّيَّارَةُ الجماعة، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ ﴾ يقال سَرَتْ وَسَرَتْ بفلانٍ وَسِرَّتُهُ أَيضاً وَسَيَّرْتُهُ عَلَى التَّكْثِيرِ ، فمن الأول قوله: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا - قُلْ سِيرُوا - سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ ﴾ ومن الثاني قوله: ﴿ سَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ ولم يجيء في القرآن القسم الثالث وهو سِرَّتُهُ والرابع قوله: ﴿ وَسَيَّرَتِ الْجِبَالُ - هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ .
وأما قوله : ﴿ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فقد قيل حث على السياحة في الأرض بالجسم، وقيل حث على إحالة الفكر ومراعاة أحواله.^(٢١٨)
فالسير اصطلاحاً: المضى في الأرض والسير أخص من السفر فليس كل سير سفر. وقد وردت مادة سير في القرآن في ٣٢ موضع.^(٢١٩)

^(٢١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٢٠-١٢١)، بتصرف .

^(٢١٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٢١٦٩)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (٢/٥٤) والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، للأصفهاني (٢/١٦٢) بتصرف.

^(٢١٨) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ، ص ٢٤٧.

^(٢١٩) في سور: آل عمران الآية ١٣٧، والمائدة الآية ٩٦، والأنعام الآية ١١، ويوسف الآيات ١٠ و ١٩ و ٦٥ و ١٠٩ والرعد الآية ٣١ ، والنحل الآية ٣٦ ، والكهف الآية ٤٧ ، وطه الآية ٢١، والحج الآيات ٤٦ و ٧٠ والنمل الآية ٦٩ ، والقصص الآية ٢٩ ، والعنكبوت الآيات ١٩ و ٢٠ والروم الآيات ٩ و ٤٢ وسبأ الآية ١٨.

المطلب الرابع

تعريف الارتحال

المطلب الرابع: تعريف الارتحال :

أصل الارتحال: رحل وهو أصل واحد يدل على مضى في سفر، يقال: رَحَلَ يَرْحَلُ رَحْلَةً وجمل رَحِيل: ذو رحلة ، إذا كان قوياً على الرِّحْلَةِ والرَّحْلَةِ: الارتحال .

والراحلة: المركب من الإبل ويقال: رَاحَلَ فلانٌ فلاناً إذا عاونه على رحلته وَرَحَّلَهُ إذا أظعنه من مكانه، وأرحله أعطاه راحلة.(٢٢٠)

وفي اللسان : رحل الرجل إذا سار، ورجل رَحُولٌ وقوم رُحَلٌ أي يرحلون كثيراً، وارتحل البعير رَحْلَةً: سار فمضى، ثم جرى ذلك في المنطق حتى قيل ارتحل القوم عن المكان ارتحالاً ، ورحل عن المكان يرحل: انتقل والترحل والارتحال : الانتقال وهو الرِّحْلَةُ والرُّحْلَةُ، والرَّحْلَةُ : اسم للارتحال للمسير .

يقال : دنت رحلتنا ، ورحل فلان وارتحل وترحل بمعنى

والرَّحِيلُ : اسم ارتحال القوم للمسير والترحل: ارتحال في مهلة(٢٢١)

وفي القاموس: "الرَّحْلَةُ بالكسر الارتحال وبالضم الوجه الذي تقصده"(٢٢٢)

وعلى هذا فالارتحال هو الانتقال والمضي في السفر ، وقد وردت مادة (رحل) في القرآن في أربعة مواضع(٢٢٣)

(٢٢٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٧/٢) ، بتصرف .

(٢٢١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٠٩/٣-١٦١٠) ، بتصرف.

(٢٢٢) القاموس المحيط للفيروزابادي (٣/٣٨٣).

(٢٢٣) في سور: قريش، الآية ٢ ، ويوسف الآيات ٦٢ و ٧٠ و ٧٥.

المبحث الثالث

حاجة البشر للسياسة وتأصيل ذلك شرعاً .

المطلب الأول

حاجة البشر للسياسة

المبحث الثالث: حاجة البشر للسياحة وتأصيل ذلك شرعاً .

المطلب الأول: حاجة البشر للسياحة :

خلق الله الإنسان مدنياً بطبعه، خلقه وفيه دافع حب العيش مع الجماعة، فلا يمكن أن يعيش منعزلاً عن بني جنسه لا يخالطهم ولا يخالطونه فالله عز وجل جعل الناس بعضهم لبعض سخيّاً.

وكل بني آدم لا تتحقق ولا تتم مصالحهم الدنيوية والأخروية إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر على جلب منافعهم ودفع مضارهم، ولذا يقال: الإنسان مدني بالطبع.

وإذا اجتمع الناس فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة.

فمما يحتاجه البشر ويفعلونه لاجتلاب مصالحهم أو لدفع المفاسد عنهم: السياحة في أرض الله الواسعة.^(٢٢٤)

والباعث عليها إما أمر دنيوي كالترفيه والتسلية و المال والجاه أو ديني من علم أو عمل والعلم إما علم ديني أو علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة، أو علم بآيات الأرض وعجائبها، أو علم دنيوي مادي.

والعمل إما عبادة وإما زيارة، فالعبادة كالحج والعمرة ، وقد تكون الزيارة أيضاً من القربات كما لو قصد بها مكة أو المدينة أو بيت المقدس .^(٢٢٥)

وكون المطلوب الدنيوي هو الترويح عن النفس ، وطلب النزهة والمتعة، مما شاع في الآونة الأخيرة حتى صار أغلب بواعث السياحة من هذا القبيل نتيجة للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي في العصر الحديث

والسياحة رغبة في الترويح والترفيه مما غرسه الله في الطبيعة البشرية^(٢٢٦) ، وقد عمل استطلاع شمل ٥٠٠ رب أسرة سعودي نتج عنه أن حوالي ٣٣% يرون في السفر والسياحة فرصة لتغيير المناخ والبعد عن رتابة الحياة اليومية، و ٢٦% يرونه وسيلة لاكتشاف مناطق جديدة والتعرف على ثقافات وحضارات أخرى.^(٢٢٧)

وثمة حاجات أخرى للسياحة تتمثل في توطيد الألفة والمحبة بين القلوب وذلك من خلال الرحلات التي يقوم بها المربون في محاضن التعليم والتربية لأبنائهم الطلاب.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في الحث على هذا النوع من السياحة: "أحث الشباب على إقامة الزيارات فيما بينهم، حتى تتوطد الألفة والمحبة بين القلوب وعليهم أن يدرسوا أحوالهم وأحوال أمتهم، ليكونوا كقلب رجل واحد وما أعظم ثمرة الزيارات، وإذا قرنت برحلات قريية أو بعيدة فإن لها أثراً كبيراً، وعلى المربين... قسط كبير من هذا التوجيه"^(٢٢٨)

^(٢٢٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، (٦٢/٢٨) ، بتصرف.

^(٢٢٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/٢٤٤-٢٤٥) بتصرف.

^(٢٢٦) ينظر: السياحة والتنزه البيئي في المملكة ، إبراهيم الأحيدب ، ص ٥، بتصرف.

^(٢٢٧) ينظر: الإجازات فوائد ، محاذير ، عبر ، لأحمد سالم دويلان ، ص ١١٥ ، بتصرف.

^(٢٢٨) فتاوى في الإجازة والرحلات، لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، إعداد/ خالد أبو صالح - ص ٧.

ويؤكد الإمام الشافعي رحمه الله مسيس الحاجة إلى السياحة والسفر والترحال فيقول:

ما في المقام لذي عقل وذو لب	من راحة فدى الأوطان واغترب
سافر تجد عوضاً عن تفارقه	وانصب فإن لذى العيش في النَّصبِ
إني رأيت وقوف الماء يفسده	إن ساح طاب وإن لم يمر لم يَطبِ
والأسد لولا فراق الأرض ما افترست	والسهم لولا فراق القوس لم يصبِ
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة	لملها الناس من عجم ومن عربِ
والتيبر كالتدرب ملقى في أماكنه	والعود في أرضه نوع من الخطبِ
فإن تغرب هذا عزَّ مطلبه	وإن تغرب ذاك عز كالذهَبِ ^(٢٢٩)

وإذا كانت السياحة ظاهرة قديمة مرتبطة بما جبل الله البشر عليه من الاجتماع والمخالطة وتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فقد تحولت من مجرد وسيلة لتحقيق رغبات الإنسان وحاجاته الأساسية إلى ظاهرة اجتماعية وثقافية من أهدافها تحقيق المتعة والراحة والاستجمام، وأصبح ينظر إليها على أنها صناعة مركبة وهادفة إلى تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي.^(٢٣٠) وصارت الحاجة إليها ليست قاصرة على الأفراد فحسب بل وحتى الدول فإنها تحتاج إلى توجيه كافة الموارد المادية والبشرية لزيادة الإنتاج وتحقيق الاستقلال الاقتصادي للفرد والمجتمع ورفع مستوى الدخل وللسياحة أثر بالغ في ذلك.^(٢٣١)

فعندما يرتفع معدل السياحة بتزايد الدخل القومي وتزايد العمالة ويرتفع مستوى الأفراد مادياً، ويتم القضاء على كثير من المشكلات خاصة البطالة، وعندما يتزايد الدخل القومي تنتعش الدولة وتؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها.^(٢٣٢)

وكثير من الدول في الوقت الحاضر تعتمد على السياحة في تحقيق أهم حاجاتها وأغراضها وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وأحياناً الدينية. والحاجة إلى السياحة في العصر الحاضر أشد، والدوافع لها أكثر فهي جزء أساسي من الحياة الاجتماعية المعاصرة والحاجة إليها تشمل الأفراد والدول.

(٢٢٩) ديوان الشافعي ، ص ٢٦ .

(٢٣٠) ينظر: مبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس، ص ١١ ، بتصرف.

(٢٣١) ينظر: التنمية السياحية في مصر والعالم العربي، فؤادة البكري، ص ٤٥ ، بتصرف.

(٢٣٢) المصدر السابق ، بتصرف.

المطلب الثاني

تأصيل ذلك شرعاً

المطلب الثاني: تأصيل ذلك شرعاً :

تبين مما سبق أن السياحة من الحاجات الملازمة للبشر، الملائمة للطبيعة التي فطر الله الناس عليها، فهي عارض أكيد لكثير من الناس إما لأداء عبادة كالحج والعمرة أو استشفاء أو استطلاع واستكشاف أو تجارة وتسوق أو ترفيه وتسلية أو تواصل أو تغيير للبيئة ، وغير ذلك من الأغراض المشروعة المباحة. (٢٣٣)

وعلى هذا فالسياحة من المصالح المعتبرة شرعاً، والشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً (٢٣٤) والسفر للسياحة مشروع في الجملة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢٣٥) ، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (٢٣٦) ، وسافر النبي ﷺ في الهجرة والجهاد والحج والعمرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا)) (٢٣٧) وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني، قال: ((زودك الله التقوى، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قال زدني بأبي وأمي، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت)) (٢٣٨) وقال ﷺ : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) (٢٣٩) ومنذ خلق الله البشر وهم في تنقل وارتحال، وقد يسر الله لهم سبل ذلك وامتن عليهم

فقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٢٤٠) وقال سبحانه: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ فليَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٢٤١)

(٢٣٣) ينظر: ص (٥١)

(٢٣٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٦/٢) بتصرف.

(٢٣٥) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢٣٦) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢٣٧) سبق تخريجه في ص (٢٤)

(٢٣٨) رواه الترمذي وحسنه - كتاب الدعوات - باب منه دعاء: زودك الله التقوى ص، (٢٠٠٦) رقم (٣٤٤٤)، وقال: حسن غريب.

(٢٣٩) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ص ٢٤١) رقم (٢٩٩٦).

(٢٤٠) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢٤١) سورة قريش، الآيات ١-٤ .

فامتن الله عليهم برحلتين، كانت إحداها في الشتاء إلى اليمن، لأنها بلاد حامية، والأخرى إلى الشام في الصيف، لأنها بلاد باردة، وقيل: كانوا أيضاً يشتون بمكة لدفتها، ويصيفون بالطائف لهوائها، وهذه من أجل النعم أن يكون للقوم ناحية حر تدفع عنهم برد الشتاء، وناحية برد تدفع عنهم حر الصيف، فذكرهم الله تعالى بهذه النعمة العظيمة، وفي هذا دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين، يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر، كالجلوس في المجلس البحري في الصيف وفي القبلي في الشتاء. (٢٤٢)

ويقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢٤٣)

والتعارف بين الشعوب والأمم لا يتم إلا بالمعاشرة والخلطة والتقارب، والسياسة وسيلة لذلك وطريق لتحقيقه (٢٤٤)

ومن خلالها يقوم المسلم بواجب الدعوة إلى دين الله عز وجل وتعليمه قولاً وعملاً وسلوكاً وقد تكلم العلماء عن فوائد المخالطة وآفات العزلة وذكروا من الفوائد: التعليم والتعلم، والانتفاع بالكسب والمعاملة وتحصيل الرزق، والنفع للناس ومساعدتهم على قضاء حوائجهم وتأديب النفس بتحمل الأذى والترويح عنها بالمؤانسة، ونيل الثواب بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله وغير ذلك. (٢٤٥) وهذا كله يتحقق في السياحة. وقد جاءت الشريعة ببيان أحكام السفر وفضله ورخصه على أتم وجه وأكملة وهذا كله مما يؤكد مشروعية السياحة في الجملة وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام على أغراض السياحة وأثرها في مشروعيتها بحول الله تعالى. (٢٤٦)

والمقصود أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام. (٢٤٧) أحدها: أن تكون ضرورية

بمعنى أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين فالشريعة تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وهي مراعاة في كل ملة، وقد تكون السياحة بمفهومها الواسع - حيث وردت بمعنى الهجرة - من هذا الباب، كما لو كانت هرباً من أذى عام أو خاص

(٢٤٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٠٦-٢٠٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١٩٨٢/٤)، وتفسير ابن كثير (٦٦٦/٤)، بتصرف.

(٢٤٣) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢٤٤) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص (٣٣-٣٤)، بتصرف.

(٢٤٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/٢٣٦).

(٢٤٦) في ص (٣٤٣).

(٢٤٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١١-٨/٢)، بتصرف.

في أمور الدين أو الدنيا، كما قال إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ (٢٤٨)

وقال: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ (٢٤٩)

وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٠)

ويقول الناظم: (٢٥١)

ومتى أمرت ببدعة أو زلة فاهرب بدينك آخر البلدان
الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران
وسافر سفيان الثوري رحمه الله بسبب غلاء الأسعار إلى حيث رخصها (٢٥٢) .

وقد أدركت الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه عشرة آلاف من الصحابة لم يشترك فيها أربعون منهم فمنهم من هرب إلى بلد آخر ومنهم من لزم بيته. (٢٥٣)

فالسباحة هنا من المصالح الضرورية التي تهدف إلى المحافظة على مقصود الشرع في الخلق وذلك في حفظ هذه الأحوال الخمسة وهي من أقوى المراتب في المصالح فكل ما تضمن حفظ هذه الأحوال فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة وحفظ هذه الضروريات يحقق مقصد الشارع من تشريع الأحكام وهو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم. (٢٥٤)

(٢٤٨) سورة العنكبوت، الآية ٢٦ .

(٢٤٩) سورة الصافات، الآية ٩٩ .

(٢٥٠) سورة القصص، الآية ٢١ .

(٢٥١) القحطاني في نونيته، تعليق محمد سيد، ص (٣٨) .

(٢٥٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١٠٩١/٢) وسفيان الثوري هو: ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن ثور، أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد .

مصنف كتاب الجامع، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وكان والده من أصحاب الشعبي وعداده في صغار التابعين روى له الجماعة الستة وتلمذ سفيان على والده وأيوب السختياني وغيرهم ، ويقال إن عدد شيوخه ست مائة شيخ ، أما الرواة عنه فذكر ابن الجوزي أنهم أكثر من عشرين ألفاً. حدث عنه أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم .

قال الذهبي: "قد كان سفيان رأساً في الزهد، والتأله والخوف رأساً في الحفظ رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم من أئمة الدين واغتفر له غير مسألة اجتهد فيها وفيه تشيع يسير، كان يُثَلَّث بعلي، ... وكان ينكر على الملوك ولا يرى الخروج أصلاً، وكان يدلّس في روايته وربما دلّس عن الضعفاء"، ومات رحمه الله في شعبان سنة إحدى وستين ومائة . ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧٩/٢٢٩) .

(٢٥٣) ينظر: العزلة ، للخطابي ، تحقيق ياسين السواس ص(٦١-١٠٠) .

(٢٥٤) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، تغير الأحكام بتغير الأزمان ، حسين الترتوري ، العدد ٥٩ ، ص ١٩٣ ، بتصرف .

أما السياحة المعاصرة - التي هي محور بحثنا - فليست من هذا القسم غالباً .

والقسم الثاني: أن تكون حاجية :

أي يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة والسياحة قد تكون من المصالح الحاجية وهذا كثير كما تقدم، في المطلب السابق.

والقسم الثالث: أن تكون تحسينية :

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلّسات التي تأنفها العقول الراجحات. والسياحة قد تكون من المصالح التحسينية التي يتحقق بها هذا المقصد كما في سياحة اللهو والترفيه عن النفس وهو الغالب في إطلاق السياحة المعاصر.

وعلى هذا فالسياحة عموماً قد تكون من المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية. (٢٥٥)

والسياحة المعاصرة من المصالح الحاجية أو التحسينية في الغالب .

ومن مقاصد الشريعة تحقيق هذه المصالح وتحصيلها، ودفع ما يقابلها من المفاسد "فإذا كانت المصلحة غالبية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي مقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوام طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنبل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا.

فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي

الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً" (٢٥٦)

والحاصل أن المصالح المعتبرة شرعاً خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، والطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها (٢٥٧)

والسياحة من العادات، والأصل في العادات بالنسبة إلى المكلف الالتفات إلى المعاني والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني (٢٥٨) وعلى هذا فالسياحة وإن كانت مشروعة في الجملة لكون الأصل في

(٢٥٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١١-٨/٢) بتصرف.

(٢٥٦) المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢٥٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٧، بتصرف.

(٢٥٨) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٠٠، بتصرف.

الأشياء الإباحة، ولما تقدم من الأدلة على مشروعيتها إلا أنها تختلف باختلاف الغرض منها وتفاوت المصالح والمفاسد فيها وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام على أغراض السياحة وأثرها في المشروعية بحول الله تعالى. والدليل على أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني أمور، منها: (٢٥٩)

الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإن كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المباينة ويجوز في القرض، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات .

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَآلِبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢٦٠) ويقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٦١) ويقول: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (٢٦٢) الآية، وغير ذلك كثير وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن الأذن دائر معها أينما دارت فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني (٢٦٣) والسياحة من هذا الباب.

ولما كان الغالب في السياحة حسب المفهوم العصري طلب المتعة واللهو والترويح عن النفس والأهل فإنه يحسن بيان موقف الشريعة من ذلك فإن في جنس الإنسان جانباً آخر لا بد من مراعاته، وحاجة غير حاجته إلى الجد لا بد من إشباعها، وإلا كانت النتيجة هي الفشل التام، والإحباط النفسي والكسل والملل الضار بحياة الفرد وعبادته لربه ونشاطه في ذلك وهذا الجانب هو الاستجمام والترويح والترفيه من خلال السياحة.

فالمواظبة على الحزم والجد شاقة على النفس، لأنها جبلت على حب المراحة بين الأشياء، والتحول من عمل لآخر. (٢٦٤)

ولذا لما قال حنظلة عليه السلام: نافق حنظلة يا رسول الله، قال له ﷺ: وما ذاك؟ فقال حنظلة: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنها رأي العين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيراً، فقال ﷺ: ((والذي

(٢٥٩) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ص ٣٠٥-٣٠٧، بتصرف.

(٢٦٠) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢٦١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢٦٢) سورة المائدة، الآية ٩١.

(٢٦٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٠٥، بتصرف.

(٢٦٤) ينظر: الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفهية، إبراهيم المزروعى، ص ١١-١٢، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ما دون رشيد، ص ١١١-١٤٠، مجلة الدعوة، العدد ١٧٥٢، إهدار المال في السياحة كفر بالنعمة، لإبراهيم الخضيرى، ص ٢٤، بتصرف.

نفسى بيده إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)) قالها ثلاثاً^(٢٦٥)

وقوله: "عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، أي: عالجنا معاشنا وحظوظنا واشتغلنا بها، والضيعات جمع ضيعة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة وروي عانسنا ومعناه لاعبنا وروي بالشين المعجمة ومعناه عانقنا^(٢٦٦)، قال النووي: "والأول هو المعروف وهو أعم، قوله "نافق حنظلة" معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة أي ساعة كذا وساعة كذا" هـ^(٢٦٧)

قال في الإكمال في شرح هذا الحديث: "سنة الله تعالى في عالم الإنسان أن فعله متوسط بين عالم الملائكة وعالم الشياطين، فمكن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل والنهار لا يفترون، ومكن الشياطين في الشر والإغواء، بحيث لا يغفلون وجعل عالم الإنسان متلونا، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ بقوله: ((ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)) وعلى العاقل أن تكون له ساعة ينجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فيما صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب^(٢٦٨) وفي تحفة الأحوذى: "يعني لا يكون الرجل منافقاً، بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم^(٢٦٩) والرواية الثانية لحديث حنظلة أوضح وأدق في الدلالة على الطبيعة الجبلية في الترويح عن النفس، حيث يقول حنظلة ﷺ: "كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار، قال ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة..." الحديث^(٢٧٠)

^(٢٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة.. (١١٥٤) رقم (٢٧٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢١٨/٧) وحنظلة هو: بن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث التميمي الأسدي أبو ربيعي المعروف بحنظلة الكاتب وهو ابن أخي أكنم بن صيفي حكيم العرب نزل الكوفة ثم انتقل إلى قرقيسيا، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة ولم يدركه وغيرهم، وشهد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق، قيل سمي الكاتب لأنه كتب للنبي ﷺ الوحي توفي بعد علي معتزلاً الفتنة، وقال محمد بن إسحاق بعث رسول الله ﷺ حنظلة إلى أهل الطائف، وقال ابن حبان مات في أيام معاوية رضي الله عنهم. ينظر: الإصابة، لابن حجر (١-٢/٤٢-٤٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦٠/٣)، بتصرف.

^(٢٦٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، راجعه خليل الميس، (٧٣-٧٢/١٨)، بتصرف، وتقدمت ترجمته ص ٣٧ ^(٢٦٧) المصدر السابق.

^(٢٦٨) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي المالكي الوشتاني، (١٥٦/٧).

^(٢٦٩) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢١٨/٧).

فإقرار النبي ﷺ لتلون نفس حنظلة ﷺ وتقلبها بين الجدة والعبادة من جهة وبين المرح والانبساط والترفيه والترويح من جهة أخرى اعتراف شرعي ودليل سماوي على اعتبار الترويح والترفيه من كمالات النفس ولوازنها الأساسية المعينة على أداء الحقوق والقيام بالعبادات على أكمل وجه. (٢٧١)

قال في الآداب الشرعية: "وكان عليه الصلاة والسلام يلعب الحسن والحسين، ويداعبهما، وسابق عائشة، ويداري زوجاته، والعامل إذا خلا بزوجاته وإمائهن . . . داعب ومازح وهازل ليعطي للزوجة والنفس حقها" (٢٧٢)

وذكر ابن القيم رحمه الله بأن الحصول على قسط كافٍ من الاستجمام والراحة لإزالة التعب والإرهاق، وتحديد النشاط والقدرة على العلم وتقوية طاقة الحركة أمر ضروري للإنسان، ولا بد من العدل في ذلك وهو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. (٢٧٣)

والشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها تعامل الإنسان على أساس مراعاة غرائزه النفسية وحاجاته الجسدية، فكفلت له القدر الكافي لإشباعها مع وضع الأطر وتحديد الضوابط لتصريفها وإمتاعها، وفي هذا إقرار واعتراف بحق البدن في أخذ نصيبه من الراحة والاستجمام، وحق الروح في أن تنال حظها من الترويح والتلطف ليقوى كل منهما على متابعة الطريق إلى الآخرة بلطف وثبات.

فالإسلام دين الفطرة يتعامل مع النفس البشرية بما يلائم فطرتها السوية، ويواكبها بدون انفلات أو كبت فالتوازن صبغته، والسماحة منهجه. (٢٧٤)

ونظرة الإسلام إلى الترويح تقوم على قاعدتين :

الأولى: واقعية الإسلام ، فهو يعيش واقع الإنسان وظروفه ويتلائم مع فطرته وطبيعته واختلاف ميوله ورغباته، فالإسلام دين الحياة والفطرة لكنه ضبط هذه الرغبات والميول بما يحقق النفع العاجل والآجل.

الثانية: شمولية الإسلام وكماله :

فهو شامل لكل مناحي الحياة، والنبي ﷺ ما ترك خيراً إلا ودل الأمة عليه ولا شراً إلا وحذر الأمة منه. (٢٧٥)

وأحكام الشريعة شاملة كاملة كما قال سبحانه: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلَكْتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢٧٦) وقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ أَلَكْتَبَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢٧٧)

(٢٧٠) عند مسلم وسبق تحريجه في الصفحة السابقة .

(٢٧١) ينظر: قضايا اللهو والترفيه، ما دون رشيد ، ص ١١٤ - ١١٥ ، بتصرف.

(٢٧٢) لابن مفلح الحنبلي، (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٢٧٣) ينظر: الفوائد، لابن القيم (ص ١٩٨ - ٢٠٠)، بتصرف.

(٢٧٤) ينظر: الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم المزروعى، ص ١١-١٢ ، قضايا اللهو والترفيه، مادون رشيد ١٢١ ، بتصرف.

(٢٧٥) المصدر السابق، ص ١٢٢ ، بتصرف.

وقد مارس النبي ﷺ بطبيعته البشرية جوانباً متعددة من ألوان الترفيه واللهو والترويح المباح فكان يخرج ويداعب ويسابق.

قال جابر بن سمرة رضي الله عنه لما سئل: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: ((نعم كان طويل الصمت، وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون، فيبتسم معهم إذا ضحكوا)) (٢٧٨)

وأذن رضي الله عنه للحبشة أن يلعبوا بسهامهم وحراهم على عادتهم في مسجده الشريف، وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تنظر إليهم وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفدة)) (٢٧٩)

وأباح للنساء الغناء المباح وضرب الدف في الأعراس والأعياد (٢٨٠)، وكذا أصحابه رضوان الله عليهم فقد كانوا يمثلون أتمودج المسلم المتوازن في حياته بين حاجات الروح ومطالب الجسد.

يقول أحدهم: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُتَحَرِّقِينَ ولا مُتَمَاوِتِينَ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه" (٢٨١)

(٢٧٦) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢٧٧) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ص (٧٨٢) رقم (٢٨٦)، وجابر بن سمرة هو ابن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي ويقال أبو عبدالله، روى عن النبي ﷺ = وسكن الكوفة وحدث عنه الشعبي وسمك وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، شهد فتح المدائن، وله ولأبيه صحبة، وهو حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد، أخرج له أصحاب الصحيح مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة ست وسبعين وقيل سنة ست وستين، قال الذهبي: (والأول أصح)، وقال ابن حجر في الإصابة: "توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين".

ينظر: الإصابة، لابن حجر (٢-١ / ٢١١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٦/٣-١٨٨).

(٢٧٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (ص ٧٤) رقم (٩٤٩) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (ص ٨١٦) رقم (١٩)، وقوله: ((دونكم)) قال ابن حجر في الفتح (٥١١/٢) : (بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن وتنهيز لهم وتنشيط. قوله ((يا بني أرفدة))... قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدتهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإمام).

(٢٨٠) ينظر: صحيح البخاري، أول كتاب العيدين، ص (٧٤-٧٥)، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح، ص (٤٤٥) رقم ٥١٤٧، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ص (١٧٥٦) رقم ١٠٨٨ وما بعده، وللإستزادة ينظر: كتابي آداب الزفاف في السنة المطهرة وتحريم آلات الطرب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٢٨١) القائل: أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه، والأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الكبير ص (١٩٠)، رقم (٥٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣/٨-٥٢٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٥٥٦/١٠-٥٥٧) =

= وحسنه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد وقال: "متحزقين: أي متقبضين ومجتمعين وقيل للجماعة حزقة لانضمام بعضهم إلى بعض، وقوله (متماوتين: يقال تماوت الرجل إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم، حماليق عينيه: جمع حملاق العين وهو ما يسوده الكحل من باطن أجفائها وهو كناية عن فتح العينين والنظر بنظر شديد ص ١٩٠.

((وصلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج ومعه علي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال: بأبي شبيهة بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك))^(٢٨٢)

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال^(٢٨٣).

وقال ابن مسعود: "أريحوا القلوب، فإن القلب إذا أكره عمي"^(٢٨٤)، وقال أيضاً: "إن للقلوب شهوة وإقبالاً وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهواتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها"^(٢٨٥)

وهذا يوضح بأن الدين الإسلامي دين السماحة واليسر، فقد رفع الله سبحانه عن أمتنا ما كان على الأمم السابقة من مشقة التكاليف فديننا يعدو إلى عدم المغالاة في الدين والإفراط المؤدي إلى الملل والإجهاد المؤدي إلى الانقطاع والفتور، فالتشدد يتنافى مع روح الإسلام كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢٨٦) فليس بدين شعوزة ولا رهينة ولا تعقيد بل دين حياة وسعادة وغذاء

للجسم والروح فالعبادة غذاء الأرواح وبالترفيه الاستعانة على ذلك.^(٢٨٧)

وعلى هذا فالسياحة لأجل الترفيه والترويح عن النفس والأهل أمر مشروع تقتضيه الفطرة السليمة وتقره الطباع المستقيمة، وأحكام الشريعة السمحة .

وأما قوله ﷺ : ((ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه)) وفي رواية:

((كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله))^(٢٨٨) فإنه قد يوههم حرمة أي نوع خارج عن هذه الثلاثة.

^(٢٨٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ص (٢٨٩)، رقم ٣٥٤٢.

^(٢٨٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح، ص ٦٦، رقم ٢٦٨.

^(٢٨٤) ينظر: بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر، ص (١١٥).

^(٢٨٥) المصدر السابق.

^(٢٨٦) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

^(٢٨٧) ينظر: السياحة في الإسلام، عبد الباري داود، ص (٩٩-١٠٧)، بتصرف .

^(٢٨٨) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (ص/١٨٢٠) رقم (٦٣٧) وابن ماجه في كتاب

الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله، (٢٦٤٦) رقم ٢٨١١ . والنسائي في كتاب الخيل والسبقوالرمي - باب تأديب الرجل فرسه

(ص/٣٢٤) رقم (٣٦٠٨) ، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤١٠-٤١١) في سننه

اضطراب قال الألباني في تخريجه لفقهاء السيرة، ص ٢٢١: (وبيانه: أنه رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي إسلام عن خالد بن زيد

عن عقبة وبه أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد وخالفه يحيى بن أبي كثير فقال: حدثنا أبو سلام عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن(٦/٣)

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد (٩/٢) ووافقه الذهبي وكأنهم لم ينفوا على هذا الاضطراب الذي نبه عليه الحافظ العراقي رحمه الله، وأيضاً

فإن له علة أخرى هي جهالة خالد بن زيد وعبد الله بن الأزرق وهو بن زيد بن الأزرق فسواء كانت الرواية عن هذا أو ذاك فهي معلولة

للجهالة . نعم ذكرنا لحاكم للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة وقال إنه صحيح على شرط مسلم فتعقبه الذهبي بأن فيه سويد بن عبد

العزير وهو متروك) أ.هـ.

وفي رواية: ((كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله وتعلم السباحة))^(٢٨٩)
فهذا قد يفهم منه أن جميع أنواع اللهو والترفيه عن النفس بالسياحة وغيرها محرم إلا هذه الخصال، وقد اختلف المحدثون والفقهاء في هذا الحديث .

فحمل بعضهم الحديث على ظاهره وجعله مفيداً لتحريم جميع أنواع اللهو إلا ما ذكر وقيل ليس المراد تحريم ما عدا ذلك وإنما المراد أنه عارٍ من الثواب لا تعلق له بالآخرة وهو باق على الإباحة.^(٢٩٠)
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه، في الأوقات التي تقتضي ذلك: الأعياد، الأعراس، وقدم الغائب ونحو ذلك، وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ويضربن بالدف، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني: مختناً، لتشبهه بالنساء.. وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا المأماً، ولا تمنع لذة دار القرار فهذه لذة باطلة، إذ لا منفعة فيها، ولا مضرة، وزمانها يسير ليس لمتع الناس بها قدر، وهي لا بد أن تشغل عما هو خير منها في الآخرة وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: ((كل هو يلهو به الرجل فهو باطل...)) الحديث... لكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه، ولكنه إن لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه... ومحبة النفوس للباطل نقص لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها"^(٢٩١)

وللحديث شاهد آخر بلفظ: ((كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، وتعلم السباحة)) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب ملاعبة الرجل زوجته (٣٠٢/٥) رقم (٨٩٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٦-٥) : (رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة)١هـ، وصححه المنذري في الترغيب (٢٨٠/٢) ، وابن حجر في الإصابة (٢٢٥/١) والألباني كما في: صحيح الجامع الصغير (٣-٤/١٧٥)، رقم ٤٤١٠ والسلسلة، (٥٦٢/١)، رقم (٣١٥).
^(٢٨٩) حديث صحيح تقدم تخريجه في الهامش السابق، وهو أصح من الرواية الأولى.
^(٢٩٠) فمن الصنف الأول: الخطابي في معالم السنن ومن الصنف الثاني: ابن العربي في عارضة الأحوذى ، ينظر: معالم السنن للخطابي، تخريج عبد السلام عبد الشافي، (١-٢/٢٠٩-٢١٠)، وعارضة الأحوذى لابن العربي، وضع حواشيه جمال مرعشلي (٧-٨/١٠٠-١٠٢).
^(٢٩١) الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، (١/٢٧٧)، وقال الغزالي معلقاً على الحديث: "قوله باطل لا يدل على التحريم بل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلى بإحدى ثلاث)) فإنه يلحق به رابع وخامس فكذاك ملاعبته لامرأته لا

وخلاصة جواب أهل العلم عن الحديث لا يخرج عن أربعة أمور هي :

١- أن معنى لفظة ((باطل)): ما لا ثواب فيه ولا إثم.

٢- أن ما عدا ما ذكر ليس محرماً لكن منه ما هو مباح ومنه ما هو محرم.

٣- أن هذا المباح قد يكون مكروهاً في حق من هو قادر على تصريف وقته فيما هو مستحب.

٤- إذا كان المباح تعقبه فائدة أخروية فهو من هذه الثلاثة^(٢٩٢)

ولا شك أن للنية أثر بالغ في تحويل العمل من عادة إلى عبادة كما في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))^(٢٩٣)

فمن نوى بسياحته تجديد النشاط والاستعانة بذلك على عبادة الله سبحانه أو نوى بسياحته الجمع بين الترفيه والترويح وعمل آخر من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه من دعوة أو تعليم أو تأديب وغير ذلك فإن سياحته ترتقي من دائرة الإباحة إلى الندب والعبادة، ومما يقع فيه كثير من الناس الغلو في تحريم السياحة الترفيهية من باب الزهد والبعد عن الشبه وهذا أمر في غاية الخطورة فإن أصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ليس لأحد أن يخرج عن ذلك ولا يجوز أن يقال هذا مستحب أو مشروع أو مكروه أو محرم إلا بدليل شرعي وتحريم الحلال من أصول الضلال فمعظم الضلال في الأرض إنما نشأ من أصليين:

أ - اتخاذ دين لم يشرعه الله .
ب - تحريم ما لم يحرمه الله .

ولذا قرر علماء الأمة أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين: عبادات وعادات والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.^(٢٩٤)

ولذا أنكر الله على من حرم الحلال فقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٢٩٥) وقال سبحانه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢٩٦)

فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل" ينظر الإحياء للغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، (٢/٤١٠-٤١١).

^(٢٩٢) ينظر: قضايا اللهو والترفيه، مادون رشيد، ص ١٤٠ والأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، للمزروعي ص ١٥، بتصرف.

^(٢٩٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص ١) رقم (١)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) (ص ١٠١٩) رقم (١٩٠٧).

^(٢٩٤) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د/ عبدالرحمن اللويحق، ص ٤٠٠ - ٤٠١، بتصرف.

^(٢٩٥) سورة الأعراف، الآية ٣٢ .

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى

اللَّهِ الْكُذْبَ ۚ ﴾ (٢٩٧)

فلا أعظم من تحريم ما أحله الله وأباحه لعباده والناس في المباحات على ثلاثة أقسام: (٢٩٨)

- ١- قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي وهو حال نبينا ﷺ .
- ٢- وقوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة وهو حال النبي الملك والأبرار أهل اليمين.
- ٣- وقوم لا يتصرفون بهذا ولا بهذا أما الأول فلعدم علمهم به وأما الثاني فلزهدهم فيه والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله ليس تحريماً للحلال وغلوّاً وتبتلاً وإنما هو زهد فيما لا ينفع في الآخرة وأما الزهد في النافع فجهل وضلال، والمنافع الخالصة أو الراجحة الزهد فيها حمق والورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه أو يشك في تحريمه فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر.
- وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. (٢٩٩)

وما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مضرة فيه أو فيه مضرة مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرماً ولا كل أفراده مباحه، بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه فأمره بالكف حتى يظهر أو يتبين له في الباطن أن هذا مصلحة، لأنه إذا لم يتبين له أن الذهاب واجب أو مستحب لم ينبغ له فعله، وإذا خاف الضرر ينبغي له تركه وإذا تبين له أنه مصلحة راجحة كان حسناً. (٣٠٠)

(٢٩٦) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(٢٩٧) سورة النحل، الآية ١١٦.

(٢٩٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٤٦٩-٥١١-٦١٥-٤٠٨)، بتصرف.

(٢٩٩) المصدر السابق، بتصرف.

(٣٠٠) المصدر السابق (١٠/٥٢١)، بتصرف، ويقول ابن القيم رحمه الله في طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص ٣٢٢): "الزهد على أقسام:

(أحدها): فرض على كل مسلم وهو الزهد في الحرام وهذا متى أخل به انعقد سبب العقاب فلا بد من وجود مسببه ما لم ينعقد سبب

آخر يضاده. (الثاني): زهد مستحب وهو على درجات في الاستحباب بحسب المزود فيه، وهو الزهد في المكروه، وفضول المباحات

والتغني في الشهوات المباحة. (الثالث): زهد الداخلين في هذا الشأن وهم المشمرون في السير إلى الله وهو نوعان:

أحدهما: الزهد في الدنيا جملة وليس المراد تخلّيها من اليد ولا إخراجها وقعوده صفرًا منها وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكلية فلا يلتفت

إليها ولا يدعها تساكُن قلبه وإن كانت في يده .. والنوع الثاني: الزهد في نفسك وهو أصعب الأقسام وأشقها... الخ.

وقال الماوردي في نصيحة الملوك، ص (٥٢٣): "إن الله عز وجل خلق جميع ما في هذا العالم لخلق لا لنفسه، فلم يحظر عليهم شيئاً منها

بخلاً به عليهم ولا استئثاراً به دونهم ... ولكن - نظراً منه لهم ورحمة بهم وإبقاء عليهم وتعويضاً لما هو أنفع لهم وأبقى، وأزين وأبهى،

وأعم لصالحهم وأولى، فوقع الحظر والتحريم في كل ما وقع فيه لجهات من العلل معلومة وأغراض للخلق عند العلماء مفهومة ... والناس

في هذا الباب على طبقات ثلاث: فمنهم: الناسك الورع الذي يدع كثيراً مما أحل الله له، ويقنع من الدنيا بالقوت الذي يزجي به يومه،

فتبين بهذا أن جنس السياحة مشروع غير محرم ولكن ليس كل أفراده مباحة بل يتفاوت ذلك بحسب الغرض من السياحة والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.

والناس مختلفون وهم في الإيمان والعمل على درجات، فمنهم الذي يكون منشغلاً بما هو أفضل من السياحة بدافع مجرد الترويح فهذا لا ينبغي له أن يفعل من المباحات ومنها هذه السياحة إلا ما يستعين به على الطاعة.

وهذا سبيل المقربين السابقين الذين يتقربون إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض ولا يزالون على ذلك فالأفضل في حقهم ترك السياحة لمجرد النزهة لانشغاله بما هو أفضل ما لم يحتاج لذلك للاستعانة به على الطاعة وتحديد النشاط وتقوية الهمة.

و إلا ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها لإشغالها عن الطاعة المتحققة عند عدمها.

ومن الناس من يكون منشغلاً بما هو أقل مرتبة من السياحة الترفيهية إن لم يكن في دائرة المنهيات فسياحة مثل هذا وفق الضوابط الشرعية تسهم في نقله من درجة إلى درجة أعلى وهذا مقصد شرعي فالمباحات إذا شغلت عما دونها أو عن المعاصي فهي مقصودة مطلوبة وإن كان الاشتغال بالطاعات خير منها.(٣٠١)

رغبة عنها وزهداً فيها... الخ ومنهم: المتهتك بمحارم الله الذي لا يفكر في عاقبة، ولا ينظر في آخره... الخ ومنهم: من رغب من الدنيا في لذة العيش، وطيب الحياة، ومن الآخرة في نيل الأجر والثواب، فتوخى فيه الحلال، واجتنب الحرام وتمتع بالدنيا وقام بوظائف الدين وأمل أن يكون من الذين أتاها الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة... الخ.

(٣٠١) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ١٨٧-١٨٩، بتصرف، وهو استنباط لما قرره النووي في المجموع في كلامه عن المباحات.

الفصل الأول

أحكام السياحة

المبحث الأول
أحكام السياحة في بلاد الإسلام

المطلب الأول
سياحة القاضي

الفصل الأول: أحكام السياحة

المبحث الأول: أحكام السياحة في بلاد الإسلام

المطلب الأول: سياحة القاضي :

للقضاء منزلة رفيعة ومكانة شريفة في الشريعة الإسلامية، وهو من أجل الأعمال وأهم الوظائف وأخطرها شأنًا فبه تعصم الدماء أو تسفك وتحرم الأبضاع أو تنكح، ويثبت ملك المال أو يسلب.

ولأهميته وخطورته وتناوله لرقاب الناس وأبضاعهم وأموالهم كان طبيعياً أن تهتم الأنظمة القضائية قاطبة بالقضاء والقضاة لا سيما النظام الإسلامي القائم على العدل والإنصاف المستمد من نور النبوة فالقضاء في الإسلام من أجل الأمور قدراً وأعزها مكانة فهو أعظم واجبات الخليفة وأهم وظائفه وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه وولاه بعض أصحابه.

يقول ابن خلدون في المقدمة: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها" (٣٠٢)

وقد أولى النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم عناية واهتماماً في اختيار الأصلح لولاية القضاء واهتم الفقهاء ببيان شروط القاضي وواجباته وآدابه وشروط صحة تقليده ومن يصلح للقضاء ومن لا يصلح ... الخ وذلك حتى لا يتولى القضاء إلا من كان أهلاً له.

ولا شك أن من يتولى القضاء سيكون له منزلته ومكانته الرفيعة في المجتمع الإسلامي فالقاضي إما أن يكون الخليفة نفسه أو من ينيبه، فلا بد فيمن هذا قدره أن يكون على درجة عالية من المحامد والمكارم والهيبة تتناسب مع شرف القضاء وأهميته، وقد ذكر الماوردي في نصيحة الملوك بأنه لا أحد أحق باختيار المحامد من الملك، لأنه لا يكون مؤدياً حق جلالته وعارفاً بفضل منزلته، حتى يترك كثيراً من شهوات النفس ولذات

(٣٠٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٤، وابن خلدون هو: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن خلدون ويرجع أصله إلى العرب اليمنية في حضرموت ونسبه إلى وائل بن حجر، ولد ابن خلدون بتونس في غرة رمضان سنة ٧٣٢هـ، حفظ القرآن وتفقه في القراءات السبع ودرس شيئاً من التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة على أشهر أساتذة تونس. وكان من أبرز فقهاء المالكية، وتسلم عدداً من المناصب السياسية، ويلاحظ على شعره وجود مسحة من التصوف وأنه ينحو منحى الشعراء الصوفيين كما يتضح ذلك مما دونه في المقدمة عن التصوف.

وكان ممن درس عليه المقرئ ابن حجر، وعين ابن خلدون عام ٧٨٦هـ قاضياً لقضاة المالكية بمصر ثم عزل ثم ولي مرة ثانية ثم عزل وجال في البلاد وصنف المقدمة المشهورة بمقدمة ابن خلدون وله كتاب العبر وهو مقدمة لكتابه الضخم الشهير في التاريخ، وقد ترجم له ابن حجر والسخاوي وابن تغري بردي وابن الخطيب، وكانت وفاته بالقاهرة عام ٨٠٧هـ وقيل ٨٠٨هـ، ودفن بمقابر الصوفية وله من العمر ست وسبعون سنة وخمسة وعشرون يوماً. ينظر: ابن خلدون حياته وراثته الفكرية، محمد عبدالله عنان.

البدن في جنب الفضائل التي يجب عليه حيازتها، فيختار التدين على التهلك، والعلم على الجهل والعقل على الحمق والحلم على الطيش والرزانة على الخفة والصدق على الكذب والتواضع على التكبر والعدل على الجور والصواب على الخطأ فإن لكل شيء من المدام ثمرة مدمومة ولكل شيء من المحامد عاقبة محمودة^(٣٠٣) والقاضي أولى الناس بالترام هذا.

فينبغي لمن تولى هذا المنصب الشريف ألا يشتهر بالفعل السيء القبيح ولا شك أن القاضي بشر يعرض له ما يعرض لغيره من بني جنسه ويحتاج إلى ما يحتاجه الناس من طلب الراحة بعد عناء العمل والأنس مع الأهل بعد شغب الخصوم ولججهم ، وقد تقدم بيان الحاجة إلى السياحة وتأصيلها شرعاً^(٣٠٤) فالقاضي بحاجة إلى السياحة كغيره، لكن عظم منزلته وخطورة منصبه ومكانته بين الناس، تجعله متميزاً عن غيره في قضاء حوائجه وهذا يستدعي بيان ضوابط هذه السياحة وأثرها على عدالته وعلى نفاذ أحكامه في غير محل الولاية.

وفيما يلي بيان هذين الفرعين :

الفرع الأول: أثرها على عدالته :

اشتراط العدالة في القاضي محل خلاف بين الفقهاء والسياحة قد تكون قاذحة في العدالة وقد لا تكون كذلك، وهذا راجع إلى تعريف العدالة وضابط السياحة فهل كل سياحة تقدر في العدالة أم لا؟ وما ضابط السياحة غير القاذحة في عدالة القاضي ؟

هذا كله يحتاج إلى بيان ما يلي :

المسألة الأولى: تعريف العدالة :

فالعدل خلاف الجور، وهو في اللغة: القصد في الأمور، أي التوسط فيها من غير إفراط ولا تفريط، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل أي بين العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل ويقال: عدلان وعدول والأنثى: عدلة^(٣٠٥)

(٣٠٣) ينظر: نصيحة الملوك ، للماوردي، تحقيق محمد الحديثي ، ص ٩٦ ، بتصرف ، والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: "مات في ربيع الأول سنة خمس وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد".

وتفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري ثم ارتحل إلى الاسفراييني ومن مصنفاته: الحاوي في الفقه، وتفسير للقرآن سماه النكت ، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع مختصر في المذهب قال ابن الصلاح: "هو متهم بالاعتزال وكنت أتاؤل له وأعتذر عنه حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم"، مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩/٦٤-٦٨) .

(٣٠٤) في ص (٨٠).

(٣٠٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٨٣٨/٥ وما بعدها)، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني في ص ٣٢٥، التعريفات، للجرجاني، تحقيق محمد عيون السود ص ١٥٠ ، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٠٣، بتصرف.

ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣٠٦) أي عدولاً، فالعدل والوسط بمعنى واحد.

وأما في الاصطلاح : فقد تعددت تعريفات الفقهاء للعدالة، فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحه.^(٣٠٧)

قال في بداية المجتهد: "وسبب الخلاف: كما قلنا ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق"^(٣٠٨) ، فقد اختلفوا أيضاً في تعريف الفسق وهل يقتصر على ارتكاب الكبائر فقط أم يشمل غيرها كما اختلفوا في حد الكبيرة.

ومما قيل في تعريف العدالة: أنها: "صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر"^(٣٠٩) والعدل: "من تكون حسناته غالبية على سيئاته"^(٣١٠)

وقيل: العدل "من لم تظهر منه ريبة"^(٣١١)

قال ابن قدامة: "وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله. قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام أما الدين فأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة... ولا يخرج عن العدالة فعل

(٣٠٦) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٣٠٧) ينظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٣/٦) بداية المجتهد، لابن رشد (٣٠٨/٤)، المغني، لابن قدامة (١٥٠/١٤) البحر المحيط، للزركشي، تحرير عمر الأشقر (٢٧٣/٤).

(٣٠٨) بداية المجتهد، لابن رشد (٣٠٨/٤).

(٣٠٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٣٠).

(٣١٠) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٢٣/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٠٦/٤) المادة ١٧٠٥.

(٣١١) المغني، لابن قدامة (١٥٠/١٤).

صغيرة، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَجْتَئِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٣١٢) قيل اللمم صغار الذنوب، ولأن التحرز منها غير ممكن^(٣١٣)

وفي منتهى الإرادات: "العدالة هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.... الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة"^(٣١٤)

وقال الماوردي: العدالة: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه"^(٣١٥)

وإذا تأملنا هذه التعاريف وجدناها تكاد تتفق على تعريف العدالة بأنها هيئة راسخة في النفس يترتب عليها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والبعد عن كل ما يخل بالمروءة^(٣١٦)

فما تقدم لا يخرج عن هذا، ولكن البعض يدخل في العدالة أموراً يخالفه فيها غيره لكونها ليست كبيرة مثلاً أو ليست مقنعة أو ليست خارمة للمروءة لأن هذا مما يختلف فيه الناس باختلاف أعرافهم وعاداتهم وأماكنهم فما يعد خارماً للمروءة في بلد أو زمان قد لا يعد كذلك في بلد أو زمان آخر فالاختلاف في تعريف العدالة راجع إلى هذه الأمور كما تقدم وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة فمنهم من عرفها بالعد ومنهم من

(٣١٢) سورة النجم، الآية ٣٢، وابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الدمشقي صاحب المغني.

ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان، وهاجر مع أهله وهو ابن عشر سنين، وحفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره.

ودرس على علماء بدمشق والموصل ومكة، وحدث عنه ابن النجار وابن بدران وابن الصيرفي وابن الفراء وغيرهم، كان عالم أهل الشام في زمانه وإمام الحنابلة بجامع دمشق، صنف المغني والكافي والمقنع والعمدة ومسألة العلو والاعتقاد وعاشوراء وفضل العشر ومختصر العلل للخلال وغيرها كان رحمه الله إماماً في التفسير والفقه والحديث وعلم الخلاف والفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب والمنازل، وكان مناظراً ولم يناظر أحداً إلا وهو يبتسم وما روى أكثر احتمالاً منه وما علم أنه أوجع قلب طالب ولا يراه أحد إلا أحبه، توفي يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٥/٢٢-١٧٣).

(٣١٣) المصدر السابق.

(٣١٤) منتهى الإرادات، للفتوح مع حاشية المنتهى للنجدي، تحقيق التركي (٣٦٠/٥).

(٣١٥) أدب القاضي، للماوردي، تحقيق محيي السرحان (٦٣٤/١)، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٤

(٣١٦) ينظر: المستصفي، للغزالي، تحقيق حمزه حافظ (٢٣١/٢) بتصرف، وقال: "وبالجملة كل ما يدل على ركافة دينه إلى حد يستجري

على الكذب بالأغراض الدنيوية"، وينظر: القضاء في الشريعة الإسلامية، فاروق مرسى، ص ١٧١.

عرفها بالحد والذين عرفوها بالحد اختلفت أقوالهم فمنهم من قال سبعة وقيل سبعة عشر وقيل إنها إلى السبعين أقرب.... الخ^(٣١٧)

وقال شارح الطحاوية إن هذه الأقوال مجرد دعوى^(٣١٨) والجمهور على تعريفها بالحد^(٣١٩)

وقال القرافي: "الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها"^(٣٢٠)

وقال العز بن عبد السلام: "لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها"^(٣٢١)، قال ابن حجر: "وهو ضابط جيد"^(٣٢٢).

وقال ابن الصلاح: للكبائر أمارات منها إيجاب الحد، والإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها: اللعن^(٣٢٣)

(٣١٧) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق التركي والأرناؤوط ص ٥٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٨/٣٤)، بتصرف.

(٣١٨) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق التركي والأرناؤوط، ص ٥٢٧.

(٣١٩) المصادر السابقة، وفتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/١٠)، وتفسير القرطبي (١٥٨/٥) و (١٠٦/٩)، وتفسير ابن كثير (٣٠٢/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٧٦/٤).

(٣٢٠) الفروق، للقرافي (٦٦/٤)، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير تتلمذ على العز بن عبد السلام وأبو بكر المقدسي وغيرهما =

= من مصنفاته: الذخيرة في الفقه المالكي، والقواعد، والتنقيح في الأصول والأمنية في إدراك النية والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام والواقيت في أحكام الواقيت والانتقاد في الاعتقاد، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٣٦/٢-٢٣٩) ومعجم الأصوليين، محمد مظهر بقا (٩١/١)، بتصرف.

(٣٢١) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/١٠)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تعليق محمد حلي، تخریج خليل شبحا، (١١/١)، وقد تقدمت ترجمة العز بن عبد السلام ص ٥٣.

(٣٢٢) فتح الباري، (٤٢٣/١٠)، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٤.

(٣٢٣) ينظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للرحبياني (٦١٢/٦-٦١٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/١٠)، والفروع لابن مفلح وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي تحقيق حازم القاضي (٤٨٤/٦) وما بعدها، والزواجر، للهيتمي (١١/١) وابن الصلاح هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهري الموصلي الشافعي صاحب علوم الحديث وهو أهم مصنفاته، وله أدب المفتي والمستفتي وغيرها، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتفقّه على والده بشهرزور درس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس ثم درس بالرواحية بدمشق ثم صار شيخ الدار الأشرفية. توفي في سنة الخوارزمية في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وست مائة ودفن بدمشق.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤٠/٢٣-١٤٤)، بتصرف.

وقال ابن حجر الهيتمي: "قصدوا التقريب وليست بحدود جامعة" (٣٢٤) ونفى الواحدي وجود حد للكبرة وأنه بقصد الشارع فقال: "الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد وتتميز به عن الصغائر تمييز إشارة ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر" (٣٢٥)

وقال الغزالي: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه" (٣٢٦) ويؤيده ما ورد في النصوص من تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر كقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَجْتَئِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٣٢٧) وقوله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...)) (٣٢٨) الحديث والنصوص في هذا كثيرة وأمثل الأقوال وأقرب التعاريف للكبرة هو: "ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة" (٣٢٩) والمراد بالوعيد الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب فالوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أي المقدرة (الحدود).

وذكر شارح الطحاوية بأن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، ويدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة، وترجيحه من وجوه :
أحدها : أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن حنبل وغيرهم .

(٣٢٤) الزواج، للهيتمي (١/١١) ، وابن حجر الهيتمي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري المكي الشافعي. ولد في محلة أبي الهيتم بمصر في رجب عام ٩٠٩هـ، وبرع في علوم كثيرة منها التفسير والحديث وعلم الكلام وأحوال الفقه وفروعه والفرائض والحساب وغيرها ومن مشائخه زكريا الشافعي والشهاب الرملي وغيرهم ومن مصنفاته الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعي والزواج عن اقتراح الكبائر وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وله كتاب في التصوف. وأقام بمكة ثلاثاً وثلاثين عاماً وتوفي بها في عام ٩٧٤هـ وقيل في عام ٩٧٣هـ، ينظر: معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، (١/٢٢٩).

(٣٢٥) البحر المحيط، للزركشي (٤/٢٧٦)، والواحدى هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى الإمام أبو الحسن المفسر من أولاد التجار أصله من ساوه، صنف في التفسير: البسيط والوسيط والجيز، وبها سمي الغزالي تصانيفه كما صنف أسباب النزول وكتاب الدعوات والمغازي وتفسير النبي ﷺ والإعراب في علم الإعراب وشرح ديوان المتنبي وغيرها، وله شعر مليح توفي بنيسابور في جمادى الآخرة عام ٤٦٨هـ .

ينظر: طبقات السبكي تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي (٥/٢٤٠-٢٤٣)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين بن تغري بردي الأتابكي تعليق محمد شمس الدين، (٥/١٠٥).

(٣٢٦) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٢٣)، وينظر: الإحياء للغزالي (٤/٣٢)، والزواج، للهيتمي (١/١١)، وتقدمت ترجمة الغزالي ص ٤٠ .

(٣٢٧) سورة النجم، الآية ٣٢.

(٣٢٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب عقوب الوالدين (ص/٥٠٦) رقم (٥٩٧٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب الكبائر (ص/٦٩٣) رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة ؓ .

(٣٢٩) المصدر السابق، ومنتهى الإرادات للفتوحى مع حاشية المنتهى للنجدى، تحقيق التركي (٥/٣٦١).

الثاني: قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

فلا يستحق هذا من توعده بغضب أو لعن أو وعيد أو استحق إقامة الحد عليه.

الثالث: أنه حد متلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أنه يمكن الفرق بين الكبائر والصغائر^(٣٣٠)

والمروءة مشتقة من المرأ وهي من الإنسانية، وقيل هي: السمات الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء^(٣٣١) ، أو هي: (كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل)^(٣٣٢) ، والذي يقدر فيها هو: (إتيان الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل)^(٣٣٣)

وقيل: إتيانه الأمور المزرية الدنيئة وهي نوعان :

أحدهما من الأفعال: كالأكل في السوق أو التمسخر لإضحاك الناس .

والثاني في الصناعات الدنيئة : كالكساح والكناس .

والأقرب أن يقال: المروءة هي: استواء أقوال الإنسان وأفعاله^(٣٣٤)

فكل ما خرج عن هذا الحد فهو قاذح في المروءة وهذا مما يتفاوت بتفاوت أعراف الناس وأزمانهم وأماكنهم ومن أمثلة ذلك: المشي في الأسواق مكشوف الرأس في مواضع لا يعتاد أهلها ذلك، والأكل في الأسواق بحضرة الناس، وغير ذلك فمثل هذا سخر ودناءة فمن رضىه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله، وكذا الكذب فهو دناءة، والمروءة تمنع من الدناءة وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين، لكن من فعل هذه الأمور خفية أو شيئاً قليلاً فلا تحتل مروءته بذلك ما لم يكن عادة^(٣٣٥) وضد العدالة: الفسق وهو الخروج عن الطاعة وعن الدين وعن الاستقامة^(٣٣٦)، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الفسق تارة يكون بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات"^(٣٣٧) وينقسم الفسق إلى قسمين :

(٣٣٠) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق التركي والأرناؤوط، ص(٥٢٦-وما بعدها)، بتصرف.

(٣٣١) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٤٨٦/٦) ، روضة القضاة للسمناني تحقيق صلاح الدين الناهي (٢٣٩/٢٠٠١) ، بتصرف.

(٣٣٢) المصادر السابقة .

(٣٣٣) منتهى الإرادات، للفتوح مع حاشية المنتهى للنجدي، تحقيق التركي (٣٦٣/٥).

(٣٣٤) المصادر السابقة، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١١١، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، للفاسي (١١/٢-١).

(٣٣٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٥٢-١٥١/١٤) بتصرف.

(٣٣٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٤١٣/٦)، والمفردات ، للراغب الأصفهاني ص (٣٨٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية،

(١٤١-١٤٠/٣٢).

١- فسق أفعال: وهو ما تعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة .

٢- فسق اعتقاد : وهو ما اختص باعتقاد يتعلق فيه بشبهة يتأول فيها خلاف الحق.

فمن الأول: السرقة والرشوة وشرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا والخلوة بالأجنبية.... الخ
ومن الثاني: ما عليه بعض المبتدعة كالفدرية والرافضية والخوارج وغيرهم^(٣٣٨)

قال ابن قدامه في القسم الأول: "لا نعلم خلافاً في رد شهادته"^(٣٣٩) وفي سقوط العدالة بالثاني خلاف.^(٣٤٠)

المسألة الثانية: اشتراط العدالة في القاضي

لما اختلف الفقهاء في حد الكبيرة وما يفسق به القاضي وما لا يفسق به وما يدخل في العدالة وما لا يدخل فيها فإنهم اختلفوا تبعاً لذلك في اشتراط هذه العدالة للقاضي وذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط العدالة في القاضي

وعليه: فلا ينعقد للفسق ولاية، ولا ينفذ من أحكامه شيء ولو صادف الحق وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣٤١)

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة في القاضي

إلا أنه ينبغي ألا يقلد الفاسق القضاء لأنه أمانة عظيمة لا يوفيهما إلا من كمل ورعه فإن قلد الفاسق نفذ من أحكامه ما لم يجاوز فيها حد الشرع وبه قال: الحنفية وبعض المالكية^(٣٤٢)

الأدلة:

أ) استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

(٣٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٢٥١/٧).

(٣٣٨) كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم، تحقيق محمد عطا، ص ٣٤، والمغني لابن قدامه، تحقيق التركي والحلو (١٤٨/١٤).

(٣٣٩) المصدر السابق ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٦ .

(٣٤٠) فبعض من قال بسقوط العدالة للفسق العملي، ذهب إلى عدم سقوطها بفسق الاعتقاد ومن هؤلاء: بعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الأحناف والحقوا فسق الاعتقاد بالخلاف في الفروع الذي لا يؤثر على العدالة ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ولم يرتكبهوا عالين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال قال ابن قدامه: "لنا أنه أحد نوعي الفسق، فتد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن المبتدع فاسق فتد شهادته للآية والمعنى" المغني (١٤٩/١٤) وقال ابن أبي الدم: "إن فسق باعتقاد تعلق فيه بشبهة أوجب له تأويلات تأول به خلاف الحق ففي جواز تقليده القضاء وجهان حكاهما الماوردي" ص ٣٤. والخلاف في هذا مبسوط في كتب الفقهاء.

(٣٤١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣٠٥/٤) ، مواهب الجليل، للحطاب (٦٣/٨)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢١/١)، شرح ميارة الفاسي

على تحفة الحكام ، للفاسي (١١/٢-١)، تكملة المجموع للنووي، لمحمد المطيعي (٢٢١/٢٢-٢٢٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم،

تحقيق محمد عطاء ص ٣٣ المغني، لابن قدامه (١٣/١٤)، منتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية للنجدي، تحقيق التركي (٢٦٨/٥) .

(٣٤٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٧/٦)، مسعفة الحكام على الأحكام، للتمرتاشي، مع تحقيقه بغية التمام لصالح الزيد، (٢٢٢/١)،

حاشية ابن عابدين (٢٥/٨). بداية المجتهد (٣٠٥/٤) ، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢١/١).

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ

فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٣٤٣)

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالتثبت والتبين من خبر الفاسق فلا يقبل بمجرد إلقائه والحاكم لا بد أن يكون ممن يقبل إخباره بمجرد إلقائه وإلا لاحتيج إلى تأخير الحكم حتى يتثبت منه وتبين حقيقة أمره وهذا يعطل المصالح ويضعف القضاء فلا يصح أن يتولى الفاسق القضاء (٣٤٤)

٢- قوله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) (٣٤٥) والفاسق خائن لله لم يؤد الأمانة، فلا يتحملها ، والقضاء أعظم الأمانات فلا يتولاه إلا من كمل ورعه وتمت عدالته وتحقق صدقه. (٣٤٦)

٣- القياس على الشهادة بجامع الولاية في كل منهما، فكما لا تصح الشهادة من الفاسق فلا يصح قضاؤه وإذا كانت العدالة شرطاً في الشاهد ففي القاضي من باب أولى. (٣٤٧)

٤- أن الفاسق ممنوع من النظر في ماله وولده مع شفقتهم عليهم فنظره في أمر العامة أولى بالمنع، فalcضاء متضمن للولاية في التزويج، والنظر في أموال السفهاء واليتامى والأوقاف والفسق ينافي هذه الولايات. (٣٤٨)

(٣٤٣) سورة الحجرات، الآية ٦ .

(٣٤٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (١٤/١٤).

(٣٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ص(١٤٨٥)، رقم (٣٥٣٤) و (٣٥٣٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، ص(١٧٧٨)، رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب ، والدارمي، في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة (٣٤٣/٢) رقم (٢٥٩٧) ، والحاكم في كتاب البيوع(٤٦/٢)، وقال: (حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤): (رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات) وقال الألباني في السلسلة معقباً على كلام الحاكم: "وفيه نظر فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة كما قال الذهبي نفسه في الميزان وهو سيئ الحفظ ومثله متابعة قيس وهو ابن الربيع لكن الحديث حسن باقتراحهما مع وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى" ، ينظر: السلسلة (٧٠٨/١) ، رقم (٤٢٣)، ومن تلك الطرق ما ورد عند أحمد في مسنده (٤١٤/٣) عن رجل من قريش، وقال أحمد البنا في الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني (٩٣/١٩): "لم يذكر في هذا الحديث اسم الصحابي روايه، وجهالة الصحابي لا تضر وفي سننه من لا يعرف ورواه (د مذ) والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة ... وللحديث طرق كثيرة غير ما تقدم ولكنها لا تخلو من مقال وبكثرة طرقه يتقوى" ا.هـ.

(٣٤٦) ينظر: بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام على الأحكام للتمرتاشي، د. صالح الزيد، (٢٢٣/١)، بتصرف.

(٣٤٧) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٢١/١)، وتكملة المجموع للنووي، لمحمد نجيب المطيعي (٢٢١/٢٢) ، والمغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (١٤/١٤).

(٣٤٨) ينظر: مغني المحتاج، للشرييني (٣٧٥/٤)، وتكملة المجموع للنووي، لمحمد المطيعي، (٢٢١/٢٢)، بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام، للتمرتاشي، د/ صالح الزيد، (٢٢٤/١).

(ب) واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله ﷺ : ((سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً))^(٣٤٩)

وجه الدلالة: إخباره ﷺ بولاية من لا يصلي الصلاة لوقتها وهذا فسق ولم يمنع من تولي أمور المسلمين، فلو كان الفسق مانعاً من صحة الولاية لنهى ﷺ عن اتباعهم لكنه لم ينه عن ذلك، ولا يسكت على باطل ﷺ. (٣٥٠)

٢- القياس على الشهادة: فالقضاء كالشهادة بجامع الولاية، والفاسق تصح شهادته فيصح قضاؤه. (٣٥١)

المناقشة وال ترجيح :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني كما يلي :

أما دليلهم الأول من السنة : فهو إخبار بوقوع ذلك وليس فيه دلالة على مشروعية تولية الفاسق وهو محل النزاع. (٣٥٢)

وأما دليلهم الثاني من القياس :

(٣٤٩) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (ص/١٢٥٥) رقم (٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤) وأحمد (١/٤٠٥-٤٠٦) ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ينظر: نيل الأوطال (٨١/٢)، وللحديث روايات أخرى، ينظر صحيح الجامع الصغير، للألباني (٢/٢٩٧)، رقم (٢٣٩٠-١٠٦٦)، ورمز له بالصحة. وللحديث شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : ((كيف أنت إذا كانت عيك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟، قال : قلت: فما تأمرني؟ ، قال: ﷺ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة)).

ينظر: صحيح مسلم ، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب... الخ (ص ٧٦٠)، رقم (٥٣٤) ورواه النسائي في: كتاب الإمامة باب الصلاة مع أئمة الجور (ص٢١٣٧) رقم (٧٧٩).

(٣٥٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (١٤/١٣-١٤)، السلطة القضائية في الإسلام، د/ شوكت عليان، ص١٢٥، القضاء في الشريعة الإسلامية، فاروق مرسي ، ص١٧٥، بتصرف.

(٣٥١) ينظر: شرح فتح القدير ، للكمال ابن الهمام (٦/٣٥٧) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٨/٢٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٦-٧) بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام، للتمرتاشي، لصالح الزيد (٢/٢٢٥)، بتصرف.

(٣٥٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (١٤/١٣-١٤)، السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، ص١٢٥، بتصرف.

فيجاب عنه بالمنع فالصحيح أن الفاسق لا تقبل شهادته^(٣٥٣) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣٥٤)

والعدالة شرط في الشاهد كما قال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(٣٥٥) والفاسق ليس ممن يرضى .

ويقول سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣٥٦) والفاسق ليس كذلك والقضاء يشترط فيه ما لا يشترط في الشهادة، لأن الشهادة أدنى الولايات والقضاء أعلى الولايات.^(٣٥٧) قال ابن القيم رحمه الله: "وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لأنه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم أن يكون عدلاً في نفسه"^(٣٥٨)

وبهذا يتبين رجحان القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والجواب عن أدلة القول الثاني . وإذا كان القضاء من المناصب الهامة التي ينظر الناس من خلالها إلى عدل الدولة الإسلامية، ويرجون من وراء ذلك تحقيق العدل بينهم ورفع المظالم عن المظلومين منهم فمن الأولى أن لا يتولى هذا المنصب إلا من كان متصفاً بالعدالة بعيداً عن الفسق والفجور . فالفاسق غير مأمون على نفسه فلا يؤمن على غيره، وارتكابه للمفسق ضرر لنفسه والشرعية ما منعت من ارتكاب المضرات إلا لمفسدتها ومن مقاصد الشريعة جلب المصالح ودفع المفاسد^(٣٥٩) وبهذا يترجح القول باشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء ولكن بحسب الإمكان فإن وجد العدل من كل وجه، وإلا قلّد الأمثل فالأمثل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ... ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم -فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه،

(٣٥٣) المصادر السابقة، وبغية التمام، لصالح الزيد (٢٢٥/١).

(٣٥٤) سورة النور، الآية ٤ .

(٣٥٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٣٥٦) سورة الطلاق، الآية ٢ .

(٣٥٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٧).

(٣٥٨) إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٥/١).

(٣٥٩) ينظر: بغية التمام، للزيد (٢٢٥/١-٢٢٦)، بتصرف.

ويخاف فيه الاشتباه: الأعلام... ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع... وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولي القضاء، إلا عالم فاسق أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم^(٣٦٠)

وقال في موضع آخر: "شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد"^(٣٦١) وقال ابن القيم رحمه الله: "إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل فالأمثل.... فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفاسق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لتعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار"^(٣٦٢)

المسألة الثالثة: أثر السياحة على عدالة القاضي

بعد بيان العدالة ورجحان اشتراطها في القاضي حسب الإمكان، نتطرق الآن إلى بيان أثر السياحة على هذه العدالة، فالقاضي كما تقدم له خصوصيته المنبثقة من أهمية هذا المنصب وخطورته وقد اعتنى الفقهاء بآداب القاضي وسمته حتى تكتمل هيئته وتتحقق عدالته وذكروا ما ينبغي للقاضي أن يتخلق ويتأدب ويتزين به من الآداب الشرعية لأنه منظور إليه، ترمقه العيون بلحظاتها، وتقتدي به الأرواح والنفوس في صفاتها فإذا أكمل نفسه وأصلحها فينبغي أن يكمل غيره بالدعوة والإرشاد والتعليم ويكون قدوة في ذلك وهذا من أجل المقاصد في منصب القضاة^(٣٦٣)

قال في تبصرة الحكام: "اعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة... ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمور والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى:

(٣٦٠) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨ وما بعدها.

(٣٦١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (١٥٦/٥-١٥٧).

(٣٦٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف (١٩٧/٤-٢٢٠).

(٣٦٣) ينظر: رسالة إلى القضاة، جمعها عبد الله الجار الله، ص ١٢، بتصرف.

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾^(٣٦٤) وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية

والجلسة حسن النطق والصمت محتزاً في كلامه من الفضول، وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عدداً فإن كلامه محفوظ وزله في ذلك ملحوظ.... وليكن ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً وإطرافه تفهماً ويكون أبداً متردياً بردائه حسن الزي ويلبس ما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، ويلزم من السمات الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته^(٣٦٥)

فإذا كان الفقهاء تشددوا في عدالة القاضي وأحاطوها بسياج من الآداب تحفظ مروءته وتصون هيئته وتحفظ سمعة القضاء ومكانته فهل للسياحة أثر على ذلك يستدعي المنع منها أم لا؟

للجواب عن هذا نؤكد ما تقرر سابقاً بأن العدالة: هيئة راسخة في النفس يترتب عليها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والبعد عن كل ما يخل بالمروءة أو بعبرة موجزة - كما قال شيخ الإسلام - : "العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه"^(٣٦٦)

والصلاح في الدين باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر كما تقدم وسياحة القاضي لا تخلو : إما أن تشتمل على إرتكاب شيء من الكبائر ، كشرب الخمر أو القمار والميسر وغير ذلك وحينئذ فلا إشكال في سقوط عدالته بذلك وإما أن تشتمل على صغائر مع الإصرار كتكرار النظر إلى المحرمات، وتكرار سماعها ونحو ذلك فهذه أيضاً مؤثرة في سقوط عدالته وإما أن تخلوا من ذلك كله لكن تتضمن ما يخرم مروءته ويدنسه ويشينه من قول أو فعل فهذه أيضاً مؤثرة في سقوط عدالته، والمرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم فهذا مما يتفاوتون فيه باختلاف الأماكن والأزمان والأعراف وبالجملة فالسياحة تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وإن كانت في أصلها على الإباحة كما تقدم لكن قد يعتربها ما يجعلها محرمة أو مكروهة أو واجبة أو مندوبة فالسياحة المشروعة الخالية من المنكرات غير المؤثرة في المروءة لا تسقط بها عدالة القاضي أما إذا اشتملت السباحة على منكرات وخوارم للمروءة فإن عدالة القاضي تسقط بها.

وقد تكون السباحة من المشتبهات فيتعين على القاضي اجتنابها حينئذ لقوله ﷺ : ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعه)) الحديث^(٣٦٧)

(٣٦٤) سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

(٣٦٥) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٦/١).

(٣٦٦) السياسة الشرعية، ص ١١١.

(٣٦٧) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (ص/٦) ، رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ

الحلال وترك الشبهات (ص/٩٥٥) ، رقم (١٥٩٩) وله شواهد وروايات متعددة .

فالحلال البين والحرام البين لا إشكال فيه أما المشتبه لحفائه فلا يدري أحلال أم حرام؟ فهذا ينبغي للقاضي بدرجة أولية اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد، وقد قال بعض أهل العلم المباح عقبة بين العبد وبين المكروه فمن استكثر منه يترك إلى المكروه والمكروه عقبة بينه وبين الحرام فمن استكثر منه يترك إلى الحرام. (٣٦٨)

وذكر ابن حجر رحمه الله بأن المشتبهات ما تعارضت فيه الأدلة على أصح الأقوال، ثم قال: "ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير معظم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يجترأ الوقوع فيه" (٣٦٩)

فينبغي على القاضي أن يحتاط لنفسه، ولا يقدم على ما يرى فيه شبهة احتياطاً لدينه وأمانته وعرضه وصيانة للأمانة الملقاة على عاتقه فهو أولى من غيره بالزهد والورع وترك الشبهات ومن آدابه كما تقدم أن لا يفرط في الاشتغال بالدنيا الزائلة واللهث وراء متعتها والإكثار من اللهو قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (٣٧٠)

وإذا أفرط القاضي في سياحته المشروعة بقصد الترفيه وأكثر من مخالطة الناس في ذلك قلت هيئته وسقطت شخصيته واقتدى به غيره وربما أدى ذلك لسقوط عدالته فلا ينبغي له أن ينهمك في ذلك ويتوسع فيه . بل يوازن بين الأمور (٣٧١) ، ولا يصح منعه من سياحة مشروعة ليس فيها ما يقدر في عدالته أو ينقص مروءته لأنه بحاجة إلى ذلك كغيره وفي حديث أبي ذر الطويل، عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: ((حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويحرم، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات))
فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.... وكان أبو الدرداء -رضي الله عنه- يقول:
"إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات

(٣٦٨) ينظر: كشف الشبهات عن المشتبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، للشوكاني، تحقيق عادل السعيدان، ص(٦-٨ وما بعدها) ، بتصرف.

(٣٦٩) فتح الباري، لابن حجر (١/١٥٥)، وتقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(٣٧٠) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٣٧١) ينظر: القبسات الوضيئة ، لسعيد الأسمرى، ص١٧٣، بتصرف.

في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله واذم من اقتصر عليها فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة" (٣٧٢)

وعلى هذا فلا تسقط عدالة القاضي بالسياحة إذا خلت مما يقدح في عدالته بضابطها السابق فالسياحة المشروعة الخالية من المحاذير وإن قصد منها اللهو المباح والترفيه عن النفس والأهل، مع تمسك القاضي بما يكفل ويحفظ سمعته ومكانته وهيئته ومنزلته ويصون سمعة القضاء من الآداب والمروءات وحسن السمّة والتصرف لا تقدح في عدالته ولا تسقطها وقد كان من قضاة المسلمين من ساح في الأرض لأغراض مشروعة متنوعة فلم يؤثر ذلك على هيئته ومكانته .

فهذا القاضي أبو بكر الباقلاني من أئمة الفقه وكبار القضاة في عصره (٣٧٣) وتولى بعض المناصب في الدولة وصار له اختصاص بعرض الدولة، فوجهه سفيراً عنه إلى ملك الروم ليظهر به رفعة الإسلام، ويغض من النصرانية فخرج وهو في سكينه المؤمن ووقار العالم وهيبة القاضي ولم تمنعه سياحته في تلك البلاد من اعتزازه بدينه ودعوته إليه فجرت له مناظرات ومحاورات في القسطنطينية بين يدي ملكها مع بطارقه ونبلاء ملته، حتى حُشِيَ على النصرانية منه فأبعد " فقد دعي رحمه الله مرة إلى محفل من محافل النصرانية فلما حضر أدناه ملكهم وألطف سؤاله وأجلسه بقربه ثم حضر البطرك قيم ديانتهم آخر الناس ومعه اتباعه فلما توسط المجلس قام الملك ورجاله تعظيماً له فقضوا حقه ومسحوا أعطافه ثم سلم على القاضي فقال له القاضي: كيف الأهل والولد فعظم عليه وعلى أتباعه ذلك فقال القاضي: يا هؤلاء تستعظمون لهذا الإنسان اتخاذ صاحبة والولد وتربون به عن ذلك ولا تستعظمونه لربكم — عز وجهه — فتضيفون إليه ذلك سدّة لهذا الرأي! ما أبين غلطه فسقط في أيديهم وتداخلتهم له هيبة عظيمة وانكسروا، ثم قال الملك للبطرك: ما ترى في أمر هذا الرجل؟

(٣٧٢) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص (١١٠-١١١)، والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٤/٤) رقم ٤٦٧٧ و ٤٦٧٨، وعبدالرزاق في مصنفه (٢١/١١)، رقم ١٩٧٩٠، كتاب الجامع، باب مجالس الطريق، ونقله ابن تيمية عن أبي حاتم البستي في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣٧٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، ابن الباقلاني، كان ثقة إماماً بارعاً يضرب المثل بفهمه وذكاءه، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري وقد يخالفه في مضائق، وغالب قواعده على السنة ذكر عياض بأنه يلقب بسيف السنة ولسان الأمة، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، حدث عنه أبو ذر الهروي وغيره والباقلاني نسبة إلى الباقلان وبيعه، ومن مصنفاته: الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، الاستشهاد، التعديل والتجريح، فضل الجهاد،

توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مائة، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (١-٢/٢٢٨-٢٢٩)، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص ٣٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٩٠-١٩٣).

قال: تقضي حاجته وتلاطف صاحبه وتخرج هذا العراقي عن بلدك من يومك إن قدرت وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانية منه" (٣٧٤)

فهذه السياحة وإن لم تكن سياحة بالمفهوم المعاصر لكونها بقصد العمل إلا أن المراد هو التنبيه على إمكانية احتفاظ القاضي بآدابه وسمته ومرءوته واعتزازه بدينه في سياحته سواء قصد منها العمل أو التنزه والترفيه فما دامت خالية من المحاذير الشرعية وليس فيها ما يمس عدالته فلا مانع منها إلا أن السياحة لخارج بلاد المسلمين بقصد الترفيه والتنزه—وهو المراد بالسياحة المعاصرة كما تقدم— لا تجوز للقاضي في هذا الزمان، بل وتسقط عدالته بذلك لأنها لا تخلوا من فعل كبيرة أو إصرار على صغيرة أو على أقل الأحوال قدحها في مروءته وإسقاطها لمكانته وسمعته وهذا ظاهر في عرف المسلمين في هذا الزمن. (٣٧٥)

وقد جاء في رسالة ابن خلدون للقضاة التنبيه على رذائل أخلاق أوقعت في ذم الحكام وانكشاف نورهم (٣٧٦) أولها: الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم المتولد قليلاً قليلاً من غير شعور به، من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة والتأمر على الناس ورهبتهم منه وتعظيمهم لشأنه، وهذا النسيان قد يجروء على حرمان الله فعلى القاضي الحذر من ذلك .

وثانيها: الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان المبدأ والمنتهى المتولد من اشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنيوية الصرفة ورؤيته ما هم عليه من تجاذب الدنيا فقد يفتتن ويشغل بها غيره.

وثالثها: الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهذيبها الناشئ من معالجة الحاكم غير أرباب الكمالات من أولي الأهواء والشهوات فقد يتأثر بهم في سلوكه وأخلاقه فينسى ما عليه من آداب ومروءة.

وقد أشار الله تعالى لذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣٧٧) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ

فعلى القاضي أن يحمي نفسه من ذلك بخشية الله في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى وطلب نعيم الآخرة وعدم الانهماك في ملذات الدنيا الفانية. (٣٧٨)

الفرع الثاني: أثرها على ولايته ونفاذ أحكامه

(٣٧٤) تاريخ قضاة الأندلسي، لأبي الحسن النباهي، ص ٣٧، ولما جاء ذكر القاضي أبو عبدالله محمد الفشتالي قال عنه: (وقد كان ولي قبل تقدمه بفاس القضاء أيضاً بطرابلس، وتحوّل في نواحي إفريقية"، ص ١٧٠.

(٣٧٥) وسيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في ص ٣٨٢.

(٣٧٦) ينظر: ابن خلدون ورسائله للقضاة، تحقيق فؤاد أحمد، ص ١٤٩-١٥٠، بتصرف، وتقدمت ترجمته ص ١٠٣ .

(٣٧٧) سورة الحشر، الآيات (١٩-٢٠).

(٣٧٨) ينظر: ابن خلدون ورسائله للقضاة، تحقيق فؤاد أحمد، ص ١٤٩-١٥٠، بتصرف.

السياحة سفر كما تقدم، ينتقل القاضي فيها في غير محل إقامته فهل لذلك أثر على ولايته بحيث لا تنفذ أحكامه في غير محل إقامته وولايته أم أنه لا أثر لذلك؟

ابتداء يحسن بيان معنى الولاية : فالولاية في اللغة بمعنى الإمارة والسلطة والنصرة والتقليد على عمل معين^(٣٧٩) وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي^(٣٨٠) أو هي: "سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشئون وتنفيذ إرادته منه على الغير، فرداً كان أو جماعة"^(٣٨١)

فهي أيضاً سلطة مخولة لشخص تبيح له التصرف في شئون غيره جبراً عنه وقد تكون في الشئون العامة كالخلافة والقضاء أو في الشئون الخاصة كالولاية على النفس .

فالولاية القضائية سلطة تثبت للخليفة أو الدولة تحويلها رعاية مصالح رعاياها وغيرهم عن طريق ما تنشئه لذلك من هيئات وجهات مختصة وفقاً للضوابط المحددة شرعاً أو نظاماً^(٣٨٢)

والأصل فيها العموم والشمول: لأن القضاء من سلطات الدولة وولاياتها العامة، فتتعدد بحدود سيادتها ويخضع لسلطة القاضي كل القاطنين على أرض الدولة الإسلامية مهما كانت جنسياتهم أو ديانتهم، وتعني الدول في القوانين الوضعية بتقرير ولاية القضاء، وسلطة القاضي بصفة إقليمية كاملة باعتباره من مظاهر سيادتها على أرضها^(٣٨٣)

وقد كان القضاء في صدر الإسلام لا يختص بحد معين من القضايا بل ينظر القاضي في جميع ما يرد عليه من القضايا لأنه نائب عن الخليفة في ذلك فالأصل أن القضاء من وظائف الخلافة كما تقدم.

لكن بعد اتساع رقعة دولة الإسلام وشمولها لأرجاء المعمورة وكثرة المشاكل والخصومات اضطر الولاة إلى توزيع اختصاصات السلطة القضائية فأوكلت بعض المهام إلى جهات أخرى وانفصلت السلطة التنفيذية عن القضائية^(٣٨٤)

وتعدد أعوان القاضي وخصص القضاء في المكان والزمان والنوع وهذا من التنظيم والترتيب للعمل القضائي، وهو من السياسة الشرعية والشرعية ليس فيها حد معين لما يدخل في اختصاص القاضي بل ذلك متروك لولي الأمر يحدده تبعاً للمصلحة وحاجات الناس^(٣٨٥) وعلى هذا فالولاية نوعان:^(٣٨٦)

(٣٧٩) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (٨/٤٩٢٠- وما بعدها)، التعريفات، للجرجاني (٢٤٩).

(٣٨٠) ينظر: المصادر السابقة، و السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، ص ٩٧.

(٣٨١) الاختصاص القضائي، ناصر الغامدي، ص (٨٠).

(٣٨٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٨٣) ينظر: السلطة القضائية، شوكت عليان، ص ٩٩، بتصريف.

(٣٨٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٨٥) المصادر السابقة، بتصريف.

عامة وهو الأصل كما تقدم فإذا كانت ولاية القاضي عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فقد ذكر الفقهاء بأنها تخوله القيام بأعمال كثيرة كالفصل بين الخصوم والنظر في أمور القصر وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح البلاد من إصلاح الطرقات ونحو ذلك .

وهذا كله من السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الأزمان وفي زمننا هذا غالب هذه الأعمال أنيطت بجهات مختصة كالوزارات وغيرها وعلى هذا فالمرجع في تحديد هذه الصلاحيات هو العرف والحال وما يفيد لفظ التولية (٣٨٧) .

والنوع الثاني: الولاية الخاصة بمكان أو زمان أو نوع أو شخص ونحو ذلك وقد قرر الفقهاء جواز تخصيص القضاء بما تقتضيه المصلحة (٣٨٨)

والمرجع فيه إلى العرف بل إن بعض الفقهاء جعل تحديد مكان القضاء وتخصيصه بمكان معين شرطاً في صحة التولية فجاء في تبصرة الحكام: "ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط... الثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليميز عن غيره" (٣٨٩)

والقاضي نائب عن الخليفة فإن أطلق كانت ولايته عامة حسب العرف وإلا فللخليفة أن يقيده بزمان أو مكان أو نوع فيتقيد بذلك ولا ينفذ حكمه في غير محل الولاية، ومن أهم أنواع التخصيص: التخصيص المكاني ، وهو توزيع العمل القضائي بين محاكم الطبقة الواحدة على أساس مكاني (٣٩٠) فللخليفة أو السلطان أن يجعل ولاية القاضي شاملة لجميع البلاد أو خاصة بمحل معين وناحية بعينها فلا تكون له ولاية فيما جاوزها وينقسم هذا التخصيص إلى أربعة أقسام أو أنواع هي: (٣٩١)

١ - أن يوليه عموم النظر في عموم العمل مثل سائر الأحكام في سائر البلاد .

(٣٨٦) ينظر: روضة القضاة، للسمناني ، تحقيق الناهي (١-٧٢/٢) حاشية ابن عابدين، (٨/١١٣)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٢١-٢٢)، تكملة المجموع للنووي، محمد نجيب المطيعي (٢٢/٢٢٥)، منتهى الإرادات للفتوح مع حاشية المنتهى للنجدي، تحقيق عبد الله التركي، (٥/٢٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٣٣/٢٩٨)، بحوث فقهية في قضايا عصرية، صالح الفوزان، ص ٤٦-٤٧، بتصرف.

(٣٨٧) ينظر : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ٢٣٩.

(٣٨٨) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (٨٩)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى تعليق محمد الفقي (٦٥)، وروضة القضاة للسمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي (١-٧٢/٢-٧٣) و حاشية رد المختار ، لابن عابدين، (٨/١١٣) ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المالكي، للحطاب (٨/٩٨) و تبصرة الحكام ، لابن فرحون، تعليق جمال مرعشلي (١/٢١-٢٢) ، و تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي (٢٢/٢٢٥) و منتهى الإرادات للفتوح مع حاشية المنتهى للنجدي، تحقيق التركي، (٥/٢٦٥) و المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع محمد بن قاسم (٥/١٥٩)

(٣٨٩) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٢٠) وينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٦٥)، وجاء نحو ذلك في بغية التمام تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام للتمرتاشي، للزبد (٢/٦٤٤).

(٣٩٠) ينظر: الاختصاص القضائي، للغامدي، ص ٣٠٢، بتصرف.

(٣٩١) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة (٤/٨٩-٩٠) .

- ٢- أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل مثل الأنكحة في بلد كذا.
- ٣- أن يوليه خصوص النظر في عموم العمل مثل المواريث في جميع البلاد.
- ٤- أن يوليه عموم النظر في خصوص العمل مثل سائر الأحكام في بلد كذا.
- وإذا كانت ولايته في بلد معين نفذ حكمه في المقيم به والطارئ إليه فقط سواء كان نظره عاماً أو خاصاً فيه ولم ينفذ حكمه في غيره من البلدان^(٣٩٢)
- والتخصيص قد يكون في المكان أو الزمان أو بنوع من الخصوم أو بنوع من الدعاوى أو بنصاب معين وهكذا.
- وقد قرر الفقهاء ذلك ونصوا على جوازه، وعليه العمل في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية^(٣٩٣)
- ومن خلال ما تقدم يتبين أثر السياحة على ولاية القاضي ونفاذ أحكامه فإذا كانت ولايته عامة فلا أثر للسياحة وينفذ حكمه في كل بلد وإلا فلا ينفذ حكمه في غير محل ولايته فإن خص بمكان لم ينفذ حكمه في غيره وإن خص بزمان لم ينفذ حكمه فيما عداه وهكذا وقد ذكر الفقهاء بأن القاضي إذا كان في غير محل ولايته فليس له أن ينظر في الدعوى ولا يقوم بأي من إجراءاتها ولا يسمع الشهود^(٣٩٤)
- فحكمه في غير محل ولايته لا ينفذ لأنه ليس بقاض فيه، إلا إذا فوضه بذلك الإمام أو من ينييه^(٣٩٥) ، وهذا ما نص عليه النظام في المملكة العربية السعودية^(٣٩٦).

(٣٩٢) المصادر السابقة .

(٣٩٣) ينظر: نظام القضاء، المواد: (٨-١٠-٢٢-٢٤-٢٦-٥٠-٥٥) .

(٣٩٤) ينظر : بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة للحكام للتمرتاشي، د/ صالح الزيد، (٦٤٨/٢) و معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق بن عبدالرفيع، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، (٦١٣/٢).

(٣٩٥) ينظر : جميع المصادر السابقة.

(٣٩٦) كما في المواد (٥٥-٥٦-٦٠-٦١).

المطلب الثاني

سياحة عامة المسلمين

المطلب الثاني : سياحة عامة المسلمين :

تقديم :

تشكل بلاد الإسلام مساحة شاسعة مترامية الأطراف، وقد حباها الله جل جلاله بخيرات ونعم وفيرة، وأماكن طبيعية رائعة تسر الناظرين .

وفي بلاد المسلمين غنية لمن أراد الترويح والترفيه والنزهة والاستجمام وفق ضوابط شريعة الإسلام .
كما أن فيها كمّاً هائلاً من الآثار والتحف والأماكن التاريخية الشاهدة على حضارات وأمم عظيمة .
والسياحة في بلاد المسلمين تعود بالنفع الكبير على السائح والبلد المقصود فيتحقق للسائح مبتغاه من ترفيه وترويح أو غيره وتنعم البلاد بعوائد اقتصادية تنعش اقتصادها القومي.^(٣٩٧)

يكلل ذلك السلامة من مخاطر وأضرار السياحة في بلاد الكفار، وقد يقال: إن في هذا مبالغة في التفاؤل فحال كثير من بلاد المسلمين لا يختلف كثيراً عما يوجد من منكرات في بلاد الغرب فمعظم السائحين تجدهم في النهار على الشواطئ يستحمون بملابس فاضحة ويلهون ويتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ولا تخلوا موائد بعضهم من الخمر وبيع في كثير من بلاد المسلمين جهاراً نهاراً .

وكل مسلم يأمل بأن تتطهر بلاد المسلمين من مظاهر التبعية وآثار الاستعمار الغربي وتكون السياحة فيها نقية من كل ذلك ، ومع وجود تلك المنكرات في بلاد المسلمين إلا أن فيها بحمد الله كثيراً من الأماكن الطاهرة الطيبة الخالية من المنكرات وهي مقصودنا في هذا المطلب .

فينبغي على كل مسلم أن يتلمس مواطن الحاجة في بلاد المسلمين فيسبح فيها ويستغل سياحته في تعليم جاهلهم وتذكير غافلهم وتوعيتهم بقوله وفعله وكذا على أثرياء المسلمين أن يسيحوا في بلاد الإسلام لدعمها اقتصادياً.

وبهذا تتقوى روابط الأخوة الإسلامية وتتطهر بلاد المسلمين من رجس التبعية ورواسب الجاهلية ، ويقوى اقتصادها وينشر العلم والصالح بين رعاياها.^(٣٩٨)

ومما يبعث على الأسى أن في الأمة كثير من المنهزمين عبثوا من ثقافة الغير حتى ثملوا، وزعموا وبئس ما زعموا أن السياحة لا تتحقق إلا بأيام سوداء ، وليال حمراء، ومجانبة للفضائل، ونبذ للحياء وإعلان للفضائح ومجاهرة بالقبائح .

ويرون أن بلاد المسلمين لا تكون ناجعة سياحياً حتى تعمل على تحقيق ذلك أسوة ببلاد الغرب ولا شك أن الولوغ في هذه المياه العكرة، والانسحاق وراء أمراض الأمم المعاصرة وإفرازاتها المنتنة لا يقبله ذوو النفوس المؤمنة والمجتمعات المحافظة.

^(٣٩٧) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور ، ص ١٧١ - ١٧٢ ، بتصرف .

^(٣٩٨) ينظر: المصدر السابق ، بتصرف .

فنقول: نعم لسياحة التأثير لا التأثير ، والاعتزاز لا الابتزاز ، والفضيلة لا الرذيلة، والثبات لا الانفلات ، والإبداع لا التقليد فقد حبا الله بلاد المسلمين مقومات شرعية وتاريخية وحضارية تجعلها مؤهلة لتكون بلد السياحة النظيفة النقية^(٣٩٩)

ولا سيما بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية مهوى أفئدة المسلمين ومحط أنظارهم، فهي تنعم بحمد الله بأجواء متنوعة وتضاريس مختلفة تشكل منظومة متألّفة ومجموعة متكاملة، فمن البقاع المقدسة إلى الشواطئ الجميلة والبيئة النظيفة السليمة من أمراض الحضارة المادية الغربية وإفرازاتها، إلى الجبال الشامخة، ذات المنظر الجميل والهواء العليل، والأودية الخلابة والسهول الجذابة والجداول المناسبة مروراً بالمصائف الجميلة والصحارى البديعة والقمم الرفيعة والوهاد الواسعة والبطاح الشاسعة وأهم من هذا كله الخصائص الإسلامية والحضارية والقيم العربية الأصيلة والآداب الإسلامية النبيلة المعطرة بالإيمان الندية بالمرءة والإحسان.^(٤٠٠) أفبعد هذا يستبدل بعضنا الذي هو أدنى بالذي هو خير !؟

فهذه بلاد محمد صلى الله عليه وسلم بلاد الإيمان والطهر والقداسة فشكر الله لمن تعوض بها فضلها على بلاد الكفر ، وأتى ليحفظ إيمانه وأمنه وأهله

من بلادي يطلب الحسن ولا يطلب الحسن من الغرب الغبي
وبها مهبط وحي الله بل أرسل الله بها خير نبي^(٤٠١)

فنحن المسلمين أصحاب حضارة ومعتقد سليم ودين ختم الله به الأديان ولنا خصوصيتنا وشخصيتنا المتميزة، وينبغي أن يكون لسياحتنا تميز عن سياحة الآخرين .

فلا نقع في المحذور بأي لون من الألوان، وبإمكاننا تقديم النموذج الأمثل للآخرين في مجال السياحة^(٤٠٢) هذا وقد أثرت الأحداث السياسية في الفترة الأخيرة على توجهات كثير من المسلمين وأظهر استطلاع نشر في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بعنوان : أين ستقضي إجازتك الصيفية للعام ٢٠٠٤م؟ تفوقاً ملحوظاً في التوجه نحو البلاد الإسلامية فعلى سبيل المثال: حصلت ماليزيا وسنغافوره على ٣٦,٥٣% وهو ما يعادل (٢٣٦) من الأصوات بينما حصلت فرنسا وألمانيا على ٤,٨٠% وهو ما يعادل ٣١ صوتاً من مجموع الأصوات (٦٤٦)^(٤٠٣)

^(٣٩٩) ينظر: السياحة في ميزان الشريعة ، خطبة في الحرم المكي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن السديس، بتاريخ ١٤٢٢/٤/١هـ ، بتصرف بواسطة : www.khotab.netfirms.com/makkah/makkah1-1422.htm.

^(٤٠٠) ينظر: المصدر السابق، بتصرف، ومجلة الأسرة، العدد ٦١، ربيع الآخرة ١٤١٩هـ .

^(٤٠١) ينظر: أيها المصطفى ، عائض القرني، ص ١٣-١٤، بتصرف .

^(٤٠٢) ينظر: مجلة الدعوة، العدد ١٧٠١، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، لنجدد في مفهوم السياحة، مقال للشيخ سليمان العودة، ص ٢٤-٢٥، بتصرف .

^(٤٠٣) ينظر: موقع المسافرون العرب على شبكة الإنترنت : (travel4arab.com)

ومن الأغراض التي يقصدها المسلم في سياحته في بلاد الإسلام اللهو والترفيه البرئ وإدخال السرور والفرح على نفسه وأهله وإذهاب الملل والسآمة .

وقد ذكر الغزالي في الإحياء بأن من فوائد المخالطة الاستئناس والإيناس وهو غرض من يحضر مواضع المعاشرة والأنس وهذا يرجع إلى حظ النفس وقد يكون على وجه حرام أو مباح وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة، فالقلوب إذا أكرهت عميت، وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح^(٤٠٤) .

وقد تقدم تفصيل هذا عند الكلام على حاجة البشر للسياحة وتأصيله شرعاً^(٤٠٥) .

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة لعام ١٤٠٨ هـ في قراره رقم ٣٨ (٤/١٣) الفقرة (و) (بتهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشئ تربية إسلامية بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته ، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمنه، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة ، وإشغال الشباب بمهمات الأمور وإعطاؤه المسؤوليات كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة)^(٤٠٦) .

وهذا يحتاج إلى تطبيق من قبل أصحاب القرار في بلاد المسلمين لتشجيع السياحة البريئة النقية فيها واستغلال المقومات الطبيعية وإنشاء المنتجعات وملؤها بالأنشطة الترفيهية الممتعة والمؤتمرات الثقافية والعلمية النافعة في جو من الحشمة والصفاء والنقاء^(٤٠٧) .

وينبغي لكل مسلم أن يوازن في سياحته فلا تطغى على عبادته لأنها غاية وجوده وحياته بل تكون سياحته محطة يستروح فيها لتجديد همته ونشاطه في العبادة أما إضاعة العمر في اللهو والسفر للنزهة فقط فهو خسارة على صاحبه .

(٤٠٤) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، (٢/٢٣٩)، بتصرف .

(٤٠٥) في ص (٨٠) .

(٤٠٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدورات ١-١٠ ، ص(٨٣)، وينظر: مجلة الأسرة العدد ٦١ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ.

(٤٠٧) تشتهر فنادق المنتجعات بالأنشطة الترفيهية واستقبال المسافرين للمتعة وتعمل العديد من فنادق المنتجعات بنجاح كبير في الإعداد للمؤتمرات واللقاءات ، والفرق الرئيسي بين المنتجع وغيره من المرافق السياحية هو تركيز المنتجعات على الأنشطة الترفيهية الممتعة من حمامات السباحة والنوادي الصحية والألعاب الرياضية.

وغالباً ما تقع المنتجعات في أفضل الأماكن الطبيعية مقارنة بالفنادق التي عادة ما تنشئ في المدن وتعتبر الجبال والجزر والصحارى والبحيرات من أفضل المواقع لإقامة وتطوير المنتجعات .

ينظر: صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب، ص (٦٠-٦٥) ، بتصرف .

(فوا أسفاه واحسرتاه كيف ينقضي الزمان وينفذ العمر والقلب محجوب ما شم لهذا رائحة وخرج من الدنيا كما دخل إليها وما ذاق أطيب ما فيها بل عاش فيها عيش البهائم وانتقل منها انتقال المفاليس فكانت حياته عجزاً وموته كمداً ومعاده حسرة وأسفاً)^(٤٠٨)

وإذا كان الأصل في السياحة الحل والمشروعية كما تقدم فإن كل ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادراً فالورع الوقوف عنده وتركه .

ولذا قال بعض السلف: "إن الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى إن كثيراً منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسماً"^(٤٠٩)

والورع الذي يعد الوقوف عنده زهداً واتباعاً للشبهة، ليس ترك جميع المباحات لأنها من الحلال المطلق، وإنما هو ترك ما كان منها مدخلاً للحرام، ومدرجاً للآثام .

والمكروه جميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه حلال بين، ولا أنه حرام بين، فهو واسطة بينهما وهذا أحق ما يجري اسم الشبهة عليه^(٤١٠) .

فعلى المسلم أن يتجنب في سياحته كل ما فيه شبهة، عملاً بالحديث المتقدم^(٤١١) .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع"^(٤١٢)

المسألة الأولى: حكم سياحة المسلم في بلاد الإسلام:

السياحة في بلاد الإسلام على نوعين :

الأول : سياحة محمودة خالية من المحاذير الشرعية

^(٤٠٨) طريق المهجرتين وباب السعادتین، لابن القيم الجوزية، ص (٢٦٨).

^(٤٠٩) كشف الشبهات عن المشتبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، للشوكاني، تحقيق عادل السعيدان، ص(١٨).

^(٤١٠) ينظر: المصدر السابق، بتصرف .

^(٤١١) في ص (١١٨) .

^(٤١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، (٥١٢/١٠) وفي ص (٦١٥) قال رحمه الله: "وأما الورع فإنه الإمساك عما قد يضر فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه".

وهذه إما واجبة كالحج وصلة الأرحام، أو مندوبة كزيارة الأصدقاء والتوسع في العلوم والفنون والصناعات لنفع المسلمين أو مباحة كمن يقصد بها مالاً أو نكاحاً أو ترفيحاً وترويحاً أو استكشافاً وتنزهاً وقد يرتقي ذلك إلى درجة العبادة إذا اقترنت به النية الصالحة .

والنوع الثاني: سياحة مذمومة لا تخلو من منكرات ومحاذير

وهذه إما محرمة أو مكروهة إذا قصد بها عمل محرم أو مكروه ومنها الذهاب إلى أماكن مليئة بالمنكرات والفسق واللهو المحرم^(٤١٣) .

وبهذا يتبين أن هذه السياحة كغيرها تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب تنوع أهدافها ومقاصدها وأغراضها وأحوال السائح نفسه وسيأتي تفصيل ذلك في مطلب مستقل بعون الله تعالى.^(٤١٤)

بل قد تكون سياحة المسلم في ذاتها مشروعة ولكن تكره أو تحرم لأمر خارج يتعلق به أو بمن له حق عليه من أصحاب الحقوق والأولاد ونحو ذلك .

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن سفر صاحب العيال فأجاب: "أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر فإن النبي ﷺ قال: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))"^(٤١٥) ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم وسفر مثل هذا حرام وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربوا على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته وشيخ يتعين الاجتماع به وإلا فمقامه عندهم أفضل وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعاً، وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وتزجيه للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله وبما يصلحه مأموناً على ذلك فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً"^(٤١٦)

وكلامه — وإن كان في عموم السفر — إلا أنه منطبق على سفر السياحة وقد أشار إليه الشيخ في آخر كلامه ولم يجزم فيه بحكم بل ترك ذلك لاختلاف أحوال الناس فيوازن في هذا بين المصالح والمفاسد كما تقدم.^(٤١٧) وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن السفر إلى البلاد الإسلامية لأجل السياحة وهل يجوز هذا من غير ضرورة ؟

فأجاب:

^(٤١٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٥/٢٢١)، والأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيحية، للمزروعي (ص ٧٢)، وللمسافرين ، القسم العلمي بدار الوطن ، ص (٢).

^(٤١٤) في ص (٣٤٣) .

^(٤١٥) سبق تخريجه في ص (٢٥)

^(٤١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٢٨/٢٨-٢٩).

^(٤١٧) في كلام الشاطبي ص (٨٨).

"أولاً: لا نرى أن الإنسان يسافر إلى بلاد خارج بلاده إلا لحاجة أو مصلحة راجحة وذلك لأن السفر إلى البلاد الخارجية يتكلف نفقات كبيرة لا داعي لها فتكون من إضاعة المال . .

ثانياً: أن هذا السفر ربما يشغلهم عن أشياء ربما يفعلونها في بلدهم من صلة الرحم وطلب العمل إذا كانوا يطلبون العمل وغير ذلك ولا شك أن الاشتغال عن الشيء النافع يعتبر خسارة من عمر الإنسان .

ثالثاً: أن البلاد التي يسافرون إليها قد تكون بلاداً أثر فيها الاستعمار من جهة الأخلاق والأفكار فيحصل بذلك ضرر على الإنسان في أخلاقه وأفكاره وهذا هو أشد الأمور التي يخشى منها السفر إلى الخارج ولهذا أقول لهذا السائل ولغيره عندنا والله الحمد من المصايف في بلادنا - يعني المملكة العربية السعودية - ما يغني عن الخارج - يعني البلاد الإسلامية الأخرى - مع قلة النفقة ونفع المواطنين" (٤١٨)

وكلامه موافق لما تقرر سابقاً من الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقرير الحكم وفقاً لذلك لأن أحوال الناس والبلدان تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً.

ومال رحمه الله إلى كراهة هذا السفر دون حاجة أو مصلحة راجحة للمبررات التي أوردها لا سيما المنكرات الظاهرة في البلاد الإسلامية والتي لا تخلو منها بلد حتى المملكة إلا أنها أقل تلك البلدان وأكثرها خلواً من منكرات السياحة ومحاذيرها وفيها يأمن السائح على دينه وخلقه أكثر من غيرها ومن هنا كان ترجيحه للبقاء فيها والسياحة في مصائفها دون غيرها من بلاد المسلمين.

كما سئل الشيخ عبدالله الجبرين حفظه الله عن السياحة في البلدان الإسلامية التي لا تخلوا من المنكرات بقصد الانبساط والفرجة لا المعصية فأجاب:

"إذا كنت تقصد التمشية والنزهة فنرى أن سفرك هذا مكروه ولا ينبغي لكثرة الفتن والأخطار، أما إن كنت تقصد الدعوة والتعليم ونشر الدين والنصح والتوجيه فنرى أن سفرك هذا مستحب ولك به أجر لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ومحاسنه والرد على من خالفه .

أما إن كنت تقصد التجارة وتنمية المال فيجوز سفرك بغير كراهة بشرط القدرة على إظهار الدين والجهار به والتمسك بتعاليم الإسلام، أما إن كنت لا تقدر في هذا السفر على إظهار الدين كأن تفطر أو أن تحلق

(٤١٨) ولما سئل في فتوى أخرى عن السفر لبلاد الكفار للسياحة قال: "بإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فيمكنه أن يذهب إليها ويقضي إجازته فيها" فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، إعداد أشرف عبدالمقصود (٢١٢/١)، وينظر : لقاء الباب المفتوح (٣٤) ، و:

لحيثك أو تترك الصلاة مع الجماعة أو تترك الأذان للصلاة والنداء لها وأنتم جماعة أو كنت تخاف على نفسك من المداينة أو التنازل عن بعض الأمور الشرعية أو الوقوع في شيء مما يقع فيه المشركون من عبادة القبور أو الذبح لها مجازاة للمشركين فهذا يحرم السفر وإن كان لتجارة" (٤١٩)

فقرر الشيخ كراهة هذه السياحة ؛ لكثرة الفتن والأخطار والمنكرات في بلاد المسلمين مقارنة بالمملكة العربية السعودية فوازن بين المصالح والمفاسد في هذا مع اختلاف ذلك بحسب حال السائل ومقصده من السياحة، فإذا كان الأصل مشروعية السياحة في بلاد المسلمين حملاً على أصل آخر وهو عدالة المسلمين وإحسان الظن بهم وحملهم على أفضل المحامل إلا أن هذا يتغير في الواقع بحسب حالهم وحال بلادهم وحال السائح ومقصده من سياحته وانتفاعه أو تضرره منها، ويحتاج في معرفة ذلك إلى سؤال من يثق في دينه وعلمه وأمانته لاختلاف أحوال الناس مع موازنته بين المصالح والمفاسد فالإنسان على نفسه بصيره، والأصل في المؤمن أن يكون ذا ورع وتقى يحملاه على اجتناب ما فيه شبهة أو مفسدة راجحة وإن أفتاه الناس وأفتوه .

كما قال عليه السلام: ((استفت قلبك -ثلاثاً- البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس)) (٤٢٠)

(٤١٩) المفيد في تقريب أحكام المسافر (١٧١ فتوى تهم المسافر) من فتاوى العلامة عبدالله الجبرين ، جمع محمد العريفي، ص (١٣١-١٣٢)

(٤٢٠) رواه أحمد (٢٢٨/٤) والدارمي، كتاب البيوع، باب في الربا الذي كان في الجاهلية (٣٢٠/٢) ، رقم ٢٥٣٣ ، والبخاري في التاريخ (١٤٥/١) ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبخاري وفيه أبو عبدالله السلمي ... ورواه أبو يعلى عن وابصه وفيه أيوب بن عبدالله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان ورواه الطبراني عن أبي ثعلبة الخشني بمعناه وأحمد ورواه الطبراني من حديث واثلة وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول ، ورواه الطبراني وأبو يعلى ولفظه أطول من هذا بكثير وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك ورواه الطبراني وفيه اسماعيل الكندي وهو ضعيف"

ينظر : مجمع الزوائد (١٧٥-١٧٦ و ٢٩٤/١٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٩٥٩) ، ص (٣٢١)، وحسنه في الترغيب والترهيب، كتاب البيوع، باب الترغيب في الورع، ٣٥١/٢ ، وفي رياض الصالحين، كتاب الورع وترك الشبهات ١٦٧/١ ، وفي جامع العلوم والحكم ٢٤٩/١ .

المسألة الثانية: السياحة في فلسطين :

نظراً لاحتلال اليهود لفلسطين في هذا العصر وإقامتهم لدولتهم العبرية إسرائيل، وسيطرتهم شبه التامة على هذه البلاد الإسلامية المقدسة، كان هناك حاجة إلى أفراد هذه المسألة بالبحث . فهل يجوز للمسلم - والحال ما ذكر - أن يسافر إلى فلسطين للسياحة رغم أنه لا يتمكن من دخولها إلا بموافقة اليهود وتحت سلطة احتلالهم أم لا؟

هذا أيضاً مما يتفاوت ويختلف بحسب حال السائل وغرضه من سياحته فقد يكون ذهابه إلى هناك ضرورة لزيارة أهله ومساعدتهم أو علاج مرضى المسلمين أو تعليمهم ونحو ذلك، فتقدر هذه الضرورة بقدرها، وقد تكون سياحته عبادة لله بزيارة المسجد الأقصى كما في الحديث: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))^(٤٢١) ، وورد في فضله أحاديث وآثار أخرى. فالمسجد الأقصى خص من بين البقاع مع الحرمين بجواز شد الرحال إليه تعبداً لله وتقرباً إليه ، فهل تجوز هذه السياحة الدينية في هذا العصر والحال ما ذكر؟ وقد تكون سياحته للترويح والترفيه بزيارة الأماكن السياحية في فلسطين إلى غير ذلك من الأغراض الأخرى، وقد اختلف المعاصرون في السياحة إلى فلسطين من غير ضرورة أو حاجة أو مصلحة وإنما للعبادة أو الترفيه وذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للمسلم أن يسافر إلى فلسطين للسياحة حتى يزول الاحتلال وتعود إلى سيادة المسلمين^(٤٢٢)

الثاني: جواز ذلك بشرط أن لا يكون له أي تعامل من أي نوع مع اليهود بما يعود عليهم بالنفع وينعش اقتصادهم^(٤٢٣)

وعلى أصحاب القول الأول بأن السفر إلى هناك مع وجود الاحتلال يتضمن مفاسد كثيرة :

(٤٢١) متفق عليه . أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ص(٩٢) رقم (١١٨٩) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة ص(٩٠٩) رقم (١٣٩٧).

(٤٢٢) ومن قال بهذا : لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية بغزة، د/ يوسف القرضاوي، فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وغيرهم .

ينظر : www.islam-online.net

فتوى بعنوان: السياحة على فلسطين رؤى فقهية، تاريخ ١٨/يوليو/٢٠٠٢م

وفتوى بعنوان: زيارة المسجد الأقصى .. الأبعاد الشرعية، تاريخ ٣٠/ديسمبر/٢٠٠٠م

وفتوى بعنوان: حكم السفر لزيارة الأقصى، بتاريخ ٧/مايو/٢٠٠٠م

وينظر: نص فتوى القرضاوي ولجنة الإفتاء بجامعة غزة في المرفقات (١) و (٢).

(٤٢٣) وبهذا أفتى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز ابن باز ، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع د/ محمد الشويعر (٢١٤/٨) ، وسيأتي ذكر فتواه والتعليق عليها، كما أفتى بهذا الدكتور جمال الدين عطية من علماء مصر المعاصرين ، وغيرهم

ينظر: www.silam-online.net فتوى بعنوان : السياحة إلى فلسطين .. رؤى فقهية .

أولها: الاعتراف باحتلال الصهاينة لفلسطين إذ لا يمكن دخول البلاد إلا بتأشيرة تصدرها السلطات الإسرائيلية، وهذا الاعتراف يتضمن قبولاً صريحاً باحتلال الأرض المباركة وهو محرم بلا خلاف، فالواجب هو السعي إلى تحريرها لا الاعتراف والقبول باحتلالها. (٤٢٤)

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة" (٤٢٥)

ولا شك أن الجهاد في فلسطين ضد اليهود الغاصبين فرض عين على أهلها وهو فرض كفاية على غيرهم من المسلمين، وإذا عجز أهلها فهو فرض عين على من حولهم، فإذا لم يقيم المسلم بنصرة إخوانه فكيف يسعى لنصرة أعدائهم؟

ثانيها: أن في هذه السياحة دعماً لليهود من الجانب السياسي والاقتصادي والإعلامي فهم يسعون إلى إقناع العالم والمسلمين بحتمية بقائهم ويعمدون في سبيل ذلك إلى كل وسيلة تؤدي إلى كسب التعاطف الدولي والتطبيع مع العرب والمسلمين ومن ذلك السماح لهم بزيارة فلسطين والصلاة في المسجد الأقصى، ولا شك أن في قبول هذا عوناً ودعماً لهم في تحقيق مآربهم وتكريس سيادتهم (٤٢٦)

والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٤٢٧) ويقول: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٤٢٨) ويقول: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٤٢٩)

والركون هو الميل إليهم والاعتماد عليهم، وفي هذا نهي عن المساعدة والمعونة والنصرة لأعداء الله وهو شامل لكل أنواعها المادية والمعنوية مما يكثر جمعهم ويرفع شأنهم ويقوي شوكتهم، فإنه من التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ^ط وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٤٣٠)

(٤٢٤) ينظر: المصدر السابق ، بتصرف .

(٤٢٥) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري ، (١/١١٠-١١١).

(٤٢٦) ينظر: www.islam-online.net الفتاوى: السياحة إلى فلسطين ، رؤى فقهية ، وفتوى القرضاوي ، ولجنة الإفتاء بجامعة غزة ، بتصرف .

(٤٢٧) سورة القصص، الآية ٨٦ .

(٤٢٨) سورة القصص، الآية ١٧ .

(٤٢٩) سورة هود، الآية ١١٣ .

(٤٣٠) سورة المائدة، الآية ٢ .

وأي عدوان وجرم أعظم من إعانة اليهود بالمال على قتل المسلمين، والنبي ﷺ يقول: ((لزوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم)) (٤٣١)

وهل هناك قتل أكبر من مد ومعاونة من يرتكبون المجازر والفظائع في حق إخواننا المسلمين في فلسطين؟! ثالثها: أن في هذه السياحة نوع من الموالاة والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٣٢)

"والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله وأعداء عباده المؤمنين وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب" (٤٣٣) ولا يوجد مسلم مؤمن يرضى لنفسه بهذا ولو كان قصده من سياحته في فلسطين العبادة والصلاة في المسجد الأقصى .

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسرعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصيبحوا على ما أسرؤا في أنفسهم نديمين (٤٣٤)

(٤٣١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، ص(١٧٩٣)، رقم (١٣٩٥)، وقال حديث حسن. والنسائي في سننه بلفظ (لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) كتاب الحاربة، باب تعظيم الدم ص(٢٣٤٩) رقم (٣٩٩١). وابن ماجه ، باب هل لقاتل المؤمن توبة ٢٦١٩، والبيهقي باب تحريم القتل من السنة ٥٦٤٨، وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح. وقال في نصب الراية، تحقيق البنوري (٣٢٦/٤): رواه ابن أبي شيبه في مصنفه فذكره مرفوعاً وكذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده وله طرق أخرى.

(٤٣٢) سورة الممتحنة، الآية ٩ .

(٤٣٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٦٤٤/٢٨-٦٤٥)

(٤٣٤) سورة المائدة ، الآية ٥١-٥٢، وفي تصريح صحفي للرئيس الإسرائيلي شارون قال: (أدعوا كل مسيحي في العالم لزيارة إسرائيل ولو لمدة واحدة من أجل حل مشكلة كبيرة من مشكلاتنا الاقتصادية تتمثل في تدني مردود القطاع السياحي) وبهذا بدأ خطابه مساء الأحد ٢٢/٤/٢٠٠٤م في افتتاح أسبوع السياحة الإسرائيلي وذكرت صحيفة معاريف العبرية في يوم الاثنين ٢٣/٤/٢٠٠٤م بأن رئيس الحكومة طلب من قيادات الإنجليين المسيحيين إقناع مؤيديهم واتباعهم بزيارة إسرائيل ولو لمرة واحدة .

وكان مركز الإحصاء المركزي الإسرائيلي (بهرتسليا) قد أصدر نشرته السنوية يوم ١٠/٢/٢٠٠٤م حول أوضاع السياحة في إسرائيل للعام ٢٠٠٣م وأكد فيها أن الوضع السيئ للسياحة الإسرائيلية الذي تشهده البلاد منذ عام ٢٠٠١م لا يزال مستمراً وأن نسبة انخفاض السائحين وصلت ٥٠% وتم تسريح حوالي ٣٣ ألف موظف من شركات السياحة بسبب عدم وجود أموال كافية نتيجة ركود الحركة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويطنون الكفر ... وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم" (٤٣٥)

رابعها: أن في هذه السياحة ضرر على المسلمين يتوجب دفعه ورفعها فإن عوائدها تستغل في تسليح أعداء الله، ودعم ترسانتهم بالأسلحة الفتاكة المتطورة التي تستخدم ضد المسلمين. (٤٣٦)

وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٤٣٧)

وقد نص أبو يوسف في كتاب الخراج على أنه لا يجوز إخراج شيء من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفار مما يكون لهم قوة على المسلمين. (٤٣٨)

ونقل عن الحسن البصري قوله: "لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع" (٤٣٩)

السياحية بسبب عمليات المقاومة الفلسطينية كما بلغت خسائر شركة الطيران الإسرائيلية لعام ٢٠٠٣ م ١١٥ مليون دولار ولا شك أن لمقاطعة المسلم للسياحة في فلسطين أثر بالغ ووسيلة جهادية لإضعاف اقتصاد اليهود المحتلين لها.

ينظر: www.islam-online.net الأخبار - شارون يستغيث بالمسيحيين لإنقاذ السياحة - محمد زيادة ٢٣-٢-٢٠٠٤ م ، بتصرف .

(٤٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٢٨/٦٤٤-٦٤٥).

(٤٣٦) ينظر: www.islam-online.net فتوى بعنوان استثمار أموال المسلمين في البلاد المحاربة ، د/ أنور دبور أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، بتصرف .

(٤٣٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، (٥٧١/٢)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً، ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص (٢٦١٧)، رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده (٣١٣/١)، والحاكم في المستدرک (٥٨/٢)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣-٤/١١٠): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وعن عائشة.... رواه الطبراني في الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين وقال ابن عدي كذوبه)، وصححه الألباني مرسلاً وموصولاً في السلسلة (٤٤٣/١)، رقم (٢٥٠). (٤٣٨) في (ص/٢٠٤) .

(٤٣٩) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص/٢٠٦)، وأبو يوسف هو: الإمام المجتهد قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي وسعد بن بجير له صحبة، ولد أبو يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة، وحدث عن هشام بن عروة والأعمش وأبي حنيفة وغيرهم.

وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأسد بن الفرات وغيرهم. كان أبوه فقيراً له حانوت ضعيف وكان أبو حنيفة يتعاهده بالدرهم.

توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

وعاش تسعاً وستين سنة، قال الذهبي: "وقد أفردت له ترجمة في كراس"، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٥٣٥-٥٣٩) . =

وفي المدونة في التجارة إلى أرض العدو، قال مالك: "كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك" (٤٤٠) وتتابع على هذا فقهاء الإسلام، ولا شك أن المال والقوة الاقتصادية من أقوى الأسلحة في هذا الزمان. خامسها: أن البلاد الإسلامية بحاجة إلى هذه الأموال، ليتقوى بها اقتصادها، وفي مخالفة ذلك إضعاف للمسلمين، وحرمان لهم من هذه الثروات، وهذه خيانة للأمانة والله عز وجل يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ﴾ (٤٤١) وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَدَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٤٤١﴾

واستدل أصحاب القول الثاني بأن في سياحة المسلم إلى فلسطين إنعاش للاقتصاد الفلسطيني فبإمكان السائح المسلم قصر تعاملاته التجارية مع إخوانه المسلمين، وبذا تنتفي المفاصد المشار إليها في القول السابق. (٤٤٢)

وقد جوز الفقهاء دخول المسلم لديار العدو، قال في المغني: "من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا" (٤٤٣)، فالأصل فيه الإباحة والتأشيرة التي يمنحها اليهود لمن أراد الدخول لفلسطين بمثابة الأمان منهم له.

ويمكن مناقشة ما ذكره أصحاب القول الثاني بأن السيادة اليهودية على فلسطين قد أحكمت قبضتها على شتى مناحي الحياة ولا يمكن السفر لفلسطين دون حصول المفاصد السابقة الذكر وإن كان الاقتصاد الفلسطيني سينتعش ويستفيد من السياحة فإن اليهود سيستفيدون من ذلك أضعافاً مضاعفة (٤٤٤).

=والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وكانت أمه مولاة لأم سلمة ؓ، ويسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر واسم أمه خيرة، ثم نشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وشهد يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم صار سيد أهل زمانه علماً وعملاً وهو شيخ أهل البصرة وعلمها، ومن كبار التابعين رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة وسمرة بن جندب وجابر وغيرهم ؓ وروى عنه أيوب وثابت ومالك بن دينار وغيرهم، ومع جلالاته فهو مدلس ومراسيله ليست بذاك، وكان عالماً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً فصيحاً جميلاً وما أرسله فليس بحجة، قال الذهبي: وقد مر إثبات الحسن للأقدار من غير وجه عنه سوى حكاية أيوب عنه فلعلها هفوة منه ورجع عنها، ومات الحسن في رجب سنة عشر ومائة وعاش نحواً من ثمان وثمانين سنة، ينظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨).

والكراع: الخيل وأشباهاها، وما يستعان به في السلاح: كل ما يخدم السلاح والكراع كالسروج واللجم وغيرها.

(٤٤٠) (٢٩٤/٣-٢٩٥)، والخرثي: هو أثاث البيت والمتاع.

(٤٤١) سورة الأنفال، الآيات (٢٧-٢٨).

(٤٤٢) ينظر: www.islam-online.net فتوى بعنوان: السياحة إلى فلسطين رؤى فقهية، بتصرف.

(٤٤٣) المغني، لابن قدامه المقدسي، تحقيق التركي وعبدالفتاح الحلو، (١٣/١٥٢).

(٤٤٤) وقد أكد تقرير اقتصادي أصدرته الهيئة الفلسطينية العامة للاستعلامات في ٢٨/٧/٢٠٠١م حول حجم الأضرار والخسائر التي أصابت الاقتصاد الفلسطيني والتي تعدت ٢٦٠ مليار دولار وكان نصيب قطاع السياحة ٢٢٠ مليون دولار رغم أنه من القطاعات

والفقهاء تكلموا عن دخول المسلم لأرض العدو، وأما نزول العدو بأرض المسلمين واحتلالهم لها فإنما تناوله الفقهاء باعتباره من حالات تعين الجهاد لتحرير هذه البلاد فلا يدخلها أحد من المسلمين إلا لتحقيق هذا المقصد كرسول أو عين لجيش المسلمين ونحو ذلك.

أما دخوله لها سائحاً بقصد زيارة المسجد الأقصى أو الترفيه والترويح أو غير ذلك فينبغي النظر إليه بميزان المصالح والمفاسد والغالب في هذا الزمان هو المفسدة فيتوجه المنع إلا ما كان ضرورة كعلاج وصلة رحم ونحو ذلك والله أعلم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: في ظل التفاهم بين العرب واليهود، هل يجوز زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه خصوصاً في حال الموافقة من الدول العربية؟
فأجاب: "زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك..." (٤٤٥)

وقوله: إذا تيسر ذلك يحتمل أن المراد إمكان ذلك من خلال تحرير فلسطين أو عقد الصلح مع اليهود ولا شك أن هذا مراعى فيه المصلحة وزوال المفاسد .

ولذا قال رحمه الله في جواب آخر على سؤال عن الصلح مع اليهود: "كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها الشرع المطهر فلا بأس في ذلك وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية.. وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية فلا تجوز المصالحة معهم... وعمل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم الحديبية ويوم الفتح ومع اليهود حين قدم المدينة يدل على ما ذكرنا... والصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تملياً أبدياً وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تملياً مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة... والصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم" (٤٤٦)

الضعيفة أصلاً نتيجة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي حيث طال عدوانهم العديد من المنشآت السياحية بالقصف والتدمير تارة والاحتلال تارة أخرى ولذا فقد أصيب هذا القطاع بالشلل التام بما في ذلك الفنادق والمطاعم ووسائل النقل السياحي.

ينظر: www.islam-online.net الاقتصاد والأعمال - المنطقة العربية - فلاح الصفدي - فلسطين الجليل للصحافة - ٢٠٠١/٧/٣١م، بتصرف .

(٤٤٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع محمد الشويعر (٢١٤/٨).

(٤٤٦) المصدر السابق ص (٢٢٠-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤) .

وقد اعترض الدكتور يوسف القرضاوي على رأي الشيخ ابن باز في الصلح مع اليهود لأنهم غاصبون فلا يجوز الصلح معهم^(٤٤٧) ، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَلِكُمْ ﴾^(٤٤٨) ، والأدلة في وجوب الجهاد وتحرير بلاد المسلمين متضادة .

وقد أجاب الشيخ ابن باز عن اعتراضه^(٤٤٩) بأن النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية ولم يمنع من ذلك ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين وإخراجهم كما قال سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^(٤٥٠)

وأهل فلسطين مظلومون ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه واصطُلح مع الظالم في ذلك فلا حرج لعجزه عن أخذ حقه كله وما لا يدرك كله لا يترك كله ورضى المظلوم ببعض داره خير له من البقاء في العراء .

وأما قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَهِنُوا ... ﴾ الآية^(٤٥١) فذلك إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه وإلا فلا بأس في أن يدعو إلى السلم إذا كان أضعف كما صرح بذلك ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية^(٤٥٢)

والصلح مع اليهود ليس مجال بحثنا ولكن المراد هو التنبيه على أن فتوى الشيخ رحمه الله في استحباب زيارة المسجد الأقصى إذا تيسر ذلك ليست مطلقة بل مقيدة بالمصلحة وانتقاء المفاسد كما يدل عليه كلامه السابق وهذا ما قررناه آنفاً.

والحال في هذا العصر تقتضي المنع من السياحة إلى فلسطين لغلبة المفسدة ورجحانها. هذا وسيأتي مزيد تفصيل حول السياحة في مكان مخصوص من بلاد الإسلام فيما يتعلق بالسياحة في أماكن العبادة كالمساجد الثلاثة وكذا فيما يتعلق بالسياحة في أماكن اللهو والمتعة وذلك في المبحث الثالث بعون الله تعالى.^(٤٥٣)

^(٤٤٧) المصدر السابق، ص(٢٢٦) وقد نشر ذلك في مجلة المجتمع الكويتية في العدد (١١٤٠)، تاريخ ١٠/١٠/١٤١٥هـ، وهو تعقيب من القرضاوي على كلام الشيخ في الصلح مع اليهود والمنشور في صحيفة المسلمون الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥هـ.

^(٤٤٨) سورة محمد، الآية ٣٥.

^(٤٤٩) المصدر السابق ، ص٢٢٦ وما بعدها .

^(٤٥٠) سورة الحشر، الآية ٨.

^(٤٥١) سورة محمد، الآية ٣٥.

^(٤٥٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٢١٤).

^(٤٥٣) ص (٥٤٧).

المسألة الثالثة: سياحة المرأة في بلاد الإسلام :

لا شك أن ما تقدم يشمل المرأة فالنساء شقائق الرجال، ولكن بما أن للمرأة المسلمة خصوصية وأهمية في الإسلام فهي الدرة المصونة واللؤلؤة المكنونة، فلا بد أن تكون في سياحتها حافظة لحشمتها وعزتها وحيائها، وقد ابتلي كثير من المسلمين في الأزمنة المتأخرة بالذات بشيء من التبرج والسفور وذهاب الحياء عن النساء ومن مظاهر ذلك سفر المرأة بلا محرم وهو موطن البحث هنا :

فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن ذلك ومنها :

قوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)) فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال: ((أخرج معها)) (٤٥٤)

وقال ﷺ : ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم)) (٤٥٥)

وقال ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)) (٤٥٦)

وقال ﷺ : ((لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)) (٤٥٧)

(٤٥٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ص (١٤٦) رقم (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٩٠١) رقم (١٣٤١) بلفظ: (انطلق فحج مع امرأتك) عن ابن عباس ؓ، وقد جاءت الرواية عنه مطلقة في السفر من غير تقييد ولم يختلف عليه في ذلك .

والحرم في اللغة: الحرام ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها : إذا لم يحل له نكاحها ، ورحم محرم: محرم تزوجها .

وفي المعجم الوسيط: المحرم: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم الزواج به لرحمه وقربته وما رحم الله تعالى، والجمع محارم.

وفي الاصطلاح: المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقربة أو رضاع أو صهرية .

قال النووي: "واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلو بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها .

فقولنا "على التأييد" احترازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا "بسبب مباح" احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا "لحرمتها" احترازاً من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً"

ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (٨٤٤/٢) القاموس المحيط للفيروزبادي (٩٤/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٦٠/١-١٩٨/٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٣) ، وشرح صحيح مسلم ، للنووي (١١٣/٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٩١/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٣/٥).

(٤٥٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب جزاء العيدين باب حج النساء (١٤٦) ، رقم (١٨٦٢).

= ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٩٠١)، رقم (١٣٣٨-٤١٧). من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر، وجاء عن ابن عمر روايات أخرى وأكثرها الثلاث.

(٤٥٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (١٤٦) رقم (١٨٦٤).

ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٠١) رقم (١٣٣٩-٤٢١)

عن أبي هريرة ؓ ، وحرمة: بمعنى محرم .

(٤٥٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (١٤٦) رقم (١٨٦٤) وفي مواضع أخرى.

وورد غير هذا من الروايات المتعددة ويلاحظ أن منها ما هو صريح في التحريم كقوله ((لا يحل)) ومنها ما جاء بصيغة النهي كقوله: ((لا تسافر)) ومنها ما ورد بصيغة النفي وهو أبلغ من النهي فكأنه ﷺ نهي فاستجيب له ثم أخبر أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم. (٤٥٨)

كما أن منها ما ورد مطلقاً ومنها ما كان مقيداً بيوم أو يومين أو ثلاثة وأقل ما ورد في التحديد قوله : ((لا تسافر بريداً)) (٤٥٩)

قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات" (٤٦٠)

وقال مصطفى العدوي: "ولأن العمل به يخرج من جميع الإشكالات ويتضمن العمل بجميع الروايات" (٤٦١)

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على تحريم سفر المرأة بغير محرم في غير الفرض قال ابن حجر في حديث أبي هريرة ﷺ السابق: "استدل به على عدم جواز السفر بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج" (٤٦٢)

وقال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت" (٤٦٣)

ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٠١) ، رقم (١٣٣٨-٤١٥)

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وورد في بعض طرقه عند مسلم: ((لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم)) (٤٥٨)

ينظر: أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية، د/ محمود الحريري، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخمسون، السنة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ، ص(١٢٤)، بتصرف.

(٤٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحج المرأة بغير محرم (ص ١٣٥١)، رقم (١٧٢٣) و (٢٤-١٧٢٨). من طريق سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر كما نقل عنه الحافظ في الفتح (٦٦٢/٢) : (إن رواية سهيل مضطربة إسناداً ومتناً) ، ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتهديد ابن عبد البر مع فتح المجيد للمغراوي (١٣/٨)، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، (٤٤٢/١) وصححه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٣)، برقم ٥١٨٩.

(٤٦٠) فتح الباري (٩٠/٤)، وتقدمت ترجمته ص ٢٤.

(٤٦١) كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، مصطفى العدوي، ص(١٠).

(٤٦٢) فتح الباري (٦٦٢/٢) ، وينظر مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٨/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠٦/٣٦) مادة (محرم).

(٤٦٣) فتح الباري ، لابن حجر (٩١/٤)، وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم..".

شرح صحيح مسلم (١١٢/٩)، وينظر: سبل السلام، للصنعاني تحقيق محمد حلاق (٢١٦/٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٤/٣) حيث قال: "أجمعوا على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم في غير الحج والعمرة والخروج من بلد الشرك" اهـ.

والبغوي هو: ابن المرزبان ابن سابور الإمام الحافظ أبو الحسن نزيل مكة، ولد سنة بضع وتسعين ومائة وسمع أبا نعيم وعفان والقعني وغيرهم، وصنف المسند الكبير، وأخذ القراءات عن أبي عبيد وغيره حدث عنه القزويني والنسفي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم.

قال الذهبي: كان حسن الحديث، وقال الدار قطني: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، قال ابن السني، بلغني أنهم عابوه على الأخذ ولذا لم يرو عنه النسائي، مات سنة ست وثمانين ومائتين ، وقيل سنة سبع، ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٤٨/١٣).

لكن الفقهاء - نظراً لتعدد الروايات - اختلفوا في تحديد ذلك السفر، وفي ما يستثنى منه وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تحريم سفرها بغير محرم^(٤٦٤) دون تحديد لمسافة ذلك السفر كما نقل ذلك ابن حجر آنفاً .

وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين وكثير من المعاصرين.^(٤٦٥)

وقال النووي: "يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا سواء بعد أم قرب ... وليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه"^(٤٦٦)

وقال البهوتي: "يعتبر المحرم لكل سفر، أي لكل ما يعد سفرًا عرفاً ولا يعتبر المحرم إذا خرجت في أطراف البلد مع عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر"^(٤٦٧)

(٤٦٤) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، للمغراوي (٩/٨) وما بعدها)، بداية المجتهد، لابن رشد، تحقيق عبدالمجيد حلي (١-١٠٦/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقاريرات عlish (٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (١/٣٨٠)، مواهب الجليل ، للحطاب (٣/٤٨٨)، والمجموع للنووي ، تحقيق المطيعي (٧/٤٤) و (٨/١٨٧) وشرح صحيح مسلم، للنووي (٩/١١١) ، فتح الباري، لابن حجر (٢/٦٦٢) و (٤/٩) والمغني لابن قدامة (٥/٣٠)، والفروع، لابن مفلح، مع تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس تحقيق = التركي (٥/٢٤١)، ومنتهى الإرادات للفتوح، مع حاشية النجدي، تحقيق التركي (٢/٧٣)، كشف القناع، للبهوتي، تحقيق إبراهيم عبدالحميد (٢/١٠٦٦)، حاشية بان قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/٥٢٣)، المحلى، لابن حزم (٧/٤٦-٥٠)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٤٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠٦/٣٦) ، مادة (محرم) ، و(٣٥/١٧)، مادة (حج).

(٤٦٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدويش، (١١/٩٠-٩٧) الفتاوى رقم: ١١٧٣-٤٩٠٩-٥٤٤٥-٧٣١٦-٨٢٤٤-٨٣٩٢-٩٥٥٢-٧٨٥٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع محمد الشويعر، (٨/٣٣٥-٣٣٦) ، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد أشرف عبدالمقصود (٢/٥٩٠-٨٤٤)، كشف المبهمة عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، مصطفى العدوي، ص(٢١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، (٢/١١٦٣-١٢٠١-١٣١٠) عام ١٤٠٨هـ، حيث أفتى بذلك: الشيخ محمد المختار السلامي، وقال: "ما نقلته عن العلماء يدل على أن الاختلاف بينهم في غير الحج هو على ثلاثة أنحاء :

١- لا تسافر إلا مع محرم .

٢- تسافر مع القوافل العظيمة المأمونة .

٣- الشابة لا تسافر إلا مع محرم والعجوز تسافر وحدها .

والذي أطمئن إليه حسبما ينشر في الصحف من انتشار حوادث الاغتصاب التي بلغت حداً مفرعاً... أنه لا تسافر المرأة إلا مع محرم بصورتها ويحميها."

وينظر أيضاً بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص(٣٣٧).

(٤٦٦) المجموع، للنووي (٨/١٨٧-٤٤/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١١٠) ، وقد تقدمت ترجمته ص ٣٧.

(٤٦٧) كشف القناع، للبهوتي (٢/١٠٦٦) وهو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى بهوت غرب مصر ، ولد عام ١٠٠٠هـ ومن مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع

وقال ابن قدامة: "قال أبو عبدالله: أما أبو هريرة فيقول: يوماً وليلة، ويروى عن أبي هريرة "لا تسافر سفراً أيضاً" وأما حديث أبي سعيد يقول ثلاثة أيام قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم" (٤٦٨)

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أن التحريم لا يشمل إلا ما كان مسافة ثلاثة أيام فأكثر. (٤٦٩)

القول الثالث: نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد بلا محرم، قال ابن عابدين: "وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان" (٤٧٠)

القول الرابع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز سفر المرأة بغير محرم وهو قول لبعض المالكية ووجه مرجوح عند الشافعية. (٤٧١)

القول الخامس: ذهب بعض المعاصرين إلى التفصيل فلكل حادثة حكمها ولكل صورة ما يناسبها (٤٧٢)

القول السادس: أجاز بعض المعاصرين سفر المرأة بلا محرم في وسائل النقل الحديثة المكتظة بالركاب كالطائرة والقطار. (٤٧٣)

للحجاوي، ودقائق أولي النهي لشرح المنتهى والمنح الشافعية في شرح نظم المفردات للمقدسي وعمدة الطالب وغيرها ، توفي عام ١٠٥١هـ، الموافق ١٦٤١م.

ينظر: الأعلام، للزركلي (٣٠٧/ ٧) ، وللاستزادة : مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤، معجم المطبوعات ٥٩٩.

(٤٦٨) المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (٣٢/٥) ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٦ .

(٤٦٩) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١١٤/٢-١١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٠/١-١٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين، ومعها حاشية قرة عيون الأخيار وتقارير الرافعي، (٤٦٤/٣-٤٦٥).

(٤٧٠) حاشية ابن عابدين ، (٤٦٥/٣) وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ وبها توفي عام ١٢٥٢هـ، صنف: رد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية ابن عابدين وله رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الأسرار في الأصول والرحيق المختوم في البلاغة وحواشي على تفسير البيضاوي التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون وعقود الآلئ في الأسانيد العوالي وهو ثبته، ينظر: الأعلام، للزركلي (٤٢/٦).

(٤٧١) ينظر: مواهب الجليل ، للحطاب (٤٩٢/٣) وقيد هؤلاء كالباجي والزناقي بالرفقة للمأمونة ذات العدد والعدد، ومن قال به أيضاً "دون تقييد- القفال الشاشي من الشافعية واستحسنه الروياني وقال: "إلا أنه خلاف النص" وقال به ابن دقيق العيد وغيرهم .

ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩٠/٤)، الوسيط، للغزالي (١١٧٨/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٩/٣) وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١١/٩) ، ومغني المحتاج ، للشربيني (٤٦٧/١) ، مواهب الجليل (٤٩٢/٣).

(٤٧٢) قال بذلك : د. محمود الحريزي في بحثه: أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية، ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٠ ، السنة ١٣، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٨.

(٤٧٣) ومنهم الشيخ عبدالله الجبرين، ود. يوسف القرزاوي .

ينظر: المفيد في تقريب أحكام المسافر، من فتاوى ابن جبرين، جمع محمد العريفي، ص ١١١ - وما بعدها، كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقرزاوي، بواسطة مجلة البحوث السابقة العدد ٥٠، ص ١٢٩ =

الأدلة :

١- احتج الجمهور بالرواية المطلقة لاختلاف التقييدات ولأن في ذلك جمعاً بين الروايات، فاختلاف الألفاظ إنما هو لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم واللييلة أو البريد (٤٧٤)

وقال البيهقي: "كأنه عليه السلام سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً ، فقال: لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فسمعه في موطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عليه السلام تحديد أقل ما يسمى سفرًا . فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة" (٤٧٥)

٢- واحتج الأحناف على تحديد السفر بالثلاث بأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه، واستندوا على ما جاء في ذلك من الروايات. (٤٧٦)

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة - ٣٤ ج ٢ ، ١٤٠٨هـ ، ص (١٢٠١-١٢٠٤) من أجوبة الشيخ محيي الدين قادي وفيه قال: "أفني هؤلاء البنات المسلمات بجواز السفر بالحافلات والقطارات والطيارات وبغيرها من وسائل النقل التي تعظم فيها الجماعات ويكون لها شبه بالجيش والبلدان والمحلات بغير زوج لمن ولا محرم منهن" ص (١٢٠٤ و ١٣١٠)، وقال الباجي: "أما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفره دون نساء وذوي محارم" ونص كلام الزناتي : إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح ينظر: مواهب الجليل ، للحطاب (٤٩٢/٣-٤٩٣).

(٤٧٤) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٤/٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (٤٩٣/٣)، فتح الباري، لابن حجر (٩٠/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٠/٩)، وسبل السلام للصنعاني، تحقيق محمد حلاق (٢١٥/٤) ، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٤٥/٥)، بتصرف.

(٤٧٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (١١٠/٩-١١١) ، وذكر ابن عبد البر نحو ذلك في فتح البر (١٤/٨) والبهوتي في كشف القناع ، تحقيق إبراهيم عبد الحميد (١٠٦٦/٢)، والبيهقي هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي الخسر وجردي الخراساني وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة في شعبان، وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة، بورك له في علمه وصنف تصانيف جامعة منها السنن الكبير قال عنه الذهبي: "في عشر مجلدات ليس لأحد مثله"، والسنن والآثار والترغيب والترهيب والزهد والخلافات، وغيرها، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.

توفي في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة ودفن ببيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة.

ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٦٣/١٨ - ١٧٠) .

(٤٧٦) ينظر: شرح معاني الآثار ، للطحاوي، (١١٤/٢-١١٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٠/١-١٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٣-٤٦٥).

٣- واحتج المجيزون لسفر المرأة بلا محرم بقوله ﷺ : ((يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها)) (٤٧٧)

وهو وإن كان بصيغة الإخبار إلا أنه جاء بسياق المدح (٤٧٨)

وقد ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت: "ليس كل النساء تجد محرماً" (٤٧٩)

وقال نافع مولى ابن عمر: "كان يسافر مع عبد الله ابن عمر مولات له ليس معهن محرم" (٤٨٠)
وروى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (٤٨١)
وليس هذا حج فريضة بل تطوع لأنهن حججن مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (٤٨٢) وعلل من قيد جواز سفرها بلا محرم إذا وجدت رفقة مأمونة ذات عدد وعُدَّة بالقياس على تنقلها داخل البلد، فلا فرق حينئذ بين حال السفر أو الإقامة. (٤٨٣)

٤- واحتج القائلون بالتفصيل بأن الحكم معلل ولا يمكن إطلاقه على الجميع فكما أن المنقول عن النبي ﷺ جاء مناسباً للحوادث والأسئلة فواحدة نهاها أن تسافر فوق ثلاث وثانية نهاها أن تسافر ثلاثاً وثالثة قال لها يومين ورابعة حدها بيوم وليلة وخامسة أطلق ولم يحددها بزمن أو مسير، فكذا الحكم في هذا

(٤٧٧) ذكره ابن حجر في الفتح بهذا اللفظ (٩١/٤)، ولفظ البخاري: "فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"، صحيح البخاري، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، (ص ٢٩٢)، رقم (٣٥٩٥) وعند أحمد في مسنده (٣٧٨-٢٥٧/٤)، زيادة (في غير جوار أحد) وسيأتي الكلام عليها. والطعينة اليهودج، والمراد المرأة مجازاً، والحيرة: قرية قرب الكوفة.

ينظر: العمدة في الأحكام، لعبد الغني المقدسي، ص ٢٨٧، بتصرف.
والحديث أخرجه الترمذي أيضاً في كتاب التفسير ص (١٩٤٨).

(٤٧٨) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٥/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٩١-٩٠/٤) المجموع، للنووي تحقيق المطيعي (٤٥/٧).

(٤٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم، (٣٨٦/٣)، رقم (١٥١٧٦).

(٤٨٠) أورده ابن حزم في المحلى (٤٨/٧) وعزاه لسعيد بن منصور في سننه، وهو غير موجود في المطبوع منه.

(٤٨١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء العيد، باب حج النساء (ص ١٤٥)، رقم (١٨٦٠).

(٤٨٢) ينظر: أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية، للحريري، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٥٠، ص ١٣٤، بتصرف، وكشف

المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، مصطفى العدوي، (١٨-١٩)، والعمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام، لعبد الغني المقدسي، تحقيق مصطفى عطا، ص (٢٨٧)، بتصرف.

(٤٨٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣-٤٩٢-٤٩٣)، بتصرف.

الزمان فلا يصح إطلاق التحريم لوجود أصحاب الحاجات والظروف الصعبة ولا يصح أيضاً إطلاق الحل لفساد الزمان وكثرة الفتن، فتعطى كل حادثة وكل صورة ما يناسبها. (٤٨٤)

٥- وأما المجيزون لسفرها بلا محرم في الوسائل الحديثة المكتظة بالركاب فيحتجون بأن العلة من النهي هي الخوف على المرأة من سفرها لوحدها بلا زوج ولا محرم في زمن كانت الجمال والبغال والحمير وسائل تنقل وكان السفر شاقاً وطويلاً ومخوفاً تجتاز فيه الصحاري القاحلة الخالية من العمران فإذا لم يُصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها لكن الحال تغير في هذا الزمان وأصبح السفر في طائرة أو باخرة أو قاطرة تقل مئات الركاب أو أكثر ولم يعد هناك خوف على المرأة إذا سافرت لوحدها فلا يكون عليها حرج ولا يعد ذلك مخالفة للحديث. (٤٨٥)

ولأن المسافة الطويلة التي تقطع في زمن يسير لا تسمى سفرًا، وفي الذهاب مع رفقة كثيرة زوال للمحذور لعدم الخلوة وعدم الجرأة من السائق وغيره لوجود عدد كثير من الركاب، ولكن يشترط عدم وجود اختلاط في هذه الوسائل بل يكون الرجال في معزل عن النساء. (٤٨٦)

ويستأنس أصحاب هذا القول بما ذكره الباجي (٤٨٧) في شرحه لأحاديث النهي حيث قال: "يحتمل قوله ﷺ ((إلا مع ذي محرم)) معنيين أحدهما: أن لا تسافر هذه مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا رحم محرم منها لأنه مأمون عليها، والمعنى الثاني:

أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما رُكب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم والحماية لهم" (٤٨٨)

(٤٨٤) ينظر: أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية، للحريري، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٥٠، ص ١٢٨، بتصرف.

(٤٨٥) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقضاوي بواسطة المصدر السابق ص ١٢٩، بتصرف، وقال الباجي: "العلة في منعها من السفر من غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج عند الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط". هـ.

ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٤٨٩/٣).

(٤٨٦) ينظر: المفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، ص ١١١، وما بعدها، بتصرف.

(٤٨٧) والباجي هو: أبو الوليد الإمام الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي القرطبي، أصله من مدينة بطليوس ثم تحول جده إلى باجة قرب إشبيلية فنسب إليها، ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربع مئة، وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولازم الحافظ أبو ذر فأكثر عنه ثم ارتحل لدمشق ثم بغداد وسمع من علمائها كالمزني وعمر الزهري وابن غيلان والحسن الخلال ثم إلى الموصل فأخذ عن السمناني المتكلم صاحب ابن الباقلاني فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب ثم رجع للأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهم، ولي القضاء في مواضع من الأندلس وصنف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ والإشارة في أصول الفقه وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها.

مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربع مئة وعمره إحدى وسبعون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٣٥-٥٤٥).

(٤٨٨) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٧/٣٠٤-٣٠٥)، وقال: "لا يعتبر صحبة زوج أو ذي محرم في كبر القوافل وعامل الطرق المأمونة" وقال ابن رشد: "جماعة الناس كالحرّم" وهذا في سفر الفرض.

ومقتضى الأخذ بالأول تجويز سفر المرأة مع الركب والجماعة ولو كانوا أجنب عنها وهذا وإن كان بعيداً لكنه احتمال وارد. (٤٨٩)

وقال ابن حجر بعد شرحه للحديث: "إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق النهي بها، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافتقراً" (٤٩٠)

قال أصحاب هذا القول: فعلى كلام ابن حجر لو قطعت مسيرة شهر في ساعتين لم يتعلق بها النهي لأنها لم تسافر يوماً وليلة وابن حجر لم يصرح بهذا لأنه لم يكن متصوراً في عصره لكنه واقع في زماننا بواسطة وسائل النقل الحديثة كالتائرات، وفي تحديد أكثر الروايات بالزمان وتنوعها تنبيه إلى أن العلة ليست هي السفر الذي هو تنقل وترحل بل ما ينتج عنه من الإقامة والمكث بلا محرم. (٤٩١)

المناقشة والترجيح :

نوقش قول الحنفية بأن الأحناف خالفوا قواعدهم وأصول مذهبهم فهم يقولون بتقديم الخبر العام على الخاص وعدم حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا. (٤٩٢)

وبالغ ابن حزم في الرد عليهم فقال: "أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بل ما نعلم أحداً قال قبلهم، وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ويقولون إن المرسل كالمسند" (٤٩٣)

وقولهم إن الثلاث متيقن وغيره مشكوك فيه مردود بخبر ابن عباس المطلق فهو جامع لكل سفر، وهو متيقن في كل سفر. (٤٩٤)

ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤٨٨/٣) .

(٤٨٩) ينظر: أثر السفر ، للحري ، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٥٠، ص ١٣١، بتصرف.

(٤٩٠) فتح الباري (٦٦٠/٢)، وتقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(٤٩١) ينظر: أثر السفر، للحري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٥٠) ص ١٣٠، بتصرف.

(٤٩٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩٠/٤) ، بتصرف.

(٤٩٣) المحلى (٤٨/٧).

(٤٩٤) ينظر: فتح الباري في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مع فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، للمغراوي (١٤/٨) وفتح

الباري، لابن حجر (٩٠/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١٢/٩)، والمحلى، لابن حزم (٤٨/٧) وقال: "لا حجة لهم غير هذا أصلاً... وهذا عليهم لا لهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكروا لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فليس فيه أن تقدم إبطال الحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً بل كل تلك الأخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً، ويقال لهم: خبر ابن عباس.. جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك فهذا

ثم إن الأحناف لا يأخذون بالروايات المضطربة والرواية الوحيدة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب هي رواية ابن عباس المطلقة. (٤٩٥)

وللأحناف في الرد على الجمهور جولات كعدم أخذهم بحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم وسببه ، وترجيح رواية الصحابي على فعله. (٤٩٦)

ونوقش القائلون بالجواز مطلقاً بأن قوله ﷺ لعدي بن حاتم (٤٩٧) : ((فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)) ثابت في صحيح البخاري وغيره (٤٩٨) . لكن زيادة ((في غير جوار أحد)) إنما هي عند أحمد من طريق أبي عبيدة ابن حذيفة ولم يوثقه معتبر إلا ابن حبان، وهو معروف بتوثيق المجاهيل ولذا قال الحافظ فيه في التقريب : "مقبول" أي إذا توبع وإلا فليكن. (٤٩٩)

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه مرة عن عدي بن حاتم ومرة عن رجل عن عدي بن حاتم وحتى وإن صح هذا الحديث ففي الاستدلال به نظر وذلك لأن الرسول ﷺ قاله إخباراً عن أمور ستقع ووقعها لا يدل على جوازها فليس معناه إباحته لها ولا تحريمها (٥٠٠)

معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ويقال لهم عهدنا بكم تدمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس فلم يضطرب، عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم.. فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي عن واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم. والوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر وابن سعيد وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر المرأة فوق ثلاث فإن صححت استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم والبريد مشكوك فيه عندهم، وهذا ما لا مخلص لهم منه "أ.هـ. المحلى (٤٨/٧-٤٩).

(٤٩٥) تقدمت في أول المطلب، ص (١٤٥)، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، (٣٧٨-٣٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٦٠/٢ و ٩٠/٤)، والمحلى، لابن حزم (٤٨/٧-٤٩).

(٤٩٦) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (١١٤/٢-١١٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٠/١-١٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين ، (٤٦٤/٣-٤٦٥)، فتح الباري، لابن حجر (٦٦٠/٢) و (٩٠/٤).

(٤٩٧) عدي هو بن حاتم الطائي الجواد المشهور أبو طريف أسلم سنة تسع وقيل عشر وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الرده وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن فبلغ عشرين ومائة سنة وقيل ثمانين ومائة.

ينظر: الإصابة، لابن حجر (٢٢٨/٤-٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/٣-١٦٥).

(٤٩٨) كما تقدم تخرجه في ص (١٥١).

(٤٩٩) الثقات ، لابن حبان (٥٩٠/٥)، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٥٩/١٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٤٨/٢)، وقال الألباني في السلسلة (٢٢٧/١) أبو عبيدة هذا لم يوثقه غير ابن حبان.. لكن روى عنه جماعة من الثقات ، وينظر: كشف المبهم ، للعدوي ، ص (٢٠) ، بتصرف .

(٥٠٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩١/٤) ، والمجموع ، للنووي (٤٥/٧) ، والمغني، لابن قدامة (٣٢/٥) والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس تحقيق التركي (٢٤٤/٥)، وكشف المبهم، لمصطفى العدوي، ص (٢٠) بتصرف .

ثم إنه في سفر فرض وقد استثناه بعض الفقهاء من التحريم لنصوص أخرى وأما إذن عمر رضي الله عنه فقد كان بعد تردد منه ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة كما يتضح من طرق الحديث ثم إنه كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فليس له قوة ما أقره رسول الله فضلاً عما نهي عنه (٥٠١).

ثم إنهن ركب وقد أجاز الشافعية وغيرهم سفر المرأة بلا محرم للحج مع نسوة ثقات أو قوم عدول إذا كان الطريق آمناً. (٥٠٢)

وما ورد موقوفاً عن عائشة وابن عمر فليس له قوة المرفوع وأحاديث النهي كثيرة متضاربة (٥٠٣) وأما من قيد الجواز بالرفقة الكثيرة المأمونة قياساً على البلاد فقوله مردود لأنه قياس مقابل النص فيكون باطلاً لمخالفته النصوص الصريحة الصحيحة الظاهرة

وأما القول بالتفصيل فيجيب عنه بأن الأصل التحريم لظاهر النصوص وهو الأولى لفساد الزمان وكثرة الفتن ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأما الضرورة فلها أحكامها الخاصة.

وأما القول بجواز سفرها في وسائل النقل الحديثة كالطائرة بلا محرم لزوال العلة فيناقش بأن الخوف على المرأة في السفر، يختلف باختلاف الأحوال ولا يمكن ضبطه فهو حكمة للنهي لا علة يناط بها الأحكام.

والنهي عن سفر المرأة بلا محرم عام مطلق ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل الذي قال له إن امرأته خرجت حاجة وأنه اكتتب في غزوة كذا وكذا ولم يسأله عن حال امرأته أهى آمنة أم لا وهل معها نساء أم لا وهل هي عجوز أو شابة فالأصل بقاء اللفظ على عمومته فالعبرة بعموم اللفظ. (٥٠٤)

وإذا كان محرمها سيرافقها إلى صالة المطار ويعود فليس مؤكداً أن الطائرة ستقلع في الموعد المحدد فقد يعرض لها ما يؤخرها وقد تهبط اضطرارياً في بلد آخر لا محرم لها فيه والمحرم الذي سيستقبلها في المطار الآخر قد يعرض له ما يمنعه من ذلك والمرأة إذا أركبت في الطائرة ونحوها فإنها لا تسلم من الاختلاط وقد يجلس بجوارها من لا أمان له فيكون سفرها هذا طريقاً إلى الزنا والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ (٥٠٥) ولم يقل: ولا تزنوا

(٥٠١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٩/٤)، وكشف المبهم، للعدوي، ص (١٩) بتصرف.

(٥٠٢) كما سيأتي في ص (١٥٩).

(٥٠٣) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١١٥/٢)، بتصرف.

(٥٠٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، إعداد أشرف عبدالمقصود (٥٩٠/٢-٥٩١-٨٤٤-٨٤٥) بتصرف.

(٥٠٥) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

والخوف من الفتنة والوقوع في المحذور يرد على المرأة في الطائفة كما يرد عليها في غيرها من وسائل النقل الحديثة فلو سلم كونه علة للنهي فإنه لا يزال موجوداً حتى مع تطور وسائل النقل بل هو في هذا الزمان أشد فساد أحوال كثير من الناس وكثرة الفتن والمغريات.^(٥٠٦)

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور (القول الأول) لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وتأييده قواعد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وحماية الأعراض وتقتضيه السياسة الشرعية في هذا الزمان .

وهناك صور استثنائها بعض الفقهاء وخالفوا فيها قول الجمهور^(٥٠٧) فأجازوا سفر المرأة بلا محرم ومن أهمها سفر المرأة لأداء فريضة الحج فقد ذهب مالك والشافعي^(٥٠٨) إلى جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج بلا محرم إذا كانت تأمن على نفسها لرفقة نساء ثقات أو لكون الطريق آمناً فيجوز حينئذ من غير نساء، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي^(٥٠٩) وهو مذهب الظاهرية^(٥١٠)،

(٥٠٦) المصدر السابق، بتصرف، وينظر: فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (٣٣٥/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش، (٩٠/١١) وما بعدها).

(٥٠٧) قال ابن رشد: "سبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ... فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم"، بداية المجتهد (١٠٦/٢).

(٥٠٨) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد للمغراوي (٩/٨) وما بعدها، بداية المجتهد ، لابن رشد تحقيق عبدالمجيد حلي (١٠٦/٢-١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقارير عليش (٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ، (٣٨٠/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٨٨/٣)، والوسيط، للغزالي (١١٧٨/٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١١/٩) ، وروضة الطالبين ، للنووي (٩/٣) والمجموع ، للنووي (٤٥/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩٠/٤) ومغني المحتاج ، للشربيني (٤٦٧/١) وسبل السلام ، للصنعاني، تحقيق محمد حلاق (٢١٦/٤-٢١٧)، والفروع لابن مفلح، تحقيق التركي (٢٤٥/٥).

(٥٠٩) ينظر: فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر (١٠/٨) ، والمغني، لابن قدامة (٣١/٥) وقال ابن المنذر: "تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه"، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس (٢٤٣/٥)، والأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمر شيخ الإسلام وعالم أهل الشام نسب إلى محلة الأوزاع وهي العقبية الصغيرة ظاهر باب الفرديس بدمشق كان يسكنها ثم تحول إلى بيروت ومات بها وقيل كان مولده ببلبك ، حدث عن عطاء ومكحول وقتادة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وكان مولده في حياة الصحابة، وروى عنه الزهري وهو من شيوخه وشعبة والثوري وغيرهم، قال عبدالرزاق أول من صنف ابن جريج وصنف الأوزاعي، وقد جمع الأوزاعي العبادة والعلم والقول بالحق وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل إحدى وخمسين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٠٧/١٣٤-)، والحسن البصري تقدمت ترجمته ص ١٤١.

(٥١٠) المحلى، لابن حزم (٤٦٧/٥٠-٥٠) قال -رحمه الله- : "مسألة وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونة وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع ... فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو =

وابن سيرين^(٥١١)، ورواية عن أحمد فقد سئل هل يكون الرجل محرماً لأُم امرأته؟ يخرجها إلى الحج؟ فقال: "أما في حج الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليه مع النساء ومع كل من أمنتته، وأما في غيرها فلا"^(٥١٢) وقال النووي: "الصحيح في مذهبننا، أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمناً"^(٥١٣) واستدلوا بما يلي :

١- حديث عدي بن حاتم المتقدم، وفيه زيادة (في غير جوار أحد)، قال عدي: "فأريت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله"^(٥١٤)، وهذا وإن كان إخباراً منه ﷺ إلا أنه في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.^(٥١٥)

٢- كما احتجوا بتعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥١٦) فهو عام في الرجال والنساء، ومقتضاه أن الاستطاعة شرط وجوب الحج وهو معارض بعموم قوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع محرم)) فهو عام في كل سفر ويدخل فيه سفر الحج، وقد رجح الشافعية تخصيص عموم الحديث بعموم الآية بمرجح خارجي وهو قوله ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))^(٥١٧) والمسجد الحرام من هذه المساجد.^(٥١٨)

= ذي محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفر واجب فوجب استثناء من جملة النهي".

(٥١١) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر (١٠/٨) والمغني، لابن قدامة تحقيق التركي (٣٠/٥) والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٤٣/٥)، وابن سيرين هو: أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك محمد بن سيرين شيخ الإسلام ولد لستين بقتنا من خلافة عمر وسمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس ، روى عنه قتادة وأيوب وغيرهم، وأدرك ابن سيرين ثلاثين صحابياً ، وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب وتفسير الأحلام. مات وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل عاش نيفاً وثمانين سنة وذلك بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة عشر ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٦٠٦-٦٢٢) .

(٥١٢) المغني ، لابن قدامة ، تحقيق التركي (٣٠/٥) ، وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠/٨).

(٥١٣) المجموع، للنووي (٤٥/٧ و ١٨٧/٨) ، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١١/٩) ، وتقدمت ترجمته ص ٣٧.

(٥١٤) تقدم تخريجه ، ص (١٥١) وترجمة عدي ص (١٥٥) .

(٥١٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩١/٤) ، والمغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (٣٢/٥).

(٥١٦) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥١٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب (١٣) ص (٧٠) رقم (٩٠٠).

(٥١٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٠٦/٢) ، وفتح الباري، لابن حجر (٩١/٤) والمجموع، للنووي (١٨٨/٨) وسبل السلام،

للصنعاني، تحقيق محمد حلاق (٢١٧/٤) ، والمغني، لابن قدامة، تحقيق التركي (٣٢/٥) ، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي

وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٤٢/٥).

- ٣- إذن عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين بالحج وقد تقدم ذكره.^(٥١٩) قال ابن حجر: "واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم، وإذا كان هذا في التطوع فالفريضة أولى"^(٥٢٠)
- ٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم فقال: ((لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور)) قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ"^(٥٢١) . قال ابن حجر: "واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً"^(٥٢٢)
- ٥- القياس على المنقطعة عن رفقة السفر فيجوز لها صحبة مأمون اتفاقاً فإذا كان مخصوصاً من عموم النهي فكذا حجة الفريضة.^(٥٢٣)
- ٦- قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم للرجل: ((اخرج معها)) فقد استنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه عليه السلام لم يأمر بردها ولا عاب سفرها^(٥٢٤)
- وقد أجب عن هذه الاستدلالات ، كما يلي :
- ١- أما حديث عدي فتقدم الجواب عنه.^(٥٢٥)
- ٢- وأما التعارض فقد رد ابن حجر على ذلك الترجيح بقوله: "وليس ذلك يجيد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى سفر بأحاديث النهي"^(٥٢٦)
- ٣- وأما إذن عمر فتقدم الجواب عنه.^(٥٢٧)
- ٤- وأما ما ذكره ابن حجر في حديث عائشة فغير مسلم به إلا أن يثبت أنها حجت دون أحد من إخوانها أو محارمها وهي لم تخرج من مكة إلى التنعيم للإتيان بعمرة إلا مع أخيها وليس بين التنعيم ومكة سوى أميال.^(٥٢٨)

^(٥١٩) في ص (١٥١).

^(٥٢٠) المصدر السابق (٨٧/٤)، وتقدمت ترجمته ص ٢٤ .

^(٥٢١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء العيد، باب حج النساء ص(١٤٥-١٤٦) رقم (١٨٦١).

^(٥٢٢) فتح الباري (٨٩/٤).

^(٥٢٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤٨٩/٣-٤٩٠)، وفتح الباري (٩٠/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٩/٣)، بتصرف.

^(٥٢٤) ينظر المحلى، لابن حزم (٤٦/٧-٥٠ وما بعدها)، فتح الباري، لابن حجر (٩٢/٤) والفروع، لابن مفلح مع التصحيح للمرداوي وحاشية ابن قندس (٢٤٤/٥)، بتصرف .

^(٥٢٥) في ص (١٥٦) .

^(٥٢٦) فتح الباري، (٩١/٤) ، وينظر: سبل السلام، للصنعاني (٢١٧/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٢/٥).

^(٥٢٧) في ص (١٥٦).

^(٥٢٨) ينظر: أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية، للحريري في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٥٠ ص١٣٤-١٣٥، بتصرف.

٥- وأجيب عن استدلالهم بالقياس بأنه مع الفارق فالمنقطعة في سفر ضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم والسفر للحج ليس كذلك (٥٢٩)

٦- وتعقب استنباط ابن حزم بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي اكتب فيه، ولا سيما وقد ورد بلفظ ((فقال رجل يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا)) فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر (٥٣٠)

وبهذا يتبين بطلان هذا الاستثناء ورجحان قول الجمهور بتحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقاً لقوة أدلتهم السابقة وسلامتها من المناقشة والجواب عن أدلة مخالفاتهم ويؤيد ذلك فيما يتعلق بسفرها للحج ما يلي :

١- حديث ابن عباس السابق وفيه قال ﷺ: ((ارجع فحج مع امرأتك)) فأمره بترك الجهاد والذهاب مع امرأته للحج وهذا يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره من باب أولى. (٥٣١)

ولم يستفصل النبي ﷺ عن حال المرأة وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما يقول أهل الأصول.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٥٣٢)

والسبيل عام يدخل فيه المحرم، فمن لا محرم لها لا يجب عليها الحج لفقد شرط الاستطاعة. (٥٣٣)

وبهذا يتبين أن القائلين بالمنع حججهم أقوى والعمل بها أسلم وأنجى وأحوط وأتقى، وإذا كان هذا في عموم سفر المرأة ففي سفرها للسياحة من باب أولى؛ لكثرة الفتن والمفاسد في سفر السياحة الترفيهية والله تعالى لما أذن للنساء المسلمات أن يخرجن من بيوتهن لحاجتهن أمرهن أن يلتزمن حدوده في هذا الخروج بأن لا يخرجن متبرجات ولا متزينات ولا متعطرات ولا يغشين مجامع الرجال ولا يتواجدن في أماكن تكثر فيها المنكرات، والأماكن السياحية في هذا الزمان تكثر فيها المنكرات ويحصل فيها من الاختلاط والابتذال وقلة الحياء الشيء الكثير مما لا يقره دين ولا خلق ولا يرضاه غيور محارمه فإذا كان هذا حال أكثر الأماكن السياحية مع كثرة المتربصين من الفساق بنساء المؤمنين فإن منعها من الخروج للسياحة أبلغ وأشد بل هو محل اتفاق بين الفقهاء فإنهم إنما اختلفوا في خروجها لسفر الفريضة مع اتفاقهم على حرمة خروجها لغيره من الأسفار إلا

(٥٢٩) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩٠/٤) بتصرف، والمغني لابن قدامة (٣٢/٥).

(٥٣٠) ينظر: المصدر السابق، ص ٩٢ والفروع لابن مفلح (٢٤٤/٥)، بتصرف.

(٥٣١) ينظر: كشف المبهم، للعدوي، ص ٢٠، بتصرف.

(٥٣٢) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٥٣٣) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المحيد، للمغراوي (٩/٨ وما بعدها)، وحاشية ابن قاسم على الروض

المربع (٥٢٤/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش، (٩٠/١١)، بتصرف، وكشف المبهم للعدوي (ص ٢٠)، قال ابن عبد البر:

"ومن ذهب إلى هذا إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور"

بمحرم كما تقدم وسفر السياحة أقل حاجة بل هو من الكماليات والتحسينيات فلا يجوز لها الخروج في سفر السياحة إلا بمحرم أو زوج.
إلا أنه يستثنى من عموم التحريم حالات الضرورة كالهجرة من دار الحرب والمنقطعة عن الرفقة في الطريق والأسيرة ونحو ذلك فللضرورة أحكامها.^(٥٣٤)

(٥٣٤) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٤/٣).

المطلب الثالث

سياحة الكافر في بلاد الإسلام وحكم دعوته إليها

المطلب الثالث: سياحة الكافر في بلاد الإسلام وحكم دعوته إليها :

انتشر في هذا الزمان ما يسمى بالسياحة الدولية لتوثيق روابط الصداقة والتعاون بين دول العالم في هذا العصر المليء بالمتغيرات ومن أهم القضايا المتصلة بذلك ما يتعلق بسياحة الكفار في بلاد المسلمين وفتح منافذها لأفواج من السياح من شتى الديانات والبلدان لزيارة الأماكن التاريخية العريقة، والمناطق السياحية ذات الطبيعة الخلابة في ديار الإسلام ، فما الحكم الشرعي لمثل هذه الظاهرة التي عمت بها البلوى؟
قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة يحسن بيان أقسام الكفار كما يأتي:

المسألة الأولى: أقسام الكفار :

لا شك أن الكفر ملل شتى، ولكن ينقسم الكفار بالنظر إلى عصمتهم وطبيعة العلاقة بينهم وبين المسلمين إلى أربعة أقسام أو أصناف:

القسم الأول: أهل الحرب أو الحربيون

وهم: (الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم)^(٥٣٥)

القسم الثاني: أهل الذمة: (هم الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم)^(٥٣٦)

القسم الثالث: أهل العهد: (هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها)^(٥٣٧)

(٥٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٤/٧)، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام، (٢٧٠/٥-وما بعدها)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٦٩/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢١٥/٦)، والكافي، لابن عبد البر (٦٦/١) ومواهب الجليل، للحطاب (٥٩٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٧٩/١) والأم، للشافعي (٢٣٨/٤) ومغني المحتاج، للشربيني (٢٠٩/٤-٢٣٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٠٤/١٠) تكملة المجموع، للنووي، للمطيعي (١١٧/٢١)، والمغني (٣١/١٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٢٦٥/٢ - ١٣٣٣) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق البكري والعاروري (٨٧٣/٢)، وحاشية ابن قاسم (٣٠٢/٤)، بتصرف.

(٥٣٦) ينظر: المصادر السابقة .

(٥٣٧) ينظر: المصادر السابقة، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢) ما نصه: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف: [١-] أهل ذمة [٢-] وأهل هدنة [٣-] وأهل أمان ، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة ، باب الأمان باب عقد الذمة ولفظ "الذمة والعهد" يتناول هؤلاء كلهم في الأصل وكذلك لفظ "الصلح" فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. =

= وقولهم: "هذا في ذمة فلان" أصله من هذا: أي في عهده وعقده ، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده... وهكذا لفظ "الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء "أهل الذمة" عبارة عنم يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذا هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة" ، وقد أمر الله بالوفاء

القسم الرابع: المستأمنون: (والمستأمن في الأصل: الطالب للأمان وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان)^(٥٣٨) من غير استيطان لها ومنهم الرسل والتجار والمستجيرون.

فأهل الذمة بينهم وبين المسلمين عهد مخصوص بإقرارهم في ديار الإسلام بعد الفتح مقابل التزامهم بالجزية ونفاذ أحكام الإسلام فيهم مع بقائهم على دينهم.

والمستأمن بينه وبين المسلمين عهد مخصوص بدخوله دار الإسلام بأمان، فالأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت.

أما المعاهد فهو أعم، فالعهد هو الصلح أو الهدنة أو المسالمة أو المودعة وتفصيله يختلف باختلاف الأحوال والمصالح فالذمي والمستأمن معاهد مخصوص، أما المعاهد فهو أعم إذ لا يلزم أن يكون ذمياً ولا مستأمناً وعصمته باقية مع وجوده خارج ديار المسلمين^(٥٣٩)

ولكن حيث إن هذه المسألة متعلقة بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين وسياحتهم فيها فالذي يهمننا من هذه الأصناف ثلاثة:

١- الحريون .

٢- المستأمنون .

٣- أهل الذمة .

فأما الحريون فدخولهم إلى بلاد المسلمين لا يخلو من حالين :

الأولى: أن يكون بغير أمان

بالعهد وإتمام مدته في قوله سبحانه: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ ووصف من نقضه بالخسران في قوله: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .
والفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة:

١- أن عقد الذمة مؤبد، أما الهدنة فبحسب اجتهاد الإمام المصلي.

٢- أن عقد الذمة لا يجوز بدون عوض (وهو دفع الجزية) بخلاف عقد الهدنة.

٣- أن عقد الذمة من شروطه الالتزام بأحكام الإسلام العامة بخلاف الهدنة.

٤- أن أهل الذمة إقامتهم في بلاد الإسلام مؤبدة بخلاف أهل الهدنة.

٥- يلتزم المسلمون الدفاع عن أهل الذمة من كل معتد أما أهل الهدنة فيحمون من اعتداء المسلمين وأهل الذمة عليهم دون أهل الحرب.

ينظر: اختلاف الدارين وآثاره، د/عبد العزيز الأحدي، ص (٢٦٩).

^(٥٣٨) ينظر: المصادر السابقة ص ١٦٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي تحقيق التركي (٣٥٨/١٠).

^(٥٣٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠/٧-١٢١)، بتصرف .

الثانية: أن يكون بأمان

وقد قرر عامة الفقهاء تحريم دخول الحربي إلى بلاد المسلمين إلا لحاجة ولا يدخل إلا بأمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً، أو متلصصاً، أو لشراء سلاح ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين. (٥٤٠)

وقال الحنفية: إن ادعى الأمان لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة (٥٤١)

وقال المالكية: إن قال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا ومعه تجارة وقال ظننتكم لا تتعرضون لتاجر أو أخذ على الحدود وقال نحو ذلك فيرد لمأمنه في هذه الحالات ما لم توجد قرينة على كذبه. (٥٤٢)
وقال الشافعية: إن قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى أو دخلت رسولاً. سواء أكان معه كتاب أو لا، أو قال: دخلت بأمان مسلم صدق ولم يتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين. (٥٤٣)

وقال الحنابلة نحواً من هذا فإن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه فيكون شبهة في درء القتل عنه (٥٤٤)
فالأحناف يطالبون بالبينة، لإمكانها غالباً، ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة. (٥٤٥)

والجمهور على درء القتل عنه بالقرائن السابق ذكرها ما لم يتبين كذبه، وعلل الشافعية بأن قصده لسماع كلام الله يؤمنه (٥٤٦) كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۖ﴾ (٥٤٧)

(٥٤٠) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال بن الهمام (٢٧٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/٦)، شرح السير الكبير للسرخسي (١٥٤١/٤) - (١٥٤٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٦/٧)، الكافي، لابن عبد البر (٤٨١/١-٤٨٤)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٦٢/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠١/٢) التاج والإكليل، للمواق (٥٩٥/٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٥/٣)، الأم، للشافعي (٢٠٤/٤) المجموع شرح المذهب، للنووي، تحقيق المطيعي (٢٦٧/٢١) وروضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٤/١٣) ومنتهى الإرادات، للفتوح، تحقيق التركي (٢٤٥/٢)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٦٧/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي، تحقيق التركي (٣٥٨/١٠-٣٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٦/٧-١٠٧)، بتصرف.

(٥٤١) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (٣٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٦/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٣/٧).

(٥٤٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٤٦٨/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٦٢/٤)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٧٩/١).

(٥٤٣) ينظر: الأم، للشافعي (٢٤٨-١٨٨/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣١٩/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٦/٤)، تكملة المجموع، للنووي، للمطيعي (١١٥-٢٥٤/٢١) وفي الموسوعة الكويتية (١٧/٧): (واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة بمكان، ولا بد من التثبت من صدق ادعائه).

(٥٤٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٦/١٣) منتهى الإرادات للفتوح (٢٣٤/٢) وكشف القناع، للبهوتي (١٣٣٣/٢) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي تحقيق التركي (٣٥٨/١٠-٣٦١).

(٥٤٥) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (٣٠٨/١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٦/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٦)، والموسوعة الكويتية (١٠٧/٧)، بتصرف.

وعلل الحنابلة بأن ما ادعاه ممكن ويتعذر إقامة البينة عليه فلا يتعرض له ، ولجريان العادة مجرى الشرط. فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها، لأنها لا تحصل بغير مال، ويصدق في دعوى الرسالة إن كانت معه . أما إن قال أمني مسلم ففيه وجهان :

الأول: يقبل تغليبا لحقن دمه كالرسول والتاجر .

والثاني: لا يقبل، لإمكان النية .

فإن قال مسلم: أنا أمنت قبل قوله لأنه يملك ذلك فقبل قوله فيه.(٥٤٨)

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الأحناف لإمكان إقامة البينة في هذا الزمان، ولما في التساهل في هذا الأمر من خطورة على الإسلام وأهله(٥٤٩)

وأما المستأمن والذمي فتقسم سياحتهم في بلاد المسلمين بحسب أهميتها وقدسيته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المساجد والأماكن المقدسة.

الثاني: جزيرة العرب.

الثالث: ما عدا ذلك من ديار المسلمين.

وسيتناول هذه الأقسام في المسائل التالية بعون الله تعالى .

المسألة الثانية: سياحة الكفار في المساجد والأماكن المقدسة :

للمساجد حرمتها في الإسلام ومكانتها العظيمة في قلوب المؤمنين وللحرمين الشريفين المنزلة الرفيعة السامية، وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار لهذه الأماكن المقدسة الشريفة وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً: حكم سياحة الكفار في الحرم المكي ودخول المسجد الحرام :

سبب الخلاف في المسألة :

(٥٤٦) ينظر: الأم، للشافعي (١٨٨/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣١٩-٢٧٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٦/٤)، تكملة المجموع

للنووي، للمطيعي (٢١/١١٥-٢٥٤)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٣٦/٢).

(٥٤٧) سورة التوبة، الآية (٦).

(٥٤٨) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١/٣٦٠) روضة الطالبين، للنووي (١٠/٢٧٩) مغني المحتاج، للشربيني، (٤/٢٣٧) المغني،

لابن قدامة (١٣/٢٣٦)، كشف القناع، للبهوتي (٢/١٣٣٦)، منتهى الإرادات ، للفتوح (٢/٢٣٥) ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (١٠/٣٥٨-٣٦١).

(٥٤٩) والنظام في هذا العصر يضبط دخول وخروج كل شخص بجوازات وأوراق رسمية وقد يحصل شيء من الدخول غير النظامي والتسلل

خفية لكنه نادر.

هو اختلاف الفقهاء في فهم النصوص لا سيما آية التوبة فممنهم من نظر إلى ظاهر الآية ومنطوقها فممنع ذلك ومنهم من نظر إلى سبب النزول وأن القصد هو عدم تمكين الكفار من الحج لا منعهم من دخول الحرم، كما اختلفوا في المراد بالمشركين في الآية فمنهم من عمم جميع الكفار بالمنع ومنهم من خص ذلك بعبدة الأوثان لاختصاصهم بوصف الشرك دون أهل الكتاب.^(٥٥٠)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على منع الكفار من السكن والإقامة في الحرم لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥٥١) واختلفوا في اجتيازه بصورة مؤقتة وذلك^(٥٥٢) على أقوال :

القول الأول: المنع من ذلك مطلقاً :

وقال به بعض المالكية وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهرية.^(٥٥٣)

القول الثاني: جواز دخول الذمي:

وقال به الحنفية وفي رواية للحنفية: أن جميع الكفار لا يمنعون ، بل حتى لو دخله حربي لا يقتل، لأمانه بدخول الحرم^(٥٥٤)

القول الثالث: جواز دخولهم للحرم بإذن الإمام أو بأمان أما المسجد الحرام فيمنعون منه.

^(٥٥٠) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي، ص(٢٧)، بتصرف.

^(٥٥١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

^(٥٥٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣) شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٣٢٧/٣) شرح السير الكبير (١٣٤/١) ، شرح فتح القدير للكمال (٤٩٧/٨) حاشية ابن عابدين (٣٣٢-٣٣٧)، أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٤/٤)، ولابن العربي (٩١٣/٢)، الأم، لشافعي (١٧٨/٤) وتكملة المجموع للنووي ، للمطيعي (٢٤٤/٢١) وروضة الطالبين ، للنووي (٣٠٨/١٠) ، المغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٣)، منتهى الإرادات للفتوح مع حاشية النجدي، تحقيق التركي (٢٤٥/٢) وكشاف القناع للبهوتي (١٣٦٥/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/١٧) ، بتصرف.

^(٥٥٣) ينظر : أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٤/٢)، وللقرطبي (١٠٥/٤)، وأحكام القرآن، للشافعي (٨٤/١) والأم ، للشافعي (١٧٧/٤) والمجموع ، للنووي تكملة المطيعي (٢٤٧/٢١)، وروضة الطالبين ، للنووي (٣٠٩/١٠)، وتفسير ابن كثير (٤٢٩/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٣)، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٣٤٢/١٠)، ومنتهى الإرادات للفتوح (٢٤٥/٢)، وكشاف القناع ، للبهوتي (١٣٦٥/٢) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة والمرداوي، تحقيق التركي (٤٦٦/١٠) والمحلى، لابن حزم (٢٤٣/٤) وقد خص الشافعي وابن حزم المنع بالمسجد الحرام دون غيره كما سيأتي بيان ذلك.

^(٥٥٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣)، شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخي (١٣٤/١)، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٩٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٣٢-٣٣٧).

وقال به المالكية وهو احتمال عند الحنابلة^(٥٥٥)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥٥٦)

ووجه الدلالة :

أن النهي عن قرب المسجد الحرام صريح في تحريم دخوله، ومنع من دخول حرمة، لأن حرمة هو قربه، والمسجد الحرام يطلق على الحرم كله ، وقد علل منعهم من دخول المسجد الحرام باتصافهم بالنجاسة، والمساجد مأمور بتطهيرها من سائر النجاسات ومن جميع القاذورات.

وإذا كان المسلم الجنب يمنع من المكث في المسجد مع أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً فمن باب أولى الكافر النجس، فالله تعالى يقول: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾^(٥٥٧) وهذا يشمل النجاسات الحسية والمعنوية، والكافر لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرج عنه.^(٥٥٨)

كما استدل أصحاب هذا القول بالآيات والأحاديث المتوافرة في النهي عن دخول الكفار للمساجد عموماً، فالمسجد الحرام من باب أولى وسيأتي بيان تلك الأدلة.^(٥٥٩)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - الآية السابقة :

^(٥٥٥) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٤)، والمحرم الوجيز لابن عطية (٤٥٤/٦) والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس تحقيق التركي (٣٤٢/١٠)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٦٥/٢).

^(٥٥٦) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

^(٥٥٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، وللقرطبي (١٠٥/٤)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٥٣/٦) وتفسير ابن كثير (٤٢٩/٢) وتكملة المجموع (٢٤٧/٢١) والمغني ، لابن قدامة (٢٤٥/١٣) وكشف القناع ، للبهوتي (١٣٦٥/٢).

^(٥٥٨) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧/٨)، وقال : "لا يذهب عليك أن هذا الدليل لو تم لدل على أن لا يدخل الكافر شيئاً من المساجد ومذهب الشافعي أنه لا يجوز دخول الكافر المسجد الحرام دون سائر المساجد فلم = يمكن هذا الدليل ملائماً لمذهبه وإنما كان مناسباً لمذهب مالك كما لا يخفى" وسيأتي بيان حكم دخول الكافر سائر المساجد في مسألة تالية بإذن الله تعالى، وينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي (٩١٣/٢)، وللقرطبي (١٠٥/٤).

^(٥٥٩) في ص (١٨٨) لأن المسجد الحرام أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ولأنه محل النسك فوجب أن يمنع من دخوله غير المسلمين ولأنهم أخرجوا النبي ﷺ منه بغير حق فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال، ينظر: المبدع (٤٢٣/٣)، وأسنى المطالب (٢١٤/٤).

قالوا: فالنهي وارد على المنع من دخول مكة للحج خاصة دون غيره بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين أذن في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" ^(٥٦٠) وبدليل قوله سبحانه: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فتقييد النهي به يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وبدليل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٥٦١) وإنما كان خوف العيلة بسبب منع المشركين من الحج وقد كانوا يغنون المسلمين بتجارهم في موسم الحج. ^(٥٦٢)

٢- أن المراد بالآية هم المشركون دون أهل الذمة للتفريق بينهم ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ^(٥٦٣) ، فهم أهل كتاب وليسوا مشركين أصلاً والنهي خاص بالمشركين لأنهم لم تكن لهم ذمة، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وعلى هذا فآية التوبة عند أبي حنيفة خاصة بالمسجد الحرام وعبدة الأوثان فيجوز عنده دخول اليهود والنصارى للمسجد الحرام، ودخول عبدة الأوثان لما عداه من الحرم. ^(٥٦٤)

ومما يؤيد هذا التفريق قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٥٦٥)

فإنه لما منع المشركون من الحج انقطع عن المسلمين ما كان يجلبه المشركون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية فكأن الآية نبهت على دخول الكتابي للحرم عوضاً عن المشركين من عباد الأوثان. ^(٥٦٦)

٣- قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الآية: "إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة" ^(٥٦٧) فدل على جواز دخول العبيد وأهل الذمة إلى المسجد الحرام. ^(٥٦٨)

^(٥٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (ص ٢٥٧) رقم (٣١٧٧).

^(٥٦١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

^(٥٦٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٨/٣) ، بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٥/٥) قال: "ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة... إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما كان المقصد من إتيان مكة البيت والبيت في المسجد" وأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤)، والمحرم الوجيز (٤٥٤/٦) وروح المعاني، للألوسي (٢٧٠/٥) والدرر المنثور، للسيوطي (٣٠٦/٧) وفتح الباري، لابن حجر (١٧٤/٨).

^(٥٦٣) سورة الحج، الآية ١٧.

^(٥٦٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣)، والمحرم الوجيز ، لابن عطية (٤٥٢/٦).

^(٥٦٥) سورة التوبة، الآية ٢٨.

^(٥٦٦) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق البكري والعاروري (٤٠٠/١)، بتصرف.

وعن جابر مرفوعاً: "لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبداً إلا أهل العهد أو خدمهم" (٥٦٩)

فدل على جواز دخول بعض الكفار في المسجد الحرام. (٥٧٠)

٤ - قياس دخول الكفار لمكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ كما في قصة أبي سفيان وثمامة الحنفي، ووفد ثقيف (٥٧١)

٥ - (ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد) (٥٧٢)

واستدل أصحاب القول الثالث بالآية السابقة أيضاً ووجه الدلالة: أن النهي عن قرب المسجد الحرام يتناول البيت الحرام وما حوله من المسجد دون بقية الحرم.

والآية نصت على منع دخول المشركين للمسجد الحرام ويقاس سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وتقاس سائر المساجد على المسجد الحرام (٥٧٣)

المناقشة والترحيح:

(٥٦٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا بدخل الحرم مشرك (٥٣/٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٠٥/٧)، وابن جرير في تفسيره (١٠٨/١٠)، وابن أبي حاتم (١٧٧٥/٦) وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن جابر، ينظر: تفسير ابن كثير (٤٢٩/٢)، ثم قال: "نفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً" وفي قول الحافظ رحمه الله ما يشعر بعدم صحة المرفوع.

(٥٦٨) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، (ص ٢١).

(٥٦٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣-٣٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٠٥/٧).

(٥٧٠) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٠، بتصرف.

(٥٧١) ينظر: شرح السير الكبير، للشيباني إملأ السرخسي (١٣٤/١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٩٧/٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٣٩٨/١)، بتصرف وثمامة هو: ابن اثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة الحنفي البمامي، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين فلما ظفروا اشتري ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرأها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوه قاتله وسالبه فقتلوه وفي البخاري قصة إسلامه وربط النبي له في المسجد ثم رجوعه لليمامة ومنعه الميرة عن قريش، ينظر: الإصابة، لابن حجر (٢١١/٢-١)، وسيأتي تخريج الأحاديث ص ١٨٦ و ١٨٨

(٥٧٢) قال في شرح فتح القدير: (٤٩٧/٨): قال بعض المتأخرين: "ظاهرة أن هذا دليل آخر ولا وجه له فحق التعبير حذف حرف التعليل ليكون إشارة إلى أن يقال كيف أنزلهم في مسجده وقد وصفهم الله بكونهم أنجاساً.. أقول: ليس ذاك بشيء إذ لا شك في صحة أن يكون هذا دليلاً آخر عقلياً لنا فإن الخبث إذا كان في اعتقادهم لا يؤدي إلى تلويث المسجد فلا يكون في دخولهم المسجد بأس لا محالة... وكونه دليلاً مستقلاً على أصول المدعى لا ينافي أن يتضمن الجواب - أي عن الاعتراض السابق - ومن عادة المصنف أنه يجعل كثيراً علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفادة للفائدتين معاً وما نحن فيه أيضاً من ذلك القبيل".

وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٥/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣/٦).

(٥٧٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، (١٠٤/٤-١٠٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٩١٣/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٥٢/٦) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٤٠٠/١).

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالآية بأنها محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية، وبأن النهي المراد به النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بدليل تقييد النهي بقوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ مما يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام. (٥٧٤)

ويمكن الجواب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١- أن المنع من القرب مطلق يشمل القرب للحج ولغيره، وتخصيص الحج بالذكر لئلا يتوهم السامع تخصيص المنع بالدخول للتجارة وغيرها واستثناء الحج من ذلك، فالآية جاءت للمنع من دخول المشركين للمسجد الحرام مطلقاً لحج أو غيره وهي صريحة في المنع ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع فيكون ما وراءه أولى بالمنع. (٥٧٥)

٢- أن النهي ظاهره العموم لكل وقت، والتخصيص لا بد له من دليل. (٥٧٦)

٣- أن أهل الذمة وإن كان أصل دينهم التوحيد وأنهم ليسوا مشركين في الأصل بل الشرك طارئ عليهم إلا أنهم من المشركين باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين، فإن قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية، دخلوا في عمومها المعنوي وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علته. (٥٧٧)

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٥٧٨)

قال ابن حزم: "فلو كان ها هنا كفر ليس شرك، لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم" (٥٧٩)

وقد أخبر الله تعالى بأن اليهود يعبدون عزيزاً وأن النصارى يعبدون عيسى بن مريم وصرح بكفرهم .

كما في قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ الآية (٥٨٠)

وقال سبحانه -حكاية عنهم-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ

ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ

(٥٧٤) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١/١٣٤)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٨/٤٩٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣)، وقال السرخسي: "

والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول إن ذلك ليس إليهم، ولا يمكنون منه بحال".

(٥٧٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٧٦)، وأحكام السياحة، لهاشم ناقدور، ص ٢١٢، بتصرف.

(٥٧٦) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢/٥٠٠)، بتصرف.

(٥٧٧) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (١/٣٩٩-٤٠٠)، بتصرف.

(٥٧٨) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٥٧٩) المحلى (٤/٢٤٤-٢٤٥).

(٥٨٠) سورة البينة، الآيات (١-آخرها)

أَنْتِ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٨١﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٨٢﴾

فتبين من هذا مشاركة اليهود والنصارى للمشركين في الكفر والشرك بالله تعالى وقد حكم الله على المشركين بالنجاسة وأمر بتطهير المساجد منها. (٥٨٢) وأما استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ الآية فليس فيه ما يدل على دخول أهل الجزية للمسجد الحرام بوجه ما بل تؤخذ منهم وتحمل إلى هناك على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة. (٥٨٣) وأما ما نقل عن جابر فقال ابن العربي: "وهذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك؟" (٥٨٤) وأما القياس على المسجد النبوي فلا يصح لأن حرم مكة أحكام يخالف بها المدينة، على أن المدينة ليست حرماً عند أبي حنيفة.

ثم إن دخولهم لمسجد النبي ﷺ كان لحاجة المسلمين فقد كانوا يأتون لمخاطبة الرسول وتسليمه الرسائل ويسمعون منه الدعوة ولم يكن ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم أعظم من المفسدة بخلاف الحرم المكي وسائر المساجد فلا حاجة ولا مصلحة في دخولهم (٥٨٥) وما ذكروه من التعليل فهو في مقابلة النص وهذا باطل. (٥٨٦)

ويجاب عن دليل القول الثالث بأن المراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ أي ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد (٥٨٧)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى

(٥٨١) سورة التوبة، الآيات (٣٠-٣١)

(٥٨٢) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٤، بتصرف.

(٥٨٣) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٩٨/١)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٥٤/٦)، وتفسير ابن كثير (٤٣٠/٢).

(٥٨٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، وتقدمت ترجمته ص ٢٦.

(٥٨٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٣٩٨-٤٠٨)، بتصرف، وفي هذا القياس مخالفة لأصول الحنفية كما قال في كشف الأسرار

(٨٣/٣-٨٥): "والقياس لا يصلح شاهداً لأحد من الجانبين أو مثبِتاً للحكم ها هنا لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً إذ القياس

لتعديدية الحكم لا للإثبات ابتداءً، لأن نصب أحكام الشرع بالرأي باطل ولهذا لا يجوز إثبات حرم المدينة" أي بالقياس، فكيف يجوزون

دخول الكافر لمكة قياساً على دخوله المسجد النبوي؟!

(٥٨٦) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٤٩٧/٨-٤٩٨)، بتصرف.

(٥٨٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣) والمغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٣).

بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» (٥٨٨) وإنما أسري به من خارج المسجد الحرام فدل على شمول المسجد الحرام للحرم كله. (٥٨٩)

وبهذا يترجح القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والجواب عن أدلة مخالفهم ولما للحرم المكي من منزلة عظيمة ومكانة رفيعة في قلوب المسلمين فهو قبلتهم ومهوى أفئدتهم وفيه نزل الوحي ومنه انطلقت رسالة الإسلام فوجب تخصيصه وتنزيهه من دنس الكفار ورجس المشركين لا سيما إذا كانوا سياحاً ففي دخولهم للنزعة إذلال ومهانة لمقدسات المسلمين وضرر على أخلاقهم ودينهم ولا تخلوا سياحتهم من الإلحاد والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٥٩٠)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان" (٥٩١)

ولا تخلوا سياحة هؤلاء وأمثالهم من المعاصي والمنكرات (٥٩٢)

وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال: "الذي نص عليه العلماء أن الكفار يمنعون من دخول حرم مكة المكرمة ومن الإقامة فيه وهو ما أدخلته الأميال، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ولأنه محل المناسك والمشاعر المفضلة فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن بها، ومن دخله منهم عزر وأخرج ولو مريضاً أو ميتاً، ونبشى إن دفن به" (٥٩٣)
كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية. (٥٩٤)

(٥٨٨) سورة الإسراء، الآية ١، وينظر: تكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٤٧/٢١)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٣٦٥/٢).

(٥٨٩) قال ابن القيم في أحكم أهل الذمة (٤٠٠/١): "المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله، فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ على أنه قد قيل: إن المراد به ها هنا الحرم كله والناس سواء فيه، والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ وإنما أسري به من داره من بيت أم هانئ وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أن المراد مكة كلها والحرم ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه" هـ.

(٥٩٠) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٥٩١) المستدرک على مجموع فتاوى ابن تیمیة، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (١٨٢/٣).

(٥٩٢) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور، ص ٢١٦.

(٥٩٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ٢٥٥/٦-٠٥.

(٥٩٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش (٩٩/٢).

ثانياً: حكم سياحة الكفار في الحرم النبوي :

المسجد النبوي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام والمدينة أفضل البلاد بعد مكة وقد ورد في فضلها أحاديث متعددة، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥٩٥) إلى أن المدينة حرم له حدود وأحكام تختلف عن سائر البقاع كما تختلف عن حرم مكة في بعض الأحكام واستدلوا بأحاديث منها: قوله ﷺ : ((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة^(٥٩٦)))

وقال ﷺ : ((المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف))^(٥٩٧)

وفي رواية: ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً))^(٥٩٨)

^(٥٩٥) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٤٧٩/١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مع فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، للمغراوي (٢٠٢/٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢٤٢/٢)، وشرح مختصر خليل، = للخرشي (٣٨٩/٢) وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٤١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/٢-٨٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٤١/٤)، الفروق، للقرافي (٢٢٩/٢-وما بعدها)، روضة الطالبين، للنووي (٣١٠/١٠)، تكملة المجموع، للمطيعي (٢٥٣/٢١-وما بعدها)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٩/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤٢٠، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/ ٢١٣)، المغني، لابن قدامة (١٩٠/٥)، الفروع، لابن مفلح مع تصميم المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٠/٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٥-١١٧/٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: "وإن تنازعوا في تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه" ينظر: زاد المعاد، تحقيق عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط (٣٨٨/٣).

^(٥٩٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده ص (١٦٦) رقم (٢١٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، (٩٠٤) رقم (١٣٦٠).

^(٥٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ص (٩٠٥) رقم (١٣٧١).

^(٥٩٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (٩٠٥) رقم (١٣٧٠) وعير وثور جبلان في المدينة، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٣/١٠-٩).

وفي رواية: ((ما بين لايتها حرام)) قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة وإذا كانت حراماً لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر كهيئة مكة إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء"

ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٠٢/٩)، وفي المغني: (قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً) (١٩١/٥) وقيل ثور غلط من الرواة والصحيح (أحد) ورد بأن وراءه جبلاً صغيراً يقال له ثور فأحد من الحرم.

ينظر: أسنى المطالب، للسيوطي (٥٢٤/١) وقال عياض لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف، وقال الطبري أخبرني البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى وراءه جبل صغير يقال له ثور وأنه كرر سؤاله للعارفين بتلك الأرض عنه فكلهم أخبروه أن اسمه ثور قال فعلمنا أن ذكره في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه^{١.هـ}. ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١١٧/٦-٥).

ف(دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، ، فإذا كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها، لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها)^(٥٩٩) وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: ليس للمدينة حرم ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها^(٦٠٠) وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنه ﷺ أراد بقاء زينتها كما ورد في قوله: ((لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة))^(٦٠١) ، أو أنها للتعظيم، ثم إنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا تقبل، لأنها لو كانت صحيحة لاشتهر نقلها واستدل الحنفية بحديث أنس وفيه أنه ﷺ قال: ((يا أبا عمير ما فعل النغير))^(٦٠٢) وهو طائر صغير كان يلعب به في المدينة ولو كان حرم صيدها كحكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به وبحديث عائشة رضي الله عنها وفيه ((كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه))^(٦٠٣) وهذا بالمدينة وفي حرمها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب فدل على أن المدينة ليست كمكة واستدلوا من النظر بأن حرم مكة وتحريم صيدها متفق عليه قالوا ورأينا من أراد دخول مكة لم يكن له أن يدخلها إلا حراماً فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره كحرمة في نفسه ثم رأينا المدينة كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً فلما لم تكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراماً لم يكن صيدها ولا شجرها حراماً.^(٦٠٤)

^(٥٩٩) فتح الباري، لابن حجر، (٢٩٥/١٣) .

^(٦٠٠) ينظر: شرح معاني الآثار ، للطحاوي (١٩٥/٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للبخاري (٨٣/٣-٨٥ و ٣٨٩/٤ وما بعدها)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٤/٣-٤٥)، حاشية ابن عابدين (٥٢/٤-٥٣).

^(٦٠١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب صيد المدينة (١٩٤/٤)، والعيني في عمدة القاري، باب حرم المدينة (٢٢٩/١٠) وقال: هذا إسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع فالمراد ابنيتها المرتفعة كالحصون.

^(٦٠٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب الكنية للصبي، ص ٥٢٢ ، رقم ٦٢٠٣ .

^(٦٠٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٦-١١٣-١٥٠-٢٠٩) بلفظ : ((كان لآل رسول الله ﷺ وحش..)) والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب صيد المدينة (١٩٥/٤)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح" ينظر: مجمع الزوائد ، (٤-٣/٩).

^(٦٠٤) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٩٦/٤)، بتصرف، وكشف الأسرار للبخاري (٣٨٩/٤) وما بعدها، ويرجع خلاف الحنفية في ذلك إلى أن هذه المسألة لا يمكن إثباتها بالقياس على مكة كما تقدم قال البخاري: "لا حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي لها حرم مثل حرم مكة في حق الأحكام فلا يمكن إثباته ولا نفيه بالتعليل بل يرجع فيه إلى النصوص" ثم أورد أدلتهم على أنه لا حرم لها. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤٥-٤٤/٣) والموسوعة الكويتية (٢٠٤-٢٠٥)، بتصرف.

وأجيب عما ذكره بالأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم المدينة، قال ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار"^(٦٠٥) وقال عن أدلتهم: "ليس في هذا كله حجة .. وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل ... وفي قول أبي هريرة: ما ذعرتمنا دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم ... والقول عندي في هذا الحديث - يعني حديث عائشة - كالقول في حديث النغير قال إسماعيل ابن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة: "إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير؟! "^(٦٠٦)

وما ذكره إنما يدل على أن حرم مكة أعظم من حرم المدينة كما يبين اختصاص حرم المدينة بجواز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجره وأن من صاد صيداً خارجة ثم أدخله لم يلزمه إرساله لظاهر قوله ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) فدل على إباحة إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وفي جزاء صيد حرم المدينة خلاف والأكثر على أنه لا جزاء فيه لجواز دخوله بلا إحرام بخلاف مكة، ولكن كل هذا لا يمنع كون المدينة حرماً للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، وقد قبلوا ما جاء في تحريم مكة وليس هذا بأقل منه^(٦٠٧)، ثم لا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه، وما ذكره من التعليلات فهي في مقابلة النصوص الصحيحة وهذا باطل^(٦٠٨)، ولذا قال في المصنف: "كتاب الرد على أبي حنيفة / مسألة حرم المدينة" ثم سرد الأحاديث في ذلك وأعقبها بقوله: "وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء" فكأنه ينكر معارضة هذه الأحاديث مع توافرها وصحتها^(٦٠٩) وقد أجاب النووي وابن حجر عن حديث أنس باحتمال أن يكون من صيد الحل أو أن تكون القصة قبل التحريم والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٦١٠)، فإذا ترجح أن للمدينة حرم فإن دخول الكفار إلى المدينة يشمل الحرم والمسجد فأما المسجد النبوي فسيأتي الكلام على حكم دخولهم إياه في مسألة تالية^(٦١١).

^(٦٠٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مع فتح المجيد، للمغراوي (٢٠٢/٩-٢٠٦)، وتقدمت ترجمته ٢٥

^(٦٠٦) المصدر السابق، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢٤٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٤١/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٢٩/١).

^(٦٠٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٩٠/٥ - وما بعدها) وقال: "روى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه واثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بياناً خاصاً أو يبينه بياناً عاماً فينقل نقلاً خاصاً كصفة الأذان والوتر والإقامة"

^(٦٠٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٠/٦).

^(٦٠٩) المصنف، لابن أبي شيبة (١٩٩/١٤)، وتقدم كلام ابن القيم في ذلك.

^(٦١٠) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٩-١٠٤٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠٠/٤) بتصرف.

^(٦١١) في ص (١٨٥).

وأما الحرم فقد أجاز جماهير العلماء دخولهم إياه لرسالة أو تجارة أو حمل متاع أو اجتياز لسفر، دون الإقامة فيمنعون منها بالاتفاق للنصوص الواردة بإخراج المشركين من جزيرة العرب^(٦١٢)، فهي تتناول بالأولية الحرمين الشريفين وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.^(٦١٣)

ويدل لهذا النصوص الكثيرة في دخول المشركين للمسجد النبوي والمدينة زمن النبي ﷺ وأصحابه، فلا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة، فقد كان اليهود بخير وما حولها ولم يمنعهم ﷺ من المدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي^(٦١٤).

وكان النصارى يتجرون إلى المدينة زمن عمر رضي الله عنه^(٦١٥)، ولم يخرج النبي ﷺ اليهود منها إلا من نقض العهد منهم وعن أحمد رواية بأن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله^(٦١٦)

قال ابن القيم رحمه الله: "والظاهر أنها غلط على أحمد فإنه لم يخفَ عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك"^(٦١٧)، وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: "يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع"^(٦١٨)

ويؤيد ما ذهب إليه الجماهير ما ثبت عنه ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه.^(٦١٩)

^(٦١٢) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٤/٤)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١) والفروق، للقرافي (٢٢٩/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٥/٣)، ومنح الجليل، لعليش (٢١٧/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٩/٢-٣١٠)، حاشية الدسوقي (٢٠٠/٢-٢٠٢)، والأم، للشافعي (١٧٧/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٤٧/٤)، حاشيتا قليوبي وعميره (٢٣٢/٤) منتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية النجدي. تحقيق التركي (٢٤٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (١٣٦٥/٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٦٨/١٠) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٩٤/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨٨-٢٠٥)، بتصرف.
^(٦١٣) في ص (٢٠٠).

^(٦١٤) المصادر السابقة، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٣٩٧/١-٤٠٢)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٥-٦/٢٥٥) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ ص (٣٦٦) رقم (٤٤٦٧)، وباب ما قيل في درع النبي ﷺ، ص ٢٣٤، رقم ٢٩١٦، ومسلم في باب الرهن وجوازه في الحظر والسفر.

^(٦١٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥-١٩١)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٥/٢) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٩٤/١).

^(٦١٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/١٩٠)، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٠/٦) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (١٠/٤٦٦-٤٦٨).
^(٦١٧) أحكام أهل الذمة (٣٩٤/١).

^(٦١٨) فتاوى محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٥-٦/٢٥٧).

^(٦١٩) أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٣٢)، وابن جرير في تفسيره (٣/١٦٢) وابن كثير في تفسيره (٢/٤٢٩) وابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٥٠).

وقال الألباني في تعليقه على (فقه السيرة): "وهذا إسناد مرسل أو معضل" ص (٤٤٧) وقال محققوا أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٩٧/١): "ضعيف"، وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: "رجاله ثقات ولكنه منقطع" (٣/٥٥٠).

قال ابن القيم رحمه الله: "وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها" (٦٢٠) ، وقد تقدم كلامه في جواز دخولهم المسجد النبوي للمصلحة فمن باب أولى جواز دخولهم لحرم المدينة إذا كان ثم حاجة أو مصلحة للمسلمين (٦٢١)

وأما تحديد مدة إقامتهم فيها فمحل خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك تفصيلات بحسب الحاجة والضرورة كتعلق حقوق المسلمين بهم من ديون وغيرها، والمقصود هو منعهم من الإقامة فيها. وما ذكره الفقهاء من جواز دخولهم لحرم المدينة إنما يتناول دخولهم لحاجات المسلمين من تجارة أو سفارة أو دعوة للإسلام ونحو ذلك مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين وأما دخولهم للسياحة بقصد الترفيه والاستكشاف فإن المنع منه أقرب لما في الوعيد السابق في حق من آوى محدثاً فإذا كان هذا يتناول العصاة من المسلمين فكيف بمن يتساهل في إيواء وإدخال أهل الكفر والإلحاد إلى حرم المدينة النبوية بحجة السياحة والترفيه! (٦٢٢)

ثالثاً: حكم سياحة الكفار في المسجد الأقصى :

ورد في فضل المسجد الأقصى وشد الرحال للصلاة إليه أحاديث كثيرة وهو قبلة المسلمين الأولى ومسرى نبينا محمد ﷺ ومهاجر الأنبياء وأرضه مقدسة مباركة. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال : ((المسجد الحرام)) قلت: ثم أي؟ قال : ((المسجد الأقصى)) قلت: كم كان بينهما؟ قال: ((أربعون عاماً))" الحديث (٦٢٣) فدل على أنه ثاني مسجد وضع في الأرض، ومع فضله ومكانته إلا أنه لا يسمى حرماً، فلم يرد في تحريم صيده ونباته ما ورد في مكة والمدينة.

ولا يتناول الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب فلسطين لوقوعها خارجها، ولم يختلف أهل الإسلام في جواز دخول أهل الكتاب إلى فلسطين والسماح لهم بزيارة أماكنهم المقدسة فيها وعلى هذا عمل المسلمين منذ فتحها الله على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦٢٤).

وقد ابتلي المسلمون في هذا الزمان باحتلال اليهود لفلسطين واستيطانهم لها وفتحهم باب الهجرة لليهود في العالم للقدوم إليها وتدنيس مقدساتها ولا شك أن في هذا خطراً بالغاً على الإسلام وأهله ينبغي دفعه ورفع

(٦٢٠) أحكام أهل الذمة (٣٩٧/١) .

(٦٢١) وبهذا أفتى محمد بن إبراهيم (٥-٦-٢٥٧ وما بعدها).

(٦٢٢) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور، ص ٢١٨ (٠٢١٨) بتصرف.

(٦٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة ص(٧٥٨) رقم (٥٢٠).

(٦٢٤) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د/ إبراهيم الحضيبي، (١/٢١٩-٢٢٢-٢٤٠)، بتصرف.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً ندد فيه (بمجرة اليهود السوفيت إلى الأرض المباركة أرض الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله ﷺ من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيرتها)(٦٢٥)

وإذا عادت فلسطين إلى سيادة المسلمين - إن شاء الله - فإن سياحة الكفار فيها تتناول المسجد الأقصى خصوصاً وسائر ديار فلسطين عموماً فأما سياحتهم في المسجد الأقصى فسيأتي بيانها في المسألة التالية(٦٢٦)؛ لاستوائه مع سائر المساجد حيث لم يرد فيه ما ورد في مكة والمدينة.

وأما سياحتهم في باقي أرض فلسطين -دون المساجد- فينطبق عليها ما سيأتي من الكلام حول حكم سياحة الكفار في ديار المسلمين غير جزيرة العرب.(٦٢٧)

رابعاً: حكم سياحة الكفار في عامة المساجد :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في ذلك فمنهم من أخذ بمفهوم آية التوبة فقال إن الله صرح بالمسجد الحرام ويفهم من ذلك أن غيره بخلافه فيجوز دخول الكفار غيره من المساجد، ومنهم من نظر إلى منطوق الآية والعلة التي حرم بها دخول المسجد الحرام على الكفار وهي نجاستهم فعمم النهي على جميع المساجد والكفار بمنعهم من دخولها كلها، كما يرجع سبب الخلاف أيضاً إلى تعارض هذه الآية مع ما ورد عنه ﷺ من ادخال الكفار لمسجده فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قال بالجمع وتخصيص الآية بالمسجد الحرام وحمل فعله ﷺ على المصلحة(٦٢٨) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الكافر لا يجوز له دخول المسجد إلا لحاجة وبإذن المسلمين(٦٢٩)

(٦٢٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات ١-١٠ ، القرار ٦٢ (١٣/٦)، ص ١٣٠-١٣١.

(٦٢٦) ص (١٨٥).

(٦٢٧) ص(٢٢٥)، وإنما أفردت السياحة في فلسطين بالبحث دون غيرها من بلاد المسلمين المحتلة، لأمر منها: وجود المسجد الأقصى المبارك وهو ثالث المساجد بعد الحرمين الشريفين وقد وردت أحاديث في فضله واختص دون غيره بشد الرحال إليه كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث السياحة في أماكن العبادة، ص(٥٥٥)، ولأن لفلسطين قدسية وأهمية دينية عند المسلمين واليهود والنصارى، ولأنها لم تتحول لبلاد كفر كما هو الحال في أسبانيا (الأندلس سابقاً) فما تزال الدولة الإسلامية موجودة في فلسطين وإن كانت خائرة القوى لا تملك من الأمر شيئاً إلا أن الوجود الإسلامي في فلسطين يشكل أكثرية، ولأن اليهود في فلسطين محاربون ليس بينهم وبيننا عهد ولا ذمة بخلاف إسبانيا وغيرها من البلاد الأخرى، ولأن السياحة في فلسطين إضرار ومحاربة للإسلام والمسلمين هناك وإن لم يقصد السائح ذلك لما يترتب على سياحته من دعم للمحتل بصور شتى.

(٦٢٨) وسيتبين ذلك من خلال سرد الأقوال والأدلة في المسألة بإذن الله تعالى.

(٦٢٩) ولهذا الإذن شروط، هي :

وبهذا قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٦٣٠)، وفرق الحنابلة بين أهل الذمة وغيرهم^(٦٣١)
القول الثاني: جواز دخول الكفار للمساجد مطلقاً وقال به الأحناف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وابن
حزم^(٦٣٢).

القول الثالث: لا يجوز دخول الكفار للمساجد مطلقاً وبه قال عمر بن عبدالعزيز والمالكية والحنابلة في
رواية^(٦٣٣)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة
بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد" الحديث^(٦٣٤)

١- أن لا يكون الإمام قد شرط في عقده مع أهل الذمة ألا يدخلوا المساجد إن كان المشرك الذي يريد دخول المسجد ذمياً أو في
حكمه وقد شرط عليه ذلك.

٢- أن يكون المسلم الآذن للمشرك مكلفاً التكليف الشرعي، واشترط بعضهم أن الإذن للإمام فقط وقال آخرون: هو للإمام في
المسجد الجامع أما في مساجد المحال والقبائل فإن المسلم المكلف يكفي.

٣- ألا يتضرر بدخوله أحد من المصلين، ولا المسجد بنجاسة أو كلام منكر.

٤- أن يدخل لغرض نافع كسماع قرآن أو علم أو يرجى إسلامه أو يحتاجه مسلم أو يدخل للمحاكمة.

ينظر: تكملة المجموع، للنووي، للمطيعي (٢٥٣/١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٠/١٠-٣١١)، وأحكام المساجد، للخضير
(١٢٦/٣).

^(٦٣٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٩/١)، وجواهر الإكليل (٢٣/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٣/١) وقد عارض
ذلك وبين فساده وقال: "كنت أرى بدمشق عجباً كان لجامعها بابان: باب شرقي - وهو باب جيزون وباب غربي، وكان الناس يجعلونه
طريقاً يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم، وكان الذمي إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم، مجتاز فيقول له الذمي: يا مسلم
أناأذن لي أن أمر معك، فيقول: نعم، فيدخل معه وعليه الغيار علامة أهل الذمة، فإذا رآه القيم قال له: ارجع فيقول له المسلم: أنا أذنت
له فيتركه القيم".

وينظر أيضاً: المجموع للنووي تكملة المطيعي (٢٥٣/٢١) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠) والمغني، لابن قدامة (٢٤٧/١٣)، وإعلام
الساجد، للزركشي (١٧٣) بواسطة أحكام المساجد للخضير، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج ابن قدامة
والمرادوي، تحقيق التركي (٤٧٣/١٠).

^(٦٣١) المصادر السابقة .

^(٦٣٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٧١/٥)، وأحكام القرآن، للجصاص (٨٨/٣)، وشرح السير الكبير، للسرخسي (١٣٤/١-١٣٥)، وشرح
فتح القدير، لابن الهمام (٤٩٧/٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣/٦) وأحكام القرآن، للشافعي (٨٤/١)،
وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٧/٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرادوي، تحقيق التركي (٤٧٣/١٠) والمحلي
لابن حزم (٢٤٣/٤).

^(٦٣٣) ينظر: تفسير الطبري (٦٥/٤)، جواهر الإكليل (٢٦٧/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٣/١-١٠٧) وأحكام القرآن، للقرطبي
(١٠٥/٤)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٥٢/٦)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرادوي، تحقيق التركي
(٤٧٣/١٠)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، والفروع، لابن مفلح (٣٤٢/١٠).

والشاهد قوله: "فربطوه بسارية من سواري المسجد"

ووجه الدلالة:

أن المشرك قد أدخل المسجد وربط بسارية من سواريه، والنبي ﷺ ينظر إليه كلما جاء يصلي، فدل على جواز دخول الكافر للمسجد بإذن المسلمين. (٦٣٥)

٢- عن عثمان بن أبي العاص: (أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم) (٦٣٦)

وجه الدلالة :

أن في قوله: (فأنزلهم المسجد) دليل على جواز دخول الكافر للمسجد بإذن المسلم (٦٣٧)

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرائهم فقلنا له: هذا الأبيض المتكى...)) الحديث (٦٣٨)
فدل على جواز دخول الكافر في المساجد بإذن المسلمين. (٦٣٩)

(٦٣٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (ص ٤٠) رقم (٤٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه ص (٩٩١)، رقم (١٧٦٤)، وتقدمت ترجمته ص ١٧٣ .

(٦٣٥) ينظر: السنن الكبرى ، للبيهقي (٤٤٤/٢)، أحكام المساجد، للخضير (١٢٤/٣)، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٠، أحكام السياحة، ص ٢٢٣، بتصرف.

(٦٣٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجى لإسلامهم (٢٨٥/٢) وأحمد في مسنده (٢١٨/٤)، والبيهقي في سننه (٤٤٤/٢)، باب المشرك يدخل المسجد، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، = باب ما جاء في خبر الطائف ص (١٤٥١) رقم (٣٠٢٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٣٦/١٠)، رقم (٥٢٩)، وفي السلسلة (الضعيفة) رقم (٤٣١٩)، وعثمان بن أبي العاص هو: بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبدالله نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قبل سنة خمس وقيل إحدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة وقال: كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً وقيل إنه عاش نحواً من مائة وعشرين سنة.

ينظر: الإصابة، لابن حجر (٣-٤/٢٢١).

(٦٣٧) ينظر: السنن الكبرى ، للبيهقي (٤٤٤/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٤١٤/١)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، أحكام المساجد ، للخضير، (١٢٤/٣)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٠، بتصرف، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٥/٣): (في قصة هذا الوفد من الفقه ... جواز إنزال المشرك في المسجد ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم).

(٦٣٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم (٨) رقم (٦٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١٢٠٩) رقم (٤٨٦)، والرجل هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

(٦٣٩) ينظر: السنن الكبرى ، للبيهقي (٤٤٤/٢) أحكام المساجد، للخضير (١٢٥/٣)، وأحكام السياحة، هاشم ناقر ص (٢٢٤)، بتصرف.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم)) (٦٤٠)

فدخول اليهود إليه في المسجد دليل على جواز دخول الكافر للمسجد بإذن المسلم. (٦٤١)

٥- دخول أبو سفيان لمسجد النبي ﷺ وهو مشرك وإجارته بين الناس وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ ولم يمنعه وهذا بمثابة الإذن له (٦٤٢)

٦- لما قدم وفد نجران على النبي ﷺ دخلوا مسجده بعد صلاة العصر وصلوا صلاتهم فيه وأراد الناس منعهم فقال ﷺ: دعوهم (٦٤٣)

وهذا إذن للكافر بدخول المسجد (٦٤٤)

فكل هذه الأدلة تؤيد القول بجواز دخولهم للمسجد بإذن لأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي ﷺ مما يتعلق بشئوهم العامة فلا بد فيه من إذنه ﷺ.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أدلة القائلين بجواز دخول أهل الذمة للمسجد الحرام، فغيره من باب أولى. (٦٤٥)

٢- أدلة القائلين بجواز دخول المشركين للمساجد إلا المسجد الحرام، قالوا: لأن المسجد الحرام له حكم سائر المساجد أصلاً، إلا ما خصه الدليل ولم يأت دليل يخص غيره (٦٤٦)، والمراد بآية التوبة هو منع مشركي العرب من الحج كما تقدم. (٦٤٧)

٣- ما تقدم من دخول وفد ثقيف ودخول أبو سفيان لمسجد النبي ﷺ وهم على الشرك وكان ذلك على عهد النبي ﷺ فدل على جواز دخول الكفار للمساجد، وظاهر الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول تدل على هذا، فلم يشترط فيها الإذن صراحة. (٦٤٨)

(٦٤٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ص (١٢٥٩) رقم (٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٢).

(٦٤١) ينظر: أحكام المساجد، للخضير (١٢٥/٣)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٦، بتصرف.

(٦٤٢) أخرجه ابن هشام في سيرته (٣٨/٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣١٢/٤)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٧/١٣) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٤٠٦/١)، وأحكام السياحة، هاشم ناقدور (ص ٢٢٥)، بتصرف.

(٦٤٣) تقدم تخريجه في ص (١٨٢).

(٦٤٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٤٠٦/١)، وأحكام السياحة لهاشم ناقدور ص (٢٢٥)، بتصرف.

(٦٤٥) سبق في ص (١٧١)، وينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٤٩٧/٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١٥/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣/٦).

(٦٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣) فتح الباري (١٧٦/٨ و ٦٦٢/١) (٢٤٣/٤)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد للشنقيطي، ص (٢٦)، وأحكام المساجد، للخضير (١٢٩/٣) بتصرف.

(٦٤٧) في ص (١٧١).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٤٩)

فإذا منع المشركون من دخول المسجد الحرام، لكونهم أنجاس، فيقاس على ذلك سائر المساجد للأمر بتطهيرها من النجاسات (٦٥٠)

قال ابن العربي: "لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد" (٦٥١)

فيقاس على المشركين سائر الكفار ويقاس على المسجد الحرام سائر المساجد (٦٥٢)

٢ - قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ (٦٥٣)
ودخول المساجد عمارة لها في الجملة وقد نهى الله عن عمارتهم لها فلا يدخلونها (٦٥٤)

٣ - قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٥٥)
فدل على أن الكافر لا يدخل المساجد إلا وهو خائف من طرد المسلم له وأنه لا ينبغي أن يدخلها على حين غفلة من المؤمن، لسعيه في خرابها. (٦٥٦)

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ الآية (٦٥٧)

(٦٤٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٩/٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٩٧/٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١٥/٥)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٢٥٣/٢١) وأحكام المساجد، للخضيري (١٣٠/٣).

(٦٤٩) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٦٥٠) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٤٥٢/٦)، والدر المنثور، للسيوطي (٣٠٨/٧).

(٦٥١) أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، وتقدمت ترجمته ص ٢٦.

(٦٥٢) المصادر السابقة.

(٦٥٣) سورة التوبة، الآية ١٧.

(٦٥٤) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٢، بتصرف.

(٦٥٥) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٦٥٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١/١ و ٨٨/٣)، ولابن العربي (٣٣/١)، وأحكام المساجد، للخضيري (١٢٧/٣)، بتصرف.

(٦٥٧) سورة التوبة، الآية ١٨.

ففهم من الحصر أن غير المسلمين لا يعمرّون مساجد الله فلا يدخلونها^(٦٥٨) وكذا قوله سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾^(٦٥٩) فإن دخول الكفار فيها مناقض لترفيعها^(٦٦٠).

٥- روي أن أبا موسى الأشعري وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال: "قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً" فقال: إنه لا يدخل المسجد فقال: لم أجنب هو؟ قال: لا هو نصراني قال: فانتهره عمر^(٦٦١)

٦- وكتب عمر أن يمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد وأتبع نهييه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾.

٧- وروي أن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل فضربه وأخرجه من باب كنده^(٦٦٢)
فدل هذان الأثران على شهرة ذلك بين الصحابة وأنه تقرر عندهم منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً^(٦٦٣).

٨- وروي عن ابن عباس أن أعيان الكفار نجسة كالكلاب والخنازير وهذا يحتم منعهم من دخول سائر المساجد^(٦٦٤)

٩- وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى قضاته: "لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه"^(٦٦٥)

١٠- ولأن حدث الجنب والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث المشرك من باب أولى ولأنه لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرج منه .

المناقشة وال ترجيح :

^(٦٥٨) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٨/٢)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٢، بتصرف.

^(٦٥٩) سورة النور، الآية ٣٦.

^(٦٦٠) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٥٢/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٧).

^(٦٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كتاب القاضي إلى القاضي (١٢٧/١٠) برقم ٢٠١٩٦.

^(٦٦٢) ينظر: تكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٥٣/٢١-٢٥٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣) وقال محققاً المغني: د/ عبدالله التركي و د/ عبد الفتاح الحلو: (أثر علي هذا لم نجده).

^(٦٦٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، وللقرطبي (١٠٥/٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٤٠٧/١)، والمصدر السابق.

^(٦٦٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (٢٤/١٦) الدر المنثور، للسيوطي (٣٠٩/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٥/٦) روح المعاني، للألويسي (٧٦/١٠)، حكم دخول غير المسلمين للمساجد للشنقيطي (٢٣).

^(٦٦٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، (٢٦٠/٢)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤)، المحرم الوجيز، لابن عطية (٤٥٢/٦). تفسير ابن كثير (٤٢٩/٢)، الدر المنثور، للسيوطي (٣٠٨/٧).

نوقشت أدلة القول الأول بأن دخول ثمانية وأبي سفيان للمسجد وهما مشركان، كان قبل نزول آية التوبة فما حصل من النبي ﷺ في ذلك منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ والمساجد مأمور بتطهيرها من النجاسات الحسية والمعنوية كما قال سبحانه: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ والمساجد كلها بيوت الله سبحانه. (٦٦٦)

وأجيب بأنه ﷺ أنزل وفد نصارى نجران في مسجده ولما حانت صلاتهم صلوا فيه وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها وإذا جاز ذلك في مسجد النبي ﷺ فغيره أولى. (٦٦٧)

ونوقش ذلك بأنه ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة (٦٦٨)

كما نوقش ربط ثمانية في المسجد بأن الذي تولى ربطه الصحابة فلما رآه ﷺ مربوطاً أمر بإطلاقه فلأن يكون انكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً، وأجيب بأن البخاري أخرج الحديث في المغازي مطولاً وفيه أنه مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، ثم كيف يجوز أن يفعل الصحابة أمراً لا يرضاه ﷺ؟! (٦٦٩)

ونوقشت أدلة القول الثاني بأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي ﷺ مما يتعلق بشؤونهم العامة، فلا بد فيه من إذن الرسول ﷺ ، فربط ثمانية بسارية المسجد وإنزال وفد ثقيف بالمسجد كان عن أمره ﷺ وكذا سائر الأدلة الأخرى (٦٧٠)

ونوقشت أدلة القول الثالث: بمفهوم آية التوبة (٦٧١) فالأصل هو عدم المنع وخالفناه في المسجد الحرام للنص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل وإنما خص المسجد الحرام دون غيره

(٦٦٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٤/٢)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤) وقال ابن كثير: "الظاهر من سياق القصة أنها كانت قبل فتح مكة لأن أهل مكة عبروه بالإسلام، وقالوا: أصبوت، فتوعدهم بأنه لا يفد إليهم من اليمامة حبة حنطة ميرة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ فدل على أن مكة إذ ذاك دار حرب لم يسلم أهلها بعد، ولهذا ذكر البيهقي قصة ثمانية بن أثال قبل فتح مكة، وهو أشبهه". هـ. السيرة النبوية، لابن كثير (٩٢/٤).

(٦٦٧) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٩٧/١).

(٦٦٨) كما تقدم تحريجه في ص (١٨٢).

(٦٦٩) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦٢/١)، بتصرف.

(٦٧٠) ينظر: الأم، للشافعي (٢٩٠/٤) ، وفتح الباري، لابن حجر (٦٦٢/١) والمجموع للنووي (٢٥٤/٢١)، وزاد المعاد، لابن القيم

(٥٢٥/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣١٧/٤)، وأحكام المساجد للخضير (١٣٠/٣)، بتصرف ، وقال ابن حجر: "إني

لأتعجب كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد مبني على فاسد"

(٦٧١) قال الفخر الرازي في مفاتيح الغيب (٢٢/٨): "الآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله، وبمفهومها تبطل قول مالك رحمه الله أو

تقول: الأصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل".

بالمنع في آية التوبة والمقصود بها منعهم من الحج كما يدل على ذلك قرائن أخرى تقدم ذكرها^(٦٧٢)، أو أنها خاصة بالمشركون من العرب الذين لا ذمة لهم دون سائر الكفار وسائر المساجد فهي باقية على أصل الإباحة وفعل عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز اجتهدا منهم حسب ما يروونه من المصلحة وليس في قوة المرفوع.

وفعل النبي ﷺ في إدخاله الكفار للمسجد يؤيد مفهوم آية التوبة فلو لم يكن حكم غير المسجد الحرام مخالفاً له لعم ذلك، ولما خالفه ﷺ^(٦٧٣) وأجيب عن ذلك بأن النص وإن كان مصرحاً بالمسجد الحرام إلا أن ذكر الفاء بعد الإخبار بأن المشركين نجس، دليل على علة النهي^(٦٧٤)

وقد وردت فاء العلية في نصوص الشريعة دالة على مثل هذا كما في قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦٧٥) وذلك لعة السرقة .

فكذلك هنا المنع لعة النجاسة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وما دام أن المساجد مأمور بطهارتها من النجاسات الحسية والمعنوية فهذا يقتضي منع الكافر من دخولها صيانة لها وتطهيراً^(٦٧٦) وقد نوقش هذا الجواب بأن السنة جاءت مبينة للقرآن وفعله ﷺ مع ثمامة ووفد ثقيف ونجران واليهود وغيره دال على اعتبار مفهوم الآية وهو صريح في محل النزاع^(٦٧٧) فأجيب بالنسخ لأن قصة ثمامة كانت قبل فتح مكة وإنما نزلت براءة بعد ذلك فلا حجة في الحديث^(٦٧٨)

(٦٧٢) في ص (١٧١) .

(٦٧٣) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٨٩/٣)، فتح الباري، لابن حجر (١٧٦/٨)، المغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، زاد المعاد، لابن القيم (٥٢٥/٣) وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي، ص ٢٦-٢٧، بتصرف.

(٦٧٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢)، وقال: "رأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصوراً عليهم... بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس" هـ. ، وينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤) .

(٦٧٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦٧٦) ينظر: حكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي ، ص ٢٨، بتصرف.

(٦٧٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، زاد المعاد، لابن القيم (٥٢٥/٣).

(٦٧٨) وتقدم بيان ذلك قريباً ، ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٤/٢)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٥/٤)، وقال: "أجاب علماءنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً- بأجوبة: أحدها - أنه كان متقدماً على نزول الآية، الثاني - أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث - أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة بحكم القاعدة الكلية وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان".

ونوقش ذلك بأنه على التسليم به فإن وفد ثقيف كان قدومه بعد فتح مكة بالاتفاق، في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك فدل على أنه غير منسوخ^(٦٧٩)

فأجيب بأن وفد ثقيف كان في رمضان والإعلان بسورة التوبة كان في ذي الحجة فتكون الآية ناسخة للحديث. (٦٨٠)

ونوقش ذلك بما روي عن جابر موقوفاً ومرفوعاً من استثناء أهل العهد وخدمهم من المسجد الحرام فغيره من باب أولى. (٦٨١)

فأجيب عن ذلك بأن المرفوع غير محفوظ والموقوف رأي صحابي خالفه فيه غيره كعمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وغيرهما كما تقدم. (٦٨٢)

ونوقش الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾^٤ بأنها لا تدل على

تحريم دخول الكافر للمسجد لأنها نزلت في حق من استولى عليها وعاث فيها فساداً وخراباً فأما من دخلها من غير ذلك فلا دليل على تحريم فعله^(٦٨٣)

ويجاب عن ذلك بأن الكفر ملة واحدة والكافر إنما أبغض المسلمين لأجل دينهم فلا يؤمن إفساده عند دخول المسجد ولو سلم عدم وجود دلاله في الآية فإن في باقي الأدلة الأخرى ما تقوم به الحجة إن شاء الله. وبهذا يظهر قوة أدلة القول الثالث وإمكان الجواب عما ورد عليها من المناقشات فيترجح المنع، وأنه لا ينبغي لأي كافر دخول أي مسجد في الدنيا وألا يمكن من ذلك حتى تبقى المساجد مصانة محترمة ترفع ويذكر فيها اسم الله بالغدو والآصال.

إلا أنه في حال وجود ضرورة أو مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين في دخول الكافر للمساجد أو كان في ذلك دفع لمفسدة أعظم فحينئذ يترجح القول بالجواز في هذه الحال جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين النصوص ومراعاة للمصالح والمفاسد .

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهدهم ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم

(٦٧٩) قال ابن كثير في السيرة النبوية (٥٣/٤) : (والصحيح أن وفد ثقيف كان قدومه قبل حج أبي بكر بالناس وإن زعم موسى بن عقبة وتابعه البيهقي خلاف ذلك من أن وفد ثقيف كان بعد حج أبي بكر) والأول اختيار ابن اسحاق وابن كثير فتبين أن إنزالهم كان قبل نزول براءة لأنها كانت في ٩ ذي الحجة ووفد ثقيف كان في رمضان، وينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥٢٤/٣).

(٦٨٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩١٣/٢)، أحكام القرآن، للقرطبي (١٠٤/٤) فتح الباري، لابن حجر (١٧٦/٨)، المغني لابن قدامة (٢٤٦/١٣)، زاد المعاد، لابن القيم (٥٢٥/٣).

(٦٨١) وقد تقدم ذلك في ص (١٧٢).

(٦٨٢) في ص (١٧٢)، ينظر: المصادر السابقة.

(٦٨٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، تحقيق حلاق (١٨٦/٢).

يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه ... وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن" (٦٨٤)

وقد أفتى بجواز دخولهم في حال الضرورة ووجود مصلحة أو دفع مفسدة بذلك من المعاصرين كل من الشيخ/ محمد بن إبراهيم وابن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي. (٦٨٥) فإن كان دخولهم لها لعمارتها أو إصلاحها فهذا محل خلاف بين المعاصرين بحسب تقديرهم للمصالح والمفاسد في ذلك فقد أفتت هيئة كبار العلماء بالإجماع أنه لا ينبغي تولي الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين ولأنهم لا يؤمنون من الغش عند تصميم المخططات أو تنفيذها (٦٨٦) وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين بجواز دخولهم لإصلاح محتويات المسجد ويتحرز منه بأن يكون عليه مشرف من المسلمين. (٦٨٧)

وهذا الاختلاف راجع إلى تقدير الضرورة والمصلحة في هذا العمل فإن وجدت ضرورة إليه لانعدام من يقوم به من المسلمين جاز ذلك مع التحرز بوجود مشرف مسلم وبهذا يتم التوفيق بين القولين، والواقع الآن يقضي بالمنع لانعدام الضرورة والمصلحة في ذلك.

ومن المؤسف جداً أن كثيراً من المساجد الإسلامية في شتى بقاع الأرض وعلى رأسها المسجد الأقصى أصبحت معلماً سياحياً يرتادها اليهود والنصارى والمشركون ويرتكبون فيها المحرمات والمنكرات بدعم من الحكومات الموسومة بالإسلامية.

ولا شك أن دخول الكفار للمساجد لغرض السياحة والنزهة والفرجة فقط -دون وجود مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين- أولى بالمنع والتحریم لغلبة المفسدة وانعدام الحاجة والضرورة والمصلحة من وراء ذلك، ولما فيه من تدنيس المساجد وإهانتها، ومخالفة النصوص الصحيحة الصريحة في التحريم والمنع من ذلك. (٦٨٨)

(٦٨٤) أحكام أهل الذمة (٤٠٧/١-٤٠٨)، وذكر البهوتي في كشف القناع (١٣٦٧/٢) نحواً من ذلك.

(٦٨٥) ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٢٦٣/٦-٥)، وفتاوى ابن باز جمع الشويعر (٣٥٦/٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (١١٦-٩٩/٢)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي (٣١-٣٢).

(٦٨٦) وذلك في القرار رقم (٧٨) وتاريخ (١٠/٢١/١٤٠٠هـ) في الدورة السادسة عشر بالطائف. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٩/٧-٥٥٠).

(٦٨٧) ينظر: لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين، (٤١-٥٠)، إعداد عبدالله الطيار، ص (٢٢١).

(٦٨٨) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق البكري والعاروري، (٤٠٨/١) هامش (١)، وحكم دخول غير المسلمين للمساجد، للشنقيطي (٣٢-٣٣)، وأحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور، ص (٢٢٧)، وقال بعد ترجيحه القول بجواز دخول الكفار للمساجد: "ينبغي أن يعلم أن القائلين به قالوا: يؤذن لهم للحاجة وإنما مقصود الحاجة عندهم -والله تعالى أعلم- الاستماع إلى داعي الخير والفلاح كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾" ولا يعد من قبيل الحاجة أن يشجع الكفار للسياحة في بلاد المسلمين لأجل الربح المادي فيفسح لهم المجال لدخول المساجد بنسائهم،

المسألة الثالثة: سياحة الكفار في جزيرة العرب :

لتقرير الحكم في هذه المسألة لا بد من بيان حدود جزيرة العرب وخصائصها وأهمية خلوها من الكفار وما ورد في ذلك من النصوص الشرعية وكلام الفقهاء، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: حدود جزيرة العرب :

يحدّها من الغرب: بحر القلزم^(٦٨٩)، ويقال: بحر الحبشة ويعرف الآن باسم: البحر الأحمر.

ومن الجنوب: بحر العرب ويقال: بحر اليمن .

ومن الشرق: خليج البصرة ويعرف الآن باسم: الخليج العربي.

وهذا التحديد من هذه الجهات الثلاث محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين وغيرهم.^(٦٩٠)

وأما الحد الشمالي: فساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مُسامتته شرقاً من مشارف الشام وأطواره (الأردن حالياً) ومنقطع السماوة من ريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا^(٦٩١)

قال شيخ الإسلام: "جزيرة العرب هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله"^(٦٩٢)

وملابسهم التي تنافي الأخلاق الإسلامية الرفيعة، فالإسلام رغب المرأة المسلمة أن تصلي في بيتها وبين أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فهي لا جمعة عليها ولا جماعة، وكل ذلك درءاً للفتنة بها فكيف إذن نجعل مساجدنا متاحة بين أيدي الكافرات يفتتن بهن المسلمون".

^(٦٨٩) القلزم مدينة على طرفه الشمالي، ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد ، ص(١٧).

^(٦٩٠) ومن أوضح عن هذا التحديد بالنص: ابن حوقل، والاصطخري والهمداني والبكري وياقوت وهو منصوص الرواية عن مالك وتفريده الرواية عن أحمد، وما وقع من الخلاف بين الفقهاء فإنما هو في شمول الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب كلها أو جزء منها كما يدل على ذلك نصوص كثير منهم ومن ذلك: قول النووي في شرح صحيح مسلم: "الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز...دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب"، ينظر شرح صحيح مسلم (١١-١٢/١٠٣)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٣٠/٥)، وقال الرملي: "ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها"، ينظر: نهاية المحتاج (٨/٨٣)، وفي حاشيتنا قليوبي وعميرة: (٢٣٢/٤) قال: "ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز والإقامة به... وهو قطعة من جزيرة العرب"، وينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (٤/١٥٤١-١٥٤٢)، المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي (٨٢-٨٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٠١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٩/١٧١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/١٤٥)، الأم للشافعي (٤/١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٠٨) المصباح المنير، للفيومي، (٩٩) مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٤٦)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة، والمرداوي (١٠/٤٦٨)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٣)، وخصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد ، ص(١٧)، وجزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق شرعي بمذكرة السياحة تحت المجرى، ص(١٧).

^(٦٩١) المصدر السابق.

^(٦٩٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع بن قاسم (٢٢/٢٣٦-٢٨/٦٣١) واقتضاء الصراط المستقيم، ص (٤٥٤).

ولأجل هذا التحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم (شبه الجزيرة العربية) وإنما قيل: (جزيرة العرب) لإحاطتها بثلاثة أبحر، ولأن الحد الشمالي وإن كان إلى مشارف الشام وريف العراق إلا أن ما وراء ذلك من أنهار: بردى ودجلة والفرات متصل برأس الخليج العربي، فكأن التجوز في ذاك الإطلاق بحكم المجاورة. (٦٩٣)

ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكها ومعدنها (٦٩٤)

وقد وهم من مد مسمى جزيرة العرب شمالاً إلى دجلة والفرات وعنق النيل، لأن المضاف إليه (العرب) يحدد المراد كما هو ظاهر في تسميتها فقد علم في امتداد العرب ومنازل القبائل واضطرابهم بين ظعن وإقامة أنهم لم يتجاوزوا ما تقدم رسمه في الحد الشمالي.

وعلى هذا فالأردن وسوريا والعراق ليست داخلية في ذلك. (٦٩٥)

والخلاف في هذا الحد الشمالي عائد -والعلم عند الله- إلى عدم وجود فواصل (تضاريسية) تقطع القول بالتحديد بمعلم ظاهر، كما هو الحال في الجهات الثلاث الأخرى.

ولكن بحكم المدلول اللفظي في إضافة الجزيرة إلى العرب فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم كما تقدم لا موطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب .

فمن نزح من العرب كالغساسنة إلى الشام وربيعة ومضر في الجزيرة الفراتية فإن ذلك لا يدخل مضارب نزوحهم إلى مسمى منابت أصولهم (جزيرة العرب) كما نص على ذلك بعض العلماء. (٦٩٦)

والمياه الإقليمية لجزيرة العرب وما فيها من جزر فهي تابعة لها (كالبحرين) (٦٩٧)

(٦٩٣) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص (١٨)، وجزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق بمذكرة السياحة، ص (١٧)، وينظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني (٩-٣١٩/١٠-٣٢٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٧/٣٠٢-٣٠٧)، فتح الباري، لابن حجر (٦/١٩٧)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١١-١٢/١٠٣)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥/٢٣٠)، المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي (٨٢-٨٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٠١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٩/١٧١)، المنتقى، للباجي (٧/١٩٦)، المصباح المنير، للفيومي، (٩٩) مغني المحتاج، للشربيني (٤/٢٤٦)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (١٠/٤٦٨)، المغني، لابن قدامة (١٣/٢٤٣).

(٦٩٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٦٩٥) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص (٢٠)، بتصرف.

(٦٩٦) كالاصطخري حيث قال: "وقد سكن طوائف من العرب -من ربيعة ومضر- الجزيرة، حتى صارت لهم بها ديار ومزارع، ولم أر أحداً عزا الجزيرة إلى ديار العرب لأن نزولهم بها - وهي ديار لفارس والروم - في أضعاف قرى معمورة، ومدن لها أعمال عريضة، فنزلوا على خفارة فارس والروم حتى إن بعضهم تنصر بدين النصرانية مع الروم مثل تغلب من ربيعة بأرض الجزيرة وغسان وبراء وتنوخ من اليمن بأرض الشام". ينظر: المصدر السابق.

(٦٩٧) ينظر: المصدر السابق، وحاشيتا قليبوي وعميره (٤/٢٣٢)، أسنى المطالب، للأنصاري (٧/٢١٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/٢٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/١٢٩).

قال الشافعي رحمه الله: "لا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز -أي على سبيل العبور- ومنعون من المقام في سواحلها، وكذا إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا من سكنها، لأنها من أرض الحجاز" (٦٩٨)

وصرح الرملي بأن الجزر يمنعون من سكنها، مسكونة كانت أو غير مسكونة، وقال: "قال القاضي: لا يمكنون من الإقامة في مركب أكثر من ثلاثة أيام أي إذا كان بموضع واحد" (٦٩٩) ولم يتعرض لهذه المسألة غير الشافعية. (٧٠٠)

وتسمى جزيرة العرب وارض العرب، وقد وردا في السنة واستعمالات الفقهاء، ومن أسمائها بلاد العرب وديار العرب والجزيرة العربية وشبه الجزيرة العربية. (٧٠١)

ثانياً: خصائص جزيرة العرب :

من أبرز خصائصها ما يلي :

١- أنها حرم الإسلام ومنار النبوة وعاصمة العالم الإسلامي وستظل بحول الله قاعدة الإسلام دائماً، كما كانت قاعدته أولاً، ومقل الإيمان آخرها كما كانت سابقاً. (٧٠٢)

٢- قوله ﷺ : ((إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) (٧٠٣) ، وفي هذا تشريف لأهل الجزيرة ودليل على يئس الشيطان من اجتماعهم على الإشراك بالله تعالى، وقد عمم بعض الفقهاء هذا الحديث على عامة الأمة. (٧٠٤)

٣- قوله ﷺ : ((قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان في أرض العرب)) (٧٠٥) ، وقوله: ((أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا

(٦٩٨) الأم، للشافعي (١٧٨/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠) تكملة المجموع، للنووي، للمطيعي (٢٤٤/٢١-وما بعدها)، والمصادر السابقة.

(٦٩٩) نهایة المحتاج، للرملي (٨٣/٨ - وما بعدها)، وهو: شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ولد وتوفي بالقاهرة ٩١٩-١٠٠٤هـ، ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه وصنف شروحاً وحواشي منها: نهایة المحتاج على شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام، فتاوى الرملي.

ينظر: الأعلام، للزركلي (٨-٧/٦)، وللاستزادة: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، معجم المؤلفين (٢٥٦/٤).

(٧٠٠) ينظر: المصادر السابقة، إلا أن الزيلعي أشار لذلك في تبیین الحقائق (٢٨٤/٣)، فقال: "قوله: وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله، أي أمصارها وقراها... ولا في ماء من مياه العرب".

(٧٠١) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص (١٥)، وجزيرة العرب والكفار ملحق بمذكرة السياحة، ص (١٧)، بتصرف.

(٧٠٢) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص (٢٩-٧٣)، بتصرف.

(٧٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان (ص ١١٦٨) رقم (٢٨١٢).

(٧٠٤) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص (٢٩-٧٣)، بتصرف .

مسلماً^(٧٠٦) ، وهذا نص في منع كل كافر من استيطانها والقرار فيها لأنها دار طيبة لا يقطنها إلا طيب وأما الخبيث فينفى منها ويخرج^(٧٠٧) .

٤- أن الإسلام حين يظهر في خارجها فإنه ينحاز إليها ويأوي فيجد كرم الوفادة بعد الغربة وطول المحنة قال ﷺ : ((إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها)).^(٧٠٨)

٥- أنها في وسط الأرض وقد أثبت بعض الباحثين المعاصرين بأن مكة هي مركز الكرة الأرضية ووسط الدنيا^(٧٠٩) ، ولذا قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾^(٧١٠)

قال بعض أهل العلم: لأن الدنيا كلها حول أم القرى، وقد أودع الله في هذه الأرض خيرات وكنوز كثيرة من أهمها في عالمنا المعاصر النفط فإن ٧٠% من هذا الذهب الأسود يكمن في باطنها إضافة إلى الثروات الأخرى المتنوعة ولكون الجزيرة في وسط الأرض فهي تتمتع بموقع استراتيجي هام وتشكل حلقة وصل بين أقطار الدنيا وشرياناً هاماً فيها.^(٧١١)

إلى غير ذلك من الخصائص والفضائل المتعددة، لجزيرة العرب عموماً ولبلاذ الحجاز على وجه الخصوص. وقد ذكر بعض المعاصرين ضمانات هامة لحماية هذه الخصائص من أبرزها:^(٧١٢)

- ١- المحافظة على الحدود الشرعية ومعاينة من ينتهكها وينال منها، وتحكم الشريعة في كل أمر.
- ٢- سلطان الحاكمية فيها لا يجوز أن يكون لغير دولة التوحيد .
- ٣- الحرص على إزالة جميع المنكرات ودواعي الخذلان وأسباب السخط والعقوبة في شتى مجالات الحياة.

^(٧٠٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (ص ١٠٣) رقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المسجد على القبور (ص ، ٧٦٠) ، رقم (٥٣٠)، وزيادة ((لا ييقن دينان بأرض العرب)) عند مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٦٨٠/٢) قال محققه محمد فؤاد عبدالباقى: (مرسل وهو موصول في الصحيحين عن عائشة)

^(٧٠٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (ص ٩٩١) رقم (١٧٦٧).

^(٧٠٧) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص(٢٩-٧٣)، بتصرف .

^(٧٠٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريب.... الخ ص (٧٠٢) رقم (١٤٦).

^(٧٠٩) ينظر: جزيرة الإسلام، سلمان العودة، ص ٢٨-٣٦، بتصرف.

^(٧١٠) سورة الشورى، الآية ٧.

^(٧١١) ينظر: جزيرة الإسلام، سلمان العودة، ص ٢٨-٣٦، بتصرف.

^(٧١٢) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص ٧٥-٨٠ ، بتصرف.

- ٤ - منع سكن المشركين أو إيوائهم أو تمليكهم للأراضي والدور أو منحهم الجنسية وتطهير البلاد منهم.
- ٥ - ملاحقة البدع ومحاصرتها في كل أمر كلي أو جزئي وإن دق وتنظيف الجزيرة منها.
- ٦ - العمل على جمع الكلمة وتوحيد الصف وقمع كل من يريد تمزيق الأمة وتشتيتها وإشاعة الفتن فيها.

ثالثاً: أهمية خلو جزيرة العرب من الكفار :

إن ما يتعرض له المسلمون في هذا العصر من هجمات شرسة من قبل أعداء الملة والدين تظهر بجلاء حكمة المصطفى ﷺ ومعجزة نبوته في أمره بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأن لا يجتمع فيها دينان وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فالمسلمون في هذا الزمن يرون بكل أسى هيمنة الغرب وتسلطه على ديار المسلمين والعمل على تمزيقهم وإيجاد وحماية الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام، ومن أبرز دلائل ذلك فصلهم لتييمور الشرقية عن إندونيسيا لحماية النصارى وتكوين دولة لهم في أرض المسلمين هناك . وكذلك ما يقوم به اليهود في فلسطين من زراعة للمستوطنات وإسكان بني جلدتهم فيها وهدم ديار المسلمين هناك، ودول العالم تتكالب على حماية اليهود ودعمهم لوقوعهم في عمق العالم الإسلامي وتسعى جاهدة إلى إبادة المسلمين في فلسطين ومنع قيام دولة إسلامية هناك.

ولن تسلم أرض الحجاز وجزيرة العرب من مثل هذا لو سمح لليهود والنصارى بالاستيطان فيها ودخول أراضيها المقدسة.

ولذا أوصى ﷺ بإخراجهم وبين بأن جزيرة العرب هي معقل الإسلام في آخر الزمان ونص الفقهاء على ذلك في مدوناتهم واهتموا ببيانه للأمة. (٧١٣)

وإذا كانت الجزيرة قاعدة الإسلام وقلبه النابض ومهوى أفئدة المسلمين فإن وجود الكفار وإقامتهم فيها مع ما يصحب ذلك من فتن ومنكرات وكفر بالله عز وجل هو عين المبارزة والمخاربة لدينه وشرعه الإسلام، إضافة على ما في ذلك من ذل وتدنيس لديار المسلمين وخطر على عقيدتهم وأخلاقهم (٧١٤) .

وإذا كانت العلة في إخراج المشركين وعدم الرضى بوجود كيانه في هذه الجزيرة هي لتبقى هذه الديار ديار إسلام، وأهلها مسلمين فتسلم قاعدة المسلمين ويسلم قاداتهم من أي تهويد أو تنصير فإن الحكم يدور مع علته فلا يقتصر الأمر على إخراجهم حسيّاً وجسديّاً فقط بل ويشمل إخراج نفوذهم وحضارتهم ودعوتهم وعقائدهم وكل ما يهدد أخلاقيات هذه البلاد وينال من كرامتها. (٧١٥)

رابعاً: حكم إخراج الكفار من جزيرة العرب :

(٧١٣) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور، ص ٢٢١، بتصرف.

(٧١٤) ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص ٨٣، بتصرف.

(٧١٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٨٣-٨٤، بتصرف.

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفق الفقهاء على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب ومنعهم من السكن فيها أو تملكها^(٧١٦) وذلك أنه لما كانت أرض العرب منبت الإسلام وعرينه، وفيها بيت الله ومهبط الوحي، فقد اختصت عن غيرها من البلاد الإسلامية بهذه الخاصية والحكمة من ذلك والله أعلم: أن الإسلام منها بدأ وإليها يعود كما تقدم لأن فيها أول بيت وضع للناس فله حرمة بأن لا يجاوره مشرك ولأنها مهبط الوحي فلها حرمة توجب نفي الشرك منها وتكريماً لمكان مولده ووفاته ﷺ من أن تدنسه أقدام أهل الكفر والضلالة، وحفاظاً على تحريره وتطهيره ﷺ لهذه الأرض من الشرك وأهله فتدنيسها بهم بعد ذلك إبطال لعمله وإضاعة للأمانة التي حملنا إياها وخيانة للوصية التي أوصى بها ﷺ. (٧١٧)

ومن الأدلة على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب ما يلي :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوصى قبل موته بثلاث منها قوله: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))^(٧١٨)

الدليل الثاني :

عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً))^(٧١٩)

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا على يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال: ((أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله)).^(٧٢٠)

(٧١٦) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤-١٥٤٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧)، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٣٠١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦-٣٢٨)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٩٤/٤-٥٩٥)، = التاج والإكليل، للمواق (٥٩٤/٤) حاشية الدسوقي (٢٠٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١)، الأم، للشافعي (١٧٧/٤-١٧٨)، روضة الطالبين، للنووي (٣٠٩-٣٠٨/١٠)، تكملة المجموع، للمطيعي (٢٤٤/٢١-وما بعدها)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٢/٤)، مغني المحتاج، للشرييني (٢٤٦/٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٦٨/١٠)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٣)، منتهى الإرادات، للفتوحي مع حاشية النجدي (٢٤٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (١٣٦٦-١٣٦٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/١٧-١٢٥/٢٥).

(٧١٧) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤-١٥٤٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧) جزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق شرعي بمذكرة السياحة تحت المجهز، ص(١٩)، بتصرف.

(٧١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة (ص، ٢٤٥)، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٩٦٤) رقم (١٦٣٧).

(٧١٩) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

الدليل الرابع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض إذا أظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ : ((أقركم على ذلك ما شئنا)) فأقروا بها وأجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحا. (٧٢١)

الدليل الخامس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة. (٧٢٢)

الدليل السادس :

عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: ((أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)) (٧٢٣)

الدليل السابع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: ((لا يترك بجزيرة العرب دينان)) (٧٢٤)

الدليل الثامن :

عن أبي رافع رضي الله عنه (٧٢٥) أن النبي ﷺ أمر أن لا ندع في المدينة ديناً غير الإسلام إلا أخرج. (٧٢٦)

(٧٢٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (ص ٢٥٦) رقم (٣١٦٧)، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز (٩٩١) رقم (١٧٦٥).

(٧٢١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم.. ص (٢٥٥)، رقم (٣١٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (ص ٩٤٨)، رقم (١٥٥١-٦).

(٧٢٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٠٩) رقم (٣٨٠٤)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز (٩٩١) رقم (١٧٦٦)، واللفظ له.

(٧٢٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/١-١٩٦)، والدارمي في كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب (٣٠٥/٢)، رقم (٢٤٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥): (رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادها ورواه أبو يعلى).

(٧٢٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥/٦)، والبيهقي في السنن (٢٦٦/٦)، وقال الهيثمي (٣٢٥/٥): (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع).

(٧٢٥) أبو رافع هو: مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل سنان وقيل يسار وغير ذلك قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم وكان اسمه قرمان القبطي، كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها وروى عن النبي ﷺ وعن بن مسعود وروى عنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأحفاده وغيرهم، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده وقيل في خلافة علي، ينظر: الإصابة، لابن حجر (٦٥/٨-٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢).

الدليل التاسع :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)) (٧٢٧)

الدليل العاشر :

روى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) (٧٢٨)

فهذه الأدلة صحيحة صريحة في الدلالة على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب ومنعهم من الاستيطان فيها وهو ما قرره علماء الأمة. (٧٢٩)

وقد بوب البخاري لحديث أبي هريرة السابق (الدليل الثالث)، فقال: (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)، قال ابن حجر: "وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى... ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيرهم بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سألوهم أن يقيمهم ليعملوا في الأرض فبقاهم أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خير ثم منعهم النبي ﷺ من سكن المدينة أصلاً والله أعلم" (٧٣٠)

(٧٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/١)، قال الهيثمي (٣٢٥/٥): "رواه الطبراني وفيه شريك وعبدالله بن محمد بن عقيل وفيهما ضعف وحديثهما حسن وبقية رجاله ثقات".

(٧٢٧) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٣)، وقال الهيثمي، (٣٢٥/٥): (رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح) (٧٢٨) الموطأ تحقيق محمد عبد الباقي كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٦٨٠/٢)، وقال مالك: قال ابن شهاب: "فحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خير))، ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مع فتح المجيد للمغراوي (١٧١/٩)، وقال محمد فؤاد عبد الباقي بعد ذكر الحديث: "مرسل وهو موصول في الصحيحين عن عائشة وابن عباس" (٦٨٠/٢)، والزهرى هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى من نسل كعب بن لؤي بن غالب الإمام العالم حافظ زمانه القرشي المدين نزيل الشام روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكان مولده سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وحديثه عن رافع بن خديج وعبادة بن الصامت مراسيل = أخرجها النسائي وله عن أبي هريرة في جامع الترمذي، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وأيوب والأوزاعي وغيرهم قال ابن المديني: له نحو من ألفي حديث، توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٦/٥-٣٥٠).

(٧٢٩) ينظر: المصادر السابقة في ص ٢٠٢ الهامش (٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٢٠).

(٧٣٠) فتح الباري، لابن حجر (٣١٢/٦-٣١٤) قال السرخسي في المبسوط (٥-٤/٢٣): (وكأن المعنى في ذلك أن اليهود إنما جاؤا من الشام إلى أرض الحجاز وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الخنافية لما وجدوا في كتبهم من بعث رسول الله ﷺ ونعت أمته وبذلك كان يوصي بعضهم بعضاً فلما بعث الله تعالى رسول الله ﷺ امتنعوا من متابعتهم والانقياد للحق الذي دعا إليه حسداً وكفراً قال الله تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْخِرُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بأن لا يمكنوا من المقام في أرض العرب وأن يعودوا إلى الموضع الذي جاء من ذلك الموضع آبائهم". هـ، وتقدمت ترجمة ابن حجر ص ٢٤.

وقال الطبري: "فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام" (٧٣١)

والأقرب اختصاص ذلك بجزيرة العرب لظاهر الحديث، ولعمل عمر قال ابن تيمية: "وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد ولم يخرجهم من الشام بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها كما أقرهم بدمشق وغيرها" (٧٣٢)

وقال النووي: "أخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها" (٧٣٣)

وقال شيخ الإسلام: "ولم يكن النبي ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر، لأنهم كانوا مهادين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (٧٣٤)

وقال ابن القيم رحمه الله:

"فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم إقراراً لازماً، بل قال: ((نقركم ما شئنا)) وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء، فلما أحدثوا ونكثوا

(٧٣١) المصدر السابق ، وتقدمت ترجمته ص ٢١ .

(٧٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، (٦٣٠/٢٨-٦٣١)، وقال السرخسي في المبسوط ٥/٢٣-٤: "بين لهم رسول الله ﷺ أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤيد بقوله عليه الصلاة والسلام: ((أقركم ما أقركم الله)) وهذا منه شبه الاستثناء، وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأبيد، لأنه من طريق الوحي أنه يؤمر بإجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد، لأنه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر ... إلا أن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك، لأنه لم تطل مدة خلافته وقد كان مشغولاً بقتال أهل الردة حتى إذا كان في زمن عمر رضي الله عنه وكان قد سمع ذلك من رسول الله ﷺ أجلى اليهود من خيبر وأمر يهود الوادي أن يتجهزوا بالجللاء إلى الشام"، وقد عمل عمر بالعام المتفق عليه لما أراد إجلاء بني النضير فاعترضوا بقوله عليه السلام ((اتركوهم وما يدينون)) وتمسك عمر بقوله ﷺ ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)).

ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٣١١/٢).

(٧٣٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١١-١٠٣/١٢)، وتقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٧٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٤/١٩-٢٥)، ونحواً من ذلك ما قاله السبكي في فتاواه (٣٨١/٢-وما بعدها)

أجلأهم عمر عليه السلام ... وأما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها أو من أهل خير، وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً ثم من عليهم وأما بنو النضير فأجلأهم إلى خير، وأجلى بني قينقاع أيضاً، وقتل بني قريظة وأجلى كل يهودي كان بالمدينة، فهذا اليهودي المرتحن الظاهر أنه من أهل العهد قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه فالله أعلم". (٧٣٥)

وكتب الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها طافحة بما يقرر وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب فهو محل اتفاق بينهم (٧٣٦)

لكنهم اختلفوا فيما ينطبق عليه هذا الحكم من جزيرة العرب، وتعددت الروايات في ذلك عن الفقهاء بما ظاهره التعارض (٧٣٧)، ويمكن إجمال الخلاف في ذلك على قولين:

(٧٣٥) أحكام أهل الذمة، (٣٨٧/١-٣٩٢) والحديثان تقدم تخريجهما ص ١٨٢ و ٢٠٤.

(٧٣٦) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٠١/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٥٩٤/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٥/٣)، التاج والإكليل، للمواق (٥٩٤/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠٢/٢)، الأم، للشافعي (١٧٧/٤-١٧٨) روضة الطالبين للنووي (٣٠٨/١٠) حاشيتا قليوبي وعميره (٢٣٢/٤)، مغني المحتاج للشريني (٢٤٦/٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للموفق بن قدامة وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي، تحقيق التركي (٤٦٨/١٠)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٣)، منتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية النجدي تحقيق التركي (٢٤٥/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٦-١٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٣٥/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٢٠-٢٠٥) و (١٢٨/١٧) و (١٢٥/٢٥).

(٧٣٧) فعن الإمام مالك رحمه الله تعالى ثلاث روايات :

- ١- رواية ابن وهب عنه: أنه قال: "أرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن"، ومثله قال المغيرة بن عبد الرحمن.
- ٢- رواية الزهري عن مالك، قال: "جزيرة العرب: المدينة ومكة، واليمامة، واليمن"، واليمامة كانت داخلية في عمل المدينة، وكان أمرها مضطرباً حسب الولاية في العصرين الأموي والعباسي، فأحياناً تضاف إلى المدينة، وأحياناً تفرد برأسها.
- ٣- ما ذكره الباجي، قال: قال مالك: "جزيرة العرب: منبت العرب، قيل لها: جزيرة العرب، لإحاطة البحور والأنهار بها" وما في هذه الرواية الثالثة يلتقي مع التحديد المذكور، وما في الروايتين قبلها، يعني: ما كان عامراً، مشمول الولاية بالجملة. وهذا يلتقي مع مفهوم من سبق من السلف لمسمى (جزيرة العرب).

وفي صفة جزيرة العرب، للهمداني عن ابن عباس، وفي المسالك والممالك، للبكري عن شرقي بن القطامي وغيره: "كانت أرض الجزيرة خاوية، ليس في تهامتها ونجدها وحجازها وعروضها كبير أحد لإخراص بختنصر وإجلأها من أهلها، إلا من اعتصم برؤوس الجبال وشعابها" - وهكذا الشأن في الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: =

- ١- ففي رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله يعني: الإمام أحمد عن جزيرة العرب؟ فقال: "إنما الجزيرة موضع العرب، وأي موضع يكون فيه أهل السواد والفرس، فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكون فيه".
- ٢- وفي رواية ابنه عبد الله عنه، قال: "سمعت أبي يقول في حديث: "لا يبقى دينان في جزيرة العرب": تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم".
- ٣- ورواية ثالثة في "المغني"، قال: "قال الإمام أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها".

القول الأول: أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها، ويجلون ويخرجون منها وهذا مذهب الحنفية والمالكية^(٧٣٨).

القول الثاني: أن هذا الحكم لا يتناول كل ما تشمله (جزيرة العرب)، وإنما هو خاص بأرض الحجاز وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٧٣٩).

فالروايتان الأولى والثانية تلتقيان في محدود جزيرة العرب، لأن العرب كانت منتشرة في الطعن والإقامة والرعي والخفارة في قلب هذه الرقعة، وما أسحلته بحارها الثلاثة.

والقول في الرواية الثالثة، كالشأن في توجيه الرواية عن مالك رحمه الله تعالى، وتقدم. وعليه، فإن من عد اختلاف الرواية عن هذين الإمامين اختلافاً يوجب تكوين رأي في مسمى (جزيرة العرب) من قصرها على مكة والمدينة، فقد أبعد.

ينظر: خصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص ٢٢-٢٤ والمتقى، للباجي (١٩٦/٧) والمغني، لابن قدامة (٢٤٣/١٣).

^(٧٣٨) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤-١٥٤٢)، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٣٠١/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٩٤/٤)، المنتقى للباجي (١٩٦/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٥/٣)، التاج والإكليل، للمواق (٥٩٤/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠٢-٢٠٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١).

^(٧٣٩) ينظر: الأم، للشافعي (١٧٧/٤-١٧٨) روضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠-٣٠٩)، تكملة المجموع، للمطيعي (٢٤٤/٢١)، حاشيتنا قليوبي وعميره (٢٣٢/٤)، أسنى المطالب، للأنصاري (٢١٤/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٦/٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٦٨/١٠)، والمغني للموفق بن قدامة (٢٤٣/١٣)، ومنتهى الإرادات للفتوح مع حاشية النجدي (٢٤٥/٢)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٦٦-١٣٦٧).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بظاهر الأحاديث السابقة في الأمر بإخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب، فهي تتناول كل ما يدخل في مسمى جزيرة العرب كما سبق تحديده (٧٤٠) (٧٤١) .
ولو كان المراد الحجاز خاصة لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو أفصح الخلق ﷺ .
قال ابن عابدين: "قوله: يمنعون من استيطان مكة والمدينة لأتھما من أرض العرب، أفاد أن الحكم غير مقصور عليهما بل جزيرة العرب كلها كذلك كما عبر به في الفتح وغيره" (٧٤٢)
وقال في الجامع لأحكام القرآن: "أما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين" (٧٤٣)
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ يقول: ((أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)) (٧٤٤)

٢- في الموطأ: (قد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) (٧٤٥) . فخصصوا عموم الأحاديث السابقة بهذا الحديث وبفعل عمر في محضر من الصحابة من غير إنكار فكان إجماعاً سكوتياً (٧٤٦)

(٧٤٠) في ص (٢٠٠) وص (٢٠٤) ، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٢/٧): "والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لعموم قوله ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) وهو عام لكل دين"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩-١٠/٣١٩-٣٢٢): (وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب).

(٧٤١) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤) ، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٠١/٥) ، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦) ، ومواهب الجليل، للحطاب (٥٩٤-٥٩٥/٤) ، المنتقى، للباجي (١٩٦/٧) ، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٥/٣) ، التاج والإكليل للمواق (١٩٤/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٠٢-٢٠٠/٢) ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٨٧/١).

(٧٤٢) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٦) ، وتقدم ترجمته ص ١٤٩ .

(٧٤٣) للقرطبي (١٠٤/٤) وما بعدها.

(٧٤٤) سبق ترجمته في ص (٢٠٤).

(٧٤٥) الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٦٨١/٢) ، والمنتقى، للباجي (١٩٦/٧) ، وشرح الزرقاني (٢٩١/٤) وفدك بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٧٤٦) ينظر: الأم، للشافعي (١٧٧-١٧٨/٤) ، وروضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠) وتكملة المجموع للمطيعي (٢٤٤/٢١) ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٣٢/٤) ، أسنى المطالب، للأنصاري (٢١٤/٧) ، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٦/٤) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

٣- ولأنه ﷺ بعث معاذ إلى اليمن قبل موته وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وأقرهم فيها وأقرهم أبو

بكر بعده وعمر وعثمان ولم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن^(٧٤٧)

قال الشافعي: "الحجاز: مكة والمدينة واليمن ومخالفها كلها... ولم أعلم أن أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز، فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن"^(٧٤٨)

ولما ذكر الرملي الأحاديث الواردة في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: "ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها، لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها وهو -أي الحجاز- مكة والمدينة واليامة وقراها، كالتائف وجدة وخيبر وينبع"^(٧٤٩)

٤- "ولأن النبي ﷺ لما قال: ((أخرجوهم من جزيرة العرب)) ثم قال: ((أخرجوهم من الحجاز)) عرفنا أن

مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم"^(٧٥٠)

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني فيقال: بأن حديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب فلا يختص الحكم بالحجاز.

وقد عقب ابن قدامة على هذا بقوله: " فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز ولا يمنعون من أطراف الحجاز كيتماء وفيد لأن عمر لم يمنعه من ذلك"^(٧٥١)

وقد ناقش في سبل السلام أدلة هذا القول فقال: "لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض

للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرادوي (٤٦٨/١٠)، المغني، لابن قدامة (٢٤٣/١٣)، ومنتهى الإرادات للفتوح مع حاشية النجدي (٢٤٥/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٦/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/٣-١٢٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٩-٣١٩/١٠)، وسبل السلام للصنعاني (٣٠٢/٧).

^(٧٤٧) ينظر: المصادر السابقة .

^(٧٤٨) الأم، للشافعي (١٧٨/٤).

^(٧٤٩) نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٨-٨٥)، وفسر (اليامة) بأنها إحدى قرى الطائف، وترجمته سبقت في ص ١٩٩.

^(٧٥٠) نيل الأوطار، للشوكاني (٩-٣١٩/١٠-٣٢٢).

^(٧٥١) المغني، لابن قدامة (٢٤٣/١٣-وما بعدها)، وترجمته تقدمت ص ١٠٦ .

الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره.

وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه ﷺ : ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحد أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعدار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر ﷺ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر ﷺ . وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن .. فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته. فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو خليفة أو غيره من فعل محذور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ... فالعجب ممن قال: ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال: إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية. والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف" (٧٥٢)

وقال في نيل الأوطار : "وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ ((لا يترك بجزيرة العرب دينان)) وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى. وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصريح به في لفظ آخر ، وما نحن فيه من ذلك" (٧٥٣)

(٧٥٢) سبل السلام، للصنعاني (٣٠٧-٣٠٢/٧).

(٧٥٣) نيل الأوطار، للشوكاني ، (٣٢٢-٣١٩/١٠-٩) ، وهذه الأحاديث تقدم تخريجها في ص ٢٠٠ - ٢٠٥ .

وذكر أيضاً بأن حديث أبي عبيدة مفهومة معارض لمنطوق حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه على أن الأحناف لا يقولون بمفهوم المخالفة وحديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج اليهود من الحجاز فيه أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران وهي ليست من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهذا باطل.^(٧٥٤)

كما أجاب عن أدلتهم بأجوبة منها :

أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وذلك بأن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحيازها بالأبحر أو مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين يفتقر إلى دليل ولا دليل.

وأيضاً فإن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر فهي مقبولة وأما استنباطهم كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فيجاب عنه بأن التقرير فرع ثبوت الحكم لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث ((لا يترك بجزيرة العرب دينان)) فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرض أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص صحيح صريح في الإخراج من جزيرة العرب؟!^(٧٥٥)

وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلتهم وعمومها ولا مخصص لها وقد سلمت من المناقشة وتم الجواب عن أدلة المخالفين بحمد الله.

وقد رجح هذا كثير من المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم^(٧٥٦) وابن باز^(٧٥٧) حيث قال: "على الحكام في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة وألا يستقدموا إلا المسلمين هذا هو الواجب وهو مبين بياناً جلياً في قواعد الشرع الحنيف فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة وأن لا يستعمل فيها إلا المسلمون من بلاد

(٧٥٤) المصدر السابق .

(٧٥٥) المصدر السابق، وقال: "فإن قلت: فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم. قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص، إلا عند أبي ثور".

(٧٥٦) في فتاواه، جمع بن قاسم (٥-٦/٢٣٠-٢٥٥).

(٧٥٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع الشويعر (٣/٢٨٥-٢٨٦).

الله... أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً إلا عند الضرورة الشرعية أي التي يقدرها ولاية الأمر وفق شرع الإسلام وحده" (٧٥٨)

وينبغي التنبيه إلى أن الأمر بإخراجهم موكول إلى إمام المسلمين وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة كما قرر الفقهاء ومخالفة ذلك خروج على الإمام وهو أشد مفسدة، ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا ولا يدل الحديث على ذلك لا بمنطوقه ولا بمفهومه.

كما لا يدل على انتفاض عهد من دخل الجزيرة من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، فدخولهم بعهد وأمان إلى جزيرة العرب يعصم دماءهم وأموالهم، وقد وردت النصوص في التحذير الشديد من قتل المعاهدين وخفر ذمة المسلمين فضلاً عما في ذلك من مفسدة الخروج على ولاية الأمر وتفريق جماعة المسلمين ووحدهم وهو أعظم فساداً وأشد جرمًا من مخالفة أمره ﷺ في إخراج الكفار من جزيرة العرب ومن تلك النصوص قوله ﷺ : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)) (٧٥٩)

وقال ﷺ : ((ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)) (٧٦٠) ، وقال عليه الصلاة والسلام: ((المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) (٧٦١) وفي رواية : ((يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم))

وقال عليه السلام: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)) (٧٦٢) قال ابن حجر: "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم" (٧٦٣)

(٧٥٨) المصدر السابق، وينظر فتاوى في ذلك لكثير من المعاصرين على موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net وموقع المسلم: www.almoslim.net

(٧٥٩) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة وكتاب العتق، باب تحرير تولى العتيق غير مواليه (٩٠٥ و ٩٣٨) رقم (١٣٧٠-٣٣٢٧ و ٣٧٩٤)، والذمة: العهد، والصرف: الفريضة وقيل التوبة، والعدل: النافلة، وقيل: الفدية.

(٧٦٠) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب فيمن يقتل نفساً معاهداً (ص ١٧٩٣) رقم (١٣٠٤)، وابن ماجه في الديات، باب من قتل معاهداً رقم (٢٦٨٧-٨٦)، ص (٢٦٣٨)، والمعاهد من بينه وبين المسلمين عهد، والخفر نقض العهد.

(٧٦١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب العلم والجهاد والسير والجزية والديات وغيرها (ص ٢٥٦-٢٥٧-٥٧٦ وغيرها) الأرقام (١١١)، ٣١٦٦، ٦٩١٤، ٣١٧٢ وغيرها (٦٧٥٦) ، ومسلم في كتاب الحج والعتق (٩٠٥-٩٣٨) رقم (٣٣٢٧/١٣٧٠ و ٣٧٩٤) ، والنسائي، في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر رقم (٤٧٤٩)، واللفظ له.

(٧٦٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٢٥٦) رقم (٣١٦٦).

(٧٦٣) فتح الباري (٢٧١/١٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله- : "أحكام المستأمن والحربي مختلفه لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله ... والأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه" (٧٦٤)

وقال: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان" (٧٦٥)

وقال عن أهل الذمة: "عبارة عمن يودي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله" (٧٦٦)

وبهذا يعمل بجميع النصوص الشرعية فالنبي ﷺ أمر بإخراجهم ولم يقل اقتلوهم أو اغدروا بهم إذا أمنتهم (٧٦٧)، وحذر في النصوص السابقة من الغدر بأهل الذمة والعهد لأن الإسلام دين الوفاء لا الغدر والخيانة، ولم يخرجهم عامة المسلمين وإنما تولى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الولاة بعده، ولو كان إخراجهم موكول إلى العامة لاختل نظام الدولة الإسلامية وتفرقت كلمة المسلمين، وعلى هذا يجب على ولاة الأمر إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب لا سيما إذا لم تكن ثم حاجة إلى بقائهم وأمكن الاستغناء عنهم، والظن بولاة أمر المسلمين أنهم لن يبقوا في جزيرة العرب من لا ضرورة إليه عملاً بوصيته ﷺ وحفاظاً على أمن المسلمين وعقيدتهم.

خامساً: حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب :

ترجح فيما تقدم وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب لظاهر الأمر بذلك في نصوص كثيرة تقدم ذكرها، وهذا يقتضي منعهم من دخولها لأجل السكن والاستيطان والإقامة بها لكن دخولهم لها على سبيل العبور والاجتياز لمصالحهم من تجارة ونحوها دون إقامة فيها جائز باتفاق الفقهاء (٧٦٨) فيما عدا الحرم المكي -كما

(٧٦٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢ - ٨٧٤).

(٧٦٥) المصدر السابق .

(٧٦٦) المصدر السابق.

(٧٦٧) ينظر: فتوى الشيخ الفوزان في مجلة الدعوة، العدد ١٢، جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ ، وفتاوى موقع الإسلام اليوم:

www.islamtoday.net/questions/show-question-content.cfm?id=23994

وفتوى للشيخ حمود العقلاء على الرابط : www.saaaid.net/warthah/hnood/hg.htm .

(٧٦٨) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤ - ١٥٤٢)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٧٠/٥)، حاشية ابن عابدين

(٣٣٧/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٩٤/٤ - ٥٩٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٥/٣)، وقال: "ليس المراد بالاجتياز المرور

فقط بل المراد به ما قابل السكن فيشمل دخولهم هذه الأماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم"، منح الجليل، للشيخ عlish

(٢١٧/٣)، وقال: "ولهم الاجتياز: أي المرور بجزيرة العرب وظاهره ولو لغير حاجة"، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١)، الأم،

سبق بيانه^(٧٦٩) - ويدل على هذا - جواز العبور دون إقامة - الأحاديث المتقدمة في الأمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب^(٧٧٠)

ووجه الدلالة :

أن المقصود بالإخراج منعهم من اتخاذ الجزيرة وطناً لهم يستقرون فيه لأنها دار الإسلام ومعقل التوحيد لكن المرور بها اجتيازاً دون إقامة لا يترتب عليه الوقوع في المحذور، وحاجة المسلمين تقتضي السماح لهم بذلك لمصالح المسلمين وتعاملاتهم فالإنسان مدني بطبعه
كما تقدم وهو محتاج لبني جنسه في جلب مصالحه من خلال المفاوضات التجارية وعلى هذا تقوم الحياة البشرية كما قال الشاعر :

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

لكن الفقهاء اختلفوا في المدة التي يسمح لهم فيها بالبقاء وذلك راجع إلى اختلافهم في المدة التي يصير المسافر فيها مقيماً.

والمقصود أن لا يبقوا فيها مدة تزيد على قدر الحاجة ويصيرون بها من المقيمين والسكان، وتحديد ذلك راجع إلى ولي الأمر بحسب المصلحة على الراجح.^(٧٧١)

يقول عبدالكريم زيدان - من المعاصرين - (الذي أراه أن ما ذكره الفقهاء في تحديد مدة إقامة المستأمن إنما هو من الأمور الاجتهادية المحضة وليس هو بحكم شرعي ملزم للدولة الإسلامية وعلى هذا فلا إمام أن يقدر للمستأمن المدة التي يراها مناسبة لإقامته في دار الإسلام على ضوء الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بمدة معينة)^(٧٧٢)

وعلى هذا فإن سياحة الكفار في جزيرة العرب بغرض التجارة أو غيرها^(٧٧٣) مما فيه مصلحة للمسلمين أو لا مفسدة ولا مضرة فيه جائز باتفاق الفقهاء؛ لأن السائح

للساغفي (١٧٧/٤-١٧٨)، روضة الطالبين، للنووي (٣٠٨/١٠)، تكملة المجموع، للمطيعي (٢٤٤/٢١ - وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٤٦/٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٦٨/١٠)، المغني، لابن قدامة (٢٤٤/١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (١٣٦٦/٢) .

(٧٦٩) في ص (٢٠٣) .

(٧٧٠) في ص (٢٠٠-٢٠٥) .

(٧٧١) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور، ص (٢٠٥)، بتصرف.

(٧٧٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١١٦، بواسطة: المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٧٧٣) وقريب من هذا - دخولهم جزيرة العرب للتجارة - استقدامهم للعمل فيها بما يخدم مصالح المسلمين فالظاهر أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب مقيد بحالة عدم الحاجة إليهم في عمل من الأعمال التي لا يجيدها غيرهم أو لا غنى فيها للمسلمين عن خبرتهم، وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز استقدام الكفار عند الحاجة إليهم وقصروا التحريم على ما إذا أمكن الاستغناء عنهم.

إقامته مؤقتة وليست دائمة. (٧٧٤)

لكن سياحتهم في جزيرة العرب للنزهة والترفيه من غير مصلحة راجحة -وهو الغالب في إطلاق السياحة في عصرنا الحاضر- محرم شرعاً لما يلي :

١- الأدلة السابقة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب (٧٧٥)

فالمقصود منها حماية بلاد الإسلام ومعه من ضرر إقامتهم فيها، ودخولهم للسياحة فيها ضرره مساو لذلك أو أبلغ فالمنع منه أولى.

٢- أن أعظم شر وبلاء ينتج من السماح لهم بالدخول عبر التأشيرات السياحية هو انعدام البراءة من الكافرين وتمييع بغضهم وكرههم والكفر بهم وبدينهم في قلوب العباد، وفيه إنشاء لعلاقة مودة ورحمة بيننا وبينهم تؤدي إلى إسقاط حاجز الولاء والبراء الذي جعله الله تعالى فيصلاً بين المؤمن والكافر (٧٧٦)

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ

يقول الشيخ ابن عثيمين: "لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة وحيث قلنا جائز فإنه إن ترتب على استقدامهم مفساد دينية في العقيدة والأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم.."

والظاهر من كلامه أن المراد بالحاجة هو الضرورة إلى حاجة من حوائج المسلمين ومصالحهم كما صرح بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم فقال -عندما سئل عن استخدام واستقدام خبراء وغير مسلمين لتنفيذ مشاريع في المدينة المنورة - "نحيط بكم أن مدلول الضرورة قد تساهل به كثير من الناس وأصبحت دعواها ديدنهم فيتعين عليكم -وفقكم الله- العناية والرعاية بشرط الدخول، وهو الاضطراب إليه والشعور بمسؤوليتكم أمام الله تبارك وتعالى تجاه ذلك ثم إذا وجد المقتضي لدخول من تدعوا الضرورة إلى دخوله فقد يدخل معه من جنسه من لا ضرورة لدخوله معه فلاحظوا ذلك وقدروا الاضطراب بقدره" =

= والشيخ ابن باز قال: "أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً إلا عند الضرورة الشرعية أي التي يقدرها ولاة الأمر وفق شرع الإسلام وحده" وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، لما في التوسع في ذلك من أضرار ومفاسد لا تخفى على ذي لب .

ينظر: فتاوى السبكي ص (٣٨١)، وأسنى المطالب ، للأنصاري ص(٢١٤)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين، جمع فهد السليمان ص(١٨٧)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٥-٦-٢٦١)، مجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (٨/٣٥٣)، الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة لنخبة من كبار العلماء، ظاهرة استقدام السائقين والخدم للشيخ عبدالله القصير، ص(٧١-١٠٠)، وفتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي، ص٨٨-٨٩. وينظر المرفقات : من (٤) إلى (١٠)

(٧٧٤) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور، ص(٢٠٢)، بتصرف.

(٧٧٥) وأقوال الفقهاء في ذلك، ص (٢٠٣) .

(٧٧٦) ينظر: جزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق شرعي بمذكرة السياحة تحت المجهر، ص ٣ وما بعدها، وأحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور ص(٢٠٣)، بتصرف.

بُرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٧٧٧﴾

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧٧٨)

فنهانا وحذرنا من موالاتهم ببيان تناصرهم واتحادهم ضد المسلمين، كما نهانا وحذرنا من موالاتهم ببيان فساد معتقدهم وضلالهم في دينهم وذلك بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٧٧٩)

وحذرنا ونهانا عن موالاتهم ببيان عظيم حقدهم وشديد حسدهم وعداوتهم في قوله: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٧٨٠).
وفي قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (٧٨١).

وفي قوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (٧٨٢).

وفي قوله: ﴿وَدُؤًا لَوْ تَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ (٧٨٣).

وبين لنا عظيم كيدهم وسعيهم في إضلال المسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ (٧٨٤).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٧٨٥).

(٧٧٧) سورة المجادلة ، الآية ٢٢ .

(٧٧٨) سورة المائدة، الآية ٥١ .

(٧٧٩) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

(٧٨٠) سورة البقرة، الآية ١٠٥ .

(٧٨١) سورة آل عمران، الآية ١١٨ .

(٧٨٢) سورة النساء، الآية ١٠١ .

(٧٨٣) سورة النساء، الآية ٨٩ .

(٧٨٤) سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

(٧٨٥) سورة الأنفال: الآية ٣٦ .

ولا شك أن هذا السعي منهم لإضلال المسلمين بالقتال العسكري والاقتصادي مستمر إلى هذا الزمان وإن تجددت صوره وتغيره أشكاله وتفننت دعاياته ووسائله ورغم ما بينهم من خلاف إلا أنهم متحدون ضد المسلمين مجتمعون على عداوتهم في كل عصر ومصر لا ينفكون عن الكيد للمسلمين بكل قوتهم وحنكتهم ومكرهم^(٧٨٦)

ولا شك أن سياحتهم في بلاد الإسلام إحدى تلك الوسائل ، يقول الناظم^(٧٨٧) :

لعا ديت من بالله ويحك يكفر	نعم لو صدقت الله فيما زعمته
ولما تهاجيههم وللکفر تنصر	وواليت أهل الحق سرّاً وجهرة
ولكن بأشرط هناك نذكر	فما كل من قد قال ما قلت مسلم
بذا جاءنا النص الصحيح المقرر	مباينة الكفار في كل موطن
وتضليلهم فيما أتوه وأظهروا	وتكفيرهم جهداً وتسفيه رأيهم
وتدعوهموا سرّاً لذاك وتجهر	وتصدع بالتوحيد بين ظهورهم
وملة إبراهيم لو كنت تشعر	فهذا هو الدين الحنفي والهدى

وقد نص فقهاء المسلمين في كتب الأصول والفروع على هذه المسألة العظيمة وحذروا من تولي الكفار وشددوا في ذلك.^(٧٨٨)

٣- أن سياحتهم في جزيرة العرب وسيلة للاحتكاك والاختلاط بهم وفيه إقرار ورضى بما هم عليه من منكر الكفر وما دونه وإقرار المنكر وعدم تغييره منكر

ومخالفة لما اختص الله به هذه الأمة من خيرية قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٧٨٩)

ثم إن احتكاكهم بالمسلمين وما ينتج عنه من مودتهم وألفتهم والطمأنينة إليهم فيه خطورة بالغة على عقيدة المسلمين وأخلاقهم لا سيما العامة منهم، فإن تأثرهم بهم أسرع، ومن مقاصد النهي عن موالاة الكفار الحيلولة دون تأثيرهم الفكري على ضعفاء الإيمان من النساء والعامة والسفهاء.^(٧٩٠)

٤- أن سياحتهم في جزيرة العرب إضرار بأمن البلاد وأهلها فمثل هؤلاء لا تثمر سياحتهم إلا الجرائم والمشاكل وحالهم في بلادهم أصدق شاهد على ذلك فلا أمن ولا عدل ولا حرمة لعرض أو مال أو فضيلة إذ

^(٧٨٦) ينظر: الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة لنخبة من العلماء (٧١-١٠٠)، بتصرف.

^(٧٨٧) هو الشيخ سليمان بن سحمان، ينظر: الدرر السنية (١/٢٩٤).

^(٧٨٨) ينظر: جزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق بمذكرة السياحة تحت المجرى ، ص(٣-١٥)

^(٧٨٩) سورة آل عمران، الآية ١١٠، وينظر المرفقات من (٤) إلى (١٠).

^(٧٩٠) ينظر: الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة، لنخبة من العلماء، (٧١-١٠٠)، بتصرف.

لا يأمن الإنسان على نفسه في بلادهم التي تكثر فيها عصابات الإجرام ومنظمات الإرهاب ومعدل الجريمة في بلادهم بلغ أرقاماً خيالية رغم رقيهم الحضاري وتقدمهم المادي.

ففي السماح لهم بالسياحة في بلادنا خطر بالغ وضرر داهم على أمننا الذي من الله به علينا وميزنا عليهم بهذه النعمة العظيمة التي يفقدونها فكيف نسمح لهم بالمساس بها وإفسادها كما أفسدوا أمن بلادهم !

٥- أن سياحتهم في جزيرة العرب ومهد الإسلام يجرح شعور كل مسلم ويشعر بالذلة والمهانة لا سيما في هذا العصر الذي أذل أعداء الله فيه أهل الإسلام بقوتهم العسكرية فاستباحوا بلادهم وأعراضهم في أقطار شتى من العالم الإسلامي فإذا رؤيت أفواج السياح من بلاد الكفر تسيح في قلب العالم الإسلامي في جزيرة العرب وأرض الحرمين وتتنزه فيها وتسرح وتمرح بكل أريحية فإن ذلك مثبط لعزائم المسلمين وفيه إذلال ومهانة لكل مسلم ينظر إلى هذه البلاد بصفتها مهد الإسلام ومنطلق الجهاد والعزة وربما يسبب فتنة ضعفاء الإيمان عن دينهم وارتدادهم على أعقابهم حينما يروننا ونحن أهل البلاد المقدسة نتعاون مع أعدائهم ونمنحهم متعة السياحة في بلادنا. (٧٩١)

٦- أن سياحة الكفار - كما هو مشاهد - لا تخلوا من منكرات وكبائر فهم لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ويستحلون محارم الله فلا تخلوا سياحتهم من سكر وعردة وزنى وفواحش ورزايا وخزايا، ومثل هذا موجب لنقض العهد مع أهل الذمة وإخراجهم من ديار الإسلام فكيف نأتي بهم ليفعلوا ذلك في ديارنا، لا شك أن في ذلك خيانة للأمانة وتضييعاً للرعية ولو لم يكن فيه إلا المعاونة على الإثم والعدوان وإشاعة الفواحش في ديار الإسلام لكفى.

٧- أن كثيراً من هؤلاء السياح يدعوا إلى الكفر واعتناق ديانتهم وذلك بممارسة ألوان من الأنشطة المضللة كتوزيع نسخ من الإنجيل أو شيء من تعاليم دينه أو إهداء صليب ونحوه، ولا شك أن مثل هذا لا يرضاه مسلم يعتز بدينه ويحامي عن عقيدته. (٧٩٢)

وبهذا يتبين حرمة سياحة الكفار في جزيرة العرب لأجل النزهة والمتعة والترفيه، ومما يؤسف له أن كثيراً من بلاد المسلمين أصبحت مرتعاً لهؤلاء السياح والعاقل يدرك ما جنته تلك الديار من أمثال هؤلاء ، فلا يجوز لولاة المسلمين في جزيرة العرب ومهد الإسلام أن يأذنوا للسياح الكفار بالسياحة فيها للنزهة والفرجة لما تقدم، لكن إذا كان ثم مصلحة مشروعة في ذلك كدعوتهم للإسلام وتعريفهم به وانتفت المفاصد من سياحتهم، وقام بالإشراف عليهم من المسلمين من يوثق في دينه وعدله وأمانته، فإن ذلك من أشرف

(٧٩١) المصدر السابق ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٩١٣): "إذا امتنع دخول المشركين مكة لعزة الإسلام فلم يبق الناس على ما كانوا عليه من الذل والهوان".

(٧٩٢) المصدر السابق .

الأعمال وأطيبها كما قال تعالى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٧٩٣) .

وقد استقبل النبي ﷺ في مسجده عدداً من المشركين ودعاهم إلى الإسلام فيه^(٧٩٤)، والظن بولادة أمرنا - وفقهم الله - وهم أصحاب الجهود المشكورة في الدعوة إلى الله وإنشاء المراكز الإسلامية في بلاد الكفار أنهم سيجعلون من سياحة الكفار في جزيرة العرب وسيلة للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه ونشره في أصقاع المعمورة وأنهم سيحيطون ذلك بضمانات تكفل حماية بلادنا من المفسد والأضرار وتبقيها حصناً منيعاً وقلعة للإسلام تبقى مناهضة وإن سقطت قلاع.

وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية برقم ٢٠٦ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٨ هـ بالسماح والموافقة على إصدار تأشيرات زيارة بغرض السياحة وفقاً للضوابط التالية :

- ١- أن تصدر التأشيرات لفئة تقدرها ممثلات المملكة في البلدان التي تحددها وزارتا الداخلية والخارجية وأن يتم ذلك بصفة تدريجية سواء بالنسبة لعدد السياح أو المواقع المراد زيارتها.
 - ٢- أن تتولى جهات مسؤولة مثل الخطوط السعودية أو المكاتب السياحية المعتمدة أو الشركات الكبرى التي لديها خبرة كافية في مجال السياحة - عملية تقديم قوائم بأسماء من يرغبون في زيارة المملكة بغرض السياحة ومهنتهم، واستقبالهم والإشراف على إقامتهم ومغادرتهم، وأن تلتزم تلك الجهات بتأمين مرشد سياحي سعودي يجيد اللغات الأجنبية وتاريخ المنطقة الأثرية التي يعمل بها.
 - ٣- أن تقوم الجهات المعنية قبل وصول المؤشر بإعداد برامج سياحية لزيارة الأماكن الأثرية والمعالم الحضارية والسياحية وألا تشمل تلك البرامج المناطق الإسلامية القريبة من مكة المكرمة والمدينة المنورة لغير المسلمين، على ألا تتجاوز إقامتهم في المملكة ستين يوماً.
 - ٤- تحاط وزارة الداخلية بوقت كاف باسم المتقدم لطلب تأشيرة زيارة.
 - ٥- أن تزود ممثلات المملكة المؤشر لهم بمنشورات توعية مختصرة باللغات الحية تتضمن الممنوعات والمحظورات التي تجب مراعاتها بالمملكة .
- ثانياً: تتولى إمارات المناطق مسؤولية متابعة هذه الضوابط وتقومها، وأن ترفع وزارة الداخلية تقريراً عن ذلك خلال السنة الثالثة من تاريخ تطبيق هذا القرار.

ولعل ولاية الأمر وفقهم الله رأو في ذلك مصلحة راجحة، وفي الضوابط السابقة ما يشعر ويدل على حرصهم وسعيهم إلى تقليل المفسد الناتجة عن سياحة هؤلاء الكفار في بلادنا، وقد أحسنوا في منع دخول

(٧٩٣) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٧٩٤) كما تقدم في ص (١٨٦) .

غير المسلمين لمكة والمدينة بغرض السياحة وفي قصر مدة إقامتهم على ستين يوماً وكذلك في توجيههم بتزويد ممثلات المملكة بمنشورات توعية مختصرة باللغات الحية تتضمن المنوعات والمحظورات التي يجب مراعاتها في المملكة من قبل هؤلاء السياح، ولا شك أن هذا يتضمن الإشارة إلى ما سيأتي من ضوابط سياحة الكفار في بلاد الإسلام والمستفاه من الشروط العمرية، كما أن في هذا مراعاة حرمة هذه البلاد وخصوصيتها لا سيما مكة والمدينة شرفهما الله، وقد تقدم اختلاف الفقهاء في تحديد مدة إقامة المستأمن في بلاد الإسلام وترجح أنها بحسب ما يراه ولاية الأمر من المصلحة وأن لا تطول بما يؤدي إلى اعتبارهم سكاناً ومقيمين في هذه البلاد.

وكان من الأولى أن ينص في القرار على استغلال سياحة هؤلاء في بلادنا بتوعيتهم وإرشادهم إلى دين الإسلام ودعوتهم إليه بالحسنى، ولعل في الفقرة الخامسة ما يوحي بذلك، ومتى أمكن الاستغناء عن سياحة الكفار في جزيرة العرب فهو أسلم وأفضل.

المسألة الرابعة: السياحة في باقي ديار الإسلام :

الأمر بإخراج المشركين قيل إنه مخصوص بجزيرة العرب كما هو قول جماهير الأمة^(٧٩٥)، وقيل: إنه عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام كما

(٧٩٥) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (١٥٤١/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٠١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٩٤/٤-٥٩٥)، حاشية الدسوقي (٢٠٢/٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٧/١) الأم، للشافعي (١٧٧/٤-١٧٨)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٠٨/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٤٦/٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامه والمرداوي (٤٦٨/١٠)، المغني، لابن قدامه (٢٤٣/١٣)، منتهى الإرادات، للفتوح مع حاشية النجدي (٢٤٥/٢)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٦٦/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١٣٥/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/١٧-١٢٥/٢٥).

هو قول ابن جرير وغيره. (٧٩٦)

والصحيح - والله أعلم - أن ذلك من خصائص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ ﴾ (٧٩٧) لأن النصوص في الأمر بإخراجهم مقيدة صراحة بجزيرة العرب، وعلى هذا عمل الخلفاء فعمر لم يخرجهم من الشام بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما كما أقرهم بدمشق وغيرها. (٧٩٨)

فلا مانع شرعاً من دخولهم لباقي ديار الإسلام ولم يرد في الكتاب والسنة ما يوجب إخراجهم منها أو منعهم من دخولها وعلى هذا عمل المسلمين في سائر الأعصار والأمصار ولم يزل أهل الذمة على مر التاريخ ينعمون بأمن الإسلام على أرضه ويخضعون لتعاليمه وعدله. وإذا دخل السائح الكافر (الحربي) إلى ديار الإسلام بإذن وأمان صار مستأمناً حتى يغادرها (٧٩٩) ، وهو كالذمي في دار الإسلام من حيث الحقوق والواجبات كما ذكر الفقهاء، إلا أنه يختلف عنه في عدم دفعه للجزية لأنه ليس من أهل دار الإسلام خلافاً للذمي. (٨٠٠)

(٧٩٦) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان) (١٠ / ١٠٤) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لابن قاسم (٨٩/٢٨ و ٢٤/١٩) ، وفتاوى السبكي (٣٨١/٢- وما بعدها) وقال: "الواجب على إمام المسلمين إخراجهم من كل مصر كان الغالب على أهلها الإسلام إذا لم يكن للمسلمين إليهم ضرورة حاجة وكانت من بلاد أهل الذمة التي صالحوا على إقرارهم فيها إلحاقاً لحكمه حكم جزيرة العرب وذلك أن خير لا شك أنها لم تكن من الأمصار التي كان المسلمون اختطوها ولا كانت نجران من المدائن التي كان المسلمون نزلوها بل كانت لأهل الكتاب قرى ومدائن وهم كانوا عمارها وسكانها فأمر رسول الله ﷺ بإخراجهم منها إذ غلبها وأهلها الإسلام وسكانها من أهل الكفر بالله أهل الإيمان ولم يكن بهم إليهم ضرورة حاجة ... هذا كلام ابن جرير رحمه الله ... وأما تعديته حكم جزيرة العرب إلى سائر بلاد الإسلام فالمعروف من كلام جمهور العلماء إجلالهم في أن غير الحجاز من الجزيرة هل يثبت له هذا الحكم والصحيح أنه لا يثبت ومن جملة أدلتهم أنه لا يخرجهم أحد من الأئمة من اليمن وهي من جزيرة العرب لكن كلام ابن جرير فيه روح ... ويشهد لكل من الاحتمالين شواهد في الفقه يصلح أن يأتي فيه وجهان والأقرب الأول أن الإقدام على الحكم بغير مستند غير الأصل بعيد مع تطابق الأعصار على وجودهم في هذه البلاد أو بقائهم وإن كان يحتمل أن يكون ذلك لتمادي الأوقات وإهمال النظر في ذلك واختلاط من كان محتاجاً إليه بمن لا حاجة إليه وغير ذلك من الأسباب .. ومما يوقف عن قبول ما قاله ابن جرير أن اليهود المودعين كانوا بالمدينة من غير ضرورة إليهم ولم يخرجهم النبي ... ولو قال إن ذلك جائز لا واجب أو أن وجوبه بحسب ما يراه الإمام من إجلالهم وإبقائهم كان جيداً وكنا نحمل ما نشاهده من إبقائهم على أنه ما رأى المأذون المصلحة في إجلالهم"، وتقدمت ترجمة الطبري ص ٢١ .

(٧٩٧) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٧٩٨) ينظر: المصدر السابق، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٨٧/١).

(٧٩٩) وما ابتلي المسلمون به في هذا الزمان كثرة الاعتداءات على الكفار المستأمنين والمعاهدين في بلاد الإسلام سواء كانوا عمالاً فيها لمصلحة المسلمين أو سياحاً وفدوا بإذن وأمان وقد تقدم ذكر الأدلة في التحذير من قتل المعاهد وخفر ذمة المسلمين وقد سئل الشيخ ابن باز عن الاعتداء على زوار الدول والبلاد الإسلامية ونص السؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

وينبغي على ولاية الأمر في البلاد الإسلامية أن يضعوا ضوابط لدخول هؤلاء حماية لديار الإسلام وأخلاق

المسلمين وحفاظاً على الهوية الإسلامية والمروءة العربية مما يחדشها.

ومن الضوابط المعلومة من الدين بالضرورة والتي في مجملها مما أجمعت عليه الأمة من الشروط العمرية^(٨٠١) قرناً

بعد قرن ما يلي :

والجواب هو : هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً، لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلهم أو يضربهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور، لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر.

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

ينظر: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز جمع الشويعر (٢٣٩/٨).

^(٨٠٠) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٧٠/٥)، شرح السير الكبير، للسرخسي (٣٠٨/١) و (١٥٤١/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٣/٧)، الكافي، لابن عبدالب (٤٦٨/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٦٢/٤)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٧٩/١)، الأم، للشافعي (١٨٨/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣١٩/١٠)، مغني المحتاج للشريني (٢٣٦/٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١١٥/٢١-٢٥٤)، المغني، لابن قدامة (٢٣٦/١٣)، منتهى الإرادات للفتوح (٢٣٤/٢) كشف القناع، للبهوتي (١٣٣٣/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي، تحقيق التركي (٣٦١-٣٥٨/١٠).

^(٨٠١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١١٥٩-١٤٥٧)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤١/٣)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، تحقيق فؤاد عبدالمعتم، ص ٢٥٥-وما بعدها.

وهذه الشروط ذكرها ابن القيم بقوله: "...كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن عثم: إننا حين قدمنا بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا تُحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع = كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليه صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نُخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعائين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، وأن نجز مقدم رؤسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنازير على أوساطنا، ولا نقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحملة، ولا نتقلد السيوف، وأن نوثر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمناً لك ذلك على أنفسنا، وذرائنا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حلّ لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

- ١ - ألا يُرْعَبُوا في دينهم، ولا يدعون إليه أحداً بأي وسيلة كانت.
- ٢ - ألا يتعرضوا لديننا بتنقص أو تكذيب أو شتم أو إهانة .
- ٣ - ألا يتعرضوا لأعراض المسلمين وحرماهم بأذى قولاً كان أو فعلاً .
- ٤ - ألا يظهروا صليلاً لبساً أو حملاً أو غيره.
- ٥ - ألا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم أمام المسلمين.
- ٦ - ألا يلبسوا الملابس الفاضحة والفاتنة ويلتزموا الحشمة والأدب في الأماكن العامة، في أقوالهم وأفعالهم.
- ٧ - ألا يجلبوا معهم من المتاع ما تمنعه شريعة الإسلام من خمر أو لحم خنزير ونحوه .
- ٨ - ألا يكونوا عيوناً وجواسيس لدولتهم.
- ٩ - ألا يأكلوا أو يشربوا في نهار رمضان أمام المسلمين.
- ١٠ - ألا يترتب على دخولهم مفسدات شرعية وإضرار اجتماعية أو حُلُقِيَّة. (٨٠٢)

وإذا كان دخولهم للسياحة بغرض النزهة والفرجة فإن في ذلك من المفسدات ما تقدم ذكره في المسألة السابقة إلا أنه لم يرد ما يمنع دخولهم لغير جزيرة العرب من بلاد المسلمين وعلى هذا فإن سياحتهم فيها بحسب ما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد، التي ينظر فيها ويقررها ولاية الأمر .

فإن رأوا في سياحتهم مفسدات وأضرار كان لزاماً عليهم منعهم من ذلك وإن رأوا الأمر بخلاف ذلك فلا مانع من سياحتهم مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك ودعوتهم إلى دين الله عز وجل وترغيبهم فيه. (٨٠٣)

والأولى منعهم من الدخول لأجل السياحة الترفيهية صيانة لبلاد الإسلام فهي في غنى عنهم وليس وراءهم خير يرجى .

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر "أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين اشترطتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشترتوا من سبائنا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده، قال: فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط".

وقال ابن القيم أيضاً: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".

(٨٠٢) ينظر : أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقدور، ص ٢٨، بتصرف.

(٨٠٣) ينظر: فتاوى السبكي (٢/٣٨١-وما بعدها) ، وقال: "الذي يظهر أن إخراج اليهود والنصارى إنما هو من الحجاز كما هو المعروف ولا يتعدى إلى غيره إلا أن يرى الإمام المصلحة في إجماع طائفة منهم من مصر أو مدينة إلى مكان آخر يراه فله ذلك على حسب النظر للمسلمين وهذا لا ينبغي أن يقال إلا إذا كان الإمام مثل عمر بن عبدالعزيز وإلا فيخشى أن يخرج من شاء ويبقى من شاء بحسب هوى نفسه وغرضه ... وأما غير الحجاز فيكون النظر فيه للإمام ولا نقول إنه واجب كما قال ابن جرير فيضيق الأمر ولا يمتنع بل بحسب المصلحة ما لم تكن حاجة".

قال شيخ الإسلام: "كل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم أرغب الناس في المال... ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم -بوجه من الوجوه- إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد... أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى" (٨٠٤)

وأولى من يمنع من الكفار من السياحة في ديار الإسلام هم الإسرائيليون فهم من أهل الحرب ونقضة للعهود والمواثيق وسياحتهم في ديار الإسلام تعني الاعتراف باحتلالهم لدولة فلسطين الإسلامية وإقرارهم على جرائمهم ضد المسلمين هناك، إضافة إلى ما تحمله من مفساد وأضرار على المسلمين ودعم مادي ومعنوي لأعدائهم واشد الناس بغضاً لهم (٨٠٥). ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (٨٠٦).

(٨٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، (٦٤٢/٢٨-٦٤٣).

(٨٠٥) ومما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية فتحت أبوابها لكل السياح من كل الديانات بل إن منها من سمحت للسياح الإسرائيليين رغم وجود معارضة من الشعوب الإسلامية في تلك البلدان ولا شك أن في هذا خطراً على عقيدة المسلمين وأمنهم وأخلاقهم كما أنه دعم وتطبيع للعلاقات مع الكافر المحتل، ينظر: الملحقات من (٣) إلى (١٠).

(٨٠٦) سورة المائدة، الآية ٨٢.

المطلب الرابع

أحكام الرخص الشرعية في السياحة

المطلب الرابع: أحكام الرخص الشرعية في السياحة :

المسألة الأولى: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً:

ذكر في معجم مقاييس اللغة^(٨٠٧) بأن الرأ والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي، والاسم الرخصة. ومن ذلك: رخص السعر إذا سهل وتيسر، أو رخصه الله فهو رخيص ورخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله، وفي الحديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))^(٨٠٨) وأما الرخصة - بفتح الخاء - فهو الشخص الآخذ بالرخصة. فالرخصة في الجملة- تدل على سهولة ويسر ومسامحة وطراوة . ومن هذا المعنى اللغوي أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين، لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد.^(٨٠٩)

والرخصة تطلق في اصطلاح علماء الأصول مقابل العزيمة فهما اسمان متقابلان متلازمان مفهوماً وعملاً. ولاختلاف الأصوليين في تعريف العزيمة اختلفوا أيضاً في تعريف الرخصة على أقوال متعددة^(٨١٠) وهي وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها تتفق تقريباً في معناها والمقصود منها والناظر فيها يتبين له ما يلي : أولاً: أنه لا بد للأخذ بالرخصة من دليل يدل عليها. ثانياً: ولا بد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو العزيمة إلى حكم الرخصة. ثالثاً: أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم وقد نص كثير من الأصوليين في تعريفاتهم على ذلك.^(٨١١)

ولعل من أجمع التعاريف ما ذكره البيضاوي بقوله: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"^(٨١٢) ، فقد توفرت فيه الأمور الثلاثة السابقة إضافة إلى كونه جامعاً مانعاً سالماً مما ورد على غيره من اعتراضات. شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (حكم) : جنس وقوله: (الثابت) : فيه إشارة إلى ما سبق ذكره أولاً من أن الترخص لا بد له من دليل وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله: (الثابت)، لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.

^(٨٠٧) لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون (٥٠٠/٢)، بتصرف.

^(٨٠٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨/٢) عن ابن عمر، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن"

^(٨٠٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٦١٦/٣)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي (٣٠٤/٢)، المصباح المنير، (٢٢٣/١)، مختار الصحاح ، ص (١٥٠)، بتصرف.

^(٨١٠) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/٢)، حاشيتا التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب، (٧/٢)، الموافقات، للشاطبي (٣٠١/١) الحصول ، للرازي تحقيق طه العلواني (١٥٤/١-١٥٨)، المستصفى ، للغزالي تحقيق حمزة حافظ (٣٢٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق التركي (٤٥٧/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١) مذكره الشنقيطي (٥٩) ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبدالكريم النملة، (١١-٤٤)، والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للزحيلي، ص ٢٥، والدرر البهية في الرخص الشرعية، للصلاحي، ص ٣٣، بتصرف.

^(٨١١) ينظر: الرخص الشرعية، للنملة (ص ٤٢)، بتصرف.

^(٨١٢) شرح المنهاج للبيضاوي ، للأصفهاني ، تحقيق النملة (٨٣/١) والبيضاوي هو: أبو سعيد وقيل أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي الملقب بناصر الدين والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس على مقربة من شيراز كان قاضياً عالماً بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث وإماماً مبرزاً أثنى عليه وعلى مؤلفاته ولي قضاء شيراز فترة ثم استقر في تبريز وتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ ، ومن مؤلفاته: منهاج الأصول، وأسرار التأويل، وغيرها .

ينظر: الأعلام، للزركلي ١١٠/٤ ، وللاستزادة : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ وهداية العارفين ٤٦٢/١ ومعجم المؤلفين ٩٨/٦ والفتح المبين ٨٨/٢.

وقوله: (على خلاف الدليل): احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة، إذ لم يثبت على المنع منه دليل، وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكمل المينة وما إذا كان بجواز الترك، إما على جواز الفعل المقتضي للجواب كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما فإنه رخصة بلا نزاع.

وقوله: (العذر): يعني المشقة، والحاجة، واحترز به عن شيئين:

الأول: الحكم الثابت بدليل راجح، على دليل آخر معارض له.

الثاني: التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ومع ذلك ليست برخصة لأنها لم تثبت لأجل المشقة، وإنما قلنا: إنها على

خلاف الدليل لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية^(٨١٣).

وبهذا يتبين وضوح هذا التعريف واشتماله على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه

وضرورة وغير ذلك من الأعذار، ولو لم تكن شاقة^(٨١٤).

والسياحة سفر كما تقدم، فكانت من الأعذار المبيحة للتخص.

المسألة الثانية: شروط الترخيص في سفر السياحة:

لا يترخص السائح برخص السفر إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: القصد، فلا بد أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة السفر لمقصد معلوم وهو محل اتفاق بين الفقهاء^(٨١٥)، فمن

شخص عن بلده ولا نية له في السفر فهو مقيم لا رخصة له، وذلك كالهائم على وجهه لا يدري أين يتوجه ومن خرج لرد ضالة إلا

إذا بلغ مكاناً يكون رجوعه منه إلى بلده سفرأ عرفاً، فحينئذ يشرع له الترخيص، ومن علق سفره بلحاق قافلة بضاحية البلد إن حصل

له ذلك وإلا فلا ولم يغلب على ظنه حصول مراده فهو باق على حكم الإقامة لعدم النية وكذلك التائه عن الطريق وهو في غير سفر

وكذا الصياد يتبع الطريد والسائح في الأرض لا يقصد مكاناً معيناً فلا رخصة لهم لعدم القصد^(٨١٦)، والأصل في هذا حديث ((إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٨١٧)، ونظير هذا في الوقت الحاضر ما يعرف "بحجز الانتظار"^(٨١٨) في وسائل

المواصلات الحديثة من سفن وطائرات وقطارات وحافلات.

^(٨١٣) ينظر: الرخص الشرعية، للنملة ص(٣٨-٣٩) بتصرف.

^(٨١٤) ينظر: الدرر البهية في الرخص الشرعية، للصلاحي، ص٣٦، بتصرف.

^(٨١٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق محمد حلي، (١/١٦١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٠٩-٢١٠)، وحاشية ابن عابدين

(٢/٦٠١)، والكافي، لابن عبدالب (١/٢٤٤)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٢١٠)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/٤٩٩)،

القوانين الفقهية، لابن جزي (٥٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٦٠)، ومنح الجليل، لمحمد عليش (١/٤٠٧)، وفسروا الهائم

بالسائح في الأرض أي بلد طابت له أو تيسر له فيه القوت أقام فيها ما شاء، فلا يترخص لأنه لم يقصد سفر أربعة برد، وحاشيتا

قيوبي وعميرة (١/٢٩٦-٣٠٥)، المجموع، للنووي (٤/١٥٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٦٧)، والوسيط للغزالي، تحقيق القره داغي

(٢/٨٥٧)، والافتناع للحجاوي، تحقيق التركي (١/٢٧٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج بن قدامة

والمرداوي (٥/٤٢) وكشاف القناع، للبهوتي (١/٦٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٣٠)، والمسافر وما يختص به من أحكام

العبادات، للكبيسي، ص٨٦، بتصرف وهذا الشرط فيمن كان مستقلاً برأيه وأما التابع لغيره كالزوجة مع زوجها والجندي مع الأمير ففيه

خلاف وتفصيل ذكره الفقهاء في مدوناتهم.

^(٨١٦) ينظر: المصادر السابقة، "فلكي يصير المقيم مسافراً لا بد أن ينوي سير المسافة المعتبرة، لأن السير قد يكون سفرأ وقد لا يكون،

فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح ضيعة، ثم تبدوا له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر، وليس بينهما

مدة سفر ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ولذلك لا بد من نية مدة السفر

للتمييز"، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٦٩).

وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٨/١٠٧)، فتوى رقم (٨١٣٦).

^(٨١٧) تقدم تخريجه في ص (٩٦).

^(٨١٨) بحيث كون سفره معلقاً بوجود مقعد له فقد يتمكن من السفر وقد لا يتمكن منه.

فإذا كان المطار أو صالة الانتظار للسفر خارج العمران أو في بلدة لا يعتبر الذهاب إليها سفراً، فليس له الترخيص، لأن الأصل بقاء الإقامة فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين أو غلبة ظن^(٨١٩)

واستثنى العلماء مما تقدم: من علم في ابتداء سفره أنه لن يدرك مطلوبه قبل المسافة المحددة للترخيص فله أن يترخص لعزمه ابتداء على قطع المسافة، أما من لم يعلم ذلك فلا يترخص ولو طال سفره وتجاوز مسافة الترخيص^(٨٢٠). قال في الإقناع: "وإن شك في قصر المسافة أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب أبق أو ضال ناوياً أن يعود به أين وجده لم يقصره حتى يجاوز المسافة"^(٨٢١)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "عن جواز الفطر والقصر للبدوي الذي ضاعت إبله وسافر يبحث عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل يستمر سفره إلى مسافة القصر أو يجدها دونه؟" فأجاب: "من كان بهذه الصفة المسئول عنها فلا يستبيح رخص السفر حال ما يخرج من بلده حتى يجاوز المسافة فإذا جاوزها ابتداء استباحة رخص السفر"^(٨٢٢).

الشرط الثاني: مفارقة محل الإقامة (عمران بلدته)

فللسائح إذا سافر أن يترخص بعد الخروج من بلده ومفارقة جميع عمرانها وذلك باتفاق الفقهاء^(٨٢٣). لكن العلماء اختلفوا في اشتراط المفارقة للترخيص وجواز الفطر والقصر قبل ذلك وذلك على أقوال: القول الأول: اشتراط المفارقة فليس لمن نوى السفر أن يترخص حتى يخرج من بيوت بلده ويفارق عمرانها، ويجعلها وراء ظهره. وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وغيرهم، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة^(٨٢٤)

^(٨١٩) ينظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادي الآخرة ١٤١٤هـ، إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية، د/ مساعد الفالح، ص(١١١)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص (٣٤-٣٥)، والصبح السافر فيما يحتاج إليه المسافر، لصلاح الشريف، ص (٤٩)، بتصرف.

^(٨٢٠) ينظر: المصادر السابقة في الهامش ٣ ص ٢٣٤.

^(٨٢١) الإقناع، للحجاوي، تحقيق التركي (١/٢٧٥).

^(٨٢٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (١-٢/٣٢٠).

^(٨٢٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (٣٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/٦٦٣) والمغني، لابن قدامة (٣/١١٠) ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٧).

^(٨٢٤) وقال به أبو ثور أيضاً، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/١٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٦١) وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٩)، المنتقى، للبايجي (١/٢٦٤)، الكافي، لابن عبدالب (١/٢٤٤)، شرح الخرشني لمختصر خليل (٢/٥٨)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٥٤)، الوسيط، للغزالي (٢/٨٥٨)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢/٣٧١)، المجموع، للنووي، (٤/١٥٨)، نهایة المحتاج، للرملي (٢/٢٥٠)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (١/٢٩٦)، والمغني، لابن قدامة، تحقيق الحلو والتركي (٣/١١١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للموفق بن قدامة وأبو الفرج والمرداوي (٥/٤٤-٤٨) كشاف القناع، للبهوتي (١/٦٠٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٤) وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، (١-٢/٣٢٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش (٨/١٠٦)، والأوزاعي تقدمت ترجمته ص ١٥٨، وإسحاق بن راهوية هو سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله بن مطر المروزي النيسابوري ولد سنة إحدى وستين ومائة وسمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض = والدوردي وجماعة من كبار التابعين وحدث عنه بقية بن الوليد ويحيى ابن آدم وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وابن معين وهما من أقرانه وإسحاق بن منصور والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وداود الظاهري وغيرهم. توفي ليلة النصف من شعبان وله سبع وسبعون سنة. قال الذهبي: ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حط ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/٣٥٨-٣٨٣).

القول الثاني: لا يشترط ذلك للمسافر أن يترخص ولو كان في بلده إذا عقد العزم وتأهب للسفر وهو رواية عن أحمد ونقله ابن حجر عن بعض الكوفيين وحكي عن عطاء وغيره واختاره ابن القيم^(٨٢٥).

القول الثالث: أنه إذا خرج مسافراً لا يقصر يومه ذلك إلى الليل أو عكسه. وهو مروي عن مجاهد^(٨٢٦).

القول الرابع: أنه إذا جاوز حيطان داره فله القصر وهو مروي عن عطاء^(٨٢٧).

سبب الخلاف :

معارضة مفهوم الاسم وهو السفر لدليل الفعل فإنه يعد مسافراً إذا نوى السفر وشرع فيه لكن هذا معارض بدليل الفعل منه ﷺ فقد كان لا يقصر إلا إذا فارق بيته بثلاثة أميال، فمن قال بالأول أجاز القصر بمجرد نيته والشروع فيه ومن قال بالآخر اشترط المفارقة للقصر^(٨٢٨)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية^(٨٢٩)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه علق القصر على الضرب في الأرض ولا يعد ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج عن بلده ويفارقه فالمقيم لا يسمى ضارباً^(٨٣٠)

٢- قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يقال لمن كان داخل البلد إنه على سفر أو مسافر حتى يفارق البلد^(٨٣١)

٣- حديث أنس رضي الله عنه ((صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين)) فكان ﷺ يترخص بالقصر إذا خرج من المدينة وارتحل وهذا ظاهر^(٨٣٢).

٤- وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة فقال: "لا حتى ندخلها"، وفي لفظ: "خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت"^(٨٣٣)

٥- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها))^(٨٣٤)

^(٨٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١١١/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج والمرداوي (٤٤/٥)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قندس (٨٢/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦٦٣/٢) وزاد المعاد، لابن القيم (٥٣/٢)، واختاره الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار (١٢٤/٤) وبعضهم قيد ذلك بالفطر دون القصر كما سيأتي في كلام الترمذي، وسبق ترجمة ابن حجر ص ٢٤ و عطاء ص ٢٢ .

^(٨٢٦) ينظر: المصادر السابقة، والمجموع، للنووي (١٥٨/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٧/٦-٥)، وسبق ترجمة مجاهد ص ٢٢ .

^(٨٢٧) ينظر: المصادر السابقة .

^(٨٢٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٨/١)، بتصرف.

^(٨٢٩) سورة النساء، الآية ١٠١ .

^(٨٣٠) ينظر: المصادر السابقة للهامش (٣) ص (٢٣٦)، والحاوي للماوردي (٣٦٨/٢).

^(٨٣١) ينظر: المفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، جمع محمد العريفي ص ٨٥، بتصرف، والآية في سورة البقرة، ١٨٥ .

^(٨٣٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يقصد إذا خرج من موضعه (٨٥)، رقم (١٠٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، رقم (١٥٨٩)، وينظر: الحاوي للماوردي (٣٦٨/٢) وقال النووي: "والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً".

شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٠٨/٦-٥).

^(٨٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه (٨٥)، وعبدالرزاق في مصنفه،

كتاب الصلاة ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢).

^(٨٣٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢).

٦- وقال عبيد بن جبر: "كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقرب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل". (٨٣٥)

٧- ومن المعقول: أنه لا يطلق على الشخص مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله ولا يكون ذلك إلا بخروجه من البلد ومفارقه الدور (٨٣٦)

٨- ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده (٨٣٧)

٩- ولأن النية (القصد) شرط كما تقدم ولا بد من اقترانه بالفعل وهو الخروج والمفارقة وإلا فلا عبرة بمجرد النية دون ذلك لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزمًا ولا يسمى نية وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافراً. (٨٣٨)

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي بصرة السابق ذكره، وبما روي عن أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رجّلت له راحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقيل له: سنة؟ قال: سنة (٨٣٩).

"ولأنه لما صار مقيمًا بمجرد النية من غير فعل صار مسافراً بمجرد النية". (٨٤٠)

المناقشة والترجيح :

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن استدلال الجمهور به أظهر من استدلالهم كما هو واضح من سياق النص فأبو بصرة لم يأكل حتى دفع وشرع وباشر السفر فهذا دليل للجمهور عليهم وقوله: "لم يجاوز البيوت" معناه -والله أعلم- لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: "أأست ترى البيوت" (٨٤١)

وأما الدليل الثاني فالحديث في سننه عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف (٨٤٢)، وعلى فرض صحته فإن منزله ﷺ كان في ظاهر البلد وكان عليه -في زمانهم- مشقة في الوقوف والنزول أثناء الطريق لتناول الأكل والطعام وهم حديثوا عهد بمسير

(٨٣٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج (١٤٠٢)، رقم (٢٤١٢)، وصححه الألباني في رسالته تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره وعبيد بن جبر هو مولى أبي بصرة، القبطي كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة. وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٧٦)، وأبو بصرة هو الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة وابن هبيرة وعبيد بن جبر وغيرهم كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر ويقال إن عزة صاحبة كثير من ذريته وأنكر ذلك ابن الأثير، ينظر: الإصابة، لابن حجر (٧-٨/٢٠).

(٨٣٦) قال ابن قدامة في المغني (١١١/٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، وينظر: المصادر السابقة في الهامش (٣) ص (٢٣٦)، والمسافر وما يختص به من أحكام العبادات، لأحمد الكبيسي، ص ٨٩، بتصرف.

(٨٣٧) الحاوي، للماوردي (٣٦٨/٢).

(٨٣٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٩/٢٧)، بتصرف.

(٨٣٩) الراوي هو محمد بن كعب والأثر أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرًا (١٧٢٦)، رقم (٧٩٩)، وقال: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته = قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق" وقال ابن العربي: "لم يقل به إلا أحمد أما علمائنا فمنعوا منه لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول وقال غيرهما: يكفر.. ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد"، ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٤/٤)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٣/٢): "وقد كان الصحابة حين ينشؤون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ".

(٨٤٠) الحاوي، للماوردي (٣٦٨/٢).

(٨٤١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٢/٣).

(٨٤٢) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٧٤/٥).

وسفر فرأى أنهم يتزودون بالطعام قبل ركوبهم حتى يواصلوا المسير إلى الليل أو إلى آخر النهار دون انقطاع أو توقف، بخلاف ما عليه الحال في هذا الزمن فلا مشقة في التوقف للأكل بعد المسير.^(٨٤٣)
وأما القياس على صيرورته مقيماً بمجرد النية فهذا قياس مع الفارق حيث أن الأصل في الإنسان هو الإقامة فيصير مقيماً بمجرد النية أما السفر فيحتاج مع النية إلى المباشرة فافتراقاً^(٨٤٤)

وأما القولان الأخيران فقد قال ابن المنذر عن رأي مجاهد: "لم يوافق عليه أحد"^(٨٤٥)

وقال النووي: "فهذان المذهبان -أي الثالث والرابع- فاسدان فمذهب مجاهد مناف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة وحين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر"^(٨٤٦)

وبهذا يترجح قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني ومخالفة القول الثالث والرابع للأحاديث الصحيحة الصريحة والعرف المستقيم، ولا سيما ما يتعلق بإفطاره قبل مفارقة العمران لأن صيامه صحيح باتفاق وإفطاره مختلف فيه فالأحوط الانتظار حتى تتحقق المفارقة، ثم إن الفطر ليس هو الأفضل للمسافر مطلقاً وإنما الأفضل له فعل الأيسر في حقه ونظراً لتعدد وسائل النقل واختلاف طرق المفارقة في هذا العصر فإنه يحسن بيان المفارقة المعتمدة لكل من :

أ) أهل المدن والقرى :

تكون المفارقة في حقهم بمجازة جميع العمران من جهة مقصدهم حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكن واشترط الحنفية مفارقة ما كان من توابع محل الإقامة كريض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن والقرى المتصلة بالريض على الصحيح وأما الفناء المنفصل عن البلد المعد لمصالحه كمدافن الموتى وغيرها فلا يشترط مجاوزتها^(٨٤٧)
والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، أما المساكن الخربة في أطراف البلد فإن كانت خالية من السكان وليس ثمة عمران من ورائها فلا تشترط مجاوزتها لأنها أشبهت الصحراء^(٨٤٨).

لكن الشافعية اشترطوا مجاوزتها إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العمران لإمكان السكنى فيها كما اشترطوا مجاوزة سور البلد ولو تعدد وتخلله مزارع وخراب لأن ما كان داخله فهو معدود من البلد ولو كان غير مكتمل أو بعضه منهدم والخندق في البلدة التي لا سور لها كالسور في هذا^(٨٤٩)، وأما الحنابلة فلا يشترط عندهم مجاوزة السور وإنما بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه فيقصر إذا فارقتها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفاً، ولا يشترط مفارقة الخراب عندهم ولو كانت حيطانه قائمة ما لم يله عامر.^(٨٥٠)

وأما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فإنها لا تخلوا:

- ١- أن تكون غير معدة للسكن فلا يشترط مجاوزتها.
 - ٢- أن تكون معدة للسكن ولو في بعض العام ففي اشتراط مجاوزتها خلاف على قولين:
- الأول: عدم اشتراط ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية^(٨٥١)

(٨٤٣) ينظر: المفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، جمع محمد العريفي ص ٨٦، بتصرف.

(٨٤٤) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة من العلماء، مسألة قصر الصلاة في السفر، لمحمد شبير ص ١٠٤، بتصرف.

(٨٤٥) والمغني، لابن قدامة (١١٢/٣).

(٨٤٦) المجموع، للنووي (١٥٨/٤)، وسبق ترجمته ص ٣٧ وترجمة مجاهد وعطاء ص ٢٢.

(٨٤٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٣٩/٢-وما بعدها)، والمصادر السابقة في الهامش ص (٢٣٦).

(٨٤٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦١/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٩/٢)، والكافي، لابن عبد البر (٢٤٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٨/٢)، والمغني، لابن قدامة (١١٣/٣) والفروع، لابن مفلح (٨٢/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج والمرداوي (٤٨/٤٤/٥).

(٨٤٩) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٩٦/١)، أسنى المطالب، للأنصاري (٢٣٥/١-وما بعدها)، تحفة المحتاج، لابن حجر (٣٧١/٢-وما بعدها)، ونهاية المحتاج، للرملي (٢٥٠/٢-وما بعدها)، وحاشية الجمل (٥٩١/١-وما بعدها).

(٨٥٠) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٨-٤٤/٥)، والفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قندس تحقيق التركي (٨٢/٣)، والمغني، لابن قدامة (١١٣/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦٠١/١) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٤/١).

(٨٥١) ينظر: المصادر السابقة في الهامش (٣)، ص (٢٣٦) والهامش (١)، ص (٢٣٧).

الثاني: اشتراط ذلك، وهو مذهب المالكية والصحيح عند الحنابلة وقال به بعض الشافعية، ونظره النووي مع استظهاره عدم الاشتراط وقال المالكية لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها وخالف بعضهم في الثانية فقال لا يشترط المجاوزة فيها، لأن غايتها أن تكون كجزء من البلد^(٨٥٢) وعلل أصحاب القول الأول، بأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها جزءاً من العام. وعلل أصحاب القول الثاني بأنها صارت جزءاً من البلد بذلك^(٨٥٣).

والأقرب أن مكان ابتداء السفر هو الأرض الفضاء التي لا عمران فيها ومفارقة العمران مسألة عرفية فلا يدخل في ذلك الضياع والمزارع ولو كان الناس يقيمون فيها بعض الفصول، ومثل ذلك المعارض والمستودعات ومحطات الوقود وإن كانت مزدهرة فلا يشترط مجاوزتها.

لكن إذا كان عادة أهل البلد سكن مزارعهم بصفة دائمة كبعض أهل الأرياف فلا بد من حينئذ من مجاوزتها لأنها ملحقة بالبلد ما دامت متصلة به والسكن فيها دائمة.

وإذا كان الراجح في المفارقة تقييدها بالعرف فإن من خرج من البلد يريد المطار فهو مسافر من حين خروجه وله الترخيص إلا إذا كان من سكان المطار فلا لأنه لم يفارق بنيان بلده عرفاً.

وقد شاع عند بعض الناس في هذا الزمن الترخيص في المطارات والموانئ ظناً منهم بأن من وصلها فقد شرع في السفر – إذا كان حجزه مؤكداً- وهذا العمل محل نظر فقد ضبط الفقهاء المفارقة المبيحة للتخصيص – كما تقدم- بمجاوزة عمران البلد مما يشمل اسم

واحد وإن كان من مصالح البلد وتوابع الإقامة^(٨٥٤).

كما قال ابن عابدين "يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كريض المصير وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصير... وأما الفناء وهو المكان لمصالح البلد كمريض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، فإن اتصل بالمصير اعتبر مجاوزته وإن انفصل بمزرعة فلا".^(٨٥٥)

وعلى هذا يقال :

إن كان المطار والميناء خارج البلد منفصلاً عنه بحيث يعد الذهاب إليه خروجاً عن البلد وتحصل به مفارقة العمران فيجوز الترخيص حينئذ.

أما إذا كان المطار أو الميناء متصلاً بالبلد وجزءاً منه ولا يعد الذهاب إليه خروجاً ومجاوزة ومفارقة للعمران عرفاً فلا يسوغ الترخيص حينئذ والأمر مبناه على العرف كما تقدم^(٨٥٦).

ب) المسافر بحراً :

إذا كانت البلدة ساحلية وأراد المسافر الخروج في سفره بسفينة فيعتبر في مفارقتها مجاوزة هذه السفينة وجريها ما لم يكن ذلك محاذياً للبلد فلا بد حينئذ من مجاوزة العمران.

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتيج إلى زورق ينقل إليها فيجوز الترخيص بمجرد مغادرة الزورق إليها بشرط أن تكون المغادرة إليها هي الأخيرة أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز حينئذ لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص^(٨٥٧).

ج) المسافر جواً :

اعتبر العلماء فيمن صعد جبلاً أن يفارق المكان المحاذي لرؤوس الحيطان واعتبر العلماء فيمن هبط جبلاً أن يفارق المكان المحاذي لأساس الحيطان لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها .

ويلحق المسافر بالطائرة بذلك فتكون المفارقة في حقه بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذي لسمت البنين، وفي الهبوط لا يزال مسافراً حتى تحاذي الطائرة سمت البنين.

ولا يشترط للمفارقة هنا الخروج عن المجال الجوي للبلد كما قد يتوهمه البعض^(٨٥٨).

^(٨٥٢) ومن قال به الرافعي ، ينظر: المصادر السابقة في الهامش (٣) ص (٢٣٦) ، وكشاف القناع، للبهوتي (١/٦٠١)، والمجموع، للنووي (٤/١٥٩)، وحاشيتا قليوبي وعميره (١/٢٩٦)، ومنح الجليل، لمحمد عليش (١/٤٠٣-وما بعدها)، حاشية الصاوي (١/٤٧٧)، الفواكه الدواني (١/٢٥٤)، شرح الخرشني (٢/٥٨).

^(٨٥٣) المصادر السابقة .

^(٨٥٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٩)، ومغني المحتاج، للشرييني (١/٢٦٤)، والمغني، لابن قدامة (٣/١١٣)، وحد الإقامة، للماجد، ص (٣١)، ومجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادي الآخرة ١٤١٤هـ، إقامة المسافر وسفر المقيم، مساعد الفالح، ص ١١٠، بتصرف.

^(٨٥٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/٥٩٩-٦٠٠).

^(٨٥٦) ينظر: المصادر السابقة في الهامش (٢) من الصفحة السابقة ، بتصرف.

^(٨٥٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره (١/٢٩٦)، أسنى المطالب، للأنصاري (١/٢٣٦) تحفة المحتاج، للهيثمي (٢/٣٧٤)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٢٥١) حاشية الجمل (١/٥٩٢)، إقامة المسافر، للفالح، ص ١٠٨، بتصرف.

وهذا إذا كان المطار داخل البلد أما إذا كان منفصلاً عن البلد بحيث يعتبر الذهاب له سفرًا فالمفارقة حينئذ حصلت بالخروج من البلد للمطار كما تقدم.

(د) المقيم بالصحراء والخيام :

فإذا كان مقيماً في الصحراء فيشترط لترخيصه مفارقتة للبقعة التي فيها رحله وتنسب إليه، فإن سكن وادياً وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه إذا كان هذا العرض معتاداً فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فيكفيه ذلك القدر.

وإذا كان مقيماً في خيام فيشترط لترخيصه مفارقتة لها جميعاً مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد كما صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة ويشترط مع مجاوزتها مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومراحل الإبل، لأنها من موضع إقامتهم.^(٨٥٩)

(٨٥٨) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦/١)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧٥/٢) أسنى المطالب، للأنصاري (٢٣٦/١) والفروع، لابن مفلح (٨٢/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٤٨-٤٤/٥)، إقامة المسافر، للفالح، ص ١٠٨، بتصرف.

(٨٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٠٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٨/٢) حاشية الدسوقي (٥٨/٢)، المجموع للنووي (١٥٩/٤-١٦٠)، الوسيط، للغزالي ٨٥٩/٢، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٢/٢) تحفة المحتاج، لابن حجر (٣٧٤/٢) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦/١)، المغني، لابن قدامة (١١٣/٣).

الشرط الثالث: مسافة السفر :

فلا بد للأخذ برخص السفر من أن تكون المراد قطعها مسافة سفر حتى إن أهل اللغة عرفوا السفر بأنه "قطع المسافة" ^(٨٦٠) ، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فمنهم من حدها بطول معين أو بزمن معين ومنهم من لم يقدر مسافة للسفر وحدها بالعرف لإطلاق النصوص والأقوال في ذلك كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً ^(٨٦١) . سبب الخلاف: معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول .

ومرد ذلك إلى إطلاق السفر في القرآن دون تحديده بمسافة معينة، وكذلك اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي ﷺ، فمن نظر إلى إطلاق النصوص، اعتبر كل من جاز إطلاق اسم مسافر عليه قد قطع مسافة السفر وجاز له الترخص، والقائلون بهذا اختلفوا في الحد الأدنى لما يعد سفرًا. ومن نظر إلى المعنى المعقول من اللفظ، قال: إن تأثير السفر في القصر هو المشقة الموجودة فيه فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو سفر يترخص فيه ثم اختلف هؤلاء في تحديد المسافة التي تحصل بها هذه المشقة التي يترخص بها ^(٨٦٢) . والأقوال في ذلك كما يلي :

القول الأول: ليس للسفر مسافة محددة ويجوز الترخص في طويل السفر وقصيره وهو قول الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن قدامة المقدسي وكثير من المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين ^(٨٦٣)

القول الثاني: مسافة السفر المبيحة للتخص: أربعة برد، وهو ما يساوي ثمانية وأربعين ميلاً أو ستة عشر فرسخاً ^(٨٦٤) وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وإسحاق وغيرهم وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الشيخ ابن باز ^(٨٦٥)

^(٨٦٠) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٤٩/٢-٥٠) والصحاح، للجوهري (٦٨٥/٢)، والمصباح المنير (٤٢٥/١).

^(٨٦١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٥٩/٢).

^(٨٦٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٧/١).

^(٨٦٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣/٥) ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٢٤)، وزاد المعاد لابن القيم (٤٦٣/١)، والمغني، لابن قدامة (١٠٥/٣)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١-٣١٧/٢-٣٢٥)، وقد كان الشيخ ابن عثيمين يفتي بأن المسافة ٨٣ كلم ونصف كما في فتاواه جمع أشرف عبدالمقصود (٤٨٠/١)، ثم رجح تحديده بالعرف كما في فتاوى أركان الإسلام (٣٨١) جمع فهد السليمان وإقامة المسافر وسفر المقيم، للفالح، ص (٩١)، والسفر الذي يثبت به القصر، للرئيس، ص (٣١)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص (٣١)، وقصر الصلاة في السفر، محمد شبير ضمن كتاب مسائل في الفقه المقارن، ص (١٠٠)، بتصرف.

^(٨٦٤) والبرد بضم الباء والراء والبريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فيكون مجموعها ثمانية وأربعون ميلاً والفرسخ بأميال بني أمية ميلان ونصف فالمسافة على هذا أربعون ميلاً وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي ﷺ والميل ستة آلاف ذراع، ويساوي بالأمتار ١٨٤٨ متراً طويلاً، وقيل الميل أربعة آلاف ذراع، ويساوي بالأمتار ١٦٠٩ فتكون مسافة الترخص بناء على هذا ٧٧ كم وعلى القول الأول ٨٨،٧٠٤ كم ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع -عندهم- اتفاقاً، وهي باعتبار الزمان مرحلتان وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة.

ينظر: شرح الخرخشي (٥٧/٢)، والتاج والإكليل، للمواق (٤٨٩/٢-٤٩٠)، أسنى المطالب، للأنصاري (٢٣٩/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤)، وإقامة المسافر وسفر المقيم، لمساعد الفالح، مجلة جامعة الإمام، عدد ١٠، ص ٨٢، والسفر الذي يثبت به القصر، للرئيس، ص ١٨، بتصرف.

^(٨٦٥) وقال به الزهري وأبو ثور، ينظر: المدونة (٢٠٧/١)، والمنتقى، للباجي (٢٦٣/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٨٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٣٧/١)، وروي عن مالك أن أقل سفر القصر مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم أن مالك رجح عنه وقال بعض الأصحاب: اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد وكلاهما سواء وإنما لفظ أبين من لفظ، ينظر ما تقدم. وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢١٢/١)، والمجموع، للنووي (١٤٨/٤)، ومغني المحتاج (٢٦٦/١)، ونهاية المحتاج للرمل (٢٥٧/٢)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٢٣٨/١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج والمرداوي، تحقيق التركي، (٢٨/٥)، والمغني، لابن قدامة

القول الثالث: مسافة السفر المبيحة للترخص: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشى الأقدام وهو قول عثمان بن عفان وابن مسعود والثوري وابن سيرين وغيرهم، وهذا مذهب الحنفية، ولا يعتبر عندهم -على الصحيح- بالفراسخ.

وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٨٦٦)

القول الرابع: أقل مسافة للترخص ثلاثة أميال ونسب هذا للظاهرية^(٨٦٧)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَافًا

أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٨٦٨) فالآية مطلقة والتقدير

تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز ذلك إلا بدليل، وظاهر الآية يدل على إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض دون تقييد بمسافة معينة، وقد سقط شرط الخوف بخبر يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.^(٨٦٩)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر))^(٨٧٠)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة))^(٨٧١)

(١٠٥/٣)، والفروع لابن مفلح، (٨١/٣) والإقناع، للحجاوي، تحقيق التركي (٢٧٤/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٩٩/١)، ومجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار وأحمد بن باز (٤٦١/٢) وقد اختلفت أقواله في التحديد رحمه الله فمرة يقول مسافة القصر ٨٠ كم أو ما يقاربها ومرة يقول: أقرب حد تقصر فيه الصلاة ما يقرب من سبعين كيلو متراً، ثم قال: "وهذا كله على سبيل الاحتياط والقاعدة الشرعية أن كل ما يسمى سفرًا ويحتاج صاحبه إلى الزاد والماء فإنها تقصر فيه الصلاة وإن لم يبلغ المسافة السابقة وإنما قدرنا على سبيل الاحتياط".

ينظر: المصدر السابق، ص (٤٥٧-٤٦١-٤٦٢)، وقد رجح رحمه الله العمل بالأحوط في مدة السفر كما سيأتي، وأفتت اللجنة الدائمة "بأن السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفرًا عرفاً ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلومتراً فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر.. الخ". ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش (٩٩/٨). فلعلهم والشيخ بن باز يفتون بالعرف ويقدرونه في زماننا بهذا المقدار لكونه سفرًا في عرفنا، ويؤيد ذلك أن الشيخ ابن باز علل تقديرها بـ ٨٠ = كلم بأنها تعتبر سفرًا عرفاً بخلاف ما دونها، ينظر: فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة، لابن باز، ص ٢٣ وما بعدها، وتقدم ترجمة الحسن ص ١٤١ وإسحاق ص ٢٣٦.

^(٨٦٦) وقدرها بعض مشائخهم بأقصر أيام السنة. وقال ابن عابدين: "الظاهر ابقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصرًا واعتدالاً إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط"، كما قال بهذا القول الشعبي والنخعي وقد تقدمت ترجمة الثوري ص ٨٧ وابن سيرين ص ١٥٩ وأبو يوسف ص ١٤٠.

ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٦/٢)، المبسوط، للسرخسي (٢٣٦/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٠-٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٦٠١/٢)، وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٢٨/٥) والمجموع شرح المذهب، للنووي (١٤٩/٤).

^(٨٦٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٢).

^(٨٦٨) سورة النساء، الآية (١٠١).

^(٨٦٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٩/٣).

^(٨٧٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة (٣٠-٣١)، رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٧٨٥)، رقم (٦٨٥).

- ٤- عن عمر رضي الله عنه قال: ((صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد))^(٨٧٢)
- ٥- عن جبير بن نفير قال: ((خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر رضي الله عنه بذي الحليفة ركعتين فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل))^(٨٧٣)
- وجه الدلالة : أنه لم يخص الله سبحانه ولا رسوله ولا المسلمون سفرًا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن^(٨٧٤)
- كما قال شيخ الإسلام: "السفر مطلق في الكتاب والسنة فليس يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد زمني ولا مكاني والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيده"^(٨٧٥)
- فهذه الأدلة وغيرها مما ورد في إباحة الترخص بالسفر مطلقة في كل سفر، والتحديد بمسافة معينة أو مدة أو زمن معين تقييد لمطلق الكتاب والسنة ولا يجوز ذلك إلا بدليل، كما لا يجوز التفريق بين متماثلين إلا بدليل.^(٨٧٦)
- وقول عمر في حديث شرحبيل دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قصر في مسافة أقل مما قدرُوا فلا حجة في تقديرهم .
- قال شيخ الإسلام: "من فرق بين الطويل والقصير فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر"^(٨٧٧)

٦- قوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٨٧٨)

- ٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضعاً وأعاد لك الأجر مرتين"^(٨٧٩)
- وجه الدلالة :
- أن إطلاق الآية والحديث يدل على أن السفر مبيح للتيمم طال أم قصر، فالتحديد تحكم لا دليل عليه.^(٨٨٠)

^(٨٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٥) رقم (٦٧٨).

^(٨٧٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/١) والنسائي في الجمعة وتقصير الصلاة (١٤١٩-١٤٣٩) وابن ماجه في تقصير الصلاة (١٠٦٣) والبيهقي في صلاة الجمعة (٥٧١٨) وصححه النووي في المجموع (١٤٩/٤-٣٤٢).

^(٨٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ص ٧٨٦ رقم ٦٩٢ ، و جبير بن نفير الكندي قال ابن حجر في الإصابة (١-٢٣٦): "فرق العسكري بينه وبين جبير بن نفير الحضرمي"، وشرحبيل بن السمط بن الأسود أو الأعور بن جبلة بن عدي بن ربيعة الكندي أبو يزيد قال البخاري : له صحبة وتبعة الحاكم وأما ابن السكن فقال: زعم البخاري أن له صحبة ويقال إنه وفد على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم شهد القادسية وذكره البغوي وابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين، سكن حصص وكان عاملاً لمعاوية عليها نحواً من عشرين سنة وشهد معه صفين ومات سنة أربعين وقيل اثنتين وأربعين، ينظر: الإصابة (٣-٤/١٩٩-٢٠٠).

^(٨٧٤) ينظر: المحلى (١٩/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤).

^(٨٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (١٠٥/٢٤-وما بعدها).

^(٨٧٦) ينظر: المصادر المتقدمة في الهامش (٤) ص (٢٤٦) .

^(٨٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٣٨-٣٤/٢٤-وما بعدها).

^(٨٧٨) سورة النساء، الآية (٤٣).

^(٨٧٩) أخرجه الدار قطني في سننه، باب جواز التيمم لصاحب الجراح (١٨٨/١١).

^(٨٨٠) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٦/٥-١٩-٢٠)، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤).

٨- صلاة أهل مكة مع النبي ﷺ قصراً وجمعاً فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى:

((يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر))، وإنما قال ذلك في نفس مكة عام الفتح^(٨٨١)
قال شيخ الإسلام: "لا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر... وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر فعلم أنهم كانوا مسافرين"^(٨٨٢)

٩- أن أقوال المحددين مختلفة فيما بينها فيرجع للأصل وهو الإطلاق ويرجع في التحديد إلى العرف فما سماه الناس سفرأ فهو السفر المبيح للترخص وما لا فلا، لأن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، أما التحديد بشيء معين فباطل لأن بابه التوقيف^(٨٨٣).

قال ابن القيم رحمه الله :

ولم يحدد ﷺ مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة^(٨٨٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- ما نقل عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً^(٨٨٥)
- ٢- وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد^(٨٨٦)
- ٣- وأخرج مالك عنه أن أباه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(٨٨٧).
- ٤- وعن عطاء قال: سئل ابن عباس : "أقصر في الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"^(٨٨٨)
- ٥- وعن ابن عباس مرفوعاً: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان"^(٨٨٩).

^(٨٨١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٣١٣)، رقم (١٢٢٩)، وينظر: إقامة المسافر وسفر المقيم، للفالح، ص ٩٠.

^(٨٨٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن قاسم (٤٧/٢٤).

^(٨٨٣) ينظر: ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة في ذلك وينظر السفر الذي ثبت به القصر، للريش، ص ٢٩، بتصرف.

^(٨٨٤) زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط (٤٦٣/١).

^(٨٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ص(٨٥) ووصله البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، في كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، (١٣٧/٣)، رقم (٥١٨٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٦٥٩/٢-٦٦٠): "وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي = حبيب عن عطاء بن أبي رباح"، وقال النووي في المجموع (١٥٠/٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم فيقتضى صحته عنده".

^(٨٨٦) ينظر: الموطأ، لمالك (١٣٩/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥٢٥/٢) وفي معجم البلدان (١١٤/٣): (رئ: راء ثم همزة فراء ثانية وهو بكسر أوله وهمزة ثانية وسكونه واد لمزينة قرب المدينة)، وتقدم ترجمة ابن شهاب ص ٢٠٥ .

^(٨٨٧) موطأ مالك (١٣٩/١).

^(٨٨٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١٣٩/١)، عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة (٤٤٥/٢) وعسفان بضم الأولى وسكون الثانية قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، ينظر: معجم البلدان، للحموي (١٢١/٤)، وترجمة عطاء ٢٢

^(٨٨٩) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب السفر الذي يقصر في مثله الصلاة (١٣٧/٣)، رقم (٥١٨٧)، وقال: "حديث ضعيف، اسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفه)، وأخرجه الدار قطني، في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة (٣٨٧/١)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي بيانه.

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار صريحة في أن مسافة السفر المبيحة للترخص هي أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها، لأنها لم يثبت دليل يوجب القصر فيه.^(٨٩٠)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- حديث ابن عمر مرفوعاً: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))^(٨٩١) ، فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل الأقل من ذلك سفرأً يوجب عليها اصطحاب المحرم فكذلك الصلاة وسائر الرخص لا تكون فيما دون ذلك، فإنه لو لم تكن مدة

السير مقدرة بالثلاث لما كان للترخيص بها معنى.^(٨٩٢)

٢- وعن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"^(٨٩٣)

وجه الدلالة : قالوا : "فقد عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير"^(٨٩٤) فالألف واللام للجنس فكل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر أقل من ذلك لكان من المسافرين من لا يمكنه مسح ثلاثة أيام ولا يعد هذا مسافراً شرعاً^(٨٩٥)

٣- أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير (الثلاث) حداً له.^(٨٩٦) واستدل أصحاب القول الرابع :

بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين))^(٨٩٧)

فدل على أن ذلك هو أقل مسافة يترخص فيها، حيث لم يصح أقل من ذلك.^(٨٩٨) المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

١- اعترض الأحناف على الاحتجاج بالآية لأن الضرب في الأرض لغة عبارة عن السير فيها مسافراً لا مطلق السير والكلام هنا هل يصير الضارب في الأرض مسافراً بسير مطلق من غير اعتبار المدة؟ والنزاع في تقديره، والآية ساكتة عن ذلك فلا حجة فيها، وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به، لأنه لم يرد عنه رضي الله عنه وقد أوتي بيان القرآن أنه قصر الصلاة في أقل من مرحلتين^(٨٩٩) وأجيب عن ذلك :

^(٨٩٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٨/٣).

^(٨٩١) تقدم تحريجه في ص (١٤٥) .

^(٨٩٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٣٥-٢٣٦)، تبين الحقائق، للزيلعي (٢١٠/١)، والمستقى، للباجي (٢٦٣/١)، بتصرف.

^(٨٩٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٧٢٥)، رقم (٢٧٦) وشريح بن هانئ هو أبو المقدم الحارثي الكوفي الفقيه صاحب علي رضي الله عنه حدث عن أبيه وعلي وعمر وعائشة وغيرهم وحدث عنه ابنه والشعبي وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، قال يحيى بن معين وغيره: ثقة، وقال أبو حاتم: عاش شريح مائة وعشرين سنة، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله: شريح صحيح الحديث؟ قال: نعم هذا متقدم جداً وقد توفي سنة ٩٨هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠٩-١٧/٤).

^(٨٩٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٨/٢).

^(٨٩٥) ينظر: المصدر السابق وبدائع الصنائع، للكاساني (١٦٠/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٣٩/٢) الاختيار، للموصلي (٧٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٣/٢).

^(٨٩٦) الحاوي، للماوردي (٣٦١/٢).

^(٨٩٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، رقم (٦٩١).

^(٨٩٨) ينظر: المصادر السابقة ١٥٨ص ٢٤٨ والمحلى لابن حزم (٣/٥) وما بعدها، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤).

^(٨٩٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٣٥-٢٣٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٦٠/١)، والمجموع، للنووي (١٥١/٤).

بما ذكره ابن حزم في قوله: "السفر هو البروز عن محل الإقامة وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن- سواء، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه^(٩٠٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يخص الله سفرًا من سفر.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

١- أن الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة ومتعارضة في تحديد مسافة السفر وما ذكروه من أقوال الصحابة معارضة بمثلها فلا حجة فيها مع الاختلاف فالذي يظهر أنهم رضي الله عنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رآه مسافرًا أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا، ولذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان.^(٩٠١)

ولا يوجد ما يترجح به الاعتماد على رأي ابن عباس وابن عمر في تحديد المسافة بأربعة برد دون بقية ما ثبت عنهما وعن غيرهما من النصوص المعارضة، لأن النقل عن ابن عمر مختلف.

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافًا غير ما ذكر فروى "أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر" وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً، وروى.. أنه قال: "يقصر من المدينة إلى السويداء"، وبينهما اثنتان وسبعون ميلاً، وروى.. "أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة".. وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة وروى [عنه أنه قال] (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة)، إسناد كل منها صحيح وهذه أقوال متغايرة جداً، فالله أعلم^(٩٠٢)

وعلى هذا فلا متعلق لهم ولا حجة لهم فيما ذكروه من التحديد بناء على ما رواه ابن عمر لأنه خالفه في روايات أخرى صحيحة، كما أنه معارض بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس وشرحيل .

قال ابن قدامة: "لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روى عن

ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت

أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما، ولظاهر القرآن، لأن

ظاهرة إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، وقد سقط شرط الخوف بالخبر

المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض^(٩٠٣)

٢- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لا سيما أنه ليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه.^(٩٠٤)

٣- وأما حديث ابن عباس المرفوع ففي سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ومجمع على شدة ضعفه ونسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه وإسماعيل بن عياش وهو ضعيف أيضاً فلا حجة فيه^(٩٠٥)، وقال شيخ الإسلام في الجواب عنه: "وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ ولكن هو من كلام ابن عباس أفترى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة، ودون سائر المسلمين؟"^(٩٠٦)

٤- وأما التعليل بكون هذه المسافة تجمع مشقة السفر فهو معارض بالأدلة المنقولة في إثبات القصر في أقل من هذه المسافة^(٩٠٧) ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي :

(٩٠٠) المحلى ، (١٩/٥-٢٠).

(٩٠١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٥٥٣-٥٥٤/٢ وما بعدها) ومصنف عبدالرزاق (٢/٥٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٢٣)، بتصرف.

(٩٠٢) فتح الباري (٢/٦٦٠)، وتقدمت ترجمته ص ٤٢ .

(٩٠٣) المغني (٣/١٠٩)، وتقدمت ترجمته ص ١٠٦، ويعلى بن أمية هو: ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي حليف قريش، أبو خلف ويقال: أبو خالد أو أبو صفوان استعمله أبو بكر وعمر وعثمان، شهد حنيناً والطائف وتبوك والجمل وصفين ويقال: إنه قتل بها وقيل مات سنة ٤٧ هـ، ينظر: الإصابة، لابن حجر (٥/٣٥٣).

(٩٠٤) المصادر السابقة.

(٩٠٥) كما تقدم تخريجه، وينظر: المجموع، للنووي، (٤/١٥٠)، تلخيص الحبير، لابن حجر (٢/٤٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٣).

(٩٠٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٢٧).

(٩٠٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٥/٨-١٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥-٦/٢٠٧-٢٠٨) ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٣)، وإقامة المسافر وسفر المقيم، مساعد الفالح، ص ٨٦، بتصرف.

١- أنه لا دلالة في حديث ابن عمر على تحديد مسافة السفر للروايات الأخرى السابق ذكرها بمنعها من السفر بلا محرم مسيرة يوم وليلة ويومين وبريداً وثلاثة أيام وتقدم توجيه ذلك^(٩٠٨).

قال الماوردي: "فقد روي مسافة يوم وروي مسافة يومين، فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به"^(٩٠٩) ولا تلازم بين مسافة السفر ووجوب المحرم^(٩١٠)، وقال ابن حزم: "ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث: ((لا تسافر المرأة)) أن لا يرى القصر والفطر في سفر معصية، لأنه ﷺ لم يبح لها -بلا خلاف- سفر المعصية أصلاً، وإنما أباح لها -بلا شك- أسفار الطاعات، وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنهم أخذوا به وهم مخالفون له"^(٩١١).

٢- أن ابن عمر راوي هذا الحديث صح عنه القصر فيما هو دون ذلك فلو كان يراه لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه، فتمسكهم بهذا الحديث يتعارض مع قاعدتهم في أن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روي فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه.^(٩١٢)

٣- ليس في حديث شريح أنه لا بد أن يسافر ثلاثة أيام بل غاية ما يفهم منه أن للمسافر أن يسمح على الخف مدة ثلاثة أيام، فجاء لبيان أكثر مدة المسح ولا يقتضي أن ذلك أقل السفر كما أذن للمقيم أن يسمح يوماً وليلة، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة. فلا حجة في الحديث على ما ذكره فإنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا ما سارها في ثلاث فالحاصل أنه ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، وإنما أطلقه على ثلاثة أيام، ويومين، ويوم، وليلة، وبريد. فدل على أن الجميع يسمى سفرًا.^(٩١٣) وأما تعليلهم بأن الثلاث أقل الكثير فيجاء عنه من وجهين: الأول: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار فاقضى أن يعتبر بها في السفر ما دونها. الثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان فلا وجه لاعتباره في الثلاث.^(٩١٤) ونوقشت أدلة القول الرابع:

بأن المراد بالحديث المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غايته^(٩١٥) ولا يخفى بعد هذا الحمل فإن البيهقي ذكر في روايته عن يحيى بن يزيد أنه قال: ((سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس)) الحديث^(٩١٦) فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبدأ القصر منه فالصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد التي يخرج منها^(٩١٧).

واعترض على الحديث بأنه مشكوك فيه^(٩١٨) وبين مسلم في صحيحه بأن الشك من الراوي شعبه^(٩١٩) وقال ابن حجر عنه: "وهذا أصح شيء ورد في بيان ذلك وأصرحه"^(٩٢٠).

^(٩٠٨) في ص (١٥٠)، وينظر: المجموع، للنووي (١٥١/٤)، بتصرف.

^(٩٠٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٦١/٢)، وتقدمت ترجمته ص ١٠٤.

^(٩١٠) ينظر: المجموع، للنووي (١٥١/٤)، بتصرف.

^(٩١١) المحلى (١٠/٥) وما بعدها.

^(٩١٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦٢/٢)، بتصرف.

^(٩١٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٦١/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٠٨/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩/٢٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤)، بتصرف.

^(٩١٤) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٦١/٢)، بتصرف.

^(٩١٥) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٣٥٤/٣)، والمجموع، للنووي (١٥١/٤) وفتح الباري، لابن حجر، والمغني، لابن قدامة (١٠٨/٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٢/٤).

^(٩١٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/٣)، وتقدمت ترجمته ص ١٥٠.

^(٩١٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤).

^(٩١٨) كما قال القرطبي في أحكام القرآن (٣٥٤/٣)، وذكره ابن حجر في الفتح (٦٦١/٢).

^(٩١٩) تقدم تخريجه في ص (٢٥٣) وفيه بيان ذلك.

^(٩٢٠) فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٢).

وهذا الحديث وإن كان فيه تحديد لمسافة القصر لكنه حكاية لفعله ﷺ ولا ينفي لزوم القصر فيما دونه لوجود سببه من السفر، فليس في الحديث تحديد الترخيص بهذه المسافة والشارع علق صحة القصر بوجود سببه وهو السفر أخذاً من مجموع الأدلة ولا فرق بين قليله وكثيره فدلالة الحديث على التحديد للمسافة لو سلم من الاعتراضات غير قطعية^(٩٢١) فتعين العمل بالقول الذي تنتظم فيه الأدلة والأقوال بتنوع الأزمان وهو التحديد بالعرف ودلالة الحديث عليه أولى من دلالاته على التحديد لأنه ﷺ علق القصر على مطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فصار دليلاً لنا لا علينا.

وبهذا يترجح القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من المناقشة، وضعف أدلة المخالف والجواب عنها ولكونها غير صريحة في تحديد المسافة ولإطلاق النصوص في الكتاب والسنة ولا مقيد لها، ولعمومها ولا مخصص لها وما ورد من التقييد فهو متعارض لا تقوم به حجة، ولأن التقدير باب التوقيف وما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه هو العرف كما قال شيخ الإسلام: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم" وقال: "السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا، فلا بد أن يكون له ما يعد به في العرف سفرًا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء.... وبالجمله فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو السفر"^(٩٢٢)

وجميع ما استدلل به المحددون لا ينهض استدلالاً، إما لضعفه أو لكونه غير صريح في مورد النزاع، فقد أطلق الكتاب والسنة السفر ولم يرد ما يخص سفرًا من سفر فليس المسافر مسافرًا لقطعه مسافة محدودة أو زمنًا معيناً وإنما كان كذلك لجنس عمله الذي هو سفر مما يعرفه الناس بعباداتهم باختلاف أزمانهم وأحوالهم.^(٩٢٣)

ولا شك أن في هذا ما يدل على مرونة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان فأعراف الناس تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأماكن كما أنه يتفق مع سهولة الشريعة ويسرها وتخفيفها على العباد كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾^(٩٢٤) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٩٢٥).

والظاهر من كلام الفقهاء أنهم قدروا المسافة بما يتلائم مع زمنهم وعرفهم كما يؤيد ذلك ما نقل عنهم من أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل لاستعماله وسيلة أسرع فإنه يترخص لأنه مسافر في عرفهم ما دام قطع تلك المسافة التي تعد لديهم سفرًا ومن أقوالهم في ذلك: "من كان يقطع المسافة بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه"^(٩٢٦)

وقال النووي: "يقصر المسافر ولو قطع المسافة في ساعة"^(٩٢٧)

وقال البهوتي: "ولو قطع المسافة في ساعة واحدة لأنه صدق عليه أنه يسافر أربعة برد"^(٩٢٨)

فهذه مسافة السفر في عرفهم وفي هذه النقولات ما قد يتمسك به القائلون بهذا التحديد في هذا الزمان حتى لو كان السفر بطائرة أو باخرة أو قطار أو سيارة وغيرها من الوسائل الحديثة، والأقرب هو الرجوع للعرف المعاصر دون الاكتراث بالوسائل أو المدة التي تقطع فيها المسافة كما تشير إليه تلك النقولات فالعبرة بقطع مسافة السفر عرفاً، ولا يضر قطعها في زمن يسير كما صرح الشافعية والحنابلة آنفاً.^(٩٢٩)

(٩٢١) ينظر: المصادر السابقة وإقامة المسافر وسفر المقيم، لفالخ، ص ٨٩، والمسافر وما يختص به من أحكام العبادات، للكبيسي، ص ٨٢، بتصرف.

(٩٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٥/٢٤).

(٩٢٣) ينظر: مجلة جامعة الإمام، عدد ١٠، إقامة المسافر وسفر المقيم، لفالخ، ص ٩١، بتصرف، ومسائل في الفقه المقارن لمجموعة من العلماء منها مسألة قصر الصلاة في السفر، لمحمد شبير، ص ١٠٠، بتصرف.

(٩٢٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٩٢٥) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٩٢٦) حاشية الدسوقي، (٣٦٣/١).

(٩٢٧) في المجموع (١٤٩/٤)، وتقدمت ترجمته ص ٣٧.

(٩٢٨) في كشف القناع (٦٠٠/١)، وتقدمت ترجمته ص ١٤٨.

(٩٢٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٥)، وقال الدكتور محمد شبير - من المعاصرين - : "لكي لا يلتبس الأمر على عامة الناس ولا يتلاعب بفرائض الدين من لا يقدر الأمور حق تقديرها فلا بد لعلماء المسلمين في كل عصر من تحديد مسافة القصر وفق المعطيات

وإذا ترجح تحديد المسافة بالعرف فإن المقصود به العرف العام المعتمد عند الأصوليين لا عرف كل شخص بهواه. قال ابن العربي: "وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخرة عيني ولا أفكر فيه بفضول قلبي، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة وشرعاً" (٩٣٠) ولا بد من ملاحظة أن للمسافر الترخيص سواء كان سفره برأ أو بحراً أو جواً ما دام يعد مسافراً عرفاً، ولا ينظر للمشقة وعدمها، ولا يؤثر عند المحددين قطع مسافة الترخيص في زمن قصير، فالسير في البحر أو الجو معتبر بمساحته برأ، فلو قطع المسافة في ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا أثر لقطعها في زمن قصير. (٩٣١)

الشرط الرابع: مدة السفر:

والمراد بها الحد الفاصل بين السفر والإقامة، أي المدة التي يترتب على تجاوزها تحول المسافر إلى مقيم، أو حد الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر (٩٣٢)، وهي محل خلاف بين الفقهاء، قال في بداية المجتهد: "وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً" (٩٣٣) ويرجع سبب الخلاف في ذلك:

- ١- أن هذا الحد أمر سكت عنه الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، فنظروا إلى الأحوال التي نقلت عنه ﷺ والمدد التي جعل لها حكم السفر، وهي مختلفة.
- ٢- دلالة حديث إقامة المهاجر على التحديد بأربعة أيام.
- ٣- اعتبار حد الرخصة هو المدة التي قصر فيها ﷺ نازلاً مع علمنا بوقت ارتحاله وكان ذلك في نزوله مكة للحج مدة أربعة أيام.
- ٤- اعتبار الآثار الواردة في ذلك في حكم الرفع.
- ٥- الأخذ بالعرف لعدم وجود ضابط شرعي أو لغوي.
- ٦- سبب الرخصة هل هو تقييد النبي ﷺ نزوله بنهاية وقت أو عمل أو عزمه على الرحيل أو عدم نية الاستيطان؟ (٩٣٤)

الجديدة والأعراف السائدة والمشقة التي يتعرض لها المسافر في السفر وهذا التحديد لا يتعارض مع إطلاق الآية والأحاديث، وبحقق مصالح للمسلمين ويدفع عنهم القلق الذي ينتج عن عدم التحديد.. وأرى أن ثمانين كيلو متراً اليوم تعد مسافة قصر" مسائل في الفقه المقارن لمجموعة من العلماء، ص ١٠٠ وبهذا يفتي كثير من المعاصرين التحديد بثمانين كيلواً أو قريباً منها، ينظر مثلاً: (مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار أو أحمد الباز ٤٥٧/٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام ص ٣٨١: "لا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين فليس عليهم بأس إن شاء الله تعالى أما ما دام الأمر منضبطاً بالرجوع إلى العرف فهو الصواب" ١.هـ.

(٩٣٠) في أحكام القرآن (٤٨٨/١)، وتقدمت ترجمته ص ٢٦.

(٩٣١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٦١)، ومجلة جامعة الإمام، عدد ١٠، إقامة المسافر وسفر المقيم، للفالح، ص ٩٢، بتصرف.

(٩٣٢) وترجم البخاري في صحيحه (ص ٨٥): (باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر)، قال ابن حجر في الفتح (٢/٦٥٤): "قوله: وكما يقيم حتى يقصر، في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر ولا القصر غاية للإقامة قال الكرمانى وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى: وكما إقامته المغيبة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصراً؟ وقيل المراد: كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى يقصر، وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر" ١.هـ. وقال في تحفة الأحوذى: "باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ (باب في كم تقصر الصلاة) لكنه أراد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له في أقل منها" تحفة الأحوذى (١١٠/٣).

(٩٣٣) لابن رشد (١/٢٣٩).

(٩٣٤) ينظر: المصدر السابق، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/٢٠٢-وما بعدها). ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٢)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص (٢٣/٢٢)، بتصرف.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من نوى الإقامة المطلقة فإنه مستوطن لا رخصة له لانقطاع السفر ، كما اتفقوا على أن من أقام لغرض معين غير مقيد بزمان بأن أقام لحاجة ينتظر قضائها، ويقول: أخرج اليوم، أخرج غداً فإنه يقصر أبداً ولو أقام سنين، واختلفوا في من نوى الإقامة لغرض معين مقيدة بزمان فما هي المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام؟^(٩٣٥)

الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن المرجع في ذلك هو العرف ولا يصح التحديد بزمان معين لكن من كانت إقامته غير مقصودة بل دعت إليها الظروف التي سافر من أجلها أو كانت على غير إرادته كحبس سلطان، أو حصار عود فإنه يقصر ولو ظن أنها تزيد على أربعة أيام لأنه لم يخرج بهذه الإقامة عن حد السفر، أما من عزم على الإقامة أو استوطن فإنه يتم صلاته لانقطاع سفره بذلك.

وهذا رأي ابن القيم الجوزية ونصره بعض المعاصرين^(٩٣٦)

والناس بناء على هذا القول ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

مسافر ومستوطن ومقيم عازم على الإقامة أما غير العازم عليها فهو في حكم المسافر وإن زاد عن أربعة أيام^(٩٣٧)

القول الثاني: أن المسافر يقصر أبداً ما دام في سفر ولو بلغت المدة التي يقصر فيها سنوات، فليس للإقامة حد معين تنقطع به أحكام السفر، والمعتبر في ذلك هو العرف، فالناس قسمان: مسافر أو مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان وهما متقابلان فلأول أحكام السفر وللاخر أحكام الإقامة وجعل قسم ثالث وهو المقيم غير المستوطن لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين^(٩٣٨)

القول الثالث: أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإن نواها أو نوى أكثر من ذلك انقطع ترخصه وإلا فلا، وهو مروي عن ابن عمر والثوري وبه قال الحنفية وبعض الشافعية^(٩٣٩)

القول الرابع: أقل مدة الإقامة أربعة أيام، وبها فأكثر ينقطع السفر والترخص له ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال به كثير من المعاصرين

وفي كيفية احتساب الأربعة خلاف بينهم :

فعند المالكية والشافعية: لا يحتسب يومي الدخول والخروج .

وعند الحنابلة : يحتسب ذلك .

وعلى هذا لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيماً عند الحنابلة غير مقيم عند المالكية والشافعية^(٩٤٠)

^(٩٣٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، والمغني، لابن قدامة (١٢١/٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٤٩٤/٣)، وسنن الترمذي ص (١٦٩٩) وحديث (٥٤٨) وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (١١٠/٣)، ونصب الراية، للزيلعي (٢٢٢/٢)، وخالف الشافعي في أحد قوله فأجاز القصر -لمن أقام لحاجة ينتظر قضائها ويقول أخرج اليوم أخرج غداً- ثمانية عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً ثم يتم، ينظر: المجموع، للنووي (١٥٠/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٥٣/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢٦٢/١).

^(٩٣٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٩١/٣-٤٩٥) وقصر الصلاة للمغترين ، د/ إبراهيم الصبيحي، تعليق ابن باز، ص (٨٧-٨٨)، بتصرف، وينظر فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٨١٣، (١٠٩/٨).

^(٩٣٧) المصدر السابق ، والمراد بالعازم على الإقامة: أن يختارها بمحض إرادته، لا أنه تفرضها عليه الظروف المحيطة به فإنه لا يسمى عازماً حينئذ بل ملزم بما لجئها على خلاف إرادته وهذه لا تقطع حكم السفر بخلاف ما إذا كان عازماً عليها، والمستوطن هو من قصد الإقامة المطلقة أما العازم على الإقامة فهو من قصد إقامة مؤقتة مقيدة بزمان أو عمل.

^(٩٣٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٢٤)، والدرر السنية، جمع ابن قاسم (٢٠٩/٣)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع أشرف عبدالمقصود (٤٨٢/١-٤٨٣-٤٨٤)، وقصر الصلاة للمغترين، للصبيحي ، ص(٧٣) وما بعدها بتصرف.

^(٩٣٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٦/٢)، المبسوط، للسرخسي (٢٢٠/١) وما بعدها، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٦٥/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (١٤٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٢)، وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر مع فتح المجيد للمغراوي (٤٢٩/٥)، والمجموع، للنووي (١٥٠/٤) نقله عن المزني منهم ، والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣)، وقال به سعيد بن المسيب ، وتقدمت ترجمة الثوري ص ٧٨ .

^(٩٤٠) ينظر: فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبدالبر (٤٢٩/٥)، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب والثوري والليث .

ولسعيد ابن المسيب أقوال أخرى في ذلك، والمدونة (٢٠٧/١) وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٩/١)، والمتقى، للباجي (٢٦٦/١) والتاج والإكليل، للمواق (٥٠٥/٢) والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٥/١) والمجموع للنووي (١٥٠/٤) ومغني المحتاج للشربيني (٢٦٤/١)، وأسنى المطالب، للأصناري

القول الخامس: إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة انقطع سفره وهو قول أحمد في الرواية المشهورة عنه^(٩٤١)
القول السادس: إذا نوى الإقامة تسعة عشر يوماً فأكثر فإنه يتم وإذا نوى أقل من ذلك قصر وهو قول ابن عباس وإسحاق بن راهويه^(٩٤٢).

القول السابع: أن حد ذلك في قصر الصلاة هو مكث النازل عشرين يوماً وهو قول ابن حزم^(٩٤٣)
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني على تحديد المدة بالعرف وإجازة الترخيص في كل ما عده الناس سفرًا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٩٤٤)
وجه الدلالة:

أن الضرب في الأرض هو السفر، وقد يكون للتجارة وقد يكون لغيرها كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٩٤٥)

فأباح القصر للضاربين في الأرض وهو عام مطلق لا مخصص ولا مقيد له بزمان معين مع تفاوت الناس في ذلك، فيبقى على عمومه في كل ما سمي سفرًا عرفاً، إذ لو كان الترخيص مخصوصاً بزمان معين للسفر لبين في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٩٤٦).

٢- ما ورد عنه ﷺ من القصر في مدد طويلة متفاوتة مما يدل على جواز الترخيص في كل سفر عرفاً ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: أقام رسول الله ﷺ بنبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٩٤٧)، فدللت على أن حقيقة السفر لا تتعلق بمدة معينة^(٩٤٨).

(٢٣٨-٢٣٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٧/١) والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق بن قدامة وأبو الفرج والمرداوي (٧٥-٦٨/٥) وكشاف القناع، للبهوتي (٦٠١/١) وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٩٩/٨-١١١-وما بعدها)، وفتاوى ابن باز، جمع الطيار وأحمد بن باز (٤٥٨/٢-٤٧٠).

(٩٤١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٧٥-٦٨/٥)، والإقناع، للحجاوي (٢٧٨/١)، والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣)، والفروع، لابن مفلح (١٠٢/٣)، والفرق بينها وبين القول السابق أنه في هذا القول إذا نوى الإقامة أربعة أيام قصر وعلى القول الأول يتم، وينظر: السفر الذي يثبت به القصر، للريش، ص (٣٦)، بتصرف.

(٩٤٢) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مع فتح المجيد للمغراوي (٤٢٩/٥) والمجموع، للنووي (١٥٠/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣)، والمحلى، لابن حزم (٣/٥ وما بعدها)، وتقدمت ترجمة إسحاق ص ٢٣٦.

(٩٤٣) في المحلى (٢٢/٥).

(٩٤٤) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٩٤٥) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٩٤٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠-١٩/٥)، فتح الباري، لابن حجر (٦٦٤/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٦٠/١)، المغني، لابن قدامة (١٠٨/٣-١٤٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/٢٤-وما بعدها).

(٩٤٧) أخرج الأول ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل... إلخ (٤٥٦/٦) والترمذي في علله (٩٥/١) وقال يروي عن ابن ثوبان عن النبي مرسلاً، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٢/٠١): رواه ثقات، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٥/٢) صححه ابن حزم والنووي وأعله الدار قطني بالإرسال والانقطاع وأخرج الثاني أحمد في مسنده (٢٩٥/٣)، وأبو داود في كتاب

٣- ما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في القصر مدداً طويلاً متفاوتة مما يدل على جواز الترخّص في كل سفر وأنه لا تحديد لذلك بزمن معين ومن تلك الآثار: عن ابن عمر أنه قيل له: "ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً فقل: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال وما ذو المجاز؟ فقل: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري أقال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين" (٩٤٩)

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر ونحن في غزاة وكنا نصلي ركعتين ركعتين)) (٩٥٠)

وقال رجل لابن عباس: "إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال: صل ركعتين" (٩٥١)
وقال آخر لابن عباس: "إننا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى فقال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين" (٩٥٢)

(وأقام أنس بن مالك رضي الله عنه بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر) وقال: "أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة" (٩٥٣)

قال ابن القيم: "فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب" (٩٥٤)
ونقل عن التابعين مثل ذلك أيضاً. (٩٥٥)

الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٣١٤، رقم (١٢٣٥)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (١٥١/٣).

(٩٤٨) ينظر: المصادر السابقة في الهامش (4) ص ٢٤٦.

(٩٤٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٤٢/٩) وصححه النووي على شرط الشيخين كما في نصب الراية، للزبيعي (١٨٥/٢) وابن حجر في التلخيص، (٤٧/٢) والرازي هو ثمامة بن شراحيل، وأذربيجان من برزعة مشرقاً إلى أرنجان مغرباً وتحدها شمالاً بلاد الديلم وتشكل الآن دوله مستقلة في القوقاز على الساحل الغربي لبحر قزوين ويحدها شمالاً دولة روسيا الاتحادية ومن الشمال الغربي جورجيا ومن الغرب أرمينيا ومن الجنوب إيران ومن الشرق بحر قزوين، ومن أشهر مدائنها تبرز وهي مملكة عظيمة الغالب عليها الجبال وفيها خيرات كثيرة وفواكه جمّة ومياه غزيرة ولكنها ما خلت من الفتن والحروب، ينظر: معجم البلدان (١٢٨/١)، وهي الآن دولة إسلامية مساحتها ٨٦,٦٠٠ كم وسكانها نحو من ٧,٥٠٧,٠٠٠ نسمة ومعظمها في قارة آسيا لكن جزءاً من شمالها يعتبر من أوروبا، وعاصمتها الآن باكو، ينظر الموسوعة العربية العالمية (٤٣١/١).

(٩٥٠) أخرجه أحمد في مسنده الفتح الرباني (١١٢/٥)، وقال الهيثمي في الجمع: "رجاله ثقات"، (١٥٨/٢).

(٩٥١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر (٢٠٧/٢).

(٩٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما تقدم، وخراسان: أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات من البلاد كنيسابور وهراة ومرو، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك، وقد فتح أكثرها عنوة وصلحاً، ينظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢).

(٩٥٣) رامهرمز: بلاد معروفة بنواحي خوزستان والعامة يسمونها رامز كسلاً منهم ومعنى رام بالفارسية: المراد المقصود وهو من أحد الأكاسره فالعنى مقصود هرمز أو مراده، ينظر: معجم البلدان، للحموي (١٧/٣).

والحديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه، ينظر: سنن البيهقي (١٢٨/١٠)، والجموع للنووي (١٦٨/٤)، وقال ابن حجر في التهذيب (٢٦١/٧): روى عن الهرماس بن زياد وإياس بن سلمة بن الأكوع، وقال المطيعي في تحقيقه للجموع: وروى أقوال موثقة ومخالفيهم ولم أر من ضعفه إلا قاصراً في روايته عن يحيى بن أبي كثير ووثقوه فيما عدا ذلك، وقال الحسن: "أقيمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع" أخرجه ابن القيم في زاد

المعاد (٤٩٣/٣).

(٩٥٤) المصدر السابق.

فدل هذا كله على أن الترخص متعلق بمطلق السفر وأن التمييز بين المسافرين والمقيم بنية أيام معدودة يقيمها لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل صاحب فقد أقام ﷺ زيادة على أربعة أيام وهو يقصر بمكة وتبوك وأصحابه يقتدون به ولم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو غيرها، ولم يقل: لا تقصروا فوق كذا وكذا، وهو يعلم أنه مشرع يقتدى به ويؤخذ عنه فيبيان مثل هذا من أهم المهمات لو كان تشريعاً ثم اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به من بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك. (٩٥٦)

التفريق بين القول الأول والثاني :

شيخ الإسلام ابن تيمية يوافق تلميذه في هذا حتى إن كثيراً من أهل العلم جعل مذهبه عين مذهب تلميذه وهذا غير صحيح فإن بينهما فرقاً: (٩٥٧)

فابن القيم جعل الناس على ثلاثة أقسام كما تقدم وجعل المقيم العازم على الإقامة مستوطناً تجري عليه أحكام المقيم وأما المقيم غير العازم على الإقامة فجعله في حكم المسافرين وإن طالت إقامته واعتبر هذا هو مدلول إقامة النبي ﷺ أثناء سفره بإقامته بمكة عام الفتح وتبوك غير مقصوده ولا مرادة بل اقتضتها مصلحة الجهاد والفتح، ولذا فهي في حكم السفر أما من عزم على الإقامة أو استوطن فإنه يتم لانقطاع سفره بذلك، وكذا يرى ابن القيم أن هذا هو مدلول ما روى عن الصحابة ﷺ، وقد صرح بذلك فقال في توجيهه إقامة النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة: وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع. (٩٥٨)

وسيتضح ذلك عند مناقشته للمخالفين بحول الله تعالى .
وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى الناس قسمين لا ثالث لهما مسافر ومستوطن مقيم فقال رحمه الله: "فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنُكُمْ﴾

﴿يَوْمَ ظَعْنُكُمْ﴾ فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ولذلك قال النبي ﷺ: ((إن الله

وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة)) فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم" (٩٥٩)

وقال أيضاً: "فقد تضمنت هذه الأقوال -يعني من جعل للمقام حداً من الأيام- تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تتعقد به الجمعة، وتجب عليه. وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث: مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تتعقد به الجمعة، وقالوا إنما تتعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تتعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن يقولوا تتعقد به الجمعة فإن الجمعة إنما تتعقد بالمستوطن لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال: إنه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع" (٩٦٠)

وعلى هذا فهما يتفقان في أن المسافرين عرفاً له أن يترخص برخص السفر دون تحديد لمدة معينة وأن المستوطن تجري عليه أحكام الإقامة وأن المقيم غير العازم على الإقامة يعد مسافراً عرفاً وله الترخص وإن طالت إقامته لما تقدم من الأدلة.

(٩٥٥) ينظر: المصدر السابق .

(٩٥٦) ينظر: المصدر السابق، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤-١٠ وما بعدها)، والمحلى ، لابن حزم (١٩/٥ - وما بعدها).

(٩٥٧) ينظر: قصر الصلاة للمغتربين ، للصبيحي ، تعليق ابن باز، ص ٨٩، بتصرف.

(٩٥٨) زاد المعاد، لابن القيم (٤٩١/٣)، والمصدر السابق، بتصرف، وإذا كانت إقامة المسافر بغير اختياره كمن حبسه السلطان ونحوه فهو

مسافر إلا أن ابن القيم لا يقيّد هذا بشرط أن يظن من كانت هذه حاله انتهاء غرضه بأقل من أربعة أيام خلافاً للحنابلة فهو لم يوافق

شيخه ابن تيمية إلا في عدم اشتراط هذا الشرط.

(٩٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٦/٢٤).

(٩٦٠) المصدر السابق.

- لكن الخلاف بينهما يكمن في المقيم العازم على الإقامة أو المقيم غير المستوطن فابن تيمية يمنع تقسيم المسافر إلى قسمين: مسافر له أحكام السفر، ومسافر له أحكام المقيمين غير المستوطنين،^(٩٦١) وسيأتي مناقشة ذلك بإذن الله تعالى. واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((أقام النبي ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين))^(٩٦٢) ، وهو صريح في التحديد بذلك .
 - ٢- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: ((إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها))^(٩٦٣) وهذا صريح في التحديد وهو باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما سمعا من رسول الله ﷺ فيكون له حكم المرفوع^(٩٦٤)
 - ٣- عن سعيد بن المسيب قال: "إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم"^(٩٦٥)
 - ٤- ولأن رواية (خمس عشرة) أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.^(٩٦٦)
 - ٥- ولأن هذه المدة يتعلق بها إتمام الصلاة والإلزام به، فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوماً قياساً على أقل مدة الطهر، والعلة كونها موجبة لما كان ساقطاً وهي ثابتة في مدة الإقامة، وهي الفرع كما هي ثابتة في الأصل".^(٩٦٧)
 - ٦- ولأن التقدير إنما يكون بالأيام والشهور والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو طلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور وذلك نصف شهر.^(٩٦٨) واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي :
 - ١- إقامة النبي ﷺ بالإبطح عام حجة الوداع ، فإنه قدم مكة في الرابع من ذي الحجة وكان انتقاله إلى منى ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة فظهر بهذا أنه ﷺ أقام بالإبطح خمسة أيام متوالية منها ثلاثة تامة ويومان ناقصان هما يوم الدخول والخروج، لأنه ﷺ صلى الفجر بذي طوى ثم دخل مكة فطاف بالبيت ثم نزل الإبطح فلم يصل به في هذا اليوم إلا أربع صلوات أولها الظهر ولم يصل به في يوم الرحيل إلا الفجر فكان مجموع الصلوات في مقامه هذا عشرين صلاة.
 - فهذه إقامة مقصودة قبل فعلها ومحددة البداية والنهاية بخلاف غزوتي الفتح وتبوك- فكانت أطول إقامة فعلها ﷺ فعليها مدار الحكم في تحديد المدة فمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ ترخص أما من قصد إقامة أربعة أيام تامة أو أكثر فيجب عليه الإتمام، لأن مشروعية القصر مستيقنة لمن نوى المكث دون هذه المدة وما زاد عليها فمشكوك في مشروعيته فيرجع فيما زاد إلى أصل الإتمام عند نزول الأمصار وترك النقلة^(٩٦٩)
-
- (٩٦١) ينظر: قصر الصلاة للمغتربين، للصبيحي، ص ٨٦، بالإضافة للمصادر السابقة، بتصرف.
- (٩٦٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً (١٥١/٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٣١٣) رقم (١٢٣١) بنحوه، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .
- (٩٦٣) أخرجه أبو داود في سننه باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٣١، والبيهقي في الكبرى (١٥١/٣) رقم ٥٢٥٥ وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٦/٢).
- (٩٦٤) ينظر: أحكام القرآن، للجهني (٢٥٦/٢) وقال: "لم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك"، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٢/١).
- (٩٦٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٥/٢)، رقم (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة باب من قال إذا أجمع إقامة خمس عشرة أتم (٤٥٤/٢).
- (٩٦٦) ينظر: أحكام القرآن ، للجهني (٢٥٦/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٥٤/٢).
- (٩٦٧) تبيين الحقائق، (٢١١/١) ، وينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢٠/١).
- (٩٦٨) المبسوط، للسرخسي (٢٢٠/١).
- (٩٦٩) ينظر: المصادر السابقة في الهامش (١) ص (٢٦٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٥٥/٢) والمغني، لابن قدامة (١٥٠/٣)، وقصر الصلاة للمغتربين ، للصبيحي ، ص (٤١-٥٠)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد ، ص (٨)، بتصرف.

٢- قوله ﷺ : ((يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً))، وفي لفظ: ((ثلاث للمهاجر بعد الصدر))^(٩٧٠)

قال ابن حجر : "يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر"^(٩٧١)

فقد كره ﷺ للمهاجرين الذين أخرجوا من مكة بغير حق فتغربوا في سبيل الله أن يقيموا بها، ثم أباح لهم ذلك ثلاثاً بعد تمام النسك
فدل على أن الثلاثة تدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة فهي في حكم الإقامة.^(٩٧٢)

٣- أن عمر رضي الله عنه : (ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم
فوق ثلاث ليال)^(٩٧٣).

فدل على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة^(٩٧٤).

٤- أن القياس أن يبطل السفر بقليل الإقامة لأن الإقامة قرار والسفر انتقال والشيء ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه ضرورة، إلا أن
قليل الإقامة لا يمكن اعتباره، لأن المسافر لا يخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير
والأربعة في حد الكثرة، لأن أدنى درجات الكثير أن يكون جمعاً والثلاثة وإن كانت جمعاً لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من
وجه فلم تثبت الكثرة المطلقة فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق، لزوال معنى القلة من جميع الوجوه^(٩٧٥)

٥- ولأن المسافر يضيف ثلاثة أيام فإذا زاد على ذلك اعتبر مقيماً والمقيم لا يضيف، وقد قال ﷺ : ((الضيافة ثلاثة أيام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة))^(٩٧٦)

واستدل أصحاب القول الخامس :

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت:
أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشراً))^(٩٧٧)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع وصلى
الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها))^(٩٧٨)

فصلى ﷺ بمكة عشرين صلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن فكان المجموع إحدى
وعشرين صلاة يقصر.^(٩٧٩)

قال أحمد: "إذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر وإن أجمع على أكثر من ذلك أتم"^(٩٨٠)

^(٩٧٠) اللفظ الأول أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة ص (٩٠٣) رقم (٣٢٩٧)، واللفظ الثاني متفق عليه، فقد أخرجه
البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٢١) رقم (٣٩٣٣)، وقوله ((بعد الصدر)) أي بعد
الرجوع من منى، كما في الفتح (٦٥٥/٢).

^(٩٧١) فتح الباري (٦٥٥/٢-وما بعدها).

^(٩٧٢) ينظر: المنتقى، للباقي (٢٦٧/١)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٥-٢١٠)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٢٣٨/١)، حاشيتا قليوبي
وعميرة (٢٩٧/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٢/٤)، بتصرف.

^(٩٧٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم (١٥١/٣-٥٢٥٤)، وصححه النووي في المجموع
(١٦٨/٤)، وينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٣٣/٥) الحاوي، للماوردي، والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣).

^(٩٧٤) ينظر: المصادر السابقة .

^(٩٧٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٥/١).

^(٩٧٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٦١/٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب إكرام الضيف (٥١٧) رقم (٦١٣٥).

^(٩٧٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير (٨٥) رقم (١٠٨١).

^(٩٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٨٨٠)، رقم (١٢١٨).

^(٩٧٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٠/٣).

^(٩٨٠) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٦٩/٥) والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣).

وقال: "إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام" (٩٨١)

واستدل أصحاب القول السادس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)) (٩٨٢)

فهو صريح في التحديد بذلك وانقطاع أحكام السفر فيما زاد على تسعة عشر وذلك أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة (٩٨٣) واستدل أصحاب القول السابع:

بما تقدم من قصره ﷺ بتبوك عشرين يوماً (٩٨٤)

فدل على أنها أكثر ما ورد في ذلك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر. (٩٨٥)

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة القول الأول والثاني بأنها محمولة على أنه ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج (٩٨٦)

وأجاب ابن القيم عن ذلك بقوله: "وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام ... والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام حاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً" (٩٨٧)

ونوقش ما استدل به شيخ الإسلام على التقسيم الثنائي (٩٨٨) بأن الآية دلت على أن من حمل بيته وسار في يوم واحد سمي ظاعناً، وأن من بنى بيته وقطع سيره في يوم واحد آخر سمي مقيماً فاعتبار هذه الأوصاف عند تحديد الظعن والإقامة من الأهمية بمكان، وبها يتميز المسافر عن المقيم، وذلك إذا حملنا اليوم الوارد في الآية على ظاهره أما إذا أولناه بالحين فإن مجرد الحط عن الرحال ونصب الخيام يعتبر إقامة لا ظعناً ويجب على فاعله الإتمام والصيام مع كونه غير مستوطن وعليه فالآية تدل على خلاف ما ذهب إليه من منع المقيم غير المستوطن من الإتمام فهي تدل على أن مجرد إقامة اليوم أو الحين مخرجة له عن حكم المسافر فلا حجة له فيها ولا يصح نفيه للقسم الثالث لأمر: (٩٨٩)

أولها: أنه قرر في موضع آخر وجود نوع من المقيمين غير مستوطنين وهم أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان فقد ذكر بأنهم إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون، وإذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا ينتبعون المراعي. فأوجب عليهم الصيام والإتمام حال إقامتهم، ولم يوجب عليهم الجمعة لأنهم غير مستوطنين، كما بين ذلك في رسالته لأهل البحرين. (٩٩٠)

(٩٨١) المصادر السابقة .

(٩٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٨٥) رقم (١٠٨٠).

(٩٨٣) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، (٤٣٠/٥) فتح الباري، لابن حجر (٦٥٤/٢)، والمغني، لابن قدامة

(١٤٩/٣) ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٨/٤)، والسفر الذي ثبت به القصر، للرئيس (٤٣)، بتصرف.

(٩٨٤) في ص (٢٦٥) .

(٩٨٥) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٥/٥)، بتصرف.

(٩٨٦) ينظر: زاد المعاد ، لابن القيم (٤٩٣/٣).

(٩٨٧) المصدر السابق .

(٩٨٨) ينظر: قصر الصلاة للمغترِبين، للصبيحي، ص (٧٣-٨٤)، بتصرف.

(٩٨٩) المصدر السابق، بتصرف.

(٩٩٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٧/٢٤-١١٩) ، و(٢١٣/٢٥).

ثانيها: أن عموم قوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ﴾^(٩٩١)

فيه دلالة على وجوب السعي على كل من سمع النداء، مع أنها لا تتعقد إلا بمن كان مستوطناً فدللت الآية على وجوب الجمعة على من لا تتعقد به وهو المقيم غير المستوطن، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين ... والمقيم هو المستوطن ... والمسافرين لا يعقدون جمعة لكن إذا عقدها أهل مصر صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم"^(٩٩٢)

قال بعض المعاصرين: "فيكون له في المسألة قولان، أو هو تراجع عن قوله السابق"^(٩٩٣) والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن شيخ الإسلام يرى بأن تحقق الوصف العرفي للإقامة قاطع للسفر ورخصه، وذلك لأمر:^(٩٩٤)

أولها: أنه جعل السفر نقيض الإقامة وربط وجود كل منهما أو ارتفاعه بالعرف كما صرح بذلك في مواطن متعددة.^(٩٩٥) وثانيها: أنه اعتبر الاسم المطلق للإقامة فقال بعد أن قرر بأن الإقامة لا تحد بأربعة أيام: "ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه ووجوده"^(٩٩٦)

وثالثها: أنه قرر وجود القسم الثالث (المقيم غير المستوطن) كما تقدم، فلعله رجوع منه عن نفيه.

ورابعها: أن كلام العلماء عند الإطلاق يحمل على العرف^(٩٩٧)

لأنه الأقرب إلى مراد المتكلم والمتبادر إلى فهم السامع .

وخامسها: أنه اعتبر في فتاواه أموراً عرفية في ثبوت أحكام الإقامة حين قرر أن الملاح ليس له أن يترخص ما دام في رفقة امرأته

وجميع مصالحه فرتب عليه آثار الإقامة رغم كونه على ظهر سير، وذلك لأمرين عرفيين هما التأهل، ووجود المصالح^(٩٩٨)

ومما يؤكد أن مراده هو الوضع العرفي لا غير أن أدلته وأمثله في السفر والإقامة كانت موافقة للمعنى العرفي، وما بقي منها فلا يعارضه لعدم التصريح بوجود أسباب الإقامة.

ومن تلك الأدلة: أحوال نزوله ﷺ في مكة عام الفتح وفي حجة الوداع وكذا في تبوك وكذا أحوال نزول أصحابه في الجهاد.

ومن الأمثلة التي ذكرها: التاجر يقدم لبيع بضاعته، فكل هذه ملحقة بالسفر عرفاً وعادة، وأدلته وأمثله هي أولى ما يفسر بها

كلامه^(٩٩٩)

فيكون ظاهر كلامه أن الذي يترخص هو المسافر في عرف الناس ثم نزل مكاناً لم ينو فيه المقام ولا قطع السفر، فبقي مضطرباً غير مستقر ينظر إلى مواصلة سيره أو الرجوع لبلده في وقت يسير عادة أو كثير لم توجد فيه أسباب الإقامة من مسكن وغيره، كتاجر أو

غريم أو سائل نزل بلدة لتحصيل غرضه وهو غير عازم على المقام^(١٠٠٠)

وأكد هذا المعنى بقوله: "وقد أقام المهاجرون مع النبي ﷺ عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة

خرجوا بها عن السفر"^(١٠٠١)

(٩٩١) سورة الجمعة، الآية ٩ .

(٩٩٢) المصدر السابق .

(٩٩٣) قصر الصلاة للمغتربين، للصبيحي، ص(٧٧).

(٩٩٤) ينظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص(٣٧-٧١)، بتصرف.

(٩٩٥) في مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤)، و (١٢/٢٤)، و (١٣٥/٢٤)، و (٣٥٦/٢١)، و (١٨/٢٤).

(٩٩٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٣٤/٤).

(٩٩٧) وهذا منهج شيخ الإسلام نفسه مع كلام العلماء عند إطلاقه كما في الصارم المسلول (١٠٠٩/٣).

(٩٩٨) ينظر: حد الإقامة، للماجد، ص(٧٤)، بتصرف، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤٠/٢٤).

(٩٩٩) المصادر السابقة، بتصرف.

(١٠٠٠) المصادر السابقة.

(١٠٠١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٩/٢٤).

وقال في موضع آخر "الفطر مشروع للمسافر في الإقامة التي تتخلل السفر كالقصر" (١٠٠٢) فتبين بأن مراده من الإقامة التي تتبع السفر هي ما تخلله وراها الناس جزءاً منه لا أنها قاطعة لذلك السفر. وقد وافقه ابن القيم في ذلك فقال عن إقامته ﷺ بتبوك: "وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر" (١٠٠٣) أي لأنها تتخلله ولا تقطعه بل هي جزء منه.

وقال رحمه الله: "ولم يحد ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة" (١٠٠٤) فترجح بهذا اتفاق الشيخ وتلميذه على أن مدة الإقامة ليس لها حد مقدر، ولكنها تنقطع بما ينهي وصف السفر عرفاً وهو الاستيطان أو العزم على الإقامة، لأن من فعل ذلك صار مقيماً عرفاً. ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس الأول ضعيف كما ذكر ذلك النووي (١٠٠٥) وأجاب ابن حجر عن ذلك بقوله عن تضعيف الحديث: "ليس بجيد لأن رواها -الرواية- ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك" (١٠٠٦)

ثم ناقش الاستدلال به -بعد تصحيحه- بمعارضته لما هو أصح منه وهو رواية "تسعة عشر" وقد رجحها البيهقي (١٠٠٧) قال ويرجحها أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. فتحمل رواية الخمسة عشر يوماً على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر وهي مرجوحة لا حجة فيها (١٠٠٨)

ويجاب عنه أيضاً -على فرض صحته- بحمله على من لا يعزم الإقامة وإنما ينتظر حاجة ففي مثل هذه الحالة يقصر. (١٠٠٩) ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ الثاني يجاب عنه بأنه ثبت عنه خلافه بل وثبت عن غيره من الصحابة خلافه، فهو قول صحابي خالفه فيه غيره، فلا يكون حجة ثم لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها. (١٠١٠) ثالثاً: ما نقل عن سعيد بن المسيب لا حجة فيه، لاختلاف النقل عنه ومعارضته لما هو أقوى منه، ثم لا دليل فيه على نفي التحديد بما زاد عن المدة المذكورة. (١٠١١)

رابعاً: القياس على أقل مدة الطهر لا يصح فإنها قد تكون أقل من ذلك كما لو حاضت الحامل وطهرت من حبضها ثم وضعت حملها بعد يوم أو يومين ورأت دم النفاس فيكون اليوم أو اليومين هو ما بين الطهارة من الحيض ووضعها وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضتين. (١٠١٢)

(١٠٠٢) المصدر السابق (١٨٥/٢٤).

(١٠٠٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤٩١/٣).

(١٠٠٤) المصدر السابق.

(١٠٠٥) نسبه إليه الحافظ في الفتح (٦٥٤/٢) وينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٣٨/١)، وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق واختلف عليه فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً وروى عنه عن الزهري من قوله .

ينظر: تحفة الأحوذى (١١٠/٣).

(١٠٠٦) المصدر السابق .

(١٠٠٧) في سننه (١٥١/٣)، وتقدمت ترجمته ص ١٥٠ .

(١٠٠٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٥٤/٢)، والمجموع، للنووي (١٧٠/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٤٨/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥/٤)، والسفر الذي يثبت به القصر، للريش، ص (٤١)، بتصرف.

(١٠٠٩) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، قصر الصلاة في السفر، محمد شبير، ص ١١٧، بتصرف، وقال الأنصاري في أسنى المطالب (٢٣٨/١): "وقال شيخنا يمكن الجواب عن رواية خمسة عشر وسبعة عشر بأن الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها ﷺ ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافي أكثر منه لاحتمال أنه لم يحفظ إلا تلك المدة وغيره حفظ الزائد.

(١٠١٠) فقد صح عن ابن عباس أنه حددها بتسعة عشر يوماً كما عند البخاري وصح عن ابن عمر أنه حددها باثني عشر يوماً في الموطأ بسند صحيح وسيأتي بيان ذلك، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥/٤)، بتصرف.

(١٠١١) ينظر: السفر الذي يثبت به القصر، للريش، ص (٤٢)، بتصرف.

ونوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:
أما الدليل الأول فيجيب عنه من عدة أوجه:

أولها: أنه لو كانت أقصى مدة نزلها ﷺ وهو يترخص حداً فاصلاً بين السفر والإقامة لبينها كما بين مدة المسح على الخفين ومدة التربص في الإيلاء وغير ذلك من المدد المقدره شرعاً ولا سيما والحاجة إلى بيان مدة السفر التي يجوز فيها الترخص أعظم فدل على عدم تقديرها بعدد ما (١١٣)

وثانيها: أنه ﷺ لم يقل لأصحابه الذين رافقوه في حجه: بأنه قصر الصلاة لكونه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وبيان هذا من أهم المهمات لو كان مراداً ، وليس فيه ما يدل على تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة لأن النبي ﷺ أقام أكثر من هذه المدة وهو يترخص ويقصر الصلاة (١١٤)

وثالثها: أن مدة الترخص لو كانت مقدرة بالأربعة أيام لقال ﷺ لمن قدم للحج قبله أو بعده ونوى الزيادة على الأربعة : ليس لك الترخص لانقطاع سفرك بنية المكث أكثر من أربعة أيام ولكن ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك، مع شدة الحاجة إلى بيانه (١١٥) ورابعها: أن ما كان يُفعل بمكة وتبوك قد علم بالعادة أنه لا ينقضي في أربعة أيام حتى يقال بأنه كان يقول: اليوم أسافر غداً أسافر بل فتح مكة وأهلها كفار محاربون له وذلوا بذلك وسرى السرايا للنواحي ينتظر قدومهم ومثل ذلك لا ينقضي في أربعة أيام كما بين ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم (١١٦)

وقال رحمه الله: "قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان، أو مرض، قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة أيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك" (١١٧)

وأما الدليل الثاني: فيجيب عنه بأن النبي ﷺ رخص لهم في الثلاث لأنها مظنة قضاء حوائجهم وتهيئة أحوالهم للسفر، لا لكونها غير إقامة، فليس فيه نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم وإنما هو في حكم المهاجر فما الذي أوجب أن تقاس إقامة المسافر على

إقامة المهاجر، فغاية ما دل عليه الحديث جواز القصر في الثلاثة فما دونها (١١٨) كما قال ابن رشد: "وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير وإنما فيه حجة على أن يقصر في الثلاثة فما دونها" (١١٩) إضافة إلى أن المسافر يباح له الإقامة ثلاثاً فأكثر دون كراهة بخلاف المهاجر فإنه يكره له الإقامة بمكة بعد قضاء النسك أكثر من ثلاث فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة؟ (١٢٠)

(١١٢) ينظر: الحاوي، للماوري (٣٧٢/٢).

(١١٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٢/٥) وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٨/٢٤)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص (٨)، بتصرف.

(١١٤) ينظر: المصادر السابقة وزاد المعاد، لابن القيم (٤٩٤/٣)، ومسائل في الفقه المقارن، لمجموعة من العلماء، ومنها قصر الصلاة في السفر، لمحمد شبير ، ص ١١٥، بتصرف.

(١١٥) ينظر: المصادر السابقة، بتصرف.

(١١٦) ينظر: المصادر السابقة، بتصرف.

(١١٧) زاد المعاد، لابن القيم (٤٩٣/٣).

(١١٨) ينظر: تحفة الأحوذى (١١٠/١٣)، والمبسوط، للسرخسي (٢٢٠/١)، وبدائع الصنائع (١٦٦/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٩/١) ، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥/٤)، والفتح الرباني، لابن البنا (١٠٩/٥)، وقال ابن حزم في المحلى (٣٤/٥): "لا حجة لهم فيه لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم فما الذي أوجب أن يقاس المسافر بيقيم على المهاجر يقيم؟".

(١١٩) بداية المجتهد (٢٣٩/١).

(١٢٠) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٤/٥)، بتصرف.

وأيضاً فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، وأيضاً فإن المهاجرين أقاموا معه ﷺ عام الفتح قريباً من عشرين يوماً، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر^(١٠٢١)، وتحديد الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر مسألة عامة تهم جميع الناس في كل زمان ومكان بخلاف تحديد إقامة المهاجر فهو خاص بهم في زمانهم فهل يعقل أن تعنى الشريعة بتحديد هذا مع خصوصه في الزمان والمكان والأشخاص وتدع بيان الإقامة مع عمومها لهذه الأحوال؟^(١٠٢٢)

ثم لا مطابقة بين هذا الدليل ومورد النزاع الذي استدل به عليه فإن كما قال شيخ الإسلام: "وقد رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق ما بين المسافر والمقيم.. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر"^(١٠٢٣) ويجب عن الدليل الثالث بما تقدم أيضاً. ويجب عن الدليل الرابع :

بأن الإقامة متى وجدت حقيقة اقتضى ذلك انقطاع أحكام السفر قلت الإقامة أو كثرت لأنها ضد السفر والشئ يبطل بما يضاده^(١٠٢٤) وقد جاء الشرع بمدد متفاوتة ودلت النصوص الأخرى على تعليق اسم السفر والإقامة بما دل عليه العرف ولو قيل بعدم ذلك لكان فيما ذكره من القياس معارضة للنصوص والروايات الأخرى في ترخصه ﷺ مدداً أكثر من ذلك ولا قياس مع النص. ويجب عن الدليل الخامس بأنه لا يدل على أقل مدة الإقامة لأن حق الضيافة يتعلق بقدرة الناس في الغالب على استضافة ضيوفهم أما الإقامة فإنها متعلقة بالبلد التي يقيم فيها والمنزل الذي ينزل فيه وكونه مهيناً للإقامة أولاً^(١٠٢٥) ونوقشت أدلة القول الخامس :

بأنه لا دليل في الحديث على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر فإنه ﷺ قدم صباح اليوم الرابع من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين، فأين الدليل على أنه لو قدم صباح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك^(١٠٢٦).

ولو كان اليوم الرابع مقصوداً لذاته لبينه ﷺ لا سيما وهو يعلم بأن من الحجاج من يصل في غير ذلك اليوم فلو كان الحكم سيختلف لتعين عليه ﷺ إبلاغ أمته بذلك فيقول مثلاً: أيها الناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١٠٢٧) ونوقش دليل القول السادس من وجهين : أحدهما: ورود ما يخالف هذا التحديد عن ابن عباس نفسه فقد جاء عنه التحديد بسبعة عشر وخمسة عشر وثمانية عشر فلم يبق في روايته حجة لعدم المرجح. ثانيهما: لو سلمت هذه الرواية مما يعارضها -جداً- فلا دلالة فيها على نفي القصر فيما زاد على ذلك، لا سيما وقد ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على قصرها في أكثر من ذلك^(١٠٢٨).

(١٠٢١) ينظر: المصدر السابق.

(١٠٢٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤٠/٢٤)، وحد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص(١٠)، بتصرف.

(١٠٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٨/٢٤).

(١٠٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٥/١)، بتصرف.

(١٠٢٥) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة من العلماء، منها حكم قصر الصلاة في السفر، لمحمد شبير، ص١١٦، بتصرف.

(١٠٢٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم، (١٣٨/٤)، بتصرف.

(١٠٢٧) ينظر: السفر الذي يثبت به القصر، للريش، ص(٣٨-٣٩)، بتصرف.

(١٠٢٨) ينظر تلك الروايات، في صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٨٥) والترمذي في

كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٩) وأبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم (١٢٢٩)-

(١٢٣٠-١٢٣٢)، وينظر: المصدر السابق، بتصرف =

= وقال البيهقي: "أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وجمع هو وإمام الحرمين بين الروايات السابقة بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال: سبع عشرة حذفها ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما، قال الحافظ: وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها وضعفها النووي كما تقدم واعترض على ذلك ابن حجر ورواية عشرين صحيحة الإسناد

ونوقش دليل القول السابع:
بما تقدم ذكره في مناقشة أدلة القول الرابع .

الترجيح:

قال في بداية المجتهد: "الأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصراً ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب أن لا يزداد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن يكون إقامة لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون إقامة بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق فعرض له أن أقام أكثر من ذلك وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة" (١٠٢٩)

وهذا له حظ من الوجاهة إلا أن الناظر في هديه ﷺ يرى ما يدل على تقدير المدة بالعرف فقد كان يرافقه في أسفاره وإقامته عدد كبير جداً من أصحاب وقد سكتوا عن سؤاله عن سبب ترخصه في أوقات مسيره ونزوله أثناء سفره كما سكتوا عن سؤاله عن سبب تركه للرخصة في نزوله في المدينة وسكت ﷺ عن بيان هذا السبب في الحالين، فلا يخلو هذا من احتمالين :

أولها: أن يكون الحد معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم من الشريعة أو لغة العرب.

وثانيها: أن يكون ﷺ قد أحالهم على عرفهم في معنى السفر والإقامة.

فالأول باطل لعدم انتشاره ووضوحه وكثرة اختلافهم وتعدد رواياتهم في ذلك. ولو كان معلوماً من اللغة لنقلته الأمة .

فتعين الثاني وهو اعتبار العرف فهو المناسب لسكوته ﷺ عن البيان وترك أصحابه للسؤال عنه، فإنه لا يختص بالعلم به دونهم باختصاصه بمسائل التوقيف والتعبد التي لا تعرف إلا من طريقه فيحتاجون معها إلى بيانه. (١٠٣٠)

وكان ﷺ يترخص في أحوال تعتبر عند أهل العرف من السفر سواء كان ذلك حال الشخص والحركة أو حال النزول في مصر أو فضاء، ولم يوجد في منازل ما يعتبر فيها مقيماً مطمئناً قاطعاً لسفره بوجود أوصاف الإقامة العرفية من طمأنينة واتخاذ سكن ومتاع المثل في مدة طويلة ونية مستقرة وغير ذلك والأصل عدم تحقق الإقامة بهذه الأوصاف حتى يثبت المخالف وجودها وإلا فالأصل بقاء السفر (١٠٣١) ، قال شيخ الإسلام: "وقد أقام المهاجرون مع النبي ﷺ عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر" (١٠٣٢)

وبهذا يتبين رجحان القول الأول والثاني –بعد التوفيق بينهما- بأن المعتبر في تحديد المدة والعرف فما عده الناس سفرًا جاز الترخص فيه وما لا فلا، ومن كان عازماً على الإقامة من المسافرين فهو مقيم عرفاً ليس له الترخص لانقطاع سفره بذلك كما ينقطع بالاستيطان ويمثل هذا في زماننا الطلاب والعمال والموظفون المغتربون عن بلادهم وأوطانهم ويعزمون على الإقامة في تلك البلاد مدة طويلة عرفاً فليس لهم الترخص ما لم يبق فيهم وصف السفر بعدم العزم على الإقامة واضطراب حالهم فلا يدرون يسافرون اليوم أو غداً. (١٠٣٣)

واعتبار هذا القول راجحاً على غيره، لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها من المناقشة ولموافقة لمتقضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة، ولموافقة لظاهر هدي النبي ﷺ ولأن التحديد بابه التوقيف، ولم يصح فيه شيء، وللجواب عن أدلة المخالفين، ولأن للسفر والإقامة حقيقة تعرف بحال المسافر والمقيم واستيطانه أو عدم استيطانه وهذه الحقيقة ليست غامضة بل يسهل على الناس معرفتها، ولأن النيات لا مدخل لها في الأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها كالسفر والإقامة وإنما تجب في الأعمال التي أمر الله بها فلا يجوز أن تؤدي بغير نية (١٠٣٤)

ثمرة الخلاف : من ذلك :

١- أن من يرى التحديد بمدة معينة فإنه يوجب على من نوى الإقامة بها أن يقطع ترخصه ومن لا فلا .

إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١١٠/٣).

(١٠٢٩) وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كما في : بداية المجتهد ، لابن رشد (١/٢٤٠).

(١٠٣٠) ينظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص ٢٧-٢٨-٢٩-٦٢-٦٣، بتصرف.

(١٠٣١) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(١٠٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٩/٢٤).

(١٠٣٣) ينظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص (٢٣)، ومجلة جامعة الإمام، العدد ١٠، جمادى الآخرة، ١٤١٤هـ،

إقامة المسافر وسفر المقيم، مساعد الفالح، ص (١٣١)، بتصرف.

(١٠٣٤) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة من العلماء، قصر الصلاة في السفر، محمد شبير، ص ١١٨، بتصرف.

- ٢- القائلون بالعرف يحيلون على أهل كل زمان في ذلك ففي هذا الزمان مثلاً من نوى الإقامة للدراسة أو العمل لمدة طويلة فهو مقيم يمنع من الترخيص ومن اضطرب أمره فلا يدري أيرحل اليوم أم غداً فهو مسافر يترخص وإن طال مقامه.
- ٣- القائلون بالعرف لا يعتبرون طول المدة سبباً لثبوت الإقامة مطلقاً ولا قصرها سبباً لنفيها مطلقاً، بل متى كان المرء على حال يعتبر فيها مقيماً عند الناس فقد انقطعت في حقه رخص السفر (١٠٣٥)

الشرط الخامس: كونه سفر طاعة :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .
 تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن العاصي في سفره وهو من قصد سفرأ مباحاً ثم طرأت عليه معصية ارتكبها فإنه يترخص في السفر لأنه لم يقصده للمعصية ولأن سبب ترخصه وهو السفر مباح قبلها وبعدها كما اتفقوا على جواز الترخيص في السفر الواجب والمندوب كالحج والعمرة والجهاد والأكثر على جواز الترخيص في السفر المباح واختلفوا في الترخيص بسفر المعصية كسفر المرأة من غير محرم، وكسفر من قصد محرماً من شرب خمر أو سرقة أو زنى أو قتل بغير حق، وكسفر من فر من واجب عليه كدين لغريمه ونحو ذلك فهل له أن يترخص بهذا السفر؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال (١٠٣٦)

أسباب الخلاف :

- ١- اختلافهم في بعض رخص السفر هل تعد رخصة أو عزيمة؟ كالقصر والتميم مثلاً (١٠٣٧) قال ابن العربي: "وأما سفر المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا: إنا بنينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم. قلنا: قد بينا أنه رخصة وعليه تنبني المسألة، والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين" (١٠٣٨)
- ٢- معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، فمن اعتبر المشقة أو ظاهر اللفظ فقد أجاز القصر في كل سفر ومن اعتبر دليل الفعل فقد خص الجواز بالسفر المتقرب به لأنه ﷺ ما قصر قط إلا في سفر قرابة، ومن فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أو لا؟ (١٠٣٩)

- ٣- اختلافهم في تفسير معنى البغي والعدوان (١٠٤٠) في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠٤١)

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٤١﴾

(١٠٣٥) ينظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، للماجد، ص(٢٢-٢٣)، بتصرف.

(١٠٣٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٤/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢١٠/١) حاشية الدسوقي (٣٥٨/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٨٦/٢)، الذخيرة، للقراقي (٣٦٧/٢)، الحاوي، للماوردي (٣٨٧/٢)، المجموع، للنووي (١٥٧/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢٦٨/١)، والوسيط، للغزالي، تحقيق القره داغي (٨٦٥/٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج والمرداوي (٣٠/٥)، والمغني، لابن قدامة (١١٥/٣)، والفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قندس (٨٤/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٩٨/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٢٥)، بتصرف.

(١٠٣٧) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٩٩/٢)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٤١/٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/١)، وعقد الجواهر، لابن شاس (٢٠٩/١) والمجموع، للنووي (١٦٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٨٠/١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٥)، والمغني، لابن قدامة (٣١٠/١)، والمصادر السابقة.

(١٠٣٨) أحكام القرآن، لابن العربي (٤٨٨/١).

(١٠٣٩) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٨/١).

قال شيخ الإسلام: "ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي لا يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق، قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ... أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ...". (١٠٤٢)

الأقوال في المسألة:
القول الأول: أن للمسافر الترخص في كل سفر ولو كان عاصياً به وهو قول الثوري والأوزاعي وابن حزم ومذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأجازه بعض المالكية مع الكراهة وأفتى به من المعاصرين الشيخ ابن جبرين (١٠٤٣).
القول الثاني: لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين. (١٠٤٤)

والمراد بالعاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كما تقدم في الأمثلة السابقة. (١٠٤٥)

القول الثالث: أن المسافر لا يقصر إلا إذا كان سفره لحج أو عمرة أو جهاد (سفر واجب أو مندوب).

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء. (١٠٤٦)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٠٤٧)

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَمْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية (١٠٤٨)

فهذه وغيرها أدلة عامة مطلقة لم تخص سفرًا من سفر، ولو كان الأخذ بالرخص مخصوصاً ومقيداً بسفر الطاعة لورد ذلك مبيناً، لشدة الحاجة إليه وكثرة وقوعه.

(١٠٤٠) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١/١٢٨)، وللقرطبي (١/٢٣١)، ولابن العربي (١/٥٧)، وفتح القدير، للشوكاني (١/٣١٥)، وتفسير ابن كثير (١/٢٥٥)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/١٠٥)، والمسافر وما يختص به من أحكام للكبيسي، ٨٥ وأحكام السياحة، هاشم ناقدور، ٥٦، بتصرف.

(١٠٤١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(١٠٤٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (٢٤/١١٠).

(١٠٤٣) كما اختاره المزني، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/١٥٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٦١)، تبين الحقائق، للزيلعي (١/٢١٦)، أحكام القرآن، للحصاص (٢/٢٥٥)، والمجموع، للنووي (٤/١٥٨)، والمحلى، لابن حزم (٥/١٩-٢٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (٢٤/١٠٨)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٢١٣) ومواهب الجليل للحطاب (٢/٤٨٧)، والمفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، جمع العريفي، ص ٧٢، وتقدمت ترجمة الثوري ص ٧٨ والأوزاعي ص ١٥٨.

(١٠٤٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٤٨٨)، بداية المجتهد، لابن رشد (١/٢٣٨)، وحاشية الدسوقي (١/٣٥٩)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٢١٣)، والمجموع للنووي (٤/١٥٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٢/٢٦٤-٢٦٥)، والوسيط، للغزالي (٢/٨٦٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للموفق وأبو الفرج والمرداوي (٥/٣٠)، والمغني، لابن قدامة (٣/١١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٥٩٨)، والإقناع، للحجاوي (١/٢٧٤) = وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (١-٢/٣١٦)، وفتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، لابن عثيمين، ترتيب خالد أبو صالح، ص (٦٣-٦٩).

(١٠٤٥) ص (٢٨٤).

(١٠٤٦) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لثمهيد بن عبد البر (٥/٤٢٩) وبداية المجتهد، لابن رشد (١/٢٣٨) والمجموع، للنووي (٤/١٥٨)، والمغني، لابن قدامة (٣/١١٥)، وتقدمت ترجمة عطاء ص ٢٢.

(١٠٤٧) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(١٠٤٨) سورة النساء، الآية ٤٣.

ولم ينقل عنه عليه السلام شيء من ذلك مع علمه بأن السفر منه ما يكون حراماً فلو اختص الحكم بسفر الطاعة لكان بيان ذلك من الواجبات ولو بين لنقلته الأمة. (١٠٤٩)

قال شيخ الإسلام: "وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً" (١٠٥٠)

وزيادة قيد ألا يكون عاصياً نسخ وهذا ممنوع فإن خبر الأحاد لا ينسخ القرآن القطعي الثبوت. (١٠٥١)

٢- أن الشارع الحكيم علق أحكاماً بالسفر كما في الآيتين السابقتين وكما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (١٠٥٢)

وكما في قوله عليه السلام -في المسح على الخفين- ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)) (١٠٥٣) ولم يذكر في شيء من النصوص تقييد ذلك بنوع من السفر، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! فدل على شمول ذلك للنوعين معاً. (١٠٥٤)

فمقاس المسافر العاصي على المطيع بجامع السفر في كل منهما كما ذكر ابن قدامة. (١٠٥٥) ٣- أن نفس السفر ليس بمعصية وهو سبب الرخصة وقد وجد وليست المعصية هي عين السفر وإنما هو عبارة عن خروج مديد وليس في ذلك شيء من المعصية، وإنما تكون فيما بعده أو يجاوره، فصلح من ذاته متعلقاً للرخصة لإمكان الانفكاك عما بعده أو ما يجاوره كما إذا غصب خفاً وليس له جاز أن يمسح عليه لأن الموجب ستر قدميه ولا محذور فيه وإنما المحذور في مجاوره وهو صفة كونه مغضوباً. (١٠٥٦)

"فالقبيح المجاور لا يعدم المشروعية بخلاف القبيح لعينه وضعاً كالكفر أو شرعاً كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية" (١٠٥٧) ٤- وهو خاص بالقصر: أن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها العاصي والطائع كالجمعة والصبح. (١٠٥٨)

٥- ولأنه لو أنشأ سفر طاعة ثم حوله معصية لسعية بالفساد لجاز له الترخص فكذا إذا أنشأه عاصياً ابتداءً (١٠٥٩) ٦- القياس على التيمم فإذا جاز للعاصي في سفره إجماعاً أن يترخص بذلك ولم تمنعه المعصية منه فكذا لا تمنعه من سائر الرخص. (١٠٦٠)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

(١٠٤٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٦١) وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢١٦-٢١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٧٦).

(١٠٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٤).

(١٠٥١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٥٥)، والعناية، للبارقي (٢/٤٧).

(١٠٥٢) سورة النساء، الآية ١٠١.

(١٠٥٣) تقدم تخريجه في ص (٢٥٣).

(١٠٥٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٠/٢٤).

(١٠٥٥) في المغني (٣/١١٥)، وسبق ترجمته ص ١٠٦.

(١٠٥٦) ينظر: العناية، للبارقي (٢/٤٧)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢/١٥٠)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/١٦١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢١٦-٢١٧).

(١٠٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٣٤)، وهو في البحر الرائق (٢/١٥٠) بنحو ذلك.

(١٠٥٨) ينظر: الحاوي، للماوردي (٢/٣٨٧).

(١٠٥٩) المصدر السابق.

(١٠٦٠) المصدر السابق، والمحلى، لابن حزم (٥/١٦).

١- قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠٦١)

فخص المضطر بإباحة هذه المحرمات ووصفه بكونه غير باغ ولا عاد والباغي هو من بغى على الإمام وجاز قتاله والعادي من اعتدى على المسلمين من المحاربين وقطاع الطريق (١٠٦٢) قال ابن عباس: "غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم" (١٠٦٣)

فإذا حرم عليهم الترخص بأكل الميتة عند الاضطرار لعصيانهم فسائر الرخص من باب أولى (١٠٦٤).

٢- وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴾ (١٠٦٥) فالمراد غير مرتكب للمعصية، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع غير المضطر في تحريم أكل الميتة عليه لعموم الآية فلا رخصة لعاص في سفره (١٠٦٦).

٣- أن ترخص العاصي بسفره معين له على المعصية والرخص إنما شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شرعت للعاصي بسفره لكان ذلك إعانة له على المحرم تحصيلًا للمفسدة والشرع منزه عن ذلك (١٠٦٧)

ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة: (الرخص لا تنأط بالمعاصي) (١٠٦٨) فلا يستباح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، ولو أوشك على الهلاك لأنه قادر على استباحته بالتوبة، وقال في الأشباه والنظائر: "معنى قولنا الرخص لا تنأط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعاصي بسفره السفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح، أما العاصي في سفره فالسفر ذاته مباح ليس معصية ولا هو آثم به وإنما فعل معصية أثناءه فتباح فيه الرخص لأنأطتها بالسفر وهو في نفسه مباح" (١٠٦٩)

٤- أن النصوص الواردة في الترخص بالسفر، تناولت سفر الصحابة وهو مباح فلا يثبت الحكم فيما خلف ذلك من الأسفار، ويتعين حملها على ذلك جميعاً بين النصين (١٠٧٠)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

(١٠٦١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(١٠٦٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٢٨/١)، وللقرطبي (٢٣١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٧/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٣١٥/١)، تفسير ابن كثير (٢٥٥/١) وأضواء البيان، للشنقيطي (١٠٥/١)، تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (٢٠٦/١)، والمغني لابن قدامة (١١٥/٣).

(١٠٦٣) المصادر السابقة .

(١٠٦٤) المصادر السابقة.

(١٠٦٥) سورة المائدة، الآية ٣.

(١٠٦٦) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٨/٢).

(١٠٦٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢ / ٣٦٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٦٨/١) والوسيط، للغزالي تحقيق القره داغي (٨٦٥/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٣٨٨/١) وتحفة المحتاج، للهيثمي (٣٨٧/٢-٣٨٨)، والمجموع، للنووي (١٥٧/٤)، والحاوي للماوردي (٣٨٨/٢) والمتن مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج والمرداوي (٣٠/٥)، والمغني، لابن قدامة (١١٦/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١٢/٢٤).

(١٠٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨)، المنشور في القواعد، للزركشي (٣٧١/١) وموسوعة القواعد الفقهية، جمع محمد صدقي البورنو (٦١/٢).

(١٠٦٩) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤٠).

(١٠٧٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٦/٣).

١- أن الواجب لا يترك إلا بواجب. (١٠٧١)

٢- أنه ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب، فاختص به. (١٠٧٢)

المناقشة والترحيج :

نوقشت أدلة القول الأول على النحو الآتي:

أولاً: ما ذكره من الأدلة عام مخصوص بالأدلة التي أوردتها المخالفون والدالة على تحريم استباحة العاصي بسفره لرخص

السفر والخاص مقدم على العام. (١٠٧٣)

وأجيب عن ذلك بالمنع لعدم صلاحيتها للتخصيص كما سيأتي عند مناقشتها (١٠٧٤)

ثانياً: أن تلك الأدلة مطلقة تقيدتها النصوص الأخرى في النهي عن التعاون على الإثم والعدوان وليس في ذلك نسخ للقرآن بخبر

الآحاد (١٠٧٥)

ثالثاً: قولهم: بأن نفس السفر ليس بمعصية يجاب عنه من وجهين :

أحدهما: المنع فإن سبب هذه الرخص حقيقة هو السفر لا غير وهو في نفسه معصية يعاقب عليها فلا يجوز أن يكون

جالباً للتخفيف والترخص؛ لأنه تخفيف من الله لعباده لما يلحقهم من المشقة معونة لهم على سفرهم

والعاصي لا يستحق المعونة.

ثانيهما: أن الوسائل لها أحكام المقاصد والسفر وسيلة للمعصية فيأخذ حكمها (١٠٧٦) ، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ

نَحْيِ الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدُمُوا وَعَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ

﴾ (١٠٧٧) أي نكتب نقل خطاهم للطاعة أو ضدها، فكما أن نقل الأقدام للطاعة تابع لها فكذلك نقلها للمعصية

تابع لها ومعصية مثلها. (١٠٧٨)

وأجيب بأن الله عز وجل أطلق في الآيات إباحة الترخص في كل سفر كما في قوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١٠٧٩) ولا يخفى عليه سبحانه أن منهم من

(١٠٧١) المصدر السابق .

(١٠٧٢) المصدر السابق .

(١٠٧٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢٧/٣).

(١٠٧٤) في ص (٢٩٣)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٨/٤): "والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتوا إلى عموم الله تعالى للسفر

وعوم رسول الله ﷺ للسفر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ - فخصوه بآرائهم ولم يرد قصر الصلاة في سفر المعصية.

(١٠٧٥) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة من العلماء، قصر الصلاة في السفر، لمحمد شبير، ص ١٠٩، وأحكام السياحة، هاشم ناقدور،

ص ٦٣، بتصرف.

(١٠٧٦) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٨٩/٢)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٧/٤): "احتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية

محرم فلا حكم له؟ فقلنا: أما محرم فنعم، هو محرم ولكنه سفر فله حكم السفر، وأنتم تقولون: إنه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء

وتجيزون الصلاة فيه وترونها فرضاً فأى فرق بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتهم من تأديتها ركعتين كما فرض الله في السفر؟

ولا سبيل إلى فرق؟" هـ .

(١٠٧٧) سورة يس، الآية ١٢ .

(١٠٧٨) ينظر: تفسير ابن كثير (٦٩٣/٣)، وابن سعدي تحقيق اللويحق (٦٩٣)، وشرح القواعد السعدية، للزامل، ص (٣٩) وأحكام

السياحة، هاشم ناقدور ص ٦٤، بتصرف.

(١٠٧٩) سورة النساء، الآية ١٠١ .

يكون عاصياً بسفره فلو كان ممنوعاً من الترخيص لاستثناه من ذلك وبينه لشدة الحاجة وعموم البلوى ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(١٠٨٠)

رابعاً: قياس المسافر العاصي على المطيع باطل لأنه مع الفارق فالمعصية تضاد الطاعة.(١٠٨١)

خامساً: القياس على الجمعة والصبح باطل، لأن الاقتصار فيهما على ركعتين لا تعلم علته والعبادات لا تعلل، ولأن ذلك لا يختص بسبب من جهة المصلي فلا يحصل الفرق فيهما بين المطيع والعاصي بخلاف القصر في السفر فإنه يختص

بسبب حادث من جهة المصلي وهو السفر فلا بد فيه من التفريق بين العاصي والمطيع.(١٠٨٢)

سادساً: قياس جواز الترخيص في سفر المعصية على من أنشأ سفرأً مباحاً ثم جعله معصية فكما لم تمنع من الترخيص هنا فكذلك هناك إيجاب عنه بأن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يمنع من ترخصه كمن أنشأ سفر معصية.

وعلى القول بجواز الترخيص ولمن أنشأ سفرأً مباحاً ثم جعله معصية فإنه لا يصح القياس عليه ولا تخريج ما نحن فيه على هذا لأن الجالب للترخيص في هذه المسألة أصلاً هو إحداث السفر وإحداثه لم يكن معصية أما في مسألتنا هذه فإن

إحداثه معصية فافترقا.(١٠٨٣)

سابعاً: ولا يصح القياس على التيمم للفارق فالتيمم عزيمة لا خيار للمكلف في فعله أو تركه ويعصى بتركه أما القصر وسائر الرخص فهي جائزة له فيها الخيار ولا يعصى بتركها.

فالتيمم ليس من رخص السفر، وليس سببه السفر وإلا لاختص به وإنما سببه فقد الماء، لكن لما كان السفر مظنة لفقد الماء كان كأنه سبب له فوجبت الإعادة لذلك.(١٠٨٤)

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

أولاً: ما ذكره في تفسير الباغي والعادي هو أحد الأقوال في ذلك وأكثر المفسرين على خلافه وهو أن الباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي من يتعدى القدر الذي يحتاجه، ورجح هذا التفسير ابن جرير وشيخ الإسلام وغيرهم(١٠٨٥)

وقالوا إذا احتملت الآية المعنيين فلا يجوز تخصيص عموم قوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١٠٨٦)

وحمل البغي والتعدي على كونه في الأكل استعمال للفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان ذلك أولى.(١٠٨٧)

وأجيب عن ذلك من وجهين: أحدهما :

أن انتفاء البغي والعدوان عام يدخل فيه كل أمر ومن ذلك سفر المعصية وتخصيصه بالأكل خلاف الأصل.(١٠٨٨)

وذكر ابن العربي بأن الخلاف في ذلك ينتخب في قولين هما:(١٠٨٩)

١- أن الباغي هو الطالب لخير كان أو لشر إلا أنه خص هنا بطالب الشر والخارج على الإمام داخل في ذلك وهو المراد بقوله سبحانه:

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ والعادي هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص هنا بقاطع

السييل.

(١٠٨٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (١٠٩/٢٤).

(١٠٨١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٦/٣).

(١٠٨٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٨٩/٢).

(١٠٨٣) المصدر السابق.

(١٠٨٤) المصدر السابق، وحاشية الجمل (٦٠١/١)، وقصر الصلاة، لشبير، ص(١١٠)، بتصرف.

(١٠٨٥) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٨٨/٢) وفتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم (١١١/٢٤)، والمصادر السابقة في هامش (١)

ص (٢٨٦)، والسفر، للرئيس، ص١٢، بتصرف.

(١٠٨٦) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(١٠٨٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٢٨/١)، وقال ابن جرير في المفيد، ص(٧٣) "نقول في الإجابة عن ذلك: بأنه محمول على من

أنشأ السفر لأجل البغي والعدوان فهذا سفر معصية لا تباح له بسببها الميتة لأنه يستعين بها على أكل الحرام وقطع الطريق"

(١٠٨٨) ينظر: تفسير الرازي (٣ / ١٢) .

(١٠٨٩) ذكرهما في أحكام القرآن (٥٧/١)، بتصرف، وتقدمت ترجمته ص ٢٦ .

٢- أن الباغي أكل الميتة فوق الحاجة والعادي أكلها مع وجود غيرها ثم جمع بين القولين فقال: "وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر، لئلا يكون تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب شراً ولا متجاوز حداً، فأما قوله: غير طالب شراً، فيدخل تحته كل خارج على الإمام وقاطع للطريق وما في معناه وأما غير متجاوز حداً فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار" (١٠٩٠)

وناقش شيخ الإسلام ذلك بقوله: "الضرورة لا تختص بسفر ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ... فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر وقد يكون السفر الحرام بدونه" (١٠٩١)

والوجه الثاني: أن حمل الآية على عدم المعصية أقرب من حملها على الزيادة على سد الرمق لأن من وصل إلى سد الرمق أصبح غير مضطر فلا يجوز له الأكل من الميتة وإذا أكل كان عاصياً فكان المراد بها عدم المعصية (١٠٩٢) ثانياً: أن من عصى وبغى واعتدى في سفر طاعة فإن ذلك البغي والعدوان والعصيان ليس مانعاً له - بالاتفاق - من الترخص بأكل الميتة عند الضرورة فدل ذلك على أن الآية لا يراد بها انتفاء البغي والعدوان من كل وجه (١٠٩٣) وأجيب عن ذلك بالتفريق بين العاصي في سفره والعاصي بسفره فالأول يترخص بالاتفاق ولا أثر لوجود وصف العدوان والعصيان لأن الرخص تترتب على السفر ترتب المسبب على السبب فإذا كان السفر نفسه معصية امتنع الترخص لذلك وإلا فلا لكون السفر ذاته مباح كما تقدم (١٠٩٤) ، والرخصة إعانة على السفر فلا يكون في الترخص إعانة على المعصية إذا لم يكن السفر نفسه معصية (١٠٩٥)

ونوقش ذلك: بأن الترخص في سفر المعصية ليس فيه إعانة عليها، لأن المسافر مأمور بالصلاة ركعتين كما أنه مأمور بالصلاة بالتيمم عند فقد الماء في السفر المحرم وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين قبل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن فهل يصليها وإن كان عاصياً بسفره وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً؟ (١٠٩٦)

ثالثاً: أن منع العاصي بسفره من الترخص حتى لو اضطر إلى أكل الميتة يؤدي به إلى الهلاك والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ (١٠٩٧) ولا خلاف في أن امتناعه عن الأكل إذا أوشك على الهلاك زيادة في العصيان، فتحریم الأكل عليه تناقض،

فدل على تساويه مع المطيع في استباحة الرخص (١٠٩٨)

وأجيب عن ذلك :

بأنه لا تعارض ولا تناقض بين منعه من الترخص ولو أوشك على الهلاك وبين وجوب حفظ نفسه عند ذلك بالأكل، لأنه قادر على استباحته بالتوبة. كما أن المحدث إذا دخل وقت الصلاة يخاطب بها وجوباً مع تحريم الصلاة عليه قبل الطهارة ولا تعارض لأنه قادر على أدائها بطهارة (١٠٩٩)

(١٠٩٠) المصدر السابق.

(١٠٩١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١١/٢٤).

(١٠٩٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٨٨/٢).

(١٠٩٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٢٨/١).

(١٠٩٤) ص (٢٨٤ - ٢٨٨ - ٢٩١) .

(١٠٩٥) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢١/٣) و (١٦/٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٨/١)، وحاشية البجيرمي (١٦٤/٢).

(١٠٩٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (١١٢/٢٤).

(١٠٩٧) سورة النساء، الآية ٢٩.

(١٠٩٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٢٨/١).

(١٠٩٩) ينظر: الوسيط، للغزالي، تحقيق القره داغي (٨٦٥/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٣٨٨/١)، والمجموع، للنووي (١٥٨/٤)، والحاوي،

للماوردي (٣٦٠/٢) مغني المحتاج، للشربيني (٢٦٨/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١٣٩).

رابعاً: أن نفي الترخيص عن العاصي باطل قطعاً بالاتفاق فإنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان عند مرضه، ورخصوا له في السفر التيمم عند عدم الماء، ورخصوا له في الإقامة بالمسح يوماً وليلة، والأدلة ليس فيها ما يفرق بين مطيع وعاصي فبطل ذلك.^(١١٠)

وأجيب عنه بما ذكر آنفاً من أن معنى لا تناط الرخص بالمعاصي أن فعلها متى توقف على وجود شيء نظر فيه فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع فعل الرخصة معه وإلا فلا.^(١١١)

وإنما رخص للمقيم العاصي لأن الإقامة كف والمعصية فعل يوقعه فيها بخلاف السفر فهو في نفسه معصية حيث أنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فإذا كان كذلك فلا تستباح به الرخص.^(١١٢)

وأما ترخصه بالتيمم في سفره وهو عاص به فذلك لكونه عزيمة ففارق بقية الرخص.^(١١٣)

خامساً: ادعاء كون النصوص وردت في الصحابة وقد كانت أسفارهم مباحة فتحمل عليها يجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فتبقى على عمومها وإطلاقها.^(١١٤)

وأجيب عن ذلك بإمكان تخصيصها بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة على عدم تعلق الرخص بالمعاصي وتحريم التعاون على الإثم والعدوان.^(١١٥)

سادساً: القول بأن الرخص شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح يجاب عنه بالمنع فإن الشخص لو جرح نفسه فعجز عن القيام صلى قاعداً والجرح معصية والحامل إذا ضربت بطنها وأسقطت جنينها سقطت عنها الصلاة مدة النفاس والضرب معصية.^(١١٦)

وأجيب عن ذلك بأن جواز القعود في الصلاة متعلق بالعجز عن القيام وهو في ذاته غير معصية وإنما تولد عن معصية وكذا الصلاة إنما سقطت عن الحامل لوجود النفاس وهو في ذاته غير معصية وإنما تولد عن معصية وهذان يختلفان عن سفر المعصية لأنه في ذاته معصية لأن حركات المسافرين معاقب عليها فلم يجز أن تجلب التخفيف والترخص.^(١١٧)

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأنه يرد عليها ما تقدم ذكره في مناقشة القول الثاني^(١١٨) فالنبي ﷺ صلى في كل أسفاره ركعتين ولم ينقل عنه أنه خص سفره من سفر مع علمه بأن السفر منه ما هو محرم ومباح فلو كان ذلك مختصاً بنوع منه لكان بيانه من الواجبات ولو بين لنقل، وقد كان الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة إلى يومنا هذا يترخصون في أسفارهم وليست كلها واجبة أو مندوبة.^(١١٩)

الترجيح :

تبين مما تقدم قوة أدلة القول الأول والثاني وضعف أدلة القول الثالث في مواجهتها، والذي يظهر –والعلم عند الله– هو رجحان القول الأول لموافقة أدلتهم للقواعد الشرعية في حمل النصوص عند عدم المخصص والمقيد على العموم والإطلاق ، ولأن بيان مثل هذا – منع العاصي من الترخيص – من أهم المهمات لشدة الحاجة إليه وعموم البلوى والسكوت في معرض الحاجة بيان وقد رجح أكثر المفسرين حمل الباغي والعادي على كونه في الأكل وهو المناسب لسباق الآية ولو كان الأمر كذلك في السفر لنص عليه في آيات الرخص الأخرى فكانت هذه من القرائن التي تؤيد العمل على هذا المعنى.

واستعانة العاصي بسفره على معصيته بالرخص لا يقتضي كونها شرعت معينة على المعصية، لأن هذا حكم عام والأصل في كل مسافر من المسلمين أن يكون سفره في طاعة الله ومن يخالف ذلك فهو شاذ لا حكم له كما أن العاصي قد يستعين بالتيمم على ذلك ولم يمنع منه ولا فرق بينه وبين غيره من الرخص على الصحيح،

فهذه رخص تفضل بها الله تعالى ولم يخص بها المطيع من عباده دون العصاة وذاك لعظيم كرمه وسعة رحمته وإمهاله لعباده فلا تضيق واسعاً على أنه قد يترجح في بعض الأحوال والأزمنة القول بالمنع من الترخيص بسفر المعصية من باب السياسة الشرعية لتحصيل المصالح ودرء المفسد كما هو الحال في سفر كثير من المسلمين للسياحة في بلاد الكفر وارتكاب المعاصي بذلك. فتكون الفتيا في مثل ذلك بحسب الأحوال والأشخاص نظراً لقوة الخلاف في المسألة ووجاهة الأدلة من الفريقين، فإذا انضم إلى أحدهما ما يعضده مما يدخل في السياسة الشرعية ويتحقق به خير الأمة وصالحها كان أقوى.

(١١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٥٦).

(١١١) تقدم ص (٢٩١).

(١١٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤٠).

(١١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/١١٦). وكون التيمم عزيمة أو رخصة مسألة خلافية.

(١١٤) ينظر: مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة علماء، قصر الصلاة، لشبير، ص ١٠٨، بتصرف.

(١١٥) المصدر السابق، بتصرف.

(١١٦) ينظر: الحاوي، للماوردي (٢/٣٨٩).

(١١٧) المصدر السابق، بتصرف..

(١١٨) ص (٢٩٣).

(١١٩) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (٢٤/١٠٩).

وإذا كان السفر للسياحة بغرض النزهة^(١١١٠) والترفيه والفرجة ولم يتضمن ما يخرج به عن حيز الإباحة فهل له أن يترخص فيه أم لا؟
لا؟ خلاف بين أهل العلم في ذلك على قولين:
الأول: أنه يترخص في سفر النزهة والفرجة وهو أحد الوجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من المعاصرين كابن باز وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة^(١١١١)
الثاني: أنه لا يترخص في سفر النزهة إذا كانت هي الحامل له على السفر بمجرد هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١١١٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- أن هذا سفر مباح فيدخل في عموم النصوص الواردة في الترخيص، ولم يرد ما يخرج به منها^(١١١٣)

٢- القياس على سفر التجارة بجامع الإباحة في كل منهما وكلاهما غرض صحيح^(١١١٤)

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن النزهة بمجرد ما ليست غرضاً صحيحاً وإنما هي لهو بلا مصلحة ولا حاجة^(١١١٥)، قال أحمد: "إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا"^(١١١٦)

المنافشة والترجيح :

يجاب عن تعليل أصحاب القول الثاني بالمنع فالتنزه غرض صحيح مقصود^(١١١٧) "إذ هو إزالة الكدورة النفسية بروية مستحسن يشغلها عنها"^(١١١٨) وفيه إزالة لهماوم الدنيا، والأصل فيه الإباحة وما تقدم ذكره^(١١١٩) من الكلام على حاجة الناس إلى السياحة

^(١١١٠) النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان نَزَّةٍ ونَزِيَّةٍ وأرض نَزْهَةٍ ونَزِيْهَةٍ بعيدة عن الريف وعمق المياه ومن البحار وفساد الهوى وتنزه الرجل: تباعد عن كل مكروه فهو نزيه، وقيل بأن استعمال التنزه في الخروج للبساتين والخضر والرياح غلط قبيح، والأقرب أن يقال بأنه استعمال مجازي لعلاقة اللزوم فإنه يلزم من الخروج للبساتين البعد عن الريف والقرى ومن البحار، وفيه انبساط للنفس وإزالة للهموم والمنغصات ، ينظر: حاشية الجمل (١/٥٩٧)، وغمز عيون البصائر، للحموي (١/٧٢) وذكر ابن العربي في أحكام القرآن (١/٤٨٥) بأن من مقاصد السفر: خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة وقد أذن النبي ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا، وهذا استعمال مجازي وفي هذا إشارة لغرض أغراض السياحة وهو الاستشفاء وسيأتي بيانه بحول الله وقوته.

^(١١١١) وهو ظاهر كلام الخرقى، ينظر: مواهب الجليل ، للحطاب، (٢/٤٨٦) وأحكام القرآن، لابن العربي، (١/٤٨٧)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٧/٤٣١)، ونهاية المحتاج، للرمل (٦/١٦٣-١٦٤)، وشرح البهجة ، للأنصاري (٤/٧٨)، والوسيط، للغزالي (٢/٨٦٥)، والمجموع، للنووي (٤/١٥٨) والإقناع، للحجاوي (١/٢٧٥) ، وكشاف القناع، للبهوتي (١/٥٩٨-٦٠١)، والمغني، لابن قدامة (٣/١١٧)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٤/١٠٨)، وفتاوى في أحكام قصر ومع الصلاة، لابن باز، ص(٤٦-٤٠)، ومجموع فتاوى ابن باز، للطيار وأحمد بن باز، (٢/٤٧٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع الدويش (٨/٩١-٩٦)، حيث جاء فيها: "إذا كانت المسافة مسافة قصر جاز الفطر والقصر والجمع ولو كان السفر للسياحة لعموم الأدلة" وينظر: فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، لابن عثيمين، ص (٦٣-٦٤) والمفيد، لابن جبرين ، ص(٥٠).

^(١١١٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك (١/٢٠٧) وما بعدها)، والتاج والإكليل، للمواق (٢/٤٨٧-٤٨٨)، وحاشية الصاوي (١/٤٧٨) والوسيط، للغزالي (٢/٨٦٥) والمجموع، للنووي (٤/١٥٨)، ونهاية المحتاج، للرمل (٦/١٦٣-١٦٤)، وشرح البهجة، للأنصاري (٤/٧٨)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٧/٤٣١) ، حاشية البجيرمي (٣/٣١٣)، والمغني، لابن قدامة (٣/١١٧)، والإقناع، للحجاوي (١/٢٧٥)، والفروع، لابن مفلح (٣/٨٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، (٥/٤٢).

^(١١١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/١١٧)، بتصرف، والمصادر السابقة.

^(١١١٤) ينظر: المصادر السابقة.

^(١١١٥) ينظر: المصادر السابقة، ونهاية المحتاج، للرمل (٦/١٣٧).

^(١١١٦) المغني، لابن قدامة (٣/١١٧).

الترفيهية وتأسيس ذلك شرعاً يؤيد هذا ويدعمه ثم إن المانعين أجازوا الترخيص لمن كان في سفر نزهة إذا لم تكن النزهة حاملة على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلاً أو التنزه لإزالة مرض ونحوه أو كانت حاملة على العدول إلى سفر طويل لا على أصل السفر فإنه يترخص عندئذ^(١١٢٠)

وإنما قصرنا المنع على ما لو كانت النزهة هي الحاملة على أصل السفر ويظهر من كلامهم أنهم قاسوا سفر النزهة على سفر الهائم في كونه أتعاب للنفس والدابة بلا غرض صحيح وهذا حرام فيكون معصية من هذا الجانب للإسراف وإضاعة الوقت وهما محرمان. ويدل على هذا قوله في نهاية المحتاج: "قوله ولو سفر نزهة صريح في أن الهائم عاص بسفره"^(١١٢١) وفي الفروع: "في سفر النزهة قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابته ونفسه بلا غرض صحيح"^(١١٢٢)

لكنه قياس مع الفارق فالتنزه غرض صحيح مقصود كما تقدم والأصل فيه الإباحة أما الهائم فلا غرض له فكان إتعاباً لنفسه ولدابته بلا مصلحة فحرم وقاس بعضهم سفر النزهة على السفر لمجرد رؤية البلاد كما قال في المجموع: "مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض.. وهو حرام ولو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص له"^(١١٢٣)

وهذا مردود بأن السفر لمجرد رؤية البلاد إما أن يكون بقصد النزهة فهو غرض صحيح مباح كما تقدم أو بقصد الاعتبار والاتعاظ وهو غرض صحيح مشروع مندوب إليه كما تقدم في أول البحث^(١١٢٤)، فلا دليل على كونه مانعاً من الترخيص. وبهذا يترجح القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والجواب عن أدلة المخالفين ولما ترجح في المسألة السابقة (الترخيص في سفر المعصية)^(١١٢٥)، ويؤيد هذا عموم الأدلة وإطلاقها وقواعد الشريعة في أن الأصل في العادات الإباحة حتى يرد دليل التحريم

ويسر الشريعة وسماحتها كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١١٢٦) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١١٢٧)

وإنما يحرم سفر النزهة أو يكره لما قد يشتمل عليه من منكرات أو فتن في المكان المقصود وحينئذ يكون سفر معصية.^(١١٢٨) وكذا لو كان سفره لغير قصد لما في ذلك من إضاعة وقته وماله من غير فائدة وهو منهى عن ذلك ومسؤول عنه يوم القيامة.^(١١٢٩)

(١١٢٧) ينظر: حاشية الجمل (١/٥٩٨).

(١١٢٨) المصدر السابق.

(١١٢٩) ص (٨٠).

(١١٣٠) ينظر: المصادر السابقة في الهامش (٣) ص (٢٩٩).

(١١٣١) (١٥٩/٦)، ونحوه في حاشية البجيرمي (١٦٤/٢) وبين بأن وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية لكنه صيره

معصية من حيث أتعاب الدابة في السير بلا غرض، وهذا ليس من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فيلتحق بالسفر الذي

سببه معصية. وإذا انتفى أتعاب الدابة في زماننا لتطور وسائل النقل وهي من الجمادات فيبقى أن في ذلك أتعاب لنفسه وتبذير لماله

وإضاعة لوقته من غير غرض صحيح.

(١١٣٢) (٨٠/٣-وما بعدها).

(١١٣٣) (١٥٨/٤).

(١١٣٤) ص (٨٠) وسيأتي مزيد تفصيل ص ٣٤٣.

(١١٣٥) ص (٢٩٨).

(١١٣٦) سورة الحج، الآية، ٧٨.

(١١٣٧) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(١١٣٨) فيجري فيه الخلاف المتقدم في المسألة السابقة.

(١١٣٩) ولعل بعض المانعين جعل سفر النزهة مقيساً على هذا فهو إتعاب للنفس والدابة بلا فائدة وانتفى شرط القصد فيه وسفر النزهة كذلك لأن

القصد غير المشروع كعدمه. قال في الإقناع: "لا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكاناً معيناً والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة

المذكورة في القرآن غير هذه" (٢٧٥/١)، وفي المقنع والإنصاف (٤٢/٥): (أو سائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً، لم يبح له القصر، لأنه سافر

سفرًا طويلاً ولنا أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبح في أثرائه"، وما ذكره متجه بناء

على اشتراط القصد للترخيص كما تقدم لكن سفر النزهة ليس من هذا القبيل ولا يصح قياسه على السياحة بهذا المعنى المرادف للتائه لأن سفر

النزهة غرض مقصود صحيح وليس من المعصية في ذاته فيصح الترخيص فيه بخلاف ما ذكره.

المسألة الثالثة: أنواع الرخص الشرعية في سفر السياحة :

وسأقتصر في ذلك بحول الله تعالى- على تعدادها مع بيان أدلة مشروعية كل نوع منها دون الخوض في التفاصيل والمسائل والشروط المتعلقة بكل نوع لطول ذلك ولكونه أشبع بحثاً في كتب ورسائل منفصلة ومتخصصة بأحكام السفر، وهذه الأنواع هي :

١- التيمم للمسافر عند فقد الماء أو عجزه عن استعماله وهو من خصائص أمة محمد ﷺ^(١١٣٠) وسيأتي بيان صفته في حديث

عمار وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١١٣١)

أحد منكم من الغائط أو لممسسهم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً^(١١٣١)

فدلت على مشروعية التيمم للمسافر إذا فقد الماء وللمرض العاجز عن استعماله. ومن السنة :

قوله ﷺ : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي - وذكر منها - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(١١٣٢) وقال ﷺ في سفر لرجل اعتزل فلم يصل معهم: ((ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم)) قال: أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))^(١١٣٣) وقال عمار: "بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبني فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول ببديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))^(١١٣٤)

والأحاديث في هذا كثيرة، وهي متفقة في الدلالة على مشروعية التيمم لفاقد الماء وأن ذلك من خصائص هذه الأمة. والإجماع على مشروعيته حكاه ابن عبد البر والنووي وابن قدامة^(١١٣٥) وغيرهم.

٢- المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن

ودل على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١١٣٦) والشاهد قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقد

جاء فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عنه ﷺ : إحداهما بالنصب فتكون عطفاً على وجوهكم وتكون الرجلان مغسولتان، والثانية بالجر فيكون العطف على الرأس فتكون الرجلان ممسوحتان^(١١٣٧) وبينت السنة بأن الرجلان إذا كشفت غسلت وإذا سترت بالخفاف مسح عليهما في المدة المحددة^(١١٣٨).

^(١١٣٠) كما دل على ذلك حديث جابر وسيأتي بيانه في الصفحة التالية .

^(١١٣١) سورة النساء الآية (٤٣).

^(١١٣٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٣٧)،

رقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . (٧٥٩) رقم (٥٢١).

^(١١٣٣) متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

(٢٩)، رقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٧٨٥)، رقم (٦٨٢).

^(١١٣٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة، ص ٣٠ ، رقم ٣٤٧ ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم،

ص ٧٣٦ ، رقم ٣٦٨ .

^(١١٣٥) والقرطبي ، ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥٨٢/٣)، وأحكام القرآن، للقرطبي (٢٣٧/٣)، والمجموع،

للنووي (١٦٥/٢)، والمغني، لابن قدامة (٣١٠/١)، والإجماع، لابن المنذر ص ٣٣-٣٤، وتقدمت ترجمة النووي ٣٧ وابن عبد البر ٢٥

وابن قدامة ١٠٦.

^(١١٣٦) سورة المائدة ، الآية ٦.

^(١١٣٧) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (٢٣٧/٣)، ولابن العربي (٤٤٨/١)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٦٩/٤)، وتفسير ابن جرير

الطبري (١٢٦/٦) وتفسير ابن كثير (٣٤/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٠١/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٥/٢).

^(١١٣٨) المصادر السابقة.

فعلى قراءة الجر يكون العطف على الرأس ويتعين المسح حال لبس الخفين لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مسح عليهما من غير حائل بل أنكر على من أبقى جزءاً من قدمه لم يصله الماء فقال: ((ويل للأعقاب من النار))^(١١٣٩) ومن السنة وردت أخبار كثيرة في ذلك حتى إن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين"، وقال شارح العقيدة الطحاوية: "تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة"^(١١٤٠) ، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- "ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس" وقال: "من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر"^(١١٤١) ومن تلك الآثار :

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))^(١١٤٢) فمسح عليهما . ولما صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه قال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: ((عمداً صنعته يا عمر))^(١١٤٣) وقال شريح بن هانئ: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"^(١١٤٤) والآثار في هذا من قوله وفعله ﷺ تؤكد مشروعية هذا الأمر . ومن الإجماع ما حكاه ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة"^(١١٤٥).

وقال في موضع آخر: "إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة ... وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطأه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة" ، وقال ابن قدامة: "المسح جائز عند عامة أهل العلم"^(١١٤٦)

وورد أن جرير بن عبد الله بال ثم توضعاً ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسل؟ فقال: "رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا" فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١١٤٧) والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم تؤكد مشروعية المسح وأما ما ورد عن عائشة ففي حديث شريح السابق ما يدل على جهلها بذلك وليس من جهل شيئاً كمن علمه ولذا أحالت السائل إلى علي رضي الله عنه وأما ما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما فقد بين ابن عبد البر مخالفتهم له وموافقتهم لعامة الصحابة في ذلك، وليس الموقوف أقوى من المرفوع وأقوال الصحابة إذا تعارضت لم يبق فيها حجة مع عدم المرجح فتبقى الحجة في ما ورد مرفوعاً عنه ﷺ وهو أعظم مرجح للقائلين بالمسح من الصحابة.^(١١٤٨)

٣- قصر الصلاة الرباعية ودل على مشروعيته للمسافر من الكتاب قوله سبحانه:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(١١٤٩)

^(١١٣٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٧)، رقم (٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما (٧٢١)، رقم (٢٤٠).

^(١١٤٠) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق التركي وشعيب الأرنؤوط، ص(٥٥١-٥٥٥).

^(١١٤١) تبين الحقائق ، للزبيعي (٤٦/١).

^(١١٤٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله طاهرتين (١٩) ، رقم (٢٠٦).

^(١١٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٧٢٥) رقم (٢٧٧).

^(١١٤٤) سبق تخريجه وترجمه شريح، ص(٢٥٣).

^(١١٤٥) الاستذكار ، لابن عبد البر (٢١٣/١-٢٢٦) وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٥٧/٣)، وحكاة ابن المنذر عن ابن المبارك قال: "ليس في المسح على الخفين اختلاف إنه جائز"، ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٣) ونقله ابن قدامة في المغني (٣٥٩/١) ، وتقدمت ترجمة ابن عبد البر ص ٢٥ .

^(١١٤٦) المغني، لابن قدامة (٣٥٩/١).

^(١١٤٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٧٢٤) رقم (٢٧٢).

^(١١٤٨) ينظر: الاستذكار ، لابن عبد البر (٢١٣/١)، وأحكام السياحة، هاشم ناقور، ص٧٩ وما بعدها، بتصرف.

^(١١٤٩) سورة النساء، الآية (١٠١).

ومن السنة قول يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعد ذكره لهذه الآية، قال: قلت فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن

ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (١١٥٠)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" (١١٥١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" (١١٥٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية (١١٥٣)

وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً (١١٥٤)

وأما الإجماع على مشروعية القصر في السفر وأن ذلك لا يشمل الفجر والمغرب وإنما يختص بالرباعية فقد نقله ابن عبد البر والنووي وابن قدامة وغيرهم. (١١٥٥)

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن من سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين" (١١٥٦)

٤- الجمع بين الصلاتين (الظهرين والعشاءين) في وقت أحدهما وقد دل على مشروعيته من السنة فعله ﷺ في حجة الوداع فقد جمع بين الظهر والعصر بعرفة كما في حديث جابر الطويل وفيه ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً)) (١١٥٧)

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاعت صلى الظهر ثم ركب)) (١١٥٨)، ولمسلم عنه ﷺ أنه كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق)) (١١٥٩)

وعن معاذ رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب)) (١١٦٠)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير)) (١١٦١)

(١١٥٠) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، ص (٧٨٥) رقم (٦٨٦)، ويعلى بن أمية تقدمت ترجمته ص ٢٥٥.

(١١٥١) تقدم تخريجه في ص (٢٤٩).

(١١٥٢) تقدم تخريجه في ص (٢٤٩).

(١١٥٣) أخرجه مسلم في الموضع المتقدم برقم (٦٨٩).

(١١٥٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٤/٣).

(١١٥٥) وابن المنذر، ينظر فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد (٤١٤/٥) والمجموع، للنووي (١٤٧/٤)، والمغني لابن قدامة (١٠٤/٣)،

الإجماع، لابن المنذر (٣٩) والموسوعة الكويتية (٣٥/٢٥)، وسبقت تراجمهم ص ٢٥-٣٧-١٠٦.

(١١٥٦) المغني، لابن قدامة (١٠٤/٣).

(١١٥٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص ٨٨٠، رقم ١٢١٨.

(١١٥٨) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (٨٧) رقم (١١١١)، و (١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين

ص (٧٨٨) رقم (٧٠٤).

(١١٥٩) كتاب صلاة المسافرين ص (٧٨٨) رقم (٧٠٤).

(١١٦٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، (١٣١٣)، رقم (١٢٢٠)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء

في الجمع بين الصلاتين (١٦٩٩)، رقم (٥٥١)، وقال أبو داود: "لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده"، وقال الترمذي: "حسن غريب

تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً روى عن الليث غيره... والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء"

(١١٦١) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٦٩٩)، رقم (٥٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

فدلت هذه الأحاديث بظاهرها وعمومها على مشروعية الجمع في السفر مطلقاً، وقال ابن قدامة: "الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم." (١١٦٢)
وقد اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة تقديماً والجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة تأخيراً سنة المصطفى ﷺ واختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في غير هذين الموضعين (١١٦٣)
ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تأويل الآثار المروية في الجمع والاستدلال بها على جوازه لكونها أفعال لا أقوال فيتطرق إليها الاحتمال أكثر من الأقوال وكذا اختلافهم في تصحيح بعض الآثار الواردة في الجمع وفي إجازة القياس في ذلك. (١١٦٤)

٥- التفل على الراحة

فإن كانت فريضة فلا تجوز إلا لعذر على الصحيح من أقوال أهل العلم (١١٦٥)

ويدل لذلك من الكتاب قوله سبحانه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنَّ

خِفَتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٨﴾ (١١٦٦)

فالأصل أن تؤدي قياماً على الأرض واستثنى من ذلك حالة وجود العذر كالخوف فيجوز حينئذ الصلاة راجلاً أو راكباً راحلته للعذر. ولا بد من استقبال القبلة في الفريضة إلا إذا تعذر ذلك لشدة الخوف خاصة، وأما النافلة فلا يلزم استقبالها (١١٦٧) لقوله سبحانه: ﴿

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (١١٦٨) فكان ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً

ويومئ برأسه نحو المدينة (١١٦٩)

ومن السنة قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته)) (١١٧٠)

وعن جابر بن عبد الله: ((أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) (١١٧١)

ومن الإجماع ما نقله ابن عبد البر والباقي وابن بطال والنووي وابن قدامة على جواز صلاة الفريضة على الراحلة لعذر وأما من غير عذر فلا وإن كانت تطوعاً جازت بإطلاق (١١٧٢)

(١١٦٢) ومن روى عنه ذلك سعيد بن زيد وأسامة ومعاذ ابن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال: طاوس ومجاهد، وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢٧/٣).

(١١٦٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/٣-٢٣٤) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٤٠/١-٢٤١)، والمغني، لابن قدامة (١٢٧/٣)

(١١٦٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٤١/١)

(١١٦٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٦٩/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٩١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٢)، مواهب الجليل،

للحطاب (١٩٦/٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١٢٣/١) والقوانين الفقهية، لابن جزي (٤١)، والوسيط، للغزالي (٨٦٤/٢)،

وروضة الطالبين للنووي (٢١١/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٤٢/١)، والمغني، لابن قدامة (١٥٥/٣)، والمقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف، للموفق وأبو الفرج بن قدامة والمرداوي (٧٩/٥).

(١١٦٦) سورة البقرة، الآيات ٢٣٨-٢٣٩.

(١١٦٧) ينظر: المصادر السابقة، وأحكام السياحة، لهاشم ناقدور، ص ١٢٧-١٣٠، بتصرف.

(١١٦٨) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(١١٦٩) كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر: سنن الترمذي باب من سورة البقرة رقم ٢٩٥٨ تفسير الطبري (٥٠٣/١)، وصحيح ابن

خزيمة (٢٥٣/٢) وسنن الدار قطني ٢٢/٢ كتاب الوتر.

(١١٧٠) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، (٧٨)، رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٨٧)، رقم (٧٠٠).

(١١٧١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٨٦)، رقم (١٠٩٩).

ومن الأعداء المبيحة لأداء صلاة الفريضة على الراحلة في هذا العصر خوف خروج الوقت لركاب الطائرات والقطارات ونحوها من وسائل النقل الحديثة التي يتعذر النزول منها لأداء الصلاة ويخشى خروج وقتها إن أخرت لطول وقت الرحلة فإن ذلك يبيح أداء الفريضة عليها للعذر .

٦- الفطر للصائم عند سفره

ودل على مشروعيته من الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

﴿١١٧٣﴾

أي فليفطر ويقضي أياماً أخر ومن السنة :

قوله ﷺ لما سأل رجل: أصوم في السفر، وكان كثير الصيام، فقل له: ((إن شئت فصم وإن شئت ففطر)) وفي رواية: ((هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) (١١٧٤)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)) (١١٧٥) وقال أبو سعيد الخدري نحوه وزاد: ((يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)) (١١٧٦)

وعنه قال: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم))، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: ((إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)) وكانت عزمة فأفطرننا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)) (١١٧٧) والإجماع نقله: ابن قدامة (١١٧٨)

٧- أكل الميتة للمسافر عند الاضطرار

والأصل فيه :

قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١١٧٩)

وهو ظاهر الدلالة في ذلك، وتؤيده مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس المتفق على حفظها بين الشرائع السماوية ومنها حفظ النفس هنا بالأكل من الميتة حال الاضطرار ولا يختص ذلك بالسفر لكن يكثر حصوله فيه. وبعد بيان هذه الرخص يجدر التنبيه إلى أن هذه الكرامة والفضل الذي امتن الله به علينا لا يمنع من الأخذ بها تطور وسائل النقل والترحال والتي يندر أو ينعدم معها وجود المشقة كما كان سابقاً لأن الشارع أطلق الرخصة للمسافر ولم يقيد بها بنوع من المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش (١١٨٠)

(١١٧٢) ونقله القرطبي أيضاً، ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد (٤٧/٦)، وأحكام القرآن، للقرطبي (٢٢٣/٢) والمتنقى، للباقي

(٢٧٠/١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨٩/٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢١٧/٥)، والمغني، لابن قدامة

(١٥٥/٣)، وتقدمت تراجمهم ص ٢٥-١٥٣-٢٤-٣٧-١٠٦ .

(١١٧٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(١١٧٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر (١٥٢)، رقم (١٩٤٣)، ومسلم في كتاب الصوم باب التخيير

في الصوم والفطر في السفر ص (٨٥٧-٨٥٨)، رقم (١١٢١/١٠٤-١٠٧) .

(١١٧٥) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، ص (١٥٢) رقم

(١٩٤٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٨٥٧) رقم (١١١٨) .

(١١٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (٨٥٧)، رقم (١١١٦) .

(١١٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٨٥٧)، رقم (١١٢٠) .

(١١٧٨) في المغني (٣٤٥/٤)، وتقدمت ترجمته ص ١٠٦ .

(١١٧٩) سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأما قوله: "وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كالإزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب وضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسب الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه". (١١٨)

(١١٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٢٠٧/١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز، للطيار وأحمد بن باز (١٨٨/٣)، بتصرف.

(١١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٠/٢-١٣١).

المطلب الخامس

الإنفاق على المشاريع السياحية

المطلب الخامس : الإنفاق على المشاريع السياحية

تمهيد في التعريف بالإنفاق السياحي وأنواعه:

الإنفاق السياحي هو الإنفاق الذي يقوم به السائحون على مختلف السلع والخدمات السياحية وغير السياحية خلال إقامتهم في الدولة المضيفة، فكل إنفاق يتم داخل الدولة المضيفة ممن يعد سائحاً فهو إنفاق سياحي استهلاكي .

وأما الإنفاق الذي يقوم به المستثمرون في صناعة السياحة من خلال إنشاء وتسويق المشاريع والمنتجات السياحية المتنوعة لتحقيق أرباح فهو إنفاق سياحي استثماري، وهو من هذا الجانب يمثل دخلاً تحصل عليه فئات مختلفة في المجتمع. (١١٨٢)

وبهذا يتبين أن الإنفاق على المشاريع السياحية على نوعين: استثماري واستهلاكي يدعم السوق السياحي، والسوق السياحي: هو عبارة مجموعة من المستثمرين الفعليين والمرتقبين الذين يدخلون في عملية تعامل مع البائعين .

ويعتمد حجم السوق على عدد الأشخاص ممن لديهم حاجة مشتركة يعرضونها ولديهم المال أو مواد أخرى تهم الآخرين والذين لديهم الرغبة بعرض هذه المواد مقابل ما يريدونه.

والبائعون يشكلون الصناعة بينما المشترون يشكلون السوق، فالبائعون يوفرون المنتجات والخدمات في السوق ويزودون السوق بالمعلومات حولها، وبالمقابل يزود السوق البائعين بالأموال والمعلومات، ويقسم معظم خبراء السياحة هذا السوق إلى نوعين رئيسيين :

الأول : السوق التجاري وهو الذي يمثل السياح الذين يسافرون لأهداف العمل كمندوبي المبيعات .

والثاني: السوق الترفيهي ويمثل السياح الذين يسافرون لأغراض التسلية والترفيه، وكل منهما يقسم إلى عدة فئات. (١١٨٣)

(١١٨٢) ينظر: اقتصاديات السياحة، نبيل الروي، ص (٦٢-٦٩)، بتصرف، وتشارك الدول القطاع الخاص في هذا الإنفاق حيث تقدر الاستثمارات السياحية بالمملكة حالياً بنحو ٢٥ مليار ريال ويتوقع أن تصل لـ ٤٠ مليار ريال بحلول عام ٢٠١٠م وذكر الأمير سلطان بن سلمان بأن المملكة العربية السعودية تخطط لإنفاق ١,٣ مليار ريال خلال الخمس سنوات المقبلة لتطوير صناعة السياحة وإنشاء مركز للمعلومات والأبحاث والتدريب والدخول في مشاريع مشتركة والتخطيط لمناطق سياحية جديدة وكثير من هذه المشاريع ستقام خلال السنتين المقبلتين ويتوقع أن يكون لهذا المبلغ عائد يتراوح بين ٦ إلى ١١ أضعاف خلال الخمس سنوات المقبلة . ينظر:

وهذا السوق يوفر للدولة مورد وعائد يدعم اقتصادها القومي، ويعرف العائد السياحي بأنه : "مجموع الإيرادات المتحققة للدولة جراء استضافة السياح الأجانب الوافدين إليها وبيع الخدمات السياحية لهم" (١١٨٤).

وبناء على ما تقدم ذكره فإن الإنفاق على المشاريع السياحية بنوعيه لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون حلالاً محضاً، أو حراماً محضاً، أو مشتبهاً بين الحلال والحرام .

فإذا كان الإنفاق على المشاريع السياحية استثمارياً طلباً للأرباح والعوائد فالأصل حله حتى يثبت دليل التحريم لما قرره جمهور الفقهاء من أن الأصل في المعاملات هو الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ. (١١٨٥)

ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن موضوع العقود ربطها الله تعالى بالخلق بينما العبادات ربطها بالشرع واستفاضت الأدلة على عدم جعل تشريعها للخلق بل للخالق كما قال سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١١٨٦) فلا يعبد سبحانه إلا بما شرع؛ لأن العبادة حقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولذا قال فيها : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١١٨٧)، فعلق مناط الحكم فيها على التراضي وهذا أوضح دليل على عدم ارتباطها بما نص عليه في الكتاب والسنة من العقود بل نص الكتاب والسنة على ردها لما تراضي عليه الناس وهذا أبرز دليل في التفريق بين العبادات والمعاملات والتراضي سبب يحدثه الإنسان فالشارع بين حكم البيع ووضع ضوابطه وشروطه ثم تركه إلى هذا السبب الذي يحدثه الإنسان فإن شاء أحدثه وإلا فلا، ومعلوم أن هذا يجعلها لا تقيّد بنص الشارع على حكمها كالعبادات. (١١٨٨)

(١١٨٤) مبادئ السفر والسياحة ، لمثنى الحوري وإسماعيل الدباغ ، ص (١٧٤) .

(١١٨٥) ينظر: القواعد النورانية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص (١٣٤)، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام، ص (١٢٥)، ومجموع فتاواه (١٩٦/٤)، وإعلام الموقعين، لابن القيم تعليق طه عبد الرؤوف، (٢٤٤/١)، وشرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، ص (٧٠ - ٧١)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد المحسن الحصين ، (١ / ١٥٥ وما بعدها)، والقواعد الفقهية، للندوي، ص (١٠٧)، وفقه وفتاوى البيوع، جمع أشرف عبد المقصود (٢٤٤ - ٢٤٥) .

(١١٨٦) سورة الشورى الآية : (٢١) .

(١١٨٧) سورة النساء الآية : (٢٩) .

(١١٨٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٢٤٤)، والمصادر السابقة ، بتصرف.

- ٢- أن الله لما أحل البيع وأباحه جعل ذلك بصيغة عامة ظاهرة وليست مجملة على الصحيح فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١١٨٩) وهذا يستغرق كل بيع إلا ما خصه الدليل بالتحريم من صور البيع فتخرج عن العموم ويبقى العام على عموميه في استغراق كل الصور الأخرى. (١١٩٠)
- ٣- أن الشارع لما فصل ما حرم على الناس من الأمور دل على أن ما عداها باق على الإباحة كما قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١١٩١) وهذا صريح وواضح أنه فصل ما حرم لنا من الربا والغرر والغش... إلخ وترك الباقي للناس من غير نسيان له فدل ذلك على أن الأصل في العقود الإباحة، ولو أراد الله منع الناس من إحداث عقد جديد غير ما ذكر لما فصل ما حرمه بل لذكر أموراً مجملة كتحریم الخبائث وترك الباقي لكنه حرم مجموعة أمور وترك الباقي على الإباحة وهذا رحمة بالأمة وتيسير عليهم .
- ٤- أن تحريم ما لم يحرمه الله من العقود والمعاملات مذموم كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا ﴾ (١١٩٢) ولهذا ذم الله المشركين لما شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه. (١١٩٣)
- ٥- أن السنة والإجماع دلاً على ذلك فمن تتبع ما ورد عنه ﷺ وأصحابه رضوان عليهم من أنواع المبيعات والمؤجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين وأنهم كانوا يجرون في تعاملاتهم على ما تعارفوا عليه وإذا كان المقصود من العقود هو القبض والاستيفاء وكان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود (١١٩٤) .
- ٦- أن المعاملات المالية من عادات الناس التي لا غنى لهم عنها فكان من مصلحة الخلق أن يكون الأصل في هذا التعامل هو العفو وعدم التحريم فيتبايع الناس على الصفة التي يرغبونها في أي أنواع التعامل شاءوا دون حظر أو منع فلم يحرم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك وهذا أصل واسع لا يقتصر على زمن دون غيره ويؤدي إلى حرية الحركة

(١١٨٩) سورة البقرة الآية : (٢٧٥) .

(١١٩٠) ينظر : شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، ص (٧٠-٧١) ، بتصرف .

(١١٩١) سورة الأنعام الآية : (١١٩) .

(١١٩٢) سورة يونس الآية : (٥٩) .

(١١٩٣) وذلك في سورة الأنعام الآية : (١٣٦-١٣٨) .

(١١٩٤) ينظر : القواعد النورانية، لشيخ الإسلام، ص (١٣٤) وما بعدها، بتصرف .

الاقتصادية وانتعاشها وازدهارها، ولو قيل بعدم رعاية الشارع لمصالح الخلق في أحكامه - وهو قول باطل - فإن الله أن يفعل ما شاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، وقد جعل المعاملات على الإباحة كما دلت نصوص الشرع وأدلته فيكون الأصل فيها ذلك (١١٩٥).

٧- أن العقود المحرمة ضئيلة جداً بالنسبة للعقود المباحة، فالمحرمة ترجع إلى الربا والغرر والغش، وهذا دليل واضح على أن الله سبحانه أراد للناس أن يتعاملوا بما يصلح أحوالهم دون التقيد بما نص عليه في الكتاب أو السنة أو أجمع عليه ولو أراد ذلك لوضح العقود المحرمة توضيحاً لا نزاع فيه (١١٩٦).

وقد خالف ابن حزم ما قرره جمهور العلماء فالأصل عنده في العقود أنها على الحظر والإباحة وأن الواجب أن لا يوجد للناس عقد إلا وقد نص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ (١١٩٧).

واستدل على ذلك بما يلي:

- ١- حديث بريرة - رضي الله عنها - وفيه : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) (١١٩٨).
 - ٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (١١٩٩).
- وطرد هذه العمومات في العبادات والمعاملات وقال: لا يجوز تسمية عقود جديدة يتعامل بها الناس إذا لم يرد بها كتاب أو سنة أو إجماع .

وما ذكره لا يتفق مع مقاصد الشريعة في العقود ولو أراد الله ما ذكره ابن حزم لما أحل الله البيع بنص عام كما تقدم .

(١١٩٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، (١/١٥٥)، بتصرف.

(١١٩٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٤).

(١١٩٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٢ وما بعدها) . و (٢/ ١٧٩ وما بعدها)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٤٤)، بتصرف.

(١١٩٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ص (١٦٩)، رقم (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ص (٩٣٧)، رقم (١٥٠٤).

(١١٩٩) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص (٩٨٢)، رقم (١٧١٨).

واستدلّاه بحديث بريرة يُخَرِّج على أن الله سبحانه لم يجعل التحريم للبيع أصالة بل هو صحيح لكن لما كان ما تضمنه باطلاً لمخالفته للكتاب والسنة فقد أوجب إبطاله لما فيه من مخالفة للشرع وهذا إبطال للبيع في بعض صورته لا بجميع ذلك فهو مقصور على هذه الجزئية وهي اشتراط الولاء لأهل بريرة لأنه ظلم مخالف لما قرره ﷺ من أن الولاء لمن أعتق، ولما فيه من ضرر على أولياء العبيد والإماء، نعم إذا اشتملت العقود على محرم في الكتاب أو السنة أو الإجماع فنبطلها لا لأن الأصل فيها الحظر بل لاشتغالها على ما يخالف الشريعة في أصولها ومقاصدها .

والتعبير الوارد في الحديث محتمل لما ذكره ابن حزم أو أن المراد اشتماله على مخالفة ما وضعه الله من ضوابط للبيع وهو المراد لأننا لما رجعنا لكتاب الله وجدناه قد دل بعمومه على إباحة البيوع كما تقدم (١٢٠٠) .

وأما استدلاله بحديث عائشة فلا يصح لأنه متجه إلى العبادات بدليل قوله : ((وسكت عن أمور)) إلخ .

فتبقى المعاملات على أصل الإباحة، فإن الشريعة قد جاءت في العادات الحسنة التي يحتاج الناس إليها في معاشهم بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيها مصلحة راجحة، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شأؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك كما يأكلون ويشربون كيف شأؤوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحم الشريعة في ذلك حداً فإنهم يبقون على الإطلاق الأصلي. (١٢٠١)

وبناء على ذلك يتقرر بأن الأصل هو جُلُّ الإنفاق الاستثماري أو الإنمائي على المشاريع السياحية، وقد جاءت النصوص بالحث على استثمار المال وإنمائه لعمارة الأرض وتحقيق الغاية من الخلق وذلك بالاستعانة به على عبادة الله وتقوية كيان الأمة الإسلامية ومما دل على ذلك الأمر بالمشي في مناكب الأرض طلباً للرزق كما قال سبحانه : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۚ ۞ ١٢٠٢ ﴾ .

وكذا الأمر بالانتشار بعد الجمعة طلباً للرزق كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ ۞ ١٢٠٣ ﴾ .

ومن ذلك قوله ﷺ : ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر)) . (١٢٠٤)

(١٢٠٠) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٢٤٤)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (٧٠-٧١) بتصرف.

(١٢٠١) ينظر: القواعد النورانية، لشيخ الإسلام، ص (١٣٥)، بتصرف.

(١٢٠٢) سورة الملك الآية : (١٥) .

(١٢٠٣) سورة الجمعة الآية : (١٠) .

وكان عمل كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - في التجارة واستثمار الأموال بقصد طلب الرزق الحلال والحفاظ على نماء الماء وزيادته للانتفاع به في أوجه الخير المتنوعة. (١٢٠٥)

ومن المجالات الاستثمارية في هذا العصر صناعة السياحة فهي ميدان رحب وواسع وعوائده الاستثمارية من أهم الموارد ومصادر الدخل في كثير من البلدان وهو من أبرز عوامل القوة الاقتصادية فيها. (١٢٠٦)

وواجب على رجال الأعمال في بلاد الإسلام أن يعنوا بهذا ويستثمروا أموالهم في إيجاد سياحة نقية ووسائل ترفيه ورياضة ومسابقات طاهرة من المخالفات الشرعية وأن توجه وجهة إسلامية كاملة (١٢٠٧) لدعم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال السياحة وحفظ أفراد الأمة من الوقوع في دنس السياحة الخارجية وأضرارها المتنوعة .

وقد أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز إنشاء المنتجعات السياحية والفنادق والمطاعم وأماكن الترفيه والتسلية الخالية من المحرمات والمفاسد والفتن وأن ما قد يرتكبه الناس من المحرمات خارج الفندق والمطعم لا يلحقه بسببه إثم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. (١٢٠٨)

فإذا أنشأ المسلم شيئاً من تلك المشاريع وحرص على خلوها من المحرمات وعمل جاهداً على توعية الناس وإرشادهم إلى السياحة النقية المثالية دون الوقوع في مخالفات شرعية تفسدها فإن قصد الزبائن والزوار لفعل المنكرات فيها يتحملون وزره بأنفسهم دون أن يتعدى ذلك إليه لأنه لم يحصل منه تقصير أو تفريط حتى يكون معيناً لهم على الإثم والعدوان. (١٢٠٩)

(١٢٠٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩١)، رقم (١٣٠٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، ص (١٠٦)، رقم (٤٨٦) .

(١٢٠٥) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سنان، ص (٣٧ وما بعدها) .

(١٢٠٦) وقد بدأ الاهتمام به يتزايد في المملكة العربية السعودية وظهرت مشاريع وفرص استثمارية عديدة في هذا المجال وبلغت تكلفة أحد المشاريع في جدة ٤٠٠ مليون ريال كما في الاقتصادية العدد (٢٤٢٣)، الثلاثاء ١٩/٢/١٤٢١هـ، ونحواً من ذلك في الجليل كما في العدد (٣٢٩٢) من الاقتصادية، وفي الرياض أنشئت مدينة ألعاب بقيمة ٢٤٧ مليون دولار كما في www.moheet.com كما جاء فيه تأسيس أول شركة للسياحة في السعودية برأس مال ١٠ ملايين ريال، ومن المشاريع السياحية الحديثة في المملكة العربية السعودية مدينة البحر (درة الخبر) وهي مدينة سياحية متكاملة طول شاطئها ١ كم وتشتمل على وحدات سكنية وخدمات تسلية وترفيه وقد طرحت للمساهمة بمخصص بلغ عددها ١٦,٧٥٠ حصة قيمة كل منها ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، ينظر: الجزيرة، العدد (١٥٧٧)، ٢١/ ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ، ومنها أيضاً مدينة فجر السياحية في أبها وطرحت للمساهمة كذلك بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال لكل سهم، ينظر: الرياض، العدد (١٣١٥٨)، ١٥/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ، وهذه نماذج للاستثمارات السياحية في المنطقة وهي في تزايد مطرد .

(١٢٠٧) وهذا ما دعا إليه مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بمجدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة في القرار رقم (٣٨) ، (٤/١٣) ، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص (٨٢) .

(١٢٠٨) سورة الإسراء الآية : (١٥)، والأنعام، الآية (١٦٤).

(١٢٠٩) ينظر: موقع الإسلام اليوم - الفتاوى - إقامة مرفأ سياحي على شاطئ تظهر فيه المحرمات، د. سعود الفنينسان، بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٤هـ، وإيجار المنتجات السياحية، د. حمد الحيدري ، ١٠/٥/١٤٢٣هـ، وغيرها على الرابط www.mtody.net، وللفادة: ينظر: الكسب الحلال أهميته وآثاره، للشيخ ابن جبرين .

فإذا حصل منه شيء من ذلك أو سكت على ما يحصل من المنكرات في مشاريعه السياحية أو كان في معاملاته تلك ربا أو غرر أو ميسر أو أكل للمال بالباطل أو إعانة على الإثم وبيع ما هو محرم كآلات اللهو ونحو ذلك فإن ما يحصله من عوائد محرم شرعاً وهو آثم بذلك .

والواجب على المسلم ألا يدخل في أي معاملة حتى يعرف حكمها الشرعي وأن ينزه نفسه عن أكل الحرام والإعانة عليه .

والناظر في حال غالب المستثمرين في صناعة السياحة يجد أن إنفاقهم الاستثماري في ذلك محرم محض أو يشتمل على محرم ومعاملات مشتبهة تكون إلى وسيلة إلى إيقاعهم في الحرام .

والإنفاق الاستثماري على المشاريع السياحية إذا كان محرماً محضاً فإنه لا يجوز ابتداءً كما لا يجوز الانتفاع بعوائده وهو من الإعانة على الإثم والعدوان ومن الإفساد في الأرض لما فيه من نشر للرزيلة وإعانة على إظهار المنكرات ونشر الفواحش وإشاعتها كما لا يجوز الإنفاق الاستهلاكي في المشاريع السياحية المحرمة لما تقدم ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ .

(١٢١٠) وفسر ابن عباس وغيره ذلك بأن المراد به : لا تنفق في باطل (١٢١١) فلو أنفق الإنسان كل ماله في الحق ما كان تبذيراً ولو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً. (١٢١٢)

وقد أخبر سبحانه أن من أنفق ماله في معصية الله فقد صار أخاً للشياطين لمشابحته لهم في الشر وهي غاية في المذمة فإنه لا أشر من الشيطان أو لأن الشياطين هم الذين يأمرونهم بالشر والفساد وإنفاق المال في معصية الله فصاروا إخواناً لهم لطاعتهم لهم. (١٢١٣)

وصرف المال في غير وجوهه الشرعية مما نهى الله عنه؛ لأنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولا يحب الفساد.

والنبي ﷺ يقول: ((إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) (١٢١٤).

والعذاب المهين مصير من ينفق المال على الملذات المحرمة واللهو الباطل كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ

(١٢١٠) سورة الإسراء الآية : (٢٦- ٢٧) .

(١٢١١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل (٢/٣٩٣) رقم (٤٧١٠).

(١٢١٢) ذكره ابن جرير في تفسيره نقلاً عن مجاهد (٧٤/١٥).

(١٢١٣) ينظر: الكشف، للزمخشري (٤٤٦/٢) .

(١٢١٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى : { لا يسألون الناس إلحافاً } ص (١١٧)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٩٨٢)، رقم (١٧١٥) .

عَذَابٌ مُّهِينٌ» (١٢١٥) كما أن الإنفاق على الملذات المحرمة إضافة إلى ما يعود به على الفرد المنفق من أضرار دينية فإن هناك أضراراً دنيوية تقع على المجتمع المسلم حيث يقتدي أصحاب الأموال به بحثاً عن الملذات والسعادة الموهومة فيترتب على ذلك فساد طائفة هامة من المجتمع الإسلامي بيدها قوة اقتصادية وهذا يؤدي إلى تأخر المسلمين وتسلط الأعداء عليهم وشغل أصحاب الأموال عن القيام بواجبهم في خدمة الإسلام وأهله وفتح باب للاستثمار المحرم فتكثر النوادي الليلية والملاهي والمراقص والمسارح المليئة بالمنكرات وتتحول هذه الأداة الاستثمارية من داعم للاقتصاد الإسلامي إلى عامل هدم لكيان المجتمع وخلخلة لبناته وإفساد لأبنائه. (١٢١٦)

فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب وأن يجتنب الطرق الممنوعة وإذا صدق في عزمه ونيته بارك الله له في ماله كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. (١٢١٧)

وإذا كان الاستثمار في المشاريع السياحية من قبيل المشتبه فالورع تركه والبعد عنه لحديث: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات)) ثم قال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)) (١٢١٨).

والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (١٢١٩) وهذا دليل على أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يعتدوا على الحلال وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (١٢٢٠)

وجعل ﷺ من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى فيرتع فيه فلذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التبعاد عن المحرمات وأن يجعل المسلم بينها وبينه حاجزاً. (١٢٢١)

(١٢١٥) سورة لقمان الآية: (٦).

(١٢١٦) ينظر: المال في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، سليمان الحصين، ص (٤١٤)، بتصرف.

(١٢١٧) سورة الطلاق الآية: (٢-٣)، وينظر: فتاوى متعلقة بما تقدم ذكره في: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش، (١٣/٤١-١١٢-١٧٢-١٧٣)، وفي: فقه وفتاوى البيوع لابن سعدي، وابن باز وابن عثيمين وابن فوزان، جمع أشرف عبد المقصود، ص (٣٢٨-٣٢٩). وللفادة، ينظر: أحكام المال الحرام، د. عباس الباز.

(١٢١٨) تقدم ترجمته ص (١١٨).

(١٢١٩) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(١٢٢٠) سورة البقرة الآية: (٢٢٩).

(١٢٢١) ينظر: الطيبات من الرزق جمع القلموني، ص (١٩٠).

وكذا الإنفاق الاستهلاكي في المشاريع السياحية المباحة إذا خلت عن الحرام المحض أو المشتبه بالأصل حله لما تقرر سابقاً من أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم دليل التحريم ولكن هذا الإنفاق يجب أن يكون في منفعة مباحة ومن غير إسراف .

والإسراف في المباح : هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم وترك فضول المباح من الزهد المباح. (١٢٢٢)

ومما يدل على تحريم الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي على المشاريع السياحية ما يلي:

- ١- قوله سبحانه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾. (١٢٢٣)
- ٢- قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ (١٢٢٤).
- ٣- قوله ﷺ : ((كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة)) . (١٢٢٥)
- ٤- مدح الله عباده المقتصدين فقال في وصفهم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (١٢٢٦) وهذا هو الحد الفاصل فلا إسراف ولا تقتير فكل ذلك مذموم .
- ٥- أن الإسراف خيانة للأمانة بإضاعة المال والنبي ﷺ يقول : ((إن الله حرم عليكم إضاعة المال)) (١٢٢٧)، كما أنه سفهه لصرف المال في غير محله ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾. (١٢٢٨)

وهذا الإنفاق لا يخلو من قسمين (١٢٢٩) :

-
- (١٢٢٢) ينظر: المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة، (٣٠/٤) .
- (١٢٢٣) سورة الأعراف الآية : (٣١) .
- (١٢٢٤) سورة الإسراء الآية : (٢٦-٢٧) .
- (١٢٢٥) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ص (٢٢٥٣)، رقم (٢٥٦٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اليس ما شئت، (٢٦٩٣)، رقم (٣٦٠٥)، والحاكم (١٣٥/٤)، وصححه ووافقه الذهبي .
- (١٢٢٦) سورة الفرقان الآية : (٦٧) .
- (١٢٢٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكبائر ، ص (٥٠٦)، رقم (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ص (٩٨٢)، رقم (١٤)، (٥٩٣).
- (١٢٢٨) سورة النساء الآية : (٥) .
- (١٢٢٩) ينظر: مشكلة السرف، د. عبد الله الطريقي ص (٣٦)، ومجموع فتاوى ومقالات لابن باز، جمع الشويعر (١١٢/٤).

الأول : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يليق به عرفاً

وهو قسمان :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة فهذا ليس بإسراف .

والآخر : ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس

بإسراف لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له .

ورجح ابن حجر أنه ليس مذموماً لذاته ولكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور وعليه فهو محذور (١٢٣٠)

" والضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإن انتفيا حرم قطعاً وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لا ثقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً وبين الربتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط " . (١٢٣١)

وقد أصبح ما ينفق ويصرف من أجل السياحة الترفيهية جزءاً أساساً في حياة كثير من الناس حتى غلب على إنفاقهم الانغماس في الترف وطلب الملذات المباحة والتوسع فيها، وكثير من أولئك يسرف في صرف تلك الأموال على ملذات محرمة وسياحة منكرة

والله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۖ ﴾ . (١٢٣٢)

والمترفون في أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذي يجدون المال والخدم والراحة فينعمون بذلك حتى تترهل نفوسهم وترتع في الفسق والمجانة وتستهتر بالقيم والكرامات وتلغ في الأعراض والحرمات وإذا لم يجد هؤلاء من يأخذ بأيديهم عاثوا في الأرض فساداً ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها وأرخصوا القيم التي لا تبقى بدونها ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها وهذه الآية تقرر سنة الله هذه فإذا قدر الله لقريّة أنها هالكة أخذت بأسباب الهلاك فكثرت فيها الفسق والترف والانغماس في الملذات وشيوع المنكرات والمحرمات. (١٢٣٣)

(١٢٣٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٢٢-٤٢٣) .

(١٢٣١) المصدر السابق .

(١٢٣٢) سورة الإسراء الآية : (١٦) .

(١٢٣٣) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، (٤/٢٢١٧)، بتصرف.

وقد أبانت احصائيات متأخرة بأن دول الخليج تصرف في بريطانيا وحدها ما يقرب من ملياري دولار وفي سويسرا ٧٥ مليون دولار وفي فرنسا ملياراً ونصف ليصل الإجمالي إلى ما يقرب من خمسة مليارات دولار تقريباً (١٢٣٤).

ولا شك أن هذا يشكل دعماً للاقتصاد في بلاد غير المسلمين وهدرًا للثروات والطاقات فضلاً عن كون غالب ما يصرف من ذلك أمور محرمة وهو باطل وفساد عريض والله المستعان .

المطلب السادس

زكاة المشاريع السياحية

المطلب السادس : زكاة المشاريع السياحية

تقدم تعريف المشروع السياحي بأنه: المنشأة التي تخدم السائح بدرجة أولية كالفنادق والقرى السياحية والمرافق الترفيهية المتنوعة (١٢٣٥)

وبالنظر لهذا المفهوم الموافق لإطلاقات المعنيين بالسياحة يتبين انصراف هذا المصطلح للعقار المنشأ في المنطقة السياحية لتقديم الخدمات السياحية المتنوعة كالفنادق والشقق والشاليهات وغيرها . وينطبق عليها ما ذكره الفقهاء في زكاة المستغلات.

وهي كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه. فهي أموال لم تعد للتجارة - البيع - ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها.

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن الأخير يحصل فيه الربح عن طريق تحويل عينه من يد إلى يد وأما الأموال (المستغل) فتبقى عينه وتتجدد منفعته. (١٢٣٦)

ويشمل هذا - إضافة للعمائر والفنادق (العقارات) التي تكرر - السيارات والسفن والطائرات وغيرها مما يعد للاستغلال والكرء بقصد الربح والنماء وهي جزء من الخدمات السياحية والمنتج السياحي . فهذه كلها رؤوس أموال مغلّة نامية غير متداولة وتدر دخلاً وبيعاً على أصحابها من خلال تأجيرها على السياح. (١٢٣٧)

وقد استخدم هذا اللفظ (المستغلات) بعض الفقهاء كما في السيل الجرار (١٢٣٨) وارتضاه وأيده كثير من المعاصرين لأنه جامع لرؤوس الأموال المغلّة المنتجة من عقار وغيره.

والخلاف في زكاة المستغلات على أربعة أقوال :

القول الأول : لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في غلتها وأجرتها وهو قول الجمهور (١٢٣٩) فتزكى أجرتها إذا بلغت نصاباً بعد حولان الحول زكاة النقود بشروطها لا زكاة المستغلات.

(١٢٣٥) كما في ص (٥٩) .

(١٢٣٦) ينظر: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية للقراضوي وللسالوس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (١٩٨-١١٧/١)، والزكاة ووجوبها في أجر العقار، لأحمد أبو سنة في مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني، ص (٨٣-٨٠)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للأشقر وابنه وشبير وياسين (٨٧٠/٢)، وما لا يسع التاجر جهله، للمصلح والضاوي ص (٣٧٢)، وبحوث في الزكاة، لرفيق المصري، ص (١٦٣) وما بعدها، (١٢٣٧) ينظر: المصادر السابقة.

(١٢٣٨) للشوكاني ، (٢٧/٢) .

واختاره ابن حزم وصاحب السيل الجرار وصديق حسن خان ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وأفتت به عامة اللجان والمجامع الفقهية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والمجمع الفقهي التابع للرابطة والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها. (١٢٤٠)

ولالإمام أحمد في بداية الحول روايتين :

الأولى: أنه من حين القبض وهو اختيار ابن جبرين والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

والثانية: أنه من حين العقد ، صححها في الشرح الكبير واختارها من المعاصرين ابن باز وابن عثيمين وبكر أبو زيد والمجمع الفقهي التابع للرابطة واللجنة الدائمة . (١٢٤١)

القول الثاني: أنه تركى أجزائها أو غلتها عند قبضها دون اشتراط الحول بمعدل ربع العشر.

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود ومعاوية ومن المعاصرين أحمد أبو سنة. (١٢٤٢)

وهو قول لبعض المالكية ورواية عن أحمد وهي من المفردات واختارها ابن تيمية.

(١٢٣٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٦٨-٢٢٨-٢٣٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق محمد حجي (٢/٤٠٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص (٧٠)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/١٥٤-١٦٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٣١٩-٣٢٢)، والمجموع، للنووي (٦/٧)، وروضة الطالبين (٢/٢٠٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/٣٩٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق ابن قدامة، وأبو الفرج ابن قدامة والمرداوي (٦/٣٢٧)، والإقناع، للحجاوي (١/٤٤٥)، وكشاف القناع ، للبهوتي (٢/٨٨٨)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٤/٢٠٥)، والمغني، لابن قدامة (٤/٢٤٧-٢٧١).

(١٢٤٠) ينظر: الخلى، لابن حزم (٥/٢٣٩ و ٦/٨٣)، والسيل الجرار للشوكاني (٢/٢٧)، والروضة الندية لصديق حسن (١/١٩٤) بواسطة مجلة مجمع الفقه عدد ٢ (١/١١٩)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٣-١/٤-٥ وما بعدها) ، ومجموع فتاوى ابن باز، للشويعر (١٤/١٧٣)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين، جمع فهد السليمان ص (٤٣١)، وفتاوى الزكاة، لعبد الله الجبرين، إعداد أبو أنس ص (٩٥ وما بعدها)، وفتوى جامعة في زكاة العقار، لبكر أبو زيد، ص (١٧)، وأحكام الزكاة لعبد الله الجار الله، ص (٥٤)، وموجز أحكام الزكاة، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش (٩/٣٤٣)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته (١٠-١١-١٢) ص (٧٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٩١)، وسيأتي ذكر قرارات المجمع الفقهية .

(١٢٤١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للموفق وأبو الفرج والمرداوي، تحقيق التركي، (٦/٣٢٧)، والمصادر السابقة ، وقال الشيخ بكر أبو زيد: (تحسب الزكاة بأحد الطريقتين

(أ) حسب تاريخ العقد من يوم أو شهر أو عام، وهذا يحتاج إلى فتح سجل لذلك ففيه مشقة.

(ب) أن يجعل له وقتاً معيناً يزكي فيه كل ما تحصّل له، كأول شهر رمضان أو ذي الحجة، وهذا الطريق أيسر للذمة وهو أسهل وأيسر لمن أراد سلوك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء والمحتاجين وغيرهم من أهل الزكاة على نفسه)، و ينظر فتوى جامعة في زكاة العقار، ص (٢٠-٢١) .

(١٢٤٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٣١٩)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/١٥٤)، وشرح الرسالة (١/٣٢٩)، وهو بواسطة مجلة مجمع الفقه (٢٤)، ١/٣١١-١٣٢، والمغني، لابن قدامة (٤/٢٧١)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس (٤/٢٠٥)، وبحث أبو سنة في مجلة المجمع الفقهي (٢/٨٢).

القول الثالث: أنه يزكى العشر من غلتها الصافية - الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك - أو نصفه من غلتها الإجمالية عند تعذر معرفة الغلة الصافية وذلك بمجرد حصول الغلة أو الأجرة بالغة نصاباً دون اشتراط الحول كزكاة الزروع والثمار .
وهو قول لبعض المالكية - وغير مشهور عندهم - واختاره من المعاصرين أبو زهرة

وحسنين مخلوف والزرqa والقرضاوي وغيرهم . (١٢٤٣)

القول الرابع : تجب فيها زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر من رأس المال وغلته فيقدر ثمن العقار كل عام ويضاف له ما بقي معه من الإيرادات (الأجرة) ويخرج ٢,٥ من المجموع .
وهو قول لمالك وابن عقيل من الحنابلة وخرجه على رواية أحمد في إيجاب الزكاة في حلي الكراء واختاره بعض المعاصرين كرفيق المصري (١٢٤٤)

الأدلة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (١٢٤٥) بما يأتي :

- ١- عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة في وجوب زكاتها وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة فلم يجعل فيها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ولا يجوز الخروج عن هذا إلا بنص ولم يوجد .
- ٢- أن فقهاء المسلمين في شتى الأقطار ومختلف الأعصار لم يقولوا بوجوب الزكاة فيها ولو قالوا به لنقل، بل إنهم نصوا على خلاف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى ولا أدوات المحترفين ولا

(١٢٤٣) ينظر: المصادر السابقة للمالكية، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٧٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/٤٠٥)، ومجلة مجمع الفقه العدد (٢) ، (١٣٣/١) .

(١٢٤٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١١/٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تخريج أحمد عبد السلام (٣-١١٣/٤)، وبحوث في الزكاة لرفيق المصري، ص (٧٤)، وعمل موازنة بين العروض والزروع في فوائد إحقاق المستغلات بكل منهما ومآخذه ثم قال: (أَفْضَلُ أَنْ تَخْضَعَ هَذِهِ الْمُسْتَغْلَاتُ لَزَكَاةِ التَّجَارَةِ فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ زَكَاةِ الْغُلَالِ)، وابن عقيل هو: شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، تفقه على أبي يعلى الفراء وأخذ العربية عن ابن برهان وعلم العقليات عن شيخه الاعتزال ابن الوليد ، وأبو القاسم البصري فحصل عنده شائبة تهيم واعتزال وانحرافات عن السنة ، له من التصانيف: الفنون يزيد على أربعمائة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح من الدقائق والغوامض والعجائب، وتوفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٣/١-٤٥١)، بتصرف.

(١٢٤٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣-١٦٨-٢٣٦)، والمغني، لابن قدامة (٤/٢٧١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٢٧)، ومجلة مجمع الفقه العدد (٢) ، (١١٨/١ وما بعدها)، وبحث أبو سنة في مجلة الجمع الفقهي (٨٠/٢) .

- دواب الركوب .. إلخ، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج في رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو دوابه.
- ٣- أنها ليست بمال تجارة ولم تعد للبيع فليست من عروض التجارة .
- ٤- ما روي عن علي وجابر ومعاذ - رضي الله عنهم - (ليس في العوامل صدقة)^(١٢٤٦) فتعتبر كعروض القنية والحيوانات العاملة فلا زكاة فيها، وفي الحديث : ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة))^(١٢٤٧).
- ٥- وأما تحديد بداية الحول بالقبض فلأن الأجرة عوض عن المنفعة والمنفعة معدومة توجد شيئاً فشيئاً فما دام المعوض غير موجود لا يملك العوض.
- ٦- وأما تحديد بداية الحول بالعقد - في رواية أحمد الثانية - فلأن الأجرة تملك بعقد الإجارة وتصير ديناً في الذمة بدليل أنه يحل الانتفاع بها فينفقها إن كانت مالاً ويأكلها إن كانت طعاماً بمعنى أن ملك الكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات.

ثانياً : واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١- عموم حديث ((في الرقة ربع العشر))^(١٢٤٨).
- ٢- القياس على المعدن المستخرج من الأرض فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ نصاباً ولو لم يحل عليه الحول كالزروع والثمار بجامع أن كلاهما غلة العقار ولا يشترط الحول لأن المعدن والأجرة نماء محض^(١٢٤٩)، قال أبو سنة: " هو قياس أصولي صحيح قد استوفى شروطه فإن زكاة المعادن ثابتة بعموم قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ ﴾^(١٢٥٠) ومقدارها ثابت بالحديث الذي رواه أبو عبيدة في إقطاعه ﷺ معادن القبيلة لبلال بن الحارث والعلة أن المعادن غلة العقار وهي موجودة في أجرة العمائر

(١٢٤٦) أخرجه الدار قطني، باب ليس في العوامل صدقة (١٠٣/٢)، وصححه ابن القطان بلفظ ليس في العوامل شيء، قال في الدراية (٢٥٦/١) : " في إسناده سرار بن مصعب وهو ضعيف " كما قاله الزيلعي أيضاً في نصب الراية (٣٦٠/٢)، والعوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال " ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١/٣) .

(١٢٤٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ص (١١٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، ص (٨٣٢) .

(١٢٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، ص (١١٤).

(١٢٤٩) ينظر : المغني، لابن قدامة (٢٧١-١٥٤/٤)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٧/٦)، والفروع، لابن مفلح مع حاشية ابن قندس (٢٠٥-١٦٦-٧٠/٤).

(١٢٥٠) سورة البقرة الآية : (٢٦٧)

وغيرها مما ذكرنا واشتراط النصاب لتحقيق الغنى وعدم اشتراط الحول لأنه نماء محض لا يحتاج إلى مدة لتحصيله وكما قالوا في زكاة المعدن إن الزكاة تجب إذا بلغ نصاباً أو في مرات متقاربة لم يترك العمل بينها : قلنا هنا تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً فيما قبض مرة واحدة أو على مرات لا تتجاوز شهراً لأن الشهر هو الذي يجري التعامل عليه وفي البلاد التي تستأجر مبانها كل سنة يمكن أن يقال فيه تجب الزكاة إذا بلغ المقبوض نصاباً في مرة أو مرات لا تتجاوز سنة " (١٢٥١).

فهذا القياس قوي لأن بيع المنفعة كبيع العين وكلما كراها فكأنما باعها. (١٢٥٢)

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (١٢٥٣) بما يأتي :

- ١- عموم الأدلة على وجوب الزكاة فقد أوجب الله سبحانه في كل مال حقاً معلوماً كما في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (١٢٥٤)، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١٢٥٥) وقوله ﷺ : ((أدوا زكاة أموالكم)) (١٢٥٦) وهذا عام في كل مال على اختلاف إضافة وتباين أسمائه واختلاف أغراضه من غير فصل بين مال ومال فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل .
- ٢- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة وهي النماء كما قال بذلك أكثر الفقهاء ولذا لم تجب الزكاة في دور السكنى وآلات الحرفة وخيل الجهاد بالإجماع ولم تجب في العوامل من الدواب وفي الحلي على الصحيح وفي كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة وإلا فلا .
- ٣- أن من حَكَمَ تشريع الزكاة التركية والتطهير لأرباب المال من الذنوب والشح ومواساة الفقراء وشكر النعمة وتقوية العاجز على القيام بالفرائض وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً فالقول بوجوب الزكاة أولى وأحوط.
- ٤- كيف يكون شكر النعمة وتطهير النفس وتركيتها بالبذل ومساعدة العاجز لازم عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر غير لازم لأصحاب العمائر الشاهقة والمصانع والسفن والطائرات ونحوها

(١٢٥١) الزكاة ووجوبها في أجر العقار لأحمد أبو سنة في مجلة المجمع الفقهي (٢/ ٨٠ وما بعدها) .

(١٢٥٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه العدد (٢) ، (١٣٢/١) .

(١٢٥٣) ينظر : المصادر السابقة لأصحاب هذا القول ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(١٢٥٤) سورة المعارج الآية : (٢٤)

(١٢٥٥) سورة التوبة الآية : (١٠٣)

(١٢٥٦) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، وقال : حديث حسن صحيح، رقم (٦١٦)، ص (١٧٠٦)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم (

٢٢٥٦)، وابن خزيمة (١٢/٤)، وابن حبان (٤٢٦/١٠).

من المأجورات والمستغلات مما دخله أكبر من ذلك بأضعاف، وبجهد أقل، فتقاس على إيراد الأرض الزراعية وإلا كان تفرقاً بين متماثلين .

٥- أن الجمهور لم يقرروا في الدور والعقار زكاة لأنها لم تكن مستغلة في وقتهم كما في هذا العصر بل كانت لسد الحاجات الأصلية أما في عصرنا فإنها تدر أضعاف ما تدره الأرضون فالمصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأرض الزراعية - فيما تقدم - إذ كيف تزكى تجارة دون تجارة .

رابعاً : استدل أصحاب القول الرابع :

بقياس المال المستغل أو المعد للكراء على المتجر فيه، فكل ما قصد به النماء فهو مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة لعموم الأدلة في ذلك فإنها لم تفرق بين تجارة وأخرى كما تقدم .
وقال ابن عقيل: " يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط، إن يجب في العقد المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، قال وإنما خرجت ذلك عن الحلبي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلبي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهب والفضة عینان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني" (١٢٥٧) أ.هـ

فهذا القول يستند إلى أصل هام في الزكاة وهو: أنه لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية وإنما الزكاة في المال النامي الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً وهذا كما يقال في الحلبي المعد للكراء فكذا في العقارات والسيارات والسفن وغيرها والمأجورات والمستغلات التي من شأنها أن تجلب نماءً وربحاً كعروض التجارة. (١٢٥٨)

المناقشة والترحيح :

نوقشت أدلة القول الأول: بأن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه إنما نص في ذلك على الأموال النامية في عصره وقد أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم

(١٢٥٧) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣-٤/١١٣)، وتقدمت ترجمة ابن عقيل ص ٣٣١ .

(١٢٥٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه (٢٤) (١٢٥/١-١٢٦) .

يجيء بها نص قياساً على تلك الأموال أو عملاً بعموم النصوص وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة .
(١٢٥٩)

ومن ذلك ما ذكره الشافعي في رسالته لما ذكر فرض النبي ﷺ الصدقة في الورق قال: "وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده " (١٢٦٠) ولم يرد في عروض الثمار نص صحيح صريح بوجوب زكاتها ومع ذلك نقل ابن المنذر الإجماع عليه (١٢٦١) وأوجب أحمد في العسل الزكاة للأثر وقياساً على الزرع والثمر وأوجب الصاحبان فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ ونحوها الخمس قياساً على الزكاة والمعدن. (١٢٦٢)

وكون الفقهاء لم يوجبوا في المستغلات من الدور والعقار ونحوه زكاة فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى ويدفع القضية للاجتهاد بل لم يكن بعضها موجوداً قط وإنما جد في الأزمنة الأخيرة فقد تحول استثمار المال إلى أبواب مستحدثة لو عملنا فيها برأي الجمهور لحرم الفقراء وغيرهم من جزء عظيم من أموال الأغنياء وهو أجور العقار وغيره من المستغلات وهذا الاستثمار الجديد قائم على بقاء أعيان الأموال واستغلال منافعها ولا بد من نظرة فقهية جديدة تحفظ مصارف الزكاة حقوقهم في مال الأغنياء وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا فكل عصر له مشكلاته التي يُطلب الاجتهاد فيها وإبرام الحكم بشأنها. (١٢٦٣)

ثم إن منهم من قال بوجوب الزكاة فيها كابن عقيل فيما تقدم وأحمد في رواية وبعض المالكية وتعليقهم لعدم وجوب الزكاة في دورة السكنى وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وأنها غير نامية يدل بمفهوم المخالفة على أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة.

وقياس المستغلات على عروض التجارة له وجه فكل منهما رأس مال نام مغل وكلاً من المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه ويكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن مالكه وصاحب العمارة ينتفع بالغلة مع بقاء العين ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما دون الآخر .
بل ربما كان الأخير أكثر ضماناً للربح وأماناً من الخسارة من الأول .

(١٢٥٩) ينظر: المصدر السابق .

(١٢٦٠) الرسالة، للشافعي ص (١٩٢) .

(١٢٦١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (٤٥) .

(١٢٦٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه العدد (١) (١٢٥/٢-١٢٦) .

(١٢٦٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (٨٠/٢) وما بعدها .

وأما حديث ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) فلائهما من حوائجه الأصلية فإذا كانا للتجارة وجبت زكائهما بالإجماع كما تقدم .

ونوقش تحديد بداية الحول بالقبض بأن العين قائمة مقام المنفعة فمتى تسلمها المستأجر فكأنما تسلم منفعة ثم إن حال الحول وقد كان قبضها زكاها زكاة العين بدفع ربع عشر ما قبض وإن لم يكن قبضها زكاها زكاة الدين بأن يزكي ما قبضه لما مضى وإن لم يبلغ نصاباً بعد أن يكون أصل الأجر نصاباً . (١٢٦٤)

ثم إن هذا القول يعني أنه لا زكاة في هذه العقارات والمستغلات بل هي زكاة مال في أيديهم حال عليه الحول كزكاة الذهب والفضة وفي استطاعتهم إنفاقه هنا وهناك فلا تجب فيه الزكاة . (١٢٦٥)

وفي هذا تضييع لحقوق الفقراء وتمكين لأصحاب العقار من تبرير ما يجمعه من الأجرة أثناء الحول فراراً من الزكاة فينبغي القول بوجوب الزكاة - زكاة المستغلات - حفاظاً على حقوق الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة وإبراء لذمة الأغنياء .

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بعموم حديث ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) . (١٢٦٦)

ولا يصح قياس بيع المنفعة على بيع العين؛ لأن الحقيقة أن العين في حالة الكراء تبقى على ملك صاحبها وإنما يعطي حق الانتفاع بالعين لمدة محددة من الزمن عكس التجارة فإن السلعة تنتقل بعينها من يد البائع إلى يد المشتري . (١٢٦٧)

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن السُّنَّة بينت ما تجب فيه الزكاة من الأموال فيقتصر على ما ورد به الشرع فإن العبادات لا تثبت إلا بالنصوص الشرعية ولو كان في هذه المستغلات زكاة لوردت بها النصوص وبينها الشرع ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

(١٢٦٤) ينظر: المصادر السابقة ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(١٢٦٥) وقال رفيق المصري معلقاً على قرار مجمع البحوث: " الحق أنها ليست زكاة على المستغلات بل هي زكاة على النقود، ففي قرار مجمع البحوث نفسه جاء أنه إذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول" وجاء فيه: " مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول " لقد كان من الأوضح والأصح أن يقال في الفتوى: بأنه لا زكاة على هذه المستغلات؛ ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير إنما توقع في التشويش على طلاب العلم وربما العلماء " بحوث في الزكاة، ص (١٦٧ - ١٦٨)

(١٢٦٦) ينظر: المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٧/٦)، والحديث أخرجه بن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ص (٢٥٨٣)، رقم (١٧٩٢).

(١٢٦٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه العدد (٢)، (١٢٩/١)، ومجلة اجمع الفقهي (٨٠/٢)، وبحوث في الزكاة، لرفيق المصري ص (٧٠) .

نَسِيًّا ﴿١٢٦٨﴾ والمستغلات ليست من الأمور الجديدة بل كانت في عصر النبوة وما بعده كما تقدم، وفرض الزكاة في أموال لم تتناولها نصوصها وربما فهم منها أن في الدين نقصاً والنماء إنما هو شرط في وجوب الزكاة وليس علة وشتان بينهما وما ذكره الفقهاء مما يفهم منه أن عدم وجوب الزكاة في بعض الأموال لعدم النماء أي لتخلف الشرط لا لتخلف العلة وإلا لو قلنا بأن النماء علة لما احتيج إلى النصوص الواردة في زكاة الإبل والبقر والغنم وفي نفيها عن الخمر مثلاً مع أنها مال نام فالزكاة متعلقة بالنصوص وعلتها النص لا النماء . ولذا لم يستند العلماء إليه فالغنم المعلوفة مثلاً تنمو وتتوالد ولم يقل أحد منهم بأن النماء سبب في وجوب زكاتها فلو كان علة لكانت مطردة منعكسة وليس الأمر كذلك فالعشرة من الغنم تنمو وتتوالد ولا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب وشرط العلة الاطراد والانعكاس.

ورد على هذا بأن النماء ليس شرطاً للزكاة بل الشرط هو الحولان كما ذكر في الفروق والعلة ليس هي النماء وإنما المال النامي أو النصاب النامي لا مجرد النماء بل المال مع النماء وهذه علة مؤثرة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً (١٢٦٩).

وأما القياس على الأرض الزراعية فغير مسلم لأن الزكاة مفروضة على هذا الزرع نفسه ولو كان الزارع مستأجراً كما هو قول الجمهور وليست مرتبطة بملكية الأرض ذاتها ولكن الذي يصح القياس عليه مالك الأرض المكري لها فهو أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكرئها وتجي إليه غلتها فكان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية إذا قبضها مالکها وهو أصل مختلف فيه بإبطال المعترض له لا يسلم القياس.

ثم بين المقيس والمقيس عليه هنا فارق :

فالمستغل ليس كالأرض التي هي مصدر دائم للدخل وهي طويلة العمر قليلة الكلفة بخلاف العمارات والمستغلات التي هي مصدر مؤقت معرض للتلف، والغلة ليست كالزرع فإنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات لا يزكى مرة ثانية إلا إذا أصبح عروض تجارة (١٢٧٠) ولذا بين الشافعي في رسالته الفرق بين النقيدين والزرع بقوله : " لم أعلم منهم مخالفاً في أي لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري كان علي في سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة " . (١٢٧١)

(١٢٦٨) سورة مريم الآية : (٦٤)

(١٢٦٩) ينظر : مجلة مجمع الفقه العدد (٢) ، ١١٧/١ - ١٩٨ ، بتصرف .

(١٢٧٠) ينظر : المصادر السابقة ٢ ص ٣٣٨ ، وما لا يسع التاجر جهله ، للمصلح والساوي ، ص (٣٧٤) .

(١٢٧١) الرسالة ، ص (٥٢٧) .

وقد أجاب أصحاب هذا القول بتصحيح القياس للخروج من هذا الاعتراض وذلك بأن يصنع بها كما يصنع واضعوا الضرائب بحسم حصة الاستهلاك السنوي من قيمة المبنى بأن يفترض لها عمر ويقسم ثمنها على سنوات هذا العمر ثم يطرح من قيمتها كل عام قيمة استهلاك سنة. (١٢٧٢)

ورد أبو سنة على هذا بقوله : " واضح مما ذكره وجود الفارق بين الأراضي الزراعية والعمائر وفكرة طرح قيمة الاستهلاك تجعل حكم الفرع غير حكم الأصل، فإن حكم الأصل هو وجوب العشر أو نصفه في كل الخارج، وحكم الفرع هو الوجوب في بعض الخارج، والشرط في القياس أن يكون المعدى إلى الفرع عين حكم الأصل: فهو قياس مردود". (١٢٧٣)

ثم إن القياس عبادة فلا مدخل له في العبادات .

وقد نقش هذا بأن الزكاة ليست عبادة محضة بل هي جزء من النظام المالي والاقتصاد الإسلامي وهذا يجعل الفقهاء ينظرون إليها أحياناً باعتبارها حقاً مالياً. (١٢٧٤)

كما نقش هذا القول بأنه لا يعقل أن تكون أحكام في هذه الفريضة ليست مذكورة عن السلف لا سيما وقد تكلموا عن كراء الدور والأرضين كما في المدونة مثلاً ولم يتكلم أحدهم عن الزكاة في هذا . وأجيب بأن علماء من السلف من قال بركاتها وإن كانت أقوال غير مشهورة فكم من آراء كانت مهجورة ثم شمرت أو ميتة ثم حييت.

لكن المعتبر بالأدلة الصحيحة وعمل جماهير الأمة قرينة مرجحة .

وأما حاجة الفقراء والمساكين ومواساتهم ومعالجة ذلك فإنها ليست مقصورة على الزكاة فقد كفل الإسلام لهم حقوقهم ووضع نظاماً متكاملاً لمعالجة مشكلة الفقراء والزكاة أحد سبلها . ولا مدخل للآراء في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة. (١٢٧٥)

ونوقشت أدلة القول الرابع :

بأن القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق فالانتفاع بالمنفعة في الكراء ليس كالانتفاع بالعين في التجارة كما سبق، فهذه العقارات لا تعد من عروض التجارة؛ لأنها للاستغلال والإجارة لا للبيع والتجارة ثم لو لم تكترى فظلت خالية فمن أين يخرج زكاتها وقيمة العقار تتقلب تبعاً لكافة الظروف مما يسبب صعوبات عملية وجهوداً ونفقات يترتب عليها نقصان حصيلة الزكاة .

(١٢٧٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه (٢٤)، (١٣٧/١).

(١٢٧٣) ينظر: في مجلة المجمع الفقه (٨٠/٢) .

(١٢٧٤) ينظر: المصادر السابقة هـ ٢ ص ٣٣٨ .

(١٢٧٥) ينظر: المصادر السابقة هـ ٢ ص ٣٣٨ .

ولو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثماراً تاجراً أيضاً فيقوم أرضه وشجره كل عام ويخرج زكاتها ولم يقل بهذا أحد . (١٢٧٦)

وقد ظهر من خلال المناقشات السابقة رجحان القول الأول بالنظر لقوة مستنده وموافقته للأصول الشرعية في براءة الذمة من التكليف إلا بنص ، والزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة لا مدخل للقياس فيها وإن صح فقد بينا بطلانه فيما تقدم والأحكام الشرعية لا تبنى على العاطفة والعقل المجرد وقد توصل إلى هذا أغلب المجامع الفقهية ولجان الفتوى.

فجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٣/٧/١٤٠٩ هـ بالأكثرية:

"ثالثاً: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته .

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها .

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين " . (١٢٧٧)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦/٤/١٤٠٦ هـ :

"أولاً: لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .
ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " . (١٢٧٨)

وجاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ :

(١٢٧٦) ينظر: المصادر السابقة ص ٣٣٨، والزكاة في الميزان، لحمد وهبة وعبد العزيز مجموع، ص (١٧٩) .

(١٢٧٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته (١٠-١١-١٢)، ص (٧٣) .

(١٢٧٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤) (١ / ١٩٨) .

- ١- "لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
 - ٢- إذا لم يتحقق فيها النصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطان النصاب وحولان الحول .
 - ٣- مقدار النسبة الواجبة إخراجها: هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول". (١٢٧٩)
- وجاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩ هـ: "لازكاة في أعيانها – أي المستغلات اتفاقاً – وإنما تزكى غلتها وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة :
- فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى مالدى المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (٥,٥ %) وتبرأ الذمة بذلك " . (١٢٨٠)

(١٢٧٩) ما لا يسع التاجر جهله ، للمصلح والصاوي، ص (٣٧٤) .

(١٢٨٠) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للأشقر ومحمد ياسين وشبير (٨٧٠/٢) .

المطلب السابع

أغراض السياحة وتأثيرها في مشروعيتها

المطلب السابع : أغراض السياحة وتأثيرها في مشروعيتها

أولاً أغراض السياحة .

للسياحة أغراض متعددة ومتنوعة ومن أهم وأبرز أغراض السياحة في هذا العصر مايلي:

١- الترفيه والتسلية والنزهة :

وهذه السياحة الترفيهية هي الغالب في إطلاق السياحة في عصرنا الحاضر وهي أكبر أنواع السياحة أهمية وانتشاراً، وأهم عناصر الجذب السياحي، وقد أصبحت من الحاجات الاجتماعية الضرورية في العصر الحاضر نتيجة للحياة العصرية السريعة الإيقاع والمليئة بالضغوط المختلفة . وهذا النوع من السياحة يشمل عدداً من الأنشطة الترويجية كزيارة المنتزهات والتمتع بالمناظر الطبيعية الخلابة وممارسة الرياضات المتنوعة كالصيد والسباحة والتزحلق على الجليد وصعود الجبال وحضور المنافسات والدورات الرياضية والمهرجانات الشعبية والغنائية والثقافية والتسوق ومدن الألعاب وحدائق الحيوانات والمتاحف والأماكن التاريخية والمسارح وصالات السينما . وغيرها من الأنشطة التي تحقق قدر كبيراً من المتعة والبهجة للسائح (١٢٨١)

٢- زيارة الأقارب والأصحاب :

للمحافظة على العلاقات الاجتماعية الوثيقة وتسلية النفوس برؤية الأحباب في الأفراح والأفراح وغيرها .

وتسمى بالسياحة الاجتماعية (١٢٨٢).

٣- السياسة والاقتصاد :

ويشمل هذا السياحة الرسمية التي يقوم بها أشخاص ووفود رسمية للمشاركة في محادثات أو احتفالات أو معارض دولية. (١٢٨٣)

وكذا السياحة التجارية التي يقوم بها رجال الأعمال لأداء مهام تجارية وحضور المعارض الدولية وقد تطورت السياحة الاقتصادية أو التجارية في هذا العصر تبعاً لنمو العلاقات الاقتصادية

(١٢٨١) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، ناصر الطيار، ص (٣٨ وما بعدها)، وصناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب ص (١١٦)، السياحة والتنزه البيئي، إبراهيم الأحيدب، ص (١٥)، والموسوعة العربية العالمية، (١٣ / ٢١٣)، ومبادئ السفر والسياحة لمثنى الحوري وإسماعيل الدباغ ص (٨٤ ، ٨٩) ، وأصول صناعة السياحة، حميد الطائي، (١٨٨)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها) ، بتصرف.

(١٢٨٢) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص (٣٩)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف .

(١٢٨٣) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار ص (٤٠)، ومقال بعنوان: نحو مفهوم أعمق وأشمل للسياحة، د. عبد الله الطريقي، جريدة الجزيرة، العدد (١٠١٠٠)، وأصول صناعة السياحة، حميد الطائي، ص (١٨٨)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف.

الدولية والتوسع في الاستثمارات الضخمة والمشاريع الدولية وتشير الإحصائيات إلى أن هذه السياحة تشكل ٢٠% من إجمالي حركة السياحة الدولية. (١٢٨٤)

وهذا النوع والغرض عرف منذ القدم وجاء ذكره في سورة قريش كما تقدم. (١٢٨٥)

٤- العلاج :

فقد تكون السياحة بغرض الحاجة إلى العلاج الجسمي والنفسي وتغيير البيئة ومراجعة المراكز الطبية المتخصصة وقصد بعض الأماكن الطبيعية التي يقصدها الناس للاستشفاء بمياهها أو نقاء جوها ونحو ذلك. (١٢٨٦)

وكما أن السفر يكون لطلب العلاج إلا أنه قد يكون شفاء بذاته لما فيه من الرياضة ولا يتعارض مع حديث : ((السفر قطعة من العذاب)) كما تقدم بيان ذلك (١٢٨٧) ولذا قال الشافعي:

سافر تجد عوضاً عن تفارقه
وانصب فإن لذيد العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده
إن ساح طاب وإن يجر لم يطب (١٢٨٨)

وهذه السياحة معروفة منذ القدم، وقد تفنن الرومان في بناء الحمامات العلاجية وازدهرت (١٢٨٩) هذه السياحة في هذا العصر وصممت فنادق السياحة العلاجية بشكل خاص لهذا الغرض حيث تشمل مصحات تحتوي على ينابيع للمياه المعدنية الحارة والباردة وقاعات للتمارين الرياضية كما تستغل وسائل أخرى للعلاج كطبيعة الجو وخصائصه أو الماء (كالعيون الحارة والمياه المعدنية) أو الرمل (كالدفن فيه للعلاج) أو الكهوف ذات الأبخرة الغازية وغير ذلك، والسائح هنا إما أن يكون مريضاً، أو يريد النقاهة وإراحة أعصابه وجسمه من التعب ونصب الحياة ومشاكلها. (١٢٩٠)

٥- تغيير البيئة :

(١٢٨٤) ينظر: مبادئ السفر والسياحة، لمثنى الحوري وإسماعيل الدباغ ص (٨٨) بتصرف .

(١٢٨٥) في ص (٨٥) .

(١٢٨٦) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار ص (٤٠)، وأصول صناعة السياحة، حميد الطائي، ص (١٨٨)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف.

(١٢٨٧) في ص (٢٣) .

(١٢٨٨) ديوان الشافعي، ص (٢٦) .

(١٢٨٩) ينظر: مبادئ السفر والسياحة لمثنى الحوري والدباغ ص (٨٥-٨٦)، بتصرف.

(١٢٩٠) المصدر السابق .

وهو ما يسمى بالسياحة البيئية طلباً للمناخ المعتدل والأجواء الجميلة والبيئة النقية الصحية وهرباً من شدة الحرارة أو شدة البرودة أو أماكن انتشار الأمراض والأوبئة (١٢٩١) وتقدمت الإشارة إلى هذه السياحة في سورة قريش. (١٢٩٢)

٦- الاستكشاف والاستطلاع :

ويشمل استكشاف الكنوز والآثار والأماكن والكائنات الحية وثقافات الأمم الأخرى والتعرف على ملامحها وتراثها وآثارها وقيمها وتاريخها عموماً. (١٢٩٣)

٧- العبادة:

والسياحة بغرض العبادة تعرف بالسياحة الدينية.

وفي هذه التسمية نظر فإنها مستلة من مصطلحات السياحة الغربية التي صنفت السياحة لعدة أنواع منها الدينية وذلك ناشئ عن رواسب فكرية وعقدية وفيه إشارة إلى منهجهم في فصل الدين عن الحياة، والمسلم يمثل شرع الله عز وجل في كل أعماله وعاداته وسلوكه كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. (١٢٩٤)

وليس في الإسلام ما يسمى بالسياحة الدينية التي تتخذ عبادة في ذاتها إذ لا رهبانية في الإسلام وليس هناك انقطاع للعبادة ورهبة وسياحة في الأرض غير هادفة كما أنه لا يعظم ولا يقدس غير ما عظمه الله وقدمه، والآثار القديمة والمزارات والمشاهد التي يعظمها الناس اليوم ليست مما يعظم ومن ثم فالنظرة إليها كالنظرة إلى غيرها من المعالم السياحية الأخرى، ومن الخطأ أن نسمي زيارتها بالسياحة الدينية .

وذهب البعض إلى أنه لا يليق إطلاق اسم (سائح) على الحجاج والمعتمرين نظراً لاشتهار وغلبة الترفيه واللهو على السياحة المعاصرة فلا علاقة بين عمل السائح فيها وعمل الحاج والمعتمر؛ لأن عمل السائح في الغالب مجرد عادة دنيوية وتلك عبادات فالأليق بهم هو لفظ (وفد الله) و (وضيوف الرحمن) .

(١٢٩١) ينظر: المصدر السابق، والسياحة والتنزه البيئي، الأحيدب، ص (١٥ وما بعدها)، بتصرف.

(١٢٩٢) في ص (٨٥) .

(١٢٩٣) ينظر: صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب ص (١١٥)، وأصول صناعة السياحة، حميد الطائي، ص (١٨٨)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف.

(١٢٩٤) سورة الأنعام الآية : (١٦٢) .

ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المراد بيان وجهة من فضل عدم إطلاق هذه الألفاظ على الأغراض الدينية التعبدية في السياحة لغلبة غرض اللهو والترفيه عليها في هذا العصر وهو رأي له وجاهته وحظه من الاعتبار (١٢٩٥).

وتتمثل هذه السياحة في زيارة الأماكن الدينية المقدسة كالمساجد الثلاثة وغيرها من المساجد الإسلامية والمشاهد والقبور والآثار الدينية تعظيماً لها وطلباً للثواب في زيارتها أو للاطلاع والتعرف والتأمل في آثار السابقين وتراث الأمة الإسلامية (١٢٩٦).

ويدخل في السياحة الدينية السياحة لأداء مناسك الحج والعمرة (١٢٩٧) وكذلك سياحة التفكير والتبصر في آيات الله وبديع خلقه وإحكامه لنظام الكون وهذا من أعظم العبادات كما تقدم (١٢٩٨) ولذا قال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٢٩٩) .

فأمره بالسير له أسرار ومعان جمة منها: أنه يدني السائح ويقربه من المشاهد ليطلع على الأسرار المكنونة والمشاهد الظاهرة والحكم التي دبر الله بها أمر الدنيا ولهذا أثر قوي في القلب .
إلا أن حس كثير من المسلمين لم يرق لما ينبغي أن يكون عليه من تأثره بآثار الله وآياته في خلقه والتي أمرنا بالنظر والتفكير فيها (١٣٠٠) فقال : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴾ (١٣٠١)، وقال : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (١٣٠٢)، وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (١٣٠٣)، وقال : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١٣٠٤) وقال : ﴿ فَانْظُرْ إِلَىٰ ءَاثَرِ رَحْمَتِ

(١٢٩٥) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، د. علي الأحمد، ص (١٥٢)، ونحو مفهوم أعمق وأشمل للسياحة، مقال د. عبد الله الطريقي في جريدة الجزيرة، الأربعاء ١٤٢١/٢/٢٠ هـ، العدد (١٠١٠٠)، بتصرف .

(١٢٩٦) ينظر: أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار ص (٤١)، ومبادئ السفر والسياحة لمثنى الحوري والدباغ ص (٨٧)، وصناعة السياحة، للزوكة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف .

(١٢٩٧) ينظر: المصادر السابقة .

(١٢٩٨) في ص (٣٧) .

(١٢٩٩) سورة العنكبوت الآية : (٢٠) .

(١٣٠٠) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، د/ علي الأحمد، ص ١٥٣ وما بعدها، بتصرف .

(١٣٠١) سورة عبس الآية: (٢٤) .

(١٣٠٢) سورة الطارق الآية (٥) .

(١٣٠٣) سورة الذاريات الآية: (٢١) .

(١٣٠٤) سورة الغاشية الآية : (١٧) .

اللَّهِ كَيْفَ تُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿١٣٠٥﴾، وقال : ﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾. (١٣٠٦)

ونظر السائح إلى هذه المخلوقات والآيات المتنوعة يزيد في إيمانه وتعظيمه لخالقه وينال بذلك الثواب العميم.

فمن فضائل هذه السياحة أن صاحبها يرى من عجائب الأمصار وبدائع الأقطار ومحاسن الآثار ما يزيده علماً بقدرة الله وعمله على شكر نعمته.

ويدخل في هذه السياحة سياحة الاعتبار والاتعاظ بأحوال السابقين من الأمم البائدة. (١٣٠٧)

كما أرشد الباري لذلك في قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾. (١٣٠٨)

ولا شك أن هذا السير والنظر أقوى في الاعتبار من مجرد السماع ولذا نجى الله فرعون بيدنه ليرى من بعده كيف آل أمره ومصيره وعاقبته بعد تجبره وكفره فيتعظون به، قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ

نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ (١٣٠٩) والاعتبار لا يقتصر على رؤية أماكن المعذبين بل يشمل أيضاً ما يراه الإنسان من آثار موران الأرض واضطرابها عند الزلازل والبراكين وآثار العواصف والطوفان والفيضانات. (١٣١٠)

ويدخل في هذه السياحة - بغرض العبادة - سياحة الرهبانية المذمومة كما هو حال كثير من الصوفية والمبتدعة كما تقدم. (١٣١١)

ويدخل أيضاً - في غرض العبادة - السياحة بقصد الدعوة إلى دين الله ونشره بين الناس في الأقطار.

(١٣٠٥) سورة الروم الآية : (٥٠) .

(١٣٠٦) سورة الأنعام الآية: (٩٩) .

(١٣٠٧) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، د/ علي الأحمد، ص ١٥٣ وما بعدها، بتصرف.

(١٣٠٨) سورة غافر الآية: (٢١) .

(١٣٠٩) سورة يونس الآية: (٩٢) .

(١٣١٠) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(١٣١١) في ص (٤٧) .

فالإسلام دين عالمي لكل الخلائق قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

(١٣١٢) وقال سبحانه : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ . (١٣١٣)

ومن هنا رغب الله عز وجل عباده في القيام بمسؤولية الدعوة إلى هذا الدين وإشاعة نوره في الآفاق وإخراج الناس من ظلمات الكفر والفساد وإذا تطلب ذلك قيام الدعاة بالسياحة إلى مواقع المدعوين وأماكنهم فإن السياحة بدافع الوصول إليهم وتبليغهم ودعوتهم تصبح من المسؤوليات المناطة بهم (١٣١٤) ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ . (١٣١٥)

وسياأتي مزيد بيان لهذا في مطلب مستقل - بإذن الله تعالى - لأهميته البالغة وأثره الظاهر على مر العصور في نشر هذا الدين. (١٣١٦)

٨- طلب العلم:

ومنه النافع والضار، والنافع منه ما هو من علوم الدين أو الدنيا والسياسة لطلب العلم النافع من العبادات العظيمة إذا حسنت نية صاحبه، والناظر في سير أعلام المسلمين يجدهم قد رحلوا إلى الأقطار في طلب العلم وجمعه في كل الفنون. (١٣١٧)

وقد تقدم أن من معاني السياحة في القرآن الكريم : طلب العلم، والرحلة فيه، ومما ورد في الحث على ذلك قوله سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ .. الآية. (١٣١٨)

وقد ذهب موسى - عليه السلام - إلى الخضر - عليه السلام - وقال: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ . (١٣١٩)

ومن هنا قال العلماء : " من لم تكن له رحلة لا يكون رُحَلَةً " . (١٣٢٠)

(١٣١٢) سورة الأنبياء الآية : (١٠٧) .

(١٣١٣) سورة الأعراف الآية : (١٥٨) .

(١٣١٤) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، علي الأحمد، ص (١٥٣ وما بعدها)، بتصرف.

(١٣١٥) سورة فصلت الآية: (٣٣) .

(١٣١٦) في ص (٥٣٣) .

(١٣١٧) للفائدة ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر .

(١٣١٨) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(١٣١٩) سورة الكهف الآية : (٦٦) .

(١٣٢٠) شرح صحيح مسلم ، للنووي (٢ / ٥١) .

أي: أن من لا يرحل لطلب العلم والسياحة في الأرض لأجله فيبعد تأهله ليرحل إليه.
ومن فوائد هذه السياحة : التمكن من الجوانب العلمية فالبينة إذا تغيرت حررته من سيطرة
المألوفات فيتبع فهمه وإدراكه .

وكذلك نشر ما حصله من العلوم واتساع ثقافته العامة لاحتكاكه بالناس واطلاعه على مختلف
عاداتهم وثقافتهم فيكون صاحب خبرات وتجارب وإلمام بالأحكام وحسن تنزيل لها على مختلف
الوقائع والأشخاص.(١٣٢١)

وكثير من المفسدين تكون سياحته لطلب العلم الضار بعقله ودينه وأمته وتقاليده من علوم
الحادية وتغريبية ومبادئ هدامة وعقائد منحرفة وآراء مضللة.(١٣٢٢)

وهذا النوع من السياحة يدخل فيه ما يعرف بالسياحة الثقافية للمشاركة في الندوات والمؤتمرات
الثقافية وتثقيف النفس بحضارات الآخرين وقيمهم والتعرف عليها وهي سياحة تفاعلية من خلال
التعرف على ثقافات الآخرين والتعريف بثقافات أمتهم.(١٣٢٣)

وهذه السياحة ذات طبيعة ذهنية يستهدف السائح من خلالها التعرف على أشياء جديدة عن
الشعوب التاريخية وآثارها وحضارتها، وفيها استكشاف واستطلاع كما تقدم إلا أنه هنا متبادل،
كما أن هذه السياحة فيها نوع من المتعة والترفيه لكنه ليس المقصد الأساسي منها، وتقدمت
الإشارة إلى أن الدراسة ليست من أغراض السياحة بمفهومها العصري ، لكن طلب العلم
وحصول المعرفة لا يقتصر على الدراسة وهو أمر متحقق في كل سياحة غالبا ؛ حيث يطلع
السائح على تاريخ وحضارات الأمم وعلومها وآثارها مما يوسع دائرة معارفه ، ومن هنا جاء ربط
الآثار بالسياحة ، ومن الجدير بالذكر أن السياحة الثقافية المرتبطة بالمعالم الأثرية والحضارية لا
يقبل عليها السائح غالبا إلا مرة واحدة ومعدل بقائه فيها قصير (بحدود ٣ - ٥ أيام) .(١٣٢٤)

ثانياً: تأثير هذه الأغراض في مشروعية السياحة :

تقدمت الإشارة إلى بيان مشروعية السياحة وأن الأصل فيها هو الإباحة(١٣٢٥) ولكن ليس كل أفراد
جنس السياحة مباح بل يتفاوت ذلك بحسب الغرض من السياحة والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.

(١٣٢١) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ١٦٥ وما بعدها بتصرف.

(١٣٢٢) للفائدة ينظر: : خطر الابتعاث في كتاب المجموع المرتضى، للشيخ إبراهيم الحديثي ص (٢٠) .

(١٣٢٣) ينظر: صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب ص (١١٦)، ومبادئ السفر والسياحة لمثنى الحوري والدباغ ص (٨٣)، وأصول

صناعة السياحة، حميد الطائي، ص (١٨٨)، وصناعة السياحة، للزوجة ص (١٠٧ وما بعدها)، بتصرف.

(١٣٢٤) ينظر: مبادئ السفر والسياحة لمثنى الحوري والدباغ ص (٨٤)، بتصرف.

(١٣٢٥) في ص (٨٤) .

وإذا كانت السياحة بمفهومها اللغوي تشمل مطلق التنقل في الأرض لأي غرض فإن أغراض السياحة متنوعة متعددة وقد يغلب بعضها على مفهوم السياحة وذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة فتكون بعض الأمور من أغراض السياحة في زمن دون غيره وهكذا .

ولهذه الأغراض أثر بالغ في تفاوت الحكم الشرعي للسياحة وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور عليها الأحكام التكليفية بحسب الغرض منها كما في الحديث : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) . (١٣٢٦)

فتكون السياحة مباحة:

وهو الأصل كما تقدم كالسياحة للنزهة^(١٣٢٧) والترفيه البرئ النقي من أجل الاستجمام والراحة وطلب الأُنس والترويح عن النفس وكذلك السياحة لزيارة الأصدقاء والأقارب للتسلي برؤيتهم والأُنس بصحبتهم وكذا السياحة لإنجاز الأعمال والمهام واستثمار الأموال طلباً للربح والغنى والنماء دون تكبر وعلو وأكل للحرام، وكذا السياحة للعلاج والنقاة وتغيير البيئة وطلب الراحة بذلك، فالتداوي حق وهو فعل الأنبياء - عليهم السلام - وعلل الأجساد تعالج حتى تُرد إلى الهيئة التي كانت عليها ولولا ذلك لأهملت الأدوية ولم يخلقها الله عبثاً . (١٣٢٨)

ففي الصحيح عنه ﷺ : ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)) . (١٣٢٩)

وقال الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى، فقال: ((نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء))، أو قال: ((دواء)) الحديث . (١٣٣٠)

وقال ﷺ : ((احرص على ما ينفعك واستعن بالله))^(١٣٣١)، والسفر لطلب العلاج تحقيق لذلك، وفيه تقوية للمؤمن على العبادة، وقد أمر النبي ﷺ العرنيين لما اجتووا في المدينة بالخروج إلى الأرض النزهة والتداوي بألبان الإبل وأبوالها ففعلوا فصلحت أبادانهم. (١٣٣٢)

(١٣٢٦) تقدم ترجمته ص (٩٦)، وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٥/٢٦) .

(١٣٢٧) وتقدم ذكر الخلاف فيها، ص (٢٩٩) .

(١٣٢٨) ينظر : نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للترمذي (١ / ٤٤) .

(١٣٢٩) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء... الحديث ، برقم (٥٦٧٨) .

(١٣٣٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي، في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم (٢٠٨١)، وقال : حسن صحيح.

(١٣٣١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب الإيمان بالقدر، رقم (٦٧٧٤) .

(١٣٣٢) اجتووا: أصابهم الجوى وهو المرض، تقول: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة لوقوع الضرر بك بسبب الإقامة بها . ينظر : النهاية، لابن الجوزي (١ / ٣١٨) . والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب المحاربين، برقم (٦٨٠٢) .

وقد تكون السياحة العلاجية إلى مكة للاستشفاء بماء زمزم، وقد قال النبي ﷺ فيه وقد أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثين ما بين يوم وليلة ليس له طعام غيره: ((إنها مباركة إنها

طعام طعم وشفاء سقم)). (١٣٣٣)

وقد تكون هذه السياحة إلى الينابيع والعيون المعدنية وهي داخلة في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ أَلْمَاءٍ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٣٣٤)، وقوله لأيوب بعد ابتلائه بالمرض ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ (١٣٣٥).

وقد تكون هذه السياحة بقصد الأمكنة الرحبية ليجول النظر في ملكوت السماء والأرض جولاناً يورث الارتياح للأعصاب والبهجة للنفس والسرور للقلب وإزالة الهموم والكدر الذي يمرض الجسم. (١٣٣٦)

وقد ذكر أن الأطباء رَغَبُوا مَنْ كُلِّ بَصَرُهُ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَى الْخَضِرَةِ، وَقِيلَ فِي لَوْنِ السَّمَاءِ: "تأمل ما وضعت عليه السماء من هذا اللون الذي هو أحسن الألوان وأشدها موافقة للبصر وتقوية له". (١٣٣٧)

وهذا من الحكم العظيمة التي أرشدنا المولى سبحانه لاستنباطها بقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (١٣٣٨) فالنظر إليها علاج لأمراض القلب ووساوسه وهمومه والجسد وآفاته وكلل بصره.

وكذا السياحة للاستكشاف والاستطلاع والتعرف على الثقافات والكائنات والأماكن والآثار وتأملها ودراسة تاريخها فكل ذلك على أصل الإباحة، وهذه السياحة قد تكون حاجية أو تحسينية كما تقدم. (١٣٣٩)

وتكون السياحة مكروهة:

(١٣٣٣) أخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر، برقم (٦٣٥٩)، بدون لفظ: ((وشفاء سقم)) وهو عند الطيالسي في مسنده ص (٦١)، رقم (٤٥٧).

(١٣٣٤) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).

(١٣٣٥) سورة ص الآية: (٤٢).

(١٣٣٦) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، علي الأحمد، ص (١٧٢ وما بعدها)، بتصرف.

(١٣٣٧) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٠٧).

(١٣٣٨) سورة ق الآية: (٦).

(١٣٣٩) في ص (٨٤) وما بعدها.

إذا غلب عليها الانغماس في الملذات والشهوات المباحة لما في ذلك من تشاغل عن العبادة والطاعة وتقسية القلوب وإضاعة للأوقات وكذا إذا اشتملت على مفسد لا تصل بها إلى التحريم أو ترتب عليها التفریط في الطاعات والتكاسل عنها ونحو ذلك .

وقد تكون السياحة مندوبة :

إذا كان الغرض منها النهضة المباحة وتغيير البيئة والترفيه البريء الخالي من المنكرات والمفاسد للتقوي بذلك على عبادة الله وإيناس الأهل وإدخال الفرح والبهجة إلى قلوبهم وإراحتهم من عناء الدراسة والعمل وتقديم تقرير مشروعية ذلك وأن الأصل إباحته ونية التقوي على العبادة وبر الأهل والوالدين بالإيناس ترتقي به إلى الندب والاستحباب كما تقدم.(١٣٤٠)

وكذا إذا كان الغرض من السياحة زيارة الأقارب والأصحاب وصلة الأرحام طلباً للثواب فإنها تكون مندوبة كما في قوله ﷺ : ((زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله ملكاً على مدرجته، فقال: أين تريد؟ فقال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك من نعمة ترُدُّها عليه؟ قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه)) (١٣٤١)، وفي الحديث : ((صلوا الأرحام تدخلوا الجنة بسلام)) .(١٣٤٢)

وكذا إذا كان الغرض من السياحة زيارة المساجد الثلاثة (١٣٤٣) وأداء مناسك حج النفل والعمرة، وطلب العلم النافع غير المتعين بنية حسنة، والتفكر والتدبر والاتعاظ، والدعوة إلى الله، وتعليم الغير الخير وتعريفهم بعبادات الأمة الإسلامية وتقاليدها ومبادئها السمحة، وتصحيح التصورات الخاطئة عنها، أو لطلب الرزق الحلال فإنها تكون مندوبة لما فيها من المصالح والفوائد الدنيوية والأخروية ، ولعموم الأدلة في فضل تلك الأغراض والحث عليها والترغيب فيها، كما في قوله ﷺ في فضل طلب العلم : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) (١٣٤٤)، وقوله سبحانه في الدعوة إلى دينه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (١٣٤٥) ، وقوله سبحانه في طلب الرزق الحلال: ﴿ فَأَمَشُوا

(١٣٤٠) في ص (٨٤) وما بعدها .

(١٣٤١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله ص (١١٢٧)، رقم (٢٥٦٧)، والبخاري، الأدب المفرد، باب فضل الزيارة ص ٨٢، رقم (٣٥٤)،

(١٣٤٢) رواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، ص (٢٥٥٥)، رقم (١٣٣٤)، والترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، وقال: حديث حسن صحيح ص (١٨٤٠)، رقم (١٨٥٥)، والبيهقي في سننه، باب الترغيب في فضل العشاء (٥٠٢/٢)، والدارمي، في فضل صلاة الليل (٤٠٥/١)،

(١٣٤٣) وسيأتي تفصيل ذلك في ص (٥٥٥) .

(١٣٤٤) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ص (١١٤٧)، رقم (٢٦٩٩) .

(١٣٤٥) سورة النحل الآية : (١٢٥) .

فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ^ط ﴿١٣٤٦﴾ ، وقوله : ﴿وَأَخْرُونا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^ص﴾ ﴿١٣٤٧﴾ ، وقوله سبحانه في ذلك : ﴿وَتَرَى الْأَفْلاكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ^ط﴾ ﴿١٣٤٨﴾ ، ولما تقدم من الأدلة في فضل سياحة التفكير ^(١٣٤٩) كقوله سبحانه : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلَيْسَ بِلَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ^ط﴾ ﴿١٣٥٠﴾ وفي ذلك فوائد وإدراك لعظمة الله ووحدانيته مما يزيد الإيمان والمعرفة بالله .

وذهب بعض المفسرين كالشيخ محمد رشيد رضا إلى القول بوجوب السياحة بغرض الاعتبار ^(١٣٥١) لأن قوله سبحانه ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ^(١٣٥٢) يدل بعمومه على وجوب هذه السياحة وإن كان الخطاب للمشركين المكذبين بالرسول لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ^(١٣٥٣)

وقال في الكشف: " جعل النظر مسبباً عن السير في قوله ﴿فَانظُرُوا﴾ فكأنه قال: سيروا لأجل النظر ولا تسيروا سير الغافلين، وأما قوله : ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظُرُوا﴾ فمعناه : إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع وإيجاب النظر في آثار الهالكين ونبه على ذلك بـ (ثم) لتباعد ما بين الواجب والمباح " . ^(١٣٥٤)

(١٣٤٦) سورة الملك الآية: (١٥) .

(١٣٤٧) سورة المزمل الآية: (٢٠) .

(١٣٤٨) سورة النحل الآية : (١٤) .

(١٣٤٩) في ص (٣٧) وما بعدها .

(١٣٥٠) سورة الحج الآية : (٤٦) .

(١٣٥١) ينظر: تفسير المنار، لحمد رشيد رضا (٢٩٠/٨) .

وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني، صاحب مجلة المنار من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي عام ١٣٥٤ هـ .

ينظر: الأعلام ، للزركلي (١٢٦/٦) .

(١٣٥٢) سورة الأنعام الآية : (١١) .

(١٣٥٣) المصدر السابق .

(١٣٥٤) للزمخشري (٨/٢) ، وبهذا قال البيضاوي، ينظر: حاشية زاده على البيضاوي (١٥٤/٢) ، وقال زاده: (وقيل يجوز أن يكونا واجبين وثمر لثفاوت ما بين الواجبين كما في قولك: توضأ ثم صل، ويؤيد هذا الاحتمال أن جعل السير هاهنا سير إباحة وفي غيره سير إيجاب تحكم بلا دليل وإن وجوب السير كوجوب الوضوء في أن كل واحد منهما مفتاح لما بعده غير مقصود لذاته) . لكن قياس السير والنظر على قوله : توضأ ثم صل مع الفارق فلا يصح لأنه معلوم بالأدلة الثابتة اشتراط الوضوء لصحة الصلاة وليس السير كذلك ، والسير يحتمل أن يكون بالعقول والفكر أو بالأقدام، وقد يستغنى بالوسائل الحديثة المرئية والسمعية عن السير الحسي في ذلك التفكير والاتعاظ بمشاهدة ذلك وسماعه من خلالها . ينظر: تفسير البغوي (٣ / ١٣٠) ، وأحكام السياحة لنافور ص (٤١ - ٤٢) ، بتصرف .

والأقرب هو استحباب ذلك لا إيجابه كما هو قول جمهور العلماء والمفسرين فإنه لم ينقل عن أحد من العلماء تأثيم من لم يسر في الأرض للاعتبار وسبب نزول الآية كما تقدم كافٍ لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب. (١٣٥٥)

وقد تكون السياحة محرمة :

كالسياحة للترفيه في بلاد الكفار (١٣٥٦) وفي أماكن اللهو المحرم، والسياحة في ديار المعذنين للترفيه والتسلية، والسياحة البدعية في المشاهد والقبور والأضرحة والآثار والمعابد لمجرد المتعة أو إعجاباً بها أو تعظيماً لها (١٣٥٧) ، والسياحة للتجارة إذا اقترنت بالمفاخرة والكبر والعلو في الأرض والمكاثرة بالمال لذلك أو أكله بالباطل، والسياحة لطلب علم ضار، والسياحة الثقافية والاستكشافية إذا كان فيها تعظيماً لتراث وتاريخ وتقاليد مبادئ غير المسلمين وإعجاباً بها، والسياحة للعلاج إذا كان محرماً كالتداوي بالخمير والخنزير والسحر (١٣٥٨) ونحو ذلك .

كما تحرم السياحة إذا ترتب عليها مفسدة راجحة أو إضرار بالأهل أو الغير أو ارتكاب للمحرمات أو تضييع لحقوق أو واجبات ونحو ذلك .

فإذا علم السائح أو غلب على ظنه أنه سيرتكب في سياحته محظوراً أو سيترتب عليها ضرراً أو منكراً أو إضاعة للواجبات والحقوق ونحو ذلك من المفاسد فإن سياحته محظورة عندئذٍ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا كانت سياحته طريقاً أو ذريعة للفساد والإسراف وإضاعة الواجبات ونحو ذلك فإن ما يؤدي إلى محذور محظور مثله، وقد قررت الشريعة سد الذرائع .

وإذا كان في السياحة ضرر على السائح في نفسه أو دينه أو عقله أو ماله أو عرضه فإن الضرر يزال بإزالة سببه وطريقه وهو السياحة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على

(١٣٥٥) المصدر السابق ، بتصرف، والدعوة إلى الله في المواقع السياحية، للأحمد، ص (١٥٨ وما بعدها)، بتصرف.

(١٣٥٦) وسيأتي بيانها ص (٣٨٢).

(١٣٥٧) وسيأتي تفصيل ذلك في ص (٥٤٨) ، وقد سئل الشيخ ابن جبرين عمن يسافر إلى مصر فيزور المتاحف الفرعونية ويشاهد الجثث الخنطة فيها . فأجاب: بأن زيارتها لأجل النظر والاعتبار والاتعاظ لا مانع منه، لعموم الأدلة في الأمر بالتفكير والاعتبار، ويكون ذلك بقدر الحاجة، أما زيارتها لأجل التمتع أو التعظيم أو الإعجاب فممنوع منه، ينظر: المفيد، جمع العريفي، ص (١٥٢-١٥٣)، بتصرف.

(١٣٥٨) وسئل الشيخ ابن باز عن الذهاب للسحرة بقصد العلاج إذا كان مضطراً إلى ذلك . فأجاب: لا يجوز الذهاب إلى الكهان والسحرة والمشعوذين ولا سواهم لقوله ﷺ : ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) رواه مسلم، وقال ﷺ : ((من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز ، جمع الشويعر (٨ / ١٥٨)، بتصرف.

الشارع الأمر به أو إباحته بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله".
(١٣٥٩)

وقد تكون السياحة واجبة :

إذا كانت لأداء فريضة الحج، أو طلب علم نافع متعين، أو طلب الرزق الحلال إن تعذر بأرضه، أو كانت لأداء عمل يلزمه أدائه ونحو ذلك من الواجبات تقريراً لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأوجب بعض العلماء سياحة التفكير والاتعاظ^(١٣٦٠) لعموم قوله سبحانه: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(١٣٦١) فهو وإن كان الغرض منه الدلالة على صدق ما قبلها من الآيات الناطقة بما حل من عقاب الله بالسافرين والمستهزئين برسول الله والخطاب فيه للمشركين المكذبين ليعتبروا قبلهم إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^(١٣٦٢)

والصواب ما قرره أكثر المفسرين من أن الأمر للإباحة لا للوجوب لأنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم تأثيم من لم يسر في الأرض للعظة والاعتبار ولأن الخطاب في الآية موجه للمشركين المكذبين للغرض السابق ذكره وهو كاف في صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.^(١٣٦٣)

(١٣٥٩) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام الحصين (١ / ١٦٥) .

(١٣٦٠) كالشيخ محمد رشيد رضا في المنار (٨ / ٢٩٠) ، بواسطة أحكام السياحة، لهاشم نافور، ص (٤١) .

(١٣٦١) سورة الأنعام الآية : (١١) .

(١٣٦٢) المصدر السابق ، بتصرف.

(١٣٦٣) المصدر السابق ، بتصرف.

المطلب الثامن

عمل المسلم في مكاتب السياحة والسفر

المطلب الثامن : عمل المسلم في مكاتب السياحة والسفر

أولاً : التعريف بمكاتب السياحة والسفر :

تعتبر مكاتب ووكالات السياحة والسفر من العوامل الأساسية في تسويق الخدمات السياحية بحيث يقوم وكيل السياحة أو مكتب السياحة بتسويق المنشأة السياحية واستقطاب السواح وبيعهم خدمات هذه المنشأة السياحية وعمل برامج تسويقية وترويجية لتلك المنشأة السياحية وللسياحة في البلد بشكل عام.(١٣٦٤)

كما يتحدد دور هذه المكاتب والوكالات في تقديم المعلومات وحجز السكن وتذاكر التنقل والتنظيم الكامل للرحلة .

وحتى تقوم هذه الوكالات بدورها على أحسن وجه تبذل الجهود المستمرة لمعرفة حركة المواقع السياحية ورغبة السياح في زيارتها ومعرفة جنسيات السياح المترددين على كل منطقة ونوعياتهم وتنفق شريحة أكبر من مبيعاتها على الرعاية والإعلان.(١٣٦٥)

ومنذ أول رحلة قامت بها شركة توماس كوك بالقطار عام ١٨٤١م تطورت العمليات التي تقوم بها وكالات السياحة والسفر لتصبح أحد عناصر صناعة السياحة الهامة حيث أصبحت تلعب دوراً فعالاً في تشكيل نظرة السائح لمقاصدهم كما أنها تؤثر على قرار اختيارهم للمكان والبرنامج السياحي.

ويلجأ المسافرون والسواح إلى هذه الوكالات والمكاتب طلباً للنصائح والتعرف على الأسعار وأماكن التسوق والترفيه .(١٣٦٦)

ويشترط في العاملين من المدراء والموظفين الإلمام بحاجات ورغبات السواح وأن يكونوا في حالة نفسية جيدة لتقديم الخدمات بأكبر قدر من الكفاءة ولا بد أن يتمتع العامل في هذا المجال ببعض الصفات ليسوق الخدمة السياحية ومن ذلك: أن يكون على قدر كبير من العلم والمعرفة في مجال العمل وأن يجيد اللغات ويتصرف بلباقة وأن يتمتع بالشخصية القوية وقوة التعبير ولغة التخاطب الواضحة والراحة النفسية ولا بد أن يراعي العاملون في تسويق الخدمات السياحية مبادئهم وعاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم وقيمهم .(١٣٦٧) وقد بينت الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية وظائف وكالات السفر والسياحة وحصرتها في المسميات الوظيفية التالية:

(١٣٦٤) ينظر: تسويق الخدمات السياحية، لسراب إلياس وحسن الرفاعي والديماسي وعطير ، ص ١٥٠، بتصرف.

(١٣٦٥) ينظر: التنمية السياحية في مصر والعالم العربي، د. فؤادة البكري ص (٨٠)، بتصرف، والمنشأة السياحية هي المكان المعد أساساً لاستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات وغيرها كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم والمنتجعات السياحية الأخرى كما تعد وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو بحرية من قبل المنشآت السياحية، ينظر: المصدر السابق ص (٨١) .

(١٣٦٦) ينظر: صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب ص(٤٣)، بتصرف .

(١٣٦٧) ينظر: تسويق الخدمات السياحية، لسراب إلياس وحسن الرفاعي ومحمود الديماسي وحسين عطير ، ص (١٤٨-١٤٩) ، ومدخل إلى السياحة والسفر والطيران، حميد الطائي ص (١٩٧ وما بعدها) .

- ١- مدير وكالة سياحية .
 - ٢- مدير نقل جوي.
 - ٣- موظف حجز .
 - ٤- موظف حجز سياحي.
 - ٥- موظف إصدار بوالص .
 - ٦- موظف إصدار تذاكر.
 - ٧- مندوب تسويق مبيعات .
 - ٨- محاسب.
 - ٩- موظف خدمات عبور.
 - ١٠- موظف تسويق شحن .
 - ١١- موظف استعلامات سياحية .
 - ١٢- موظف خدمات مسافرين .
 - ١٣- موظف خدمات أمتعة .
 - ١٤- موظف خدمات شحن .
 - ١٥- بائع تذاكر .
 - ١٦- موظف تأجير سيارات سياحية .
 - ١٧- أمين صندوق .
 - ١٨- مراسل .
 - ١٩- مرشد سياحي. (١٣٦٨)
- وبينت بأنه يمكن زيادة وظائف أخرى . (١٣٦٩)

ثانياً: حكم عمل المسلم في هذه المكاتب والوكالات :

تقوم هذه المكاتب - كما تقدم - بتسويق الخدمات (بيعها أو تأجيرها) والترويج لها .
والأصل في المعاملات والعادات الإباحة على الصحيح كما تقدم فإذا كانت هذه الخدمات مباحة في ذاتها فإن ترويجها وتسويقها والعمل في المكاتب التي تقوم بذلك مباح أيضاً، وهو - أي العمل فيها - من

قبيل إجارة الأشخاص، وقد أجمع أهل العلم على جواز استئجار الآدمي^(١٣٧٠) وآجر موسى - عليه السلام - نفسه لرعاية الغنم^(١٣٧١) واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً ليدلهما على الطريق^(١٣٧٢)، وذكر النبي ﷺ رجلاً استأجر أجراً كل أجير يفرق من دُرّة وقال: ((إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنما هو فضلي أوتيته من أشياء)) . (١٣٧٣)

"ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت إجارته كالدور " . (١٣٧٤)

وإجارة الأشخاص على صورتين :

الأولى : أجير خاص استؤجر ليعمل للمستأجر فقط وهو : (الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها^(١٣٧٥)) أو هو : (من يعمل لمعين مؤقتاً ويكون العقد لمدة ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد) . (١٣٧٦) وهذا كالحادام والموظف وسائر من يستأجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو دلالة أو رعاية زمنياً معيناً، وسمي خاصاً: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس^(١٣٧٧) . والعقد وارد على منافعه والأجر مقابلها ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو المسافة وهي في حكم العين فإذا صارت مستحقة بعقد المعارضة لإنسان فلا يتمكن من إيجابها لغيره في تلك المدة^(١٣٧٨) .

ولذا يسميه بعض الفقهاء أجير وَحْدٍ حيث لا يمكنه أن يعمل لغير واحد مدة الإجارة^(١٣٧٩).

(١٣٧٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥/٨)، والإجماع، لابن منذر ص (١٠٢).

(١٣٧١) كما في قوله سبحانه : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَاهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ سورة القصص، الآيات (٢٦ - ٢٧) .

(١٣٧٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ص ١٧٥ ، رقم (٢٢٦٣) وفي مواطن أخرى، وهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرک (٩/٣) ، وصححه، والطبراني في الكبير (١٠٥/٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٨).

(١٣٧٣) أخرجه البخاري، في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار وإلى صلاة العصر ص (١٧٦) ، رقم (٢٢٦٨) ، وفي مواضع أخرى .

(١٣٧٤) المغني ، لابن قدامة ، تحقيق التركي وعبد الفتاح الحلو (٣٥ / ٨) .

(١٣٧٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٨ / ١) .

(١٣٧٦) المصدر السابق ص (١٠٣) .

(١٣٧٧) المغني، لابن قدامة، (١٠٣ / ٨) ، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٣٤ / ٢) .

(١٣٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٢ / ٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٤ / ٥) ، ومواهب الجليل، للخطاب (٥٢٦ / ٧) ، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٨٤٣ / ٢) .

(١٣٧٩) ينظر: العناية، للبابرتي (١٢٩ / ٩) .

والعمل في مكاتب السياحة والسفر في الغالب من هذا القبيل لأنه موظف مرتبط بعقد عمل معين مؤقت لصالح المكتب أو وكالة السياحة .

والصورة الثانية : أجير مشترك، وهو الذي يعمل للمستأجر ولغيره (لغير واحد) فيكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره^(١٣٨٠)، ولا يخرج عن صفته هذه عمله لواحد إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره^(١٣٨١)، والمعقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله - أو هو العمل أو أثره - فلا يحتاج إلى ذكر المدة ولا يمتنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غير المستأجر لأن منافعه ليست متستحقة لواحد، ومن هنا سمي مشتركاً لاشتراكهم في مفعله، ويستحق الأجرة على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها^(١٣٨٢) كالكحال والطبيب والمهندس والمحامي ونحوهم.^(١٣٨٣)

وقد يكون العمل في مكاتب السياحة من هذا القبيل كالمرشد السياحي مثلاً إذا كان يعمل لحسابه الخاص وغيره من العاملين في مكاتب السياحة إذا كان يعمل لنفسه ولا يرتبط بعقد عمل للغير فإن ما يقدمه من خدمات للآخرين وتسويق للخدمات السياحية وغيرها ينطبق عليها أحكام الأجير المشترك .

وهذه الإجارة بنوعها عقد يشترط فيه حل المعقود عليه فإذا كان العقد على استئجار الأجير لمزاولة عمل أو نشاط محرم فالعقد باطل والفعل المحرم لا يتجزأ وما حرم فعله حرم الانتفاع منه فالأجير المكتسب على الأفعال والمنافع والأعمال المحرمة من الخبائث .

والله تعالى يقول : ﴿ وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(١٣٨٤)، ويقول : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(١٣٨٥)، والأمر يقتضي الوجوب لتجرده عن القرائن الصارفة، ويقول سبحانه : ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ

(١٣٨٠) ينظر: المصدر السابق، وحاشية الدسوقي (٤/٤)، والمجموع، للنووي مع تكملة المطيعي (١٥/١٩٣-١٩٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٥ / ٨)

(١٣٨١) ينظر: العناية، للبابري (٩ / ١٢٩) .

(١٣٨٢) ينظر: المصادر السابقة .

(١٣٨٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٩٥) .

(١٣٨٤) سورة الأعراف الآية : (١٥٧) .

(١٣٨٥) سورة البقرة الآية : (١٧٢) .

يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٣٨٦﴾، وفي الحديث : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) (١٣٨٧).

واتفق الأئمة الأربعة على أن كل ما منفعته محرمة كالزنى والزمر والنوح والغناء ونحوه فإنه لا يجوز الاستئجار لفعله (١٣٨٨) لما تقدم ولأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمته للزنى (١٣٨٩) ولأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه من الإعانة على المعصية وتعدي حدود الله، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١٣٩٠)، فعقد الإجارة إذا انصب على فعل محرم فإنه يعد باطلاً وكل ما تولد عنه يعد محرماً. (١٣٩١)

وبناء على هذا أفق كثير من الفقهاء المعاصرين (١٣٩٢) بتحريم العمل في وكالات السياحة إذا كانت هذه السياحة عبارة عن ممارسة للسوء وتهيئة الظروف للمحرمات كإدخال السياح لأماكن اللهو المحرم من المراقص والبارات ودور السينما وتقديم المحرمات من المطاعم لهم ونشر الرذيلة، وكإرشادهم في ديار المعذنين بلغة التعظيم والإعجاب وإدخالهم المساجد القديمة أو غيرها للنزهة وامتهانها بذلك ومخالطة النساء المتبرجات والعراة والفساق وغير ذلك لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ولأن في ذلك إعانة على المنكر ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١٣٩٣) ولقوله ﷺ : ((من دعى إلى هدى كان له

(١٣٨٦) سورة الأنعام الآية: (١٢٠) .

(١٣٨٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣ / ١)، رقم (٢٦٧٨) ، والدار قطني، في كتاب البيوع (٧ / ٣)، رقم (٢٠)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم (٣١٢ / ١١)، رقم (٤٩٣٨) .

(١٣٨٨) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص (١٠٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٩ / ٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨ / ٤١)، وحاشية ابن عابدين (٧٥ / ٩)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٨٣٩ / ٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤ / ٤)، ومواهب الجليل، للحطاب (٥٣٩ / ٧)، والجموع، للنووي مع تكملة المطيعي (١٧٧ / ١٥)، ومعني المحتاج، للشربيني (٣٣٥ / ٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٠٣ / ٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٩٠) .

(١٣٨٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨ / ١٣١) .

(١٣٩٠) سورة المائدة الآية : (٢) .

(١٣٩١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢٦)، السنة السابعة، مسائل في الفقه، حكم الأجر الذي يكتسب من العمل في مكان محرم ص (٢٣٠) .

(١٣٩٢) ينظر: فتوى د. عبد الله بن بيه، ود. زيد الغنام وغيرهما في موقع www.islamtoday.net ، وفتوى د صبري عبد الرؤوف،

أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ود. يوسف القرضاوي في موقع : الإسلام على الإنترنت www.islam

online.net، وفتاوى في مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه على الرابط : www.islamweb.net .

(١٣٩٣) سورة المائدة الآية : (٢) .

من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) (١٣٩٤)، ولما تقدم من الأدلة .

وأما إذا كان نشاط وكالات السياحة والسفر مباحاً ولا يؤدي ولا يساعد ولا يتضمن ارتكاب محذور شرعي^(١٣٩٥)، والتزم العامل فيها بتعاليم دينه فلم يرتكب بعمله معصية ولم يعرض نفسه للفتن باجتناّب مواطن الشهوات فإن العمل فيها والأجرة على ذلك من المباح ولا حرج فيه .

والواقع يشهد بأن كثيراً من وكالات السياحة والسفر تنشط في أعمال السياحة المحرمة وتعد برامج وخطط لذلك وهدفها جمع الأموال فقط وهي مسؤولة عن ضياع ثروات الأمة من الشباب في سياحة تهدر الكرامة وتضيع حدود الله عز وجل ويتشرب أبناء الأمة منها النجاسات والخبائث ويعودوا بالخزي والندامة والأفكار الهدامة والأمراض المستعصية وهذه المكاتب والوكالات دور كبير في تيسير ذلك والإعانة عليه^(١٣٩٦) فمثل هذه المكاتب والوكالات لا يجوز العمل فيها كما تقدم .

وقد يتضمن العمل في هذه المكاتب تقديم الخدمات والمنافع والأعمال لغير المسلمين .
وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر لعمل لا يجوز له فعله كعصر الخمر ورعي الخنازير ونحو ذلك . (١٣٩٧)

لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . (١٣٩٨)

ولحديث أنس رضي الله عنه : ((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والحمول عليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وأكل ثمنها)) . (١٣٩٩) فلعن كل من له صلة بالخمر لأنه محرم

(١٣٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ص (١١٤٤) رقم (٢٦٧٤).

(١٣٩٥) من المحاذير الشرعية في الإرشاد السياحي على سبيل المثال ما يأتي:

- ١- زيادة ديار المذنبين من الظالمين كما في الآثار الفرعونية ومنطقة الأهرامات ومعبد أبو سنبل والكرنك، وغيرها للنزهة والمتعة .
- ٢- أن لغة المرشد في التعريف بالآثار غالباً هي التعظيم والإكبار والإعجاب .
- ٣- الإرشاد السياحي قد يتضمن خدمة الكافر وإذلال المسلم في ذلك .
- ٤- ارتياد المرشد لأماكن الباطل من دور السينما واللهو والمراقص والحانات .
- ٥- اصطحابه الكفار إلى المساجد ودخولهم فيها شبه عراة مع تلبسهم بحبض وجنابة ونجاستهم المعنوية وفي ذلك امتهان لبيوت الله .
- ٦- التعرض لفتن النساء ومخالطتهن والنظر إلى عوراتهن وتجاذب الحديث معهن بتكسر وخضوع، وغير ذلك من المحاذير التي توجب تحريم العمل في الإرشاد السياحي وهو أحد وظائف وكالات السياحة، ينظر: فتوى في ذلك على الرابط: المرشد السياحي بين جواز العمل

وحرمنه ٢٧/٤/١٤٢٤ هـ www.islamweb.net .

(١٣٩٦) ينظر: مجلة الدعوة الأعداد : (١٧٤٥ و ١٧٤٨ و ١٧٩٦) ٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ و ٢٧ ربيع الأول ١٤٢١ هـ و ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ ، الصفحات (٢٨) و (٢٠) و (٣٠) .

(١٣٩٧) كابن رشد في بداية المجتهد (٤/٤) ، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٣٩/٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٩).

(١٣٩٨) سورة المائدة الآية : (٢) .

فلا يجوز الاستئجار على مثله من سائر المحرمات ولأن الشيء إذا حرم حرم كل ما يتعلق به مما هو سبب إلى تحليله .

ولأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك. (١٤٠٠)

وخالف أبو حنيفة (١٤٠١) - رحمه الله - أصحابه والجمهور فأجاز أخذ الأجرة على حمل الخمر لأن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس سبباً للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب وقطفه .

وأجاب عن الحديث بأنه محمول على الحمل بنية الشرب. (١٤٠٢)

والصواب خلافه لأن الحمل معصية لكونه إعانة على المعصية وهو استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزني وحملها للإراقة والتخليل ليس كذلك لأنه لا معصية في ذلك والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١٤٠٣) ولأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيتها ، والحديث صريح في لعن حاملها وهو ظاهر في منع كل ما يعين على المحرم أو يكون سبباً مفضياً إليه وتأويل أبي حنيفة له بعيد (١٤٠٤)، وقد حرم الإسلام بيع وشراء وإجارة وتعاطي كل ما هو محرم في ذاته وكل ما يؤدي في غايته أو وسيلته إلى ضرر الإنسان في نفسه أو دينه أو ماله أو عرضه أو عقله، والمحرمات كثيرة ومنها ما يكون في أعمال مكاتب السياحة من توفير المحرمات والإعانة على المعاصي والفواحش وفساد الأخلاق، وقد حرم الله ذلك لمصلحة الإنسان بصرف النظر عن لونه وجنسه ومعتقدده فلا يجوز للمسلم بيع أو تأجير ما حرم الله لغير المسلم أو الإعانة عليه وذلك لمناطه بمحل التحريم ذاته .

(١٣٩٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر ص (١٤٩٥)، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ص (٢٦٨١)، رقم (٣٣٨٠)، والترمذي في كتاب البيوع، باب إن الله لعن الخمر ص (٣١)، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في مسند (١/ ٣١٦)، وقال ابن حجر في التخليص (٧٣/٤)، (رواه أبو داود وفيه عبد الرحمن الغافقي وصححه بن السكن، ورواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات، وصححه ابن حبان (١٧٨/١٢) .

(١٤٠٠) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (١٢٥/٥) .

(١٤٠١) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٤/ ٢٩٠) .

(١٤٠٢) المصدر السابق .

(١٤٠٣) سورة المائدة الآية : (٢) .

(١٤٠٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٣١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٠٣/٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٩) .

ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها حكم الغايات فإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة فإجارة المسلم نفسه للكافر في عمل معين معصية لله وتقديم لحقهم على حقه. (١٤٠٥)

وانفقوا على جواز تأجير المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة لا خدمة فيه ولا احتباس كسقاية وخياطة وحرثا ونحو ذلك . (١٤٠٦)

؛ لأن علياً عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره. (١٤٠٧)

؛ ولأنه عقد معاوضة ولا إذلال فيه للمسلم ولا يتضمن استخدامه فأشبهه بمبايعته (١٤٠٨)؛ ولأن الأجير في الذمة يمكنه تحصيل العمل بغيره. (١٤٠٩)

(١٤٠٥) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصر، العدد (٥٣)، فتوى بعنوان: حكم ما إذا كان يجوز للمسلم بيع المحرمات لغير المسلم ص (٢٨٣)، وفتاوى هيئة كبار العلماء، طبعة مكتبة التراث (١/٩٥).

(١٤٠٦) قال ابن المنذر: (استقرت المذاهب على أن الصناع في حوائثهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة وكذلك المستأمن لأنه كالذمي ولا يعد ذلك من الذل بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريقة التبعية له) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/٤)، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني (٨/١٣٥)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٤٠/٧)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٨٠/١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٩).

(١٤٠٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ص (٢٦٢٣)، رقم (٢٤٤٦)، وقال البوصيري في الزوائد: (رجال إسناده ثقات والحديث موقوف وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخر وكان يدلّس وقد روى بالنعنة . وللحديث ثلاثة طرق هذا أولها ، والثاني: أخرجه أحمد في مسنده رقم (٦٨٧)، وفي إسناده ثلاث علل : الأولى: أن مجاهداً لم يسمع من علي . الثانية: أن فيه شريك النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً . الثالثة: أن فيه موسى الصغير أبو عيسى الطحان لا بأس به.

ولم ينفرد به شريك بل تابعه عليه حماد بن زيد وتابع حماد عليه إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف كسابقه وإن كان رجاله رجال الصحيح لأنه من رواية مجاهد عن علي ومجاهد لم يسمع من علي كما قال الهيثمي (٣١٣/١٠).

والطريق الثالث: عند الترمذي في سننه ص (١٩٠٠)، رقم (٢٤٧٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، لكن فيه راو لم يسم وهو شيخ محمد القرظي وبقية رجاله ثقات، وللحديث شاهدان ضعيفان جداً لا يصلحان للارتقاء به إلى درجة الصحيح أو الحسن وقد أخرجهما ابن ماجه (٢٤٤٦)، والبيهقي في سننه (٦/١١٩)، وقال محققاً أحكام أهل الذمة: أن الحديث ضعيف لا يتقوى بماله من طرق وشواهد لأنها ضعيفة ضعفاً لا ينجبر (٥٦٩/١)، وقال في مصباح الزجاجة (٣/٧٧): (هذا إسناده ضعيف حش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبخاري وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم).

قال ابن حجر في التلخيص (٣/٦١): (رواه ابن ماجه والبيهقي وحديث ابن عباس وفيه حشش راويه عن عكرمة وهو مضعف وسباق البيهقي أتم ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصراً).

وقال في نصب الراية (٤/١٣٢): (أعله في التنقيح بحشش وقد ضعفه إلا الحاكم فإنه وثقه.. ورواه أحمد في مسنده وفيه انقطاع.. وقال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل).

(١٤٠٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٩٠/٤)، والمغني، لابن قدامة (٨/١٣٥).

(١٤٠٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٩).

وكره ذلك المالكية في قولهم وهو رواية عن أحمد في الكرم خاصة^(١٤١٠)؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال؛ ولأنه من الممكن أن يعمل المسلم عملاً يرجع أصله إلى الحرام كأن يحرس محرماً ويعلم بأن صاحبه يستعمله للخمر^(١٤١١) والصواب: عدم الكراهة لعمل الصحابة عند أهل الكتاب. ^(١٤١٢)

فلو كان في ذلك إذلال لهم لكانوا أولى الناس بتركه وهذا كله إذا كان الإيجار لعمل مباح لا مضرة فيه على مسلم ولا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره أو موالاتهم ومحبتهم فإن كان كذلك فلا. ^(١٤١٣)
واختلفوا في تأجير المسلم نفسه للكافر لخدمته على قولين :

الأول: التحريم وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية وأصح الروايتين عن أحمد وذهب إليه المتأخرون من الحنفية. ^(١٤١٤)

الثاني: جواز ذلك مع الكراهة وهو قول المتقدمين من الحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد. ^(١٤١٥)
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قوله سبحانه : ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(١٤١٦) ، وقد استدل بها

كثير من العلماء على المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما في ذلك من تسليطهم عليه وإذلاله ومن صحح ذلك فإنه يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال فإذا مُنِعَ من بيع العبد المسلم للكافر لئلا يتسلط عليه ويذله فمن باب أولى أن يُمنَعَ المسلم الحر من إجارة نفسه لخدمة الكافر. ^(١٤١٧)

٢- أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه فيمنع منه . ^(١٤١٨)

(١٤١٠) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٤٠/٧)، والمغني، لابن قدامة (١٣٥/٨)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(١٤١١) المصادر السابقة .

(١٤١٢) قال المطيعي في تكملة المجموع (١٨١/١٥) : (تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافراً والأجير من أشرف الناس وعظماهم) .

(١٤١٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٢٩/٤)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق البكري والعاروري (٥٦٩/١)، ونص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم لما سأله رجل بناء : أبني ناووساً للمجوس؛ فقال: لا تبني لهم، وقال الشافعي في كتاب الجزية من الأم : وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصاقتهم .

(١٤١٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٤٠/٧)، وتكملة المجموع، للنووي ، للمطيعي (١٧٩/١٥)، والمغني، لابن قدامة (١٣٥/٨)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥٦٦/١) .

(١٤١٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٩٠/٤)، والمصادر السابقة .

(١٤١٦) سورة النساء الآية : (١٤١) .

(١٤١٧) ينظر: تكملة المجموع، للنووي ، للمطيعي (١٧٩/١٥)، والمغني، لابن قدامة (١٣٥/٨)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥٦٥/١) .

(١٤١٨) المصادر السابقة .

٣- لأنه يخشى أن يفتن المسلم عن دينه لتمكنه منه بإطعامه شيئاً من المحرمات أو بمنعه أداء الواجبات . (١٤١٩)

٤- " ولأنها بيع منافع والمنافع تجري مجرى الأعيان فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منفعه من الذمي " . (١٤٢٠)

واستدل أصحاب القول الثاني بأن هذا عقد معاوضة فيجوز كالبيع ولأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم والكراهية تأتي من أن الإجارة للخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمة الكافر مدة الإجارة وذلك فيه نوع من إذلال المسلم وإهانة له تحت يده . (١٤٢١)

ونوقش ذلك :

بأنه قياس مع الفارق فليس في البيع حبس ولا إذلال كالإجارة فهي عقد للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك . (١٤٢٢)

والإذلال والإهانة التي تتضمنها هذه الإجارة تقتضي التحريم لا الكراهة لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فلا يجوز للمسلم أن يذل نفسه للكافر وخدمته له إذلال للمسلمين جميعاً لأنهم كالجسد الواحد .

وعليه فالراجع تحريم ذلك وسواء كانت الخدمة مباشرة كصب الماء على يديه وتقديم نعل له وإزالة قاذوراته أو غير مباشرة كإرساله في حوائجة . (١٤٢٣)

وبناء على ما تقدم :

فإنه لا يجوز للمسلم العمل في مكاتب السياحة والسفر إذا كان المعقود عليه من الأعمال والمنافع محروماً شرعاً أو كان في العمل فيها إعانة على المعاصي والمنكرات وتعرض النفس للفتن والشهوات أو تضمنت استئجار الكافر للمسلم لخدمته أو غير ذلك من المفاصد الراجعة فإذا خلا العمل فيها من ذلك كله فإنه مباح كما سبق .

وإذا اضطر المسلم للعمل في مكاتب سياحة توفر للسياح الخمر والمحرمت وتعينهم على الفساد والفواحش وتوفر خدمات أخرى مباحة ولم يجد المسلم عملاً مباحاً شرعاً غيرها فإن له أن يعمل فيها بشرط أن لا يباشر بنفسه تقديم المحرمات أو حملها أو الاتجار بها أو صناعتها والضرورة تقدر بقدرها . (١٤٢٤)

(١٤١٩) ينظر : مواهب الجليل، للحطاب (٧ / ٥٤٠) .

(١٤٢٠) ينظر : أحكام أهل الذمة (١ / ٥٦٥) .

(١٤٢١) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٤ / ٢٩٠)، والمغني، لابن قدامة (٨ / ١٣٥) .

(١٤٢٢) ينظر : المغني، لابن قدامة (٨ / ١٣٥) .

(١٤٢٣) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٢٦٥)، حاشية الجمل (٣ / ٤٥٦) .

وأما عمل المرأة المسلمة في مكاتب السياحة والسفر فيختلف بحسب نوع العمل وانتفاء المفاصد والمحاذير بتوفر الضوابط الشرعية المجيزة لذلك .

ولم يمنع الفقهاء المتقدمون من خروج المرأة للعمل حال التزامها تلك الضوابط وانتفاء المفاصد عنها وإنما اختلفوا في نوع الأعمال التي تتولاها سيما الأعمال ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء وقيادة الجيش ونحو ذلك وحيث أن أعمال ووظائف مكاتب السفر والسياحة أعمال مهنية دون ذلك فإنها لا تدخل فيما اختلفوا فيها بالنظر إلى نوع العمل. (١٤٢٥)

لكن بعض المعاصرين منعوا من عمل المرأة مطلقاً وقالوا بعدم جواز خروج المرأة للعمل مهما كان نوعه. فعلى افتراض خلو العمل في مكاتب السياحة من المحاذير وتوافر الضوابط فيه فإن أصل خروجها للعمل محل خلاف على قولين :

الأول: الإباحة .

وهو مقتضى كلام الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة. (١٤٢٦)

الثاني: التحريم والمنع .

وبه أفتى بعض المعاصرين. (١٤٢٧)

الأدلة :

أولاً: استدلال أصحاب القول الأول بما يأتي :

- ١- عموم الأدلة في المساواة بين المرأة والرجل في حق العمل والحض على طلب الرزق وهي شاملة لأعمال الدنيا والآخرة بحسب ما يتناسب مع طبيعة كل منهما، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^ط. (١٤٢٨) وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾^ط (١٤٢٩) ، وقوله : ﴿

(١٤٢٤) وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم (٢٣) (٣/١١) في دورة مؤتمره الثالث من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، ينظر: قرارات المجمع ص (٤٢) ، وينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لحمد تقي العثماني ، ص (٣٣٨) .

(١٤٢٥) ينظر: عمل المرأة، هند الخولي، ص (٢٨٦)، وأحكام المرأة في الفقه، للكردى ص (١٠٥)، والمرأة والحقوق السياسية في الإسلام لأبي حجير، ص (١٢٤) .

(١٤٢٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢ / ١٥٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٤ / ١٨٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣ / ١٤٥٧)، والفروق، للقرافي (٢ / ١٥٨)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١ / ١٠٦)، وتحفة المحتاج، لابن حجر (٩ / ٧٥)، ونهاية المحتاج، للرملي (٧ / ٤٠٩)، وأسنى المطالب، للأصاري (٤ / ١٠٩)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٢ / ١٤٩)، ومنتهى الإرادات للفتوحى (٥ / ٢٦٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٧ / ٥١٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٢١٩ - ٧ / ٩٣ - ٢١ / ٢٦٩) .

(١٤٢٧) كالخولي والمودودي والشعراوي وغيرهم، ينظر: عمل المرأة، للخولي ص (١٨٦) .

(١٤٢٨) سورة التوبة الآية : (١٠٥) .

(١٤٢٩) سورة الملك الآية : (١٥) .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ ^طبَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ^ط﴿١٤٣٠﴾، وقوله : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً ^ط﴾﴿١٤٣١﴾، وقوله : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ^ط﴾﴿١٤٣٢﴾ .

قال بعض المفسرين : " إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمن خلاف ما قسم له " (١٤٣٣) وقال بعضهم : " المراد منها أن يكون لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا فينبغي أن يرضى بما قسم الله له " . (١٤٣٤)

٢- ما جاء في القرآن والسنة من الأدلة على جواز عمل المرأة ووقوعه دون نكير كقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ^ط﴾﴿١٤٣٥﴾ ، وقوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ^ط﴾. (١٤٣٦)

وقوله ﷺ : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) (١٤٣٧) وهو عام وحدثت حفصة عن امرأة غزت مع زوجها فكانت ونساء المؤمنين يداوين الكلمى

ويقمن على المرضى (١٤٣٨)، وقال ﷺ : ((قد أذن أن تخرجن في حاجتكن)) . (١٤٣٩)

(١٤٣٠) سورة آل عمران الآية : (١٩٥) .

(١٤٣١) سورة النحل الآية : (٩٧) .

(١٤٣٢) سورة النساء الآية : (٣٢) .

(١٤٣٣) مفاتيح الغيب ، للرازي (٦٦/١٠) .

(١٤٣٤) روح المعاني، للآلوسي (٣٠ / ٥) .

(١٤٣٥) سورة النحل الآية : (٩٢) .

(١٤٣٦) سورة الطلاق الآية : (٦) .

(١٤٣٧) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ص (٢٤٩١) ، رقم (٢٢٤) .

(١٤٣٨) أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ص (٢٨)، رقم (٣٢٤)، ومسلم، في كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ص (٨١٦)، رقم (٨٩٠) .

(١٤٣٩) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز ص (١٥) ، رقم (١٤٦) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - تخبر عن عملها لزوجها الزبير : ((كنت أعلف فرسه وأسقي الماء....و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ..)). (١٤٤٠)

٣- كان عمل المرأة فيما يناسبها واقعاً منذ عصر النبوة فقد ورد أن امرأة كانت تَقُمُ المسجد وكانت النساء يتجرن بأموالهن ويقترض ويعاملن المسلمين ومنهن من تعالج المرضى وتداوي الجرحى بل وتشارك في القتال ولها نصيب من الغنائم ولم ينكر عليهن ذلك والمسلمون على هذا إلى يومنا . (١٤٤١)

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- قوله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (١٤٤٢) وجه

الدلالة: أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة فإن لفظ (قرن) إما أن يكون من القرار فالمعنى : (الزمن بيوتكن) أو من الوقار فالمعنى: عشن في بيوتكن في سكونة وحلم وعلى كلا الوجهين فإن أشرف أعمالها حضانة الأجيال وعدم الخروج والبروز كالرجال. (١٤٤٣)

٢- قوله سبحانه : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١٤٤٤) .

فدلت على أن عمل المرأة لا يكون إلا استثناء للضرورة فخروج ابنتي شعيب للسقي مع بعدهما عن مزاحمة الرجال وانتظارهن فراغهم من السقي لم يكن إلا لعجز والدهما وكبر سنه فلو كان قوياً ما خرجتا للعمل ولكفاهما مؤنته. (١٤٤٥)

(١٤٤٠) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة، ص (٤٥١)، رقم (٥٢٢٤)، ومسلم، في كتاب السلام، باب إرداف الأجنبية ص (١٠٦٦)، رقم (٢١٨٢) .

(١٤٤١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساجد، باب الخدم للمسجد، حديث رقم (٤٤٨)، ص (٣٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٩٠/٧)، ترجمة رقم (٦٨٦٧) و (٧٢٨٥)، وصحيح البخاري ، كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢١٧)، رقم (٢٧٢٦)، وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر في ترجمة أم عمار (٢٦١/٨) .

(١٤٤٢) سورة الأحزاب الآية : (٣٣) .

(١٤٤٣) ينظر: تفسير سورة الأحزاب، للمودودي ص (٦٢)، بواسطة عمل المرأة هند الخولي ص (١٩١) .

(١٤٤٤) سورة القصص الآية : (٢٣) .

(١٤٤٥) ينظر: المرأة في القرآن، للشعراوي ص (١٠٤) بواسطة المصدر السابق (١٩٢) .

- ٣- حديث ابن عباس : ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال)) . (١٤٤٦)
- واللعن لا يكون إلا على محرم وعملها تشبه بالرجال .
- ٤- قوله ﷺ : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم)) . (١٤٤٧)
- ٥- قوله ﷺ : ((إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها)) . (١٤٤٨)
- فخروجها مفسدة وتسبب في الفتنة وما أدى إلى الحرام فهو حرام . (١٤٤٩)
- ٦- ولأن الله خلق المرأة بطبيعة تميزها عن الرجل وقدراتها وكفاءتها مختلفة عنه فهي أضعف خلقة وقد فطرها الله على تلك الطبيعة وأنزلها المنزلة المناسبة لها وخروجها للعمل معارضة لتلك الطبيعة ومخالفة للفطرة وتغيير للسنن الكونية بتسوية المرأة بالرجل في الكدح والكفاح والنصب وطلب الرزق، وقد أوجبت الشريعة على وليها من أب أو زوج أو غيره رعايتها والإنفاق عليها حماية لتلك الطبيعة وصيانة لها فلا يصح الخروج عن ذلك لما سيترتب عليه من أضرار وخلل نشاهده في معاناة الدول المتقدمة من جراء دعوتها لمساواة المرأة بالرجل في العمل . (١٤٥٠)
- ٧- أن في خروجها للعمل مفسد لا تحصر وأضرار وفتن عليها وعلى المجتمع ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر شرعاً . (١٤٥١)

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة المانعين :

بأن الآية الأولى: خاصة بنساء النبي ﷺ فليس فيها دلالة على المنع المطلق وإن عمت فهي من تأديب الله للنساء صيانة لهن والمراد حضهن على الستر والحجاب وترك الخروج لمجامع الرجال والاختلاط بهم دون

-
- (١٤٤٦) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ص (٥٠١)، رقم (٥٨٨٦).
- (١٤٤٧) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (ص ٧٠)، رقم (٨٩٣) وفي مواطن أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ... إلخ رقم ١٨٢٩، ص ١٠٠٦ .
- (١٤٤٨) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ص (١٧٦٦)، رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب .
- (١٤٤٩) ينظر: العمل والقيم الخلقية في الإسلام، لأحمد البقري ص (١٨٨)، بواسطة عمل المرأة للخولي ص (١٩٧)، بتصرف .
- (١٤٥٠) ينظر: المرأة المسلمة لمحمد وجدي ص (٨٤)، المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية، لوحيدين الدين خان ص (٥٦)، كلاهما بواسطة المصدر السابق ص (٢٠٠-٢٠١)، بتصرف .
- (١٤٥١) ينظر: المصادر السابقة، وأحكام المرأة في الفقه، للكردلي ص (١٥١)، والمرأة والحقوق السياسية في الإسلام لأبي حجير ص (١٢٤) وما بعدها .

حاجة وقد أبيح للمسلمة الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات وعلى هذا عمل نساء المسلمين منذ عصر النبوة وإن دلت الآية على المنع فهو لحق الزوج.

وأما الآية الثانية: فهي من شرع من قبلنا وقد أجاز شرعنا خروج المرأة للعمل دون استثناء إذا خلا عن المحذور .

وأما التشبه في الحديث الأول: فالمقصود به الزي أو الأعمال التي خص بها الشارع الرجال وحرمها على النساء، أما ما لم يخص به الرجال فلا يكون في مشاركتهن في استحقاقه تشبه ممنوع بهم .

وأما الحديث الثاني: فورد تبياناً لمسؤولية كل شخص في المجتمع ولو كان محدداً لمجال عمل كل شخص لمنع الرجال من الخروج عن البيت أيضاً لقوله : ((والرجل راع في بيته)) .

وأما الثالث: فمعناه: (تجنبوا الافتتان بالنساء) كما قال النووي ولا يختص ذلك بخروجها عن البيت للعمل فالمنهي عنه في الحديث الخروج المحذور المؤدي للفتنة والمفسدة لتبرجها وسفورها ونحو ذلك .

وإذا كان عمل المرأة منضبطاً بالضوابط الشرعية الدارئة للفتنة والمفسدة المانعة من وقوع المحاذير والأضرار فلا مانع منه.

وللمرأة من الأعمال ما يناسبها ويتلاءم مع فطرتها ويميزها عن الرجل فلا تمنع منها. (١٤٥٢)

وإذا ترجح جواز خروجها للأعمال المهنية فإنه مقيد بتوفر الضوابط التالية: (١٤٥٣)

الضابط الأول: أن لا يكون في خروجها للأعمال المباحة مفسدة راجحة وفتنة وضرر لها أو للآخرين؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح والدفع أولى من الرفع والوقاية خير من العلاج كما قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١٤٥٤) وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾. (١٤٥٥)

الضابط الثاني : الإذن لها بذلك ممن له حق الإذن كالزوج والولي لأن الأصل قرارها حفظاً وستراً لها وللولي والزوج عليها حق الطاعة وهو واجب لا يجوز تركه ولذا جعل الفقهاء خروجها بلا إذن زوجها نشوزاً مسقطاً للنفقة عنها .

(١٤٥٢) ينظر: عمل المرأة، للنخولي ص (٢٤٦ - ٢٩٤) ، بتصرف.

(١٤٥٣) ينظر: المصدر السابق (١٢٥ - ١٨٥) ، بتصرف .

(١٤٥٤) سورة النور الآية : (٣١) .

(١٤٥٥) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

ولعموم الأدلة في وجوب استئذان الوالدين ووليها يقوم مقام والدها عند فقده.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب أو السفر من غير محرم لما تقدم من الأدلة على المنع من ذلك والتحذير منه ولأنه يفضي إلى مفسدة الزنا فالخلوة منبع الفساد ومصدر البلوى ومحرك الشهوات وباعث على الوقوع في الحرام .

الضابط الرابع : أن لا يكون العمل معصية أو معيياً مزرباً تعير به أسرتها كالغناء والعزف على الموسيقى والرقص والسحر ونحو ذلك لما فيه من ارتكاب للمحرم وطلب الحرام وأكله وإلحاق الأذى والعار بأهلها والمفاسد ظاهرة هنا .

الضابط الخامس : أن يكون العمل متفقاً مع تكوينها الجسمي وقدراتها وفطرتها وخصوصيتها وكرامتها وحيائها فلا يصح تكليفها بعمل شاق أو مرهق أو مناف لأنوثتها وخادش لحيائها.

الضابط السادس : أن لا يترتب على قيامها بالعمل إهمال لحقوق الزوج والأبناء التي كلفها الشارع القيام بها وجعلها راعية ومسؤولة عن ذلك فإن كان كذلك فإنه ضرر يزال.

الضابط السابع : أن لا يكون عملها قاطعاً أو مضيقاً لسبل اكتساب الرجال لأن في ذلك إخلال بنظام المجتمع. (١٤٥٦)

فبالنظر إلى توافر هذه الضوابط في أعمال وكالات ومكاتب السياحة - كما في بعض الأعمال الإدارية - يكون عمل المرأة فيها جائزاً شرعاً .

فإن اختل شيء منها كما في عمل المرشد السياحي غالباً حرم عليها الدخول فيه . (١٤٥٧)

(١٤٥٦) ينظر: المصدر السابق، بتصرف ، وللاستزادة ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، أبو حجر ، ص(٨١ وما بعدها) .

(١٤٥٧) وقد صرح الأمين العام للهيئة في جريدة الرياض (بدور المرأة الرائد في الحركة السياحية مشيراً إلى أنها تسير مع الرجل في مسار واحد من أجل تنمية وإنجاح الحركة السياحية) وذكر بأن الهيئة (تسعد بأنها تضم كوكبة من بنات هذا الوطن يعملن في كافة القطاعات السياحية بكل كفاءة وتمكن ولا تقل بأي حال من الأحوال عن الرجل في أداء مهامها وتنصهر معه في بوتقة واحدة لإنجاح الجهد الذي نقوم به) .
وأقول: يجب على الهيئة مراعاة الضوابط الشرعية لعمل المرأة والرقابة على تطبيق ذلك وإلا حدث ما لا تحمد عقباه.

المبحث الثاني

أحكام السياحة في بلاد غير المسلمين

المطلب الأول

سياحة المسلم في بلاد غير المسلمين

المطلب الأول: سياحة المسلم في بلاد غير المسلمين

إن السياحة في بلاد غير المسلمين التي تموج بالإلحاد الظاهر والفساد المنتشر خطر داهم وبلاء عريض حيث تستباح المحرمات وتبذل بلا رادع ولا وازع باسم الحرية والإباحية وتنشر الشبهات للصد عن دين الله وإطفاء نوره فالسفر إليها فيه خطورة بالغة على العقل والدين والعرض والمال .

والدين في مقدمتها فالإنسان إذا فقدته فقد كل شيء وإذا أعطي الدين أعطي السعادة والفلاح في الدارين، وقد ابتلي كثير من المسلمين بالسياحة في تلك البلاد ولا شك أن في بلاد الكفار من مظاهر الحضارة الزائفة ودواعي الفتنة ما يخدع ضعاف الإيمان فتعظم تلك البلاد وأهلها في صدورهم وتهون في أنظارهم بلاد الإسلام ويحتقرون أهلها ويسعون إلى السياحة فيها لأنهم ينظرون إلى المظاهر ولا ينظرون للحقائق ويبحثون عن المتعة دون نظر للعواقب وتلك البلدان وإن تزينت بالحضارة المادية والتقدم الصناعي فإن أهلها يفقدون أعز شيء وهو الدين الصحيح الذي به تطمئن القلوب وتزكو النفوس وتصان الأعراض وتحقن الدماء وتحفظ الأموال وهو الغاية من هذه الحياة .

فما فائدة تلك المظاهر المادية الخادعة إذا كانت العقائد باطلة منحرفة والأعراض ضائعة مختلطة والأسر متفككة والجرائم منتشرة والأمن شبه منعدم. (١٤٥٨)

وقد وجدت في هذه النازلة قولين للمعاصرين من أهل العلم:

القول الأول: تحريم السياحة في بلاد غير المسلمين بغرض النزهة والترفيه والاستطلاع وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان وغيرهم. (١٤٥٩)

القول الثاني: جواز ذلك بشرط الالتزام بترك المعاصي واجتناب المنكرات والمحافظة على الواجبات مع أمن الفتنة، وبه أفتت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت ، ود. عجيل النشمي عميد كلية الشريعة فيها. (١٤٦٠)

(١٤٥٨) ينظر: تذكير البشر بخاطر السفر إلى بلاد الكفر ، عبد الله الجار الله ص (٢٦ وما بعدها)، بتصرف .

(١٤٥٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع الدويش (٢ / ١٠٨)، مجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (٤ / ١٩٢)، فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات لابن عثيمين، جمع خالد أبو صالح ص (٢٩-٣٠)، المفيد، لابن جبرين، جمع العريفي ص (١٣٢-١٤٢)، محاضرات في العقيدة والدعوة، صالح الفوزان (١ / ٢٢٤) .

(١٤٦٠) ينظر: فتوى رقم (٤٥)، عدد (٩١) على الرابط :

www.saaidd.net/maktaratlegazh/30.htm ، وفتوى النشمي في ٢٣ / مايو ٢٠٠١ على الرابط:

www.islam-online.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن السفر لبلاد الكفر لا يجوز إلا لمسوغ شرعي وقصد الفسحة والنزهة ليس بمسوغ شرعي لذلك ، لقوله ﷺ : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) . (١٤٦١)
وقوله : ((لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين)) (١٤٦٢) والمعنى: حتى يفارقهم .
ولأن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر وغير حاصل غالباً .
ولما في هذا السفر من حضور للأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه إنكارها (١٤٦٣) ولما فيه من تعريض النفس لفتن الشهوات والشبهات حيث تشتمل غالب البرامج السياحية على فقرات منها :
أ- اختيار عائلة كافرة للإقامة لديها وفي ذلك فتن ومحاذير كثيرة.

ب- حفلات موسيقية ومسارح وعروض متبذلة وفحش في القول وكشف للعورات.

ج- زيارة أماكن الرقص والترفيه والحانات وأماكن المنكرات .

د- تعليم العقائد المنحرفة والأخلاق السيئة من رقص وغيره بحجة الاطلاع على ثقافات الآخرين.
(١٤٦٤)

ولأن هذه السياحة تنتج أضراراً ومفاسد محققة فتعمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم وإفساد الخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد وتشكيك المسلم في عقيدته وتنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الكفار ودفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة وتعويده على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره وتجنيد شباب الإسلام ليكونوا دعاة ضلالة ومروجين لهذه البضاعة بعد عودتهم وتشبعهم بالأفكار والعادات المنحرفة. (١٤٦٥)
ثم إن في هذه السياحة إضاعة المال وهدر للأوقات دون مصلحة راجحة وهي سبب للموادة وإثراء أموال الكفار وإعزاز أوطانهم. (١٤٦٦)

(١٤٦١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ص (١٨١٧)، رقم (١٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ص (١٤١٨)، رقم (٢٦٤٥)، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، ص (٢٣٩٧)، رقم (٤٧٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠/٥)، رقم (١٢٠٧).

(١٤٦٢) أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عز وجل ص (٢٢٥٤)، رقم (٢٥٦٩)، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه ص (٢٦٢٩)، رقم (٢٥٣٦)، وأحمد في مسنده (٤/٥) .

(١٤٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٣٩/٢٨)، بتصرف.

(١٤٦٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (١٩٢/٤) وما بعدها، بتصرف.

(١٤٦٥) المصدر السابق.

(١٤٦٦) ينظر: مجلة الدعوة، العدد (١٧٩٨)، ص (٢٦ وما بعدها)، والعدد (١٧٤٩)، ص (٢٢)، ومجلة الأسرة العدد (٦١)، ص (٢٥) .

فهذه السياحة وسيلة إلى ارتكاب المحرم وترك الواجب وما أفضى إليهما فحكمه التحريم ومفاسدها راجحة على ما قد يتوهم من المصالح وضررها بين ظاهر.

ومن أكبر أصول الدين وقواعده سد الذرائع والوسائل المفضية إلى المفاسد والمحرمات ، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها ومقاصدها علم ذلك .

وهذه السياحة يترتب عليها مخالطة العصاة والظالمين ومشاهدة منكراتهم و" لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ماقتاً لهم شائناً ما هم فيه بحسب الإمكان...وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعاها المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهاً عليها، والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة" . (١٤٦٧)

ولا شك أن مخالطة الكفار في السياحة ببلادهم للنزهة والترفيه مما ترجح مفسدته ويغلب ضرره. لاسيما مع عدم الأمن من الفتنة بهم وبقهرهم وسلطانهم وشبهاتهم وزخرفتهم مما يؤدي إلى التأثير بفكرهم وفعلهم وقيمهم وعاداتهم وسلوكهم الشاذ المنحرف. (١٤٦٨)

والواقع خير شاهد على ذلك فكثير من شباب المسلمين ممن ساحوا في بلاد الكفار عادوا أكفاناً وأجساداً لا روح فيها فأتوا بالأمراض المستعصية والمخدرات المهلكة والأفكار المشوهة والفطر المنحرفة فضلوا وأضلوا وخسروا دنياهم وأخراهم.

بل إن هذه الأضرار والمفاسد تظهر بجلاء لدى المخدوعين من أبناء المسلمين بهذه السياحة منذ عزمهم عليها وركوبهم للطائرات حيث تتخلى النساء عن الحجاب والستر والحياء ويبدأ استحلال المحرمات من مسكرات ونحوها نسأل الله السلامة والعافية. (١٤٦٩)

وقد أجمع المسلمون على تحريم السفر بقصد المعصية - كما تقدم في الترخيص - لكن المقصود هنا أن هذه السياحة التي يدعى بأن مقصودها الترويح البريء لا تخلو من المنكرات والفتن والمفاسد والأضرار الظاهرة لكل ذي لب وهي كفيلة بالمنع من هذه السياحة حفاظاً على الضرورات الخمس .

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل في السفر الإباحة وما دام هذا السائح ملتزماً بالواجبات مجتنباً للمحرمات آمناً على دينه ونفسه وعرضه فإنه لا مانع من ذلك .

ويجاب : بأن هذا استدلال بمحل النزاع فالسلامة من الفتن والمحرمات في تلك البلاد أمر صعب المنال والواقع يشهد باستحالته فالفتن منتشرة ووسائل الشر متوفرة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

(١٤٦٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم (١٥ / ٣٢٤) .

(١٤٦٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع الشويعر (٩ / ٤٠٥) ، بتصرف.

(١٤٦٩) ينظر: المصادر السابقة.

وقواعد الشريعة ومقاصدها تمنع من هذه السياحة سداً للذرائع وحفاظاً على الضرورات الخمس ودفعاً للأضرار والمفاسد المتحققة وتعطيلاً لها وتكميلاً للمصالح.

وبهذا يترجح القول الأول لقوة أدلتهم، واعتضادها بقرائن المشاهدة والجواب عن دليل المخالفين . ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذا في سياحة اللهو والترفيه وهو الغالب في أغراض السياحة وإطلاقها في هذا العصر فهي غرض غير مشروع لما تقدم، فإن كانت السياحة في بلاد غير المسلمين لغرض مشروع أو دعت له الضرورة فقد أجازها الفقهاء المعاصرون بشروط هي (١٤٧٠) :

- ١- أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات ويدعو به إلى الإسلام قدر استطاعته ويأمن به من الشبهات .
- ٢- أن يكون عند الإنسان دين يمنعه من الشهوات والمحرمات ويدفعه للالتزام بالفرائض والطاعات.
- ٣- أن يكون مظهرًا لدينه (١٤٧١) معتزاً بإسلامه حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم ويتحفظ من مودتهم والركون إليهم وموالاتهم .
- ٤- أن يبتعد ويجتنب مواطن الشر والمنكرات والفساد والاختلاط .
- ٥- أن يكون قدوة صالحة ويمثل المسلمين تمثيلاً صحيحاً في خلقه وسلوكه وتعامله .
- ٦- ألا يبقى فيها أكثر من حاجته الضرورية فإذا انتهت وجب عليه الرجوع .

فإن اختل شيء من ذلك لم يجز السفر إليها لما يأتي:

(١٤٧٠) ينظر: محاضرات في العقيدة والدعوة ، صالح الفوزان (١ / ٢٢٤)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين، جمع السليمان ص (١٨٥)، وفتيا في حكم السفر لبلاد الشرك لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس والعشرين ص (٢٠١ وما بعدها، والدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع ابن قاسم (١٥/٤٨٢)، و (١٢ / ٤١٨)، وفتاوى لبعض المعاصرين في موقع الإسلام اليوم، والإسلام على الإنترنت ، والأقليات المسلمة، أسئلة وإجابات لابن باز وابن عثيمين ص (٦٧)، وللفادة ينظر: زاد المسافرين إلى غير بلاد المسلمين ، ربيع السعودي، والتعامل مع مجتمع غير مسلم لعدنان النحوي.

(١٤٧١) قال ابن سعدي في فتاواه (٩٥): (المظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه ولا يضطهد على ذلك ولا يخفيه، والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده، وعقائد دينه وشرائعه... وإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقداته لانتشار الحرية فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر ولا يؤتى العبد إلا من قبل نفسه) .

١- لأن الأصل تحريم السفر إلى بلاد المشركين كما تقدم لوجوب معاداتهم ومقاطعتهم وفرضية البراءة منهم كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ^ص وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً ^ق ﴾ (١٤٧٢)، وقوله : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (١٤٧٣) .

والسفر لبلادهم يؤدي إلى مخالطتهم والاستئناس بهم وتعظيم حضارتهم المادية والإعجاب بهم ومن ثم موالاتهم، وقد أوجب الله على الإنسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز (١٤٧٤).

٢- ولما تقدم من المفسد والأضرار في السفر لبلاد الكفار للسياحة فيها.

وإذا توفرت هذه الشروط جاز السفر إليها:

- ١- لزوال المانع ووجود الحاجة وهي تنزل منزلة الضرورة فتقدر بقدرها .
- ٢- ولفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث سافروا إلى بلدان المشركين للتجارة ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. (١٤٧٥)
- ٣- وللتمكن من إظهار الدين فإن بلاد الكفر نوعان بلاد حرب وإضطهاد، وبلاد عهد وهدنة وأمن، وقد أذن ﷺ لأصحابه بالهجرة للحبشة وهي بلاد كفر لكنها بلاد أمن واطمئنان وأخف بكثير من بلاد الفتنة والشر القليل أهون من الشر الكثير ولذا تمكن الصحابة من إظهار دينهم فيها . (١٤٧٦)

(١٤٧٢) سورة آل عمران الآية : (٢٨) .

(١٤٧٣) سورة هود الآية : (١١٣) .

(١٤٧٤) ينظر: ١٥ الصفحة السابقة .

(١٤٧٥) ذكره أحمد في مسنده (٣١٦ / ٦)، وينظر : المصادر السابقة .

(١٤٧٦) ينظر : الفتاوى السعدي، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٩٥) .

ومن الأغراض المشروعة: طلب العلم والعلاج والتجارة والدعوة إلى الله وزيارة الأقليات الإسلامية فإذا كانت الحاجة إليها ضرورية وتوفرت الشروط السابقة جاز السفر لما تقدم، ووجب في الدعوة إذا لم يقم بها غيره. (١٤٧٧)

(١٤٧٧) ينظر: المصادر السابقة، وقد سئلت اللجنة الدائمة (١٢ / ٥٨)، عن الذهاب بغرض العمل . فأجابت بأن في بلاد الإسلام غنية عن بلاد الكفار ولما فيها من خطر على العقيدة والدين والأخلاق ، وسئلت عن السفر للدراسة . فأجابت في (١٣٨)، بالمنع إلا فيما لا يتيسر دراسته في بلاد الإسلام كالطب والهندسة ونحوهما من العلوم الدنيوية ولم يتيسر استقدام من يضطر إليه في تلك التخصصات واضطرت الأمة لتلك العلوم فحينئذ يجوز بالشروط السابقة.

واشترط الشيخ ابن باز (٥ / ٣٩٠) أن يكون ذلك لمن يعرف بالفضل والعلم ورجاحة العقل والاستقامة في الدين ويكون هناك من يشرف عليه ويتابع خطاه حتى يرجع ، ومنع الشيخ محمد بن إبراهيم من الابتعاث بتناً قطعاً لمادة الفتنة كما في فتاواه (١٢ - ١٣ / ٢١٧)، وكذا الشيخ إبراهيم الحديشي في المجموع المرتضى ص (٢٠) .

المطلب الثاني

أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام

المطلب الثاني : أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام

أولاً : المقصود بتبدل الدار واختلافها هو: اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليها الشخصان فإن كان ذلك بين مسلمين لم يؤثر شيئاً لأن دار الإسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين لأن حكم الإسلام يجمعهم. (١٤٧٨)

وقد عرّف الفقهاء دار الإسلام بأنها: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره وتجري عليها أحكامه ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً. (١٤٧٩)

فالمعتبر في كون الدار أو البلاد إسلامية هو سيادة سلطة المسلمين وتطبيق وإظهار أحكام الإسلام عليه سواء كان غالب سكانها مسلمين أو غير مسلمين ومن الفقهاء من اكتفى في تعريف دار الإسلام بغلبة الأحكام والقدر على إظهارها بحرية وأمان من غير اشتراط السيادة والسلطة والغلبة للمسلمين فيها والصحيح ما عليه جماهير الفقهاء فغلبة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة وظهورها الحقيقي لن يتحقق إلا بذلك فهما شرطان لا ينفك أحدهما عن الآخر وعليهما مدار الحكم .

وهذا هو القول المتفق مع الحقيقة المقررة لمعنى الإسلام والمتناسق مع القواعد العقلية والوقائع التاريخية والمعاصرة .

وعليه لا تكون البلاد التي يحكمها الكفار من بلاد الإسلام لكون الأغلب من سكانها مسلمين لأن المسلمين وإن كثروا فيها فهم مغلوب على أمرهم ما دامت السلطة ليست بأيديهم وإنما بأيدي كفر متى رأوا ما يرضيهم منعوهم من إظهار شعائهم.

وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ليست دار إسلام رغم أن قانونها نص على توفر كامل الحرية لكل الديانات والدعوة إليها وإظهار أحكامها على النفس دون اعتراض من السلطات .

كما أن ألبانيا مثلاً ليست دار إسلام رغم أن أغلب سكانها من المسلمين لكن السلطة والغلبة للكفار فيها فلا بد من تحقق وصف السلطة والغلبة للمسلمين على الدار مع أمنهم وقدرتهم على إظهار أحكام الإسلام وهو تابع للأول وأما قلة السكان من المسلمين أو كثرتهم فلا عبرة بها . (١٤٨٠)

ويقابل دار الإسلام دار الكفر وتعريف الفقهاء لها متفقة في المدلول والمعنى على أن دار الكفر هي: الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة.

فلا بد من الوصفين معاً كما في دار الإسلام.

(١٤٧٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٠٤)، والمبسوط، للسرخسي (٣٠/٣٤).

(١٤٧٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٦٣/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٥/٤٥٦)، والموسوعة الكويتية

(٢٠١/٢٠)، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبو ليك، ص (١٥).

(١٤٨٠) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره، د. عبد العزيز الأحمد ص (١٠٩ وما بعدها)، وفقه الأقليات، خالد عبد القادر ص (٥١ وما بعدها)، بتصرف.

وهناك من اكتفى بغلبة الأحكام الكفرية وهذا لا يكفي لأنها لا تغلب وتظهر ظهوراً حقيقياً إلا إذا كانت السلطة والسيادة لهم .

وهذه الدار تنقسم إلى قسمين :

الأول: دار كفر حربية .

الثانية: دار كفر غير حربية (دار العهد) .

ومما يدل على هذا التقسيم : قول ابن عباس - رضي الله عنهما - (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم) .
(١٤٨١)

فهذا نص صريح في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداء التام لها ودار عهد لا يجوز محاربتها ومعاداتها للعهد والمهادنة .

وإضافة الدار للحرب لا يعني بالضرورة أنها في حالة حرب مشتعلة مع دار الإسلام لكن لكونها خارجة عن سلطان الإسلام ونفوذ أحكامه ولا يربطها بدار الإسلام عهد ولا صلح ومبعث الحروب غالباً من اختلاف العقائد فالاعتداء منها متوقع بل شبه حاصل . (١٤٨٢)

كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٤٨٣) .

ولابد من تحقيق أوصاف أربعة لتكون دار حرب :

- ١- أن تكون الغلبة والقوة فيها للكافرين .
 - ٢- أن تجري عليه أحكام الكفر .
 - ٣- أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة وليس بينها والمسلمين عهد ولا أمان .
 - ٤- ألا تكون قد خضعت للنفوذ الإسلامي يوماً ما .
- فإذا تحقق هذا كانت دار حرب بإجماع وإلا وجد الخلاف واشترط كثير من المعاصرين لكونها دار حرب أن تعلن الحرب على المسلمين وإلا فلا .

(١٤٨١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات ص (٤٥٧) ، رقم (٥٢٨٦) .

(١٤٨٢) ينظر: المصادر السابقة ، بتصرف .

(١٤٨٣) سورة البقرة الآية : (٢١٧) .

وهذا غير صحيح فالدار التي تتحقق فيها الأوصاف السابقة دار حرب لا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه .

وعلى هذا سيرة المصطفى ﷺ وأصحابه الذين كانوا يعتبرون جميع الدور الكافرة التي لم تعقد معهم المعاهدات والمواثقات والمهادنات دور حرب تجب محاربتها وإخضاعها لحكم الإسلام وسلطانه وإن لم تعلن الحرب على المسلمين. (١٤٨٤)

وإذا تغلب أهل الحرب على دار الإسلام أو ارتد أهل الدار أو نقضوا العهد وتغلبوا ففي تحول الدار لدار كفر خلاف على قولين .

الأول: أنها تتحول لدار الكفر لأن دار الكفر هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة وهو قول الجمهور. (١٤٨٥)

الثاني: لا تتحول إلا بتوافر ثلاث شروط :

- ١- ظهور أحكام الكفر فيها .
- ٢- اتصالها ومتاخمتها لدار الكفر بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام .
- ٣- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي أميناً على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين، وهذا قول أبي حنيفة. (١٤٨٦)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن كلمة دار أضيفت للإسلام أو للكفر لظهوره بظهور أحكامه فالعبرة بالظهور والسيادة لأحدهما. (١٤٨٧)

واستدل أبو حنيفة بأدلة منها : أن تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر أمر محتمل لا يزول بالشك. (١٤٨٨)

ونوقش ذلك بأن استيلاء الكفار عليها وإظهارهم لأحكام الكفر فيها يصيرها دار كفر يقيناً فإن الدار تنسب للغالب عليها والحاكم فيها واشتراط الاتصال تبطله وسائل النقل الحديثة حيث ألغت تأثير ذلك والأمان ينقطع بمجرد استيلاء الكفار عليها وعليه فالراجح هو القول الأول. (١٤٨٩)

(١٤٨٤) ينظر: المصادر السابقة، بتصرف .

(١٤٨٥) المصادر السابقة .

(١٤٨٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١ / ٧) .

(١٤٨٧) المصادر السابقة.

(١٤٨٨) المصادر السابقة.

(١٤٨٩) المصادر السابقة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله ويحكمون الشريعة الإسلامية عليها فهي دار إسلام وما لا فلا. (١٤٩٠)

وأما دار المودعة أو الصلح والعهد فهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها أو للمسلمين (١٤٩١) بعوض أو بغير عوض فإذا اشترط في عقد الصلح أن الأرض للمسلمين وتقر بأيدي أهلها مقابل خراج يؤدونه صارت الدار دار إسلام وجرت عليها أحكامه وإن اشترط في عقد الصلح أن الأرض لهم فعلى القول بجواز هذا الصلح لا تصير الدار دار إسلام بل دار عهد ولا تجري عليها أحكام الإسلام ودار العهد أخص من دار الحرب لوجود المواثيق بين المسلمين وبين أهلها ولها أحكام تختص بها عن دار الحرب فهي دار منفردة ولا تخضع لحكم الإسلام ونظامه حتى نلحقها بدار الإسلام.

وليست في حالة حرب لوجود العهد ولكنه لا يخرجها عن كونها دار كفر وتصير دار حرب بمجرد نقضها للعهد أو انتهاء مدته.

ثانياً : أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام :

إن اختلاف الدارين يترتب عليه اختلاف في أحكام شرعية كثيرة وليس المراد هنا تفصيل ذلك بل التنبيه على أصول هذه المسألة لبيان الأثر فقط، فالأصل أن المسلم مكلف بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية ولا أثر لاختلاف الدار والزمان والمكان في ذلك فالحلال حلال في دار الإسلام أو في دار الكفر وكذا الحرام . (١٤٩٢)

وقد أنكر الله على اليهود الذين زعموا أن أداء الأمانة والوفاء بالعهد لا يلزم مع غير اليهود فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ . (١٤٩٣)

فالاعتداء على الناس وظلمهم وخيانتهم وسفك دمائهم بغير حق محرم في كل حال ودار وما اختلف فيه الفقهاء من الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين ليس سببه المنازعة في هذا الأصل وإنما لعل وأسباب أخرى .

(١٤٩٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع الدويش (٥٢/١٢) .

(١٤٩١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٦٣/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٥٦/٥)، والموسوعة الكويتية (٢٠١/٢٠)، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبوليك ص (١٥)، وفقه الأقليات، خالد عبد القادر ص (٤٩ وما بعدها) .

(١٤٩٢) ينظر: الأم، للشافعي (٢٤/٤)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي ص (٨٢-٩٠) .

(١٤٩٣) سورة آل عمران، الآيات : (٧٥-٧٦) .

فمنع الأحناف من إقامة الحدود على المسلمين في بلاد الكفر سببه إناطة ذلك بالإمام وهو غير قادر عليه في دار حرب لعدم الولاية ولذا لو رجع الجاني إلى دار الإسلام بعد ذلك فإنه لا يقام عليه الحد عندهم أيضاً لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً بخلاف ما لو فعله في دار الإسلام ثم هرب لدار الحرب. (١٤٩٤)

وكذلك قالوا في سقوط القصاص : إذا كان القتل في دار الحرب لتعذر الاستيفاء ولوجود الشبهة في وجوب القصاص لكونه في دار الحرب والقصاص لا يجب مع الشبهة.

وكذلك قالو في الدية: فتكون في ماله لا على العاقلة إذا كان خطأ لأن العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصر والعزة والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين. (١٤٩٥)

وكراهة الفقهاء للزواج بالكتايبات إنما كان للمحاذير المترتبة على ذلك كما سيأتي. (١٤٩٦)

والأحكام التي تختلف باختلاف الدارين على نوعين :

الأول: الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام فقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين له أثر في تبين الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات.

فالمستأمن من إذا دخل دار الإسلام حرم عليه التعامل بالربا مع المسلمين وغيرهم بل وجميع العقود الفاسدة شرعاً مع إمكان ذلك له في داره.

واختلفوا في الحدود والجنايات :

فالأكثر على أن الأحكام تطبق على المستأمن إذا ارتكب جريمة في دار الإسلام.

فإذا قتل المستأمن مسلماً أو ذمياً في دار الإسلام اقتصر منه وإذا قتله مسلم أو ذمي في دار الإسلام فدمه لا يذهب هدر كما في داره بل تضمن ديته .

ومن الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين هنا:

- ١- التوارث ، فاختلف الدار مانع من التوارث بين الذمي والحربي عند الحنفية والشافعية. (١٤٩٧)
- ٢- دين الولد، فقد اشترط الأحناف في تبعية الولد لخير والديه في الدين اتحاد الدارين (دار التابع والمتبوع) وإلا فلا تبعية. (١٤٩٨)
- ٣- الفرقة بين الزوجين، فاختلف الدار موجب لذلك عند الحنفية. (١٤٩٩)

(١٤٩٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٣/٧) .

(١٤٩٥) المصدر السابق، والعناية، للبابري (٢١/٦١) .

(١٤٩٦) ص (٤٦٤) .

(١٤٩٧) ينظر: المصادر السابقة، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥٥٨/٨) . ونهاية المحتاج، للرملي (٢٨/٦) .

(١٤٩٨) ينظر: فتح القدير ، لابن الهمام (٢٧/٦) .

٤- نفقة الأقارب، فاختلاف الدار مانع من وجوبها عند الحنفية . (١٥٠٠)

فهذه أمثلة على الأحكام التي تختلف باختلاف الدار . (١٥٠١)

وقد يقع التمييز في الأحكام التي تختلف باختلاف الدار لأمر خارج عن الأصل السابق ذكره ألا وهو نوعية العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

فالكفار في دار العهد والصلح تصان دماءهم وأموالهم وأعراضهم ما لم ينقضوا عهدهم .

بخلاف الكفار في دار الحرب إذ لا عهد لهم ولا ذمة لكن المسلم إذا دخلها بأمان وعهد منهم لغرض المصلحة الشرعية فعليه أن يصون دماءهم وأموالهم وأعراضهم ويتعامل معهم بالأخلاق الإسلامية ويدعوهم إلى دين الله عز وجل وإلا كان خائناً ناقضاً لعهوده مخالفاً لتعاليم دينه وأخلاق أمته الإسلامية . (١٥٠٢)

وكذا الحربي إذا دخل دارنا بعهد وأمان فإنه لا يجوز سفك دمه أو الاعتداء عليه كما نصت بذلك نصوص الشرع وحذرت وتقدم ذكر ذلك .

وفي التاريخ الإسلامي وسيرة النبي ﷺ وأصحابه من بعده خير شاهد على وفاء المسلمين وحفظهم للأمانات والعهود حتى مع غير المسلمين فلا جهاد إلا بعد الإعلام والدعوة إلى دين الإسلام واتباع الأصول والضوابط الشرعية في ذلك .

ولم يقل أحد من العلماء إن اختلاف الدار يميز للمسلم الاعتداء على أهل دار الحرب إذا دخلها بأمانهم وإذنتهم كما هي الطرق الملتوية لأدعياء الجهاد في هذا العصر .
وعليه فإن السائح المسلم لا يجوز له بحال الاعتداء واستحلال المحرمات في دار الكفر إذا دخلها على تلك الصفة والله أعلم .

النوع الثاني: الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر فإذا دخل المسلم دار الكفر فهل يؤثر هذا في

عدم تطبيق الأحكام الإسلامية عليه ؟ في ذلك خلاف على قولين:

الأول : أن ذلك الاختلاف موجب لتباين الأحكام .

(١٤٩٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥١/٥) .

(١٥٠٠) ينظر: المصدر السابق (٢٠٦/٥) .

(١٥٠١) وللاستزادة ينظر: اختلاف الدارين وآثاره، عبد العزيز الأحمد (مجلدان) وكذا رسائل جامعية في جامعة الإمام أفردت لجوانب هذه المسألة وجزيئاتها .

(١٥٠٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب، للرافعي ص (٨٢ - ٩٠)، بتصرف، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك ص (١٧ وما بعدها) .

فيجوز للمسلم إذا دخل دار الكفر بأمان أو بغيره أن يتعامل معهم بالرأى والعقود الفاسدة التي يحرم عليه أن يتعامل بها في دار الإسلام كما أنه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في دار الكفر فإنه لا يؤخذ به بخلاف ما لو كان في دار الإسلام .

وهذا قول الحنفية ورواية عند الحنابلة إلا أنهم في الحدود يرون تأخيرها حتى يرجع إلى دار الإسلام . (١٥٠٣)

الثاني: أن الاختلاف للدار لا أثر له في تباين الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر . وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب . (١٥٠٤)

فالمسلم المقيم في دار الكفر يحرم عليه التعامل بالرأى والعقود الفاسدة كما لو كان في دار الإسلام وإذا ارتكب ما يوجب حداً أقيم عليه بغض النظر عن المكان .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١- انعدام الولاية الإسلامية في دار الكفر فلا ولاية لدار الإسلام عليها . (١٥٠٥)
- ٢- أن اختلاف الدار بمنزلة الموت فهو قاطع للأملأك لأن الملك في الأصل إنما يثبت بالاستيلاء على المملوك والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة بالخروج عن يد المالك وحكماً بانقطاع يده من الولايات والتصرفات . (١٥٠٦)

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الحكم لله تعالى والدور والرباع لا حكم لها ودعوة الإسلام عامة على الكفار سواء في أماكنهم أو غيرها .

والنصوص الملزمة بالأحكام عامة لم تفرق بين الدور في ذلك، فالسارق والزاني والقاتل والمراي وغيرهم تطبق فيهم أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم والمخالفات . (١٥٠٧)

(١٥٠٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٣/٧)، والمبسوط (٥١/٥)، والعناية (٢١/٦)، وفتح القدير (٢٧/٦ و ١٧٨)، والفروع مع تصحيحها (٤٨/١٠) .

(١٥٠٤) ينظر: المدونة (٥٤٧/٤)، والتاج والإكليل (٣٩١/٨)، وروضة الطالبين (١٤١/١٠ - ٢٩١)، والفروع (١٤٧/٤) .

(١٥٠٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٣/٧) .

(١٥٠٦) ينظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (٧٧) .

(١٥٠٧) ينظر: المصدر السابق .

وهذا هو الراجح لعموم النصوص فالمسلم ملتزم بدينه وتطبق عليه أحكامه في كل زمان ومكان.

المطلب الثالث

التحاكم إلى الكفار في بلادهم والالتزام بقوانينهم وأنظمتهم

المطلب الثالث : التحاكم إلى الكفار في بلادهم والالتزام بقوانينهم وأنظمتهم

لقد جاءت شريعة الإسلام شاملة لكل شؤون الحياة العامة والخاصة فما من شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والطاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد بنصوص خاصة أو قواعد كلية وتلك حقائق لا يجادل فيها إلا مكابر قال سبحانه: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ﴾ (١٥٠٨)، وقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ۚ ﴾ (١٥٠٩)، وقال عز شأنه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١٥١٠) فقوانين الشريعة الإسلامية ما ضاقت عن حاجة ولا وقفت عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم.

وقد ختم الله برسالة محمد ﷺ الرسالات السماوية وجعلها ناسخة لها وأتم بها نعمته على البشرية . وامتازت هذه القوانين والنظم الإسلامية أيضاً بعصمتها من الزلل والنقص والانحراف فهي من وضع الخبير الذي علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وهو الخالق للبشر العالم بما يصلحهم أو يفسدهم وبما تستقيم به أمور حياتهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١٥١١)

وهذه الرسالة عالمية فالكفار مأمورون بالإيمان كما قال سبحانه: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (١٥١٢) وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٥١٣) وقد حرم الله عز وجل التحاكم إلى غير شريعته .

فقال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (١٥١٤) وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١٥٠٨) سورة الأنعام الآية : (٣٨) .

(١٥٠٩) سورة النحل، الآية (٨٩) .

(١٥١٠) سورة المائدة الآية : (٣) .

(١٥١١) سورة الملك الآية : (١٤) .

(١٥١٢) سورة الفرقان الآية : (١) .

(١٥١٣) سورة الأنبياء الآية : (١٠٧) .

(١٥١٤) سورة المائدة الآية : (٤٨) .

الظَّالِمُونَ ﴿١٥١٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٥١٥﴾ وقال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٥١٦)، وقال عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٥١٧)، ولو لم يكن في القرآن زجر عن اتباع القوانين الوضعية واستبدال شريعة الإسلام بها إلا هذه الآية لكفت العاقل اللبيب فكيف والقرآن كله يدعو إلى تحكيم ما أنزل الله وعدم تحكيم ما عداه إما تصريحاً وإما تلويحاً ، وعلى هذا فإن الاعتياض عن القانون السماوي الذي جاء به الصادق المصدوق ﷺ بالقانون الأرضي الإنساني الذي لا يخلو مهما توافقت عليه الآراء من غلط وخطأ أعظم أسباب المقت والحمران وأكبر موجبات العقوبة والخذلان وتبديل لنعمة الله بالنعمة وللشكران بالكفران وشرع دين لم يأذن به الله واتباع لغير سبيل المؤمنين ومشاقة ومحادة ومحاربة وخيانة لله ولرسوله وعشوه عن ذكر الرحمن وإعراض عنه إلى غير ذلك من المفاصد والمحاذير التي لا تدخل تحت الحساب ولا تضبطها أقلام الكتاب .

والله تعالى يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١٥١٨) فإبدال شريعة الدين بالقوانين يعد من الضلال المبين فمن الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المندرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١٥١٩) ، والنكرة : (شيء) في سياق الشرط تفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر ثم وصفه بأنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً ثم قال: ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١٥٢٠) أي : عاقبة في الدنيا والآخرة فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند

(١٥١٥) سورة المائدة الآيات: (٤٤-٤٧) .

(١٥١٦) سورة النساء الآية : (٦٠) .

(١٥١٧) سورة النساء الآية : (٦٥) .

(١٥١٨) سورة المائدة الآية : (٥٠) .

(١٥١٩) سورة النساء الآية : (٥٩) .

(١٥٢٠) سورة النساء الآية : (٥٩) .

التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة وإذا كان الله عز وجل وصف الحاكم بغير ما أنزل الله بالكفر كما تقدم، فمن الممتنع أن يسميه كذلك ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل لا ينقل عن الملة وإما كفر اعتقاد ناقل عن الملة .

فكفر الاعتقاد أنواع:

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

الثاني: أن لا يجحد كون حكم الله ورسوله حقاً لكن يعتقد أن حكم غيره أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس عند التنازع إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال .

والثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن يعتقد أنه مثله .

والرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن يعتقد جواز الحكم بما يخالفه.

والخامس : وهو أعظمها معاندة ومكابرة ومشاقة الحكم بالقانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة والرجوع إليه في القضاء بين الناس وإلزامهم به وكفر العمل بغير المخرج من الملة أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى وهو من الكبائر.

فمن لم يحكم بما أنزل الله تسلطاً على المحكوم وانتقاماً منه أو محاباة له أو لعرض من رشوة وغير ذلك من الأهواء فإنه ظالم وفاسق وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه وفسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم وتفصيل ذلك في كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

والمقصود هنا: بيان تحريم التحاكم إلى الكفار في بلادهم أو تحكيم قوانينهم وأنظمتهم الوضعية في بلاد المسلمين أو اعتقاد كونها أحسن من حكم الله ورسوله أو أعدل أو أتم لما تقدم .

لكن إذا كان المسلم خصومته في بلد لا توجد فيه محاكم شرعية فإن أمكنهما أن يصطلحا أو يحكما عالماً شرعياً يحكمان إليه ليحكم بينهما بحكم الله ورسوله وجب عليه السعي إلى ذلك وحرّم عليه استبداله بحكم الكفار فإن اضطر وأجبر على التحاكم إلى الكفار فللضرورة أحكامها ما دام لا يعتقد كون حكمهم أحسن وأتم وأفضل من حكم الله لكنه اضطر إليه لأخذ حقه.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ قراراً جاء فيه :

" إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً " والأفراد كذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت الضرورة وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها وفق الاتجاه العام في التيسير على الخلق ورفع الآصار والأغلال التي كانت على

أصحاب الشرائع السابقة ومقصودها إقامة الحق ورفع الظلم وتكميل المصالح وتحصيلها وتقليل المفاسد وتعطيلها ورفع الحرج عن الخلق كما قال سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٥٢١) .

وعليه فهذا التحاكم يعد نوعاً من التحكيم الفاسد الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ، وقد جاء في بعض كتب التاريخ أنه كان إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين وأفتى الشيخ محمد رشيد رضا في مسألة الحكم بالقوانين البريطانية في الهند بنحو هذا، وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في التحاكم إلى المحاكم الوضعية: " بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، أما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه " كما أن في هذا دفعاً للظلم والمفسدة. (١٥٢٢)

ولذا قال العز بن عبد السلام : " لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد " . (١٥٢٣)

فلجوء المسلم إلى تلك المحاكم للضرورة تحصيلاً لحقه أو دفعاً للظلم عنه دون اعتقاد حسن ذلك أو محبته أولى بالجواز؛ لما يترتب على تركه من الضرر البالغ والمفسدة الراجحة .

ومن الأنظمة والقوانين البشرية ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا يخالفها وفيه مصلحة تنظيم أمور الناس العامة وتحقيق مصالحهم المختلفة فالالتزام بمثل هذه الأنظمة جائز شرعاً لأنها من باب المصالح المرسلة وقواعد الشريعة العامة شاملة لها فلا يكون الالتزام بها متعارضاً مع شريعة الإسلام أو إضراراً عنها سواء سميت أنظمة أو قوانين أو غير ذلك فالعبرة بحقائق الألفاظ ومعانيها لا بصورها ومبانيها. (١٥٢٤)

(١٥٢١) سورة المائدة الآية : (٦) .

(١٥٢٢) ينظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٣) بحث العمل القضائي خارج ديار الإسلام، محمد الألفي ص(٥٣)، بتصرف.

(١٥٢٣) قواعد الأحكام (١ / ٨١) ، وتقدمت ترجمة العز ص ٥٣ .

(١٥٢٤) ينظر : - في هذا المطلب - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، مجموع بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ص (١٠٧-١٦٩-١٩٣)

٢٠٠-٣٠٩-٢١٧) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٢٠٨) ، ، وتحكيم القوانين ، لمحمد بن إبراهيم ص (٥١-٥١ وما بعدها) ،

والأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية، عبد الله آل محمود ص(٩ وما بعدها) ، وتحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، إسماعيل

الحسني السلفي ص(٢١-٢٥) ، ومجلة أضواء الشريعة، العدد السادس ص(٨٣-٨٥) ، وفتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي ص (

٦٤-٦٨) ، ومجموع فتاوى ابن باز ، جمع محمد الشويعر (١ / ٢٧١) و (٤ / ٢٩) ، بتصرف.

المطلب الرابع

التقيد بعادات أهل البلدان السياحة وتقاليدهم

المطلب الرابع : التقيد بعادات أهل البلدان السياحة وتقاليدهم

لقد امتن الله على أمة محمد ﷺ بنعمة الإسلام وجعلهم أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس وجعلهم قدوة لهم لكي يقدموا للعالم نموذجاً للمجتمع السليم الذي يسلك الطريق المستقيم الذي رسمه له ربه وسار عليه رسوله ﷺ .

ولأجل أن يكون هذا المجتمع قدوة للناس يجب أن يكون طاهراً من جميع الشوائب التي تسبب انحطاطه عن هذا المقام السامي وتسيء لسمعته ولاشك بأن مظهر المسلم وعاداته وتقاليده جزء لا يتجزأ من شخصيته التي يجب أن تتميز عن غيرها وتعتز بقيمتها وأصالتها.

والتشبه بالكفار في عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم تبعية وانحزامية تناقض ذلك.

وقد تفشى هذا في بعض المسلمين حتى لا تكاد تفرق بينهم وبين المجتمعات غير الإسلامية!

فكيف يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ وكيف يرضون بالتبعية وهم خير الأمم ؟ والله سبحانه

يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۖ ﴾ . (١٥٢٥)

وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك التقليد المذموم في قوله : ((لتبتعن سنن من كان قبلكم شيراً بشير وذراعاً بذراعاً)) . (١٥٢٦)

وهذه السنن تشمل العادات والتقاليد والسلوك والأخلاق، وقد حذر النبي ﷺ من هذا الاتباع وتلك المشابهة جملة وتفصيلاً .

أما الجملة :

فكقوله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) . (١٥٢٧)

وقوله : ((خالفوا المشركين)) (١٥٢٨) ، و ((خالفوا اليهود)) . (١٥٢٩)

(١٥٢٥) سورة الأحزاب الآية : (٢١) .

(١٥٢٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ : ((لتبتعن سنن من كان قبلكم)) (٦١٠) ، رقم (٧٣٢٠) ، ومسلم، في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (١١٤٢) ، رقم (٢٦٦٩) .

(١٥٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة، ص (١٥١٨) ، رقم (٤٠٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه، باب حلق القفا والزهد (٤٥٣/١١) ، والطبراني في الأوسط (١٧٩/٨) ، وقال في كشف الخفا (٣١٤/٢) : (رواه أحمد وأبو داود والطبراني عن ابن عمر رفعه وفي سنده ضعيف لكن قال العراقي في سنده صحيح وله شاهد عند البزار وعند أبي نعيم وعند القضاي وصححه ابن حبان) ، والحديث صحيح كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ العراقي وابن حبان وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: (رجاله ثقات غير أبي أمية). ينظر: السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل عبد الغفار، ٩٧-١٠١ .

(١٥٢٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر، ص (٥٠١) رقم (٥٨٩٢) ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٧٢٣) ، رقم (٢٥٩) .

(١٥٢٩) أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعل ص (١٢٧١) ، رقم (٦٥٢) ، وابن حبان، باب ذكر الأمر بالصلاة في الحفاف (٥٦١/٥) ، رقم (٢١٨٦) ، والطبراني (٧ / ٢٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٧/٤) ، رقم (٧٨٣٩) ، والبيهقي في سننه (٤٣٢/٢) ، رقم (٤٠٥٦) ، باب سنة الصلاة في النعلين .

وأما التفصيل فقد ورد التحذير من مشابحتهم في كثير من الأمور كرفع القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد واتخاذ التماثيل ورفع الصور واتخاذ آنية الذهب وحلق اللحية وترك الشيب بلا صبغ والتبرج والسفور والأعياد والاحتفالات والمهرجانات المبتدعة والقيام للشخص تعظيماً له ووصل الشعر ولبس ما هو من شعار الكفار وغير ذلك من أمور العبادات والعادات. (١٥٣٠)

فيجب على المسلم أن يسلم الله ولرسوله ﷺ فيسمع ويطيع ويتميز بعباداته وتقاليده وسلوكه ومظهره ليكون قدوة للآخرين ويظهر اعتزازه بدينه ولا يكون تبعاً لغيره.

ومن أسباب النهي عن هذا التشبه أن أعمال الكفار مبناها على الضلال والفساد في الأصل سواء في عقائدهم وعباداتهم أو في سلوكهم وعاداتهم لانحرافهم عن طريق الحق والهدى والنور وسلوكهم طريق الضلالة والغواية واتباع الشهوات والأهواء وإن وجد شيء من الصلاح في أعمالهم فهو هباء منثور.

؛ولأن التشبه بهم يوقع المسلم في التبعية لهم كما تقدم، وفي هذا مشاققة لله ولرسوله ﷺ واتباع لسبيل غير المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٥٣١)؛

ولأن هذا التشبه يوقع شيئاً من المشاكلة بين المقلِّد والمقلَّد في المظهر والمخبر ويورث الإعجاب بالكفار ودينهم وعاداتهم وبالتالي ازدياد الحق والهدى كما أن المشابهة تورث المودة والمحبة والمولاة بين المتشابهين، فالمسلم إذا قلد الكافر لا بد أن يجد في قلبه ألفة له وهذه الألفة لا بد أن تورث المحبة والرضى والمولاة لغير المؤمنين .

فأصل المشابهة أن الله جبل بني آدم على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم فلأجل ذلك وقع التأثير والتأثير في بني آدم فاكسب بعضهم أخلاق بعض بالمشاركة والمعايشة.

والمشابهة في الأمور الظاهرة توجب المشابهة في الأمور الباطنة وهذه المولاة والمحبة للكافر تناقض أصلاً من أصول الدين وهو مولاة المؤمنين والبراءة من الكافرين .

كما قال سبحانه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَآءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥٣٢) .

وقال سبحانه : ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٥٣٣) .

(١٥٣٠) ينظر: السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل عبد الغفار.

(١٥٣١) سورة النساء الآية: (١١٥) .

(١٥٣٢) سورة المائدة الآية: (٥١) .

ويقول سبحانه : ﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١٥٣٤) .

ويقول ﷺ : ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) . (١٥٣٥)

فهذه النصوص كلها تهدف إلى سد الذرائع لأن المشابهة في الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل .
والله تعالى يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (١٥٣٦) وهو سبيله ومنهاجه وطريقته
وشريعته ﷺ فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك فهو مقبول وما خالفه فهو مردود .

ونقل شيخ الإسلام الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابحتهم في الجملة، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه ثم عامة الأئمة من بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة فيما شرطوه على أنفسهم : (أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم... ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكفى بكنائهم .. إلخ) وهذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف منها ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها لتمييز المسلم عن الكافر ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً وترك التشبه بهم .

ولا يصح معارضة ما تقدم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه وقوله سبحانه : ﴿ فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١٥٣٧)، وقوله : ﴿ أَتَبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (١٥٣٨)، وقوله : ﴿ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (١٥٣٩) وذلك لأن هذا الدليل مبني على مقدمتين كلتاها منتفية هنا :

إحداها : أن يثبت بأن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به من كتاب أو سنة ونحو ذلك، أما مجرد الرجوع لقولهم أو كتبهم فباطل .

(١٥٣٣) سورة يونس الآية : (٨٩) .

(١٥٣٤) سورة البقرة الآية : (١٢٠) .

(١٥٣٥) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ص (١٩٢٣)، رقم (٢٦٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣٨/٧)، والحديث حسن لغيره . ينظر: السنن والآثار ، لسهيل عبد الغفار ص (١٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠١ / ٥)، حديث (٥٣١٠) .

(١٥٣٦) سورة النور الآية : (٦٣) .

(١٥٣٧) سورة الأنعام الآية : (٩٠) .

(١٥٣٨) سورة النحل الآية : (١٢٣) .

(١٥٣٩) سورة المائدة الآية : (٤٤) .

والثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، أما إذا كان في ذلك بيان خاص إما بالموافقة أو بالمخالفة استغني عنه فيما ينهى عنه من موافقته ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه وقد أمرنا بمخالفتهم في الهدي كما تقدم .

وهذا كله في التقيد بعاداتهم وتقاليدهم والتشبه بهم في ذلك إذا كان مختصاً بهم بحيث يعلم أنه من عاداتهم وتقاليدهم وأفعالهم، أما إذا شاع ذلك بين الناس وصار عاماً بين المسلمين والكفار ولم يعارض نصاً أو أصلاً شرعياً ولم يترتب عليه محذور فإن التشبه بهم هنا جائز ومباح وليس من التشبه المذموم والأصل في العادات الإنسانية الالتفات إلى المعاني كما تقدم فالبشر يشتركون في كثير من العادات والفطر الإنسانية .

وقد يتقيد بعض المسلمين بعادات الكفار وتقاليدهم إذا تواجد في بلادهم خوفاً على نفسه أو ماله أو عرضه فيلبس زيهم ويتقيد بمظهرهم حماية لنفسه ودفعاً للضرر عنه فلا يكون في هذه الحال ونحوها متشبهاً بالكفار لأن من قواعد الشريعة تفويت المصلحة لتحصيل ما هو أكبر منها وارتكاب المفسدة لدفع ما هو أعظم منها، والضرورات تبيح المحظورات كما تقدم، ومقاصد الشريعة تؤيد هذا وتؤكد^(١٥٤٠) فقد يجب عليه ذلك إذا تعين طريقاً لدفع الهلاك عن نفسه^(١٥٤١).

(١٥٤٠) ينظر: فيما تقدم: اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل (٣٦٣/١ - ٤٦٢)، والولاء والبراء في الإسلام، محمد القحطاني ص (٣٢١ - ٣٢٨)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع ابن قاسم (٣٦٢/١٥ وما بعده)، وفتاوى علماء البلد الحرام، جمع الجريسي ص (١٠٥)، والمفيد لابن جبرين، جمع العريفي ص (١٣٢)، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ناصر العقل ص (٧-٨-١٥-١٩)، بتصرف، وللفادة ينظر: التساهل مع غير المسلمين مظاهره وآثاره، للطريقي، وحكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات، عثمان الصافي، والهزيمة النفسية عند المسلمين، للخواطر.

(١٥٤١) ينظر: التشبه المنهي عنه، جميل بن حبيب اللويحي ص (١١٦)، ويقول شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٨/١): (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة) .

المطلب الخامس
الإقامة في ديار الكفر

المطلب الخامس: الإقامة في ديار الكفر.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم الإقامة في ديار الكفر ووجوب الهجرة منها إلى دار الإسلام إذا عجز المسلم عن إظهار دينه وخشي على نفسه الفتنة ما لم يكن في بقاءه مصلحة للمسلمين أو يعجز عنها فهو معذور. (١٥٤٢) ويدل لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٥٤٣)

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب وأن الأصل عدم الاستمرار في ديار الكفر بلا مبرر شرعي حيث أوجب سبحانه على المسلمين الذين يقيمون بين ظهري المشركين ولا يتمكنون من إقامة الدين أن يهاجروا ما داموا قادرين وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم بترك الهجرة وارتكاب المحذور من غير عذر. (١٥٤٤)

ثم استثنى سبحانه المعذورين فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٥٤٥) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (١٥٤٥)

٢- قوله ﷺ: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: ((لا تراءى نارهما)) (١٥٤٦).

وقال ﷺ: ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)) (١٥٤٧).

(١٥٤٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/١٠)، وأحكام القرآن، للجصاص (٣٥٠/٢)، والمنتقى، للباقي (١٦٠/٦)، والفواكه الدواني، للقيرواني (٣٩٧/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٥٠/٣)، ولابن العربي (٤٨٤/١)، والأم، للشافعي (١٦١/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٨٢/١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/١٣)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس (٢٣٧/١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/١٨).

(١٥٤٣) سورة النساء، الآية: ٩٧ .

(١٥٤٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٠/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/١٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٨٠٣/١).

(١٥٤٥) سورة النساء، الآية: ٩٨ .

(١٥٤٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٣، وقوله: ((لا تراءى نارهما)) معناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت والمقصود بيان وجوب هجرتهم والبعد عن ديارهم، ينظر: المغني، لابن قدامة (١٤٩/١٣-١٥٠).

(١٥٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ص (١٤٣١)، رقم (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٧)، رقم (٧٠٢٣)، وحسنه الألباني في السلسلة (٤٣٤/٥)، رقم (٢٣٣٠).

وهذا صريح في تحريم الإقامة بدار الكفر دون عذر ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام وإلى حيث يمكنه إظهار دينه والأمن من الفتن.

٣- الإجماع على ذلك. (١٥٤٨)

٤- أن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (١٥٤٩)

٥- وهو متعلق بما إذا كان في مقامه مصلحة فيستثنى من التحريم؛ لأن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين وأحب القدوم إليه فكتب له ﷺ: ((إن إقامتك بمكة خير)) (١٥٥٠)

ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.

ولأنه إذا كان في بقاءه مصلحة ظاهرة راجحة عائدة على المسلمين وجب عليه ترك الهجرة رعاية لها؛ لأن المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة بتركه للهجرة. (١٥٥١)

وأما إذا تمكن من إظهار دينه في دار الكفر فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامته على قولين:
الأول: إباحة ذلك مع استحباب الخروج والهجرة إلى دار الإسلام وهو قول الجمهور. (١٥٥٢)
الثاني: وجوب ذلك مطلقاً، وهو قول المالكية وقول للشافعية. (١٥٥٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١٥٤٨) وقد حكاه ابن رشد وابن كثير ، ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (٢٤/٢١)، وتفسير ابن كثير (٦٦١/١).

(١٥٤٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٥١/١٣).

(١٥٥٠) أخرجه البيهقي في سننه (١٥/٩)، وذكر إسلام العباس بمكة وكتبه له ابن حجر في التهذيب (١٧٠/٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٨١٢/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣١/٤)، وغيرهم. ينظر: تفسير ابن عطية (١٩٢/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/١٣).

(١٥٥١) ينظر: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص (٢٣٠) بواسطة: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص (٦٩)، بتصرف.

(١٥٥٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٠/٢)، والمبسوط، للسرخسي (٧/١٠)، والأم، للشافعي (١٦١/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٨٢/١٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٦)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس (٢٣٧/١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/١٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٨٠٣/١).

(١٥٥٣) ينظر: شرح الخرشي (١٩٥/٧)، والفواكه الدواني، للقيرواني (٣٣٨/٢)، وحاشية الدسوقي (١٨٢/٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٨٤/١)، وللقرطبي (٣٥٠-٣٤٧/٣)، والمعيار المعرب، للونشريسي (١٢٧/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٨٢/١٠).

١- آية النساء السابقة فإن فيها دليلاً على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه وهي عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين مع قدرته على الهجرة وعدم تمكنه من إقامة دينه ومفهوم ذلك أن القوي القادر على إقامة دينه وإظهاره يجوز له الإقامة في ديار الكفر. (١٥٥٤)

٢- أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: ((ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يتركك من عملك شيئاً)) (١٥٥٥)

فلو كانت الهجرة واجبة عليه لما أرشده إلى البقاء وتركها وأن ذلك لا يضره ولا ينقص من عمله.

٣- إقراره ﷺ لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ومنهم العباس وغيره إذا لم يخافوا الفتنة. (١٥٥٦)

٤- أن نعيم النحام (١٥٥٧) حين أراد الهجرة قال له قومه: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك عمن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفيننا وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد فقال له النبي ﷺ: ((قومك خير لك من قومي لي قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك)) الحديث (١٥٥٨) فأقره على بقاءه في دار الكفر لقدرته على إظهار دينه.

(١٥٥٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٦٦١)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٢٧٠-٢٧١).

(١٥٥٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ص (٣٢٠)، رقم (٣٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام إلخ، ص (١٠١٢)، رقم (١٨٦٥).

(١٥٥٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣/١٥١).

(١٥٥٧) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام لأنه ﷺ قال له: دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم، وهي السعلة في آخر النحنة كان إسلامه قبل عمر لكنه لم يهاجر إلا قبل فتح مكة، وقال ابن أبي خثيمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً واستشهد بأجنادين في خلافة عمر، وقيل إنه قتل في مؤتة.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(١٥٥٨) ينظر: المصدر السابق، والاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٠٧)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/١٣٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/١٥١).

٥-

أن فديكاً^(١٥٥٩) أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال ﷺ: ((يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من دار قومك حيث شئت، قال: وأظنه قال: تكن مهاجراً)).^(١٥٦٠)

وهو صريح في جواز إقامته بديار الكفر إذا قدر على القيام بشعائر دينه.

٦-

قول عائشة رض الله عنها لما سئلت عن الهجرة: (لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية).^(١٥٦١)

قال ابن حجر: " أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ".^(١٥٦٢)

٧-

أن الحبشة كانت دار كفر وبقيت كذلك حتى بعد إسلام النجاشي حيث كتم ذلك ولم يلتزم أهلها بأحكام الإسلام وقد أذن ﷺ لأصحابه بالهجرة إليها لما رأى ما هم فيه من البلاء حتى يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً مما هم فيه، ولما هاجر ﷺ للمدينة بقي المهاجرون للحبشة فيها ومنهم من بكر في القدوم إلى المدينة ومنهم من تأخر في ذلك، وكان بقاؤهم فيها بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وكذا بقي فيها النجاشي بعد إسلامه حتى مات فصلى عليه النبي ولم ينكر عليهم البقاء ولا على النجاشي لتحقيق الشرط.^(١٥٦٣)

ومع ذلك يستحب له أن يهاجر حتى لا يكثر سوادهم ويميل إليهم في الرسوم والخلق والعادة والهيئة لتأثير الجوار والصحبة وليتخلص من الضعف والاستكانة التي لا تليق بالعزة والإيمانية وليتخلص من رؤية المنكر بينهم.

واستدل أصحاب القول الثاني:

(١٥٥٩) هو فديك الزبيدي وقيل العقيلي قال البخاري: فديك صاحب النبي ﷺ وقال البغوي: سكن المدينة، وقال ابن السكن يقال: إن

فديك وابنه بشير جميعاً صحبا النبي ﷺ، ينظر: الإصابة، لابن حجر (٢٠٤/٦).

(١٥٦٠) أخرجه البيهقي في سننه، رقم (١٧٥٥١)، (١٧/٩)، وابن حبان في صحيحه، باب الهجرة (٢٠٢/١١)، رقم (٤٨٦١)، والطبراني

في الأوسط (٦/٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٦٨/٣).

(١٥٦١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة (٣١٧)، رقم (٣٩٠٠).

(١٥٦٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٧٠/٧).

(١٥٦٣) ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ص (٨١-٨٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٦/٧-٢٣١)، وأحكام

الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص (٦٣).

بما تقدم من الأدلة على وجوب الهجرة عند العجز عن إظهار الدين وخوف الفتنة وبغيرها من الأدلة على وجوب فراق المشركين فطردوها في كل حال على عمومها دون تفريق، ولقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(١٥٦٤)، فقطع الولاية عنهم يدل على وجوب الهجرة عليهم.

ولقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾^(١٥٦٥)، وهذا فيه تحريض على الهجرة وأنه ليس لأحد المقام بأرض المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب عنهم وجد مندوحة وملجأ يتحصن فيه.^(١٥٦٦)

ولأن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير إسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين من قبل الأكثرية غير المسلمة كما هو مشاهد في الغالب ولا يجوز للمسلم الرضى بذلك مع القدرة على التخلص والمفارقة؛ لأن الرضى بالظلم ظلم ثم إنه يخاف على المسلم أن تجري عليه أحكام الكفر ويكثر المنكر في تلك البلاد وهو غير قادر على تغييره إلا بالهجرة.^(١٥٦٧)

المناقشة والترجيح:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأنه خارج محل النزاع، فإن الآية نزلت - كما قال ابن عباس - في أناس من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله فهؤلاء تركوا الهجرة مع القدرة عليها وحصول الفتنة والضرر بتركها ومحل النزاع إنما هو في البقاء وترك الهجرة لمن أمن الفتنة وقدر على إظهار دينه.^(١٥٦٨)

وأما الآية الثانية فالمراد بها قطع نصيبهم من الفبيء والغنيمة أو قطع الميراث^(١٥٦٩)، وليس في ذلك دلالة على تحريم الإقامة مع إظهار الدين وأمن الفتنة لما تقدم من الأدلة والإجماع بل خير النبي ﷺ وأمر جيوشه بتخيير من أسلم في دار الكفر بين الهجرة أو الإقامة فيها وأن تركهم لها يصيرهم كأعراب المسلمين ويجرمهم الفبيء والغنيمة وأجر الهجرة ولا يكون التخيير إلا فيما يحل.^(١٥٧٠)

(١٥٦٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(١٥٦٥) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(١٥٦٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٤٨)، وتفسير ابن كثير (١/٦٦٢).

(١٥٦٧) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص (٤٩).

(١٥٦٨) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (إن الذين توفاهم الملائكة...) الآية، ص (٣٧٩)، رقم (٤٥٩٦).

(١٥٦٩) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٠٨)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/٥٢).

(١٥٧٠) ينظر: الأم، للشافعي (٤/١٦١).

وأما الآية الثالثة فليس فيها دلالة على الوجوب وإنما الترغيب في الهجرة وهو خارج محل النزاع.^(١٥٧١)
وأما الأحاديث الواردة في التحذير من ذلك فقد كانت في العهد المدني لا المكي؛ لأنه ﷺ كان وأصحابه في مكة مع المشركين يساكنونهم ويصبرون على أذاهم ثم أذن للمستضعفين منهم بالهجرة إلى الحبشة ولم يأت في تلك الفترة حديث على تحريم المقام بين ظهري المشركين كيف وهو ﷺ مقيم بين أظهرهم مع أصحابه، ثم لو كان المراد المنع مطلقاً كما أرادوا لما أذن للعباس وغيره بالمقام في دار الكفر مع انتفاء المحذور، وإنما أمر بالهجرة بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة لنصرته ﷺ وتكثير سواد المسلمين والتفقه في دين الله والفرار به من الفتن ولأجل ذلك حرم الإقامة في ديار الشرك لوجود المحذور ولحاجة النصرة.

فلما قويت شوكة المسلمين وحصلت لهم العزة والمنعة قال ﷺ : ((لا هجرة بعد الفتح))^(١٥٧٢)، أي أنها لم تعد واجبة كما سبق؛ لأن دواعيها لم تعد قائمة ولا يعني هذا انقطاعها مطلقاً وإنما انقطع منها القصد إلى نصرته ﷺ لحصول الفتح.

وأما الهجرة عند حصول الفتنة والعجز عن إظهار الدين فإنها لا تنقطع أبداً^(١٥٧٣)، كما قال ﷺ : ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار))^(١٥٧٤)، قال ابن حجر رحمه الله: " أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه "^(١٥٧٥)، وهذا مناط الحكم كما تقدم وبه تجتمع النصوص، أما المعارضة بينها بحمل أحاديث التحريم السابقة على العموم في كل حال دون تفصيل فهو مرجوح، والجمع أولى، وعليه يكون المراد بالأحاديث السابقة البراءة من المضطهد في دينه في ديار الكفر مع قدرته على الهجرة منها ويحتمل أن يكون المراد إعلان البراءة ممن يقيم بين أظهرهم لإعانتهم على حرب المسلمين والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال^(١٥٧٦)، والمراد أن المنع يتجه على من بقي مع وجود المحذور وقدرته على التخلص منه بالهجرة ومن لا فلا.

(١٥٧١) كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٦٦٢/١)، والشوكاني في فتح القدير (٨٠٢/١)، وغيرها.

(١٥٧٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ص (٢٢٤)، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايع بعد فتح مكة على الإسلام، ص (١٠١٢)، رقم (١٨٦٤).

(١٥٧٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧١/٧)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص (٦٦)، وما بعدها، بتصرف.

(١٥٧٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩)، والنسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ص (٢٣٦١)، رقم (٤١٧٧)، وابن حبان في كتاب السير، باب الهجرة (٢٠٧/١١)، رقم (٤٨٦٦)، والبيهقي، في سننه باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك.. إلخ (١٧/٩)، رقم = (١٧٥٥٦)، والدارمي، باب لا هجرة بعد الفتح (٣١٢/٢)، وأحمد في مسنده (١٩٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٨٧/١٩).

(١٥٧٥) فتح الباري (٢٧٠/٧).

(١٥٧٦) ينظر: المصدر السابق، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولييك، ص (٥٣)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص (٧٢) وما بعدها، بتصرف.

وعليه يترجح القول الأول، كما قال الشافعي وابن حجر^(١٥٧٧)، وبَوَّبَ البيهقي في سننه^(١٥٧٨) باباً بعنوان (الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة).

واسحباب ذلك عند انتفاء المحذور يدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ

وَلَيْتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(١٥٧٩)، وقوله ﷺ في التخيير كما تقدم، وعموم الأدلة في فضل

الهجرة وثوابها ومصلحتها، ومراعاة لعدم تكثير سواد المشركين، وتكثير المسلمين ومعاونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.^(١٥٨٠)

ولا شك بأن ديار الكفر في هذا الزمن تغيرت فوجد في كثير منها حفظ للحريات الدينية والحقوق الإنسانية بحيث يتمكن المسلم من إظهار دينه والدعوة إليه والاعتزاز به ووجدت في كثير منها أقليات إسلامية أدى وجودها وجهودها إلى انتشار الإسلام هناك.^(١٥٨١)

(١٥٧٧) ينظر: الأم، للشافعي (١٦١/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٦)، وتقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(١٥٧٨) (١٧/٩) ، وتقدمت ترجمته ص ١٥٠ .

(١٥٧٩) سورة الأنفال، الآية: ٧٢ .

(١٥٨٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٨٢/١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/١٣).

(١٥٨١) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبوليكا، ص ٥٣ ، والأقليات المسلمة أسئلة أجاب عليها ابن باز، وابن

عثيمين، ولخالد عبد القادر رأي آخر حيث قال في كتابه: فقه الأقليات، ص (١٣١) ما نصه:

" ما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامية من عدم احترام مشاعرهم الدينية إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها سواء من قبل سلطات البلاد، أم رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يترتب عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني. (وفرحة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك، إلى التأثير بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي والتي تناقض أخلاقيتنا، وتعاليم ديننا، وحقائقه بالإضافة إلى البيئة ، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، واتخاذهم للقرارات، وطريقة تفكيرهم مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافي، والفعالية المطلوبة في مقابل ما تقدمه النوادي، ووسائل الإعلام من سيول من الشرور، والفساد، والرذيلة، ما يكفي لهدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومثل عليا، وكذلك المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، من الأديان، أو الاكتفاء بدمجهم وتذويهم في المجتمعات هناك.

كل ذلك يفرض علينا أن نقول: "إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات، والمؤثرات، ومجانبتها وطأطأ لها رأسه - من أبناء المسلمين - وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد - والحال هكذا - صائباً، وإن توفرت له الحرية الدينية، والتي تسمح بإظهار شعائر دينية إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط عبادة الله بمفهوماه الرحب وإلى موالاة المشركين فهو حرام - "وما أدى إلى الحرام فهو حرام"... إلا إن كان في إقامته مصلحة معتبرة للمسلمين "وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر، والضرر على أن يكون قادراً على إظهار دعوته، وشعائر دينه. وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم، أو صناعة من الصنائع، أو نحوها مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً لدولة الإسلام عندهم".

قال شيخ الإسلام: "ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالإسلام في بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكاً بالإسلام فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه". (١٥٨٢)

ويراعى في هذه المسألة اختلاف الظروف والأحوال وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد وما ينتج عنها من الأضرار والمقصود هنا إباحة البقاء في ديار الكفر عند تحقق الشرط السابق وتحريمها ووجوب الهجرة عند انتفائه، كما دلت على ذلك نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها.

ومما تقدم يتضح بأن الإقامة في ديار الكفر على أقسام:

الأول: إقامة المضطر العاجز عن الهجرة كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهؤلاء معذورون بالإجماع كما تقدم.

الثاني: إقامة القادر على إظهار دينه، وهذه مباحة على الصحيح مع استحباب الهجرة لما تقدم.

الثالث: إقامة العاجز عن إظهار دينه مع عدم أمنه من الفتنة وقدرته على الهجرة وهذه محرمة بالإجماع لعدم العذر كما تقدم.

الرابع: إقامة من حاله كذلك لمصلحة المسلمين الراجحة وهي واجبة أو مستحبة على أقل الأحوال كما تقدم. (١٥٨٣)

(١٥٨٢) غربة الإسلام، لابن تيمية، تعليق مختار الجبالي، ص (١٨).

(١٥٨٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٦)، وحكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار، صالح الشثري، تحقيق د/ محمد الشثري، ومجلة البيان، العدد ١١٣، ص (٤٠)، وفتاوى في المسألة على موقع الإسلام اليوم، للدكتور سعود الفينسان، ود/ أحمد الخضيرى، و د/ خالد الماجد، وخير الدين مبارك وغيرهم.

وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٦٨/٢)، و (٤٨/١٢-٥٨)، وفتاوى علماء البلد الحرام، جمع الجريسي، ص (٩٤)، حيث أفتوا بقول الجمهور، وذكر الشيخ ابن عثيمين بأن الإقامة يشترط لها شرطين أساسيين: الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً للعداوة للكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، والثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، وذكر بأن الإقامة بعد ذلك تنقسم إلى أقسام: الأول: للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه وهذا نوع من الجهاد وهو فرض كفاية لمن قدر عليه، والثاني: لدراسة أحوال الكفار والتعرف على فسادهم لبيان حقيقة حالهم والتحذير منهم وهو نوع من الجهاد كذلك.

ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

المطلب السادس

الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر وموقفه منها

المطلب السادس: الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر وموقفه منها

أولاً: الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر:

يتعرض المسلم في دار الكفر لفتن الشهوات والشبهات والتي انحرف بسببها كثير من أبناء المسلمين، وذكر أحد الباحثين من طلاب العلم وقد عاش في ألمانيا منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة بأن المسلم عند قدومه لأوروبا تواجهه فتن من أهمها (١٥٨٤):

١- انعدام رقابة المجتمع المحيط به في البيت والشارع والمدرسة ومقر العمل والتي تبعث على الحياء من إظهار المخازي والمساوى فإذا كان المسلم في مجتمع لا يعرف الحياء والأدب ويكثر فيه التعري والمجاهرة بالمنكرات والمشين من الأخلاق والعادات قل حياؤه وضعف إيمانه وضاعت مروءته.

٢- قلة بقاع الخير وأهله:

فلمسلم هناك يعاني من قلة المساجد والعلماء وأهل الخير ومتندياتهم ويجد في المقابل وفرة وكثرة لبقاع الشر وأهله حيث تنتشر دور البغاء وحانات الخمر وأماكن اللهو الباطل والفساد العريض ودعاة الشر والباطل وجراًتهم .

٣- كثرة المنصرين ودعاة الباطل وأعلام الضلال:

فينشط في تلك البلاد من يلبس على المسلمين في أصول دينهم وفروعه ويسعى لإضلالهم وفتنتهم عن دينهم .

٤- فشو الزنا والخمر والمال الحرام والاختلاط والتبرج والسفور وغيرها من المنكرات؛ لأنه إذا انعدمت الرقابة فحدث ولا حرج عن الانفلات الأخلاقي واتباع الشهوات والملذات بكل طريق ولا شك بأن مشاهدة المسلم لمثل ذلك ووجوده في بيئة كهذه فتنة له في دينه وخطر على عقيدته وخلقه.

٥- تحكيم القوانين الوضعية:

فكل نزاع قد يحدث للمسلم في تلك البلاد تفصل فيه محاكمهم الوضعية ولا مجال للتحاكم إلى شريعة الرحمن وتزداد خطورة هذا الأمر في المشاكل العائلية والنزاعات الزوجية حيث يقف القانون هناك إلى جانب الزوجة لاسيما إذا كانت من تلك البلاد كما يكون الأولاد عرضة لتحويلهم إلى دور الحضانة حيث يتعلمون القيم والعادات غير الإسلامية بل ويتعرضون للتنصير أو التهويد.

٦- الاعتداء على نفس المسلم وماله وعرضه:

فقد زادت موجات العنف ضد المسلمين في بلاد الكفار لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حين هدمت أبراج مركز التجارة العالمي في أمريكا ونسب ذلك للمسلمين فتولد لدى كثير من المتعصبين

في تلك البلدان حقد أشعل ما كان في صدورهم من أحقاد سابقة دفينة فتعرض كثير من المسلمين للقتل وسلب المال ومصادرة الممتلكات والحقوق، والحبس ظلماً وعدواناً والإذلال.

٧- التضيق على المسلمين في دينهم حيث يجد المسلم صعوبة في إقامة شعائر دينه أو إظهار ذلك في بعض الأماكن ويتعرض لعقوبات واعتداءات في بعض الأحوال.

فهذه نماذج من الفتن التي تواجه السائح المسلم في بلاد الكفار وهي كثيرة متنوعة وتفاوتت في خطورتها وقوتها أو ضعفها بحسب الزمان والمكان. (١٥٨٥)

ثانياً: الموقف من هذه الفتن:

يجب على المسلم أن يتقي ربه - عز وجل - ويعتصم بكتابه وبسنة رسوله ﷺ ويجتنب مواطن الفتن وأسبابها، ويهاجر من كل بلاد لا يقوى فيها على القيام بما وجب من شعائر الإسلام فراراً بدينه من الفتن ما لم يكن عاجزاً (١٥٨٦)، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٥٨٧).

فلا يجوز للقادر على الفرار بدينه وحلقه من الفتن أن يبقى في مواطنها ويتعرض لأسبابها ويشهد أماكنها فإن حاضراً المنكر كفاعله إذا كان باختياره لغير حاجة شرعية (١٥٨٨)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥٨٩) ويقول سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ (١٥٩٠) ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر

(١٥٨٥) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(١٥٨٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١٢/٤٧-٥٩) و (٣٦٢، ٢٥٢)، و (٢/٦٨)، والمفيد، لابن جبرين، جمع العريفي، ص (١٤٣-١٤٥)، بتصرف.

(١٥٨٧) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

(١٥٨٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، (٢٨/٢٠٣-٢٠٤)، بتصرف.

(١٥٨٩) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(١٥٩٠) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان فإنه هجر للمقام بين الكفار والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما

أمر الله به (١٥٩١)، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. (١٥٩٢)

أما من كان قادراً على إقامة شعائر دينه في تلك البلاد وكان في بقاءه مصلحة راجحة من دعوة أو تعليم أو كان ثمَّ ضرورة لبقائه فعليه بالسعي فيما يعصمه من الفتن باجتنب أسبابها ومواطنها وغض البصر وتحصين الفرج والالتجاء إلى الله عز وجل بالدعاء والعبادة والصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتقطع دابر الفتنة وتعمق الصلة بين العبد وربه وتربي النفس على الصبر والمجاهدة، كما أن عليه القيام بواجب الدعوة إلى دين الله عز وجل وتبصير الناس بالحق وجمع كلمة المسلمين في تلك البلاد وتقوية شوكتهم وتكثير سوادهم وأن يعامل أهل تلك البلاد من غير المسلمين باللطف واللين إذا طمع في إسلامهم؛ لأن ذلك من التأليف على الإسلام. (١٥٩٣)

(١٥٩١) المصدر السابق.

(١٥٩٢) سورة المدثر، الآية ٥.

(١٥٩٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٤٧-٥٩-٢٥٢-٣٦٢) و (٦٨/٢)، والمفيد، لابن جبرين (١٤٣-١٤٥)، وأحكام الأحوال

الشخصية، للرافعي، ٧٩ وما بعدها، بتصرف.

المطلب السابع

الأخذ بأقوال الكفار في العبادات والمعاملات

المطلب السابع: الأخذ بأقوال الكفار في العبادات والمعاملات.

أقوال الكفار وأخبارهم إما أن تكون متواترة أو آحاداً ولا تخلو إما أن تكون صدقاً أو كذباً: فالخبر من حيث العلم بصدقه وكذبه على ثلاثة أقسام:
الأول: ما يعلم صدقه وهو أنواع:

- ١- ما يكون العلم بصدقه ضرورياً بنفس الخبر، كالخبر المتواتر وسيأتي بيانه.
- ٢- ما يكون العلم بصدقه ضرورياً لا من نفس الخبر وإنما لكونه موافقاً للضروري فالعقل يدرك صدقه ضرورة؛ لأن متعلقة معلوم لكل أحد عقلاً كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.
- ٣- ما يكون العلم بصدقه نظرياً أي يحتاج إلى نظر وتأمل مع إفادته للعلم بذلك كخبر الله ورسوله وخبر أهل الإجماع.

القسم الثاني: ما يعلم كذبه وهو أنواع:

- ١- ما يعلم كذبه ضرورة عقلاً أو حساً كالقول بأن النار باردة والنقيضان يجتمعان.
 - ٢- ما يعلم كذبه بالنظر والاستدلال كأخبار الفلاسفة بأن العالم قديم.
- القسم الثالث: ما يحتمل الصدق والكذب بحسب ظهوره في أحدهما وهو على أنواع:
- ١- ما يترجح صدقه كخبر الواحد العدل.
 - ٢- ما يترجح كذبه كخبر المعروف بالكذب.
 - ٣- ما يشك فيه كخبر مجهول الحال فيحتاج إلى مرجح لتساوي الاحتمالات فيه فترجح أحدها بلا دليل تحكم.

وأما حصول العلم بالخبر وإفادته له فيختلف بحسب كونه متواتراً أو آحاداً، والمتواتر هو: (خبر عدد يمتنع معه لكثرة تواطؤ على الكذب وكان مستندهم الحسن).
فالخبر جنس يشمل الآحاد والمستفيض والمتواتر وغيره.

وامتناع تواطؤهم على الكذب للكثرة وفيه احتراز عن خبر الآحاد كما سيأتي بيانه وفي قيد الكثرة احتراز عن أفاد خبرهم العلم لا لكثرة المخبرين بل لذاتهم كخبر الرسول والملائكة.

والتقييد بالمستند الحسي احتراز عما كان مستندهم فيه النظر والاستدلال بالعقل كالإخبار بأن العالم حادث فإنه مدرك بالعقل فالخبر والمخبر فيه سواء، والمراد بالحس أحد الحواس الخمس.
ومن خلال هذا التعريف تبين شروطه المتفق عليها وهي:

- ١- أن يكونوا - أي المخبرين - قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب.
- ٢- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين وأن يعلموا ذلك عن ضرورة.
- ٣- أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس لا إلى دليل العقل.

٤ - أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط.

فإذا كان الخبر متواتراً فهو مفيد للعلم بنفسه كما عرفه بذلك بعض الأصوليين أي أنه مفيد للقطع واليقين بمخبره باتفاق علماء المسلمين.

ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بوجود البلاد النائية والأمم السالفة والملوك والأنبياء والوقائع الجارية بين السلف مما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس. ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكانته وظهر جنونه أو مجاحدته ولم يعرف دينه ودينه وأباه وعمه وأخاه، وليس من شروط التواتر - على الصحيح - أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً فلا فرق فيه بين المسلمين والكفار، لما تقدم فمعلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم كما نعلمه نحن فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام كما قال في مراقي السعود:

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

وذلك للقطع بصدق خبرهم من حيث أن اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب مستحيل عادة لكثرتهم والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين وليس صدق خبرهم من حيث أنهم عدول مسلمون.

فإننا نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد الكثير وإن كانوا كفاراً كما لو أخبر أهل القسطنطينية بقتل ملكهم وهذا ضروري ولو قيل إنه مكتسب فإن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ولا كان الحق فيه مكتسباً عليهم ومجموع ذلك يمكن حصوله في الكفار كالمسلمين، واشتراط بعض الشافعية الإسلام والعدالة في المخبرين هنا بحجة أن الكفر عرضة للكذب والتحريف والإسلام والعدالة ضابطان للصدق ولذا اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع ولأنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه وما نقلوه عنه من كلمة التثليث.

ويجاب عن ذلك:

بما تقدم من أن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وهو مشاهد، وأما الإجماع فإنما اختص علماء الإسلام بالاحتجاج به للأدلة السمعية دون العقلية بخلاف التواتر، وأما أنه لم يحصل لنا علم بخبر النصارى السابق فلاختلال شرط من شروط التواتر فيه وهو عدم استواء طرفي الخبر ووسطه في توافر الشروط فيهم؛ ولأنهم ليسوا مضطرين إلى علم ما أخبروا عنه لو كانوا قد بلغوا حد التواتر فلذا نجد أنفسنا غير مضطرين إلى علم ما أخبرونا عنه ولو كانوا عدداً كثيراً وجماً غفيراً؛ ولأنهم ما سمعوا كلمة التثليث صريحاً بل سمعوا كلمة توهموا منها ذلك فنقلوا التثليث، ويجب اعتقاد ذلك نفيّاً للكفر عن المسيح أو لأن المسيح شُبِّهَ لهم فنقلوا قتله وصلبه ولا بُدَّ في ذلك.

وضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص فكل عدد يفرض يمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل باختلاف القرائن وتعيين عدد لذلك تحكم لا دليل عليه، وقد أورد على المتواتر

بعض الأسئلة والمعارضات وفسادها أظهر من صحتها ولا حاجة للخوض فيها لأن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب. (١٥٩٤)

وأما إذا كان خبرهم من قبيل الآحاد

وهو ما ليس بمتواتر أو ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر فيختلف بحسب القرائن الدالة على صدقه والمفيدة للعلم بالمخبر وبحسب العادات والعبادات ففي الرواية والشهادة أجمع الفقهاء على رد أخبارهم.

أما في الرواية؛ فلأن الكافر متهم في الدين فلا يؤتمن عليه في خبر ديني كالرواية فالإجماع منعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين وإن كان عدلاً في دين نفسه لحسته؛ ولأن خصومته للمسلمين وعداوته لهم في الدين مما يحمله على الكيد لهم والحرص على التلبس عليهم في دينهم فإنه إنما أبغضهم من أجله، وليس المعتمد في رد روايته القياس الأولي على الفاسق؛ لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما عُلم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها وهذا غير متحقق في الكافر العدل في دينه وإنما لا تقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره أما لو تحمل وهو كافر ثم أدى بعد الإسلام فإنها تقبل على الصحيح. (١٥٩٥)

وأما الإجماع على رد شهادة الكافر على المسلم، فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١٥٩٦)، وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّجَالِكُمْ﴾ (١٥٩٧)، والكافر ليس بعدل وليس منا.

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٥٩٨)، وهو غير مرضٍ في الشهادة للتهمة.

ولأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ولا ولاية للكافر على المسلم فلا شهادة له عليه. (١٥٩٩)

ولأن الكافر أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه. (١٦٠٠)

(١٥٩٤) ينظر فيما تقدم: كشف الأسرار، للبخاري (٣٦٠/٢)، والمغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق محمد مظهرقا، ص (١٩٠)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للباقي، تحقيق عبد المجيد التركي (٣٢٨/١)، والمحصل، للرازي (٣٢٣/٢)، والإحكام، للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي (٤١-٢٢/١)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٣١/٤)، والتميه، لأبي الخطاب (٣٢/٣)، ومذكرة الشنقيطي، ص (١١٨)، والمعتمد، للبصري (٨٠/٢) وفي رد شهادة الكافر ينظر: الإجماع لابن المنذر ٦٣ والافصاح لابن هبيرة ٢-٣٦١ وبدائع الصنائع للكاساني ٦-٤٢٠ وحاشية ابن عابدين ١١-٨١ والكافي لابن عبد البر ٢-٨٩٢ وبداية المجتهد لابن رشد ٢-٣٠٩ وروضة الطالبين للنووي ١١-٢٢٢ ومغني المحتاج للشربيني ٤-٤٣٨.

(١٥٩٥) ينظر: المصادر السابقة، والمستصفي للغزالي، تحقيق حمزة حافظ (٢٢٩/٢)، والباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، لأحمد شاکر، ص ٧٧، والتقريب للنووي، ص ١٢، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٥٠، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٠).

(١٥٩٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١٥٩٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٥٩٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٥٩٩) ينظر: بغية التمام، للزبد (٣٨٠/١).

(١٦٠٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٢٦)، والمصادر السابقة ص ٤٢٩.

واستثنى الحنابلة مما سبق شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فتقبل^(١٦٠١)، والجمهور على المنع مطلقاً^(١٦٠٢) الأدلة:

استدل الحنابلة على هذا الاستثناء بما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلَمَوْتُ حِينَ أَلَوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنِ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ أَلَمَوْتُ﴾^(١٦٠٣)، الآية، فدلّت بمنطوقها على ذلك صراحة.

٢- قضاء النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

فقد روي عن ابن عباس قال: (كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم فأوصى إليهما فدفعاً تركته إلى أهله وحبساً جاماً من فضة مخوصاً بالذهب فتفقده أولياؤه فأتوا رسول الله ﷺ فحلفهما: ما كتمتما ولا أضعتما، ثم عُرف الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأخذوا الجام وفيهما نزلت هذه الآية^(١٦٠٤)، فهذا قضاء النبي ﷺ وبه نزلت الآية.

(كما روي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُهُ على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقَدِمَا بتركته ووصيته فاستحلفهما بعد العصر: ما اشترينا به ثمناً قليلاً ولا كتمنا شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، ثم قال: إن هذه القضية ما قضي فيها مُد مات رسول الله ﷺ إلى اليوم)^(١٦٠٥).

(١٦٠١) ينظر: الإقناع، للحجاوي، تحقيق التركي (٥٠٣/٤)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/١٤)، ومنتهى الإرادات، للفتوح (٣٦٠/٥)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٩٢/٧)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص (١٨٢) وما بعدها.

(١٦٠٢) ينظر: المصادر السابقة، للجمهور ص ٤٢٩.

(١٦٠٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(١٦٠٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلَمَوْتُ ..﴾ الآية، رقم (٢٧٨٠)، ص (٢٢٤)، و ينظر: تفسير ابن كثير (١٤٤/٢)، و تميم الداري هو: ابن أوس بن حارثة، أبو رقية، كان نصرانياً ثم قدم المدينة وأسلم سنة تسع وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال وكان عابد أهل فلسطين، وقد سكنها بعد مقتل عثمان ومات بها، وعدي بن بداء كان صاحبه في النصرانية وكانا يختلفان بالتجارة وقيل إنه أسلم والصواب خلافه. ينظر: الإصابة، لابن حجر (١٩١/١) و (٢٢٨/٤).

(١٦٠٥) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، رقم ٣٦٠٥، ص (١٤٩٠)، وسكت عنه المنذري. ودقوقاء: بلد بين بغداد وأربل، و ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٣٨.

قال ابن القيم رحمه الله: "فهؤلاء أئمة المؤمنين: أبو موسى الأشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم ولا مخالف لهم من الصحابة". (١٦٠٦)

وبهذا قال أئمة التابعين وجمهور فقهاء الحديث.

الضرورة والحاجة داعية إلى ذلك. (١٦٠٧) - ٣

واستدل الجمهور في طرد المنع:

١- بما تقدم من العمومات فإنها دلت على اشتراط العدالة في الشاهد وأن يكون من أهل الإسلام وأن يكون مرضياً والكافر ليس كذلك بل ولا يؤمن أن يكذب على الله عز وجل فلا تقبل شهادته كسائر الحقوق. (١٦٠٨)

٢- قوله ﷺ: (لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم). (١٦٠٩) ، فدل بمنطوقه على عدم قبول شهادة أهل دين على غير أهل دينهم فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم.

٣- القياس على الفاسق، فقد أمر الله بالتوقف في خبره كما في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٦١٠)، وهذا مجمع عليه فالكافر من باب أولى فلا تقبل شهادته على المسلم إطلاقاً. (١٦١١)

المناقشة والترجيح:

أجيب عن استدلال الجمهور المتقدم بأن هذه الآيات العامة جاءت في الحكم بين المسلمين؛ لأن السياق كله في خطابهم وليس فيها تعرض لحكم الكفار ألينة.

وأما الحديث فضعيف لا حجة فيه.

(١٦٠٦) المصدر السابق، ص ١٨٥.

(١٦٠٧) ينظر: المصدر السابق، ص ١٩٢، وبغية التمام، للزيد (٣٨٠/١).

(١٦٠٨) ينظر: بغية التمام، للزيد (٣٨٠/١)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٨٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٦٤/٤)، والمجموع للنووي (٢٣/١٩-٢٠)، وتفسير ابن كثير (١٤٤/٢).

(١٦٠٩) أخرجه الدارقطني، وابن عدي، وضعفه، ينظر: الدراية، لابن حجر (١٧٢/٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٤): (عمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعمر بن راشد وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد).

وعمر بن راشد ساقط، كما قال ابن حزم في المحلى (٤٠٩/٩).

(١٦١٠) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(١٦١١) ينظر: المصادر السابقة، للجمهور ص ٤٢٩.

وأما القياس فأجاب عنه ابن حزم بأن الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر على المسلم بالوصية في السفر فيجب الوقوف عند أمره جميعاً وليس أحدهما أولى بالطاعة من الآخر. (١٦١٢) ونوقشت أدلة القول الأول بما يأتي:

١- أن الآية منسوخة بآية الدين فهي من آخر ما نزل وقد دلت على رد شهادة الكافر مطلقاً. وأجيب عن ذلك بأنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن أحداً قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة. (١٦١٣)

ثم إن عائشة رضي الله عنها قالت عن المائدة: (إنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه). (١٦١٤)، فدل على أنها محكمة غير منسوخة وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ.

٢- أن المراد بقوله (من غيركم) أي من غير قبيلتكم كما قال الحسن والزهري وغيرهما. ولا يخفى بطلان هذا فإنه ليس في أول الآية خطاب قبيلة دون غيرها بل هو عام لجميع المؤمنين ولا يكون غيرهم إلا من الكفار. (١٦١٥)

٣- أن المراد بالشهادة في الآية أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا للشهادة المعروفة. وهذا باطل من وجوه ذكرها ابن القيم (١٦١٦) منها:

أنه سبحانه قال: (شهادة بينكم) ولم يقل أيمان بينكم، وقال (اثنان) واليمين لا تختص بهما، واشترط العدالة وليست شرطاً في اليمين، وقيد بالضرب في الأرض وليس شرطاً فيها، ثم إن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به وحكم الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل يجب أن يرغب عنه وهناك مناقشات لا تعدو كونها من الرأي الباطل المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليها.

(١٦١٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤٠٩/٩).

(١٦١٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (١٨٦).

(١٦١٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨/٦)، والبيهقي في سننه (١٧٢/٧)، والحاكم في المستدرک (٣١١/٢) في تفسير سورة المائدة، وصححه.

(١٦١٥) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (١٨٦).

(١٦١٦) المصدر السابق.

وبناء على ما تقدم يظهر رجحان القول الأول للحنابلة في هذا الاستثناء من الإجماع على رد شهادة الكافر على المسلم.

وقد علل الإمام أحمد قبولها في هذا الموضع بأنه ضرورة وهذا يقتضي قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً، قال ابن القيم: "ولو قيل: تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون: لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً". (١٦١٧)

وذكر ما يؤيد هذا من قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس في قبول شهادتهم على المسلمين هنا إكراماً لهم أو رفعاً لمنزلتهم وقدرهم؛ لأن الحاجة والضرورة داعية إلى ذلك فجاز بنص القرآن وقد أباح الله معاملتهم وأكل طعامهم - أي أهل الكتاب - ونكاح نسائهم - إذا كن كتابيات - وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم في المعاملات وجواز الاعتماد على شهادتهم في مواطن الضرورات.

وعليه فللمسلم أن يأخذ بشهادة الكافر ليتوصل بها لأخذ حقه عند الضرورة كما تقدم في التحاكم إليهم. (١٦١٨)

وما عدا الشهادة والرواية من سائر أخبار الكفار فإن كانت في أمور الدين والعبادات، فقد ذهب جماهير العلماء من المذاهب الأربعة إلى ردها.

فلا يقبل خبر الكافر في نجاسة الماء وطهارته ووقت الصلاة وطهارة موضعها والإخبار عن جهة القبلة ووقت السحور والإفطار، ونحو ذلك. (١٦١٩)

لما يأتي:

١- قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (١٦٢٠)، وقوله ﴿لَا

تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١٦٢١)، أي: لا تتولوهم في الدين وهذه الفروع من الدين.

٢- قوله ﷺ: ((لا تستضيئوا بنار المشركين)) (١٦٢٢). أي: لا تأخذوا بآرائهم.

(١٦١٧) المصدر السابق، ص ١٩٢ .

(١٦١٨) ص (٣٩٩) .

(١٦١٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/١٦٤-١٦٥)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢/٢٤٧)، والفتاوى الهندية (٥/٣١٠)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٦/١٢)، والفواكه الدواني، للقيرواني (١/١٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤)، والأم، للشافعي (١/١١٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/٤٢٧)، وأسنى المطالب، للأنصاري (١/٢٣)، وشرح الخرشي (١/١١٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/١١٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/١٣٦)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/٤٦٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٧/٥٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٦٩).

(١٦٢٠) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(١٦٢١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

- ٣- ولأن الكافر متهم في الدين فلا يؤتمن عليه في خبر ديني كالرواية فهو ليس بموضع للأمانة، ولذا قال عمر رضي الله عنه: (لا تأتمنوههم بعد إذ خونهم الله). (١٦٢٣)
- ٤- ولأن الكفار يقطعون بخطأ المسلمين حسداً وحقداً وكيداً أو جهلاً وبغياً والمسلمون يقطعون بخطئهم فيرون - أي الكفار - الكذب قرينة ليكيدوا به الإسلام والمسلمين.
- ٥- أن الكفر وإن كان لا ينافي الصدق فإنه يوجب شبهة يجب بها رد الخبر؛ لأن الباب باب الدين والكافر ساع لما يهدم الدين الحق فيصير متهماً في باب الدين كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَلاً﴾ (١٦٢٤)، أي لا يقصرون في إفساد أمركم فلا تقبل أخبارهم كما لا تقبل شهادة الولد لوالده.
- ٦- ولأن الكفار ليسوا من أهل الشهادة ولا الولاية فلا يلزم قبول خبرهم كالطفل والمجنون.
- ٧- ولأن الكافر ليس أهلاً لحكم الشرع فلا يكون له ولاية إلزام ذلك الحكم على الغير وفي قبول خبره جعله أهلاً لذلك. (١٦٢٥)

وذكر بعض الحنفية بأن الكافر إذا أخبر عن نجاسة الماء ووقع في قلب المسلم صدقة فيستحب له العمل به دفعاً للوسوسة العادية؛ لأن احتمال الصدق غير منقطع عن خبره؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق كما تقدم فعلى تقدير صدقه لا تحصل طهارة فكان الاحتياط في الإراقة ثم التيمم لتحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة ييقين. (١٦٢٦)

واستثنى الشافعية من رد خبره في نجاسة الماء ما إذا أخبر عن فعله وبَيَّنَّ السبب كبوله فيه، فيقبل كما لو أخبر ذمي عن شاة بأنه ذكاه، بل هو أولى؛ لأن الذكاة يحتاط فيها ما لا يحتاط في ذينك وقد أطلق السلف إباحة ذبائح أهل الكتاب ولم يشترطوا المشاهدة لذبحها بل عولوا عليهم في ذلك توسيعاً في الرجوع إلى أصل الإباحة. (١٦٢٧)

(١٦٢٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩/٣)، والنسائي في كتاب الزينة، باب قول النبي ﷺ : ((لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً)) ، رقم ٥٢١٢، ص (٢٤٢٢)، والبيهقي في سننه (١٢٧/١٠)، وقال محققاً أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٥١/١): "هذا إسناد ضعيف" لأن فيه أزهر بن راشد، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: كان فاحش الوهم، وقال الأزدي: منكر الحديث إسناده ليس بالمرضي، وقال ابن القيم: "الصحيح أن معناه: مباحة عدم = مساكتهم كما في الحديث الآخر: أنا بريء من كل مسلم بين طهراني والمشركين لا تروا أي نارهما" ، المصدر السابق.

(١٦٢٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٧/١٠)، وذكره ابن قدامة في المغني (١١٥/٢).

(١٦٢٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨ .

(١٦٢٥) ينظر: المصادر السابقة، وكشف الأسرار ، للبخاري (٣٩٢/٢).

(١٦٢٦) المبسوط، للسرخسي (١٠٠-١٦٤-١٦٥)، والتقرير والتحجير، لابن أمير حاج (٢٤٧/٢).

(١٦٢٧) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٢٣/١).

وإذا وافق خبر الكافر الأصل ولم يظهر ما يخالفه عمل به لا لذاته بل لموافقته الأصل كما لو أخبر بطهارة ماء شك في نجاسته ف يرجع لخبره؛ لأنه أقر بما يحمل عليه الماء استصحاباً للأصل ما لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب طهوريته. (١٦٢٨)

وعلى هذا فإنه لا يقبل خبر الكافر في أمور الدين كما في الشهادة والرواية ما لم يغلب على الظن صدقه للقرائن الظاهرة أو لموافقته الأصل ولم يظهر ما يخالفه أو لإخباره عن فعل نفسه مع بيان السبب كما تقدم.

ويستثنى من ذلك حال الضرورة، فيقبل قول الطبيب غير المسلم عند عدم التمكن من سؤال غيره بأن في المسلم من المرض ما يمنعه من الصوم فإذا وجدت الضرورة ودلت القرائن على صدقه بإحساس المريض بذلك أو اشتهار ذلك عند الناس ونحوه جاز قبول خبر الطبيب الكافر هنا للضرورة.

وأما أخبار الكفار في المعاملات وسائر شؤون الحياة كالدلالة على الطريق والعلوم الدينية من طب وفلك وحساب ونحوها مما يحتاج فيه لعلماء الفنون وأهل الخبرة والرأي والتجربة والأخبار العادية في شؤون الحياة العامة، فلا شك في جواز الأخذ والعمل بها إذا كان المخبر ثقة وغلب على الظن صدقه فإنه من ضرورات الحياة البشرية وكما تجوز معاملتهم على الأرض وكاستئجار النبي ﷺ وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط - رجلاً من بني الدليل - هادياً خريئاً، والخريت الماهر بالهداية وائتمناه على أنفسهما ودوابهما وواعدها غار ثور صبح الثالثة. (١٦٢٩)

والكفار فيهم المؤمن الصادق كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۚ﴾ (١٦٣٠)، الآية.

فجاز قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمانهم على ذلك ما لم يكن فيه مفسدة راجحة ولذا منع بعض الحنابلة قبول خبر الطبيب الكافر في وصف الدواء؛ لأنه لا يؤمن أن يخلط به شيئاً من السمومات والنجاسات فمدار القبول على وجود الثقة وانتفاء المفسدة الراجحة، ثم إن خبرهم

(١٦٢٨) ينظر: الفواكه الدواني، للقيرواني (١/١٢٦).

(١٦٢٩) تقدم ترجمته ص ٣٦٣

(١٦٣٠) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة لقبول قولهم لكثرة وقوع المعاملات، وهذه الأخبار ليست على جهة الشهادة، وإنما هي علم يؤخذ عن يصره ويعرفه ويوثق به في ذلك. (١٦٣١)

(١٦٣١) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٤٣/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٤/٤)، والمستدرك عليها (١٤١/٣)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٦٢/٢)، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٨٣٦/٤).

المطلب الثامن
الصلاة في الكنائس والمعابد

المطلب الثامن: الصلاة في الكنائس والمعابد.

أولاً: حكم دخول المسلم للكنيسة والبيعة.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يكره ذلك مطلقاً وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد. (١٦٣٢)

لأنها مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول (١٦٣٣)، وذكر بعض الأحناف بأن الكراهة هنا تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم. (١٦٣٤)

القول الثاني: لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنتهم، وقال به بعض الشافعية.

لعموم الأدلة في الاستئذان. (١٦٣٥)

القول الثالث: جواز دخولها بلا إذن وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد (١٦٣٦)، وقيد بعض الحنابلة ذلك بما لا

صورة فيه وفي غير يوم نيروزهم ومهرجانتهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (١٦٣٧)، ولقول

عمر: (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم) (١٦٣٨)، وقال بعض الشافعية: إذا

كانت الصورة على الستور وما ليس بموطوء لم يجز له الدخول؛ لأن ذلك كالتعظيم والتبجيل لها. (١٦٣٩)

والراجح التفصيل، فإذا كان فيها صور وتماثيل أو كان يوم عيدهم ونيروزهم أو كان في الدخول مضرة على المسلم في نفسه أو دينه أو عرضه أو ترتب على الدخول مفسدة راجحة أو كان الدخول متكرراً أو على وجه التعظيم والاحترام والإعجاب أو لإظهار التساهل والتسامح ومحبة الكفار ومودتهم فإنه يكره دخولها كراهة تحريمية.

أما إذا كان الدخول لمصلحة شرعية كدعوة للإسلام أو النظر والتأمل في انحرافهم وجهلهم وبيانه ونحو ذلك ولم يترتب على ذلك شيء من المفاسد السابقة فإن الدخول جائز.

(١٦٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٢)، والتاج والإكليل، للخطاب (٦٥/٢-٦٦)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣).

(١٦٣٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٢).

(١٦٣٤) المصدر السابق.

(١٦٣٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٥/٤)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٢٠).

(١٦٣٦) ينظر: المجموع للنووي، تحقيق المطيعي (١١٥/٣) والمغني، لابن قدامة (٤٧٨/٢)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣) -

(٤٤١)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣).

(١٦٣٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

(١٦٣٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٤/٩)، وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٢٤٦/٣)، وقال محققه: (ليس بصحيح فهو

منقطع بين عطاء بن دينار الهذلي وعمر بن الخطاب)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٠٨/٦) من طريق وكيع عن ثور عن عطاء،

قال محققاً أحكام أهل الذمة: (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عطاء).

(١٦٣٩) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣)

وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن دخول الكنائس والمعابد لمجرد الفرجة والسياحة فأجاب: بأن مجرد الفرجة وأخذ فكرة عن معابدهم وكيفيةها ومعرفة دينهم دون أن يصاحب ذلك تعظيم لهم أو احترام ولكن لمجرد معرفة سذاجتهم وجهلهم وانحرافهم وقلة فكرهم في هذه العبادات والمعابد ولمعرفة تاريخها وما يحيط بها من حوادث جائر ، ويحصل بدخولها مرة واحدة أما تكرار ذلك أو دخولها للتعظيم والاحترام فلا يجوز شرعاً. (١٦٤٠)

وأفتت اللجنة الدائمة بأن دخول الكنائس لمجرد إظهار التسامح والتساهل لا يجوز وإذا كان للدعوة للإسلام أو لمصلحة شرعية راجحة دون تأثير بعقائدهم وعاداتهم ودون مشاركتهم في عبادتهم فذلك جائز. (١٦٤١)

(١٦٤٠) ينظر: المفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، جمع العريفي ص (١٥١).

(١٦٤١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (٢٦٨/٦)، (١١٥/٢).

ثانياً: حكم الصلاة في الكنائس والمعابد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: الكراهة وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٦٤٢)، وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية^(١٦٤٣)، وإذا كان دخولها مكروه كراهة تحريم عند بعض الأحناف فإن الصلاة كذلك من باب أولى.^(١٦٤٤)

القول الثاني: صحتها بلا كراهة إذا كانت نظيفة وطاهرة.

ونقل ذلك عن أبي موسى والحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وهو رواية عن ابن عباس، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وهي ظاهر المذهب.^(١٦٤٥)

القول الثالث: التفريق بين ما فيه صورة فتكره الصلاة فيه وما لا فلا.

وهو قول مالك وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد.^(١٦٤٦)

(١٦٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٧٢/١)، والتاج والإكليل، للحطاب (٦٥/٢-٦٦)، والمجموع للنووي (١١٥/٣)، وأسنى المطالب، للأنصاري (١٧٥/١)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٨/٢)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣).

(١٦٤٣) ينظر: المصادر السابقة، واختلف المالكية في علة الكراهة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهي النجاسة الآتية من وطء أقدامهم وما يدخلونه فيها من النجاسات قاله مالك.

الثاني: لأنها بيوت متخذة للكفر، قاله ابن حبيب.

الثالث: مجموع الأمرين.

فعلى القول الأول بأن علة الكراهة نجاستها لا تجب الإعادة إن صلى على ثوب بسطه و إلا أعاد على قول ابن حبيب؛ لأن الأصل عنده أن من صلى على ثوب نجس عامداً يعيد أبداً وقيل يعيد في الوقت ، وقيد ذلك بغير المضطر، وحرر النفراوي المالكي المسألة وبين بأن الكراهة تنزيهية وأن الإعادة مشروطة بأن يصلي فيها اختياراً وعلى فرشها وأن تكون عامرة، ينظر: المصادر السابقة، والفواكه الدواني (١٢٧/١-١٢٨) ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٣ الجزء ٢ ، ص (١٢٤٨).

(١٦٤٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٢).

(١٦٤٥) وقال به الشعبي والنخعي واختاره ابن المنذر، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٢/١)، والمجموع للنووي (١١٥/٣)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٨/٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣)، وتقدمت ترجمة الحسن والأوزاعي ص ١٤١-١٥٨

(١٦٤٦) ينظر: المصادر السابقة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- ١- لأنها ملعونة ونجسة وهي من أماكن الغضب وقد نهي ﷺ عن الصلاة في أرض بابل، وقال: ((إنها ملعونة))^(١٦٤٧)، فعلى منع الصلاة فيها باللعنة وهذه كنائسهم وهي مواضع اللعنة والسخطة والغضب ينزل عليهم^(١٦٤٨) فيها.
- ٢- لأن الله لا يُتَعَبَّدُ في بيوت أعدائه وهذه من بيوت أعداء الله.^(١٦٤٩)
- ٣- لأنها مأوى الشياطين ومواطن الكفر والشرك فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة.^(١٦٥٠)
- ٤- لأنه كالتعظيم والتبجيل لها.^(١٦٥١)
- ٥- ولأنه تكثير لسوادهم.^(١٦٥٢)

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه روي عن عمر وأبي موسى أنهما صليا فيها، وهي طاهرة، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها فذلك شرك فيها والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه، وقد صلى الصحابة في الكنائس والبيع.^(١٦٥٣)

واستدل أصحاب القول الثالث:

بوجود الصور وملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور))^(١٦٥٤)، ولأن الصورة تقابل المصلي وتواجهه وهي كالأصنام إلا أنها مجسدة فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهي تمتن وتُداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف.^(١٦٥٥)

(١٦٤٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٠)، وضعفه الحافظ في الفتح (٦٣١/١)، والقرطبي (٤٥/٥)، وقال في عون المعبود (١٥٦٠/٢): (في إسناده هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

(١٦٤٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٢/١)، والتاج والإكليل، للحطاب (٦٥/٢-٦٦)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣).

(١٦٤٩) ينظر: المصادر السابقة، وفتاوى السبكي (٤٠٥/٢).

(١٦٥٠) ينظر: المصادر السابقة، و حاشية ابن عابدين (٤٣/٢).

(١٦٥١) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣).

(١٦٥٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١١٧/٢).

(١٦٥٣) ينظر: المجموع للنووي (١١٥/٣)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٨/٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٣٠/٣).

ونوقش ذلك بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١٦٥٦)، ثم هي داخلية في قوله ﷺ : ((فأينما أدركتكَ الصلاة فصل فإنه مسجداً)).^(١٦٥٧)

ونوقش ما روي عن عمر وأبي موسى في الصلاة فيها بأنه محمول على أنهما لم يقصدا ذلك وإنما اضطررا إليه.^(١٦٥٨) والأقرب أن نجاستها معنوية لا تمنع من صحة الصلاة فيها، وليست من أماكن وديار المعذبين ولم ينزل بها لعنة أو عقاب والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّ مَتَّ صَوَامِعُ وَبِيعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١٦٥٩)، وهي لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم، وعن أبي العالية أنه قال في الآية: (صوامع وإن كان يشرك به) وفي لفظ: (إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر).^(١٦٦٠) والراجح أن الصلاة فيها من غير ضرورة أو مصلحة راجحة صحيحة مع الكراهة والإثم لما تقدم من أدلة القول الأول.

والأولى أن ينأى المسلم بنفسه عن هذه الأماكن ما لم يكن ثم ضرورة؛ لأن النبي ﷺ يقول: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل))^(١٦٦١)، فإذا اضطر للصلاة فيها صحت صلاته بلا كراهة عند الجمهور^(١٦٦٢).

وأما اتخاذ الكنائس مساجد فجائز للحديث السابق، ولحديث عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم^(١٦٦٣)، ولقول عمر السابق.

(١٦٥٤) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ص (٣٧)، رقم (٥٤).

(١٦٥٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣/١٢٣٠).

(١٦٥٦) قال في زاد المعاد (٣/٤٥٨) : (وفي القصة - قصة فتح مكة - أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور)، و ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٤٧٨).

(١٦٥٧) تقدم تخريجه في ص (٣٠٣).

(١٦٥٨) ينظر: فتاوى السبكي (٢/٤٠٥).

(١٦٥٩) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(١٦٦٠) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، وقال محققه: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم (٣/١١٧٠).

(١٦٦١) تقدم تخريجه في ص (٣٠٣).

(١٦٦٢) وأفنت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٧/٢) و (٢٦٨/٦)، وكذا الشيخ ابن جبرين كما في المفيد، ص (١٥٢)، وذكر السبكي في فتاواه أنه إذا كان من غير قصد لكن بحضور وقت الصلاة فلا تكره الصلاة فيها حينئذ؛ لأنه حال ضرورة وعليه يحمل

فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فتاوى السبكي (٢/٤٠٥).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجواز استئجار الكنائس للصلاة فيها عند الحاجة وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستبر بجائل إذا كانت باتجاه القبلة. (١٦٦٤)

(١٦٦٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد ، ص (١٢٥٦)، رقم (٤٥٠)، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد، ص (٢٥٢١)، رقم (٧٤٣).

(١٦٦٤) ينظر: قرارات مجمع الفقه، ص ٤٧ ، قرار رقم (٢٣) (٣/١١)، السؤال التاسع عشر، وقضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، ص (٣٤٣)، وللشيخ أحمد شاكركلام جميل في حضور المسلمين الصلاة في الكنائس في كتابه كلمة الحق، ص (١٨٩).

المطلب التاسع

تقدير أوقات العبادة في بلاد لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً

المطلب التاسع: تقدير أوقات العبادة في بلاد لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً.

المراد بهذا المطلب:

هو ما يعاني منه المسلمون في المناطق التي لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً أو التي تغيب عنها وتكون في ظلام دامس وليل دائم أي يغلب عليها الليل أو النهار فيصعب مع ذلك ضبط وتقدير أوقات العبادة من صلاة وصيام وهي المناطق القطبية والإسكندنافية وما في حكمها والتي تقع فوق خط العرض ٦٦ شمالاً وجنوباً، والمناطق التي لا يغيب عنها الشفق فلا يوجد فيها وقت للعشاء بحيث يتحد مع الفجر، وهي البلاد الشمالية التي تتجاوز خط العرض ٨٤ شمالاً وجنوباً.

فتبين بأن هذه البلدان غير المعتدلة قسماً لا تغيب عنه الشمس لفترة طويلة (سنة أشهر تقريباً) ثم تغيب مطلقاً بقية السنة وقسم تتميز فيه الأوقات عدا العشاء فإنه يتحد مع الفجر. (١٦٦٥)

فأما حكم الصلاة بالنسبة للقسم الأول:

فإن وجوب الصلوات الخمس عليهم مجمع عليه وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ولا ينبغي أن يرد فيه خلاف إذا كيف يعفون من وجوب الصلاة عليهم طوال ستة أشهر وستة أخرى، وكيف يمكن اعتبار هذه المدة الطويلة يوماً واحداً أو يومين.

والأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة متضافرة على وجوب الصلاة وأنها أول أركان الإسلام وهي صلة العبد بربه فلا يمكن أن تنقطع في جميع الأحوال مهما صعبت بل تجب على العاجز المريض والمسافر والخائف والمحارب قدر الاستطاعة وهي الفرقان بين المؤمن والكافر. (١٦٦٦)

ويؤكد وجوبها في تلك البلدان قوله ﷺ لما ذكر الدجال عنده فسأله الصحابة عن لبثه في الأرض، فقال: (أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) فقالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا. أقدروا له قدره. (١٦٦٧)

(١٦٦٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/٧)، ومن فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر على موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net ، ومجلة الدعوة العدد ١٨٤١، كيف يصلي أهل القطبين وكيف يصومون، علي القره داغي، ص ٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ١٠٩٣، وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون، ص ٣٦٩، وما بعدها.

(١٦٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢-١٩)، ومواهب الجليل، للحطاب (١٧/٢-١٨)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤٢٩/١)، والإقناع للحجاوي، تحقيق التركي (١٢٨/١)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم (٦٣/٣)، كيف يصلي أهل القطبين، للقره داغي، مجلة الدعوة ١٨٤١، ص ٢٠، وما بعدها.

(١٦٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب الدجال، ص ١١٦٨، رقم ٢٩٣٧.

فنص على وجوب الصلاة حسب الوقت المقدر بالزمن السابق لمجيء الدجال فكذا يقدر في البلاد القطبية حسب الوقت المقدر في البلاد المعتدلة، فتجب عليهم الصلوات الخمس في كل ٢٤ ساعة.

قال في شرح فتح القدير: "أو جب ﷺ أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها لا يسقط بعدمها الوجوب". (١٦٦٨)

بل أوجب ﷺ عليهم في اليوم الأول ألفاً وسبعمائة وخمساً وسبعين صلاة إذا اعتبرنا تلك السنة قمرية وفي الثاني مائة وخمسين صلاة إذا اعتبرنا الشهر ثلاثين وفي الثالث خمساً وثلاثين صلاة. (١٦٦٩)

وهذا دليل ظاهر جلي على وجوب الصلاة عليهم تقديراً لانعدام العلامات الواضحة ولا يسقط الفرض أبداً.

ولكن اختلف العلماء في كيفية التقدير هنا على قولين:

الأول: أنها تقدر بأقرب المناطق المعتدلة إليها والتي تتمايز فيها الأوقات.

الثاني: أنها تقدر بالبلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة.

وكلاهما جائز؛ لأنه اجتهاد لا نص فيه. (١٦٧٠)

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بالأول^(١٦٧١)، والأمر في ذلك واسع لكن لا بد من الاتفاق على شيء معين حتى لا تختلف الصلوات في البلد الواحد فيحصل الشقاق والاختلاف المذموم. (١٦٧٢)

(١٦٦٨) (٢٢٤/١)، وذكر الزيلعي في تبين الحقائق ذلك (٨٢/١-٨٣)، وكذا درر الحكام لمنلا خسرو (٥٣/١).

(١٦٦٩) ينظر: كيف يصلي أهل القطبين، للقره داغي، مجلة الدعوة ١٨٤١، ص ٢٠، وما بعدها.

(١٦٧٠) ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا في فتواه عن هذه المسألة، ينظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

(١٦٧١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٠/٦).

(١٦٧٢) المصادر السابقة.

ويرى بعض الفقهاء^(١٦٧٣) التفريق هنا بين البلاد القطبية والبلاد التي لا يغيب فيها الشفق فيتحد الفجر معه، ففي البلاد القطبية ليس هناك يوم إطلاقاً وإنما يظل النهار أو الليل طوال ستة أشهر فيكون لها حقيقة يوم واحد يتكون من نهار أو ليل طويل مجموع ساعاته ٨٧٦٠ ساعة لكل منهما ٤٣٨٠ ساعة، فلا داعي لاعتبار الأقرب هنا؛ لأنه إذا كان الأمر منوطاً بالتقدير فالتقدير بوقت مكة مهبط الوحي ومركز الأرض ووسطها أفضل، أما البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فتتداخل فيها الأوقات فمشكلتها في وقت واحد هو العشاء فيعتبر بأقرب الأماكن المعتدلة، أما بقية الأوقات فلا حاجة فيها للتقدير لوضوح معالمها.

وهذا القول له وجهته، والأفضل أن يرجع في اختيار أحد الاجتهادين إلى اتفاق علماء المسلمين أو مراكزهم في تلك الأماكن.

وأما حكم الصلاة بالنسبة للقسم الثاني، وهي البلاد التي يتحد الفجر فيها مع العشاء، فلا يكون له وقت، فقد اختلف في وجوب الصلاة وكيفية تقديرها فيها:

فالجماهير على وجوب الصلوات الخمس فيها كغيرها^(١٦٧٤)، وتقدر لما تقدم. وذهب بعض الحنفية^(١٦٧٥) إلى سقوط الصلوات التي ليس لها وقت كالعشاء في هذه البلاد. الأدلة:

استدل الجمهور بما تقدم من الأدلة على وجوب الصلوات الخمس وتقديرها عند تعذر العلامات الظاهرة قياساً على أيام الدجال، كما تقدم.

واستدل أصحاب القول الثاني بانتفاء السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين^(١٦٧٦). ونوقش ذلك:

بأنه "لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء لمعرفه وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم

(١٦٧٣) كالقره داغي في مجلة الدعوة ١٨٤١، ص ٢٤، و ينظر: مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ١٠٩٣، وما بعدها.

(١٦٧٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢-١٩)، و تبين الحقائق، للزليعي (٨٢/١-٨٣)، و درر الحكام لمن لا خسرو (٥٣/١)، و مواهب الجليل، للحطاب (١٧/٢-١٨)، ونهاية المحتاج، للرملی (٣٦٣/١)، ومطالب أولي النهی، للرحبياني (٣١٦/١-٣١٧)، و الإقناع للحجاوي، تحقيق التركي (١٢٨/١)، ولم ينص الحنابلة على فاقد وقت العشاء، بل ذكروا التقدير أيام الدجال.

(١٦٧٥) المصادر السابقة، للحنفية، ومن القائلين بهذا عندهم البقالي والحلواني، والزليعي والحلي وغيرهم.

(١٦٧٦) المصادر السابقة.

انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت به أخبار الإسراء من فرض الله تعالى خمساً بعدما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر و قطر". (١٦٧٧)
وأجيب عن ذلك:

بأن الأمر استقر أيضاً على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها ثم إن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا ، ولم يقل أحد إنها إذا طهرت في بعض اليوم في أكثره وجب عليها تمام صلوات اليوم واليلة؛ لأجل أن الصلوات فرضت خمساً على المكلف، وأجيب بأن هذا غير وارد؛ لأنها معذورة وشرط الوجوب فُقِدَ هنا كما أنها حالة فردية في حين أن القول بعدم وجوب صلاة العشاء يُسْقِطُ الفرض كلية عن عموم أهل البلاد ثم إن صلاة الحائض محرمة وصلاة هؤلاء صحيحة أداء وقضاء. (١٦٧٨)

ونوقش قياس هذه المسألة على حديث الدجال بأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب والحديث ورد على خلاف القياس.

وأجيب بالمنع فالقياس صحيح؛ لأنه وارد في حالة متشابهة تماماً بحالة الزمن في حديث الدجال حيث تنتهي الأوقات العادية ؛ لأنه ذلك اليوم كسنة ومع ذلك وجبت الصلوات الخمس تقديراً بأوقاتها السابقة. (١٦٧٩)
والراجع:

قول الجمهور لقوة أدلتهم والجواب عن دليل المخالف ومناقشاته وكيف يتصور أن يكون عدد الصلوات المفروضة على هؤلاء أربعاً مع أن النصوص الشرعية متواترة على فرضية خمس صلوات على كل مسلم في كل يوم من غير تفريق بين إقليم وآخر، كما نص في حديث الدجال على وجوب الصلوات وتقديرها وإن لم يوجد سببها على وجه العموم، ولم يوجد نص يسقط شيئاً من الصلوات بسقوط شرطها وهو الوقت بل العكس و إلا لسقطت صلاة سنة في يوم واحد لعدم توفر الوقت ولاكتفي بخمس صلوات فقط.

(١٦٧٧) فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٤/١)، ومعنى كلامه أنه إذا عدت علامة دخول وقت العشاء وهي غياب الشفق، وعدم طلوع الفجر معه باعتبارها علامة معرفة له ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها لوجود دليل آخر يدل على وجوبها وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت وقد وجد هذا الآخر وهو أخبار الإسراء المتواطئة كما بين وكذا حديث الدجال.

(١٦٧٨) ينظر: المصادر السابقة، وكيف يصلي أهل القطبين، القره داغي، مجلة الدعوة ١٨٤١، ص ٢٠، وما بعدها ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/٧)، ومجلة مجمع الفقه ، ٣٤ ج ٢ ، ١٠٩٣ ، وما بعدها.

(١٦٧٩) وابن الهمام لم يذكر حديث الدجال ليقس عليه مسألتنا بل ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً، ينظر: فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، ص ٢٤٠، بتصرف، وينظر: المصادر = السابقة، وأسنى المطالب، للأصاري (١١٨/١)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (٦٣/٣)، وقال في أيام الدجال: (تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق، ونحو ذلك، وهكذا كما قيل في قوله: (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً) وقال بعضهم يؤتون على مقدار البكرة والعشي في الدنيا، وقيل: يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العرش، كما يعرف ذلك في الدنيا بنور الشمس) هـ.

وأما كيفية تقدير الصلوات في هذا القسم فاختلّفوا فيه:

القول الأول: أنه يقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم فإذا كان بعد ساعة من غروب الشمس مثلاً ومدة الليل عندهم ثماني ساعات فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غروب الشمس، وهكذا ما لم يؤد ذلك إلى طلوع الفجر فحينئذ يقدر بالنسبة. (١٦٨٠)

وهذا قول الجمهور وهم بعض الحنفية والمالكية والشافعية. (١٦٨١)

القول الثاني: أنه يفترض وجود الوقت وإن كان وقتاً للصباح، فتكون قضاءً.

أي: أنه يجب قضاء العشاء بأن يقدر أن الوقت - وهو سبب الوجوب - قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال؛ لأنه لا يجب بدون السبب، وهو قول بعض الحنفية (١٦٨٢)، والأظهر عندهم الأول.

والراجح الأول؛ لأنه مبني على معيار حقيقي موجود يمكن الاعتماد عليه في حين أن الثاني بعيد لكونه تقدير قائم على فرض غير محتاج إليه وهو تقدير أن الوقت قد وجد فالوقت موجود (١٦٨٣)، كما أن الأول هو الأقرب لحديث الدجال فتكون العشاء فيه أداء والمغرب قضاء لانتهاء وقتها حسب التقدير وبهذا أخذ المجمع الفقهي التابع للرابطة حيث حدد درجة ٤٥ للقياس عليها وفي هذا رفع للحرَج وتيسير على الناس. (١٦٨٤)

وأما تقدير الصيام في تلك البلدان:

فإنه يقدر بصوم أقرب البلاد أو بصوم مكة والمدينة على التفصيل السابق. (١٦٨٥)

لكن قد يكون الوقت قصيراً بين غروب الشمس وطلوع الفجر فيؤدي وجوب الموالاة في الصيام إلى الهلاك فلا بد من التقدير كما في الصلاة.

(١٦٨٠) كما في تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤٢٩/١): (من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عند هم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وإن قصر جداً) ١هـ.

(١٦٨١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢-١٩)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٨٢/١-٨٣)، ومواهب الجليل، للحطاب (١٧/٢-١٨)، وأسنى المطالب، للأُنصاري (١١٨/١)، و تحفة المحتاج، (٤٢٩/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٠/٧).

(١٦٨٢) المصادر السابقة، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (اللجنة ترى أن الأخذ بالرأي الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة، ألا وهو الذي يؤيده حديث الدجال).

(١٦٨٣) ينظر: كيف يصلي أهل القطبين، للقره داغي، مجلة الدعوة ١٨٤١، ص ٢٠، وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٣٦٩، وما بعدها، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٣-١٥٧/٤) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (١٣٠/٦).

(١٦٨٤) ينظر: فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، ص ٢٤٨، بتصرف.

(١٦٨٥) ولم يخالف أحد في وجوب الصيام عليهم حتى إن بعض متأخري الحنفية كابن عابدين قال بوجوبه لما لم يتعرض لهذه المسألة متقدموهم لتصبح مسألة مجمع عليها لوجود السبب وهو شهود جزء من الشهر، و ينظر: المصدر السابق.

لكن هل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم أو بما يسع الأكل والشرب أم يجب القضاء دون الأداء؟ قال ابن عابدين^(١٦٨٦): "الكل محتمل لكن لا يمكن القول هنا بعدم وجوب الصوم أصلاً كالعشاء عند القائل فيها؛ لأن العلة فيه عدم وجود السبب وهنا وجد السبب، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم". والراجح أنه متى تميز وقت الليل والنهار فوقت الصوم من الفجر إلى الليل بنص القرآن فإذا كان وقت الليل قصيراً كما تقدم فتقدر بأقرب البلاد لما دلت عليه قواعد الشريعة من اليسر ورفع الحرج والسماحة؛ ولأن خلاف ذلك يؤدي لنوع من الوصال المنهي عنه بل قد يؤدي للهلاك وهذا متعارض مع نصوص الشرع وقواعده ومقاصده. والقول بعدم وجوب الصيام في هذه الحال وقضاؤه في وقت يستع ليله له حظه من الوجاهة والاعتبار قياساً على المريض والمسافر.^(١٦٨٧)

لكن الراجح هنا هو العمل بالتقدير فيعتمدون على أوقات أقرب بلد إليهم يكون الليل فيه متسعاً للأكل والشرب؛ لأنه يعتمد على معايير منضبطة كما في تقدير أوقات الصلاة ولا ضير في إفطارهم قبل الليل للضرورة، كما أن أهل القطبين يصومون في الليل إذا غلب تقديرًا.^(١٦٨٨)

وإذا لم يكن وقت الليل قصيراً جداً بما يؤدي إلى الهلاك والضرر عند الموالاة لكن طال النهار جداً كما لو وصل إلى عشرين ساعة مثلاً كما في بعض بلاد أوروبا فهنا خلاف على قولين عند المعاصرين: الأول: وجوب الصيام للتمايز بين الوقتين ووجود زمن مناسب للفطر دون ضرر وعموم الأدلة في وقت الصوم ظاهرها يؤيد هذا فإن مجرد طول النهار لا يعد عذراً شرعياً يبيح الفطر فإن كان في صومه ضرر لمرضه أو ضعفه ونحو ذلك ترخص بالفطر؛ لأنه معذور.

وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء بالسعودية والشيخ حسنين مخلوف، وغيره.^(١٦٨٩)

الثاني: أنه يجوز لهؤلاء تقدير زمن صومهم بأقرب البلاد المعتدلة إليهم أو بمكة أو المدينة.

لأن صيام غالب اليوم كعشرين أو ثلاث وعشرين ساعة ونحو ذلك تكليف تأباه مقاصد الشريعة ورحمة أرحم الراحمين، وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية لمسلمي النرويج ومن شابههم.^(١٦٩٠)

والراجح هو القول الأول:

(١٦٨٦) في حاشية رد المختار (١٨/٢-١٩)، وتقدمت ترجمته ص ١٤٩ .

(١٦٨٧) ينظر: كيف يصلي أهل القطبين، مجلة الدعوة ١٨٤١ ، ص ٢٠ وما بعدها.

(١٦٨٨) كما أفتى بذلك الشيخ شلتوت، وأفتى مجمع الفقه بأنه يقدر الإمساك في الصوم بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان، و ينظر:

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣-٤/١٥٧) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٣٠).

(١٦٨٩) المصادر السابقة، ومجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣١ ، ص ٣٦٩ ، وما بعدها، ومجلة الدعوة ١٨٤١ ، ص ٢٠ ، وما بعدها،

وفقه الأقليات، خالد عبد القادر، ص ٣٣٦ ، وما بعدها.

(١٦٩٠) المصدر السابق.

لظاهر النصوص الشرعية في تحديد مدة الصيام كما في قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^ط ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

﴿١٦٩١﴾،

وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار ويتبين لهم الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، وقوله ﷺ: ((إذا أقبل

الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))^(١٦٩٢)، فإنها لم تفرق بين طول النهار وقصره،

وقد شملت كل مسلم وكل إقليم، والمعذور له الفطر لعذره.

وهذا هو الحق الذي به تجتمع الأدلة الشرعية وليس فيه منافاة لمقاصد الشريعة في اليسر والتخفيف وسائر العبادات من الحج والزكاة، يعمل فيها بالتقدير والحساب كالصلاة والصيام لحديث الدجال، كما تقدم وإرشاده ﷺ فيه لأصحابه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات في تلك الحال ولا فرق في ذلك بين الصلاة والصيام والحج والزكاة.^(١٦٩٣)

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٠/٤/١٤٠٢ هـ جاء فيه:

(تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها الليل والنهار متميزين في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب ففي هذه الجهات يقدر العشاء الآخرة والإمسك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك البلاد التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفرطاً وبطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفرطاً) فأوجبوا عليهم الصلاة والصيام في أوقاتها المعروفة شرعاً لعدم الأدلة في ذلك.^(١٦٩٤)

(١٦٩١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(١٦٩٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ص(١٥٣) رقم (١٩٥٤).

(١٦٩٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢)، ومواهب الجليل، للحطاب (١٧/٢)، وأسنى المطالب، للأنصاري (١١٨/١)، والإقناع للحجاوي (١٢٨/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (١٣٠/٦) وما بعدها، وفتاوى محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٣-١٥٧/٤) وما بعدها.

(١٦٩٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٣٦٩، وما بعدها.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (أما البلاد التي يقصر فيها وقت الظهر فيبلغ ظل الشيء مثله بعد زوال الشمس عن وسط السماء بوقت قصير لا يتمكن فيه المصلي من صلاة الظهر فلم نجد في كتب الفقهاء نصاً على حكم هذه المسألة). (١٩٠/٧).

المطلب العاشر

الصلاة في الطائرات

وذكر القره داغي في مجلة الدعوة ، ص ٢٤ : بأنه لا يختلف فيها عن تداخل الفجر مع العشاء فيقدر للظهر والعصر وقتاً حسب أقرب البلاد إليها كما سبق.

المطلب العاشر: الصلاة في الطائرات.

لقد امتن الله على عباده في سورة النحل بأنواع المركوبات - ومنها المستحدثة - في قوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(١٦٩٥) ، وأشار إلى امتنانه بمركوبات لم تخلق ولم يعلمها الموجودون

في زمن النبي ﷺ فقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٦٩٦) مقترناً بجنس المركوبات يدل على أنه من

جنس ما يركب ، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية كالطائرات والقطارات والسيارات وغيرها مما لم يكتشفه البشر بعد.^(١٦٩٧)

وقد أقسم النبي ﷺ - كما في صحيح مسلم - بأن الإبل ستترك فلا يسعى عليها^(١٦٩٨)، وهو مشاهد الآن للاستغناء عنها بالمراكب المذكورة.

والطائرة في الجو على متن الهواء كالبخرة في البحر على متن الماء وليس بينهما فرق له أثر في الحكم؛ لأن كلاهما سفينة متحركة ماشية على جرم؛ لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة.

ويتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلاً فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما شغل الفراغ بملء الأوعية المنفوخة وبين الهواء والماء مناسبات كثيرة حتى إن أحدهما لينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر ألا ترى أن الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواء.^(١٦٩٩)

فإذا لم يكن بينهما فارق مؤثر في الحكم فإن المسكوت عنه يدخل في حكم المنطوق به فيما يعرف عند الأصوليين بالإلحاق بنفي الفارق وهو نوع من تنقيح المناط ويسميه الشافعي القياس في معنى الأصل.^(١٧٠٠)

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في السفينة كما سيأتي، ودلالة القرآن على ذلك من

قبيل دلالة الإشارة حيث امتن بركوب السفينة في قوله: ﴿تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ

﴾^(١٧٠١)، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة فالصلاة فيها صحيحة قطعاً.^(١٧٠٢)

(١٦٩٥) سورة النحل الآية: ٨.

(١٦٩٦) سورة النحل الآية: ٨.

(١٦٩٧) ينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشنقيطي، تعليق الطيار، ص ١٤.

(١٦٩٨) فعن أبي هريرة مرفوعاً: ((والله لينزلن بن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد)).

رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (٢٤٣).

(١٦٩٩) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(١٧٠٠) الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشنقيطي، تعليق الطيار، ص ١٤.

والصلاة في الطائرات كالصلاة في السفن؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء - كما تقدم - كالباخرة على متن الماء^(١٧٠٣)، وقد ذكر الفقهاء بأن السفينة لا تخلو من حالين: الأولى: أن تكون واقفة.

وحينئذ إن كانت مستقرة فتصح الصلاة فيها بأركانها وشروطها ولو أمكنه الخروج منها؛ لأن حكمها كالأرض فإن أخل بشيء من ذلك لم تجزئه الصلاة فيها لعدم العذر وإن كانت غير مستقرة فلا تصح الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها؛ لأنها بمنزلة الدابة ولا يجوز أداء الفرض على الدابة من غير عذر مع إمكان النزول.^(١٧٠٤)

الثانية: أن تكون سائرة.

فإن أمكنه الخروج للشاطئ استحب له ذلك؛ لأنه يخاف دوران الرأس فيها فيحتاج للعود؛ ولأن الصلاة بالشاطئ أقرب للخشوع وأمن من طريان المفاسد فإن لم يخرج أجزاء الصلاة فيها قائماً بركوع وسجود (على الإكمال).^(١٧٠٥)

لما روي عن ابن سيرين أنه قال: (صلينا مع أنس قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الحد).^(١٧٠٦)؛ ولأنها بمنزلة الأرض.

ولأن سيرها غير مضاف إليه فلا يكون منافياً للصلاة بخلاف الدابة.^(١٧٠٧)

ويجب استقبال القبلة في استفتاح الصلاة وفي سائر أجزائها لقدرته وإذا دارت وهو يصلي فإنه يتوجه إلى القبلة حيث دارت عند الجمهور.^(١٧٠٨)

(١٧٠١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤ .

(١٧٠٢) المصدر السابق.

(١٧٠٣) كما ذكر ذلك الشيخ ابن باز في فتاواه (٤٦٢/٢) جمع عبد الله الطيار وأحمد بن باز.

(١٧٠٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٤/١).

(١٧٠٥) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط، للسرخسي (١١٠/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣٠٩/١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٤٨٠/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(١٧٠٦) هكذا أورده في المبسوط (١١٠/١)، وفي بدائع الصنائع (١٨٤/١)، وقال الهيتمي (١٦٣/٢): "عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك ... فأما قاعداً على بساط في السفينة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات". وورد أنه صلى قائماً كما في سنن البيهقي (١٥٥/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥٨١/٢)، وذكروا بأن أنساً سئل عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر وأناس ساءهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا)، وتقدمت ترجمة ابن سيرين ص ١٥٩ .

(١٧٠٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٤/١)، والمصادر السابقة.

(١٧٠٨) ينظر: المصادر السابقة، ودرر الحكام لمنلا خسرو (١٣٢/١)، والمجموع للنووي (١٥٥/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٥/١)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤٩٣/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٣٦/١)، ومطالب أولي النهى، للرحبياني (٧١١/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٩٧/١)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرادوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (١١٩/٢).

؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فوجب عليه تحصيله وإن لم يقدر أجزأته صلاته^(١٧٠٩)، وفي وجه للحنابلة أنه لا يجب أن يدور كالمتمنفل^(١٧١٠).

وتصح الصلاة قاعداً بركوع وسجود لعجزه عن القيام لكونها جارية ولا يستطيع الخروج منها ولو قام لدار رأسه، وهذا باتفاق الفقهاء^(١٧١١)، فأركان الصلاة تسقط للعجز عنها والسقوط بقدر الضرورة^(١٧١٢) وإذا كان قادراً على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء فلا يجزئه بالاتفاق^(١٧١٣) وإذا كان قادراً على القيام أو الخروج للشط فصلى قاعداً بركوع وسجود فعند الجمهور وصاحباً أبي حنيفة أنه لا يجزئه ذلك.

وعند أبي حنيفة أنه يجزئه ذلك استحساناً^(١٧١٤) واستدل أبو حنيفة بما يأتي:

- ١ - حديث أنس السابق.
- ٢ - (سئل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية فيصلّي قاعداً وإن كانت سارية يصلّي قائماً من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا)^(١٧١٥).
- ٣ - ولأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره^(١٧١٦) واستدل الجمهور:

- ١ - بقوله ﷺ : ((فإن لم تستطع فقاعداً))^(١٧١٧)، وهذا مستطیع للقيام.
- ٢ - وما روي أنه ﷺ لما بعث جعفرأ إلى الحبشة أمره أن يصلّي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق^(١٧١٨).

(١٧٠٩) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧١٠) ينظر: الفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندوس، تحقيق التركي (١١٩/٢).

(١٧١١) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧١٢) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧١٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٤/١).

(١٧١٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧١٥) أخرجه الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة، ينظر: بدائع الصنائع (١٨٤/١).

(١٧١٦) ينظر: المصدر السابق.

(١٧١٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ص (٨٧)، رقم (١١١٧).

٣- ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد. (١٧١٩)

٤- وبأنه القياس ووجهه أن السفينة في حقه كالبيت حيث لا يصلي فيه بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء الفرض وكذلك في السفينة؛ لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج. (١٧٢٠)

والراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم والموقوف لا يقوى على معارضة المرفوع؛ ولأنه ركن أمكن القيام به فلا تصح الصلاة من دونه والقياس يقتضي ذلك، وما روي عن أنس فمن أين لهم أنه صلى قاعداً وهو قادر على القيام؟!

وبناءً على ما تقدم أفتي فقهاؤنا المعاصرون بجواز الصلاة على متن الطائرة؛ لعموم الأدلة في وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر (١٧٢١) - كما تقدم - ومن ادعى بطلان الصلاة فيها فعليه بيان دليل البطلان ومدعي الصحة معه الأصل؛ لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط ولا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا كلام أحد من أصحاب المذاهب. فإذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها كالعصر والفجر فيلزمه أن يصليها في الطائرة قبل خروج وقتها وليس له تأخيرها إلى ما بعد الوقت. فيؤديها بقدر استطاعته ركوعاً وسجوداً وقياماً واستقبالاً للقبلة، فإن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً وإن لم يستطع صلى قاعداً ويكون مستقبل القبلة يدور معها حيث دارت ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿

(١٧١٨) أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٢): (رواه البزار وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل) وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣١٨/١): (فيه مقال فقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: حسين بن علوان متروك، وقال ابن معين: كذاب وقال ابن عدي: يضع الحديث).

(١٧١٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٤/١).

(١٧٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/١).

(١٧٢١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١١٩/٨ - وما بعدها)، ومجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، وأحمد بن باز (٤٦٢/٢ - وما بعدها)، وفتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع فهد السلمان، ص (٣٨٠)، والمفيد في تقريب أحكام المسافر، لابن جبرين، جمع العريفي، ص (٤٥) وما بعدها.

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٧٢٢﴾، ولقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). (١٧٢٣)، ولقوله ﷺ للمريض: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)). (١٧٢٤)

أما إن علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو كانت مما يجمع مع غيره كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها، فالجمهور على جواز أدائها في الطائفة لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، وصوبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذلك واختار الشيخ ابن عثيمين أنه ينتظر حتى تهبط على الأرض فيصلّي لأنه أكمل وأتم. (١٧٢٥)

وهو معذور على تأخيرها في الوقت لأدائها بأركانها وشروطها لقدرته على ذلك بعد هبوط الطائفة فلا يسقط عنه وهو الأقرب ما لم يخش فوات الوقت فلا يجزئه على الصحيح أن يصلي في الطائفة على تلك الحال مع اتساع الوقت وإمكان الوصول قبل خروج الوقت. إلا إن كان قادراً على أدائها على الإكمال فيصح كما تقدم في السفينة والأفضل التأخير إلى النزول لأنه أقرب للخشوع وآمن من طريان المفسد وأتم وأكمل، والسفر بالطائفة أو غيرها ليس عذراً لترك الجماعة في الصلاة لعموم الأدلة في وجوب ذلك . لكن المسافرين بالطائفة له أحوال:

الأولى: أن يكون بجانبه - في الكرسي - مسلم يريد الصلاة فتجب الجماعة في حقهم بالصفة السابقة. الثانية: أن يكون بينه وبين من يريد الصلاة أماكن بعيدة فإن أمكنهم الاجتماع لزمهم الجماعة وإلا فلا لكونهم من أهل الأعذار في تركها. (١٧٢٦)

وهذا كله في صلاة الفريضة، أما النافلة فيصلّي إلى جهة سير الطائفة ويجوز أن يصلّيها قاعداً مع قدرته على القيام والأفضل أن يصلّيها إلى القبلة إذا تيسر ذلك فإذا شق عليه صلى إلى جهة سيره؛ لأنه ﷺ كان يصلّي النافلة على راحلته حيث توجهت به. (١٧٢٧)

(١٧٢٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(١٧٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ص (٦٠٧)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص (٩٠١)، رقم (١٣٣٧).

(١٧٢٤) تقدم تخرجه ص ٤٦٠.

(١٧٢٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٨)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (٣٨٠)، والمفيد، لابن جبرين (٤٥).

(١٧٢٦) ينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائفة، للشنقيطي، تعليق الطيار، ص (٤١)، بتصرف.

ويشعر له أن يستقبل القبلة عند الإحرام بها؛ لأنه ورد في حديث أنس^(١٧٢٨) أن النبي ﷺ كان يستقبل القبلة عند إحرامه بالنافلة إذا كان في السفر. (١٧٢٩)

(١٧٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ص(٧٨)، رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، ص (٧٨٧)، رقم (٧٠٠).

(١٧٢٨) أخرجه البيهقي في سننه، باب استقبال القبلة بالنافلة عند الإحرام (٥/٢).

(١٧٢٩) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الحادي عشر
نكاح الكتابيات وإجراء العقد في الكنائس

المطلب الحادي عشر: نكاح الكتابيات وإجراء العقد في الكنائس.

المسألة الأولى: المراد بالكتابيات.

الكتابيات نسبة إلى أهل الكتاب وهو مصطلح أطلق في الكتاب والسنة على اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة؛ لأنهم أهل التوراة والإنجيل كما قال تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٧٣٠)، فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. وهذا هو قول الجمهور. (١٧٣١)

وتوسع الاحناف في ذلك فقالوا: أهل الكتاب هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ويشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث وذكره القاضي وجهاً للحنابلة. (١٧٣٢)

؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل فأشبهوا اليهود والنصارى. (١٧٣٣)

وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١٧٣٤)، عام في كل كتاب.

والصواب قول الجمهور؛ للآية السابقة؛ ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثال لا أحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام، وأما الآية التي ذكرها فعرف القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة وعليه إجماع المفسرين والفقهاء. (١٧٣٥)

واختلفوا في الصابئة:

فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من أهل الكتاب.

وهو رواية عن أحمد وأحد الوجهين عند الشافعية. (١٧٣٦)

(١٧٣٠) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦ .

(١٧٣١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧٨/٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي

(٢٢٧/٣)، والأم، للشافعي (مختصر المزني) ص (١٦٩)، وروضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٦/٩).

(١٧٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٥٤٧/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢)، والفروع، لابن

مفلح، مع تصحيح المرداوي، وحاشية ابن قندس (٢٥٣/٨).

(١٧٣٣) ينظر: المصادر السابقة، وروضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧).

(١٧٣٤) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(١٧٣٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

(١٧٣٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٨/٢)، وتكملة المجموع، للنووي، للمطيعي (٢٣١/١٧).

وقال الكاساني: " قيل : ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم

يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب

والصحيح فيهم أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم فهم منهم وإن خالفهم في الفروع أما إن خالفهم في أصل الدين فليسوا منهم وهو مذهب الشافعي واختاره ابن قدامة^(١٧٣٧)، وأما المجوس فعامة الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط.

ولم يخالف في ذلك إلا أبا ثور فاعتبرهم من أهل الكتاب^(١٧٣٨)؛ لقوله ﷺ : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))^(١٧٣٩)؛ ولأنه يروى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية؛ ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى.^(١٧٤٠)

واستدل الجمهور على أنهم ليسوا من أهل الكتاب بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

^(١٧٤١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١٧٤٢)، ولم يخص من ذلك إلا أهل الكتاب فيبقى

من عداهم على العموم ولم يثبت أن للمجوس كتاباً ولو كان لهم كتاب فإن الحكم لا يثبت لغير أهل الكتابين (التوراة والإنجيل) للآية السابقة، وقوله ﷺ : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) دليل على أنه لا كتاب لهم وأنهم غيرهم ولو كانوا منهم لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له هذا الحديث وهذا كله على فرض صحة الحديث، والصحيح ضعفه فلا حجة، ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية وقد ضَعَفَ أحمد ذلك، وجاءت الروايات متعارضة فقد نقل أنها يهودية ونقل أنها نصرانية ومع التعارض لا يثبت حكم أحدها دون مرجح، ثم إنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فإنه لا حجة فيه لمخالفته الكتاب وقول سائر العلماء.

أما إقرارهم بالجزية فلأننا غَلَبْنَا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائهم ونسائهم.^(١٧٤٣)

في بعض دياناتهم وذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى، وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم" ١.هـ،

و ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٤٦/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

(١٧٣٧) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧٣٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٤٦/٩)، وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه مفتي العراق أبو عبد الله

ولد عام ١٧٠ وسمع من سفيان بن عيينه ووكيع وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين

سنة ، وقال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلاً ، كان يقول بالرأي ثم رجع عنه للحديث بعد

قدوم الشافعي واختلافه عليه كما قال الخطيب ، توفي في ٢٤٠ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢-٧٢) .

(١٧٣٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢٣٣/١).

(١٧٤٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧٧/٣)، وعقد الجواهر، لابن شاس (٥٤/٢)،

وروضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٦/٩).

(١٧٤١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٤٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

(١٧٤٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٤٧-٥٤٨)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧).

المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابيات.

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح غير الكتابيات^(١٧٤٤)، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾^(١٧٤٥)، وتحريم نكاح المسلمة بغير المسلم لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا﴾^(١٧٤٦)، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(١٧٤٧).
واتفق الأئمة الأربعة وجماهير الأمة على حل نكاح المسلم للكتابية الحرة.^(١٧٤٨)
ونقل عن ابن عمر والهادي من الزيدية والإمامية من الشيعة القول بتحريمها.^(١٧٤٩)
الأدلة:

استدل المجوزون: بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أولاً: الكتاب.

وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١٧٥٠) فقد عطف الله المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بجلها في صدر الآية، والمحصنات معناها الحرائر أو العفيفات فتكون الآية دليلاً على حل الحرائر أو العفيفات من أهل الكتاب؛ لأن قضية العطف التشريك في الحكم، وهذه الآية محكمة ليس بمنسوخ حكمها على القول بعدم تناول آية البقرة - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾^(١٧٥١) - للكتابات إذ تكون كل من الآيتين جار على أفرادها، وعليه فلا نسخ ولا

(١٧٤٤) ينظر: المصدر السابق، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

(٧٦/٣)، والكافي، لابن عبد البر (٥٤٣/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٨١/٣)، وروضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧).

(١٧٤٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٤٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٤٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

(١٧٤٨) ينظر: تكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٧/٩)، والإفصاح، لابن هبيرة (١١٦/٢)، والمصادر السابقة.

(١٧٤٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٧/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

(١٧٥٠) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(١٧٥١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

تخصيص، وعلى أن آية البقرة متناولة للكتايبات تكون هذه الآية مخصصة للعموم أو ناسخة على الخلاف المعروف في علم الأصول. (١٧٥٢)

والصحيح أن المراد بالمحصنات في الآية العفاف لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿ إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴾ ولا شك أن هذا إحصان عفة فكذا الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال سبحانه: ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ أَلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا أَلَكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا أَلَكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ والزانية خبيثة بنص القرآن، والله تعالى حرم على عباده الخبائث (١٧٥٣)، وشنع على نكاح الزانية في قوله: ﴿ أَلزَّانِيَةُ أَلَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧٥٤).

وقد بين ابن القيم رحمه الله بطلان القول بإباحة تزوج الزواني من أكثر من عشرين وجهاً. (١٧٥٥)

الرابع: "حتى لا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: (حشفاً وسوء كيلة) ". (١٧٥٦)

الخامس: أنه الظاهر من الآية؛ لأنه قال في الآية الأخرى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ ﴾ (١٧٥٧)(١٧٥٨)

(١٧٥٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢٤/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٨/٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٨١/٣)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٧/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٣٠٦/٦).

(١٧٥٣) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٤/٢).

(١٧٥٤) سورة النور، الآية: ٣.

(١٧٥٥) كما ذكر ذلك في المصدر السابق، وقد ذكرها في إغاثة اللهفان (٦٥/١-٦٧) وزاد المعاد (١١٤/٥-١١٥).

(١٧٥٦) تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(١٧٥٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١٧٥٨) المصدر السابق.

ثانياً: السنة، وهي:

ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)). (١٧٥٩)

وعن عمر بن الخطاب قال: ((المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)). (١٧٦٠)
فدل ما تقدم على حل الكتابية للمسلم، وأيده فعل بعض الصحابة، فقد تزوجوا بكتابيات ولم ينكر بعضهم على بعض، كما روي عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة القول بإباحتهن. (١٧٦١)

ثالثاً: إجماع الصحابة. (١٧٦٢)

ثانياً: استدلال المحرمون بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب:

فأولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (١٧٦٣)، وجه الدلالة أن الله تعالى حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها، وتشهد اللغة والكتاب والسنة بشرك الكتابية.

(١٧٥٩) أخرجه ابن جرير (٣٧٨/٢)، وقال: (هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى)، والسيوطي في الدر المنثور (١٩٨/٥)، وابن كثير (٣١٩/١).

(١٧٦٠) أخرجه ابن جرير (٣٧٨/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب نكاح نساء أهل الكتاب (٧٨/٦)، رقم ١٠٠٨٥، والسيوطي في الدر المنثور (١٩٨/٥).

(١٧٦١) رواه الخلال بإسناده، كما في المغني (٥٤٥/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح وكتاب أهل الكتاب، باب نكاح نساء أهل الكتاب (٧٨/٦)، وابن أبي شيبة في باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (٤٧٥/٣)، باب (٣٩)، والبيهقي في باب ما جاء في تحريم حلائل أهل الشرك (١٧٠/٧)، وقال ابن المنذر: (لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)، و ينظر: تكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، وقد نكح عثمان نصرانية، ونكح حذيفة يهودية، وسئل جابر عن نكاحهن فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح فلما انصرفنا طلقناهن نساؤهم حل لنا ونساؤنا يحرمن عليهم، المصدر السابق، وروي أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن الجارود بن المعلی وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب و ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٥/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧).

(١٧٦٢) نقله ابن المنذر وابن قدامة، كما في المصادر السابقة.

أما اللغة فكون الشرك معناه الإلشراك بين شيئين، ومن جعلت عيسى أو عزيزاً ابناً لله فقد أشركت معه غيره في العبودية، وأما الكتاب فقد نطق بشركها في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١٧٦٤)، ونسب إليهم القول بالابنية لله، وهو عين الشرك قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(١٧٦٥)، وكذلك السنة الصحيحة وصفتهم بالشرك، فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئاً من الإلشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.^(١٧٦٦)، فصرح الحديث بشركهم، ونطق بعله تسميتهم، وكيف لا تكون الكتابية مشركة وقد توفرت فيها علة النهي المقتضية للتحريم وتحقق فيها الوصف الذي نعتت به المشركات^(١٧٦٧) في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(١٧٦٨).

واستدلوا ثانياً من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١٧٦٩)، وجه الدلالة: أن هذا نهي عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها والكتابية داخله في مسمى الكوافر.^(١٧٧٠)

واستدلوا ثالثاً بالأثر:

وهو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَرَّقَ بين من تزوجوا بكتابات وأزواجهن، وحين نكح طلحة يهودية، وحذيفة بن اليمان نصرانية غضب غضباً شديداً فقالوا: نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب فقال: "إن حلَّ طلاقهن فقد حلَّ نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم".^(١٧٧١)

(١٧٦٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٦٤) سورة يونس، الآية: ١٨ .

(١٧٦٥) سورة التوبة، الآية: ٣٠ .

(١٧٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، ص (٤٥٦)، رقم (٥٢٨٥).

(١٧٦٧) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (٣٢٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٥/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧).

(١٧٦٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٦٩) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

(١٧٧٠) المصادر السابقة.

(١٧٧١) أخرجه ابن جرير (٣٧٧/٢)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/١٢)، وقال ابن كثير (٣١٩/١): (حديث غريب جداً وهذا الأثر غريب عن عمر)، وقال ابن جرير بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات (وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهّد الناس في المسلمات).

فدل هذا على عدم جواز نكاح الكتابيات للمسلمين؛ لأنه لو كان نكاحهن حلالاً جائزاً لما غضب عمر، ولأنكر عليه الصحابة، ولصح طلاقهن، فتفريقه وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة. (١٧٧٢) واستدلوا بالمعقول من وجهين:

أولهما: أن الكتابية امرأة تعارض دليل حلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (١٧٧٣)، مع دليل تحريمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ (١٧٧٤)، وفي مثل هذا يلزم الرجوع إلى الأصل، وهو التحريم؛ لأن الأبحاث مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم نكاح الكتابية لذلك.

ثانيهما: أن الكتابية متمسكة بكتاب دار أمر القول فيه بين حالين هما التغيير أو النسخ، والمغير نزول عنه صفة الكتاب والمنسوخ ترتفع أحكامه، وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن، وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها لتحقيق النقص الفاحش فيها فساوت عابدة الوثن. (١٧٧٥)

المناقشة والترحيع:

نوقشت أدلة القول الأول بما يأتي:

١ - عدم التسليم بتفسير المحصنات بالحرائر أو العفيفات، وتفسيرها بالمسلمات؛ لأن المراد بهن اللاتي كن كتابيات فأسلمن. استناداً إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١٢) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (١٧٧٦)، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ بِاللَّهِ﴾ (١٧٧٧) وإلى أن الصحابة قبل نزول آية المائدة كانوا يتخرجون عن الزواج بالكتابيات اللاتي أسلمن فأنزل الله هذه الآية بياناً لحلهن. (١٧٧٨)

وأجيب عن ذلك:

(١٧٧٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤) وما بعدها.

(١٧٧٣) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(١٧٧٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(١٧٧٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤-١٢٦ وأحكام القرآن، للجصاص (٣٢٤/٢).

(١٧٧٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٣-١١٤ .

(١٧٧٧) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩ .

(١٧٧٨) ينظر: المصدر السابق.

بأن تفسير المحصنات بالمسلمات غير صحيح من وجوه متعددة:

الوجه الأول: أن الله تعالى قد ذكر المؤمنات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قبلها فانتظم في هذا سائر المؤمنات ممن كن كتابيات أو مشركات فأسلمن ومن نشأن على دين الإسلام، فإذا عطف بعد ذلك المحصنات من الذين أوتوا الكتاب لم يكن من الجائز أن يراد بالجملة المعطوفة ما أفادته الجملة قبلها إذ المؤمنات اللاتي كن كتابيات إن كن قد انقرضن فلا فائدة؛ لأنه لا يتصور الخطاب بجل الأموات للمخاطبين الأحياء، وإن كن أحياء، ودخلن في دين الإسلام فالحل معلوم من الجملة قبلها، ولا حاجة إلى التكرار ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة؛ لأنه عبث عليه تعالى محال.

الوجه الثاني: أن في القول بهذا التأويل الذي ذهب إليه ابن عمر صرف اللفظ عن ظاهره بلا مقتض، وهو غير جائز.

الوجه الثالث: أن تفسير المحصنات بالمسلمات تفسير إرادة لا لغة أما تفسيرها بالعفيفات فتفسير لغة؛ لأن الإحصان في اللغة عبارة عن المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام، والنكاح إذا الكل مانع للمرأة عن ارتكاب الفاحشة، فيتناولهن عموم المحصنات، ومما يرجح تفسيرها بالعفيفات ورود الإحصان بمعنى العفة في كلام الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ﴾.

الوجه الرابع: عدم قول أحد من أهل العلم بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ طعام من كانوا أهل كتاب فأسلموا مرجح لعدم تفسير المحصنات من اللذين أوتوا الكتاب "بمن كن أهل كتاب فأسلمن" وكيف يراد ذلك وقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب تفيد حصول الوصف في حال الإباحة وهو منفي على تلك الإرادة.

أما تأييد المدعي دعواه بما ورد في الآيتين: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية فلا يفيد؛ لأن تقييدهما بالإيمان دليل على أنه لم يرد بهم أهل الكتاب عند الإطلاق بل أراد بهم طائفة معينة منهم، ذلك لأن لفظ أهل الكتاب إذا أطلق من غير تقييد انصرف إليهم من غير إرادة من أسلم منهم، فإن أريد نوع آخر جاء اللفظ مقيداً دون إطلاق كما في الآيتين المذكورتين، وعليه فذكر آية المائدة مطلقة لا مقيدة يدل على أن المراد بأهل الكتاب فيها حقيقة اللفظ عند الإطلاق. (١٧٧٩)

(١٧٧٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ - ١٢٦، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٥/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

كما نوقش هذا الدليل:

بأن آية المائدة منسوخة بآية البقرة فجعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. (١٧٨٠)

وأجيب عن ذلك:

بمنع نسخ آية المائدة بآية البقرة، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل بها، والمتأخر ينسخ المتقدم، وعلى تسليم كون آية المائدة منسوخة لا يتم الدليل إلا إذا كانت آية البقرة الناسخة عامة في الوثنيات والكتايبات، وليست كذلك لورود العطف المقتضي للمغايرة في غير آية من القرآن مثل ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٧٨١)، وقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٧٨٢)، وحتى على القول بالعموم تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أو ناسخة، والعكس ممتنع، ثم لا يعكر ذلك على الدليل؛ لأنه ما لم يكن سبيل إلى التوفيق بين تلك الآيتين إلا بذلك وجب المصير إليه. (١٧٨٣)

٣- أن الرواية عن عمر مضطربة، ففي بعضها القول بالحل، وفي أخرى تفريقه بين من تزوج بكتايبات وبين أزواجهن، ومع الاضطراب لا يؤخذ بقوله، ويمكن تأويل الحديث الأول بأن ذلك كان في زمن قلة النساء المؤمنات في ابتداء الإسلام.

وأجيب:

بأن الرواية الصحيحة عن عمر هي الناطقة بحل تزويج المسلم للنصرانية، وهي نص، فلا يعارضها غيرها، والدليل على ذلك أن بعضاً من الصحابة أقدموا على التزوج بكتايبات منهم طلحة وكعب بن مالك وعثمان بن عفان، وكذا خطب المغيرة بن شعبة هند بنت النعمان بن المنذر، وكانت تنصرت، وثبت عن الصحابة طلاقهم للكتايبات وهو دليل على حل نكاحهن، والقول بأن ما ورد عن الصحابة محمول على زمن قلة النساء المؤمنات لا يستند إلى دليل وإنما يعتمد عليه لو لم يكن كتاب أو سنة واردين بالحل، وغاية ما يفيد هذا الحل هو كراهية الكتايبات لا

(١٧٨٠) المصادر السابقة.

(١٧٨١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥ .

(١٧٨٢) سورة البينة، الآية: ١ .

(١٧٨٣) المصادر السابقة.

حرمتهن على المسلمين، وقد قال بالحل مع الكراهة، وبأنه خلاف الأولى المالكية والحنفية، وعللوا الكراهة بأن الكتابية تشرب الخمر، وتأكل الخنزير، فلا تؤمن على تربية أولادها. (١٧٨٤) ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الآية الأولى تمنع كون الكتابية مشركة من وجوه: أولها: أن يُصَرَّف ما ورد من وصفهم بالشرك إلى غير الحقيقة بأن يقال أطلق لفظ الشرك عليه باعتبار فعلهم كما صح أن يطلق على المرائي بفعله. أما الوجه الثاني: أن يوجه الوارد بأن اليهود والنصارى لمَّا ابتدعوا الشرك من عندهم مع أنه ليس من أصل دينهم شرك - إذا الأصل فيه اتباع الكتب المنزلة التي وردت بالتوحيد - صح إطلاق اسم الشرك عليهم، وكون العلة المذكورة في عجز الآية المحرمة للمشركات متحققة في الكتابية لا تجعلهما متحدتين في الحقيقة، فالفرق بينهما فيها مقرر معروف فضلاً عما في المشركة من الاشتهار بالعداوة الدينية والتظاهر بالمخالفة، وليست الكتابية كذلك، لأنها رُضيت بالقهر والغلبة على أمرها، ودفعت الجزية نظير أمانها.

ولو جرينا على القول القائل يكون قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^ص علة لقوله: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾^ص لخرجت العلة المذكورة عن دلالتها إذ تكون علة للأفضلية والخيرية لا للتحريم، وعليه فلا اشتراك بين المشركة والكتابية في العلة، فلا تحرم الكتابية. (١٧٨٥)

وقد فرق الله تعالى بين المشركين وأهل الكتاب في مواضع من كتابه، كما سبق، فلفظ المشركين لا يطلق على أهل الكتاب، وإنما على غيرهم من المجوس والوثنيين، وقد أطلق في القرآن على الوثنيين من العرب خاصة وخص اليهود والنصارى بأهل الكتاب ليقع التمايز بينهم ولا يعني هذا أن أهل الكتاب ليسوا مشركين؛ لأن القرآن صرح ببيان ذلك حيث عبدوا المسيح والأحبار والرهبان وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة وإن المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك.

الوجه الثالث: أن لفظ المشركين على فرض تناوله لأهل الكتاب تكون آية البقرة عامة في النهي عن نكاح المشركات سواء كن وثنيات أو كتابيات، وآية المائدة خاصة في حل الكتابيات والخاص يقضى به على العام. (١٧٨٦)

وأما ما نقل عن ابن عمر فقد انفرد به عن سائر الصحابة فلا يعتد به. (١٧٨٧)

(١٧٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤) وما بعدها، المدونة (٢٢٠-٢١٩/٢).

(١٧٨٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤) وما بعدها.

(١٧٨٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٤٥/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

ونوقش استدلالهم بالآية الثانية بأمرين:

أولهما: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ السلام في الكوافر لتعريف العهد، والمعهودات كن مشركات عبدة أوثان أو الآية نزلت في مشركات الحديبية، وعليه فلا تتناول الآية الكتابيات، وعلى أن الخطاب متوجه لمن كان في عصمته كافرة مشركة تاركاً لها بدار الحرب تخرج الآية عن الدلالة، وقد فهم الصحابة رضوان عليهم منها ذلك، فطلق عمر امرأتين كانتا مشركتين بمكة حين نزلت الآية بالحديبية.

ثانيهما: أن الآية نزلت بالحديبية حين هاجر رسول الله إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة، وفيها الأمر بامتحان المهاجرات، فهي واردة في ذلك، ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك في آية أخرى في سورة المائدة هي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فتكون مخصصة لها. (١٧٨٨)

ونوقش استدلالهم بالأثر:

بأن المروي عن عمر غير جيد وقال ابن كثير: إنه غريب. (١٧٨٩)، ويعارضه ما روي عنه أنه قال للذين تزوجوا من الكتابيات: (طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمة طلقها، فلما كان بعد طلقها، ف قيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي). (١٧٩٠)

فنطق هذا الأثر في نهايته بعدم حرمة الكتابية، ودل على عدم التحريم أيضاً طلب عمر الطلاق من المتزوجين. (١٧٩١)، فالقول بإباحة نكاحهن هو الأصح ولو ثبت عنه التحريم فإنه معارض بخلافه وبالكتاب والسنة كما تقدم.

(١٧٨٧) وقال ابن المنذر: (لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)، ينظر: المصادر السابقة، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧).

(١٧٨٨) ينظر: المصادر السابقة ١٥ و ٢ ص ٤٧٧.

(١٧٨٩) تقدم ترجمته ص ٤٧٢، وترجمة ابن كثير ص ٣٥.

(١٧٩٠) رواه الخلال في أحكام أهل الملل، ص ٤٦٠، وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن أبي عروبة مدلس اختلط، والراوي عنه محمد بن جعفر الملقب بغندر روى عنه بعد الاختلاط كما في التهذيب (٥٨/٤)، وفي الإسناد علة ثانية وهي الانقطاع بين قتادة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٦/٢).

وفي رواية أن حذيفة كتب إليه: (أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن جرير (٧١٦/٣)، والبيهقي (١٧٢/٧)، والسيوطي (٥٦٤/٢).

(١٧٩١) ويؤيده ما نقله ابن المنذر نقلاً صحيحاً عن عمر في قوله بجواز نكاح الكتابيات وتقدم بيانه في أدلة القول الأول.

وأما دليلهم الأول من المعقول فنوقش: بتسليم كون الأصل في النكاح الحرمة وأنه لا بد من نص دال على الحل لكن قوله تعالى بعد تعداد محرمات النكاح في سورة النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ لا يخلو من أن تكون نازلة بعد تحريم المشركات أو قبلها، فإن كانت بعدها صح القول بأنها ناسخة لآية البقرة، وإن كانت متقدمة عنها وآية البقرة متأخرة تكون المشتركة مستثناة من العموم في آية الحل، وعلى كل حال فالكتابات داخلات في عموم آية الحل غير مخرجات منها لما سبق بيانه من أن اسم المشرك لا يتناول الكتابي، وتكون آية المائدة وهي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ جاءت مؤكدة للحل الوارد في العموم. رافعة لتوهم حرمتهم كما فهم بعض الصحابة.

ونوقش دليلهم الثاني من المعقول: بأن من لها كتاب مغير أو منسوخ يصح أن تندرج تحت من لها شبهة كتاب نظراً لكتابتها المغير وصحة دينها في أصله، فلا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلاً، وتفرقة الشارع بينهما في الأحكام دليل على ذلك، فقد حقن دماء الأولى دون الثانية، وكذا أحل ذبيحتها دون الأخرى، فناسب أن يفترقا في حكم النكاح. (١٧٩٢)

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم والجواب عن أدلة الخصم ومناقشاتهم.

وقد ابتلي كثير من المسلمين في هذا العصر بنكاح الغربيات خاصة الأوروبيات والأمريكيات وبلاد الغرب تلك وإن غلب عليها دين اليهودية والنصرانية واصطبغت بذلك إلا أنه لا يمكن الجزم بكونهم جميعاً من أهل الكتاب؛ لأن الإلحاد سرى في تلك الشعوب بتأثير الفلسفة المادية فأضحى كثير منهم غير متمسك بدينه أو مؤمن به وينظر له باعتباره عادات وتقاليد ورثها عن أجداده فلا بد قبل الإقدام على الزواج بالغربيات من التحري عن دينها وعقيدتها للتثبت من كونها كتابية (١٧٩٣).

أما المشتركة فلا يجوز للمسلم نكاحها كما تقدم والفرق أن ازدواج الكافرة ومخالطتها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل معه السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جُوزَ نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنه متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة

(١٧٩٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٤٥/٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٩٥/٢).

(١٧٩٣) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم الرافعي، ص (٤١١)، بتصرف.

والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فَجُورَ نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة فإنها اختارت الشرك تقليداً فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة. (١٧٩٤)

والكتابية مشركة على الحقيقة لأن المشرك من يشرك بالله في ألوهيته والله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (١٧٩٥)، وقالت النصارى إن الله ثالث ثلاثة لكن دينها في أصله قبل تحريفه دين سماوي قائم على أدلة وبراهين.

ومن دخل من غير بني إسرائيل في دين أهل الكتاب بعد تبديله وتحريفه وقبل نسخه فإن تمسكوا بالحق منه واجتنبوا المحرف حل نكاح حرائرهم وإلا فلا يجوز نكاح حرائرهم؛ لأنهم دخلوا في دين باطل فهم كالمرتدين من المسلمين، ومن دخل فيه بعد التحريف والنسخ فمن باب أولى كمن دخله بعد بعثة النبي ﷺ كالشعوب التي تدخل في النصرانية على يد المبشرين من أهل الفلبين وأندونيسيا والسودان ونحوهم فلا يجوز نكاحهم قطعاً وكذا من لا يعلم حاله؛ لأن الفروج يحتاط لها فلا يثبت حلها مع الشك وبهذا حكمت الصحابة في نصارى العرب (١٧٩٦)، وقيل في نصارى بني تغلب إنهم بقية اليهود والنصارى من العرب فيحل نكاحهم وهو الأصح عند الحنابلة (١٧٩٧).

وأما الكتابية الإسرائيلية فيجوز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده، وجعلها بعض الشافعية كغيرها (١٧٩٨)، وأما الدخول فيه بعد بعثة محمد ﷺ فهي كغيرها لما تقدم.

وقد كره كثير من الفقهاء نكاح الكتابية بكل حال وأمر عمر من تزوجوهن من الصحابة بأن يطلقوهن (١٧٩٩) وذلك لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه أو تززع عقيدة أبنائه منها (١٨٠٠) فهي

(١٧٩٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢٦/٢)، بتصرف.

(١٧٩٥) سورة التوبة، الآية: ٣٠ .

(١٧٩٦) ينظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧)، والمغني، لابن قدامة (٥٥٠/٩).

(١٧٩٧) ينظر: الفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢٥٣/٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٠٦/٦).

وقال ابن العربي (٥٥٥/٢): (روي عن ابن عباس أنه تَوَكَّلَ ذبائحهم وألحقهم بالكتابيين لقوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وبه قال الشعبي والشافعي، وقرأ الشعبي: (وما كان ربك نسياً) وقاله ابن شهاب؛ ولأنهم يذكرون اسم الله وعن علمائنا روايتان ... لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرمون ما يحرمون وهذا دليل أنه لم يلحقهم بهم؛ لأنهم لم يتولوهم ولا دانوا بدينهم).

(١٧٩٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٣٥/٧).

(١٧٩٩) تقدم تحريجه، ص (٤٧٨).

جمرة والزواج بها لا يخلو من مضرة سيما في هذا العصر المليء بالفتنة ولطالما رأينا ملحدين وخونة وعملاء يرجع سبب ذلك إلى تأثيرهم بأمهاتهم غير المسلمات فينقلبون على أمتهم وعلى عقائدها وشرائعها ولا يودون لها عزاً ولا يجلبون لها نصراً.^(١٨٠١)

ولهذا أفتى كثير من المعاصرين بتحريم نكاح الغربيات ذوات الأصول الكتابية^(١٨٠٢)، وذلك لما يترتب على الزواج بهن في هذا العصر من مفسدات كثيرة منها^(١٨٠٣):

١- الوقوع في الزواج من الكتابية غير العفيفة ذلك أن أغلب تلك النساء غير عفيفات لكثرة الزنى في أوساط الكفار حتى أصبح من الغريب بقاء الشابة بكرّاً في سن الثانية عشرة ونحوه ومنع الزواج بهن يعصم كثيراً من المسلمين من الوقوع في شرك المومسات وقد أثبت التاريخ الباحث عن أخلاق النصارى أن المرأة لا تقبل خطبة الرجل إلا بعد الاختبار والتجربة والصحبة الطويلة بينهما وربما اختار كثير منهم البقاء على السفاح والمخادنة وفضله على النكاح فأين العفاف والإحصان من هذا؟!!

٢- أن الزواج بهن في هذا العصر لاسيما الأوروبيات والأمريكيات يمثل خطراً آخر على الأبناء حيث أفادت التجارب بأن أولاد النصرانية وبناتها من المسلم يكونون نصارى محضاً بحيث ينشأون على عقيدة أمهم وسلوك طريقتها حسب تربيته لهم لأن الغاذي شبيهه المغتذي ومن المعلوم أن الأولاد والبنات أعلق بالأم في القدوة والاحتذاء منهم بأبيهم وقبول التعليم منها أعلق في نفوسهم وهذا مشهود به في البلدان التي يشيع فيها مثل هذا الزواج. وبناته منها قد يستبحن نكاح النصارى تبعاً لرغبة أمهم وهو محرم كما تقدم، وكما قيل:

تلك العصا من هذه العصية هل تلد الحية إلا حية

كما أن في الزواج بهن خطر على الزوج المسلم حيث غلب تأثير الزوج في هذا الزمن بتقاليد المرأة الغربية وعاداتها حتى ترى كثيراً من الأزواج يتدرج هو وأولاده شيئاً فشيئاً في ذلك المجتمع المختلف في دينه وعاداته بسبب غلبة الحضارة المادية في تلك الدول،

(١٨٠٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٤٨/٩)، وتكملة المجموع للنووي، للمطيعي (٢٢٩/١٧-٢٣٠).

(١٨٠١) ينظر: المصدر السابق. بتصرف.

(١٨٠٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد البويطي (٢١١/١)، والأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم الرافعي، ص (٤١٦)، والتزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات، لعبد الله آل محمود، وأفتى الشيخ ابن باز بأن ترك ذلك أولى في هذا العصر ولم يجرمه كما في سلسلة كتاب الدعوة، فتاوى ابن باز (٢٣٣/٤).

(١٨٠٣) ينظر: المصادر السابقة، بتصرف.

ومن أجل هذه المفسدة أو غيرها نرى كثيراً من الدول تحرم على سفرائها وضباط جيشها الزواج من الأجنيبيات بناء على مصالح وطنية لها اعتبارها من هذا الوجه.

٤ - أن كثيراً من الأزواج إذا رزق بأولاد من تلك الزوجة الغربية ثم حصل بينهما شقاق، فإن القانون يحمي جانب المرأة فيحكم لها القاضي بالأولاد، وبذا يقع الزوج بمشكلة كبرى وهو أن أولاده سيكونون في حضانة امرأة كافرة، وفي بيئة ومجتمع موبوء وهذا الدافع يشهد له كثير من الأزواج ممن ابتلي بالزواج من أولئك الغربيات.

٥ - أن الزواج بهن وترك الزواج من المسلمات في البلاد الكافرة يؤثر سلباً على الفتيات المسلمات اللاتي اضطررن للعيش في بلاد الكفر، لاسيما وأن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمراً نادراً، ومن المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً فلا حل لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات فتحریم المفتي لمثل هذا الزواج سداً لهذه الذرائع والمفاسد وغيرها له وجه قوي في باب الفقه والفتوى، وفي باب تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد. (١٨٠٤)

وأما إجراء العقد في الكنيسة فمبني على حكم دخولها أصالة وقد تقدم ذكره مفصلاً (١٨٠٥)، وعليه فإن إجراء العقد في الكنيسة إذا كان على وجه التعظيم والإعجاب ومشابهة الكفار ولم تدع له ضرورة فإنه محرم شرعاً لما تقدم، أما إذا دعت إليه الضرورة ولم يكن فيه تشبه بالكفار بل كان عقداً شرعياً على طريقة أهل الإسلام وخلا من المفاسد والمنكرات ولم يترتب عليه موالات الكفار ومودتهم فإن الضرورات تبيح المحظورات، كما هو مقرر شرعاً وتقدر الضرورة بقدرها. (١٨٠٦)

(١٨٠٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١٨٠٥) في ص (٤٣٩) وما بعدها.

(١٨٠٦) ينظر: فتاوى في ذلك لبعض المعاصرين في موقع المسلم: www.almoslim.net

فتوى بعنوان: دخول الكنيسة لحضور زواج مسلم من نصرانية: د. ناصر العمر.

وكذا في الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net

المطلب الثاني عشر
نكاح مسلمة لا ولي لها

المطلب الثاني عشر: نكاح مسلمة لا ولي لها.

الولي شرط في عقد النكاح على الصحيح من أقوال أهل العلم وعليه الجمهور خلافاً للحنفية^(١٨٠٧)؛ لقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))^(١٨٠٨)، وحديث عائشة مرفوعاً: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها))^(١٨٠٩)

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم^(١٨١٠). والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك حال ينافي حال أهل الصيانة والمروءة^(١٨١١).

والله تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١٨١٢) وفيه دلالة على ضرورة حضوره حماية وحفظاً للمرأة ورعاية لمصالحها باختيار الزوج المناسب لها والنصح لها في ذلك والنظر في مستقبلها بما يعود لها بالخير؛ لأنها في الإسلام جوهرة مصونة ودرة مكنونة. وقد فصل الفقهاء أحكام ولاية النكاح وترتيب الأولياء ونقل ابن قدامة الإجماع على أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم^(١٨١٣).

(١٨٠٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٨٣/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١١٧/٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١٥/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٥٣/٧)، والفروع، لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢١٧/٨-٢١٨). (١٨٠٨) أورده البخاري في كتاب النكاح فقال: باب من قال لا نكاح إلا بولي، ص (٤٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧١/٢) وقال: (استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أهل العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله وفي الباب عن علي وابن عباس ومعاذ وابن عمر وأبي ذر ... وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ) ١ هـ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩١/٩) باب ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ص (١٣٧٦)، رقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠)، والبيهقي في سننه، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٤/٧)، والترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص (٢٥٨٩)، رقم (١١٠٥). (١٨٠٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ص (١٧١) وأبو داود، باب في الولي، ص (١٣٧٦)، رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، ص (٢٥٨٩)، رقم (١٨٧٩)، والترمذي وقال: حديث حسن، ص (١٧٥٧)، رقم (١١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٣): تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره لكن ذكر ابن معين أنه لم ينقله عنه غير ابن جريج وضعف ذلك وأعلها ابن حبان وابن عدي والحاكم وغيرهم وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون ابن موسى وهم فيه.

(١٨١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩).

(١٨١١) المصدر السابق.

(١٨١٢) سورة النساء، الآية: ٣٤. ويقول سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنْكُمْ﴾ سورة النور الآية: ٣٢، فخطب الرجال بتزويج النساء.

(١٨١٣) المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩).

والأصل في ذلك قوله في الحديث السابق ((السلطان ولي من لا ولي له))، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب^(١٨١٤)، ولا يريد أهل العلم بالسلطان إمام المسلمين وحده بل يشمل ذلك ولاته ونوابه وقضاته وقد عقد البخاري في صحيحه باباً عنون له بقوله: (باب السلطان ولي) واستدل له بتزويج النبي ﷺ للواهة نفسها له من ذلك الصحابي الذي رغب في نكاحها.^(١٨١٥)

وقرر نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الثانية والثلاثين بأن المحاكم العامة تختص بالنظر في تزويج من لا ولي لها من النساء.

وبَيَّنَّتْ اللائحة التنفيذية بأنه يدخل في ذلك: من انقطع أولياؤها بفقد أو موت أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها وحُكِمَ بثبوت عضلهم ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.^(١٨١٦)

فإذا كانت المرأة في موضع لا يوجد فيه للمسلمين سلطان ولا ولي لها مطلقاً كالمسلمين في ديار الكفر في أمريكا أو بريطانيا ونحوها فإن وجد في تلك الديار مراكز ومؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها وكذا إن وجد للمسلمين أمير مطاع أو مسئول يرعى شؤونهم كما أفتى بذلك كثير من الفقهاء المعاصرين^(١٨١٧)؛ لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث.^(١٨١٨) ولأن تزويج الأياى فرض كفاية إجماعاً قاله ابن تيمية.^(١٨١٩) وقياساً على العضل.^(١٨٢٠)

وقد قال أحمد في الرستاق^(١٨٢١) يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: (يُزَوَّجُ إذا احتاط لها في المهر والكفء أرجو ألا يكون به بأس).^(١٨٢٢)

(١٨١٤) المصدر السابق.

(١٨١٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب السلطان ولي، ص (٤٤٤)، رقم (٥١٣٥).

(١٨١٦) نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وزارة العدل، ص (٢٨-٣٠).

(١٨١٧) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٩-١٠/٩٣-٩٥)، وفقه الأسرة، د/محمد الصالح (٢١٣/١)، وأحكام الزواج، د/عمر الأشقر، ص (١٥٠)، وفتاوى في موقع الإسلام اليوم.

(١٨١٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٦/٩).

(١٨١٩) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢١٧/٨-٢١٨) ومطالب أولي النهى للرحبياني (٦٣/٥).

(١٨٢٠) المصادر السابقة.

(١٨٢١) الرُستاق: السواد والقرى.

(١٨٢٢) ينظر: المغني؛ لابن قدامة (٣٦١/٩).

وسئل شيخ الإسلام عن أعراب وأهل بادية ليس عندهم حاكم: أيجوز أن يعقد أئمتهم لمن لا ولي لها؟ فقال: "أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية وإن كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها". (١٨٢٣)

وإذا لم يوجد في ذلك الموضع حاكم ولا إمام ولا مركز إسلامي ولا رجل مطاع من المسلمين:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك، أما الأحناف فلا تأتي هذه المسألة عندهم؛ لأنهم لا يشترطون الولي لصحة عقد النكاح فيجوز عندهم أن تزوج الحرة المكلفة نفسها بلا ولي وبعضهم كمحمد بن الحسن يوقف ذلك على إجازة الولي فإن لم يكن لها ولي ولا قاضٍ في ذلك الموضع فينقذ (١٨٢٤)، ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ إن كانت صغيرة وإن كان لها ولي فأجازه جاز ولها الخيار إذا بلغت (١٨٢٥)، وأما عند الجمهور القائلين باشتراط الولي - وهو الصحيح لما تقدم - ففي هذه الحال اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لها أن تولي أمرها رجلاً عدلاً فيزوجها.

وهو قول للمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، وقال ابن قدامة: "روي عن أحمد ما يدل على ذلك"، واشترط المالكية ألا تضع نفسها في دناءة. (١٨٢٦)

القول الثاني: لها أن تزوج نفسها للضرورة.

وهو وجه عند الشافعية وقول للمالكية. (١٨٢٧)

القول الثالث: لا تزوج مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. (١٨٢٨)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١ - بأن الواجب يسقط مع العجز وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان. (١٨٢٩)

(١٨٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ لابن تيمية، جمع ابن قاسم (٣٤/٣٢).

(١٨٢٤) قال في حاشية ابن عابدين (١٩٨/٤): (صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثم توقف ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزاً وهو السلطان هذا قول بعض المتأخرين ... فإن كانت في موضع لم يكن فيه قاض: إن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينقذ ويتوقف على إجازة ذلك القاضي و إلا فلا ينقذ، وقال بعض المتأخرين: ينقذ ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ) ١. هـ

(١٨٢٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٨٧/١).

(١٨٢٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢٠/٢)، والمنتقى للبايجي (٢٧١/٣)، ومواهب الجليل، للحطاب (٦٠/٥) وما بعدها، وروضة الطالبين، للنووي (٦٦/٧)، وكفاية الأخيار، لمحمد الحسيني (٨٩/٢)، بواسطة أحكام الزواج، للأشقر، ص (١٥٠)، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٢١٨/٨)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٦٣/٥)، والمغني؛ لابن قدامة (٣٦١/٩)، وما بعدها.

(١٨٢٧) المصادر السابقة.

(١٨٢٨) المصادر السابقة.

٢- ولأن من القواعد الشرعية أن الأمر إذا ضاق اتسع وهذه المسألة من جزئياتها. (١٨٣٠)

٣- ولأن المشقة تجلب التيسير والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١٨٣١)

يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾ (١٨٣١)

٤- ولأن اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجوز كاشتراط كون الولي عصبه في حق من لا عصبه له. (١٨٣٢)

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن مبنى هذه المسألة على الضرورات ومسييس الحاجات ويجوز في حال الاضطراب ما لا يجوز في حال الاختيار. (١٨٣٣) وتزويجها لنفسها بلا ولي مصلحة راجحة في هذه الحالة فتقدم.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بعموم الأدلة والأخبار في اشتراط الولي. (١٨٣٤)

ويجاب عن دليل القول الثاني:

بأن في إمكانها توكيل عدل في تزويجها فلا تضطر إلى تزويج نفسها، فإن في ذلك إهانة لها وإشعار بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ومخاطرة بمصالحها من غير ضرورة مع إمكان صيانتها عن ذلك بتوكيل العدل دون أن تضع نفسها موضع الدناءة.

وأجاب في الغياثي عن القول الثالث بقوله: "إذا لم يكن لها ولي حاضر وشغل الزمان عن السلطان فنعلم أن حسم باب النكاح محال في الشريعة ومن أبدى في ذلك تشكيكاً فليس على بصيرة بوضع الشرع والمصير إلى سد باب النكاح يضاهاي الذهاب إلى تحريم الاكتساب". (١٨٣٥)

(١٨٢٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (٢/٢٠).

(١٨٣٠) ينظر: المنشور في القواعد للزركشي (١/٤٧).

(١٨٣١) سورة الشرح، الآية: ٥-٦ .

(١٨٣٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٥/٦٣).

(١٨٣٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/٨٧-٨٨).

(١٨٣٤) ينظر: المغني؛ لابن قدامة (٩/٣٦١) وما بعدها.

(١٨٣٥) الغياثي، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ص (٣٨٨- وما بعدها).

والضرورات تبیح المحظورات فما استدلل به أصحاب القول الثاني یجاب به علی هؤلاء.

وعليه فالراجع هو القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ویرى فی الغیائی أن الذی یتولی أمر النکاح فی هذه الحالة هم العلماء الذین یتعین الرجوع إلیهم فی تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحکام. (١٨٣٦)

المطلب الثالث عشر

الأكل من ذبائح الكفار

المطلب الثالث عشر: الأكل من ذبائح الكفار.

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع في ذبائح الكفار ما يحل منها وما يحرم:

أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمجوس وغيرهم، وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب^(١٨٣٧) لقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(١٨٣٨)، والطعام اسم لما يؤكل والمراد به هنا الذبائح؛ لأن غيرها يحل منهم ومن غيرهم فلا يكون ثم مزية ولا معنى لتخصيصهم، ولعلمهم خُصُّوا بذلك لأنهم أهل كتاب ويعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله.^(١٨٣٩) وشذ أبو ثور فأباح ذبيحة المجوس^(١٨٤٠) لقوله ﷺ: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))^(١٨٤١) ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب.^(١٨٤٢)

قال بن قدامة: "وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به"^(١٨٤٣)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار؛ ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان؛ ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، ورواية سعيد روي عنه خلافها، والجزية إنما أخذت منهم لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غُلِّبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين؛ ولأن الجزية أخذت لضرورة حقن دمائهم ولا ضرورة في حل ذبائحهم.^(١٨٤٤)

(١٨٣٧) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٦٢)، والإجماع، لابن المنذر، ص (٥٨)، والمجموع، للنووي (٩/٥٢-٥٣)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٢٩٣)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/٣٠٩)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٧).
(١٨٣٨) سورة المائدة، الآية: ٥. وعلى هذا عمل النبي ﷺ كما في أكله من الشاة المسمومة عند اليهودية ولأنه إذا ثبت حل نسائهم ثبت بالتالي حل طعامهم.

(١٨٣٩) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/٧٥).

(١٨٤٠) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٦٥)، والمجموع للنووي (٩/٥٢)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٢٩٣)، وسبقت ترجمة أبو ثور ص ٤٦٦.

(١٨٤١) تقدم ترجمته، ص (٤٦٦).

(١٨٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣/٢٩٣).

(١٨٤٣) المصدر السابق.

(١٨٤٤) المصدر السابق، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/٤٢٨).

المسألة الثانية: المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته:

اختلفوا في المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته، وينطبق عليه هذا الوصف على قولين:

الأول: أنه من تدين بدين اليهودية أو النصرانية.

وهو قول جماهير الأمة.

لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(١٨٤٥)، فلو كانوا أكثر من

طائفتين لما خصهم بذلك ونقل ابن عطية الإجماع على أن المراد بذلك اليهود والنصارى فقط.^(١٨٤٦)

وعلى هذا دل عرف القرآن والسنة في أهل الكتاب وفهمه الصحابة ومن بعدهم.

الثاني: أنه كل من اعتقد ديناً سماوياً له كتاب منزل فيشمل إضافة لما سبق من آمن بصحف إبراهيم وزبور داود.

والحديث نص في أخذ الجزية منهم وقد اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم فيقتصر على مورد النص ولا يصح قياس الذبائح عليها ولا قياسهم على أهل الكتاب؛ لأنهم كسائر الكفار كما سبق وما يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب قوله ﷺ: ((سواء بهم سنة أهل الكتاب)) فدل على أنهم ليسوا منهم بل امر بمساواتهم بهم في أخذ الجزية فقط، كما أنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيِّئِينَ وَالنَّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ ﴾ سورة الحج الآية (١٧) فذكر ست ملل وفصل بينها ، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَرَى وَالصَّيِّئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ في البقرة ٦٢ والمائدة ٦٩ ولم يذكر المجوس.

ينظر: أحكام الأطعمة والذبائح، د/أبو سريع محمد عبد الهادي، ص ١٨٦، بتصرف.

(١٨٤٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦ .

(١٨٤٦) المحرر الوجيز (٤٠٤/٥).

وبهذا قال الحنفية ونص عليه الشافعي^(١٨٤٧)، ولعلمهم نظروا إلى طبيعة اللفظ اللغوية.^(١٨٤٨)

ورجح الجصاص قول الجمهور وقال: "الآية صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم".^(١٨٤٩)

وهو الراجح وتدل عليه الحقيقة العرفية.

واشترط بعض العلماء التزام الكتابي بأحكام دينه وعمله به فإذا تركه ونبذه وراء ظهره كبعض المنتسبين للنصرانية في عصرنا فلا يعد كتابياً.

والصحيح أنه إذا كان إنكاره للدين بمعنى جحوده وإلحاده فهذا لا يعد كتابياً، أما إذا التزم بعقيدتهم ونسب نفسه إليهم فإن هذا كاف في اعتباره منهم فإن الله تعالى نادى أهل الكتاب بذلك مع عدم تمسكهم بأحكامه وتحريفهم وتبديلهم له كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١٨٥٠)، وحل ذبائهم هو باعتبار أصل دينهم لا باعتبار ما ابتدعه.

وقد اشترط بعض العلماء أيضاً لكونه كتابياً أن يكون هو أو آباؤه قد دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل، قال شيخ الإسلام: "وهذا قول ضعيف لا دليل عليه بل المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفاده بنفسه لا بنسبه.... وهو المنصوص الصريح عن جمهور الفقهاء والثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم.... وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم".^(١٨٥١)

والمتمدين بدين أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصول ديانتهم من فرقهم المختلفة قد يكون حريماً أو ذمياً ومن العرب أو غيرهم وقد يكون أبواه كتابيان أو غير كتابيين أو أحدهما كتابي دون الآخر. فاتفقوا أنه لا فرق بين الحربي والذمي منهم.^(١٨٥٢)

واختلفوا في نصارى العرب على قولين:

الأول: حلها، وهو قول الحنفية والمالكية، وآخر الروائين عن أحمد.^(١٨٥٣)

(١٨٤٧) ينظر: تبين الحقائق (١١٠/٣)، والأم (٢٨١/٤)، وبه قال أبو يعلى من الحنابلة.

(١٨٤٨) ينظر: فقه الأقليات، خالد عبد القادر، ص (٢٠)، وأحكام الأطعمة، أبو سريع، ص (١٩٦).

(١٨٤٩) أحكام القرآن (٣٢٧/٢)، وتقدمت ترجمته ص ٣٥.

(١٨٥٠) سورة المائدة، الآية: ٦٨.

(١٨٥١) دقائق التفسير (١٩/٣).

(١٨٥٢) المصادر السابقة، والإجماع، لابن المنذر، ص (٥٨).

(١٨٥٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٨/٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٢/٢)، والمنتقى،

لللباجي (١١٢/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٨-٢٢٩)، و أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥١٣/١).

الثاني تحريم ذبائحهم، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١٨٥٤)، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(١٨٥٥). وسبب الخلاف: "هل يتناول العرب المنتصرين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم"^(١٨٥٦)

واستدل أصحاب القول الأول:

بدخولهم في عموم قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾، ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونسائهم كبنو إسرائيل؛ ولأنه قول جماهير الصحابة^(١٨٥٧)

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر؛ ولأنهم لم يقوموا بالشروط التي اشترطها عليهم عثمان، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها^(١٨٥٨)، واستدل علي^(١٨٥٩) على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيً﴾.^(١٨٦٠)

والراجح القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وكون هؤلاء من العرب لا يخرجهم عن عموم الآية وتساؤلهم في بعض الواجبات والمحظورات من دين أهل الكتاب لا يخرجهم كذلك.^(١٨٦١) والآية السابقة دليل لنا؛ لأن (من) للتبعية أي من أهل الكتاب.^(١٨٦٢)

(١٨٥٤) ومنه دخلت الشبهة على الشيعة - كما قال ابن القيم - فانفردوا بتحريم ذبائح أهل الكتاب وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا يلتفت إليه، كما قال ابن القيم حيث بين بطلانه في أحكام أهل الذمة (٥٠٦/١ - وما بعدها).

(١٨٥٥) ينظر: المصادر السابقة، والمجموع، للنووي (٥٢/٩-٥٣)، ومغني المحتاج، للشريني (٢٦٦/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٣٧/٣).

(١٨٥٦) بداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٣/٢).

(١٨٥٧) "قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً"، المغني، لابن قدامة (٢٢٨/١٣).

(١٨٥٨) ينظر: المصدر السابق، وتفسير ابن جرير الطبري (١٠٢/٦).

(١٨٥٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٥/٥).

(١٨٦٠) سورة البقرة، الآية: ٧٨ .

(١٨٦١) ينظر: الأطعمة، لصالح الفوزان، ص ١٠٧، وأحكام الأطعمة، أبو سريع، ص (١٩٣).

(١٨٦٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٥/٥).

واتفق أهل العلم على أن من كان أبواه كتابيين فإنه تحل ذبيحته واختلفوا فيما إذا كانا غير كتابيين أو أحدهما كذلك دون الآخر. (١٨٦٣)

فالقول الأول: حل ذبيحته.

وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعي إذا كان الأب كتابياً، ورواية عن أحمد. (١٨٦٤)

والقول الثاني: تحريمها.

وهو قول مالك — إن كانا غير كتابيين (١٨٦٥) — والشافعي، ورواية عن أحمد وعليها أصحابه. (١٨٦٦)
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس فهو كتابي يُقَرُّ على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين؛ ولأن جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى لأنه خيرهما ديناً. (١٨٦٧)

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة فَعُلِّبَ ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيان وجود ما يقتضي التحريم: أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته. (١٨٦٨)

المناقشة والترجيح:

قال ابن القيم رحمه الله: " حِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده ... فإن الله سبحانه أمرهم بالجزية ولم يشترط ذلك وأباح ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشترط ذلك في حلها". (١٨٦٩)

(١٨٦٣) ينظر: المصدر السابق، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٦٤)، والمدونة (١/٥٧٣)، وشرح خليل، للخرشي (٦/٣)، والمجموع، للنووي (٩/٥٢-٥٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/٢٦٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٣/٢٣٧)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٢٢٨)، و أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٠٦).

(١٨٦٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١٨٦٥) المصادر السابقة، وقد قال ابن قدامة في المغني (١٣/٢٩٤): (إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله) ورد عليه شيخ الإسلام بقوله: (حكى ذلك عن مالك وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإنني لم أجده في كتب أصحابه)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢١).

(١٨٦٦) المصادر السابقة.

(١٨٦٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٧٥)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٢٩٤).

(١٨٦٨) المصادر السابقة.

(١٨٦٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٠٦).

وعليه فالراجح حلها مطلقاً ولعموم النصوص والقياس كما تقدم.

المسألة الثالثة: شروط حل ذبيحة الكتابي:

من أهم الشروط في حل ذبيحته:

١- ألا يكون مما حرمه الله علينا بعينه كالخنزير والدم أو بوصفه كالميتة، لقوله سبحانه: ﴿

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^ج

﴾ (١٨٧٠)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^ط ﴾ (١٨٧١)، ولقوله: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ (١٨٧٢)

٢- التذكية الشرعية، لقوله سبحانه في آية المائدة السابقة: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا

ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي لا يخرج من حكم الحرمة إلا الحيوان الذي يموت بتذكيته ولعموم

الأدلة في اشتراط الذكاة لحل الأكل، وهذا قول جماهير الفقهاء فإن خالف الكتابي ذلك صارت كالميتة.

وذهب بعض المالكية إلى حل ما خنقه الكتابي بقصد التذكية كما نص على ذلك

ابن العربي (١٨٧٣) إلا أنه اضطرب وذكر التحريم في موضع آخر لكن بعض

المالكية (١٨٧٤) أيده في قوله بالحل وهو اختيار علماء الأزهر ومحمد رشيد. (١٨٧٥)

والراجح تحريم ذلك؛ لأن الله تعالى حرم علينا أكل الميتة والمنخنقة والموقوذة، وما يقتله

الكتابي على هذا الوجه مما حرم الله ؛ لأنه إما ميتة أو منخنقة ... إلخ حسب أداة

وكيفية القتل.

(١٨٧٠) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(١٨٧١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

(١٨٧٢) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(١٨٧٣) في أحكام القرآن (٥٥٦/٢)، وتقدمت ترجمته ص ٢٦.

(١٨٧٤) كالونشريسي في المعيار المعرب (٩/٢).

(١٨٧٥) ينظر: فقه الأقليات، خالد عبد القادر، ص (٥٠٣)، وتقدمت ترجمة رشيد ص ٣٥٦.

وكما أن الخنزير من طعامهم ولا قائل بحله لنا فكذلك هذا المقتول على غير وجهه الشرعي؛ لأن الميتة والخنزير حرما في الآية نفسها وعموم الآية المبيحة لطعامهم مقيد بالمحرّمات في الأخرى والحاضر يقدم على المبيح إذا تعارضا. (١٨٧٦)

٣- التسمية.

وقد اختلف أهل العلم هنا في مسألتين:

الأولى: ما تركوا التسمية عليه بالكلية، فللعلماء فيه قولان:

الأول: التحريم، وهو قول الحنفية والحنابلة. (١٨٧٧)

الثاني: الإباحة وهو قول المالكية والشافعية. (١٨٧٨)

واستدل أصحاب القول الأول: بأن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم فالكتابي من باب أولى، وإن قيل إنها ليست بشرط في المسلم فلا أن اسم الله في قلبه وإن تركه بلسانه والنسيان معفو عنه بخلاف الكتابي.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بظاهر القرآن ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فظاهرها العموم فيتناول ما لم يذكر اسم الله عليه.

ولأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم - على قول - لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتابي. (١٨٧٩)

(١٨٧٦) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(١٨٧٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاظمي (٧٥/٥) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين (٤٢٨/٩)، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق التركي (٣٩٩/١٠)، والمغني، لابن قدامة (٢٩٤/١٣)

(١٨٧٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٥٨٣/١)، والمجموع، للنووي (٥٣-٥٢/٩)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢٦٦/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٣٧/٣)، ومجلة المجمع الفقهي ع ٣ (٤٠٤/٢).

(١٨٧٩) المصادر السابقة.

المناقشة والترجيح:

حمل المالكية الآية التي تنهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه على ما إذا كان الذابح مسلماً أما الكتابي فلا، ورد ذلك بأن النص مطلق فيشمل كل ذابح وذبح.

وحمل الشافعية الآية التي تحرم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه على ما ذكر عليه غير اسم الله، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مجمل مفسر بآية الأنعام (قل لا أجد..) الآية، ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقاً.

ونوقش ذلك بأن التأكيد بأن واللام في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ينفي كون الجملة حالية والإجماع ممنوع لاشتغال معنى الفسق، وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر اسم الله؛ لأن التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة.

والراجع اشتراط التسمية في حل ذبيحة المسلم لظاهر النص، وعليه فالكتابي أولى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١٨٨٠) وهذا يشمل ذبيحة الكتابي وهو مخصص لعموم الآية

السابقة؛ لأن المراد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم ومن شرطه التسمية، فلا تحل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عليها، قال ابن القيم: "لعمري إن شاء الله بشرط بكتاب الله وسنة رسوله وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي لبضعة عشر دليلاً"^(١٨٨١) . هـ

ولعل في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إشارة إلى هذا؛ لأن الخطاب هنا يشمل

المخاطبين من المسلمين وكذلك أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم كالمسلمين.

المسألة الثانية: ما سموا عليه غير الله كالمسيح مثلاً فهل يلحق بما تقدم أم لا؟

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، وهو قول الحنفية، والشافعية، وأصح الروايتين عن أحمد.^(١٨٨٢)

الثاني: الإباحة، وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من السلف.^(١٨٨٣)

(١٨٨٠) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(١٨٨١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥١٠)، ومن تلك الأدلة قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

سورة المائدة، الآية: ٤ . وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة

الأنعام، الآية: ١١٩ . وقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ سورة الحج، الآية: .

وأما إن نسيها فتقام الملة مقام التسمية في حق الناسي؛ لأنه معذور، ينظر: تبين الحقائق (٢٨٨/٥)، وفقه الأقليات، (٥٠٨).

(١٨٨٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/٤٢٨)، والمجموع للنووي (٩/٥٢-٥٣)، ومغني المحتاج

للشربيني (٤/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٣/٢٣٧)، وحاشية ابن قندس (١٠/٤٠٣)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٢٩٤)، وبهذا أفتت

اللجنة الدائمة كما في الفتوى رقم (١٢١٦).

الثالث: التفصيل، فإن كانوا ذبحوه تقرباً لألهتهم وتركوه فلم ينتفعوا به فلا يحل لنا أكله؛ لأنه ليس من طعامهم وما ذبحوه لأنفسهم بقصد الأكل منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم تبركاً فيكره أكله ولا يحرم، وهذا قول المالكية. (١٨٨٤)
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وبقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^ط (١٨٨٥) وهذا صريح عام في تحريم كل ما ذبح لغير الله ومنه هذا لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة. (١٨٨٦)

ونوقش بأنه مقيد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فهي مخصصة للآية السابقة. (١٨٨٧)

(١٨٨٣) ينظر: المصادر السابقة.

(١٨٨٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٥٨٣/١)، وحاشية الدسوقي (٥٣/١).

(١٨٨٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

(١٨٨٦) ينظر: المصادر السابقة، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥١٠/١)، وما بعدها.

(١٨٨٧) وسيأتي الجواب عن ذلك قريباً، و ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٩).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن هذا من طعامهم وقد أباحه الله لنا مع علمه أنهم يسمون غير اسمه، فلو كان محرماً لبيّن إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي قدمها له اليهود ولم يسأل أذكر اسم الله عليها أم لا؟ (١٨٨٨)

واستدل أصحاب القول الثالث:

بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإنه يصرفه عن التحريم إلى الكراهة لذكر اسم الآلهة. (١٨٨٩)

المناقشة والترجيح:

الراجح القول الأول لعموم الآية وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغير الله فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين النصوص، ولا يصح العكس لوجوه (١٨٩٠):

أحدها: النص على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فنص على تحريم أكله، وأخبر بأنه فسق وفي هذا تنبيه على أن ما ذكر اسم الله عليه أشد وأولى في التحريم والفسق فلا يحل.

الثاني: أن إباحة طعامهم خص منه مما يستحلونه مما هو محرم علينا كالميتة ولحم الخنزير فالأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله من باب أولى.

الثالث: أنه تعارض دليل الحظر والإباحة فيرجح الحظر؛ لأنه أحوط.

قال شيخ الإسلام: " (وما أهل به لغير الله) عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتاني في غير المحل المشروع لم يباح ذكاته لأن غاية الكتاني أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبيح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

لَهُمْ﴾ سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا؛ ولأنه تعارض حاضر ومبيح فالحاضر أولى أن يقدم؛ ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس

(١٨٨٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ رقم (٤٠٠٣) ومسلم في كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(١٨٨٩) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٦٤)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/٥٨٣).

(١٨٩٠) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٢٧).

من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حُلَّت ذبائحهم منتف في هذا". (١٨٩١)

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي الشريعة بإباحته أصلاً فإنه بمنزلة عبادة غير الله. وما استدل به أصحاب القول الثاني مردود بأن الله سبحانه كان يعلم أيضاً أن النصارى من أهل الكتاب يأكلون الخنزير ويشربون الخمر وهو الذي أباح لنا ذبائحهم وحرم علينا ما أهل لغير الله به فيجب أن يكون حكم الحل مراعى فيه حكم الآية الأخرى بمعنى أن ذبيحتهم تحل بشرط عدم الإهلال عليها بغير اسم الله و إلا فلماذا لا نستخرج من قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ إباحة ذلك أيضاً؟

وأما استدلالهم بشاة اليهود المسمومة فإنما يصح لو ثبت أن اليهود في ذلك الزمان ما كانوا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وأنه ﷺ رغم علمه بهذا أكل من ذبيحتهم، وأما مجرد أنه أكل من ذبيحتهم ولم يسأل فلا دليل فيه على استثنائهم من وجوب التسمية. (١٨٩٢)

وقال ابن كثير: "إن أهل الكتاب - في ذلك الوقت - كانوا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وكانوا متعبدين بذلك ولهذا فإن الله تعالى لم يبيح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم". (١٨٩٣)

(١٨٩١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٩-٦٠).

(١٨٩٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/٤٢٨)، وذبائح أهل الكتاب، لأبي يعلى المودودي، ص (٣٠) بتصرف.

(١٨٩٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٧)، وسبقت ترجمته ص ٣٥.

وسبب الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها التعارض بين عمومين. (١٨٩٤)

ففي الأولى تعارض قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ مع قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

وفي الثانية تعارض مع قوله: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض عمومان يرجح العموم المحفوظ - الباقي على عمومه - على العموم الذي خص منه صور وهذا يؤيد ما تقدم ترجيحه في المسألتين.

وتفريق المالكية لا دليل عليه؛ لأن علة التحريم الذبح لغير الله وهي متحققة في كل حال وما ذبحوه وتقربوا به لغير الله فهو شرك ويدخل فيما أهل به لغير الله ولو ذكروا عليه اسم الله ومنه ما يذبحونه في أعيادهم وكنائسهم إذا نوى بها التقرب إلى غير الله، ونقلت الرخصة فيها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله. (١٨٩٥)

ومن الخطأ ما علل به بعض المعاصرين في إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً لعموم الابتلاء بمخالطتهم للمسلمين واحتياجهم إلى ما يذبحونه في كل زمان ومكان فهذا غلط واضح لم يقل به أحد من المسلمين فإن مخالطة المسلمين للمشركين كما في مكة والطائف وغيرها أعظم وأكثر من مخالطتهم لأهل الكتاب ومع هذا لم تبح ذبائحهم والذبيحة بترك التسمية عليها أو بذكر اسم غير الله عليها تحمل الخبث والله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث والخبث. (١٨٩٦)

وإذا لم تعلم تسميته فإنه لا يسأل عنها ولا تترك ذبيحته إلا بدليل قاطع على وجود ما يحرمها إذا الأصل الحل ثم إن الشرط متى شق العلم به وكان فيه أعظم الحرج سقط اعتبار العلم به. (١٨٩٧)

ولا يباح للسائح في بلاد الكفر أكل ما لم يذبح على الطريقة الشرعية إلا للضرورة المبيحة للمحظور ، أما كون المسلم يشق عليه تحصيل الحلال فإن هذا لا يجعله مضطراً فبإمكانه تحصيل الطعام المباح من الأسماك والحبوب والألبان وغيرها.

(١٨٩٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٦٤).

(١٨٩٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام (٢/٥٧)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/٤٥٤).

(١٨٩٦) ينظر: حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، عبد الله بن حميد، ص (٢٨) بتصرف، وأحكام الأطعمة، أبو سريـع ، ص (١٩٣)، وما بعدها.

(١٨٩٧) كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٢٤٧) وفي بداية المجتهد (١/٤٥٠): (إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سمو الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروي عن علي ولست أذكر في هذا الوقت خلافاً).

وفي هذا الزمن ابتلي المسلمون بكثرة استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية وقد أصدر المجمع الفقهي في قراره رقم (٩٤) بشأن الذبائح ما يبين حكم ذلك بقوله:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهي لحوم حلال.

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند السابق إذا تمت تذكيته شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال. (١٨٩٨)

وأفتى الشيخ ابن باز بأنه إن علم كونها من ذبائح أهل الكتاب فالأصل حلها ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ لأنه لا يعدل عن الأصل إلا بيقين وإن كان من غير ذبائح أهل الكتاب وإنما من بقية الكفار فهي حرام ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها أو أكلها. (١٨٩٩)

وأفتت اللجنة الدائمة بنحو ذلك وأن الكتابي إذا ذكر اسم غير الله عليها أو لم يذكره عمداً أو ضربها في رأسها بمسدس أو بالطنع الكهربائي ونحو ذلك فهي ميتة محرمة وعليه، وكما أفتى الشيخ ابن عثيمين أيضاً^(١٩٠٠)، فإن لهذه اللحوم ثلاثة أحوال إذا كانت من كتابيين:

الأولى: أن نعلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بذكاة وتسمية فالمذبوح حلال.

الثانية: أن نعلم بأن ذبحه كان على غير الطريقة الإسلامية مثل الخنق والطنع والضرب وترك التسمية أو ذكر غير اسم الله أو ذبحها لصنم ونحوه تقريباً فالمذبوح حرام.

الثالثة: أن نعلم أن الذبح وقع ونجهل كيفيته وصفته وهل سمي عليها أم لا؟

فهنا الأصل حله ولا يجب السؤال عنه تيسيراً على العباد ويدل عليه قصة أكله ﷺ من الشاة المسمومة كما تقدم ولحديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً أتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: ((سموا عليه أنتم وكلوه)) قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر فالشك موجود وكونهم حديثوا عهد بالكفر قرينة له فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأتهم في الإسلام فإحلاله ﷺ مع ذلك دليل على ما تقدم؛ ولأن الأصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة. (١٩٠١)

(١٨٩٨) ينظر: قرارات المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص (٢٢٤).

(١٨٩٩) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٦/٢)، وما بعدها.

(١٩٠٠) المصدر السابق.

(١٩٠١) ينظر: المصدر السابق، بتصرف، وعليه لا يصح استدلال المهلب بحديث عائشة السابق والذي رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ص ٤٧٤، رقم (٥٥٠٧) على أن التسمية ليست فرضاً بل سنة؛ لأنه ناب والسنة لا تنوب عن

وقد صدر بيان لهيئة كبار العلماء في المملكة في هذا الموضوع بناءً على مكاتبات وتقارير حول واقع الذبائح المستوردة توصلت فيه إلى أنه لا اطمئنان يحل الأكل منها بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية والأصل المنع. (١٩٠٢)

الفرض بل هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب لأسواق المسلمين. وتمام الحديث: (وكانوا حديثي عهد بكفر) فدل على لزوم التسمية و إلا لبين لهم عدم لزومها فلا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة.
ينظر: نيل الأوطار (١٤٠/٨)، وسبل السلام (١٤٠٦/٤)، وفقه الأقليات، خالد عبد القادر، ص (٥٠٧).
(١٩٠٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٦/٢).

المطلب الرابع عشر
المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم

المطلب الرابع عشر: المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم.

للكفار على اختلاف مللهم ونحلهم أعياد كثيرة متنوعة منها ما هو ديني - من أساس دينهم أو مما أحدثوه فيه - وكثير من أعيادهم من قبيل العادات والمناسبات كالأعياد القومية وغيرها وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل أو يوم أو مكان خصوه بعيد أن سببه تعظيمهم لهذا المكان أو الزمان وأنه لا أصل له في دين الإسلام وأقل أحواله أنه من البدع.

وقد ابتلي كثير من المسلمين بالمشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم وهذه المشاركة قد تتمثل في حضور تلك المناسبات والاحتفال بها وإجابة دعوتهم إليها مجاملة لهم أو لمصالح دنيوية أو جهلاً بحكم ذلك أو تكون المشاركة بنقل احتفالهم إلى بلاد الإسلام والترويج لتلك الأعياد والشعائر وتقليدهم فيها وموافقتهم في أفعالهم فيفعلون فيها كما يفعل الكفار أو بالإعانة على عيدهم ببيع أو شراء أو إهداء أو مكافأة لهم أو بتهنئتهم بتلك الأعياد أو باستعمال مصطلحاتها ومسمياتها في اجتماعات المسلمين ومسراتهم وأفراحهم كاستخدام لفظ المهرجان على كل تجمع كبير مبهج ونحو ذلك من أوجه المشاركة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (١٩٠٣) ويقول: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ (١٩٠٤) أي: عيداً يختصون به.

فما يحصل من بعض المسلمين - هداهم الله - من المشاركة والمشاركة والاعتزاز والفرح بأعياد الكفار وأفراحهم لاسيما في السياحة حيث يكثر ذلك بحجة الفرجة والنزهة وما علم هؤلاء أن هذا الاحتفال ما هو إلا إحياء لشعائر أهل الكفر ونصرة لباطلهم وإظهار وإعلاء له.

ومن أصول الدين ومبانيه وقواعده الراسخة الولاء للإسلام وأهله والبراءة من الكفر وأهله ، ومن محتمات تلك البراءة تميز المسلم عن أهل الكفر وإظهار اعتزازه بدينه وفخره بإسلامه وعدم التشبه والتقليد بمن أذله الله وغضب عليهم وأضلهم عن طريقه المستقيم وهذا الاعتزاز والتميز من أحسن القول، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٩٠٥) ولا شك أن في تلك المشاركة مهما كان نوعها دلائل ظاهرة على مودتهم ومحبتهم وهذا مناقض لأصول الدين فالله

(١٩٠٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨ .

(١٩٠٤) سورة الحج، الآية: ٦٧ .

(١٩٠٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣ .

سبحانه يقول: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١٩٠٦)

والمشابهة تورث المودة والمحبة والموالاتة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. وأجمع الفقهاء على تحريم حضور أعيادهم أو التشبه بهم فيها أو مشاركتهم فيها بأي شكل كان؛ لأدلة كثيرة منها:

١- قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (١٩٠٧) أي لا يماثلون أهل

الشرك على شركهم ولا يخالطونهم بغير إنكار وفسر الزور بأعياد الكفار؛ لأنهم على منكر وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له فيخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع.

٢-

ما تقدم ذكره في النهي عن التشبه بالكفار.

٣-

مناقضة ذلك لأصول الدين في الولاء والبراء كما سبق.

٤-

الإجماع المنعقد في عهد الصحابة والتابعين على عدم حضورها ودليله من وجهين:

الأول: أن أهل الكتاب وجدوا بين المسلمين وأقروا على البقاء مقابل الجزية، وكانوا يحتفلون بأعيادهم ولم يشاركهم فيها أحد من المسلمين فلولا قيام المانع لوجد المقتضي ووقع فعلم أن الدين هو المانع من ذلك.

الثاني: ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه - وتقدم ذكرها - أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام فإذا اتفق المسلمون على منعهم من إظهارها فكيف بمن يشاركهم فيها من المسلمين.

٥-

ما ورد عن الصحابة والتابعين في المنع من ذلك والتحذير منه، فقد ذكر البيهقي في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم شيئاً من ذلك. (١٩٠٨)

٦-

ولأن مشاركتهم فيها وتهنئتهم بها والتشبه بهم إقرار لهم على كفرهم وتعظيم له وإعانة على الإثم والعدوان ورضى بما هم عليه من المنكر والله لا يرضى ذلك كما قال سبحانه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ

(١٩٠٦) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

(١٩٠٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

(١٩٠٨) كما سبق ، ص (٤٤١) ، والبيهقي تقدمت ترجمته ص ١٥٠ .

وَأِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿١٩٠٩﴾، فكيف نقر ونهنئ على كفر لا يرضاه ربنا وخالقنا تعالى، وعليه فإنهم إذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا؛ ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم أو مشروعة فسخها الإسلام: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٩١٠) وإجابة دعوتهم لها محرم أيضاً؛ لأنه أعظم من تهنئتهم ، ومن فعله أثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك؛ لأنه من المداينة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم، وأقبح من هذا فعل بعض السياح من المسلمين في حضوره تلك الأعياد بحجة النزهة والفرجة وتحريمه من باب أولى لما تقدم.

لكن إذا كان في شهود أعيادهم مصلحة راجحة شرعاً جاز ذلك كدعوتهم للإسلام ورجاء هدايتهم بذلك لفعله ﷺ مع الصبي اليهودي الذي عاده في مرض موته ودعاه للإسلام فأسلم، لكن كثيراً ما تشبه المصالح الدينية بالأغراض الشخصية فيزعم بأنها أغراض دينية ومصالح شرعية وليست كذلك.

كما أن الملجأ إلى ذلك لدفع ضرر غالب لا يمكن تحمله عادة له أن يحضر ويحامل في الظاهر مع الإنكار بالقلب؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ولدفع الضرر والمفسدة. (١٩١١)

(١٩٠٩) سورة الزمر، الآية: ٧ .

(١٩١٠) سورة آل عمران، الآية: ٨٥ .

(١٩١١) ينظر فيما تقدم: اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام بن تيمية (١٢-٩/٢)، وما بعدها، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٢٤٥/٣) وما بعدها، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٢٥٣/٦-٥)، ودليل المسافر، لابن باز، وابن عثيمين، ص (٣٠/٢٩)، ومجلة البيان، العدد (١٤٣)، السنة الرابعة عشرة، ص (١٤) وما بعدها، بتصرف، وقال ابن القيم رحمه الله: "وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأته عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله".

المطلب الخامس عشر
المعاملات التجارية مع الكفار

المطلب الخامس عشر: المعاملات التجارية مع الكفار.

المعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا لتصريفها وصيانتها من بيع وشراء وإجارة ونحوها والإنسان مدني بطبعه لا غنى له عن بني جنسه في تحقيق حاجاته ومصالحه كما تقدم ، وقد يحتاج في سياحته إلى التعامل التجاري مع الكفار ببيع أو شراء ونحوه والكفار عموماً على قسمين:

١- أهل حرب تحل دماؤهم وأموالهم ولا عصمة لهم.

٢- وأهل عهد وذمة وأمان تحرم دماؤهم وأموالهم ما لم ينقضوا عهدهم.

وقد قرر الفقهاء جواز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء^(١٩١٢) وأنه لا يدخل في موالاتهم لما يأتي:

١- لأن الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب

والسنة على تحريمه، والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِـَٔ

إِلَيْكَ﴾ الآية^(١٩١٣)، وفي هذا دليل على حل التعامل مع الكافر.

٢- نقل بعضهم الإجماع على جواز ذلك^(١٩١٤) فيما أحل الله ما لم يكن فيه مضرة على المسلمين

وتقوية لأعدائهم به، وعمل المسلمين على ذلك إلى يومنا هذا.

٣- سيرة النبي ﷺ وخلفاؤه وأئمة المسلمين، فقد سافر ﷺ للتجارة وتعامل مع الكفار بالبيع

والشراء وغيره، وبوب البخاري: (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وذكر فيه ما يدل

على ذلك وقال شارحه: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على

المسلمين".^(١٩١٥)

وعامل النبي ﷺ اليهود في خيبر بالمساقاة والمزارعة وفي المدينة بالبيع والشراء^(١٩١٦)

واستقرض من يهودي ثلاثين عاصاً من شعير وأرهنه درعه^(١٩١٧)

(١٩١٢) ينظر: العناية للبابري (٣٩/٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١٤/٧)، وفتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي

(٩٧٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٧٨/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٤٣/١١)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم

(٥٥١/١).

(١٩١٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٥ .

(١٩١٤) كابن العربي في أحكام القرآن (٦٤٨/١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٤٣/١١)، وقال: أجمع المسلمون على جواز معاملة

أهل الذمة وغيرهم والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا يستعينون به في

إقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم" ١.هـ ونقل ابن هبيرة في الإفصاح للإجماع على صحة بيع كل بالغ

عاقل مختار مطلق التصرف (٣١٧/١).

(١٩١٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٧٨/٤-٤٧٩).

(١٩١٦) وعليه بوب البخاري (المزارعة مع اليهود) في صحيحه.

واشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة^(١٩١٨)، قال ابن القيم: (وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح)^(١٩١٩)

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "كاتبتم أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صياغتي بمكة - أي أهلي ومالي - وأحفظه في صياغته بالمدينة"^(١٩٢٠)

وقال شيخ الإسلام في معاملة التتار: "يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١٩٢١)

الآية، وإذا كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يملكها لكن إذا اشترت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها - إن أمكن - وإلا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا تعرف عينه فهذا لا تحرم معاملتهم فيه كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه".

وقال: "إذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشترى منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث".

وبناء على هذا فالأصل إباحة التعامل التجاري مع الكفار عموماً بالضوابط التالية:

١ - أن يكون ذلك فيما أحل الله ولم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، والأصل في المعاملات هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد فما حقق منها مصلحة معتبرة فهو حلال وإلا فلا يحل.

(١٩١٧) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود، رقم (٢٥١٣)، ص (١٩٨).

(١٩١٨) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم (٢٥٠٩)، ص (١٩٧)، ومسلم في كتاب الرهن، باب الرهن وجوازه في الحظر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، ص (٩٥٧).

(١٩١٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٥١).

(١٩٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً، رقم (٢٣٠١)، ص (١٧٩).

(١٩٢١) المسائل الماردينية، ص (١٣٢) تحقيق الشاويش، بواسطة الولاء والبراء للقططاني، ص (٣٥٦).

فيحرم التعامل بما هو حرام سواء كان في ذاته أو في الوسيلة الموصلة إليه وسواء كان هذا التعامل بيعاً أو شراء أو هبة أو تبرعاً أو وصية أو غير ذلك وسواء كان المتعامل معه حربياً أو ذمياً في دار الإسلام أو غيرها. فلا يجوز - مثلاً - معاملة الكافر بالربا.

وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة، فلا يجوز معاملة الذمي والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وعهد بالربا إجماعاً؛ لأن التعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية وعقد الذمة خلف عن الإسلام في عصمة المال ووجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات والمستأمنون في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك، بل ونص الفقهاء على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام.

لكن الفقهاء اختلفوا في وقوع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وعدم وقوعه، فمن قال بوقوعه قال بتحريمه ومن قال بعدم وقوعه قال بجواز التعامل بينهما فالخلاف فيه على قولين^(١٩٢٢):

الأول: جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وتحريمه كما في دار الإسلام.

وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة وقال به أبو يوسف من الحنفية.^(١٩٢٣)

الثاني: أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فيجوز أخذ الزيادة منهم.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية ورواية عن أحمد.^(١٩٢٤) وقد قيدها بعضهم بعدم وجود الأمان وأخذها بعضهم على ظاهرها بإطلاق.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)).^(١٩٢٥)

(١٩٢٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٩/٦)، والإفصاح، لابن هبيرة (٣١٧/١)، والقواعد النورانية، لشيخ الإسلام، ص (١٦٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٩/٢٠).

(١٩٢٣) ينظر: الفروق، للقرافي (٢٠٨/٣)، والأم للشافعي (٣٥٩/٧)، والمجموع للنووي (٢٩٥/٩)، وروضة الطالبين (٣٩٥/٣)، المغني، لابن قدامة (٩٨/٦)، والفروع، لابن مفلح (٢٩٢/٦).

(١٩٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٤/٧)، والعناية للبابرتي (٣٩/٧)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٤٨/٦)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٩٨/٤).

(١٩٢٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤): (غريب وأسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث - قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه).

فمقتضى النفي الإباحة فدل بمنطوقه صراحة على إباحة ذلك.

٢- أن العباس رضي الله عنه كان يعامل أهل مكة بالرأفة وهو مسلم ولم ينهه ﷺ عن ذلك، ثم وضع ربا الجاهلية في خطبة حجة الوداع بقوله: ((كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)) (١٩٢٦) فخصه بالذكر مما يدل على قيامه به مع إسلامه قبل الفتح، فلو لم يكن الربا بين المسلمين وأهل الحرب حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود (١٩٢٧)، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (١٩٢٨)

٣- قوله ﷺ: ((أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية)) (١٩٢٩) وجه الدلالة: أن ما وقع في دار الجاهلية من قسمة للميراث فإنه يمضي ذلك القسم وإن خالف أحكام الإسلام فيقاس على ذلك المعاملة بالربا بين المسلم والحربي. (١٩٣٠)

٤- أن أموال أهل الحرب مباحة للمسلمين بالاغتنام بلا عقد فبالعقد الفاسد الذي دخله الربا من باب أولى؛ لأن من شرط جريان الربا أن يكون البدلان معصومين ولم يتحقق هنا؛ ولأن هذا يكون برضاهم وليس فيه غدر بينهم، ثم إنه لا عصمة لهم فمالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً ولو دخل دارهم بأمان؛ لأنها لا تصير معصومة بذلك. (١٩٣١)

وذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢) نحواً من ذلك، وقال ابن قدامة في المغني (٩٨/٦) وما بعدها: (خيرهم مرسل لا نعرف صحته)، وسيأتي الكلام عليه.

(١٩٢٦) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، ص (١٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب حجة رسول ﷺ رقم (٣٠٧٤)، ص (٢٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٥١/٤)، وابن حبان (٢٥٧/٩)، والبيهقي (٢٧٤/٥).

(١٩٢٧) ينظر: المصادر السابقة، والربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك، ص ٢٢٠، وأحكام المال الحرام، لعباس الباز، ص (٢٠٢)، بتصرف.

(١٩٢٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩

(١٩٢٩) أخرجه البيهقي، باب قسم الدور والأراضي في الجاهلية (١٢٢/٩) رقم (١٨٠٦٤).

(١٩٣٠) ينظر: المصادر السابقة للحنفية، والربا للمترك، ص (٢٢٢).

(١٩٣١) ينظر: المجموع، للنووي (٢٩٥/٩)، والمغني، لابن قدامة (٩٨/٦)، والمصادر السابقة للحنفية.

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- إطلاق وعموم النصوص من الكتاب والسنة في تحريم الربا وليس فيها ما يدل على قصر التحريم على المسلمين أو اعتباره بمكان دون آخر.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١٩٣٢)

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤٠) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١٩٣٣)

وقوله ﷺ: ((فمن زاد أو ازداد فقد أربى)) (١٩٣٤)، وقوله ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)). (١٩٣٥)

٢- أن ما كان محرماً على المسلمين في بلادهم فهو محرم عليهم في غيرها كالزنا، فإن الغاية هي منع أكل المال بالباطل فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. (١٩٣٦)

٣- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فحرمة الربا ثابتة في حقهم أيضاً (١٩٣٧)، والله تعالى يقول: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ الرِّبَا عَنْهُمْ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٩٣٨)

المناقشة وال ترجيح:

يمكن الجواب عن أدلة القول الثاني بأن الحديث مرسل ضعيف لا حجة فيه، ويدل على عدم الاعتماد عليه اعتذار أبو يوسف لرأي أبي حنيفة به ومع ذلك لم يرتض الأخذ به فلا يصح الاعتماد عليه وترك ما ورد بتحريمه القرآن والسنة على الإطلاق.

(١٩٣٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(١٩٣٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.

(١٩٣٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ص (٩٥٣).

(١٩٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بابا لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، ص (٩٥٥).

(١٩٣٦) ينظر: ، الأم للشافعي (٣٥٩/٧)، ، والمجموع للنووي (٢٩٥/٩)، والمغني، لابن قدامة (٩٨/٦)، والفروع، لابن مفلح (٢٩٢/٦).

(١٩٣٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٤/٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥١٦/١).

(١٩٣٨) سورة النساء، الآية: ١٦١ .

وعلى فرض صحته فإنه محمول على نفي الإباحة للربا بين المسلم والحري فيكون قوله: (لا ربا) بمعنى النهي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فلا يجوز معارضته بالنص الصريح ثم إنه يحتمل النفي أو النهي فيقدم المحرم على المباح؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب المحرم وفي هذا جمع بين الأدلة.

وأما الاستدلال بمعاملة العباس فيجاء عنه بأنه لا دليل على استمرار العباس في الربا بعد إسلامه فيحمل الحديث على أنه كان له ربا في الجاهلية قبل إسلامه ولو سُلِّم استمراره عليه فقد لا يكون عالماً بتحريمه فإن تحريم الربا جاء متدرجاً كالخمر، وكانت آية الربا من آخر ما نزل ولو فهم الصحابة جواز ذلك لعملوا به فيما بينهم ولم ينقل عن أحد أنه استحل مال حربي بتلك الطريقة فلا دلالة في حديث العباس على الجواز.

وأما قوله (أبما دار قسمت) الحديث، فليس فيه ما يدل على جواز التعامل بالربا مع غير المسلم وإنما معناه أن ما تم بين المشركين من عقود قبل الإسلام لا تنقضي ولا يتعرض لها، ويدل على هذا حديث ابن عباس مرفوعاً: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)). (١٩٣٩)

وأما الاستدلال بالمعقول، فلا يلزم من استباحة أموالهم بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد بدليل أن أبضاع نسائهم تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد وكذلك ما نحن فيه.

ثم إن الحربي إذا دخل دارنا بأمان لم يحل للمسلمين معاملته بالربا فكذلك العكس؛ لأن العلة وجدت وتختلف الحكم فتنتقض.

وقد حرم الله الربا لحكم عظيمة ولما ينجم عنه من مضار اقتصادية وخلقية واجتماعية وهذه المضار الناتجة عن التعامل بالربا لا تختلف باختلاف المكان أو الأحوال، بل إن في جوازها في دار الحرب زيادة ضرر على المسلمين بتحويل أموالهم إلى البنوك غير الإسلامية.

وعليه فالراجح تحريم الربا مطلقاً للعمومات، وما ذكره المخالف لا يصلح لتخصيص ذلك أو تقييده كما سبق ، وفي العمل به من الضرر على المسلمين ما لم تأت الشريعة بمثله. (١٩٤٠)

٢- أن لا يكون في هذا التعامل ضرر على المسلمين.

(١٩٣٩) أخرجه أبو داود في باب من أسلم على ميراث ، رقم ٢٩١٤ ، ص (١٤٤١) ، وابن ماجه في باب قسمة الماء ، رقم ٢٤٨٥ ، ص

(٢٦٢٦) ، والبيهقي في باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية (١٢٢/٩) رقم ١٨٠٦٥ .

(١٩٤٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٨/٦ - وما بعدها)، والربا والمعاملات المصرفية، للمترك ، ص (٢١٧)، وأحكام المال الحرام، للباز، ص

(١٩٧) ، وما بعدها بتصرف.

ولهذا حرم إجماعاً بيع السلاح وغيره مما يستعان به على قتال المسلمين، ويكون فيه تقوية لأعدائهم فالواجب منع ما يؤدي لذلك لا الإعانة عليه.^(١٩٤١) وحرّم إجارة المسلم نفسه للكافر لخدمته، كما تقدم.^(١٩٤٢) وحرّم إجماعاً بيع المصحف للكافر مخافة أن يهينه ولمنعه من لمسه كما حرم السفر به إلى بلاد الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم؛ لما في ذلك من ضرر على الإسلام والمسلمين.^(١٩٤٣)

بل منع بعض الفقهاء فداء المسلم بكافر أو بمال إذا كان يتقوى به الكفار.^(١٩٤٤) والمقصود أن كل تعامل فيه ضرر على المسلمين فإنه محرم كما تقدم وهو من الإعانة على الإثم والعدوان وخيانة للمسلمين.

٣- أن لا يؤدي هذا التعامل إلى موالاتهم ومحبتهم والتشبه بهم.

لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة في تحريم موالاة الكفار والتشبه بهم فما أدى إلى ذلك فهو محرم أيضاً سداً للذريعة، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة بقولها: "الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر - فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعتهم وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له.

وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب فإن انتصح فالحمد لله وإلا عدل عنه إلى غيره ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته".^(١٩٤٥)

فإذا توفرت هذه الضوابط جاز التعامل مع الكفار للحاجة ولما تقدم وترك ذلك أولى كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "تجاوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركونهم من

(١٩٤١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٥٥/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٤٧/٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٢-١١/٥)، وحاشية الدسوقي (٨/٣)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٣٢/٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣٩١/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٧/٢)، ونقل النووي في المجموع (٢٦٠/٩) الإجماع على ذلك.

(١٩٤٢) ص (٣٦٨).

(١٩٤٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨/٣)، وشرح الخرشي (١٢-١١/٥)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣٩٢/٣-٣٩٠)، وتحفة المحتاج، للهيثمي (٢٣٠/٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيبي (١٨/٣).

(١٩٤٤) وهو قول أبي حنيفة، والصاحبان على خلافه؛ لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر، ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٠/٥).

(١٩٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١٨/١٣).

المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى بعداً عن موارد الربية ومواقع التهم والظنون والخطر". (١٩٤٦)

المطلب السادس عشر

المقاطعة الاقتصادية لبلاد الكفر وأثر السياحة في ذلك

المطلب السادس عشر: المقاطعة الاقتصادية لبلاد الكفر وأثر السياحة في ذلك.

المقاطعة لغة مفاعلة من القطع والإبانة والمجران ضد الوصل وقد شاع استعمال المقاطعة الاقتصادية في الامتناع عن شراء منتجات من يحارب المسلمين أو يعينهم دون الامتناع عن البيع؛ لأن المسلمين الآن صاروا مستهلكين وقل إنتاجهم.

ويمكن تعريف المقاطعة الاقتصادية بأنها:

"وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب". (١٩٤٧)

وتعتبر المقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة الحرب الاقتصادية وذلك من خلال مقاطعة كاملة لسلع الدولة وعدم الاستيراد منها أو التصدير إليها على الإطلاق وعدم إعطائها أي فرصة لترويج سلعها التصديرية. (١٩٤٨)

والسياحة صناعة اقتصادية لها أهميتها البالغة في الاقتصاد العالمي وربما كانت المصدر الأساسي لموارد بعض الدول في العالم.

وللسائح العربي عموماً والخليجي على وجه الخصوص أهمية بالغة لدى كثير من الدول السياحية في بلاد الكفر لما ينفقه من مبالغ طائلة قدرت بحوالي (٢٧) مليار دولار ومع أن هذا المبلغ لا يمثل سوى ٥,٦% من إجمالي العائدات العالمية من السياحة عام ٢٠٠١م وباللغة (٤٧٦) مليار دولار حسب تقديرات المنظمة العالمية للسياحة فإن إنفاق الخليجيين خلال جولاتهم السياحية في بلاد الغرب - رغم قلة عددهم - يعد الأعلى مقارنة بالجنسيات الأوروبية نفسها.

وبلغ عدد الليالي التي شغلها الخليجيون في الفنادق العالمية نحو ٢٠٠ مليون ليلة كان نصيب السعوديين منها ١٠٨ ملايين ليلة وسجل السعوديون نحو ٤,٨ ملايين رحلة سياحية إلى مختلف دول العالم عام ٢٠٠١م ومع الحجم المالي الهائل للسياحة الخليجية في بلاد الغرب والكفر يكون للمقاطعة الاقتصادية السياحية أثر بالغ وأهمية قصوى فهي السلاح الفعال في إضعاف الاقتصاد للدول المحاربة للمسلمين أو المعينة على أذاهم أو المظهرة لعدائهم وهي في نفس الوقت دعم ونصرة وتنشيط للاقتصاد الإسلامي وحفظ ثروات الأمة ومقدراتها بإبقائها في أرضها لينتفع منها أبناءها لاسيما بعد تأثر البلاد العربية والإسلامية سياحياً نتيجة العدوان الغاشم على أرضها والتهديد الظالم لأمنها في فلسطين والعراق وغيرها.

(١٩٤٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧٦/٨)، والمقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تركي الرشودي، ص (١٨).

(١٩٤٨) ينظر: الحروب الاقتصادية، المفهوم والأدوات، لحسام الدين محمد السيد، على الرابط: qatta3.i8.com

وقد أثبتت التقارير والإحصائيات الانتعاش الاقتصادي في بلاد المسلمين بفعل السياحة فعلى سبيل المثال بلغت زيادة السياح في الأردن ٢٥% عام ٢٠٠١م وعائداتهم تشكل ١٠% من إجمالي الدخل القومي للأردن وهي المصدر الثاني للبلاد من العملات الأجنبية.

وتوقعت مكاتب السياحة في ماليزيا زيادة السياح فيها لأكثر من ٢٥٠ ألف مقابل ١٢٠ ألف في عام ٢٠٠١م نتيجة الإحجام عن السفر لبلاد الغرب من قبل كثير من المسلمين وساهم القطاع السياحي خلال ذلك العام في الناتج المحلي الماليزي بمقدار ٥,٥ مليارات دولار، وفي المقابل كان للمقاطعة الاقتصادية عموماً أثر في إضعاف اقتصاد أعداء الإسلام فورد في بيان لوزارة التجارة المصرية أن واردات اليهود في فلسطين انخفضت بفعل المقاطعة من ٥٤٥ مليون دولار إلى ٨ ملايين دولار فقط، واضطرت كثير من الشركات العالمية إلى إظهار تعاطفها مع قضايا المسلمين ونصرتها لها وتخصيص جزء من ريعها لدعمها وعمدت بعضها إلى تغيير شعاراتها وزيادة حملاتها الإعلامية التي تتبرأ فيها من صلتها باليهود وقام بعضها بإعداد وتمويل دورات تدريبية لموظفيها حول آداب التعامل مع المسلمين وتبرعت بإقامة ملاعب للأطفال المسلمين.

وأكدت أحدث التقارير التي أجرتها مؤسسة أمريكية متخصصة في البحوث والاستطلاعات أن حوالي ١٠ من أهم الشركات الأمريكية العالمية ذات الأسماء والماركات العالمية عانت من انهيار في مبيعاتها على مستوى العالم بمعدلات تتراوح من ١٥% إلى ٣٠% بسبب المقاطعة الاقتصادية لها احتجاجاً على دعمها للسياسات الصهيونية في فلسطين.

ولا شك أن المقاطعة السياحية أكثر تأثيراً لاسيما على اليهود الذين يسعون لجذب السياح دينياً للأراضي المقدسة.

وقد تسببت المقاطعة الاقتصادية عموماً في إلحاق خسائر لإسرائيل تقدر بتسعين مليار دولار منذ بداية المقاطعة العربية بها عام ١٩٥١م وحتى ١٩٩٩م .

وتعرضت هذه المقاطعة ولا زالت تتعرض لضغوط من الدول الغربية لإلغائها والدعوة إلى تطبيع العلاقات مع اليهود.

كما تأثرت السياحة في إسرائيل نتيجة اختلال الأمن فيها بجهود أبطال الحجارة والضغوط الاقتصادية عليها من قبل المسلمين من خلال المقاطعة، فقل وفود السياح الغربيين عليها. (١٩٤٩)

(١٩٤٩) ينظر: انصر أخاك بالسياحة، على موقع إسلام أون لاين اقتصاد وأعمال - المنطقة العربية، وموقع الإسلام اليوم، وموقع مفكرة الإسلام، والمقاطعة الاقتصادية، فيصل مولوي، أول العبوات الناسفة، تركي النفيعي، والمقاطعة العربية لإسرائيل طيف لم يفقد بريقه، سارة فايز، قاطع أسأل فكر ، مجدي صبحي، سين جيم في مسألة مقاطعة البضائع الأمريكية، علي حتر، المقاطعة دماء بلا حرب، مغاوري شلبي، حجج ومزاعم المعارضين للمقاطعة واهية وهزيلة، إبراهيم علوش، لمن ينادي باستحالة المقاطعة، ابتهاج السامرائي، المقاطعة وسلاح الإنترنت، بدر البدر، وغيرها من المقالات على الموقع www.qatta3.i8.com وفتاوى في المقاطعة على موقع

فالمقاطعة الاقتصادية عموماً وفي السياحة على وجه الخصوص لها أثر بالغ في إضعاف اقتصاد أعداء الإسلام ومن يعمل على الإضرار بأهله لاسيما إذا كانت من أهل الخليج الأكثر إنفاقاً في السياحة كما تقدم.

فإذا كان للمقاطعة الاقتصادية في المجال السياحي أثر بالغ في نصرة المسلمين وقضايهم وإضعاف أعدائهم وتوجيه السياسات الدولية لما يخدم قضايا المسلمين ويحقق مطالبهم فهل يجب على المسلم الالتزام بها بالامتناع عن السياحة في تلك البلدان أم لا؟
تحرير محل النزاع:

إن أمر ولي الأمر وإمام المسلمين بذلك فلا خلاف في وجوب طاعته لعموم الأدلة في ذلك وحكمه رافع للخلاف، والإمام له تقييد المباح للمصلحة كما دلت على ذلك سنة الخلفاء الراشدين لكن إذا لم يأمر بذلك فإن علم أو غلب على الظن تقويهم بذلك على المسلمين لم يجز دفعاً للضرر المتحقق أو الغالب وللإجماع السابق على تحريم التعامل مع أهل الحرب بما يقويهم، فإن لم يغلب على الظن ذلك ولم يأمر به الإمام فقد اختلف المعاصرون في حكمه على قولين:

الأول: وجوب المقاطعة الاقتصادية عموماً وفي السياحة على وجه الخصوص، فلا يجوز للمسلم السفر لبلادهم للسياحة.

وبهذا أفتى الشيخ ابن جبرين، ومفتي مصر د/نصر فريد، و د/القرضاوي، وجماعة من علماء السعودية والسودان والأردن والعراق. (١٩٥٠)

الثاني: استحباب المقاطعة الاقتصادية عموماً وعدم وجوبها، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين والفوزان ، وابن منيع والشيخ ناصر العمر، وغيرهم. (١٩٥١)

وعليه فتجوز السياحة في تلك البلدان عند من يجيز السياحة في بلاد غير المسلمين بالضوابط السابقة كما تقدم. (١٩٥٢)

almoslim. Com للشيخ ناصر العمر وغيره. وفتاوى ومقالات في المقاطعة على الرابط islamweb.net ومجلة المستقبل

الإسلام، العدد ١١٢ رمضان ١٤٢١هـ ، ص ١١ ، بتصرف.

(١٩٥٠) ينظر: المصادر السابقة، وموقع مفكرة الإسلام، والروابط:

Alsunna.info – usaproduct.8m.com – meshkat.net – whyusa.net – rayig.com –
mitglied.1ycos.de

(١٩٥١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢١٧٧٦ تاريخ ٢٥/١٢/١٤٢١هـ، والباب المفتوح، لابن عثيمين، ص (٩٥)، والروابط:

almoslim.net – islamt ody.net

(١٩٥٢) ص (٣٨٢) وما بعدها .

استدل أصحاب القول الأول (١٩٥٣) بما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١٩٥٤) وقوله: ﴿ * إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (١٩٥٥)

وقوله ﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم)). (١٩٥٦)

فحث على الجهاد بالمال وأمر به وكما أن بذل المال للمجاهدين في سبيل الله جهاد فإن منعه عن الكفار إذا تقووا به في حربهم على المسلمين جهاد أيضاً بل هو أكد من الأول؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذه المقاطعة جزء من دعم المجاهدين ومساهمة في إضعاف الكفار، " والجهاد يتطور بتطور الأحوال وكل سعي وكل عمل فيه صلاح المسلمين وفيه نفعهم وفيه عزهم فهو من الجهاد، وكل سعي وكل عمل فيه دفع الضرر عن المسلمين وإيقاع الضرر بالأعداء الكافرين فهو من الجهاد ... ومن أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات فلا يسمح لوارداتهم وتجاراتهم ولا تفتح لها أسواق المسلمين ولا يمكنون من جلبها على بلاد المسلمين بل يستغني المسلمون بما عندهم ... فجهاد الأعداء بالمقاطعة التامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات وقد نفع الله بهذه المقاطعة لهم نفعاً كبيراً وأضررت الأعداء وأجحفت باقتصادياتهم وصاروا من هذه الجهة محصورين مضطرين إلى إعطاء المسلمين كثيراً من الحقوق التي لولا هذه المقاطعة لمنعوها والمقصود أن مقاطعة الأعداء بالاقتصاديات والتجارات والأعمال وغيرها ركن عظيم من أركان الجهاد وله النفع الأكبر وهو جهاد سلمي وجهاد حربي ". (١٩٥٧)

٢- قوله سبحانه: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (١٩٥٨) فهذه الآية وغيرها من العمومات في الأمر بقتال الكفار والتضييق عليهم

(١٩٥٣) ينظر: المصادر السابقة لهم.

(١٩٥٤) سورة التوبة، الآية: ٤١ .

(١٩٥٥) سورة التوبة، الآية: ١١١ .

(١٩٥٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤/٣) ، رقم (١٢٢٦٨) ، وأبو داود ، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤) ، ص (١٤٠٨) ، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ، رقم (٣٠٩٨) ، ص (٢٢٨٦) ، والدارمي ، باب في جهاد المشركين ، رقم (٢٤٣١) ، (٢٨٠/٢).

(١٩٥٧) ينظر: موقع: [www. qatta3.i8.com](http://www.qatta3.i8.com) ، وقد نسب هذا الكلام للشيخ عبد الرحمن السعدي، ولكني لم أعثر عليه فيما وجدته من مصنفاته، ولم يعرف صحة نسبته من سألته من طلابه.

(١٩٥٨) سورة التوبة، الآية: ٥ .

وحصرهم أي منعهم من التصرف في بلاد الإسلام للتضييق عليهم في محلهم الواسع^(١٩٥٩) لا يحصل امتثالها دون مقاطعتهم اقتصادياً لإضعافهم عسكرياً وسياسياً.

٣- قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٩٦٠)

فحدد الموقف من أعداء المسلمين والمتربصين بهم السوء وهو معاداتهم ومقاطعتهم وإنهاك قواهم العسكرية والاقتصادية فمن خالف ذلك وقع فيما نهي عنه المولى سبحانه من توليهم ونصرتهم على المسلمين، والمقاطعة تحقق مفهوم الولاء والبراء وهو ما يشكل ٧٠% من أسباب المقاطعة.

٤- قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١٩٦١).

والمقاطعة الاقتصادية لأعداء المسلمين من التعاون على البر والتقوى بخلاف ضدها.

٥- قوله ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)).^(١٩٦٢)

وأي ظلم وخذلان للمسلمين أشد من الإصرار على الدعم لعدوهم بالتعامل التجاري معه وترك مقاطعتهم.

٦- قوله ﷺ: ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)).^(١٩٦٣)

وأبسط مظاهر الاهتمام بالمسلمين المقاطعة الاقتصادية لأعدائهم في كل مجال والعمل على إضعاف وإنهاك مواردهم المادية قدر الاستطاعة وأقل ذلك الامتناع عن البذل لمصالحهم، فكيف يبذل المسلم ماله لمن يستعين به على قتل إخوانه!

٧- فعل النبي ﷺ حيث حاصر يهود بني النضير لما نقضوا عهدهم فأتلف زرعهم وأيده ربه سبحانه على

ذلك كما في قوله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ

الْفَاسِقِينَ﴾^(١٩٦٤) وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع أعناب حوائطهم وتحريقها.^(١٩٦٥)

(١٩٥٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٢٠/٦).

(١٩٦٠) سورة الممتحنة، الآية: ٩ .

(١٩٦١) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(١٩٦٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٢)، ص (١٩٢).

(١٩٦٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥١/١)، رقم (٤٧١)، والمنذري في الترغيب (٣٤٢/٢)، رقم (٢٦٤٥)، وقال الهيثمي في الجمع

(٢٤٨/١٠): (فيه يزيد الرحي وهو متروك)، وله شاهد عند الحاكم في المستدرک، كتاب الرقاق، (٣١٧/٤)، ورواه الطبراني عن أنس

بلفظ آخر، و ينظر: كشف الخفا (٣٦٨/٢).

(١٩٦٤) سورة الحشر، الآية: ٥ .

(١٩٦٥) كما في صحيح البخاري، باب غزوة الطائف، من كتاب المغازي، رقم (٤٣٢٥)، ص (٣٥٣)، ومسلم في كتاب غزوة الطائف

من كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٧٨)، ص (٩٩٤).

٨- إقراره ﷺ لثمامة بن أثال رضي الله عنه مقاطعته لقومه اقتصادياً، بقوله: (والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ). (١٩٦٦)

٩- الإجماع على تحريم جلب منفعة للكافر المحارب والتعامل معه بما يقويه على المسلمين. (١٩٦٧)

١٠- قاعدة سد الذرائع فكل وسيلة أدت لمحذور فهي محظورة ولو كانت في الأصل مباحة والسياسة في بلاد غير المسلمين دعم لاقتصادهم وتقوية لهم على المسلمين وتدمير للأمة وفتنة لها.

١١- ما جاءت به الشريعة من مقاصد الأخوة الإيمانية ونصرة المسلمين والتعاطف معهم ومن ذلك ترك مقاطعة من يضر بهم ويعاديهم.

١٢- ما يترتب عليها من المصالح الراجحة والفوائد الأخرى الكثيرة النافعة ومنها:

أ- توعية المسلمين بأبعاد المؤامرات الغربية على اقتصادهم ووحدتهم ومقدراتهم.

ب- التخلص من التبعية والهيمنة الغربية على حياة المسلمين في مآكلهم ومشربهم وسياحتهم وشؤون حياتهم العامة والخاصة وتحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي وإبراز القدرات والمواهب والإبداعات.

ت- تشجيع الصناعات المحلية وتوفير بدائل وطنية وتعزيز الثقة بالنفس وتربية الأجيال على تحدي الصعاب وعدم الخضوع وعزة النفس.

ث- تغيير سياسات العالم تجاه المسلمين بما يحقق مصالحهم ويدفع مظالمهم ويمنع دعم أعدائهم فالمقاطعة رد أخلاقي وسياسي وحضاري ودفاع مشروع عن النفس.

ج- ترشيد عادة الاستهلاك المفرط لدى الشعوب الإسلامية التي غلب عليها الاستيراد من الغرب واستهلاك منتجاته بما يقوي اقتصاده ويضعف اقتصاد المسلمين ويحقق الاستعمار الاقتصادي. (١٩٦٨)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم الأدلة على كون الأصل في المعاملات هو الحل، وقد سبق بيان ذلك. (١٩٦٩)

٢- تعامله ﷺ مع اليهود فقد اشترى منهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي. (١٩٧٠)

(١٩٦٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ص (٣٥٨)، ومسلم في كتاب

الجهاد، باب ربط الأسير وحبس، رقم (١٧٦٤)، ص (٩٩١).

(١٩٦٧) كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق، ص (٥١٢).

(١٩٦٨) ينظر: المصادر السابقة لهذا القول ص ٥٢٦.

(١٩٦٩) ص (٣١٣) وما بعدها.

(١٩٧٠) تقدم تحريجه في ص (١٨٢).

٣- ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له النبي ﷺ: بيعاً أم عطية، أو قال: هبة؟ قال: لا بل بيع فاشتري منه شاة). (١٩٧١)
وعليه بوب البخاري: [الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب]، ففيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده. (١٩٧٢)

٤- أن المقاطعة الاقتصادية تسبب خسائر للمسلمين وكساد لتجارهم وفوات لمصالحهم وهذا إضرار بهم والضرر لا يزال بضرر مثله فكيف بأعلى منه؛ لأن نجاح المقاطعة غير مقطوع به.

(١٩٧١) أخرجه البخاري في باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب من كتاب البيوع، رقم (٢٢١٦)، ص (١٧٢).

(١٩٧٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٧٨).

المناقشة والترحيح:

نوقشت أدلة القول الثاني بأنه ﷺ لم يقاطع اليهود في المدينة أول الأمر حين كانوا مسلمين؛ لأنهم لم تظهر لهم نوايا ضد الإسلام والمسلمين فلما ظهر لرسول الله ﷺ نواياهم وخاف من شرهم وضررهم وقد نقضوا عهودهم قاطعهم وحاصرهم حتى أنهك اقتصادهم فانهمزوا فأجلاهم.

ثم إن قياس الحال في هذا الزمان على يهود المدينة الذي هم قلة بالنسبة للمسلمين مع أنهم لم يعلنوا الحرب عليهم قياس فاسد فأعداء المسلمين الآن يعملون على حرب المسلمين والهيمنة الاقتصادية والعسكرية عليهم وإنهاك قوة المسلمين واقتصادهم ويستعينون بتعاملاتهم مع المسلمين على الإضرار بهم وهزيمتهم ودعم كل عدو لهم وإحداث الفرقة والفتنة في صفوفهم.

ومع ضعف المسلمين وتفرقهم وتحاذلهم عن الجهاد في سبيل الله بالنفس لا يبقى إلا الجهاد بالمال وأقله المقاطعة الاقتصادية.

وما من حرب إلا ولها تضحيات فما ينتج عن المقاطعة من خسائر وأضرار كإنخفاض حجم الاستثمارات وحجم السياحة وانقطاع المنح والمساعدات وغير ذلك لا بد منه لتحقيق الانتصارات والمكاسب المادية والمعنوية الأعظم كالحرية في اتخاذ القرار وتقوية الإدارة والمحافظة على ثروات الأمة وتحقيق الاكتفاء الذاتي والخروج من التبعية الاقتصادية والهيمنة السياسية وتنمية القدرات والتعاون والتعامل الاقتصادي والنشاط في العمل بين المسلمين وغير ذلك من مصالح الدنيا فضلاً عن الثواب الجزيل في الآخرة والذي أعده الله للمجاهدين في سبيله وهذا منه كما سبق.

وقواعد الشريعة تقتضي دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب أخفهما ولا شك أن ضرر المقاطعة أهون وأخف من ضرر التعامل الاقتصادي المقوي لأعداء الله والمعين لهم على هزيمة المسلمين والهيمنة عليهم، وقد أثبت الواقع نجاح المقاطعة رغم محدوديتها وعدم تفعيلها رسمياً. (١٩٧٣)

وبناء على ما تقدم يترجح وجوب المقاطعة الاقتصادية في الأمور الكمالية والتحسينية كالسياحة للترفيه عند من يحتمل حصول ضرر على المسلمين بالتعامل معه، أما عند وجود ضرورة لذلك التعامل ك شراء السلاح والدواء وغيرهما فيعمل بما نصت عليه قواعد الشريعة من أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر الضرورة بقدرها.

وكذا الحاجات التي يترتب على تركها بالمقاطعة حرج ومشقة عامة كانت أو خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة دفعاً ورفعاً للحرج والمشقة فإذا لم يكن ثم ضرورة و لا حاجة لذلك التعامل وظن تضرر المسلمين به وانتفاعهم

بتركه فإن تركه ومقاطعته واجبة في هذه الحالة لما تقدم، ويؤكد ذلك وجود البدائل لتلك الكماليات والتحسينيات في بلاد الإسلام وتحقق المفسد والمضار ورجحان التحريم في السياحة بغير بلادهم كما سبق.

وهذا كله إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة ولم يعلم المسلم أو يغلب على ظنه تضرر المسلمين بذلك التعامل وتقوي أعدائهم به عليهم و إلا وجبت المقاطعة بلا خلاف كما سبق.

المطلب السابع عشر

استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله وإظهاره في بلاد الكفر

المطلب السابع عشر: استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله وإظهاره في بلاد الكفر.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتستوعب شؤون الحياة كلها وتحقق للناس سعادتهم وهناءهم والغاية التي لأجلها خلقهم خالقهم ومولاهم فهي ليست بإقليمية ولا عنصرية بل عالمية عامة للناس كلهم قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(١٩٧٤)، فجميع الناس مخاطبون بها فهي دين الفطرة السوية ومنهاج الحياة الفاضلة السعيدة.

وغايتها تحقيق عبادة الله في أرضه كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١٩٧٥)، فلا ينبغي للسائح المسلم أن يغفل أو يتغافل عن ذلك بل يجب عليه استثمار سياحته في تحقيق تلك الغاية العظيمة والهدف النبيل لنفسه ولغيره فيدعوا إلى دين الله بقوله وفعله ولو كان في رحلة سياحية يهدف من خلالها للترويح والترفيه والاستجمام وغيره.

فقد دل الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما في قوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٩٧٦)، وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٩٧٧)، وقوله: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٩٧٨)، وقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١٩٧٩)

ولا شك أن المجتمعات والميادين المتنوعة بحاجة إلى الدعوة إلى دين الله؛ لأنها مادة حياة الروح والبدن وحاجة المجتمعات إليها أشد من حاجتهم للأكل والشرب واللباس كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله^(١٩٨٠)، وهي سبيل التعرف على الوحي لأن العقل البشري قاصر عن الاستقلال بمعرفة الحق وبها يتحقق التوازن في

(١٩٧٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨ .

(١٩٧٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(١٩٧٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤ .

(١٩٧٧) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(١٩٧٨) سورة القصص، الآية: ٨٧ .

(١٩٧٩) سورة يوسف، الآية: ١٠٨ .

(١٩٨٠) في مفتاح دار السعادة (٢/٢).

المجتمعات فتسدد حياة الناس ونفوسهم الأمانة بالسوء وتصوب أوضاعهم وأحوالهم وتعالج أخطاءهم بهذه الدعوة فهي نجاة من الأزمات وإنقاذ للخلائق من الدركات والضلالات. (١٩٨١)

وعصرنا الحاضر أشد العصور حاجة للدعوة وافتقاراً إليها، وأبرز ميادينها التي يشتد فيها الفقر (فقر القيم والمثل والشريعة والعقيدة): المواقع السياحية التي عادة ما يغزوها اللوث الفكري بجوانبه المختلفة لأنها حمى مستباحة يسهل النفوذ إليها بسبب بعدها الملحوظ عن الله غالباً.

لذا فالسائحون والمتنزهون في المواقع السياحية بأمرس الحاجة إلى الدعوة التي توجه إليهم بمختلف صورها وألوانها ووسائلها وأساليبها. (١٩٨٢)

والإسلام دين الجماعة والأصل في المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم فالنبي ﷺ يقول: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) (١٩٨٣) وبالمخالطة يتمكن الداعية من الاطلاع على أحوال المواقع السياحية وطبيعة مرتاديها ومعرفة حقيقة الانحرافات وأبعادها لمعالجتها بالأسلوب الأمثل. (١٩٨٤)

فهي من واجبات الدعاة نحو المدعوين سواء بالسياحة الدعوية أو بغشيان المدعوين في المواقع السياحية وإن كانت حالهم فيها غير سوية فالله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩٨٥) فبين بأن الإعراض يكون بعد الذكرى وهو التذكير والدعوة، وضابط هذه المخالطة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها. (١٩٨٦)

وكانت حياة النبي ﷺ وأصحابه وكفاحهم وجهادهم في سبيل هذه الدعوة لإخراج الناس من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإسلام الحق وعدله ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وهي فرض كفاية كما دلت على ذلك النصوص السابقة، وقد تكون فرض عين إذا كان المسلم في مكان ليس فيه من يقوم بذلك سواء وكذا عند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته وعلى قدر علمه وبهذا يعلم أن كونها فرض عين أو كفاية أمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال. وقد ورد في فضلها آيات وأحاديث كثيرة منها:

(١٩٨١) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص (٢٩٤) وما بعدها، بتصرف.

(١٩٨٢) ينظر: المصدر السابق.

(١٩٨٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٢).

(١٩٨٤) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٣٤٨، وما بعدها، بتصرف.

(١٩٨٥) سورة الأنعام، الآية: ٦٨ .

(١٩٨٦) ينظر: المصدر السابق.

قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٩٨٧)

والمعنى: لا أحد أحسن قولاً منه لكونه دعا إلى الله وأرشد إلى دينه وعمل بما يدعو إليه من الحق وترك وحذر مما نهى عنه من الباطل وصرح بذلك معترفاً مفتخراً بما هو عليه من الحق ولم يخجل كمن يستنكف عن ذلك ويكره أن ينطق بأنه مسلم أو بأنه يدعو إلى الإسلام حياء من الناس وما أقبحه من حياء بل ربما توهم بعض من اغتر بالحضارات الغربية المادية بأن ذلك معارض للمدنية الحديثة والحضارة والرقي وتدخل في الحريات الشخصية^(١٩٨٨) وما علم هذا المسكين بأن المسلم مفتاح للخير مشعل للنور ومنبع للطيب يحب للآخرين السعادة والهدى واتباع الحق وتحصيل الخير ودخول الجنان ويبدل لهم جهده ووسع له لنفعهم وإنقاذهم دون طلب العوض منهم فأى حضارة ورقى وتقدم ونيل وكرم وحسن خلق أعظم من هذا وأجل وأروع؟

أيساوي هذا من همه تحصيل ملذاته وشهوته والترويح عن نفسه في سياحته وترك الآخرين في ظلمات الجهل والضلالة والغواية دون إرشاد ودلالة ودعوة؟! كلا والله لا يستويان أبداً.

فلذا كان المسلم الداعية إلى دينه في كل أحواله^(١٩٨٩) - حتى السياحة - موعوداً بالخير العظيم والثواب الجزيل من الحق جل جلاله كما أخبر بذلك نبينا ﷺ فقال: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))^(١٩٩٠)، وقال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً))^(١٩٩١)، وقال لعلي رضي الله عنه: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم))^(١٩٩٢)

فعلى المسلم أن يستثمر سياحته في الدعوة إلى الله عز وجل لنفع الآخرين وتحصيل الثواب الجزيل من رب العالمين وهذه وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وهم خير الخلق وأفضلهم وأنفعهم لهم.

(١٩٨٧) سورة فصلت، الآية: ٣٣ .

(١٩٨٨) وهي مزاعم يبتكرها ويفترها دعاة الضلالة ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون، وأقول إن التدخل في الحريات الشخصية إنما يظهر حقاً في وسائل المنصرين ودعاة الإلحاد من خلال إجبار الناس على دخول دينهم المنحرف لتحصيل الضرورات من أكل وشرب ودواء باسم المعونات الإنسانية! فأى استغلال وتدخل في حريات الآخرين أبشع من هذا وأجلى! ويفارق هذا ما يقوم به المسلم في سياحته من بذل الخير للغير بالمجان طلباً لغفو وعطاء المنان، وللفادة ينظر: فتوى مهمة برقم (٢٠٠٩٦) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة في التحذير من وسائل التنصير، في فتاوى اللجنة، جمع الدويش (٢٩٨/١٢).

(١٩٨٩) حتى في أدائه لشعائره وعباداته، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز وقوف النصارى في صفوف المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم ومجاراتهم لحركاتهم وتأملهم لذلك لما فيه من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين كما في الفتوى رقم (١٤٢٦٩) في المصدر السابق (٢٥٦/٢-٢٥٧)، بتصرف.

(١٩٩٠) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، ص (١٠١٧)، رقم (١٨٩٣).

(١٩٩١) تقدم تخرجه في ص (٣٦٧).

(١٩٩٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، ص (٢٢٤)، رقم (٢٧٨٣).

وقد دلت النصوص على كيفية الدعوة وأسلوبها كما في قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٩٩٣)، فيبدأ المسلم بالحكمة وهي الأدلة المقنعة الواضحة الكاشفة للحق والداخضة للباطل فإن كان لدى المدعو بعض الجفاء والاعتراض فينتقل إلى الموعظة الحسنة بالآيات والأحاديث والبراهين العقلية والمعجزات الإلهية الربانية فإن كان لديه شبه فيجادل بالحسنى دون غلظة أو تعنيف أو عجلة بل كما قال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ تَخْشَى﴾^(١٩٩٤)، وكما وصف نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١٩٩٥)، فلا بد أن يتحلى الداعية بالحكمة والعلم والصبر وحسن الأخلاق والتأدب مع المخالفين وتحمل أخطائهم فلا يشق على الناس ولا ينفهم من دين الله بغلظته وحماقته وجهله وأسلوبه العنيف الضار فإن سلس القياد لين الجانب طيب الكلام بشوش الوجه مؤثر في القلوب. والناس يتباينون في كل شيء في ذكائهم وعلمهم وأمزجتهم ومشاعرهم وميولهم واتجاهاتهم وطبائعهم وأفكارهم وتصوراتهم وغير ذلك مما يفرض على الداعية أن يحسن اختيار الأسلوب والمدخل الأكثر مناسبة لنفوسهم وملاءمة لعقولهم.

وعليه أن يراعي ما يكرهه الناس من إبراز عيوبهم في العلن فإنه نوع من التوبيخ والسخرية ومن الأسلوب المباشر في النقد فإن التعريض والتنبيه كاف لأصحاب القلوب الحية، ومن التركيز على السلبيات وتجاهل الحسنات ومن التركيز على الأخطاء والزلات ومن المعاملة باستعلاء واحتقار وكبر ونحو ذلك. كما أن عليه مراعاة ما يحبونه من إظهار الاهتمام بهم واستماع حديثهم وعدم الإفراط في مجادلتهم وتقديرهم واحترامهم وشكرهم على حسناتهم وتشجيعهم عليها وتصحيح أخطائهم دون جرح مشاعرهم ومناداتهم بأحب الأسماء إليهم فإن في ذلك بالغ الأثر عليهم، ولا بد من مراعاة أحوال السائحين والمتنزهين النفسية وتفاعلهم مع روعة الجمال في الموقع السياحي واستجابتهم الفطرية لمؤثراته بالبهجة والسرور وانبساط الأسارير وذلك بأن تنساق الدعوة في المجرى العام وتتوافق مع الجو المحيط وتمتزج في الميدان الدعوي في موضوعها وأسلوبها ووسائلها بما يعزز انبعاث السرور في نفوسهم فيستثمر هبوب ريح الأنس والبهجة بالتهذيب والتشذيب والتقويم المنسجم مع طبيعة الفطرة والموقع السياحي كما في دعوة سليمان لملكة سبأ.^(١٩٩٦)

(١٩٩٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(١٩٩٤) سورة طه، الآية: ٤٤ .

(١٩٩٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

(١٩٩٦) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٣٥٧، وما بعدها، بتصرف.

كما أن أسلوب القدوة الحسنة من أعظم الوسائل الناجعة في إقناع المدعو والتأثير عليه وتقبله للدعوة والنصيحة.

فمن أهم أخلاق الداعية العمل بما يدعو إليه من دين عظيم ومبادئ سامية وأخلاق راقية كريمة فاضلة فيمثلها قولاً وعملاً وسلوكاً، حتى لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١٩٩٧)، أو ممن وبخهم سبحانه من اليهود بقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١٩٩٨)

والسائح المسلم سفير لبلده ومجتمعه وأمته وقيمه وعاداته وعقيدته فيجب أن يمثلها أحسن تمثيل وأفضله وأن يكون مثلاً للآخرين في تعامله وسلوكه وانضباطه واحترامه لمشاعر الآخرين وتقيده بأنظمتهم المحققة للمصالح الدنيوية.

وللدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية والسياسة وسائل عامة وخاصة كثيرة^(١٩٩٩)، فمن الوسائل العامة لذلك:

١- القدوة الحسنة.

فقيام الداعية بالتطبيق العملي لما يدعو إليه ظاهراً وباطناً دليل صدقه فيه ولهذا كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام قمماً سامقة في السيرة الحميدة والتطبيق العملي لما جاءوا به من الحق.

والقدوة الحسنة أهم الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الداعية للوصول إلى قلوب المدعوين والتأثير عليهم.

٢- المحاضرة الدعوية.

وينبغي أن تعتمد على الحجج والأسلوب المنطقي في العرض والبحث وتهتم بالبراهين والاستنتاجات وأن يكون فيها استئناس عاطفي وعرض تشويقي يشد الحضور إلى الاستماع والإنصات.

٣- الوسائل الكتابية.

(١٩٩٧) سورة الصف، الآية: ٢ .

(١٩٩٨) سورة البقرة، الآية: ٤٤ .

(١٩٩٩) ينظر في ذلك: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص (٤٩٥-٥٤٩) وقد عمل في ذلك دراسة ميدانية في ص (٧٦٨-٧٦٣).

فتمتاز الكلمة المطبوعة بوضوح الأهداف والمقاصد ، وبذا تكون أكثر تثبيتاً وتركيزاً وأفضل وسيلة للإقناع وأقدر على الاحتفاظ بالمعلومات، ويمكن ترجمتها إلى لغات المدعوين المختلفة. ومن الوسائل الكتابية: الكتب والنشرات واللوحات الإرشادية المختلفة.

٤- الوسائل السمعية والمرئية.

ويمكن أن تكون منتجاً سياحياً خاصاً بتوزيعها عن طريق السيارات المزينة والعربات الجواله التي تجوب المواقع السياحية ومن خلال الأفراد أيضاً، ويراعى تناسبها مع المستويات العمرية المختلفة.

ومن الوسائل الخاصة:

١- المعارض والمتاحف.

فقد أصبح غالب مجتمع هذا العصر مولعاً بمختلف أنواع الفنون (الزخرفة والرسم والتشكيل والخط المعماري ... الخ) لما لها من آثار عقلية ونفسية.

وهذه الفنون الجميلة يمكن توجيهها من خلال التصور الإسلامي وجهة صحيحة لتكون أداة للدعوة إلى الله وتجسيد التعابير الإسلامية في صور شتى تدل على عقيدة المسلم بصفاتها وإشراقها وتحث على الفضائل وتنهى عن الرذائل وتغير الاتجاهات والأفكار غير السوية وتصحح المفاهيم والرؤى المنحرفة وترسخ القيم والمبادئ الصائبة.

ومن هذه المعارض:

معارض الكائنات الحية التي يمكن من خلالها إظهار قدرة الخالق وعظمته في خلقه ونعمته علينا في تسخيرها لنا، ومعارض المخالفات الفكرية والسلوكية وغيرها ومن خلالها يمكن التحذير من خطورة تلك الانحرافات والمخالفات وأثرها السيئ على المجتمع ، وكذا تتنوع المتاحف من تاريخية وأثرية ووثائقية ومتاحف صناعات يدوية وغيرها.

٢- المخيمات الدعوية.

وتقام في المواقع السياحية ومنها ما يكون خاصاً بفئة معينة كالشباب أو النساء، أو عاماً لكل الناس ومن خلالها تعمق روابط الإيمان في المجتمع ويشغل فراغ الناس بما ينفعهم وتقام النشاطات الدعوية والتربوية النافعة المفيدة، وفي هذا النوع من وسائل الدعوة جانب مهم يتعلق بدعوة السائحين الأجانب وهو الخيمة الثقافية ومن خلالها يعرفون بكرم الضيافة العربية الإسلامية الأصيلة وتقتنص الفرص والمداخل المناسبة لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به.

٣- الإرشاد السياحي.

فالمرشد السياحي يقدم للسائح معلومات متنوعة تتأثر بطبيعة اهتمامات السياح ورغبتهم ومقاصدهم وطبيعة الموقع السياحي المقصود.

ومن خلال هذه المعلومات المتنوعة يمكن تعريف السياح بالإسلام ودعوتهم إليه وترغيبهم فيه وإبراز عظمتهم ومبادئه السمحة بالأسلوب الجذاب الممتع والطريقة الأنسب.

ولا ينبغي أن يقتصر التعريف السياحي على المقومات السياحية المادية بل يضيف المرشد إليها ما يجعلها تنعكس على نفسية السائح وسلوكه واتجاهاته وأفكاره.

كما ينبغي الاستفادة من الأساليب الدعوية العامة والخاصة في السياحة بما يتناسب مع المقام.

ومن الأساليب الدعوية العامة:

الأسلوب القصصي، وأسلوب ضرب الأمثال، وأسلوب الشعر.

ومن الأساليب الخاصة:

الترغيب، والمؤانسة (المحادثة) وعرض حضارات الأمم وما حدث لها من خلال القرآن الكريم.

وقد كان لكثير من تجار المسلمين وسياحتهم أثر في نشر الدعوة الإسلامية في العالم فهدى الله بهم قلوباً عمياً وآذاناً صماً، فمن ذلك دخول الإسلام وانتشاره في الهند على أيدي التجار والبحارة العرب الذين كانوا يفتدون إلى المدن الهندية الواقعة على ساحل بحر العرب وفي جزر لكديف ومالديف كذلك وكذا في الصين دخل الإسلام مع التجار الذين كانوا يسلكون الطريق البحري القديم وكذا في بلاد الأرخيل وإفريقية وغيرها قديماً وحديثاً لا تزال طائفة من المسلمين يستثمرون سياحتهم في الدعوة إلى الله فيصطحبون معهم الوسائل الدعوية المرئية والسمعية والمقروءة ويتمثلون في سلوكياتهم خلق الإسلام وآدابه فيحملون الخير للغير وينيرون لهم دروب الظلام فنعم القوم ونعم السياحة. (٢٠٠٠)

وقد تقدم في هذا المطلب وكذا في المطلب الخامس (٢٠٠١) بيان ضرورة إظهار المسلم لدينه وشعائره والتصريح بذلك والافتخار به وإذا كان عجزه عن ذلك موجب للهجرة عليه كما تقدم فإن عجزه عنه في سياحته المؤقتة؛ لما يترتب عليه من ضرر بالغ وخطورة جسيمة يوجب عليه الدعوة إلى ذلك بالطرق السرية والوسائل السلمية قدر استطاعته مع القيام بشعائره في السر دفعاً للضرر والمفسدة، أما مع القدرة على ذلك فإنه لا يجوز للمسلم إخفاء دينه والسكوت عن دعوة غيره إليه مع قدرته خوفاً أو حياءً وخجلاً كما تقدم فإن إظهار الدين من أهم الأهداف وأسمائها ولأجله أرسل الله نبيه

(٢٠٠٠) و ينظر نموذج مشرق لذلك في مجلة الأسرة، العدد (٨٦) جمادى الأولى ١٤٢١هـ، ص (٢٥).

(٢٠٠١) ص (٤١١).

ﷺ كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢٠٠٢)، فكيف يخفى المسلم عقيدته ويستنكف عن الدعوة إليها في سياحته وهي نور وحق وخير وهدى؟!!

ولا عز ولا كرامة ولا خير ولا فلاح للمسلم إلا بإظهار دينه والاعتزاز به والدعوة إليه حتى في سياحته واستغلال كل طريق ووسيلة توصله إلى ذلك وتعينه عليه. (٢٠٠٣)

والقيام بالدعوة يتطلب من الداعية أن يكون وثيق الصلة بالله تعالى ليستمد منه العون والتوفيق والنصرة والتأييد والحماية وقبول العمل ومن مظاهر الصلة الوثيقة (٢٠٠٤):

- ١- الإخلاص لله تعالى في القول والعمل والحذر من الرياء والسمعة فبإخلاصه ينال الثواب من المولى سبحانه ويكون أدعى لقبول السائحين لدعوته وأدل لهم على صدقه وأنه لم يحترف بها ويطلب من ورائها مكاسب مادية.
 - ٢- محبة الله تعالى وهي من أعظم مظاهر هذا الاتصال الوثيق بالله وتستوجب منه الإكثار من الطاعات والتقرب بأصناف العبادات المشروعة لتحقيق له الولاية والتأييد والحفظ والرعاية.
 - ٣- التجرد من التطلع إلى زهرة الحياة الدنيا وتعلق القلب بزخرفها والزهد مما في أيدي الناس.
- كما يتطلب القيام بالدعوة توثيق الداعية صلته بها من خلال العلم بالمنهج الدعوي القويم للدعوة إلى الله على بصيرة والتفاؤل المقرون بالعمل لمستقبل الدعوة فهو هدي الأنبياء عليهم السلام وبدونه تطبق عليه ظلمات اليأس فلا يملك بصيرة حية يستطيع بها مواصلة مسيرته الدعوية.
- كما يتطلب القيام بالدعوة اتصاف الداعية بالاتصال الوثيق بالمدعويين من خلال تحليه بالخلق الحسن معهم في قوله وعمله ومن لوازمه التواضع مع الجميع بما يحبه إليهم فيستمعون إليه ويتأثرون به وتحليه كذلك بالهيئة الجذابة الجميلة الحسنة فإن في ذلك بالغ الأثر على المدعويين فتطمئن نفوسهم ويستريح نظرهم له ولا تمل

(٢٠٠٢) سورة الصف، الآية: ٩ .

(٢٠٠٣) ينظر فيما تقدم : رسالة في وجوب الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص (١-٣٩)، وكيف ندعو إلى الإسلام، فتحي يكن، ص (١١-٢٧)، وفن التعامل مع الناس، د/عبد الله الخاطر، ص (٢٣-٥٩) ، والدعوة إلى الله توجيهات وضوابط، للخاطر أيضاً، ص (١٣)، والحرص على هداية الناس، د/فضل إلهي ، وفقه الاحتساب على غير المسلمين، د/عبد الله الطريقي، ص (٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة ، جمع الدويش (١٢/٢٢٧-وما بعدها)، ومجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (٣/١٠٤- وما بعدها)، ومجلة الدعوة ، العدد ١٧٤٨، ٢٧ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ، ص (٢١)، وكذلك العدد ١٨٤٤، ١٨ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، ص (٣٢) ، وللفادة ينظر: التعامل مع مجتمع غير مسلم، عدنان النحوي.

(٢٠٠٤) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص (٣٠٩)، وما بعدها ، بتصرف.

آذاهم من حديثه ويجلونه ويتفاعلون معه، ويدخل في هذه الهيئة فاعلية القول وبلاغة البيان وإقناع الأسلوب. (٢٠٠٥)

وقد جاء القرآن الكريم ببعض النماذج للدعوة إلى الله في السياحة (٢٠٠٦)، ومن ذلك قيام موسى والخضر عليهما السلام بالدعوة إلى الله تعالى في سياحتهما العلمية التي قصد بها موسى طلب العلم من الخضر عليهما السلام كما قص الله تعالى ذلك في سورة الكهف في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾... إلخ (٢٠٠٧) الآيات المليئة بالحكم والمواعظ والمواقف الدعوية والتربوية من خلال الجولات الثلاث المذكورة في الآيات والمتعلقة بأحداث سياسية واجتماعية وكانت الدعوة متبادلة بين موسى والخضر عليهما السلام في الحث على فعل الخير والإحسان إلى الناس لوجه الله ووضع أعظم الضررين وأشد المفسدين بارتكاب أخفهما وأدناهما كما قام ذو القرنين - في رحلاته السياحية الثلاث - الوارد بيانها في السورة نفسها - إلى المشرق والمغرب والوسط وهو مكان السد بين الجبلين - بالدعوة إلى الله تعالى وكانت سياحته دعوية واستكشافية فكان يجوب البلاد يدعو العباد إلى عبادة الله وينذرهم ويرى عجائب الأرض فدعا الكفار الذين وجدهم في مغرب الأرض إلى الإيمان بالله تعالى كما في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَبْدَأُ الْقَرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْ تُغَدِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ قال أمّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨٧﴾ وأمّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ (٢٠٠٨)، فهو يدعوهم إلى الإيمان بالله تعالى وعبادته فمن رفض عذبه بالقتل ثم يناله عقاب الله الأشد ومن استجاب أكرمه وأحسن إليه، ثم في جولته الثانية للمشرق وجد قومًا لم يجعل الله لهم دون الشمس سترًا يقيهم حرها فأقام فيهم العدل ودعاهم إلى الإيمان كسابقيهم وهذا يتضح من عمله الإغاثي لهم بإرشادهم إلى اتخاذ الملابس والمسكن فيغاثتهم بالإيمان والدعوة إلى الرحمن من باب أولى لمن نذر نفسه لذلك، ثم في جولته الثالثة أغاث من كانوا بين السدين ببناؤه السد لهم لوجه الله عز وجل فلما أتمه عرج على الدعوة القولية زيادة في التوضيح والنصح وحرصاً على الهداية فقال: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ

(٢٠٠٥) ينظر: المصدر السابق.

(٢٠٠٦) اختصرتها من رسالة دكتوراه بعنوان: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، علي الأحمد، ص ٢٢٨-٢٨٦، بتصرف.

(٢٠٠٧) سورة الكهف، الآية: ٦٠، وما بعدها.

(٢٠٠٨) سورة الكهف، الآية: ٨٦-٨٨.

رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴿٢٠٠٩﴾ وهذا توجيه لهم بعدم الاغترار بمناعته فإن الله القوي سيذكره دكاء إذا جاء وعد الآخرة كما أن فيه تذكير لهم للعمل والاستعداد لذلك اليوم وطلب رحمة الله عز وجل فيه .

ومن الدعوة إلى الله عز وجل في السياحة ما قام به سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ في سياحتها الاستكشافية من بلاد اليمن إلى الشام لرؤية ملك سليمان وحضارته كما قص الله تعالى ذلك في سورة النمل، وقد قيل إنها أشهر سائحة بمفهوم السياحة الحديث.

وكانت غاية سليمان عليه السلام من أمره بإحضار عرشها قبل ارتداد طرفه وبناءه الصرح في محل قدومها هو دعوتها إلى الله تعالى ، وقد تحقق ذلك بمجرد دخولها الصرح مباشرة فلما بصرها ما رأت علمت من خلاله أن سليمان عليه السلام صادق فيما دعاها إليه وأنه مؤيد من عند الله تعالى، وأن ملكه من الله وعلمت في المقابل بطلان دينها ودين قومها، وقالت: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٢٠١٠﴾

كما قام موسى عليه السلام بدعوة السحرة والمنتزهين والسائحين في موقع يوم الزينة إلى دين الله وأظهر بما أيده الله به من المعجزات بطلان ما هم عليه كما جاء بيان ذلك في سورة طه (٢٠١١) ثم قام نبينا محمد ﷺ بالدعوة إلى الله تعالى في سياحته إلى مدينة الطائف والتي لاقى فيها من العنت والمشقة ما هو أشد من يوم أحد ورغم ذلك فإنه لم يأمر ملك الجبال بإطباق الأخشبين عليهم (٢٠١٢)، وقال ﷺ : ((بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً)). (٢٠١٣) كما قام ﷺ بالدعوة إلى الله عز وجل في سياحته إلى منازل العرب المتفرقة ككندة وكلباً وبني حنيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم ، وفي أسواقهم كسوق عكاظ ومجنة وذو المجاز. (٢٠١٤)

(٢٠٠٩) سورة الكهف، الآية: ٩٨ .

(٢٠١٠) سورة النمل، الآية: ٤٤ .

(٢٠١١) في الآيات ٥٩ وما بعدها.

(٢٠١٢) وهما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله قعيقعان.

(٢٠١٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ... الخ، رقم ٣٢٣١ ، ومسلم في كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ، رقم ١٧٩٥ .

(٢٠١٤) ينظر: سيرة ابن هشام، تهذيب عبد السلام هارون، ص ١١٢، وما بعدها.

المبحث الثالث

أحكام السياحة في أماكن مخصوصة

المطلب الأول

السياحة في ديار المعذبين

المبحث الثالث: أحكام السياحة في أماكن مخصوصة

المطلب الأول: السياحة في ديار المعذبين

لا يخلو السفر إلى ديار المعذبين ودخول منازلهم وزيارتها والسياحة فيها من حالين :
الأولى : أن يكون ذلك لمصلحة راجحة كتعليم أو توثيق ودعوة للإسلام أو تفكر أو وعظ وإرشاد ونحو ذلك .

الثانية : أن يكون ذلك لمجرد النزهة والفرجة والترويح مع ما قد يصاحبه من الإعجاب بها والتعظيم لها .
فإن كانت السياحة في ديارهم من قبيل الحالة الأولى فهي جائزة بشرط أن يكون الداخل إليها والسائح فيها على هيئة من الخوف والبكاء المانع من العذاب. (٢٠١٥)
لقوله ﷺ : ((لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم)) . (٢٠١٦)

فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب، قال ابن حجر : " قوله إلا أن تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية ... ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، وأيضاً التفكير في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل مثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم". (٢٠١٧)

وهذا الإرشاد الحكيم فيه توجيه عميق منه ﷺ للمؤمنين ليكونوا دائماً على وعي لما يرون ويسمعون فلا ريب أن المؤلف في النظر لآثار الأقدمين أياً كانوا هو تحقيق المتعة للسياح وشيء من المعرفة دون النظر في

(٢٠١٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (١ / ٦٣١)، واقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية،

تحقيق د. ناصر العقل (١ / ٢٦١)، والمفيد في تقريب أحكام المسافر لابن جبرين، جمع محمد العريفي، ص (١٠٣) .

(٢٠١٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٣٧)، رقم (٤٣٣)، ومسلم، في كتاب الزهد

والرقائق، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر (١١٩٤)، رقم (٢٩٨١) .

(٢٠١٧) فتح الباري (١ / ٦٣١) .

العواقب والتأمل في الأحداث واستخلاص الدروس والعبر منها كما هي طريقة العقلاء المتدبرين لا الغافلين العابثين. (٢٠١٨)

وإلى هذه الطريقة وتلك الكيفية أرشد وأمر السائح في ديار المعذبين فلا يجوز الخروج عنها إلى طريقة العابثين اللاهين الغافلين المترفين .

والنصوص في ذلك وردت في ديار ثمود كما في حديث ابن عمر قال: نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا وقال: ((إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم)) . (٢٠١٩)

ويلحق بديار ثمود غيرها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونبه على ذلك ابن حجر بقوله : " وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم " . (٢٠٢٠)

وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله : (إن حبيبي النبي ﷺ نخاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) (٢٠٢١)، وقال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات (٢٠٢٢).

وكره أحمد ذلك موافقة له. (٢٠٢٣)، وذكر شيخ الإسلام بأن الحديث المشهور في الحجر – المتقدم ذكره – يوافق فإنه إذا كان قد نهي عن الدخول إلى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها من باب أولى ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (٢٠٢٤) فإنه كان من أمكنة العذاب .

وبناء على ذلك فكل ما كان وقع عليه عذاب الله وسخطه وعقوبته لا يجوز دخوله إلا على الكيفية المذكورة في الحديث للعللة الجامعة بينه وبين ما ورد النص بشأنه كما تقدم.
ومن تلك المواقع (٢٠٢٥):

-
- (٢٠١٨) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، علي الأحمد ، ص (١١٦) ، بتصرف .
(٢٠١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين (١١٩٤) ، وأحمد في مسنده (٩ / ٢) .
(٢٠٢٠) فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٦٣١) .
(٢٠٢١) سبق تخريجه ص (٤٤٣) ، وقال الخطابي (٢ / ١٥٦٠) : " لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللزوم " .
(٢٠٢٢) قال ابن حجر (١ / ٦٣١) : " والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً " .
(٢٠٢٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١ / ٢٦٤) .
(٢٠٢٤) سورة التوبة الآية : (١٠٨) .
(٢٠٢٥) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، علي الأحمد ، ص (١١٥ – ١٢١) .

- ١- موقع قوم عاد في منطقة الأحقاف بين الربع الخالي وحضر موت كما قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾ (٢٠٢٦) وقد حكى الله ما حل بهم من العذاب في قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٠٢٧) تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ ۚ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ . (٢٠٢٧)
- ٢- موقع قوم ثمود ويعرف اليوم بمدائن صالح تبعد عن العلا ١٥ كلم شمالاً وقد حكى الله ما حل بهم من العذاب في قوله : ﴿ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٢٠٢٨) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٠٢٨) .
- ٣- موقع قوم لوط وفيه قال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَحَابٍ مَّضُودٍ ﴾ . (٢٠٢٩)
- ٤- موقع قوم مدين بالقرب من تبوك وفيه قال سبحانه : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ . (٢٠٣٠)
- ٥- موقع أهل بابل جنوب مدينة بغداد في العراق وفيه قال سبحانه : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ . (٢٠٣١)
- ٦- مساكن قوم سبأ في اليمن على بعد ١٩٢ كلم من صنعاء بالقرب من السد وفيهم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۚ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ ﴾

(٢٠٢٦) سورة الأحقاف الآية (٢١) .

(٢٠٢٧) سورة الأحقاف الآيتين (٢٤ - ٢٥) .

(٢٠٢٨) سورة النمل الآيتين (٥١ - ٥٢) وينظر المرفقات (١١) .

(٢٠٢٩) سورة هود الآية (٨٢) .

(٢٠٣٠) سورة الشعراء الآية : (١٨٩) .

(٢٠٣١) سورة النحل الآية : (٢٦) .

وَأَشْكُرُوا لَهُٗ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿٢٠٣٢﴾ .

فلا يجوز دخول هذه الأمكنة إلا باكياً معتبراً ولا ينزل ولا يقيم فيها لما تقدم ويدل على جواز دخولها - بالصفة المشروطة - للتفكر والاعتبار أو التعليم والتوثيق أو الوعظ والدعوة للإسلام ونحو ذلك من المصالح الراجعة ما يأتي :

١- عموم الأدلة الآمرة بالاعتبار بأحوالهم كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ

﴿٢٠٣٣﴾ أي: تمرون بديار هؤلاء الأقوام، وقوله : ﴿ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴾ ﴿٢٠٣٤﴾ أي : أنكم

تمرون عليها في سبيلكم وطريقكم، وقوله : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ﴿٢٠٣٥﴾، وقوله : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ

قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ ﴿٢٠٣٦﴾ فدلّت على جواز السفر إلى منازل هؤلاء ودخولها للعةظة والعبرة

والنظر في قوتهم وحيلهم مع قلة الإمكانيات في ذلك الزمن والتفكر بقدرة الله وعظمته وجبروته وكيف أهلكهم وعاقبهم لما عصوه. ﴿٢٠٣٧﴾

٢- أن النهي عن دخول ديار المعذنين استثني منه الدخول بهيئة مخصوصة من الخوف والبكاء مع

الإسراع وعدم النزول وذلك للاتعاظ والاعتبار وقرر الفقهاء جواز الدخول على هذه الهيئة لفعله

ﷺ في ديار ثمود ووادي محسر فإنه لم يمنع الدخول مطلقاً فدل ذلك على جواز الدخول بتلك

الهيئة لمصلحة راجحة.

٣- أنه ﷺ لم يمنع من الانتفاع بالطعام الذي فيه من ماء آبارهم مطلقاً، فإطعامهم للدواب منه نوع

من الانتفاع ، والصحيح طهارة ماء بئر ثمود وإنما نهي عن الانتفاع به في الوضوء والأكل لتأثير

شؤم المعصية في الماء فالانتفاع بآثارهم للتعلم والدراسة ونفع المسلمين لا دليل على منعه وتحريمه .

(٢٠٣٢) سورة سبأ الآيتين : (١٥ - ١٦) .

(٢٠٣٣) سورة الصافات الآية: (١٣٧) .

(٢٠٣٤) سورة الحجر الآية : (٧٦) .

(٢٠٣٥) سورة يوسف الآية : (١٠٩) .

(٢٠٣٦) سورة الحج الآية : (٤٦) .

(٢٠٣٧) ينظر: المفيد، لابن جرير، جمع العريفي (١٠٣) .

وأما دخولها للفرجة والسياحة والترويح باعتبارها تراثاً حضارياً أو دخولها للاستقرار والسكنى بها أو زيارتها للإعجاب بها وتعظيمها فإنه مورد النهي في الأحاديث السابقة.

وهو مخالف للحالة التي أمر ﷺ أن يتصف بها المؤمن في هذا الموقف وغالب زوارها الآن من هذا القبيل فتجدهم يمشون فيها وتنتابهم الفرحة والاعتزاز بما يشاهدونه من آثار إضافة إلى ما يصاحب ذلك من منكرات وتبرج وسفور وتعاطي للمحرمات وغيرها من المعاصي. (٢٠٣٨)

وإذا كان النهي ورد عن الصلاة في الأماكن الملعونة والدخول إليها خصوصاً وعمل بذلك النبي ﷺ فكانت عاداته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه الإسراع في السير وتقنع الثوب والبكاء خوفاً من عذاب الله وعمل بذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، مع كون الأصل في النهي التحريم والفساد فإنه لم يبق للعدول عن التحريم هنا وجه لاسيما والنهي هنا كان مؤكداً وهذا لما عجنوا دقيقتهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه فأبيى تحريم أبين من هذا ؟

قوم مجاهدون في سبيل الله وفي غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة وهي غزوة تبوك وخرجوا في قلة من العيش والمال ومع هذا نهاهم ﷺ عن أكل عجينهم المختلط بماء بئر آل ثمود فلو كان للإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بما فعلم بهذا أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهي تحريم ولا قرينة تصرفه عن ذلك في هذه الحال (٢٠٣٩) والله تعالى يقول: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَانٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (٢٠٤٠) ويقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ (٢٠٤١) وهو نهي عن مخالطة أهل الشرك ودخول ديارهم على هذه الحال نوع من المخالطة وألفة ديارهم وآثارهم .

(٢٠٣٨) ينظر: فتاوى لبعض المعاصرين في ذلك على موقع الإسلام اليوم : www.islamtoday.net ، ومركز الفتوى بإشراف د.

عبد الله الفقيه على الرابط : www.islamweb.net

(٢٠٣٩) ينظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٧ / ٤) . والأدلة على تحريم دخول ديار المعذنين منها ما أخرجه البخاري مسنداً ومنها ما رواه معلقاً بصيغة التمریض - فإنه ذكر حديثين ويبيّن ابن حجر اتصاهما - ومنها ما رواه بصيغة الجزم، وهو حديث واحد وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه أنه ﷺ قال: ((إنكم بواد ملعون فأسرعوا)) ، ومنها ما أخرجه على سبيل المتابعة ، وقال ابن القيم معلقاً عليها في الزاد (٢٦ / ٣) : "من مر بديار المغضوب عليهم والمعذنين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم إلا بائناً معتبراً" فنهى عن دخولها إلا في هذه الحالة وتلك الصفة فلو بقي في أجزاء منها بدون ذلك لصدق عليه أنه داخل في الجزء وهو غير بائناً فليكون منهياً عن الدخول فيه والنهي يقتضي الفساد ، وقد ورد بيان عن هيئة كبار العلماء في حكم إحياء ديار ثمود وتحديد المنوع منه في ذلك فينظر أبحاث الهيئة (١٥ / ٣) .

(٢٠٤٠) سورة إبراهيم الآية : (٤٥) .

(٢٠٤١) سورة الفرقان الآية : (٧٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾^(٢٠٤٢) . ويستفاد من هذا

مشروعية الهرب من الكفار والظلمة والبعد عن محالهم وديارهم.^(٢٠٤٣)

ويؤكد تحريم دخولها على هذا النحو ما يشتمل عليه من منكرات ومفاسد تتناقض مع الأحاديث السابقة وحاله ﷺ مع أصحابه .

وألحق بعض العلماء الدخول في مقابر الكفار بهذا فقالوا لا يدخلها إلا على الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع.^(٢٠٤٤)

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكُم مِّنْهُنَّ قَبْرَهُ ﴾^(٢٠٤٥) . والنهي للتحريم .

وأما العناية بها وترميمها وبنائها وتعظيمها فهو محرم شرعاً بل أولى بالتحريم من مجرد دخولها كما تقدم وسيأتي مزيد بيان لذلك في آخر المطلب التالي.

(٢٠٤٢) سورة النساء الآية : (١٤٠) .

(٢٠٤٣) ينظر: فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٦٣١) .

(٢٠٤٤) كالقرطبي في تفسيره (٥ / ٤٥) .

(٢٠٤٥) سورة التوبة الآية : (٨٤) .

المطلب الثاني

السياحة في أماكن العبادة

المطلب الثاني : السياحة في أماكن العبادة

قد تكون السياحة بغرض قصد موضع للعبادة كالصلاة فيه والدعاء ونحو ذلك وليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا المساجد ومشاعر الحج ، وأما ما كان عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة كحراء والطور والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لأحدهما مقام إبراهيم وللآخر مقام عيسى وما شابه ذلك من البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها فإنه لا يشرع السفر إليها لزيارتها باتفاق أئمة المسلمين. (٢٠٤٦)

بل ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)) (٢٠٤٧) وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - لما فتحوا بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم ﷺ في عمارة المساجد. (٢٠٤٨)

بل إن المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها كمسجد الضرار، والمواطن تتغير بتغير الأزمان والأحوال فقد تحمد أو تذم في بعض الأوقات كحال أهلها ثم يتغير حالهم، فتكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة في أول الأمر دار كفر وحرب ثم لما فتحها ﷺ صارت دار إسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله . (٢٠٤٩)

وقد اتفق أهل العلم على دلالة الحديث السابق على جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة لأنها مساجد الأنبياء ونحن مأمورون بالاعتداء بهم وهو مسنون ويجب إذا كان لحج بيت الله الحرام .
واختلفوا في الحديث من أربعة وجوه من حيث دلالاته (٢٠٥٠) :

الوجه الأول:

اختلفوا في دلالة القصر في الحديث على قولين:

الأول: أن القصر إضافي، والمراد منه: (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة) ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه، والجنس القريب هو المسجد فلا يدخل فيه شد الرحال إلى القبور ولا غيرها،

(٢٠٤٦) ينظر: الجامع الفريد ص (٤٧٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٠/٢) .

(٢٠٤٧) تقدم تحريجه في ص (١٣٦).

(٢٠٤٨) ينظر : الجامع الفريد ص (٤٧٣) .

(٢٠٤٩) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٠/٢) وما بعدها .

(٢٠٥٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٧) ، وأحكام المساجد، للخضير (٢٨١/١) .

فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة لأن المساجد غير الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلي فيه وعليه فلا مانع من شد الرحال إلى غير الثلاثة لأجل الزيارة فإنها لأجل المكين (الولي) لا للمكان كما قال ابن حزم وبعض الحنفية وبعض الشافعية. (٢٠٥١)

وقال ابن تيمية : المراد منه هو أن لا تشد الرحال إلى بقعة لتعظيمها إلا إلى المساجد الثلاثة وبهذا يكون شد الرحال إلى القبور ممنوعاً بدلالة الحديث. (٢٠٥٢)

القول الثاني : أن القصر حقيقي ومعناه: لا يجوز شد الرحال إلى أي شيء إلا المساجد الثلاثة وإنما خرج منه السفر للتجارة وطلب العلم بالإجماع وخص غيره كزيارة الوالدين ونحوها بأدلة أخرى. (٢٠٥٣)

الوجه الثاني:

اختلفوا في النهي في الحديث : ((لا تشد الرحال)) أهو للتحريم أم للكراهة التنزيهية بمعنى أنه لا يستحب ؟

وذلك على قولين :

الأول: أن النهي للتحريم .

وهو مذهب مالك وبه قال أكثر أصحاب أحمد (٢٠٥٤) وروي أن أبا موسى أنكر على أبي ذر رضي الله عنهما ذهابه للطور وقيل إنكاره. (٢٠٥٥)

القول الثاني: أن النهي للكراهة التنزيهية.

وقال به بعض الشافعية (٢٠٥٦) .

واستدل أصحاب القول الأول: بظاهر نص الحديث وأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهر دلالاته وهكذا فهم أبو موسى رضي الله عنه هذه الدلالة ولم ينكر أبو ذر إنكاره لفعله ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. (٢٠٥٧)

(٢٠٥١) في المحلى (٤٥/٤)، وفتح القدير (١٨٢/٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤١٤/٢) .

(٢٠٥٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٧) .

(٢٠٥٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٦/٣- ٧٧) .

(٢٠٥٤) ينظر: جواهر الإكليل (١ / ١٨٥)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٢ / ٢٣٦) .

(٢٠٥٥) ينظر: نيل الأوطار ، للشوكاني (٢١٢/٦) ، وقيل: إن أبا بصرة هو الذي أنكر على أبي هريرة ذلك، ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٤ / ١٩٢) .

(٢٠٥٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣ / ٧٦)، وقال النووي : الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره والمراد أن الفضيلة التامة هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة ، ينظر: المجموع (٨ / ١٥٤)، وطرح الثريب، للعراقي (٤٢/٦) .

(٢٠٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١١٧-١١٨) .

واستدل أصحاب القول الثاني: بإتيان النبي ﷺ لمسجد قباء، ولأن لفظ الحديث بصيغة الخبر والتحريم منقطع بإجماع العلماء على جواز شد الرحال إلى سائر مطالب الدنيا، فشد الرحال إلى سائر المساجد مثله. (٢٠٥٨)

المناقشة :

إما إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء فهو من المدينة ولم يشد له رحلاً، وقيل: إن مجيئة ﷺ لقباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم . (٢٠٥٩)

(٢٠٥٨) ينظر: فتح القدير (٣ / ١٨٢)، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٦)، وفتح الباري (٣ / ٧٦-٧٧)، وطرح الشريب (٦ / ٤٢-٤٤)، والمغني (٣ / ١١٧)، ومطالب أولي النهى، للرحيبي (٢ / ٢٣٦-٢٣٧)، وسبل السلام، للصنعاني، تحقيق محمد حلاق (٤ / ١٩٢)

(٢٠٥٩) ينظر: البداية والنهاية ، لابن كثير (٣ / ٢٢٩) .

وأما كونه ورد بصيغة الخبر فإن بعض الروايات قد وردت بصيغة النهي الصريح والذي يظهر من نص الحديث التحريم^(٢٠٦٠) قال شيخ الإسلام : "فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه".^(٢٠٦١)

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً)، وكان ابن عمر يفعله. وفي لفظ مسلم: (فيصلي فيه ركعتين) .^(٢٠٦٢)

وقوله ﷺ : ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة))^(٢٠٦٣) فيه تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

ولم يخص النبي ﷺ غيره من المساجد بإتيان ولذا كان فقهاء المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة.^(٢٠٦٤)

وقد يخلط البعض بين المسجد الأقصى والصخرة حتى إنهم قد يعظمون الصخرة كالمسجد، وقد كانت مكشوفة زمن الصحابة ولم يكن أحد منهم يخصها بعبادة ولم يبن الخلفاء الراشدون عليها قبة وإنما كان ذلك في زمن من بعدهم ولم يكونوا يعظمونها ولا يتحرون الصلاة عندها بل كان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي من الحجاز للمسجد الأقصى ولا يأتيها وذلك أنها كانت قبله ثم نسخت وهي قبله اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود.^(٢٠٦٥)

الوجه الثالث :

(٢٠٦٠) ينظر: أحكام المساجد، للخضير (١ / ٢٨٦) .

(٢٠٦١) اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ص (٣٤٠) .

(٢٠٦٢) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٩٢)، رقم (١١٩٣)،

وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء (٩٠٩)، رقم (١٣٩٩) .

(٢٠٦٣) رواه النسائي في فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٢١٣٢)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة في

مسجد قباء (٢٥٦١)، رقم (١٤١١) .

(٢٠٦٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص (٣٤٢)، بتصرف.

(٢٠٦٥) ينظر: المصدر السابق .

اختلفوا في مسافة السفر المعنية بالحديث والظاهر أن مناط ذلك هو العرف كما تقدم في رخص السفر لاختلاف ذلك باختلاف الزمان والمكان .

الوجه الرابع :

اختلفوا في شد الرحال إلى القبور ^(٢٠٦٦) مع اتفاقهم على منع ذلك إذا كان بقصد عبادتها أو الصلاة عندها والدعاء وأنه لا يستلم قبراً لنبي أو غيره ولا يتمسح به ولا يقصده لشيء من ذلك ^(٢٠٦٧) واختلفوا في شد الرحال للقبور لزيارتها والدعاء لأصحابها دون أن يتخلل ذلك شيء من أعمال الشرك . فمنع الأكثر من ذلك وقال ابن تيمية : "إنه مذهب جمهور العلماء وأئمة السلف وقالوا إنه غير مشروع ولا مأمور به سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره" . وجَوَّزَ بعض الفقهاء ^(٢٠٦٨) السفر لزيارة القبور واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً : ((من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شافعياً يوم القيامة)) . وقوله : ((من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي)) ، وقوله : ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) ^(٢٠٦٩) فإذا كان السفر لزيارة قبره ﷺ مشروعاً فيقاس على ذلك سائر قبور الأنبياء والصالحين . وقد ثبت عنه ﷺ قوله : ((كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها)) ^(٢٠٧٠) وهذا وغيره من العمومات يدل على جواز زيارة القبور خاصة قبور الأنبياء والصالحين .

واستدل أصحاب القول الأول :

(٢٠٦٦) ينظر: أحكام المساجد، للخضير (٢٨١/١) .
(٢٠٦٧) نقله شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١) ، ويدل على ذلك ما جاءت به الشريعة من تحريم أعمال الشرك وأنه لا يجوز صرف شيء من الدعاء والخضوع والصلاة ونحو ذلك من ألوان العبادة القولية والفعلية إلا لله والأدلة على ذلك ظاهرة قد جاءت رسالة الإسلام لمحاربة هذا الشرك .
(٢٠٦٨) ينظر: فتح القدير (٣ / ١٨٢) ، المجموع (٨ / ١٥٤) ، وقال ابن تيمية : رخص في ذلك بعض المتأخرين كالغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي، ينظر: مجموع الفتاوى ص (٢٨) ، ومن قال بالمنع الجويني وعياض .
(٢٠٦٩) قال شيخ الإسلام : (وأما قوله : ((من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي)) وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً لا أصحاب الصحيح = كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة ... وأمثالهم بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة ... وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ، ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً بل إنما اعتمد على أحاديث السلام والصلاة عليه) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٩) .
(٢٠٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٠٣٠) ، رقم (١٩٧٧) .

بالحديث السابق في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة كما تقدم وبأن ذلك من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال سبحانه : **﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** (٢٠٧١) وكانوا رجالاً صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم، ولم يكن أحد من الصحابة يستحب السفر لشيء من البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة وكانوا ينكرون على من فعل شيئاً من ذلك . (٢٠٧٢)

وقد دلت الشريعة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة وذكر منها ابن القيم في إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية للشرك. (٢٠٧٣)

وأجاب المخالفون عن الحديث بأن المراد به اختصاص الثلاثة بفضل الصلاة فيها فقط لقوله : (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير كذا وكذا) فبين بأن المراد شد الرحل إلى مسجد تبغي فيه الصلاة لا كل سفر (٢٠٧٤)، والصحيح بأنه لا فرق بين النهي عن شد الرحال لسائر المساجد لأجل الصلاة فيها وشدها لزيارة قبور الأولياء فكلها قصد لموضع معين على وجه التقرب وطلب المثوبة.

ونوقشت أدلة القول الثاني :

بأن الأحاديث في فضل زيارة النبي ﷺ كذب ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره وما ذكره لا يجوز إثبات حكم شرعي بموجبه لعدم ثبوته بالاتفاق بل كان مالك - رحمه الله - وهو أعلم الناس بحقوقه ﷺ يكره أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ وما ذكره بعض الفقهاء من استحباب زيارة قبره ﷺ فمرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد والمسجد منتهى سفره لا يصل إلى القبر بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر وعليه فالقياس لسائر القبور على قبره ﷺ باطل فالسفر لقبره هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه وقبل دخول الحجرة وبعد دخولها فيه فهو سفر للمسجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد، والسفر لمسجده مستحب بالنص والإجماع

(٢٠٧١) سورة نوح الآية : (٢٣) .

(٢٠٧٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧ / ٣١) .

(٢٠٧٣) كقوله سبحانه : **﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** سورة الأنعام الآية : (١٠٨) ،

وينظر: فتاوى ابن باز (٣ / ٣٤٠) .

(٢٠٧٤) ينظر: طرح التثريب (٦ / ٤٢-٤٤) ، والمجموع ، للنووي (٨ / ١٥٤) ، وعليه نصوا على استحباب شد الرحل لزيارة القبور والمشاهد وقالوا لابن تيمية كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل لزيارة قبره ﷺ وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك وأنكروا عليه كما في المصادر السابقة وفتح الباري لابن حجر (٣ / ٧٦) .

والسفر إلى قبور غيره من الأنبياء والصالحين ليس كذلك ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم فكيف يقاس هذا بهذا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار لا بسفر ولا بغير سفر ولم يدع الصحابة شيئاً منها يفتتن به الناس أو يسافرون إليه بل منعوا ذلك بحسب الإمكان .

وأما قوله ﷺ : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)) فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة وليس فيه دلالة على قصد السفر إليها تعظيماً وتعبداً وحديث النهي عن شد الرحال يدل على منع ذلك، فهذه زيارة شرعية لا يخلط بينها وبين البدعية وبهذا تجتمع النصوص^(٢٠٧٥) ولذا يجوز زيارة قبر الكافر لتذكر الآخرة على هيئة مخصوصة كما تقدم .

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم. (٢٠٧٦)

ومما يتعلق بالسياحة في أماكن العبادة ما ابتلي به الناس في هذا العصر من العناية بالآثار والمشاهد التي منها ما ورد الشرع بتعظيمه كالمسجد الحرام وما يحويه في قوله سبحانه: ﴿ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ ﴾ (٢٠٧٧) والكعبة كما

يقول سبحانه : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢٠٧٨) .

وقوله : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ . (٢٠٧٩)

(٢٠٧٥) ينظر: المصدر السابق، بتصرف. فالمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ أن يقصد بالسفر زيارة مسجده فتدخل زيارة قبره وأصحابه في ذلك تبعاً ولونواهما جاز لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال أما إذا كان قريباً فلا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه للقبر سفرًا فلا حرج في ذلك لأن زيارة قبره وأصحابه سنة وكذا سائر قبور المسلمين ، وبهذا أفتى ابن باز (٣٣٧ / ٨)، واللجنة الدائمة (١١٦ / ٩) .

(٢٠٧٦) ينظر: المصدر السابق، بتصرف، وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في بعض الأسفار فرأى قومًا يتناوبون مكاناً يصلون فيه فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض ، قال شيخ الإسلام : (وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة وإن كان مكان نبي أو قبر نبي) (٢٧ / ٣٣-٣٤) . وأما السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن وتعزية أهله فهو جائز لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة والمحرم هو قصد موضع معين للعبادة غير ما ورد به الشرع وبهذا أفتى ابن باز - رحمه الله - في فتاواه (١٣ / ١٣٨) .

(٢٠٧٧) سورة البقرة الآية: (١٤٤) .

(٢٠٧٨) سورة البقرة الآية: (١٢٥) .

(٢٠٧٩) سورة البقرة الآية: (١٢٥) .

وقال سبحانه : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . (٢٠٨٠)

ومقام إبراهيم كما في قوله سبحانه : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . (٢٠٨١)

والصفا والمروة كما في قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . (٢٠٨٢)

ومشاعر الحج كما في قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (٢٠٨٣)، والوقوف فيها من أركان الحج، وكفوله : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (٢٠٨٤) وهو مزدلفة كلها، ومنى كقوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (٢٠٨٥) وهي أيام التشريق والحاج حينئذ في منى .

ومسجد قباء في قوله سبحانه : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ (٢٠٨٦) .

وسائر المساجد في قوله سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ (٢٠٨٧) ، وهذه المشاعر المقدسة ليست مجرد شخوص تزين للمشاهدة والترفيه بل هي مكان عبادة وتعظيم .

ومن تلك الآثار والمشاهد ما ورد الشرع بالنهاي عن تعظيمه تحريماً أو كراهة كمسجد الضرار وديار المعذنين وقبور الكفار كما تقدم ونحو ذلك من الأصنام والأوثان .

وورد في القرآن بعض الآثار والمشاهد في سياق ذكر حوادث ولم يرد شرعاً ما يدعوا إلى تعظيمها أو أداء شعائر فيها كغار ثور وشجرة بيعة الرضوان وموقع غزوة بدر ونحو ذلك وقد تولاهما الآن السذج

(٢٠٨٠) سورة المائدة الآية: (٩٧) .

(٢٠٨١) سورة البقرة الآية: (١٢٥) .

(٢٠٨٢) سورة البقرة الآية: (١٥٨) .

(٢٠٨٣) سورة البقرة الآية: (١٩٨) .

(٢٠٨٤) سورة البقرة الآية: (١٩٨) .

(٢٠٨٥) سورة البقرة الآية: (٢٠٣) .

(٢٠٨٦) سورة التوبة الآية: (١٠٨) .

(٢٠٨٧) سورة النور الآية: (٣٦) .

وقليلوا العلم والبصيرة بالحضور والزيارة وسنوا لها شعائر ما أنزل الله بها من سلطان وكل ذلك من البدع المحدثه التي لم يكن عليها أمر الله ولا رسوله ولا السف الصالح (٢٠٨٨).

والنبي ﷺ يقول : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٢٠٨٩) ومن الآثار والمشاهد قبور الأنبياء والصالحين .

والمقصود أنه إذا كان النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قد دل على منع شد الرحال إلى قبور الأولياء وغيرهم وأن ذلك يتفاوت من كونه معصية إلى كونه كفراً بحسب قصد المسافر من سلام على صاحب القبر أو دعاء عنده وصلاة أو دعائه وعبادته من دون الله عز وجل، فدلالته على منع الوسائل المؤدية لذلك أبلغ ومنها العناية بهذه الآثار وإبرازها وتعظيمها وترميمها ونحو ذلك . فكل ما لم يرد الشرع بتعظيمه من الآثار وكان في العناية به ذريعة إلى الشرك أو مفسدة راجحة فإنه محرم شرعاً .

وإنما يكون تعظيم الآثار على وفق ما جاء الشرع بالأمر بتعظيمه والعناية به كما تقدم وباتباع أهلها في أعمالهم الحميدة وأخلاقهم الحميدة وجهادهم الصالح قولاً وعملاً .

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " وأما تعظيم الآثار بالأبنية والزخارف والكتابة ونحو ذلك فهو خلاف هدي السلف الصالح وإنما ذلك سنة اليهود والنصارى ومن تشبه بهم وهو من أعظم وسائل الشرك " . (٢٠٩٠)

كما أن في ذلك إنفاقاً للأموال في غير وجهها .

وعلى هذا فإن تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وقبور الصحابة والسلف ونحوها وتعمير ما تهدم منها وإبرازه وتعبيد الطرق إليها واتخاذ المصاعد لما كان مرتفعاً منها ووضع اللوحات والمرشدين السياحين لها كله وغيره من وسائل العناية بهذه الآثار مخالفة للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وسد ذرائع الشرك والبدع وحسم الوسائل المفضية إليها وهو خلاف ما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه وقد قال سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ

(٢٠٨٨) ينظر: الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية، عبد العزيز الجفير ص (١٣٠-١٣٢) ، بتصرف، وهناك دعوات كثيرة لتنظيم المزارات والقبور والمشاهد سياحياً ليؤمها المسلمون من جميع أنحاء العالم وينظر على سبيل المثال مجلة السياحة الإسلامية العدد (١٨) ص (٦) حيث التصريح بذلك بكل بجاحة ! .

(٢٠٨٩) سبق تخريجه ص (٣١٨) .

(٢٠٩٠) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١ / ٣٩١) و (١ / ٤٠١) في الرد على مقال لمصطفى أمين نشرته صحيفة الندوة في ٢٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ بعنوان : آثار المدينة المنورة وكذلك ما نشرته في ٢٤ / ٥ / ١٣٨٧ هـ لصالح محمد جمال بعنوان الآثار الإسلامية .

نَعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٢٠٩١﴾ فكل ما لم يكن مشروعاً في عهده ﷺ وعهد أصحابه رضوان عليهم لا يكون مشروعاً بعدهم ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها (٢٠٩٢).

وإذا نظرنا لمنهجه ﷺ وأصحابه وموقفهم من الاهتمام بالآثار يتبين لنا ما يلي:

١- أن الأماكن التي زارها ﷺ قبل البعثة وبعد البعثة لم يرد دليل واحد على أنه قصد زيارتها أو حث

على الاهتمام بها كغار حراء والجبل الذي كان عند منى وكان فيه قبة الفداء .

٢- أنه ﷺ لما فتح مكة كسر الأصنام حول الكعبة وهو يقرأ : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ

﴿٢٠٩٣﴾ ولم يحافظ عليها لكونها من الآثار والتراث.

٣- لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه اعتنى بالآثار أو أمر بزيارتها وترميمها وكانت الأهرامات بمصر

بعد الفتح ولم يرد ذكرها في كتب التاريخ ولم ينقل عنهم زيارتهم لها فضلاً عن الأمر بصيانتها

والعناية بها بل إن كثيراً منها كان مطموراً بالرمال وهذا يدل على إهمالها .

وقد يعترض البعض بأن من الآثار والتماثيل ما ليس بأصنام فلا مانع من العناية ويستدلون على التفريق

بقوله سبحانه : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ ﴾ (٢٠٩٤).

ويجاب عن ذلك بأنه لا فرق بين التماثيل والصنم لعموم النصوص في تحريم الصور والتماثيل والنهي عن

اقتنائها ومن ذلك قوله ﷺ : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير)) (٢٠٩٥)، وأما الآية فذكر

القرطبي بأن ذلك كان مباحاً في زمن سليمان ونسخ بشريعة الإسلام (٢٠٩٦) والنصوص في تحريم التماثيل

المجسمة ولو لم تعبد كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وهذا قول جماهير العلماء بل نقل كثير من المالكية

الإجماع عليه. (٢٠٩٧)

لكن العناية والاهتمام بالآثار والمشاهد والبقاع التي أمرت الشريعة بتعظيمها وصيانتها ودلت النصوص

على جواز قصدها بالعبادة كالمساجد الثلاثة وما جاء الشرع بتعظيمه من المشاعر المقدسة والمساجد وغير

ذلك أمر مشروع بل واجب كما تقدم .

(٢٠٩١) سورة المائدة الآية : (٣) .

(٢٠٩٢) ينظر: مجلة البيان العدد (١٦٢) ، السنة السادسة عشرة، صفر (١٤٢٢ هـ) ، تعظيم الآثار رؤية شرعية، لمحمد بن عبد الله الهبدان ص (٦ وما بعدها) .

(٢٠٩٣) سورة الإسراء الآية : (٨١) .

(٢٠٩٤) سورة سبأ الآية : (١٣) .

(٢٠٩٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (١٠٥٦) ، رقم (٢١١٢) .

(٢٠٩٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧١ / ٧) .

(٢٠٩٧) للاستزادة ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، ص (٢٠٨) .

وكذلك فإن العناية بالآثار التي تعد جزءاً من تراث الأمة وهويتها وحضارتها الإسلامية مما لا يقصد بالعبادة ولا يترتب على الاهتمام والعناية به محذور شرعي أو مفسدة راجحة لا مانع منه شرعاً وقد أنشئت وكالة للآثار والمتاحف تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) في ٨ / ١١ / ١٣٨٣ هـ وربطت بوزارة المعارف ثم صدر نظام الآثار بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٣٩٢ هـ وتضمن إنشاء مجلس أعلى للآثار وتضمن النظام سبعة فصول ، الأول في تعريفات وأحكام عامة ، والثاني في الآثار الثابتة، والثالث في المنقولة، والرابع في الاتجار بالآثار، والخامس في تصديرها، والسادس في التنقيب عنها، والسابع في العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام النظام . (٢٠٩٨)

وهذا التنظيم يجب أن يكون مجاله الآثار المذكورة قريباً مما لا محذور فيه شرعاً وهو من باب السياسة الشرعية لحماية تلك الآثار باعتبارها من أملاك الدولة وهيمنتها عليها من مظاهر سيادتها وهي جزء من تراثها وهويتها الإسلامية وتاريخها المجيد وفي العناية بها حفظ لذلك التراث وتلك الهوية إضافة لما يتحقق من فوائد علمية للباحثين والدارسين في مجال الآثار وفيه تعريف لغير المسلمين بعظمة الإسلام وحضارته وتراثه وإبداع علمائه ومفكره.

وأما العناية بالآثار والمشاهد التي لا يجوز تعظيمها ولا الاهتمام بها شرعاً كما تقدم فلا يجوز أن يتناولها هذا التنظيم بالعناية والاهتمام لما تقدم . (٢٠٩٩)

وإدراج تاريخ هذه الآثار ضمن المقررات الدراسية إذا كان على سبيل الدعوة إلى الحق والتذكير بأحواله ﷺ في بيته وفي غار ثور ودار الأرقم وغيرها والاستفادة من المعجزات التي حصلت في تلك البقاع فإنه مشروع ولا مانع منه لأن ذلك مما يقوي الإيمان في القلوب ويربي النشء على الاقتداء به

(٢٠٩٨) ينظر: www.moe.gov.sa/alathar

(٢٠٩٩) ومما يؤسف له أن الواقع الآن على خلاف أحكام الشرع المطهر وفي بلادنا من يدعوا ويعمل على تعظيم الآثار والشواهد المنهي عن تعظيمها وإبرازها كالقبور وديار المعذبين والتمائيل والتصاوير ومن ذلك ما نشر في جريدة الرياض في ٢١ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ بعنوان: ترميم بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذكر فيه أن الإدارة العامة للآثار والمتاحف أولت اهتماماً بالغاً بمنزل مجدد الدعوة في حي غيلان بجريلاء حيث تمت صيانته وأعيد ترميمه وعين له حارس خاص، وقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وأفتت بتحريمه وأنه وسيلة للغلو وطلبت من الجهة المسؤولة هدمه، كما نشرت الجريدة ذاتها في يوم الخميس الموافق ٢٢ / ١ / ١٤٢١ هـ في عددها (١٦٣٠) خبراً بعنوان: المسؤولون في العلا ناقشوا السياحة وتطويرها ومهرجان الصيف وجاء فيه أنه تم إصدار كتب ونشرات عن آثار مدائن صالح لتوزيعها على السياح وأعدت خطط لتطوير السياحة هناك ولاشك أن العناية بهذه الآثار مخالف لما تقرر سابقاً ويجب الانتهاء عن مثل هذا ، كما نشرت جريدة الاقتصادية في يوم الأربعاء ٢١ / ١ / ١٤٢١ هـ العدد (٢٣٩٦) أنه شكلت لجنة لإصلاح وترميم مقبرة حاتم الطائي فإن كان ذلك لمنع الدواب من دخولها ونحو ذلك فلا إشكال، لكن المصيبة أن يكون مثل هذا جزءاً من أعمال العناية بالآثار وتعظيمها والاهتمام بها . نسأل الله السلامة والعافية

ﷺ ويساعدهم على فهم أحواله وكذا تضمين صور الآثار والمشاهد البدعية والشركية وتاريخها في المناهج الدراسية كديار المعذبين والقبور ونحو ذلك لا مانع منه شرعاً؛ لأنه نوع من البيان فهو كتضمين المهندسين وعلماء الحساب للصور والهياكل والأشكال الهندسية وفيه إعانة للمتعلم على الفهم ولا محذور فيه إذا خلا من الصور المحرمة (صور ذوات الأرواح) وينبغي أن يقوم على ذلك الأكفاء الأمناء حتى لا يستغل مثل هذا في إدخال الأفكار الإلحادية والمبادئ الغربية والإعجاب بحضارات الأمم الكافرة. (٢١٠٠)

المطلب الثالث

السياحة في أماكن اللهو والمتعة

المطلب الثالث: السياحة في أماكن اللهو والمتعة.

تقدم بيان حكم الإسلام في سياحة اللهو والترفيه^(٢١٠١) وأن شريعة الإسلام عاملت الإنسان على أساس مراعاة غرائزه النفسية وحاجاته الجسدية بحيث كفلت له قدرًا كافيًا محدودًا لإشباعها مع تحديد الضوابط والمجالات لتصريفها وإمتاعها ولم يكن الإسلام يومًا من الأيام عدوًا متسلطًا على طبيعة النفس البشرية بل هو دين الفطرة يتعامل معها بما يحقق مصالحها وحاجاتها دون انفلات أو تضيق فالتوازن صبغته والاعتدال طبيعته وقد أقر حق النفس في الترويح والترفيه والاستجمام.^(٢١٠٢)

ويتبين فيما تقدم بأن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة في أصح أقوال أهل العلم فلا يمنع الإنسان من ذلك إلا إذا قام الدليل على المنع والتحريم.^(٢١٠٣)

وعلى هذا فالسياحة في أماكن اللهو والمتعة إن اشتملت على منكرات ومحاذير شرعية ومفاسد راجحة كسائر ما يتلهى به البطالون في عصرنا هذا من أنواع اللهو المحرم في ذاته كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام والملاكمة وألعاب القمار وصبر البهائم والتحريش بينها وغير ذلك مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به في درك واجب أو من أنواع اللهو المحرم لما يؤدي إليه من المفاسد أو لما يترتب عليه من تضييع الواجبات والفرائض أو لاشتماله على منكرات أخرى كالسياحة في أغلب المنتجعات والفنادق ومدن الألعاب والأسواق والمقاهي وقاعات السينما والسيرك ونحوها مما يشتمل على منكرات التبرج والسفور والعري والاختلاط والغناء والمسكرات وشيوع الفواحش وغير ذلك.

فهذا كله من اللهو الباطل والسياحة في مثل تلك الأماكن محرمة شرعًا لما تشتمل عليه من منكرات ومفاسد ظاهرة تضافرت أدلة الشرع على تحريمها والتحذير منها من سحر واختلاط وإشاعة للفواحش ومجاهرة بالمعاصي وشرب للخمور وغيرها، وقد صور الله تعالى لنا الهلاك الذي يحل في المواطن التي تكثر فيها المحرمات وتظهر ويفشو فيها المنكر لتوخي الحذر منها وليقوم المسلم بالدور المنوط به من التغيير والإنكار والإصلاح لا المشاركة في الهدم والفساد، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا

فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٢١٠٤)(٢١٠٥)

فإذا رأى المسلم شيئًا من تلك المنكرات وجب عليه المناصحة والإنكار فإن لم يكن قادرًا على ذلك فلا يجوز له بحال البقاء في تلك الأماكن الموبوءة ؛ لأن ذلك موجب للعقوبة وإعانة على الإثم والله سبحانه وتعالى

(٢١٠١) في ص (٩٠).

(٢١٠٢) ينظر: قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية، والضوابط الشرعية، مادون رشيد، ص (١٢١).

(٢١٠٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب محمد البورنو (١/١٢١)، القاعدة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة.

(٢١٠٤) سورة الإسراء، الآية: ١٦ .

(٢١٠٥) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ١١١، بتصرف.

يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢١٠٦)، ويقول: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ^ج إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٢١٠٧)، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢١٠٨)، فقصد السائح لمثل هذه الأماكن يقتضي إقراره بالمنكر ورضاه به وهذا يصيره بمنزلة الفاعل فيشارك في الإثم^(٢١٠٩)، قال ابن القيم رحمه الله^(٢١١٠): " وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع"، إضافة إلى ما يترتب على الحضور لتلك الأماكن من الصد عن ذكر الله وإضاعة المال وسماع الأغاني والمعازف المحرمة التي هي من أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية وهي بريد الزنى بل بوقه ومزماره وهو بمنزلة الخمر بل يؤثر في النفوس أعظم من تأثير الخمر ومن كان أبعد عن المعرفة والعلم بما دلت عليه الشريعة من تحريم ذلك وتحريم كل المفاسد وكان أبعد عن كمال ولاية الله وكان نصيب الشيطان منه أكثر.

وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لأئمة أن يجتمعوا على استماع الغناء والفاحش من القول مع ما يصاحب ذلك من رقص وعري وتفسخ.

ولم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولكن رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح وأما الرجال فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ولما كان هذا من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيثاً ويردون شهادتهم ويفسقونهم^(٢١١١)

وإن مما عم به البلاء في هذا الوقت ما يسمى بالمهرجانات الغنائية والحفلات الموسيقية وما تشتمل عليه من مفاسد ظاهرة لا تخفى على كل ذي لب.

(٢١٠٦) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(٢١٠٧) سورة النساء، الآية: ١٤٠ .

(٢١٠٨) سورة الأنعام، الآية: ٦٨ .

(٢١٠٩) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ١١٣، بتصرف.

(٢١١٠) في أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٢).

(٢١١١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٥٣١-٥٦٥)، بتصرف، وفتاوى في الإجازة والرحلات، لابن عثيمين، جمع خالد أبو

صالح، ص (٨٢-٩٨-١٠١).

وقد بذل علماء هذه البلاد وولاتها ومصلحوها جهوداً مشكورة في منع ذلك وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بتحريم الغناء والسينما والملاهي ومنع الاختلاط في الأسواق والأماكن العامة ، وبذل مع ولاية الأمر وفقهم الله جهوداً مشكورة في إغلاق مثل تلك الأماكن.(٢١١٢)، وأصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عددً من البيانات والفتاوى في ذلك ومنها ما جاء في الفتوى رقم ٢٠٨٥٦ في ١٥/٣/١٤٢٠هـ حيث سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن:

حكم إقامة المهرجانات والحفلات التي تتضمن اللهو والغناء والطرب ودعوة المغنين والمغنيات والشعراء والممثلين وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك وإلهاء الناس عما ينفعهم في دينهم ودنياهم وعن حكم حضور هذه الاحتفالات والمهرجانات ومشاهدتها؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه:

" يحرم على المسلم إقامة حفلات أو مهرجانات مشتملة على أمور منكرة كالغناء والموسيقى واختلاط الرجال بالنساء وإحضار السحرة والمشعوذين، للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور وأنها من أسباب الوقوع فيما حرم الله من الفواحش والفجور، وقد توعّد الله عز وجل من أحب شيوع الفاحشة بين المؤمنين ودعا إلى ذلك وأعان عليه بالعذاب الأليم فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وإذا تقرر أن إقامة هذه الحفلات والمهرجانات محرم فحضورها وبذل الأموال فيها وتشجيعها والدعاية لها كل ذلك محرم أيضاً؛ لأنه من إضاعة المال والأوقات فيما لا يرض الله سبحانه، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وفي الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء".

كما سئل فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - السؤال التالي:

"انتشر في الآونة الأخيرة إقامة الأمسيات والمهرجانات الغنائية في بعض المصائف والتي يكثر فيها اجتماع الناس عليها من الداخل والخارج ويفد إليها العديد من المغنين والمغنيات ويحصل فيها اختلاط عند الدخول للأمسيات النسائية والخروج منها، وبذل الأموال في الدخول إلى هذه المسارح.

فنأمل من فضيلتكم تبين الحكم في هذا ونسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء.

الجواب: لا يجوز حضور المهرجانات التي يكون فيها أغاني ومغنين أو أغاني ومغنيات أو اختلاط بين الرجال والنساء وبذل الأموال في الوصول إلى ذلك حرام؛ لأن ذلك إضاعة للمال وبذل له فيما لا يرضي الله تعالى، ونسأل الله العافية وأن يعصمنا وإخواننا المسلمين من أسباب سخطه وعقوبته وأن يجعل ما رزقنا عوناً لنا على طاعته لا على معصيته إنه سميع مجيب." ١. هـ .

كما سئل فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله ورعاه-

"عمَّيَا أشيع في بعض المدن والمناطق من إقامة الحفلات الغنائية، والسهرات على سماع الأغاني، والأهازيج الوطنية، وغير الوطنية، وإقامة المسلسلات والتمثيلات في مسارح بعض الأندية الأدبية. ويدعى لها المطربون والمغنون والممثلون من كل مكان وأحياناً يكون الدخول فيها عن طريق تذاكر تباع وأحياناً يكون الدخول مجاناً وبدون مقابل، والسؤال يا فضيلة الشيخ: ما حكم إقامة هذه الحفلات والأُمسيات، وما حكم حضورها ومشاهدتها لأجل الترفيه عن النفس والترويح عنها، وهل يجوز لي أن أشارك معهم في هذه الأغاني والأناشيد الوطنية؟ أفتونا مأجورين حيث أن الأمر مشكل، فمن الناس من يقول إن هذا لا بأس به و هو من قبيل الاستجمام والترويح، ومنهم من يقول بل هو محرم لا يجوز ، بارك الله فيكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.. آمين.

الجواب: ينبغي على الجميع أن يتقوا الله وأن يراقبوه في سرهم وعلاانيتهم ويعلموا أنه مطلع عليهم ولا يخفى عليه منهم شيء في الأرض ولا في السماء قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أصحاب العقول الواعية والقلوب الحية اتقوا الله واعملوا على إرضائه بالذي يعود عليكم نفعه في الدنيا والآخرة. وأما ما سوى أولوا الألباب فهم الذين صرفوا همهم وعقولهم إلى ما يغضب الله تعالى.

وما سأل عنه السائل من إقامة حفلات وسهرات غنائية يدعى إليها مطربون ومغنون وممثلون من كل مكان، والدخول لها مجاناً أو بثمن، وحضور هذه الحفلات ومشاهدتها، أو المشاركة فيها أو دعمها أو تأييدها، كل ذلك حرام لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه يقسم بأن المراد به الغناء، وهو بلاشك ولا ريب إضلال عن سبيل الله وبعد عنه بقتل الأوقات وضياعها، وعن أبي عامر وابن مالك الأشعري رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))،
فدل قوله:

(يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) على أن الأصل فيها التحريم وكلمة (ليكونن) تفيد ما
سيكون في المستقبل والمعنى: أنه سيأتي أناس يستحلون ويبيحون لأنفسهم ما كان محرماً من حر
وحرير وخمر ومعازف. وعن أنس رضي الله عنه وأرضاه مرفوعاً: ((ليكونن في هذه الأمة خسف
وقذف ومسح وذلك إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف)).

ولا شك أن ما يجلب هذه العقوبات محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب ولا حول ولا قوة إلا بالله،
وقد نص العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رحمه الله على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور
والشباب والرباب، فمن باب أولى آلات اللهو في هذا الزمان والتي هي أشد فتنة مما كان عندهم
رحمهم الله.

وعليه يحرم إقامة مثل هذه الحفلات الغنائية وليتقي الله القائمون على ذلك وليتقي الله أولياء
الأمر في أخذ أولادهم وأسرهم إلى هذه الأماكن وليعلموا أنهم آثمون بذلك وسيسألون غداً عما
فعلوه وليعلموا أن الترفيه والترويح عن النفس يكون في طاعة الله من حفظ لكتابه وسنة رسوله ﷺ
والصيام وزيارة الحرمين والجهاد في سبيل الله ونشر دين الله والدعوة إليه وغير ذلك من أعمال الخير
والبر، كما يحصل ذلك بالترفيه عن النفس بالأمور المباحة كتعلم السباحة والرمي وركوب الخيل
بالإضافة إلى ركوب البحر والذهاب إلى الحدائق والمنتزهات ونحوها مع مراعاة الآداب الإسلامية
وتمثل الأخلاق الفاضلة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والسداد وجنبنا أسباب سخطه وأليم عقابه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين". (٢١١٣)

أما القادر على الإنكار فإن حضوره لتلك الأماكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
شرعي به تميزت هذه الأمة، كما قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢١١٤)، وتركه موجب للعقوبة والعذاب، كما قال جل شأنه: ﴿لَعَنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

(٢١١٣) منشور بعنوان (حكم المهرجانات الغنائية).

(٢١١٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

وَكَاثُورًا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَاثُورًا لَا يَنْتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

﴿٧٨﴾ (٢١١٥)

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذهاب الناس إلى الإسكندرية لقضاء الصيف هناك ويوجد على البحر الآلاف من النساء الكاسيات والعاريات واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من المنكرات، فأجابت: "إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى تلك المجتمعات خشية الفتنة واجتناباً لمواطنها إلا أن يكون ممن يقوى على إزالة ما فيها من المنكرات لما له من سلطة ومعرفة بالشرع وقوة على البيان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٢١١٦)

كما سئلت عن الذهاب إلى الحدائق العامة والمتاحف والمعارض مع وجود الاختلاط وتضييع الصلاة وضرورة كشف المرأة لوجهها هناك وكذا الذهاب للشواطئ مع وجود العري والإباحية فيها وعدم قدرة الإنسان على غض بصره عن المحرمات في تلك الأماكن التي انتشرت فيها المنكرات لكثرتها وانتشارها، فأجابت:

"لا يجوز الإتيان إلى الأماكن التي انتشرت فيها المنكرات وفي المتع التي أحلها الله لنا غنية عما حرم علينا" (٢١١٧) ومن أماكن اللهو والمتعة التي يقصدها السياح في هذا العصر الملاعب الرياضية المتنوعة الشاملة لكرة القدم واليد والطائرة والسلة وألعاب القوى والسباحة وغيرها من الرياضات المتنوعة. (٢١١٨)

ولا شك في جواز أو استحباب ممارسة أو حضور ما كان منها بريئاً هادفاً مما فيه تدريب على الجهاد وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض وتقوية للأرواح، فقد ثبت عنه عليه السلام أنه سابق بالأقدام وسابق بين الإبل وسابق بين الخيل وحضر نضال السهام وصارع مع إحدى الطائفتين وطعن بالرمح وركب الخيل مسرجة ومعرة وصارع ركابة فصصره، وكُتِبَ الصحاح والسنن والمسانيد مليئة بما يدل على ذلك من الشواهد الثابتة وقد بسط ابن القيم رحمه الله ذلك في كتابه الفروسية، كما أشار في زاد المعاد إلى أن ركوب الخيل ورمي النشاب والمصارعة والمسابقة بالأقدام كل ذلك رياضة للبدن قالة للأمراض المزمنة كالأستقاء والقولنج. (٢١١٩)

ونص شيخ الإسلام على حكم الشرع في الكرة نفسها، فقال:

(٢١١٥) سورة المائدة، الآيتين ٧٨-٧٩ .

(٢١١٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١٢/٣٦١-٣٦٢).

(٢١١٧) المصدر السابق، وصدرت فتوى أخرى برقم ١٨٠٩٣ وتاريخ ١٤١٦/٨/١٨ بخصوص إقامة حفلات في الأعياد تشتمل على العروض الشعبية وضرب الطبول حتى ساعات متأخرة من الليل وبمكبرات صوتية مزعجة وينفق عليها الكثير من الأموال، ونصت الفتوى على أن ذلك عمل منكرو وينبغي منعه لاشتماله على تلك المنكرات.

(٢١١٨) للفائدة ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، لعلي حسين يونس، دار النفائس، الأردن في ٤٧١ صفحة.

(٢١١٩) ينظر: الفروسية، لابن القيم، وزاد المعاد (٤/٢٢٥).

" ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيال والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرض الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله ﷺ فهو حسن وإن كان في ذلك مضرة بالخيال أو الرجال فإنه ينهى عنه". (٢١٢٠)

لكن غالب الألعاب الرياضية في هذا العصر اشتملت على منكرات ومفاسد تمنع من جوازها ومشاهدتها ما لم تخل من ذلك، ومن هذه المخالفات والمنكرات والمفاسد ما يلي:

١- أن كثيراً من هذه الألعاب تقام على حال من التشبه بالكفار في كل صغيرة وكبيرة وليس المشكل مطلق المشابهة فإن أحوال الناس في عاداتهم متقاربة لكن المصيبة في التشبه بهم في تلك الألعاب بما يخالف الشرع من ملابس تكشف العورات وعادات تحرم المروءات وقوانين تعارض الشرع وتتضمن أكل المال بالباطل إضافة إلى اشتغالها على منكرات الاختلاط والغناء وغير ذلك مما هو مشابه لما عليه الكفار^(٢١٢١)، والنبي ﷺ يقول: ((خالفوا المشركين))^(٢١٢٢)، ويقول: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).^(٢١٢٣)

٢- ما تتضمنه بعض هذه الألعاب من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع الحق والعداوة بين اللاعبين والمشاهدين وتعاطي وحضور ومشاهدة ما هو كذلك محرم لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَوةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٢١٢٤)

كما أن من هذه الألعاب ما يتضمن المقامرة وشرب الخمر وهو أولى بالمنع بنص الآية. وبعض هذه الألعاب طبيعتها إيجاد تحيزات وتنمية أحقاد تحت ستار المنافسة الشريفة! وهذا عكس ما يدعو إليه الإسلام من التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن وتربيتها على المنافسة في الخيرات والقوة في الصبر والتحمل والإيثار وجميل المعاني والمكارم.^(٢١٢٥)

٣- من هذه الألعاب الملاكمة وفيها ضرب للوجه فضلاً عن التشبه بالكفار في منكر وضرر^(٢١٢٦)، فإن ضرب الوجه منهى عنه وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه))^(٢١٢٧).

(٢١٢٠) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٨/٤).

(٢١٢١) ينظر: الدرر السنية (١٥/٢٠٠-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٦-٢٣١) بتصرف، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٧-٨/١١٤).

(٢١٢٢) تقدم تحريجه في ص (٤٠٧).

(٢١٢٣) تقدم تحريجه في ص (٤٠٦).

(٢١٢٤) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢١٢٥) ينظر: الدرر السنية (١٥/٢٠٠-٢٣١) بتصرف.

(٢١٢٦) ينظر: أحكام السياحة، لهاشم ناكور ص (٢٥٠) بتصرف.

٤- عقد الدورات الرياضية في محافل دولية عالمية ما هي إلا أعياد للكفار في الأصل كدورة الألعاب الأولمبية وأصلها عيد عند اليونان ثم الرومان ثم النصارى^(٢١٢٨)، فلا يجوز حضورها لما يتضمنه من مشاركتهم في أعيادهم ومنكراتهم الظاهرة وما يترتب على ذلك من مفاسد راجحة وبذل للمال في غير محله ووجهه.

٥- بعض هذه الألعاب الرياضية يتضمن التحريش بين الحيوانات كمهارشة الديكة مثلاً ومناطحة الأكباش ومصارعة الخيول وتحريض الكلاب على بعضها، وهذا معارض لأصول الإسلام ومبادئه في الأمر برحمة الحيوان والرفق به والنهي عن تعذيبه حتى عند ذبحه لأكله فكيف بتعذيبه للهو! هذا مما يجرمه العقل السليم ومما يتنافى مع مكارم الأخلاق فضلاً عن تحريمه في شريعة الإسلام الغراء، لما فيه من ظلم وإضاعة للمال.^(٢١٢٩)

٦- ومن هذه الألعاب ما يتضمن صبر البهائم وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)).^(٢١٣٠)

ومر ابن عمر بفتيان من قريش نصبوا طيراً يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال: (من فعل هذا لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً).^(٢١٣١)

فلا يجوز حضور ما يتضمن شيئاً من ذلك كمصارعة الثيران؛ لأنه إعانة على المنكر ورضى به وبذل للمال في أمر محرم شرعاً فإن ذلك عبث ضار وظلم محض ومن يصارع هذه الثيران ليس بطلاً بل لا يستحق أن تنسحب عليه أوصاف الإنسانية فهو إلى الحيوانية والبهيمية والوحشية أقرب.^(٢١٣٢)

٧- ومن هذه الألعاب ما يسمى بألعاب السيرك وتحتوي على ألعاب توازن واستعراضات بهلوانية خطيرة وعروض للحيوانات الشرسة المدربة واستعراض للقوى في كسر الحديد والبقاء تحت الماء مدة طويلة ودخول النار وغير ذلك من ألوان السحر والشعوذة والتي كان يفعلها المشعوذون والمتمسخرون منذ القدم.^(٢١٣٣)

(٢١٢٧) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذ ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٠١)، رقم (٥٥٩).

(٢١٢٨) ينظر: أحكام السياحة، لهاشم ناقر ص (٢٥١) بتصرف.

(٢١٢٩) ينظر: قضايا اللهو، مادون رشيد، ص (٢٦٥) بتصرف.

(٢١٣٠) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبايح، باب النهي عن صبر البهائم، ص (١٠٢٧)، رقم (١٩٥٧).

(٢١٣١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم (١٩٥٨).

(٢١٣٢) ينظر: قضايا اللهو، مادون رشيد، ص (٢٨٠)، بتصرف.

وقد صدر قرار الجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته العاشرة عام ١٤٠٨ هـ بتحريم الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران والتحريش بين الحيوانات، ينظر: قرارات الجمع، ص (٢٧).

(٢١٣٣) المصدر السابق، ص (٢٩٢).

وحضور مثل هذه الأماكن على الحال المذكورة محرم شرعاً لغلبة المفاسد وشيوع المنكرات فيها من سحر وشعوذة وغيرها.

أما إذا خلت من ذلك وغلب على الظن سلامة من يقوم بها من الضرر والهلاك ولم يكن اللعب بها على مال وكان ذلك في أيام الفرج والسرور فإن حضور ذلك ومشاهدته جائز شرعاً لما تقدم من إذنه ﷺ لعائشة أن تنظر للحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد وقوله ﷺ : ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة))(٢١٣٤)

فإذا خلت هذه الأماكن من المنكرات والمفاسد فإن حضورها ومشاهدتها والسياسة فيها جائز شرعاً ولا دليل على منعه، فقد حض الشرع على ما فيه نفع ومصلحة من أنواع الرياضات والسباقات كالرماية والسباحة وركوب الخيل والمصارعة ، ويلحق بذلك كل ما خلا عن المفاسد والمحاذير السابقة من الغطس والغوص والتجديف، ولعب الكرة ونحو ذلك.

أما إذا اشتملت على تلك المحظورات وكذا سائر أماكن اللهو المختلط بمحذور شرعي يمنع من ممارسته شرعاً فمن باب أولى ألا يسافر إليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.(٢١٣٥)

وفي بلادنا والله الحمد من أماكن اللهو والمتعة المباحة ما يستغنى به عن غيره من المنتجات البحرية والمدن الترفيهية والرياضية والحدائق المتنوعة والنوادي الرياضية (سباحة - كرة قدم أو سلة أو طائرة أو غيرها - مصارعة - لعبة الجولف - الفروسية - الألعاب المائية كنوادي الغوص والتزلج والصيد) وغيرها من النوادي الرياضية المتنوعة. كما تتواجد الأسواق والمطاعم والشواطئ الخالية من المنكرات غالباً وتقام فيها أنشطة ترويحية ومسابقات هادفة ومحاضرات نافعة.

وما يوجد فيها من منكرات الاختلاط والتبرج والغناء وغيرها فإنه لا يقارن بما في الدول الأخرى من الفواحش الظاهرة ومع ذلك يجب على أهل الخير والصالح الاستمرار في توعية

(٢١٣٤) سبق تحريجه في ص (٩٣).

(٢١٣٥) ينظر: أحكام السياحة، هاشم ناقدور ص (٢٥٠-٢٥١) بتصرف.

الناس وتبصيرهم للقضاء على مظاهر الفساد في تلك الأماكن من بلادنا لتكون السياحة نقية طاهرة خالية مما يغضب المولى سبحانه.

وحضور تلك الأماكن والسياحة فيها مضبوطة بضوابط الشرع كما تقدم فإذا خلت من المنكرات والمفاسد أو وجد شيء من ذلك وكان في الحضور مصلحة راجحة وإنكار للمنكر ولم يترتب عليه بذل للمال في الحرام ولا إعانة على المنكرات ولا صد عن ذكر الله ولا إضاعة للفرائض والواجبات ولا مشاهدة للمنكرات ولا تعاطي للمحرمات فإنه لا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

وعلى المسلم أن يوازن بين المصالح والمفاسد في ذلك ويستفت قلبه فكل إنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره والورع والتقوى باجتنب مواطن الشهوات والشبهات وإبراء الذمة بإنكارها عند مشاهدتها.

ومن قواعد وأصول الشريعة سد الذرائع فكل فعل أفضى إلى محرم أو كان سبباً للشر والفساد أو كان مظنة التهمة ولم يكن فيه مصلحة شرعية راجحة تدعو إلى غشيانه فالأصل النهي عنه والمنع منه، قال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٢١٣٦)، فمجرد إتيان هذه الأماكن منهي عنه لاسيما لمن ليس له سلطان في إنكار المنكر؛ لأنه يخشى عليه أن يألف هذه المنكرات فلا يتمعر وجهه إن رآها مرة أخرى كما يخشى عليه أن يقع فيها، والنبي ﷺ يقول: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)). (٢١٣٧).

(٢١٣٦) سورة النور، الآية: ٢١ .

(٢١٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية (٢٦٦/٧)، رقم (٤٣٢٦)، والدارمي في باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (١٥٣/٢) رقم (٢٠٩٢)، والطبراني في الأوسط (٢١٣/١) رقم (٦٨٨).

الفصل الثاني

ضوابط السياحة وآثارها على الفرد والمجتمع

المبحث الأول
ضوابط السياحة المشروعة وآدابها

المطلب الأول
ضوابط السياحة المشروعة

المطلب الأول: ضوابط السياحة المشروعة

هذه الضوابط منها ما يتعلق بالسائح ومنها ما يتعلق بالزمان أو المكان السياحي، وهي في الجملة كالتالي:

١- إحسان القصد من السياحة وأن يكون غرضها مباحاً.

فالنية رأس الأمر وعموده وعليها مدار صلاح الأعمال ومشروعيتها أو فسادها وحظرها، ولا بد أن يحسن السائح في قصده فلا يقصد من سياحته نيل الم لذات والشهوات المحرمة ومقارفة المعاصي والذنوب، فإن قصد ذلك فحكم سياحته يتبع أصل نيته ما دام قد وطن المعصية بضميره وعزم عليها بقلبه إذ العمل تابع للنية يصح بصحتها ويفسد بفسادها^(٢١٣٨)، ولذا كان النبي ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثم قال: ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى)) .. الحديث^(٢١٣٩)

فأين محل البر والتقوى والعمل المرضي في السياحة؟ أيكون في مشاهدة المنكرات وارتياذ مواطنها ومقارفتها دون حياء من الله؟!

وهل يستشعر السائح عند سفره تحقيق البر والتقوى بإحسان قصده وحل مقصده؟

٢- ألا يترتب عليها مفسدة دينية أو دنيوية بإفضائها إلى ارتكاب محذور شرعي أو ترك واجب أو حقوق ضرر ونحو ذلك، ولا يتشاغل بها عما هو أهم وأولى منها من الحقوق والواجبات وإذا لم يقصد السائح التوصل بسياحته إلى المحذور الشرعي لكنها أفضت به إليه فينظر في مقدار إفضائها من حيث وقوعه غالباً أو نادراً ثم يتصور حجم المفسدة والمصلحة ويرجح الأغلب. فإن كان الإفضاء إلى المحذور نادراً والمفسدة مرجوحة فالشريعة جاءت بإباحة هذا أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجات المصلحة^(٢١٤٠).

وإن كان الإفضاء إلى المحذور غالباً، والمفسدة أرجح من المصلحة فالمنع من ذلك كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة^(٢١٤١).

(٢١٣٨) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٧٩ وما بعدها، بتصرف.

(٢١٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لحج أو غيره، رقم (١٣٤٢)، ص ٩٠٢.

(٢١٤٠) ينظر: المصدر السابق، وإعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٩/٣-١١٣)، وقال الشاطبي في الموافقات: "ما يكون أدأؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالنذور في انحرافها إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة".

(٢١٤١) ينظر: المصادر السابقة، للأحمد، وابن القيم، والفتوى السابقة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في سفر صاحب العيال وموازنته فيها بين المصالح والمفاسد.

- ٣- توفر الضوابط الشرعية لسياحة المرأة المسلمة فلا تسافر من غير محرم ولو عبر وسائل الحديثة، كما سبق^(٢١٤٢)، ولا ترتاد مواطن الاختلاط والفتن والشبهة، وتجتنب كل ما يؤدي إلى الافتتان بها من التبرج والسفور وإظهار الزينة، وتحافظ على سترها وحيائها وعفافها.
- لعموم الأدلة في أمرها بالحجاب والستر والحياء وتحذيرها الشديد من التبرج والسفور والاختلاط والتعطر وإظهار الزينة.
- فإذا توافرت الضوابط والقيود ولم يكن في سفرها ما يدعو للفتنة لها أو بها فإن سياحتها مع زوجها أولى؛ لأنه إحصان لهما ومنع للسائح من التطلع إلى غيرها^(٢١٤٣).
- ٤- محافظة السائح على الفرائض والواجبات وإظهاره دينه واعتزازه به وتحمل مسؤولية الدعوة إليه والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر الاستطاعة.
- ٥- التزام السائح عموماً بالأنظمة التي سنّها ولي الأمر، ومحافظة على الآداب العامة وتقاليد المجتمع الإسلامي وعاداته وعدم الظهور بمظاهر غريبة تتنافى مع آداب الإسلام وعادات المسلمين.
- ٦- التزام السائح المسلم بالنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بشؤون الحياة العامة في البلدان السياحة ما دامت محققة للمصلحة وغير مخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا جزء من قيامه بواجب الدعوة إلى الله في السياحة من خلال إحسانه إلى الآخرين وظهوره بالمظهر اللائق والخلق الجميل الرائع.
- ٧- التقيد بمنهج الشرع وتوجيهاته في كافة شؤون السياحة وسائر أحوال السائح وتعلم أحكام الشرعية التي يحتاجها السائح في سياحته وآدابها وضوابطها وسؤال أهل العلم في ذلك وعدم التساهل في إفتاء الناس بذلك من غير علم.
- ٨- استغلال السياحة في تجديد النشاط وترويح النفس للاستعانة بذلك على عبادة الله، فلا يتوسع فيها لمجرد اللهو؛ لأن ذلك يعوّد النفس على إدامة الراحة والمداومة على الملذات والشهوات وحفظ النفس فيقسو القلب ويوجد الكسل والفتور والعجز، وتهدر الأوقات والطاقات فينبغي الموازنة والاعتدال والتوسط في السياحة الترفيهية، كما لا ينبغي إشغال النفس فيها بما لا يليق نتيجة للفراغ الذي تكون عليه النفس في مثل هذه الظروف والنفس إذا لم تشغل بالحق اشتغلت بالباطل وإذا لم تلهها بالمعالي والمقاصد ألهتك بالسفاسف والمفاسد.
- ٩- مراعاة الأولويات فلا يسافر للسياحة من لم يحج فرضه مع استطاعته ذلك تكاسلاً منه وكذا من وجبت عليه حقوق مالية من ديون أو نفقات واجبة ونحو ذلك وكذلك من تعين عليه الجهاد لا يجوز له ترك الإنفاق في ذلك والتوجه للسياحة.^(٢١٤٤)

١٠- التزام السائح القصد والاعتدال في نفقاته بقدر حاجته فلا يسرف في ذلك ويبالغ في المتع والملذات فإنه يؤدي إلى فقره وتقويت ما عليه من حقوق وواجبات أو التقصير فيها، كما أن الإسراف في ذلك مدعاة للفخر والكبر والإعجاب كما هو مشاهد وهو بذاته مفسدة وخيانة للأمانة وكفر بالنعمة وصرفها في الحرام داخل في ذلك بالأولوية فهو إضاعة للمال وإعانة على الإثم ومقارفة للمنكر (٢١٤٥).

١١- ألا يكون في السياحة وبذل المال فيها إعانة وتقوية ودعم لأعداء الإسلام والمسلمين سياسياً أو اقتصادياً أو حتى معنوياً وكذا من يترتب على دعمهم وتقويتهم بذلك إضرار بالمسلمين بأي شكل (٢١٤٦).

١٢- اجتناب السائح لفتن الشبهات والشهوات والحذر من كل طرقها ووسائلها والتزام التقوى والورع ، وألا تتضمن سياحته ما يقدر في العدالة أو يحرم المروءة ويراعي في ذلك مكانته وأعراف الناس باختلاف الزمان والمكان والحال ويعتصم بكتاب ربه وسنة نبيه في مواجهة الفتن والصبر على ذلك ومجاهدة النفس والإخلاص في الدعاء والمناجاة مع بذل الأسباب لتحقيق العصمة والنجاة .

١٣- الحذر من التشبه بالكفار أو تقليدهم والمحافظة على الشخصية الإسلامية المتميزة وموالات المسلمين ومحبتهم وبغض أعدائهم بترك ذلك.

١٤- ترك التحاكم إلى غير المسلمين ما لم يضطر السائح لذلك لتحصيل حقه ودفع المظلمة عنه مع عدم اعتقاده كون غير حكم الله أحسن أو أعدل من حكم الله وشرعه.

١٥- التزام المسلم بالضوابط السابقة عند سياحته في بلاد غير المسلمين، واستغلالها في التفكير بنعم الله عليه ونجاته مما هم فيه من ضلال وهوى وظلمات وردى.

١٦- اجتناب المواقع السياحية المحرمة، كبلاد الكفر؛ لما في ذلك من الأخطار والعواقب الوخيمة ومخالفة الأحاديث الصحيحة المانعة كما تقدم، وكالمواقع التي أصبحت شعاراً للمحرمات ومنتدى للمنكرات وموئلاً للفتن والشهوات والشبهات كالبارات والمراقص والمسارح ودور السينما والسيرك ونحوها من أماكن اللهو الباطل والمنكر الظاهر إلا لمن قدر على الإنكار وذهب لأجله، وإلا فلا؛ لأن ذلك إقرار بالمنكر ورضى به وتعريض النفس لسخط الله وعقابه بمخالطة العصاة المجاهرين ، وأما الأماكن السياحية المباحة التي يعترئها بعض الأوصاف المحرمة من غير أن تصبح

(٢١٤٤) ينظر: أحكام الأغنياء، عبد الله إبراهيم ، ص ١٥٢ ، بتصرف.

(٢١٤٥) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

(٢١٤٦) المصدر السابق.

شعاراً لها كحال الأغلب اليوم فينظر فيها لغلبة الوصف من عدمه، وكون السائح منعزلاً عن الجو العام بحيث لا يخالط العصاة ولا يشهد منكراتهم أو عدم ذلك وقدرته على الإنكار من عدمها مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد واقتران النظر الجزئي بالنظر الكلي للمآلات والمقاصد والقواعد الكلية العامة. وكذلك ديار المعذبين وآثار المبتدعة في الدين من المشاهد والمزارات وكل ما يقصد تعظيماً من البقاع غير المساجد الثلاثة، كما تقدم فلا يجوز قصدها للسياحة والنزهة.

وكذا كل مكان يلحق السائح فيه ضرر على دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فإنه لا يجوز قصده للسياحة؛ لأن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وقطع كل ما يفوتها أو يضر بها. (٢١٤٧)

١٧- أن تكون المواقع والأماكن السياحية مراعية لخصوصية المجتمع المسلم^(٢١٤٨) من حيث كونها ساترة للنساء خالية مما يחדش الحياء أو يقدر في المروءة.

١٨- أن يوفر في الأماكن السياحية مواضع للعبادة والذكر (مساجد أو مصليات) وتظهر فيها شعائر الدين وتأخذ مظهراً إسلامياً بعيداً عن مشابهة الأماكن السياحية في بلاد غير المسلمين مشابهة تطمس الهوية وتميع الشخصية وتدعو للإعجاب بحضارتهم وفنونهم.

١٩- منع غير المسلمين من السياحة في جزيرة العرب ما لم يكن ثم مصلحة مشروعة راجحة مع الإشراف والمتابعة والدعوة إلى الإسلام والتعريف به لتعطيل المفاسد أو تقليلها، وإلزامهم باحترام المقدسات والشعائر الدينية وما يلزم حملهم عليه من الشروط العمرية ومنعهم من دخول المساجد للنزهة وتدنيستها بذلك ، دون وجود مصلحة راجحة كالدعوة.

٢٠- عدم المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم وشعائهم الدينية ما لم يكن ثم مصلحة راجحة كدعوتهم للإسلام من القادر على ذلك.

(٢١٤٧) ينظر: الدعوة إلى الله في المواقع السياحية ، للأحمد، ص ١٠٦ وما بعدها، بتصرف.

(٢١٤٨) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني

آداب السياحة

المطلب الثاني: آداب السياحة:

تقدم بيان معنى السياحة، وأما الآداب فجمع أدب وهو حسن التناول، والأصل فيه الدعاء، ومنه قيل للطعام الذي يصنع للضيوف ويدعون إليه مأدبة، وسمي الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس أدباً؛ لأنه يدعو الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. (٢١٤٩)

والمراد بآداب السياحة محاسنها التي تزينها وتحملها وتجعلها من القربات إذا حسنت النيات. والسياحة سفر مخصوص كما تقدم، وآدابها مما تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به، وهي على درجات فمنها:

١- ما يكون قبل الشروع في سفر السياحة مثل:

١- الاستخارة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: - عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. - أو قال: - عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)). (٢١٥٠)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سعادة المرء استخارته ربه، ورضاه بما قدر له، ومن شقاوة المرء تركه الاستخارة، وسخطه بعد القضاء)). (٢١٥١)

٢- الاستشارة:

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. (٢١٥٢)

فيشاور من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق في دينه وخلقه.

٣- التوبة من جميع المعاصي وردّ المظالم وأداء الأمانات وقضاء الديون:

(٢١٤٩) ينظر: لسان العرب (٤٣/١)، بتصرف.

(٢١٥٠) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ص (٩١)، رقم (١١٢٦).

(٢١٥١) أخرجه أحمد (١٦٨/١)، والترمذي بنحوه، وقال حديث غريب، والمنذري في الترغيب (٢٧٥/١)، وصححه الحاكم (٥١٨/١)، ووافقه الذهبي.

(٢١٥٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

وهذا مطلوب في كل حال لكنه أدعى عند السفر؛ لأن السفر مظنة الهلاك ، وربما انقطع في سفره فعجز عن الوفاء.

٤- التزود من العلم الذي يحتاج إليه في السفر:

حتى يحقق غرضه من سفره على الوجه الأكمل، فيتعلم تاريخ وعادات وثقافات أهل البلاد لدعوتهم والاستفادة مما ينفعه لدينهم وللقدرة على التعامل معهم خلال سياحته.

٥- إعداد النفقة التي يحتاجها في سفره والزيادة عليها بما يدفع النكبات ويعين على الحاجات والصدقات.

٢- ومن الآداب ما يكون عند الشروع في سفر السياحة، مثل:

١- توديع الأهل والأصدقاء والجيران ليظفر ببركة دعائهم له وليحفظوا وده ويرعوا أهله وبيته:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: ((أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)). (٢١٥٣)

والسنة أن يقول له الذي يودعه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ودع أحداً قال: ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)). (٢١٥٤)

والأمانة هنا أهله ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه. وذكر الدين؛ لأن السفر مظنة المشقة فرما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

٢- طلب الوصية والدعاء:

فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرأ فزودني، فقال:

((زودك الله التقوى))، قال: زدني، قال: ((وغفر ذنبك))، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: ((ويسر لك الخير حيثما كنت)). (٢١٥٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: ((عليك بتقوى

الله تعالى، والتكبير على كل شرف))، فلما ولى الرجل قال: ((اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر)). (٢١٥٦)

(٢١٥٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم ، ص(٢٦٤٧)، رقم (٢٨٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سن ابن

ماجه (٢٢٧٨) ، وأخرجه البيهقي في باب ما يقول عند الوداع (١٣٠/٦).

(٢١٥٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٢) ، وابن خزيمة، باب توديع المسلم أخاه (١٣٧/٤)، وابن حبان ،باب ذكر ما يقول المرء لأخيه

عند الوداع، وصححه الألباني في السلسلة، ص (١٦)، و ينظر: حاشية الصاوي (٤٨٧/١) ، والمجموع، للنووي (١٨٦/٤).

(٢١٥٥) تقدم تخريجه في ص (٨٤).

كما يستحب أن يوصي المقيم المسافر بالدعاء له وأن يأخذ بيده فلا يدعها حتى يدعها هو لفعله ﷺ حيث كان يشيع أصحابه بالمشي معهم والدعاء لهم. (٢١٥٧)

٣- الدعاء: وذلك في مواطن:

أولها: عند الخروج من البيت:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: ((اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي)). (٢١٥٨)

والموطن الثاني: دعاء ركوب الدابة:

فإذا وضع رجله في الركاب (أو موضع القدم) قال: بسم الله، ثم إذا استوى على المركوب قال: الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والله أكبر ثلاث مرات، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ لفعله ﷺ وأصحابه. (٢١٥٩)

والموطن الثالث: دعاء السفر:

فقد كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل)). وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: ((آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون)). (٢١٦٠)

٤- اختيار الرفقة الصالحة، وعدم الوحدة في السفر:

(٢١٥٦) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق، وقال: حسن غريب. وأحمد في مسنده (٣٣١/٢)، وابن خزيمة (١٣٨/٤)، والدارمي (٣٧٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠٥/١).

(٢١٥٧) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مشى معهم ﷺ إلى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال: (انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم) رواه أحمد في مسنده (٢٦٦/١)، والبخاري في صحيحه عمم في التوبيخ فقال: باب التوديع وهذا يشمل المسافر للمقيم والعكس وأورد حديثاً جاء فيه (ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج) قال ابن حجر: "قول البخاري باب التوديع عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافرين للمقيم وعكسه، وحديث الباب ظاهر للأول ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى وهو الأكثر في الوقوع"، فتح الباري (١٣٤/٦).

(٢١٥٨) أخرجه أبو داود، باب ما جاء فيمن دخل بيته، رقم (٥٠٩٤)، ص (١٥٩٦)، وابن ماجه، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، من كتاب الدعاء، رقم (٣٨٨٤)، ص (٢٧٠٩).

(٢١٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٨)، ص (١٤١٥)، والترمذي في باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم (٣٤٤٦)، ص (٢٠٠٦)، والبيهقي (٢٥١/٥)، والدارمي (٥٠١/٥).

(٢١٦٠) تقدم تحريجه، ص (٥٨٦).

فقد قال رسول الله ﷺ : ((لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده)). (٢١٦١)

وقال ﷺ : ((الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)). (٢١٦٢)

قال الباجي: "يريد حكمه حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الإنس وتركه الأنس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم وتركه الجماعة المأمور بها". (٢١٦٣)

وقال الطبري: "هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يُخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك". (٢١٦٤)

فالظاهر أن الحكم يختلف بحسب نوع الأسفار والظروف والأزمان والوسائل الناقلة والأشخاص لكن يبقى الحكم العام على عمومته، فالخير والسلامة في الجماعة والشر والهلاك في الشذوذ والانفراد. وإن كان جائزاً فقد بوب البخاري (هل يبعث الطليعة وحده) وذكر فيه حديث جابر أنه ﷺ ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير... الحديث. فيه دلالة على جواز السفر لوحده وأن النهي عنه إنما هو من حيث لا تدعو الحاجة إليه لكن إيراد البخاري للعنوان بصيغة الاستفهام يمنع الجزم بهذا ويؤكد تكرار ندبه ﷺ بعدما ندب الزبير مما يشعر بالحاجة إلى أكثر من واحد ما لم يتعسر ذلك كما حصل للزبير وفعله ﷺ مع غيره. (٢١٦٥)

فيختار الرفيق الذي يعينه في دينه ودنياه فالرفيق قبل الطريق؛ لأنه يذكره إذا غفل وينبهه إذا جهل وينصحه إذا أخطأ ويؤنسه إذا استوحش.

٥- اختيار أمير على الرفقة:

فمن السنة تأمير المسافرين (٢١٦٦) أحدهم وينبغي أن يكون أحسنهم خلقاً وأحلمهم وأرفقهم وأجودهم.

(٢١٦١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٧)، ص (٢٤١).

(٢١٦٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، ص (١٤١٦)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، ص (١٨٢٣)، من كتاب الجهاد، وأحمد في مسنده (١٨٦/٢).

(٢١٦٣) المنتقى، للباجي (٣٠٣/٧)، وتقدمت ترجمته ص ١٥٣.

(٢١٦٤) في فتح الباري، لابن حجر (٦٤-٦٣/٦)، وتقدمت ترجمة الطبري ص ٢١.

(٢١٦٥) ينظر: المصدر السابق، وآداب السفر، للحريري في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ص (١٦٥).

(٢١٦٦) وأوجب الماوردي الشافعي ذلك وقال: إن الأمر فيه على سبيل الوجوب وعامة أهل العلم على الندب وهو الصحيح؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم)).^(٢١٦٧) وعليه فعل النبي ﷺ وأصحابه، وينبغي أن يشاورهم ويراعي ظروفهم وينظر في مصلحتهم ليكون أمرهم منتظماً فإن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر وغير ذلك.

٦- استحباب السفر يوم الخميس في أول النهار:

فقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس.^(٢١٦٨)

وقال ﷺ: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))^(٢١٦٩)؛ ولأن أول النهار وقت النشاط والحيوية وقد عنون أبو داود في سننه: (باب في أي يوم يستحب السفر) وأورد حديث كعب السابق.^(٢١٧٠)

٣- ومن الآداب ما يكون أثناء سفر السياحة، مثل:

١- تفقد الأمير للرفقة:

لقوله ﷺ: ((كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته)).^(٢١٧١)

وعن جابر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف، ويردف ويدعو لهم.^(٢١٧٢) فينبغي للأمير أن يراقب صحبه ويلاحظهم فيعين المحتاج ويصلح شأنهم.

٢- الخدمة في السفر وإعانة الرفقة على مشقة الطريق والإحسان إليهم:

فلا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، فقد قال ﷺ: ((كل معروف صدقة)).^(٢١٧٣) وقال: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)).^(٢١٧٤) وقال ﷺ: ((كل سألني عليه صدقة كل يوم: يعين الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة)).^(٢١٧٥)

(٢١٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨)، ص (١٤١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤١/٤)، رقم (٢٥٤١)، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم.

(٢١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ... إلخ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم (٢٩٤٩)، ص (٢٣٧).

(٢١٦٩) أخرجه أبو داود في باب الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، ص (١٤١٦)، وابن ماجه في باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦)، ص (٢٦١٠)، والبيهقي (١٥١/٩).

(٢١٧٠) ونص على استحباب السفر يوم الخميس النووي وابن القيم وغيرهما، وزاد النووي يوم الاثنين إذا فاته الخميس؛ لأنه ﷺ هاجر يوم الاثنين من مكة. ويمكن الاستئناس في ذلك بما ورد أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس على الله تعالى، وقد كانت أسفارهم كلها طاعات فيحبون أن تعرض أعمالهم وهم في طاعة، ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٤٥/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٢/٦)، والمجموع، للنووي (١٨٨/٤).

(٢١٧١) تقدم تحريجه في ص (٣٧٧).

(٢١٧٢) رواه أبو داود في باب في لزوم الساقة، رقم (٢٦٣٩)، ص (١٤١٨).

وقوله: (يزجي) أي يسوقه ليلحقه بالرفاق، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٧/٢).

كما أن على كل واحد من الرفقة أن يظهر حسن الخلق ويصبر ويتحمل ويصون لسانه وجوارحه عن أذى أصحابه.

٣- ترك السير في أول الليل وأن يكون في آخر جزء منه. (٢١٧٦)

فعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، إن الله يبيت في ليله من خلقه ما شاء)) (٢١٧٧)، ويقول ﷺ: ((عليكم بالدجة فإن الأرض تطوى بالليل)) (٢١٧٨)، فيقطع فيه ما لا يقطعه نهاراً؛ ولأن هذا الجزء من الليل يُسَلِّمك إلى النهار فتغنم بركة الليل وتصل النهار، وقال ﷺ: ((لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعبت إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)) (٢١٧٩).

فأخذ بعض أهل العلم منه كراهية السير في أول الليل وعارض النووي ذلك بأن الحديث ليس فيه ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافر واختار عدم الكراهة مع أنه صرح بنبدب البكور والسرى. (٢١٨٠) والصحيح الكراهة لما تقدم؛ ولأن القول بنبدب البكور والسرى يقتضي كراهة ضده أو أنه خلاف الأولى ولا يستلزم عدم الجواز، فقد شرع ﷺ في سفر الحج عقب الظهر. (٢١٨١)

(٢١٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١)، ص (٥٠٩).

(٢١٧٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، ص (١١٤٧).

(٢١٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ص (٢٣٢).

وقال ابن حجر: "ذكر البخاري هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق

الأولى "فتح الباري (١٠٠/٦)، ويؤيد ذلك عموم الأدلة كقوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ، وقوله ﷺ:

((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) ونحو ذلك ، وتؤكد هذه الحقوق كلما اشتدت الحاجة وضاق المخرج كوقوع حادث في

الطريق أو توقف سيارة عن المسير. ينظر: آداب السفر، للحري، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ص (١٧٦).

(٢١٧٦) وقال شيخنا عبد الله الجبرين - حفظه الله - : "لكننا نرى أن الأولى في زماننا هو السير في النهار فهو أفضل وذلك للأمن من

الأخطار والتقليل من الحوادث وللسير على بصيرة ووضوح في الطريق فينتبه المسافر إلى ما قد يعرض أمامه من إبل أو سيارات متعطلة أو

نحو ذلك، والملاحظ أن السير بالليل في هذه الأزمنة يختلف عن زمانهم فهم كانوا يجوبون السير بالليل من أجل هدوء الناس؛ ولأنهم

يقطعون أيضاً مفازة صحراء طويلة ليس فيها سكان فيفرحون بقطعها بسرعة دون أشغال أو توقف أو حرارة شمس أو نحو ذلك" المفيد،

ص(١٠٢).

(٢١٧٧) أخرجه ابن خزيمة ، باب كراهية سير أول الليل (١٤٨/٤)، رقم (٢٥٥٩)، والمنذري في الترغيب (٤١/٤)، رقم (٤٧٢٣)،

وصححه الألباني في السلسلة (١٥١٨).

(٢١٧٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الدجة، رقم (٢٥٧١)، ص (١٤١٣).

(٢١٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء ... إلخ، رقم (٢٠١٣)، ص (١٠٣٨).

والفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر كالإبل والبقر ، وفحمة العشاء إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً.

ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٥/١٣)، والنهاية في غريب الأثر (٤٤٩/٣).

(٢١٨٠) واستدل بحديث صخر الغامدي وكان تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله. ينظر: المجموع (١٨٨/٤).

ولا ريب أن الأخذ بالبكور من أسباب السلامة في عصرنا الحاضر حيث كثرت الحوادث في السير وغالبها يرجع إلى الإرهاق والتعب واختيار الوقت السيئ المتعب للسائق. (٢١٨٢)

٤- التوقف عن المشي عند الإعياء:

فعلى المسافر أن يتوقف عن السير عند الإعياء واشتداد الحر لاستعادة نشاطه وحيويته وحفظ حياته من مخاطر الطريق وحوادث السير الشنيعة فالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، والمخاطر في ذلك ملقٍ بنفسه إلى التهلكة، وإذا ضل المسافر طريقه فينبغي أن يقول: ﴿عَسَى رَبِّيْ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٢١٨٣)، فقد قاله موسى عليه السلام لما خرج من مصر يريد مدين فهداه الله للطريق.

٥- اختيار المكان المناسب للنزول والتعريس:

والتعريس: هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. (٢١٨٤)

فيكره النزول في قارة الطريق، لقوله ﷺ: ((إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّمَا طَرَقَ الدَّوَابُّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ)). (٢١٨٥) فينبغي اجتناب ذلك وكل مواطن السباع والهوام.

ويكره تفرق الرفقة عند النزول لغير حاجة، ويستحب اجتماعهم؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ)) (٢١٨٦)، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض.

٦- عدم اصطحاب الكلاب والأجراس، أو حمل آلات اللهو والطرب وغيرها مما يسخط الله تعالى:

(٢١٨١) وبوب البخاري (الخروج بعد الظهر) وأورد حديث أنس في صلاته ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، قال ابن حجر: "وكان البخاري أورد هذا الحديث إشارة إلى أن قوله ﷺ (بورك لأمتي في بكورها) لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت نشاط" فتح الباري (١٣٣/٦).

(٢١٨٢) ينظر: آداب السفر، للحريري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ص (١٥٨)، بتصرف.

(٢١٨٣) سورة القصص، الآية ٢٢.

(٢١٨٤) وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، قال النووي: المراد بالحديث هو المعنى الأول، وتؤيده الروايتان فالأولى (عرستم بالليل) والثانية (مأوى الهوام بالليل) ولا شك أنه مكنم الخطر لظلامه أما النهار فهو الآية المبصرة فيستطيع الإنسان أن يبصر ما يحيق به من الأخطار قبل وقوعها فيدفعها.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٣)، والمصدر السابق، بتصرف.

وقال الشيخ الجبرين في المفيد، ص ١٢٧: "لكن السيارات غالباً لا تكون خفية وتكون قريبة من صاحبها النائم والسيارات ليست كالرواحل فإنهم سابقاً كانوا يسافرون على الرواحل فإذا نزلوا للنوم أطلقوا رواحلهم أو ربطوها بعيداً عنهم ولا يشعر المارون بهذا النائم ولا يرونه وقد يتعثرون به، أما السيارات فالغالب أن صاحبها ينام بجانبها أو بداخلها ففي هذه الحالات تقل الأسباب وتزول العلل التي تُهي عن النوم والتعريس بجانب الطريق لأجلها".

(٢١٨٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ... إلخ، رقم (١٩٢٦)، ص (١٠٢).

(٢١٨٦) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم (٢٦٢٨)، ص (١٤١٧)، وابن حبان في باب

المسافر، (٤٠٨/٦)، والبيهقي (١٥٢/٩).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس))^(٢١٨٧)، ففي هذا ابتعاد لملائكة الرحمان عنه واستحواذ للشيطان عليه وإنقاص للأجر.

(٢١٨٧) رواه مسلم ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم (٢١١٣)، ص (١٠٥٦)، وقال النووي في شرحه (٣٤٠/١٤): "فيه كراهة اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة" ١.هـ.

٧- ذكر دعاء النزول:

فعن رسول الله ﷺ قال : ((من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)). (٢١٨٨)

٨- إذا أراد المسافر دخول بلدٍ في أثناء السفر، فيقول حين يراها كما قال ﷺ: ((اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها)). (٢١٨٩)

٩- التكبير والاستغفار إذا صعد نشزاً أو هبط وادياً:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا. (٢١٩٠) والحكمة في ذلك تنزيه الله عند التسييح عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الارتفاع.

١٠- الإكثار من الدعاء:

لتحصيل خيري الدنيا والآخرة فإن السفر من مواطن إجابة الدعاء كما في الحديث عنه ﷺ قال: ((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده)). (٢١٩١)

١١- عدم السرعة في السير وصيانة المركبة:

فقد كان النبي ﷺ في حجة الوداع حين دفع إلى المزدلفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ، والعنق هو ما بين الإبطاء والإسراع، وقيل سير سهل في سرعة، سمي بذلك لأن المشي به يحرك عُنُقَ الراحلة والنصّ أسرع منه. ولما تعجل أصحابه في السير لمزدلفة أشار بسوطه إليهم بالتمهل وقال: ((أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاح)). أي الإسراع. (٢١٩٢) وقديماً قيل: في التأني السلامة وفي العجلة الندامة.

وإنما حث ﷺ على الإسراع دون إجهاد أو إفراط في مواطن الجذب والقحط من أجل الدواب وإذا وصل لمشارف المدينة ورأى معالمها وإذا كان له بذلك حاجة. (٢١٩٣)

(٢١٨٨) أخرجه مسلم ، باب في التعوذ من سوء القضاء .. رقم (٢٧٠٨)، ص (١١٤٨).

(٢١٨٩) أخرجه ابن خزيمة ، باب الدعاء عند رؤية القرى (٤/١٥٠)، رقم (٢٥٥٦)، وابن حبان في ذكر ما يقوله المسافر إذا رأى قريته يريد دخولها ، (٦/٢٤٢٥)، رقم (٢٧٠٩).

(٢١٩٠) رواه أبو داود، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩) ، ص (١٤١٥).

(٢١٩١) رواه أبو داود في باب الدعاء بظهر الغيب ، رقم (١٥٣٦)، ص (١٣٣٦)، والترمذي في باب ما جاء في دعوة الوالدين ، رقم (١٩٠٥) ، ص (١٨٤٤)، وابن ماجه في باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، رقم (٣٨٦٢)، ص (٢٧٠٧).

(٢١٩٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦)، ص (١٣١)، وباب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١)، ص (١٣١)، و ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٠٥).

لكن الأمر في هذا العصر تجاوز الحدود فصار الإسراع في السير سمة غالبية على المسافرين في الطرقات ومعظم الحوادث والآفات ناتجة عنه وهو تعدٍ موجب للضمان عند الإلتلاف.

وقد جاءت الشريعة بعدم تحميل الدواب فوق طاقتها وإراحتها ومراعاة مصالحها رفقا بها وحماية لراكبها وغيره وذلك دليل على وجوب مراعاة قواعد السير وأنظمة المرور المعاصرة؛ لأن الرفق بالإنسان أولى ولما في ذلك من المصالح العامة، ودفع المفاسد والأضرار.

فعلى المسافر أن يقوم بصيانة مركبته وتفقد أجزائها وضمان سلامتها وإصلاح خللها وتأمين حاجاتها قبل وأثناء الشروع في سفره.

وعليه ألا يحمل عليها من الركاب أو المتاع ما فيه ضرر على الطريق وسالكيه لزيادة الحمولة. (٢١٩٤)

ومخالفة ذلك تفريط أو تعدٍ يوجب الضمان والإثم لمعصية ولي الأمر فيما أمر بطاعته المنان.

وهناك آداب ينبغي مراعاتها في السياحة المعاصرة ذاتها، ومنها:

١- المحافظة على نظافة الأماكن السياحية ووضع النفايات في أماكنها.

وقد وضع الدين الإسلامي قواعد وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والإفساد، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٢١٩٥)

وجعل البيئة وما تتضمنه من مقومات سياحية مُسَخَّرَةً للسائح ومتلائمة مع تحقيق متعه في المجال السياحي وغيره من مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (٢١٩٦)

وهذا التسخير نعمة تستوجب الشكر بصيانة البيئة وتحسينها وتنميتها وعدم الإضرار بها بأي شكل سواء بالتلوث أو التشويه أو غيره. (٢١٩٧)

٢- اختيار الأماكن الساترة للنساء دون إفراط أو تفريط والمحافظة على جو الحياء والحشمة.

٣- عدم إيذاء المنتزهين والسياح بقول أو فعل أو سلوك من السائح أو من تحت يده من الصغار والكبار.

(٢١٩٣) كما في صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب (٢٠)، وكتاب (٥٤)، باب (١٣٦) وغيرها.

(٢١٩٤) ينظر: آداب السفر، للحريري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ص (١٧٢)، بتصرف.

(٢١٩٥) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢١٩٦) سورة الجاثية، الآية ١٢.

(٢١٩٧) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٤٩١ وما بعدها.

- ٤- الإحسان إلى الناس من العمال والسياح والخدم وغيرهم بالكلام الحسن والخلق الجميل والدعوة إلى الله والنصح وإهداء الكتيبات والأشرطة النافعة وعدم تكليفهم ما يشق عليهم وإعطاء كل ذي حق حقه.
 - ٥- اجتناب مواطن الشبهات وطرقها ومسالكها بالبعد عنها وعدم ارتيادها دون حاجة والظهور أمام الناس بالمظهر اللائق.
 - ٦- اجتناب مواطن المنكرات من دور اللهو وغيرها إلا إذا قدر على الإنكار فيها.
 - ٧- البعد عن الاختلاط والتبرج وعدم خروج المرأة للنزهة دون محرم.
 - ٨- استثمار المواقف والأحداث والأماكن والشواهد التي يمر بها الإنسان والتعليق عليها سلباً أو إيجاباً واستنباط الفوائد التربوية منها وفحص الحالات الاجتماعية في البلدان السياحية وتقييمها للنظر في أسباب ونتائج حدوثها أو سوءها.
 - ٩- التنوع والتغيير في البرنامج السياحي بما يحقق للسائح أكبر قدر من الفائدة المباحة في المعرفة والثقافة والترفيه والترويح.
 - ١٠- مراعاة السائح للفروق الفردية بين الكبار والصغار والرجال والنساء من أهله ورعيته في برامجه السياحية وتحقيق رغباتهم ومصالحهم المرجوة.
 - ١١- التأداب بآداب الإسلام في الأكل والشرب والنوم وقضاء الحاجة وسائر الأمور والأحوال.
 - ١٢- البعد عن الإسراف في النفقات والعدل بين الأولاد فيها.
 - ١٣- التأذي والإنكار قدر الاستطاعة عند رؤية المنكرات والبعد عنها.
 - ١٤- الحذر من الإزدواجية الرديئة في الشخصية، فلا يكون صالحاً في زمان ومكان منحرفاً غافلاً في آخر.
 - ١٥- عدم الانخداع والانسياق وراء المظاهر الخداعة والماديات في حياة الغافلين.
 - ١٦- ترك ما يلهي عن الواجبات ويضيع الأوقات والأموال والطاقات.
- وهذه الآداب وغيرها كثير^(٢١٩٨) تؤيدها قواعد الشريعة ومقاصدها ونصوصها العامة والخاصة لتحقيق المصالح، وهي من جملة الأخلاق الإسلامية والتي تتكاثر نصوص الوحيين في بيانها والحض عليها.

(٢١٩٨) ينظر: للاستزادة فيما تقدم وما سيأتي من الآداب للسفر والسياحة: إحياء علوم الدين للغزالي (١٥٢/٢)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٧٨/١)، ومن آداب السفر وأحكامه، عبد الله العتيبي، والصباح السافر فيما يحتاج إليه المسافر، صلاح الشريف، ص (٢٧)، وآداب السفر وأحكامه، أبو عبد الرحمن العلاوي، وأنيس المسافر، لأبي عمر الندوي، ص (٧١)، والمختصر في أحكام السفر، للعماري، ص (٥)، والسفر بين المتعة والأثر، للخزيم، ص (٤٣)، وأربعة وأربعون سنة وأدباً من سنن السفر والسياحة وآدابهما، د/حمدان الحمدان، وآداب المسافرين، د/عبد الحميد السحبياني، وزاد المسافر، لسالم المفتاح، والاحتساب على مخالفات السفر، د/خالد

٤- ومن الآداب ما يكون عند الرجوع من سفر السياحة، مثل:

- ١- التعجيل في الرجوع من السفر إلى الأهل بعد قضاء الغرض والحاجة:
فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله)). (٢١٩٩)
- ٢- الدعاء عند الاقتراب من البلد:
فعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بظهر من المدينة، قال: ((آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون))، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة. (٢٢٠٠)

٥- ومن الآداب ما يكون بعد الرجوع من سفر السياحة، مثل:

- ١- النهي عن طرق الأهل ليلاً:
فعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. (٢٢٠١)
وعلل ذلك بألا يرى من أهله ما يسوءه من مظهر المغيبة والشعثة (٢٢٠٢)؛ ولئلا يفسر فعله بالتخون وتلمس العثرات ونحو ذلك. (٢٢٠٣)
- والكراهة معللة كما سبق وليست على إطلاقها فتدور مع علتها، وفي هذه الأزمنة تطورت وسائل الاتصال الحديثة فيمكن من خلالها إعلام الأهل قبل القدوم عليهم ليلاً ليتهيئوا له بكل مرغوب ويتعدوا عن كل نفور فيزول المحذور. (٢٢٠٤)
- ٢- القدوم نهاراً والابتداء بالمسجد:

القريشي، والإجازات، أحمد بادويلان، ورسالة إلى كل مسافر، محمد الخطيب، والمفيد لابن جبرين، جميع العريفي، ص (١٠١) وما بعدها، ومجلة الدعوة، العدد ١٨٤٧، ص ٣٦، بتصرف.

(٢١٩٩) تقدم تحريجه، ص (٢٣).

(٢٢٠٠) تقدم تحريجه ص (٥٨٦).

(٢٢٠١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٤)، ص (٤٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم (١٩٢٧)، ص (١٠٢١).

(٢٢٠٢) والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المرأة التي غاب عنها زوجها. والشعثة بفتح الشين وكسر العين من تلبد شعرها لعدم غسله ومشطه. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٥-٧٤/١٣).

(٢٢٠٣) كما في صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب كراهة الطروق ليلاً لمن ورد من السفر حيث أشار لذلك. وفي تبويب البخاري إشارة لذلك أيضاً.

(٢٢٠٤) ينظر: آداب السفر، للحريري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ص (١٩٤)، بتصرف.

فقد كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين فجلس فيه. (٢٢٠٥)

وبسنية هاتين الركعتين قال عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقُدوم من السفر ينوي بهما صلاة القُدوم لا أنها تحية المسجد ... لكن تحصل التحية بها. (٢٢٠٦)

٣- إهداء الأهل:

فيحمل معه من الهدايا ما يناسبهم؛ لأن في ذلك تطيباً لأهله، وإدخالاً للسرور عليهم، وعلى هذا عمل السلف. (٢٢٠٧)

٤- تلقي القادم من سفره بأولاده:

((فقد كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته)). (٢٢٠٨)

وفي هذا إظهار للترابط الأسري وفرح بالاجتماع بعد التفرق.

٥- تقييله ومعانقته:

لفعله ﷺ وأصحابه (٢٢٠٩)، وفيه تأليف للقلوب وإشاعة للمودة والألفة والمحبة والرحمة.

٦- صنع الطعام له وصنعه لمهنتيه:

فإنه ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة (٢٢١٠)، ووردت السنة بإكرام الضيف، والقادم من سفره أبلغ، وفي ذلك تهنئة بالقدوم وإكرام للقادم ومشاركة بالفرحة واللقيا وإظهار لنعم الله وشكرها، واكتساب الأجر بإطعام الطعام، ويسمي الفقهاء ما يذبح للقادم من سفره بالنقيعة وما يذبحه المسافر إذا قدم ليطعم زائريه ومهنتيه بسلامة الوصول بالتحفة. (٢٢١١)

-
- (٢٢٠٥) أخرجه مسلم، عن كعب بن مالك، باب استحباب الركعتين لمن قدم رقم (٧١٦)، ص (٧٩٠).
- (٢٢٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢١/١)، والمدخل لابن الحاج (٤٦/٤)، والفواكه الدواني، للقبيرواني (٣٧٦/١)، والمجموع للنووي (١٨٦/٤) وما بعدها، وأسنى المطالب، للأنصاري (٢٠٦/١)، ومطالب أولي النهى، للرحياني (٢٩٥/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٩٩/٢)، والموسوعة الفقهية (٤٢/٢٥).
- (٢٢٠٧) ينظر: حاشية الصاوي (٤٨٧/١)، وأما الحديث المرفوع في ذلك فضعيف، كما ذكر الألباني في السلسلة (١٤٣٦)، وقد أخرجه الدارقطني (٣٠٠/٢)، وفيه محمد بن المنذر يروي الموضوعات عن الأثبات.
- (٢٢٠٨) رواه مسلم في باب فضائل عبد الله بن جعفر، رقم (٢٤٢٨)، ص (١١٠٥).
- (٢٢٠٩) حيث قبل زيد بن الحارثة لما قدم المدينة واعتنقه كما عاق جعفر وأصحابه لما قدموا. وكان الصحابة يتعانقون عند القلوم من السفر.
- ينظر: سنن الترمذي، الاستئذان، رقم (٢٧٣٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٤٤٤/١) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٣٦٧/١)، والمجموع للنووي (١٨٦/٤) وما بعدها.
- (٢٢١٠) رواه البخاري، باب الطعام عند القُدوم، رقم (٣٠٨٩)، ص (٢٤٨).
- (٢٢١١) ينظر في ذلك وفيما تقدم من آداب السفر:

المبحث الثاني

آثار السياحة على الفرد والمجتمع

المطلب الأول

آثارها السياسية.

البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣٣/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢٠/١)، والمنتقى، للباجي (١٦٨/٣)، وحاشية الصاوي (٤٨٧/١)، وما بعدها، والمدخل، لابن الحاج (٣٧/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٤/٦)، وروضة الطالبين، للنووي (٣٣٢/٧)، والمجموع، للنووي (١٨٦/٤) وما بعدها، ومطالب أولي النهى، للرحبياني (٥٠٣/٢)، وزاد المعاد، لابن القيم (٤٠٨/٢) و (٤٤٤/١) وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٢٥) وما بعدها.

المبحث الثاني: آثار السياحة على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: آثارها السياسية.

أولاً: الآثار السياسية السلبية:

- ١- من الآثار السياسية لسياحة الكفار في بلاد المسلمين زيادة أطماع الدول الكافرة في ثروات وآثار وتراث البلاد الإسلامية، والتمهيد لتكوين وجود لهم فيها يعين على الغزو الفكري وتضييع وتمييع الهوية الإسلامية وربما أدى التساهل في ذلك إلى إعفائهم من حكم الإسلام فيها وإنشاء محاكم خاصة بهم في بلاد الإسلام يتقاضون إليها وكذلك إنشاء معابد ومراكز تجمع ديني وثقافي لهم في بلاد الإسلام، وهذا كله تكوين لوجودهم الخطير المؤثر في سياسات البلاد الإسلامية وهويتها حيث تصاب بغربة وغياب لأخلاقها وآدابها واحتقار لماضيها وانشطار في وحدتها وآليات حياتها.
- ٢- ومن الآثار السلبية لذلك الانفتاح السياسي الواسع بين دول العالم الإسلامي، ودول الكفر بحيث أصبحت العلاقة السلمية هي الأصل حتى مع المحاربين فعطل الجهاد وأصبحت الحروب غالباً فيما بين المسلمين بإيقاد من الكفار الذي فرقوا فسادوا وتسلبوا على المسلمين وتحكموا في سياسات بلادهم وشؤون الحكم فيها.
- ٣- عقد معاهدات سياحية سياسية بين الدول الإسلامية ودول الكفر تتضمن شروطاً مجحفة تمثل تدخلاً صريحاً في سيادة الدول الإسلامية واستقلالها وتميزها.
- ٤- المساواة بين المسلم وغيره في الحقوق والواجبات كما نصت على ذلك بعض القوانين الوضعية في بلاد المسلمين بل ربما وصل الأمر إلى تقديم السياح غير المسلمين على المسلمين وتمييزهم وإكرامهم بحجة حسن الوفادة وكرم الضيافة!

ثانياً: الآثار السياسية الإيجابية:

- ١- التواصل مع المجتمع الدولي وتعزيز فرص السلام والتفاهم من حيث تأثيرها في تعزيز سبل التواصل الإنساني وتحقيق التفاهم والتجاوب والتلاحم بين شعوب الدول المختلفة ولذلك في بورصة لندن التي عقدت عام ١٩٩٩م تحت شعار السياحة من أجل السلام أو السياحة صانعة السلام كان

سبب اختيار هذا الشعار اقتناع المسؤولين عن البورصة والعاملين في السياحة بقدرتها على المساهمة في صنع التفاهم والحوار والسلام بين الشعوب.

- ٢- تحسين صورة البلاد الإسلامية في المجتمعات الأخرى وإظهار حسن سياساتها وعدالتها.
- ٣- تكوين روابط سياسية متينة بين الدول السياحية تيسر للسياح والسياحة الإجراءات النظامية والتنقلات بسهولة ويسر. (٢٠١٢)

المطلب الثاني: آثارها الدينية:

أولاً: الآثار الدينية السلبية:

- ١- تعريض النفس لفتن الشهوات والشبهات في بلاد الكفر وأماكن المنكرات مما يفقد الحياء ويضعف الوازع الديني ويؤثر في النفس.
- ولا شك أن غياب المسلم والأسرة عن الجو والبيئة الإسلامية فترة من الزمن مع وجود المفاتن والمغريات المتفكة مع طبيعة النفس الأمارة بالسوء تجعلها تألف هذه الأشياء وربما تستحسنها ثم تعود بقلوب لاهية غافلة ضائعة.
- ٢- صعوبة الالتزام بأحكام الشريعة وتعاليم الدين عند السياحة في بلاد الكفر ومواطن المنكرات فيجد المسلم خطورة في إظهار دينه أمامهم ويصعب عليه اجتناب منكراتهم ومخازيهم فلا يتمكن من حفظ جوارحه عن النظر أو السماع لما حرم الله وكثرة المساس والاختلاط بهم تमित الإحساس.
- ٣- التشبه بالكفار واتباعهم ومعصية الله - عز وجل - بترك مخالفتهم وتقليدهم فيما حرم من حلق اللحى وسماع الغناء والتبرج والسفور والوقوع في الكثير من المنكرات والفواحش والرذائل نتيجة المخالطة المؤثرة في السياحة وارتداء أزياء الكفار ورفع شعاراتهم وإحياء أعيادهم وتقاليدهم وقد تقدم بيان خطورة التشبه بهم وحرمة.
- ٤- تفشي الجهل بين المسلمين في دينهم ونشوء البدع والخرافات الوافدة إليهم من غيرهم.
- ٥- الانهزامية لدى كثير من المسلمين الذي اغتروا بحضارة الغرب المادية وتقدمهم الصناعي فربطوها بعقائده ودياناته وانهمزوا أمامهم نفسياً وفقد كثير منهم هويته الإسلامية وعزته بدينه واقتناعه بعقيدته ونُحِيتْ الشريعة وقل الاهتمام بها وبعلمائها وفشت الشبهات، وكثير من جوانب السياحة المعاصرة ما هي إلا استكمال لمسلسل الغزو الفكري الذي ابتليت به الأمة.
- ٦- ظهور المنكرات وفشوها وانتشارها في بلاد المسلمين بسبب سياحة غير المسلمين فيها ممن لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيتأثر بهم ضعاف النفوس من المسلمين ويصبح مفهوم السياحة الترفيهية عندهم مرتبطاً بالانفتاح والإباحية والحرية غير المنضبطة.
- ٧- سفر المرأة المسلمة من غير محرم واختلاطها بالأجانب وتكشفها وإظهارها لمحاسنها مما يترتب عليه ضياع دينها وعفافها وحيائها فالفسحة في بلاد الغرب تجعل الفتاة تستهين بحجابها وتتشكله أحياناً كما هو مشاهد.

٨- موالاة الكفار والتودد والميل إليهم والإعجاب بهم وتقريبهم ومعاشرتهم وإحياء تراثهم وفكرهم المنحرف والتساهل مع دعاوتهم ومنصريهم بتركهم يعيشون في بلاد المسلمين فساداً ويعلنون إلحادهم وينشرونه بين الناس والإذن لهم ببناء الكنائس والمعابد والمدارس في بلاد الإسلام، ومن هذه الآثار ما يكون نتيجة سياحتهم في بلاد الإسلام أو السياحة في بلادهم.

ومن أبرز النماذج الواقعية المؤكدة لذلك ما حل بجمهورية المالديف مثلاً وهي جزر متفرقة رملية ومرجانية دخلها الإسلام عام ٥٤٨ هـ وتقع في المحيط الهندي وهي دولة إسلامية نسبة الألفاظ العربية فيها ٤٠% وقد دخلتها السياحة بأول فوج سياحي عام ١٩٧٠م ثم تزايد ذلك حتى بلغ عدد السياح فيها عام ٢٠٠١م ٤٦٠٨٢٩ سائحاً، وكان لسياحة غير المسلمين فيها عدة انعكاسات سلبية في جوانب مختلفة أبرزها:

١- دخول معتقدات مخالفة لتعاليم الإسلام كاحتفال بعيد ميلاد المسيح ورأس السنة وغيرها من أعياد الكفار.

٢- انتشار السلوكيات المحرمة والظواهر الغريبة على المجتمع وأخلاقياته ومبادئه كالمسكرات والعري ونحوه.

٣- انتشار الفواحش والجرائم الأخلاقية والجنائية.

٤- تأثر المرشدين والسكان بالسائحين سلباً مما بدل أخلاقهم وآدابهم وأفكارهم. (٢٢١٣)

٩- تأثر النشء من الأبناء والبنات عند سياحتهم في بلاد الكفار بما يرونه من الاختلاط والتبرج والانحطاط الأخلاقي والتفكك الأسري، وربما أورث لديهم قناعات وكراهية وتمرد على دينهم وقيمهم فللشهوة نزواتها وللشيطان وسوسته.

١٠- فساد ما بين الزوجين من الألفة والمحبة عند نظر الزوج للنساء الكاسيات العاريات وافتتانه بهن في سياحته ووقوعه في شرك المومسات.

ثانياً: الآثار الدينية الإيجابية:

١- انتشار الإسلام في الأرض فقد كان لسياحة الجهاد الأثر والفضل بعد الله - عز وجل - في رفع راية الإسلام في أرجاء المعمورة، وكذا سياحة الدعاة إلى دين الله - عز وجل - قديماً وحديثاً، وكذا سياحة التجار التي أدخلت الإسلام في بلاد المشرق وغيرها كما تقدم والسياحة الترفيهية المؤثرة فيه إذا استثمارها المسلم في الدعوة إلى دين الله - عز وجل - وكشف الغشاوة التي

(٢٢١٣) ينظر: بحوث المؤتمر العالمي التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المقام في الرياض ٢٣-٢٦/٨/١٤٢٣هـ، بحث بعنوان الانفتاح السياحي وانعكاساته على الشباب في جمهورية المالديف، عبد الله إبراهيم (٤٤٢/٢)، بواسطة: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص (٦٣٣) وما بعدها، بتصرف.

أحدثتها الحضارة المادية المعاصرة وظن بسببها الجهال أن دين الإسلام سبب للتخلف والجهل، فعلى المسلم أن يستغل سياحته مهما كان غرضه منها في نشر دين الإسلام والدعوة إليه كما تقدم بيان ذلك مفصلاً، وما يزال الإسلام بحمد الله منتشرًا بجهود الحريصين من السياح المسلمين وباستثمار الدعاة لسياحة الكفار في بلاد الإسلام.

٢- انتشار العلوم الشرعية فقد كان للسياحة بغرض طلب العلم بالغ الأثر في نشر علوم الشريعة كما تقدم فرحل كثير من السلف في طلب العلم ونشره وكان لبعضهم فضل على أمم بكاملها ونشروا فيها علم الشريعة ونور الحق والهدى والأمة اليوم بأمس الحاجة إلى سياحة العلماء وطلاب العلم لنشر العلم الصحيح وتبصير الناس والقضاء على الجهل.

٣- الاتعاظ بأحوال الناس والاعتبار بأمورهم والاطلاع على الأسرار المكنونة والحكم التي دبر الله بها المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات من خلال التفكير في مخلوقاته وآياته وعظيم قدرته سبحانه، وبالتالي زيادة الإيمان وتقوية النفس على الطاعات وهذه السياحة - سياحة التفكير من أجل العبادات وأفضل القربات والتي يغفل عنها كثير من السياح ومن وقف على تلك الحكم والأسرار زاد تعظيمه وتقربه وتمسكه بدينه، فيا سائح يا مسلم أما رأيت الطبيعة بجمالها أما سألت نفسك من خلقها وأبدعها؟

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات بأحداق الذهب السبيك
على كتب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

٤- معرفة نعم الله وشكرها من خلال الاحتكاك بالآخرين ومشاهدة أحوال الضائعين والبائسين والخائفين وغيرهم ممن حرموا نعمة الإسلام أو الأمن أو الحواس. (٢٢١٤)

(٢٢١٤) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/٥١٣)، وأحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور، ص ٢٥٥، وما بعدها، القيد في الرحلات والصيد، للسويد، ص (١٣) وما بعدها، أيها المصطف، عائض القرني، ص (١٢)، التساهل مع غير المسلمين، للطريقي، ص (١٢)، رسالة إلى هواة الاصطياف في بلاد الغرب، للخطيب.

المطلب الثالث

آثارها الاجتماعية والأخلاقية

المطلب الثالث: آثارها الاجتماعية والأخلاقية

أولاً: الآثار الاجتماعية والأخلاقية السلبية:

- ١- التأثير بعبادات وسلوكيات وأخلاق الكفار والافتداء بهم في الملبس والمأكل والمشرب والسلوك وغير ذلك ولا شك أن المشاركة في الهدى الظاهر يورث ويقود إلى التناسب والمشاكل في الأخلاق والأعمال والبطون كما تقدم.
- وقد جاء الإسلام بأكمل الأخلاق وأجمل الخصال وأحسن الأفعال فكيف يترك ذلك كله ويستبدل به الأدنى.
- والواقع شاهد على ضياع أخلاق كثير من أبناء المسلمين وتغير عاداتهم وسلوكهم الحميدة إلى عادات وسلوكيات غريبة قبيحة نشأت من خلال الخلطة في السياحة ببلاد الكفر والمنكر.
- ٢- إفساد حياء وعفاف المؤمنات الطاهرات لاسيما من قبل الأزواج الذين يقضون ما يسمى بشهر العسل في بلاد الفساد فيخرجون بالمؤمنة المصونة والذرة المكنونة عن حيائها وعفافها وأخلاقها الجميلة ليستبدلوا بذلك التبرج والسفور والبذاءة فلا يبقى فيهن خير إذا ذهب الحياء والعفاف.
- ٣- نشر الثقافات الغربية وضرب الحصار على عقلية المسلم عن تاريخه ولغته والعمل على تكوين الإحساس العميق لدى المسلم بقصور ثقافته ولغته وآدابه وحضارته واستعمار لسانه بالרטانة الأعجمية ومعلوم أن كل لغة تحمل فكر الناطقين بها وقيمهم.
- ٤- الأثر السيء على النفس وتوريث الوحشة في القلب وضعف الإيمان بالله من خلال النظر إلى المنكرات الأخلاقية حيث يظهر في الشواطئ والأماكن السياحية من يتعري من الرجال والنساء ويرتكب الفواحش جهاراً نهاراً على مرأى الجميع كما البهائم وتشرب المسكرات على أنغام المعازف وتصمم الآذان من قبيح الكلام وسيئ المنظر وربما أدت تلك المصائب إلى الوقوع في مهاوي الرذيلة وضياع الأخلاق والعقول.
- ٥- ما يحصل بسبب التبرج والسفور والاختلاط المحرم من تهيج غريزي لدى السياح نتيجة نظرهم للنساء أو ملامستهم أبدانهم أو التزاحم في المركبات والممرات الضيقة ونحوها، وذلك يؤدي لممارسات محرمة كالاستمناء والزنى والسحاق واللواط، وجرائم اغتصاب واختطاف وقتل.
- ثم إن هذا الميدان السياحي المختلط كالمصنع المنتج للأمراض والعلل في المجتمع فنتشر من خلاله ظاهرة الكذب والغش والخداع والخيانة والمعاكسات وغيرها.
- إضافة إلى الأمراض الصحية والأوبئة الناتجة عن انتشار الممارسات الجنسية المحرمة. (٢٢١٥)

- ٦- زيادة نسبة الجرائم والقضايا الأخلاقية نتيجة الممارسات الخاطئة في السياحة.
- ٧- تأثر البيئة من الممارسات السيئة لبعض السياح كممارستهم لرياضات بحرية تضر بالحياة البحرية والأسماك النادرة والشعب المرجانية، وكإلقاءهم للمخلفات والفضلات وتلويثهم للبيئة وجمال الطبيعة.
- ٨- تدهور الحياة الاجتماعية الطبيعية نتيجة الزيادة المستمرة في أعداد السياح وما تمثله من عبء على مرافق الدولة الخدمية من ماء ومسكن وكهرباء ووسائل النقل وغير ذلك فيؤدي عجز الاقتصاد القوي عن الوفاء باحتياجات المواطنين من السلع والخدمات إلى خلق تنافس شديد بينهم وبين السياح ربما وصل للعداوة والبغضاء والمضارة.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والأخلاقية الإيجابية:

- ١- نشر القيم والثقافات والتقاليد والأخلاق الإسلامية من خلال أسلوب القدوة الحسنة للسائح المسلم.
- ٢- تسهيل السياحة الاتصال والاحتكاك بثقافات الآخرين المتميزة وحضاراتهم المادية والتاريخية المختلفة والاستفادة من محاسن ذلك وتعميق أواصر الصداقة بين الشعوب.
- ٣- السياحة الوطنية أداة لتعميق الانتماء القومي والاعتزاز بالوطن وتسهم في بناء الشخصية الإنسانية وتماسك المجتمع مما تنتجه من ألوان التآلف والتعاون.
- ٤- نقل العاملين في مجال السياحة إلى طبقات اجتماعية أعلى لما يحققونه من مكاسب وأرباح من العمل السياحي.
- ٥- القضاء على البطالة بتوطين الوظائف السياحية وتدريب أبناء البلد عليها فإنهم الأجدر بالتعريف ببلادهم ومنجزاتها وحضارتها.
- ٦- تحسين نوعية البيئة وحماية الحياة الفطرية وتجميل المواقع السياحية والمحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية والمعمارية وتكوين تاريخ وحضارة وثقافات البلد السياحي لتعريف السياح بها.
- ٧- إيجاد وتطوير بعض المرافق والمصالح والمؤسسات بما يخدم السكان المحليين.
- ٨- تحصيل السائح المسلم لعلوم ومعارف ومكاسب دنيوية وأخروية في سياحته وقد أجمل الشاعر ذلك في قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

فلسياحة آثار إيجابية على الفرد تحقق له مصالح متنوعة من ترفيه وقضاء حاجات وعمل وطلب علم وتفرج
للهوم والعموم وقضاء على السامة والملل والتعرف على الأمار والأماجد وزيادة الهمة وتنشيط العقل ورفع
المعنويات واكتساب معلومات وخبرات جديدة وتنمية وكشف عن المواهب واكتساب الصفات والأخلاق
الحميدة وكيفية التعامل معها وتعويد النفس على العيش في ظروف مختلفة وغير ذلك من الفوائد والآثار
الأخلاقية والاجتماعية الإيجابية على الفرد والمجتمع للسياحة. (٢٢١٦)

(٢٢١٦) ينظر: المصادر السابقة، ومبادئ السفر والسياحة، الحوري والدباغ، ص (١١٢)، وصناعة السياحة، محمد الزوكة، ص (٢٧١)،
ومبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلباس، ص (١٠٦)، والإعلام السياحي، محمد حجاب، ص (٨٨)، ورسالة للمسافرين
والمتزوجين، عبد الرحمن الوهبي، بتصرف.

المطلب الرابع

آثارها الاقتصادية

المطلب الرابع: آثارها الاقتصادية:

أولاً: الآثار الاقتصادية السلبية:

- ١- التضخم والبطالة وقلة العمل نتيجة الموسمية في السياحة حيث تزهر في أوقات ومواسم محددة ولذا فإن معظم وظائفها مؤقتة والعديد منها منخفضة العائد ولا تتطلب مهارة عالية.
 - ٢- سرعة تأثر الاقتصاد المحلي بالهزات التي يتعرض لها الطلب السياحي؛ لأن السياحة صناعة حساسة تتأثر بسرعة كبيرة بالعديد من المتغيرات كتذبذب أسعار العملات والطاقة وتغير الذوق أو النمط السياحي العام.
 - ٣- إضعاف القوة الاقتصادية الوطنية وتسرب الدخل القومي من خلال هجرة رؤوس الأموال إلى بلاد الكفر والفساد، وقد أجمع الاقتصاديون على أن ظاهرة السفر للخارج كلفت الاقتصاد السعودي ميزانية طائلة وصلت إلى مليارات الريالات وأشارت إحدى الدراسات إلى أن ٢٥ مليار ريال تكبدها الاقتصاد خلال عام واحد وهو عام ١٩٩٦م مقابل ١٦,٧% من إجمالي هذا المبلغ على المستوى الداخلي، وفي عام ٩٧م بلغت ٣١ مليار ريال وهو ما يوازي ٦% من الناتج المحلي الإجمالي لذلك العام. ويحتل السعوديون المرتبة ١١ بين الجنسيات في الإنفاق السياحي العالمي، فالإنفاق السعودي على السياحة الدولية وحدها يماثل ميزانية دولة متوسطة ونصيبه من الناتج الوطني لا يستهان به مما يعتبر نزيهاً رأسمالياً وخسارة واضحة.
- وذكرت بعض الإحصائيات بأن ٥١% يسافرون مرة واحدة في السنة، و ٢٣% يسافرون أربع مرات سنوياً، و ٣٩% ينفقون ٣ آلاف ريال في الأسبوع، و ١٨% ينفقون خمسة آلاف ريال أسبوعياً.

ثانياً: الآثار الاقتصادية الإيجابية:

١- تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال ما تحقّقه السياحة من مزايا وفوائد عديدة تعود على المجتمع بواسطة الاستثمارات المختلفة التي توجه لهذا القطاع حيث يقدر سوق السياحة حول العالم بما يزيد على ٤٠٠ مليار دولار سنوياً تتداول إنتاجاً وإنفاقاً على ٧٠ مليون سائح سنوياً يجوبون المعمورة فهي الصناعة الثانية في العالم وتقوى على إيجاد موارد اقتصادية كبيرة، وفي ندوة السياحة التي عقدت بجدة في ١٤٢١/١/٣٠ هـ وشارك فيها نحواً من ٣٠ خبيراً ومختصاً وقدموا دراسات هامة أكدت على وجود آفاق واعده لصناعة السياحة في جدة وهذه الصناعة من الأنشطة الاقتصادية التي يعول عليها في تنويع مصادر الدخل القومي وهو القطاع الوحيد القادر على تجاوز عقبات التنمية بل ترتفع درجة تأثيره على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الأقاليم المختلفة وعلى الدخل وعلى تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي، فالسياحة ثاني أهم مساهم في الاقتصاد بعد النفط مع أنها صناعة غير منظمة في المملكة حالياً وما زالت عشوائية كما صرح بذلك الأمين العام للهيئة العليا للسياحة.

وبلغت مساهمة القطاع السياحي لعام ٢٠٠١ ما يعادل ٥,٤ % من إجمالي الناتج المحلي وجاء في المرتبة الثالثة بعد النفط والصناعة التحويلية وقدرت إنفاقات السياح بحوالي ٥٣ مليار ريال ، وبلغ حجم الحركة الاقتصادية للمهرجانات السياحية ١٠ مليارات ريال.

وذكر تقرير مجلس الشورى عن السياحة بأن الإنفاق السياحي في المملكة للأعوام ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ١٤٢٤ هـ يقدر بـ (٣٥,٢) بليون ريال سعودي منها (٢٢,٤) بليوناً نصيب السياحة الداخلية بينما أسهم السياح القادمون من الخارج بـ (١٢,٨) بليون ريال، وبلغ عدد السياح الداخلين ١٤,٥ مليوناً سنوياً، والدوليين (٦,٣) ملايين ٣٠% منهم من الحجاج والمعتمرين. وذكر التقرير بأن السياحة ستوفر بين ١,١ - ١,٥ بليون وظيفة في غضون السنوات القادمة.

٢- تنمية واستقرار الحياة بالمدن الصغيرة والقرى؛ لأن المشروعات السياحية غالباً تقام في مناطق الجذب السياحي الطبيعية البعيدة عن المناطق الصناعية والتجارية فتلبي حاجاتها من المرافق والخدمات للمساعدة على جذب الاستثمارات إليها وتشغل السكان في أعمال السياحة ووظائفها فيتحقق النمو والاستقرار في تلك المناطق النائية.

- ٣- تعد مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومي، وتعمل على زيادته وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال زيادة العملات الصعبة.
- ٤- تعد مصدراً هاماً من مصادر العملات الأجنبية.
- ٥- توفير فرص العمل المتنوعة والتي لا تقل عن ١٤٩,٦٤٥ فرصة عمل، والقضاء على البطالة والركود الاقتصادي، وفتح أبواب الاستثمار في المجال السياحي والمنشآت السياحية بما يخدم البلد واقتصاده.
- ٦- الأثر المضاعف، فالإقتصاد السياحي يتميز بأنه أسرع من دورات الإقتصاد الأخرى حوالي ٥,٥ مرة، وبذلك فإن العملة الصعبة التي تدخل البلد تعطي أثراً مضاعفاً.
- ٧- تنمية وتطوير البنى التحتية الأساسية لتحقيق المردود المتوقع من الناتج السياحي، وتتمثل في:

- أ- البنية الأساسية وتشمل شبكات الطرق والخدمات المرفقية من ماء، وكهرباء، وصرف صحي، وتعليم، ومطارات، وموانئ ... إلخ
- ب- البنية العلوية وتشمل منشآت الإقامة كالفنادق والشقق والمنتجعات والشاليهات والمخيمات وغيرها من المنشآت السياحية والترفيهية.
- ٨- نمو الحرف والفنون والصناعات المتصلة بالسياحة والمكملة لخدماتها، ومن الصناعات التي شهدت نمواً وتطوراً لمقابلة احتياجات نمو النشاط السياحي المتوقع بالمملكة العربية السعودية:

١- صناعة مواد البناء والأدوات الكهربائية.

٢- صناعة الأثاث والمفروشات.

٣- صناعة المواد الغذائية.

٤- صناعة تصفية وتحلية المياه. (٢٢١٧)

(٢٢١٧) ينظر: صناعة السياحة، محمد الزوكة، ص (٢٣٩)، ومبادئ السفر والسياحة، مثنى الحوري وإسماعيل الدباغ ص (١٠٢)، ومبادئ السياحة، د/نعيم الظاهر وسراب إلياس، ص (١٠٥)، والإعلام السياحي، محمد حجاب، ص (٨٧)، صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب، ص ٢٢٨، اقتصاديات السياحة، نبيل الروبي، أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، للطيار، ص ١٦٥، وما بعدها، الموسوعة العربية العالمية (٣١٣/١٣)، ومجلة المعرفة، العدد ٤٩، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، ص (١٢)، ومجلة الدعوة، العدد ١٧٩٨، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ص (٢١)، ومجلة المستقبل الإسلامي، العدد ٩٥، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ص (٦)، جريدة عكاظ العدد ١٢٢٩، الثلاثاء ١٤٢١/١/٢٠هـ، وجريدة الرياض، عدد ١١٦٢٤، الجمعة ١٤٢١/١/١٦هـ، والعدد ١١٦٢٣، الخميس ١٤٢١/١/١٥هـ، وعكاظ العدد ١٢٢٩٩، السبت ١٤٢١/١/٢٤هـ، والعدد ١٢٢٩١، الجمعة ١٤٢١/١/١٦هـ، والعدد ١٢٢٩٧، الخميس ١٢٢٩٧، والعدد ١٢٢٩٨، الخميس ١٤٢١/١/٢٣هـ، والعدد ١٢٣٠٥، الجمعة ١٤٢١/٢/١هـ، والجزيرة العدد ١٠٠٦٦، الخميس ١٤٢١/١/١٥هـ، بتصرف.

المبحث الثالث

واجب المسلمين تجاه السياحة

المطلب الأول

واجبهم تجاه السياحة المشروعة

والرابط:

[WWW. Sauditourism.gov.sa](http://WWW.Sauditourism.gov.sa)

والجزيرة العدد ١١٩٠٥، الثلاثاء ٢٤/ربيع الأول / ١٤٢٦هـ.

المطلب الأول: واجبهم تجاه السياحة المشروعة

السياحة المشروعة بحاجة إلى المحافظة على بقائها وسلامتها وترسيخ دعائمها وتلبية احتياجاتها وإن من أهم الواجبات التي يترتب عليها صلاح المجتمع وسلامته ونجاته في الدنيا والآخرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو صمام الأمان وسفينة النجاة كما قال ﷺ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فقال ﷺ: فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)) (٢٢١٨)

فيجدر بولاة الأمر من الحكام والعلماء وكذلك العامة أن يعنوا بهذا في السياحة للمحافظة على نقائها وسلامتها وخصوصيتها فيأمرون بالمعروف ويأتون بهنوعن المنكر ويجتنبونه، وقد شكلت دولتنا - رعاها الله - جهازاً مستقلاً يتولى ذلك فيجب على الكل دعمه ومساندته وإعانتته على تطهير سياحتنا من الشوائب والمنكرات لتحقيق الصلاح العام للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢١٩)

وقد ذم الله - سبحانه - من ترك هذا الواجب من كفار بني إسرائيل ولعنهم على ذلك فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٢٢٢٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢٢٢٠)

وفي هذا تحذير بليغ للأمة من سلوك سبيلهم الوخيم وخلقهم الذميم. والإنكار على درجات، كما قال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)). (٢٢٢١)

فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمر والهيئة المختصة بذلك فيما جعل إليها والأمير فيما جعل إليه والقاضي فيما جعل إليه والإنسان مع أولاده وأهل بيته ومن لا يستطيع ذلك أو كان يترتب

(٢٢١٨) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (٢٤٩٣)، ص (١٩٦).

(٢٢١٩) سورة التوبة، الآية ٧١ .

(٢٢٢٠) سورة المائدة، الآية ٧٨-٧٩.

(٢٢٢١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، ص (٦٨٨).

عليه فتنة ونزاع فينكر بلسانه ويكفيه لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره، فإن لم يستطع فبقبله فيكره المنكر بقلبه ويظهر ذلك بالامتناع ونحوه ولا يجلس مع أهله، وعلى العلماء واجب مناصحة ولاية الأمر بتعقل وتأدب لإزالة منكرات السياحة، كما يجب على الدعاة والعلماء والمصلحين أن ينشروا الحق ويعلموا الناس ويحذروهم من الباطل والمنكر في سياحتهم ويحثوهم على استثمارها فيما يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة ويحذروهم من منكراتها ومفاسدها ومحاذيرها ليجتنبوها ومتى سكت العلماء عن ذلك فلم ينصحوا ولم يرشدوا انتشر الباطل وانخرقت السفينة وحصل الضرر العام والعقاب، ولنا فيمن سبقنا من الأمم عظة وعبرة. (٢٢٢٢)

"وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً" (٢٢٢٣)

وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم و إلا اضطربت الأمور عليهم.

فيجب عليهم إلزام رعيتهم بالواجبات والفرائض وإظهار الشعائر الإسلامية والامتناع عن كل منكر وسد ذرائعه، ومن ذلك منع اختلاط الرجال بالنساء في الأماكن السياحية فإن التمكين منه أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب العقوبات العامة وفساد الأمور العامة والخاصة. (٢٢٢٤)

وعلى المسلم أن يستغل سياحته فيما يعينه على أمور دينه ويحسن النية في ذلك ويستثمر أوقاته في السياحة بالدعوة إلى الله قدر استطاعته والنصح والتوجيه والإرشاد للخير والدلالة عليه ليكون كالغيث أينما وقع نفع. كما أن على الدول الإسلامية القيام بتحمل مسؤوليتها بتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الآفاق لتحقيق منهج الله في الأرض وإقراره في الحياة الإنسانية، ولن تقوم الدعوة وتتحقق غايتها في مجالات السياحة إلا بمن يحمل رايته ويسندها وهذا لا يتأتى إلا بسلطان يدين بالإسلام وداعية يجهر بالبيان فإذا اجتمعت الدعوة والسلطة كانت الضمانة العظمى لنصرة الدعوة ونشرها وصلاح السياحة ونفعها و إلا فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له. ومن أبرز صور دعم الدولة للدعوة في الميدان السياحي السماح بقيامها في المواقع السياحية المناسبة ودعم القائمين عليها مادياً ومعنوياً وصد توجهات المعرضين والمعادين لها. (٢٢٢٥)

(٢٢٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر (٦/٦٤-٧٠) و (٣/٢٦٤)، بتصرف.

(٢٢٢٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن قاسم (٢٨/١٤٢).

(٢٢٢٤) ينظر: السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام، ص(١٠٥)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص (٣٣٨-٢٨٠)، بتصرف.

(٢٢٢٥) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص٦٠٠، بتصرف.

وعلى المسلم المحافظة على الظهور بالمظهر اللائق والبعد عن التشبه بالكفار في الملبس والمأكل والمشرب والمحافظة على حياء نسائه وإبعادهن عن مجامع الرجال وطلب الأماكن الساترة لذلك.

وعليه مقاطعة كل من في معاملته إعانة له على فساد السياحة وفشو المنكرات فيها من المكاتب السياحية والوكالات التي ترغب في السياحة غير المشروعة وكذا المشاريع السياحية المعروفة بالفساد وانتشار المنكرات وغيرها.

وعلى ولاية الأمر واجب عظيم في تنمية السياحة المشروعة النقية وتوفير البنية التحتية لها وتذليل العقبات التي تواجه ذلك وبذل الجهود في جذب الناس إلى هذه السياحة وتوعيتهم بضوابطها وآدابها وتحذيرهم من منكرات السياحة غير المشروعة وأضرارها وآفاتهما وإنشاء المشاريع السياحية الرائدة وفتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في ذلك مع الإشراف والرقابة والتوجيه وتفعيل مشاركة المجتمعات المحلية في تطوير العملية السياحية وتنظيمها وإدارتها بإنشاء الجمعيات وزيادة الوعي والتثقيف عن طريق الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام. ولا بد كذلك من العمل على تشكيل لجان خاصة للتنشيط السياحي في كل المناطق السياحية لتفعيل السياحة الداخلية وتحقيق احتياجاتها ومعالجة العوائق والمشكلات التي تواجهها.

ويجب أيضاً التوسع في إنشاء وتطوير المعاهد والمراكز والكليات والمناهج المتخصصة في صناعة السياحة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها وضوابطها مع مراعاة خصوصية المجتمع في عاداته وتقاليده. كما ينبغي تشجيع المهتمين في تنمية وتطوير السياحة الداخلية ومساعدتهم وتوجيههم وحثهم على الالتزام بالضوابط الإسلامية والأحكام الشرعية في مشاريعهم لتكون رافداً للسياحة المشروعة النقية وكذا حثهم على توطئ الوظائف السياحية والعناية بأهل الدين والخلق والأمانة والقوة في ذلك.

ومن وسائل إعانة القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع السياحية المحلية قيام الدولة بمنح الأراضي بأسعار ميسرة وتقديم القروض الميسرة وزيادة الفرص الاستثمارية المتاحة أمام القطاع الخاص وتكوين شركات مساهمة تعمل على الاستفادة من المقومات السياحية بالمملكة وإمالة اللثام عن الشواطئ البكر والجزر المغمورة والأماكن الجميلة المطمورة المهملة ووضع المرافق الخدمية لها، وإنشاء صندوق للتنمية السياحية بحيث يسهم بصورة فعالة ونشطة في ظهور مشاريع وأنشطة سياحية جديدة. وعلى المؤسسات والشركات التي لها علاقة بالجمال السياحي واجب دعم النشاط السياحي من خلال المشاركة في تمويل المشاريع السياحية. (٢٢٢٦)

(٢٢٢٦) ينظر: الجزيرة، الثلاثاء ١٤٢١/١/٢٠، العدد ١٠٠٧١، والعدد ١٠٠٧٤، الجمعة ١٤٢١/١/٢٣، والمدينة العدد ١٣٥١٣، السبت ١٤٢١/١/١٧، وعكاظ عدد ١٢٢٩٩، السبت ١٤٢١/١/٢٤، والاقتصادية، العدد ٢٣٩٨، والجمعة ١٤٢١/١/٢٣، والرياض العدد ١١٦٢٤، الجمعة ١٤٢١/١/١٦، وعكاظ العدد ١٢٢٩٢، السبت ١٤٢١/١/١٧، بتصرف.

وعلى ولاية الأمر والقطاع الخاص واجب مراعاة الفروق الفردية بين الناس في مستوياتهم المادية بتوفير مشاريع وخدمات سياحية تكون أسعارها معتدلة وفي متناول الجميع؛ لأن الأسعار غالباً هي المحور الذي يحدد وجهة السائح وهي أحد أكبر أسباب الهروب للسياحة الخارجية.

فعلى ولاية الأمر منع المغالاة في ذلك من خلال الإشراف والمتابعة والرقابة، ومن الضروري جداً لتحقيق التنمية المطلوبة للسياحة المحلية المشروعة إيجاد وكالات ومؤسسات للتسويق السياحي ووضع نظام لها يعين على رقابتها ومتابعتها وإيقاع العقوبات على ما يقع منها من مخالفات وتجاوزات في التعامل مع السياح أو في الاستثمار غير المشروع أو في الدعايات والإعلانات المضللة والوهمية وغير المشروعة أو الأخلاقية، ونحو ذلك. ولا بد من تشجيع الوكالات السياحية الموجودة على الدخول في مجال هذه السياحة حيث إن هناك حوالي ٥٠% منها لا تعمل في هذا المجال وتوجه نشاطها إلى السياحة الخارجية.

كما ينبغي الاستفادة من كل الخبرات المحلية والدولية في صياغة الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل السياحي مع ضرورة تمييزها بعدم مخالفة الأحكام والقواعد الشرعية والشفافية الكاملة التي تكفل للسائح معرفة النهاية قبل خطوة البداية.

كما ينبغي الاستفادة من هذه الخبرات في تنسيق وتهيئة برامج الجذب السياحي بما يتناسب مع خصوصية المجتمع ولا يتعارض مع عقيدته وأخلاقه وتعاليمه.

ولا بد من إزالة كل أشكال البيروقراطية الإدارية من الإجراءات التنظيمية والإدارية ذات العلاقة بقطاع السياحة خاصة فيما يتعلق بالمجالات التي تشهد تداخلاً في المسؤولية بين الجهات الحكومية المختلفة؛ لأن ذلك من أكبر عوائق التنمية السياحية.

وفي سبيل تحقيق احتياجات السياحة في المملكة والقضاء على عوائق تنميتها وشوائب شرعيتها ونقائنها لا بد من عمل الدراسات الميدانية للتعرف على ذلك بصفة دورية. (٢٢٢٧)

المطلب الثاني

واجبهم تجاه السياحة غير المشروعة.

المطلب الثاني: واجبههم تجاه السياحة غير المشروعة.

إذا كان كان من واجب المسلمين حكماً ومحكومين المحافظة على قوة وسلامة وبقاء السياحة المشروعة وتطويرها وتنميتها وتلبية احتياجاتها ودعم القائمين عليها فمن واجبههم كذلك القضاء على السياحة غير المشروعة في الداخل أو الخارج ومنع سبلها ووسائلها وسد الذرائع المؤدية لها ومعاقبة الداعي إليها والمعين عليها وتوعية الناس وإلزامهم بتجنبها والبعد عنها.

وتقوية الوازع الديني عند الناس بتربيتهم على الدين وحملهم عليه وأطهرهم على الحق أطراً واستغلال المناهج التعليمية والوسائل الإعلامية في توعيتهم وإرشادهم وبيان مضار وأخطار السياحة غير المشروعة لهم والمسلم إذا تربي على الإيمان بالله واليوم الآخر واستشعر هول يوم القيامة وما فيه من جزاء ومحاسبة حمله ذلك على مراقبة الله في السر والعلن وردعه عن تلك السياحة غير المشروعة وتولدت لديه قناعات بذلك.

ولا شك أن الوسائل الإعلامية – للأسف الشديد – لها بالغ الأثر في حمل الناس على السياحة غير المشروعة من خلال الحملات الإعلامية الجذابة والبرامج السياحية الممتعة الخلابه والصور الفاتنة المميعة للدين والخلق كما هو مشاهد، فعلى ولاية الأمر مسؤولية الإصلاح والتطهير لوسائل الإعلام وتوجيهها الوجهة الصحيحة من خلال نشرها للوعي الديني والخلقي والاجتماعي والصحي والأمني وتقويتها للوازع الديني، وحملها الناس على السياحة المشروعة بالترغيب فيها وتطويرها وجذبهم لها بالوسائل المشروعة والإعلانات السليمة وبالترهيب من السياحة غير المشروعة وبيان أضرارها ومخاطرها ومفاسدها على الفرد والمجتمع ونشرها للوعي الصحي والحقائق الطبية المبينة لمخاطر السياحة غير المشروعة صحياً فيما يتعلق بالخمور والمسكرات والعلاقات الجنسية الشاذة المحرمة التي تجر على المجتمع الويلات والحسرات بنشرها للأمراض البوائية والفساد الأخلاقي والتفكك الأسري.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالتدابير الواقية من المهلكات والعقوبات العامة وسد الذرائع المفضية لفساد المجتمع وانحلاله فإذا حرم الرب – جل وعلا – شيئاً فإن كل الطرق والوسائل المفضية إليه محرمة ممنوعة أيضاً تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يُقرب حماه.

والسياحة غير المشروعة وسيلة لمفاسد ومهلكات وآفات ومضار وآثار سلبية كثيرة دينياً وخلقياً واجتماعياً وسياسياً وصحياً وأمنياً واقتصادياً، وغير ذلك.

فعلى ولاية الأمر مسؤولية منع وردع وسد كل ما يفضي إليها ويعين عليها وأن يكونوا قدوة حسنة لرعيته في ترك ذلك والتشجيع على السياحة النقية الطاهرة غير المخالفة للشريعة وأحكامها وآدابها وليس إقامة أمر الدين مما يجب عليهم دون غيرهم لكنهم أولى به وأحق باستعماله والأخذ بآدابه لخصال متعددة منها أن نعم الله عليهم أظهر فالأولى أن يكونوا له أشكر وأطوع وإلى أوامره ونواهيه أسرع، ومنها أن مقامهم مقام الذب عن حوزة الدين والقيام بأمر المسلمين فإذا ضيعوا شيئاً مما فوض إليهم ضاع، ومنها أن فعل الولاية أفعال

وقولهم أقوال؛ لأنهم ممن يقتدى بهم في أفعالهم ويؤتمر بأوامرهم فتصير أقوالهم سنناً وأفعالهم سيراً تبقى على مر الزمان وتتابع الأيام، وعلى العلماء المصلحين واجب النصيحة لهم ولعامة المسلمين لحملهم على منع وإلغاء كل وسائل الفساد وحثهم على تطهير المجتمع وتوعيته بما ليحذرهما ويتجنبها رغبة أو رهبة، فالنبي ﷺ يقول: ((الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (٢٢٢٨)

والجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ بأدب وأما تخشين القول فإن كان يحرك فتنة يتعدى شرها للغير لم يجز؛ لأن المنكر لا يدفع بمنكر أعظم ومفسدة أكبر، وأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا إليهم احتملوهم في الأغلب ولا شك في مراعاتهم لجانب المصلحة والمفسدة في ذلك وحال الخليفة وطبائعه ونوع الأسلوب المؤثر فيه.

وعلى كل حال فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون عالماً متواضعاً رقيقاً فيما يدعو إليه شقيقاً رحيماً غير فظ ولا غليظ القلب ولا متعنتاً ولا منافقاً ولا مرئياً ولا مدهناً ولا مفاخراً ولا ممن يخالف قوله فعله.

وفي رسولنا ﷺ أسوة حسنة وقد كان رقيقاً في دعوته رحيماً بأئمة حريصاً على هداية الجميع ولم تكن الغلظة والشدّة وإساءة القول أو الفعل طريقاً له في الدعوة والنصح.

وعلى المسلمين التناصح فيما بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على السياحة المشروعة والتحذير مما يخالفها وهجر من يجاهر بالمعاصي ويقيم عليها حتى يتوب منها وهو يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم فالمقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعاً وإلا فلا وهذا الهجر من باب العقوبات الشرعية لحق الله تعالى فهو من جنس الجهاد في سبيل الله فإنه يفعل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يستقبل العائدين من سياحتهم غير المشروعة بالحفلات والولائم احتفاءً بهم وهذا إقرار لهم على المنكر ودافع لهم إلى الاستمرار فيه وهو غش لهم بترك إصلاحهم ونصحهم.

ولذا يعود كثير منهم مشبعاً بالأفكار الاستعمارية ليحكي مغامراته البشعة وصفقاته الخاسرة والإشادة والثناء والإعجاب والمديح لبلاد الكفر والفساد وما فيها من إباحية وانحلال خلقي وانتقاد واتهام الإسلام بالتحجر والرجعية وفرض القيود على الحرية بزعمه والتشكيك في محبة الله للمؤمنين بحرمانهم مما لدى الكفار من متع

(٢٢٢٨) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، كتاب الإيمان ، ص(٧)، ومسلم في باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ص (٦٨٩).

ومن النماذج المشرفة في عصرنا هذا جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مكتبة ولاية الأمر لمنع كل المشاريع السياحية المحرمة ووسائل اللهو الباطل من سينما ومقاهي وغيرها. ينظر: فتاواه (٩-١٠-٢٥٩).

ومباهج وزخارف الدنيا وقد غاب عنه قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا

أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢٢٢٩)

ولابد للحد من هذه الظواهر الخطيرة في السياحة من وضع ضوابط وقيود على الراغبين في السياحة الخارجية يتولاها من عرف بصلاحه وتقواه وتتمثل في منع القصر والسفهاء والمعروفين بالانحراف والفساد والانحلال أو من ليس لديهم سبب شريف وغرض مشروع ومقصد حلال من السفر للخارج حفاظاً على أمن الأمة وقيمها ومقدراتها وسمعتها وعلى كل مسلم مناصحة القائمين على النشاط السياحي الداخلية وتخويفهم بالله - عز وجل - ووعظهم وتذكيرهم بخطورة المنكرات والمحاذير المشتملة عليها وحملهم على تنقيتها من كل شائبة لتكون سياحتنا نقية من المخالفات سالمة من المفسد، ولابد لأهل الخير والصلاح من زيارة الأماكن السياحية الداخلية ورصد ما فيها من منكرات ومخالفات لاطلاع المسؤولين عليها وبذل الوسع في مزاحمة النشاط الفاسدة بالنافعة المفيدة المناسبة ونصح الناس برفق وأدب، ثم مقاطعة كل النشاط المحرمة المنكرة والتحذير منها ودعوة الناس إلى تجنبها وهجرها.

ولابد أيضاً للحد من المنكرات في السياحة الداخلية من تقوية وتدعيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيادة أعضائها ومراكزها وصلاحياتها، وتفعيل الأنظمة التي تساعد على استتباب الأمن وقطع دابر الشر والفساد وتفعيل الوعي الديني من خلال الخطب والمناهج ووسائل الإعلام للحث على تجنب المنكرات والنشاط السياحي غير المشروعة وتوسيع نطاق عمل مكاتب الدعوة والإرشاد ومراكز الأحياء والمراكز الصيفية لتوعية المجتمع وتنقيفه من خلال برامجها التوعوية والاجتماعية والترفيهية.

وكذا لابد من تفعيل الدور الإعلامي الهادف بكافة وسائله لتعزيز الوعي الشرعي والاجتماعي والأمني والتربوي ومنع التجاوزات الموجودة في بعض الوسائل الإعلامية والحزم في معاقبتها ومعاقبة كل من يخل بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية من السياح أو القائمين على النشاط السياحي، وتذكير وتنبه أولياء الأمور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في متابعة أسرهم وأولادهم وزيادة هامش الحرية المنضبطة والتوسع في إقامة البرامج والفعاليات السياحية الدعوية الترويجية التي يقوم عليها أهل الخير والصلاح والتي أثبتت رغم قلتها وضعف دعمها كبير الأثر والنفع للمجتمع.

كما يجب على المسؤولين عن صناعة السياحة وضع ضوابط تكفل للسياحة خلوها من المنكرات والمفاسد والمحاذير الشرعية وتضمن وجود سياحة نقية ملائمة لخصائص المجتمع وتقاليده وأخلاقه. ومن ذلك مثلاً: الاهتمام بخصوصية المرأة ووضع الأماكن السياحية المناسبة لها، ومنع كل سبل الاختلاط في الأماكن السياحية. (٢٢٣٠)

فيجب توجيه المسؤولين عن المرافق السياحية بمنع النساء من الخروج متزينات متجملات كاسيات عاريات ومنعهن من محادثة الرجال في الطرقات والاختلاط المحرم بينهم فإنه أصل كل شر وبلية وهو أعظم أسباب نزول العقوبات العامة وفساد أمور العامة والخاصة وكثرة الفواحش، كما يجب عليها توجيههم بمنع كل السلوكيات المخالفة لدى السياح ومعالجتها بالطرق المناسبة وسد ذرائع الفساد وقطع دابر الفتنة. (٢٢٣١)

(٢٢٣٠) ينظر فيما تقدم: أحكام السياحة وآثارها، هاشم نافور، ص (٢٩٥) وما بعدها، ونصيحة الملوك، للماوردي، ص (٢٠٧) وما بعدها، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١٩٦/١، ٢١٤، ٢٥٩)، والاحتساب على مخالفات السفر، د/خالد القرشي، ص (١٠٣)، والهجر الشرعي لشيخ الإسلام، ص (١١-١٩)، وتذكير البشر بخطر السفر إلى بلاد الكفر، عبد الله الجار الله، ص (٤٣) وما بعدها. (٢٢٣١) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص (٤٨٩)، بتصرف.

الفصل الثالث

واقع السياحة في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول

نشأتها وأهدافها ومخططاتها.

المبحث الأول: الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية:

المطلب الأول: نشأتها وأهدافها ومخططاتها.

الهيئة العليا للسياحة ليست بأول منظمة سياحية، فقد وجد في الدول الصناعية قبلها منظمات سياحية محلية ودولية منها: منظمة السياحة العالمية، والاتحاد الدولي للخبراء السياحيين، والاتحاد الإفريقي (الأفرا) والعربي (الأكور) ، واتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية، وغيرها، لكن هذه الهيئة هي الأولى من نوعها في المملكة العربية السعودية ولها نظام يميزها عن سائر المنظمات الأخرى نظراً لخصوصية البلاد وأهلها. ولهذه الهيئات والمنظمات دور حيوي وهام في كافة جوانب النشاط السياحي، ويتلخص دورها في رسم السياسة العامة لصناعة السياحة وتنميتها وتطويرها وتبادل الخبرات مع الآخرين وإعطاء التسهيلات الخاصة لمن يقوم بهذا النشاط والتشاور بين الأعضاء فيما يخدم مصلحة السياحة. (٢٢٣٢)

أولاً: نشأة الهيئة العليا للسياحة:

تمهيد حول بيان واقع السياحة في المملكة:

تحتل الدول في العالم المعاصر بتنظيم السياحة لكونها من معالم الحضارة الحديثة وعنوان تقدمها وعنصراً أساسياً في اقتصادها، "والسياحة بكونها ظاهرة اقتصادية واجتماعية في المملكة العربية السعودية لا تعد أمراً جديداً أو هامشياً، حيث بينت الأبحاث أن السياحة الداخلية في عام ١٤٢٢ هـ (الرحلات السياحية التي يقوم بها السكان التي تتضمن الإقامة لليلة واحدة أو أكثر داخل المملكة) قد نتج عنها ما يقارب ٥٧,٦ مليون رحلة، وبلغ مجموع نفقاتها ما يقارب ٥٠,٧ بليون ريال سعودي، وكانت حوالي ٣٦% من هذه الرحلات لغرض قضاء أوقات الفراغ، بينما كان ٢٦% منها لزيارة الأصدقاء والأقارب، و ٢٣% لأسباب دينية. وفي العام نفسه زار المملكة حوالي ٧,٥ مليون سائح أجنبي؛ وذلك للأغراض الدينية (٣٦% للعمرة، و ٢٢% للحج)، وكذلك لأغراض أخرى مثل زيارة الأصدقاء والأقارب التي شكلت ما نسبته ١٩%، ومن الإجمالي تم تقدير مجموع النفقات بحوالي ١٢,٨ بليون ريال. وفي الوقت نفسه، بلغ مجموع رحلات السكان المواطنين السياحية لوجهات أجنبية ٧,٩ مليون رحلة، واستنزفت ما يقارب ٢٧,٦ بليون ريال.

وفي المملكة العربية السعودية حوالي ٨٠٠ فندق، تحتوي على أكثر من ٨١,٠٠٠ غرفة، كما يوجد أيضاً على الأقل ٢,٤٥٦ مبنى لشقق سكنية مفروشة توفر أكثر من ٤٥,٠٠٠ شقة سكنية، بالإضافة إلى السكن الخاص. وهناك ما يقارب ١,١٠٠ شركة سفر وسياحة تعمل في المملكة والعديد من موفري الخدمات الذين يعتمدون على الزوار من داخل المملكة وخارجها بدرجات مختلفة.

ومن الواضح أن السياحة في المملكة تعد حالياً صناعة ذات وزن؛ وذلك فيما يخص المنشآت وعدد السياح الذين تستقبلهم المملكة. وفي الواقع تعد المملكة من هذا المنطلق أكبر الوجهات السياحية في الشرق الأوسط، وهي أيضاً أكبر مولد للسياحة الخارجية في المنطقة.

ومن منطلق اقتصادي، تسهم النشاطات السياحية بما نسبته ٤,٦% من ناتج الإجمالي المحلي، كما تعد السياحة صناعة مولدة للفرص الوظيفية أيضاً حيث يتوافر ٦٠٠,٠٠٠ وظيفة، يعمل المواطنون في حوالي ١٠-١٥% فقط منها. (٢٢٣٣)

وقد جاء صدور القرار الملكي الكريم رقم (٩) وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ، والقاضي بإنشاء الهيئة العليا للسياحة برئاسة الأمير سلطان بن عبد العزيز، وعضوية عشرة وزراء تأكيداً على اعتماد قطاع السياحة باعتباره قطاعاً ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً مهماً، وتأكيداً على أن السياحة الداخلية واقعاً وطنياً يستلزم قيام الجهات المسؤولة بالتخطيط لتطويره وتنميته،

بما يتلاءم مع طبيعة البلاد وخصوصيتها وبما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وقد اشتمل النظام الأساسي للهيئة على المواد التالية (٢٢٣٤):

"المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عليا تسمى (الهيئة العليا للسياحة) ويشار إليها فيما بعد بالهيئة

المادة الثانية:

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع أو مكاتب حسب الحاجة.

(٢٢٣٣) خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١ هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة.

(٢٢٣٤) موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> . وجريدة الجزيرة، العدد ١٠٠٦٤، الثلاثاء ١٣/١/١٤٢١هـ، وجريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٨١٢، الثلاثاء ١٣/١/١٤٢١هـ، وجريدة عكاظ، العدد ١٢٣١٠، الأربعاء، ٦/٢/١٤٢١هـ، والجزيرة، ١٠٠٦، الخميس، ١٥/١/١٤٢١هـ.

وبهذا يتكون الهيكل الإداري للهيئة على النحو التالي (٢٢٣٥):

المادة الثالثة:

غرض الهيئة الأساسي الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها ، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة ، وتذليل معوقات نموه ، باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ويضطلع القطاع الأهلي بالدور الرئيس في إنشاء المنشآت السياحية الاستثمارية.

المادة الرابعة:

تقوم الهيئة بوضع السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره ، وتشمل اختصاصاتها (دون حصر) ما يلي:

- ١ - إقامة مشروعات البنية الأساسية للمناطق السياحية المختلفة ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها .
- ٢ - تذليل المعوقات التي يتعرض لها النشاط السياحي وتقديم التسهيلات والحوافز للمستثمرين.
- ٣ - إقامة مركز معلومات شامل وإعداد خطة إعلامية لتشجيع السياحة وتنشيطها وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإصدار المواد الإعلامية اللازمة .
- ٤ - إجراء مسح شامل للمناطق السياحية في المملكة وتحديثه دورياً بالاتفاق مع الجهات المعنية وتقوم بإمكانات السياحة لكل منطقة .
- ٥ - دعم الجهود التي تساعد على تنمية السياحة وتشجيعها والمحافظة على المواقع السياحية والحرف والصناعات والأسواق الشعبية وحمايتها من الاندثار.
- ٦ - تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة .
- ٧ - تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق أهداف القطاع السياحي بالمملكة.

مجلس إدارة الهيئة

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش	رئيساً

العام	
صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية	عضواً
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية	عضواً
صاحب السمو الملكي وزير الخارجية والعضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	عضواً
صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب	عضواً
معالي وزير المالية	عضواً
معالي وزير التخطيط والاقتصاد الوطني	عضواً
معالي وزير التجارة والصناعة	عضواً
معالي وزير الزراعة	عضواً
معالي وزير التربية والتعليم	عضواً
معالي وزير الكهرباء والمياه	عضواً
معالي وزير الحج	عضواً
معالي وزير الثقافة والإعلام	عضواً
الأمين العام للهيئة	عضواً
المهندس/ عادل محمد عبد القادر فقيه	عضواً
الأستاذ/ فيصل بن فهد بن تركي بن أحمد السديري	عضواً
الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن البليهي	عضواً
المهندس/ راشد بن سعد الراشد	عضواً
الدكتور/ أحمد بن عمر بن محمد آل عقيلي الزيلعي	عضواً
يحيى بن مرضي صويلح الزهراني	عضواً
الدكتور/ علي بن عيسى بن محمد الشعبي	عضواً

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة السادسة:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١ - الموافقة على مشروع السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره ورفعته إلى مجلس الوزراء.

- ٢- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لتنمية وتطوير قطاع السياحة .
- ٣- إصدار اللوائح الإدارية التي تدير عليها الهيئة ، وإصدار اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية .
- ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .
- ٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي .
- ٦- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من الأعضاء أو من غيرهم ، لأداء مهام معينة ، ولها الاستعانة بمن تراه لدراسة ما يكلفها به المجلس .
- ٧- تكوين لجان استشارية من خبراء متخصصين .
- ٨- الموافقة على التقرير السنوي للهيئة في نهاية كل عام تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ٩- لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعضاً من صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة أو للأمين العام للهيئة .
- ١٠- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسياحة ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها .

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة السابعة:

تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ولرئيس المجلس دعوته كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثامنة:

يجتمع مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

الأمين العام للهيئة واختصاصاته

المادة التاسعة:

يكون للهيئة أمين عام يعين بأمر ملكي. (٢٢٣٦)

(٢٢٣٦) وقد صدر الأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود أميناً عاماً للهيئة بمرتبة وزير، وفيما يلي نبذة موجزة عنه:

ولد في ١٨/ذي القعدة ١٣٧٥هـ الموافق ٢٧/يونيو ١٩٥٦م بمدينة الرياض ونشأ بها حيث تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي، ثم ابتعث بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث درس الإعلام والطيران وفي عام ١٩٨٢م عاد إلى المملكة العربية السعودية وشغل وظيفة باحث بإدارة الإعلام الخارجي بوزارة الإعلام، وفي عام ١٩٨٤م كلف نائباً لمدير لجنة الإعلام للأولمبية للمملكة العربية السعودية في دورة الألعاب الأولمبية بلوس أنجلوس، وفي وقت لاحق من نفس العام وعند إنشاء إدارة الإعلان بوزارة الإعلام تولى منصب مدير الإدارة المكلف.

كما أنيطت بسموه عام ١٩٨٥م مهمة أخصائي الحمولة على متن مكوك الفضاء /ديسكفري/ في رحلته ٥١ جي/ ٢٩ رمضان إلى ٦ شوال ١٤٠٥هـ / الموافق ١٧ إلى ٢٤ يونيو ١٩٨٥م / حيث مثل المنظمة العربية للاتصالات الفضائية/ عربسات/ للمشاركة في إطلاق قمر الاتصالات/ ١ بي/ وكان ضمن الطاقم الملاحي المكون من سبعة رواد من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. وفي عام ١٩٨٥م عين ضابطاً في القوات الجوية الملكية السعودية وترقى بها حتحصل على رتبة عقيد طيار في عام ١٩٩٤م وتقاعد مبكراً في عام ١٩٩٦م من الخدمة العسكرية بطلب منه.

وشارك في عام ١٩٨٥م في تأسيس جمعية مستكشفي الفضاء وهي جمعية دولية تضم في عضويتها رواد الفضاء وبقي في مجلس إدارتها لعدة سنوات ولا يزال عضواً فيها.=

=وسموه الرئيس الفخري لجمعية الحاسبات السعودية من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٨م، ويرأس اللجنة الاستشارية لمشروع واحة العلوم التي يزمع إنشاؤها في مدينة الرياض.

وفي عام ١٩٨٩م تم انتخابه رئيساً لمجلس إدارة جمعية الأطفال المعاقين بالمملكة العربية السعودية وأعيد انتخابه في ١٩٩٢ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨م.

ويرأس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٢م.

المادة العاشرة:

الأمين العام للهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وفقاً لهذا التنظيم وما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وعليه بوجه خاص:

- ١- اقتراح مشروع السياسة العامة لتنمية وتطوير قطاع السياحة ، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة .
- ٢- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة واعتماده .
- ٣- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها .
- ٤- الموافقة على البرامج والندوات وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة للهيئة .
- ٥- إعداد اللوائح اللازمة لسير العمل في الهيئة .
- ٦- الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة .
- ٧- الاشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة .
- ٨- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

أحكام عامة

وسموه الرئيس الفخري للجمعية السعودية لعلوم العمران منذ عام ١٩٩٢م وهي جمعية متخصصة في مجال البيئة المبنية في المملكة العربية السعودية.

وفي عام ١٩٩٦م أسس مسابقة الأمير سلطان بن سلمان لحفظ القرآن الكريم للأطفال المعاقين بالمملكة العربية السعودية. وهو رئيس مؤسسة التراث منذ عام ١٩٩٦م وهي مؤسسة مقرها الرياض وتعمل في مجال الحفاظ وتنمية الاهتمام بالتراث السعودي ولا تهدف إلى الربح بشكل أساسي.

وفي عام ١٩٩٦م كلف رئيساً للجنة التي قامت بإعداد دراسة برنامج تطوير المنطقة التاريخية بالدرعية وفي عام ١٩٩٩م أسس جائزة الأمير سلطان بن سلمان للتراث العمراني، وحصل في عام ١٩٩٩م على شهادة الماجستير في مجال العلوم السياسية والاجتماع من كلية باكسويل في جامعة سيراكيوز الأمريكية.

وفي عام ٢٠٠٠م اختير عضواً لمجلس الإدارة التأسيسي لجمعية خريجي معهد العاصمة النموذجي بالرياض. ولسموه مشاركات أخرى، هي:

عضو بالجمعية السعودية الجغرافية. عضو بجمعية مستكشفي الفضاء. عضو بالجمعية الفلكية البريطانية. عضو بالجمعية الجغرافية الأمريكية. عضو بالجمعية الفضاائية الأمريكية. عضو برنامج الفضائين الشباب / الولايات المتحدة الأمريكية/. عضو بالجمعية الوطنية للفضاء / الولايات المتحدة الأمريكية/. عضو بمعهد الدراسات الفضائية / جامعة برنستون/. عضو بأكاديمية رواد الفضاء الدولي/ فرنسا/. عضو مشارك بندوة الأوضاع الدولية / الولايات المتحدة.

ينظر: جريدة عكاظ، العدد ١٢٣١٠، الأربعاء ١٤٢١/٢/٦هـ، و موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> .

المادة الحادية عشرة:

تطبق على منسوبي الهيئة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا التنظيم كما يخضع عمال الهيئة لنظام التأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية عشرة:

- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة وتتكون أموال الهيئة من:
- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
 - ٢ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً لقواعد يضعها مجلس إدارة الهيئة .
 - ٣ - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة .
 - ٤ - المقابل المالي للعضوية ويحدد مقداره بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويستوفي من المستثمرين المستفيدين والخدمات التي تقدمها الهيئة .

المادة الثالثة عشرة:

تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة الأولى للهيئة من تاريخ إنشائها .

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس إدارة الهيئة مراجعاً أو أكثر للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية الذين تتوافر فيهم شروط مراجعي الحسابات ويحدد مجلس الإدارة مكافأتهم، وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسؤولين بالتضامن .

المادة الخامسة عشرة:

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، كما ترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب

الختامي للهيئة ونسخة من التقرير السنوي .

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره". (٢٢٣٧)

(٢٢٣٧) موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> . وجريدة الجزيرة، العدد ١٠٠٦٤، الثلاثاء ١٣/١/١٤٢١هـ،

وجريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٨١٢، الثلاثاء ١٣/١/١٤٢١هـ، وجريدة عكاظ، العدد ١٢٣١٠، الأربعاء، ٦/٢/١٤٢١هـ،
والجزيرة، ١٠٠٦، الخميس، ١٥/١/١٤٢١هـ.

وخطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١ هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة.

ومركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa>

ثانياً: أهداف الهيئة العليا للسياحة:

جاء في خطة السياحة الوطنية بيان الهدف من إنشاء الهيئة العليا للسياحة وتحديد الرؤية لها، فقالت:

"تسعى المملكة العربية السعودية وهي مهد الإسلام، إلى تنمية سياحية قيمة ومميزة، ذات منافع اجتماعية، وثقافية، وبيئية، واقتصادية، انطلاقاً من قيمها الإسلامية، وأصاله تراثها العريق وضيافتها التقليدية".

وتم تفصيل ذلك في أهداف رئيسة وأخرى تنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أ. الأهداف الرئيسية:

تتلخص الأهداف الرئيسية للهيئة العليا للسياحة فيما يلي:

١- السعي لتحقيق النمو المتوازن لأنماط النشاط السياحي الملائمة، وبخاصة السياحة الداخلية وذلك بغرض تحقيق التوازن بين المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

٢- تسخير صناعة السياحة كعامل مساعد في التنوع الاقتصادي وتنمية المناطق.

٣- زيادة الدخل المحلي وتحفيز استثمارات القطاع الخاص ورفع القيمة المثلّية لإيرادات التحويلات الأجنبية.

٤- إيجاد فرص عمل وتعزيز تنمية الموارد البشرية وتأسيس برامج التعليم والتدريب والتأهيل المناسبة.

٥- تقويم الفاقد الاقتصادي وتقليصه دون التنقيص من قيمة التجربة السياحية.

٦- تحديد الموارد الطبيعية والبيئية والاجتماعية والثقافية والاستفادة منها والحفاظ عليها بصورة مستدامة.

٧- الاستفادة من فرص السوق التي يوفرها الحج والعمرة وقيم المجتمع وضيافته التقليدية.

٨- تحقيق التنوع في المنتجات السياحية في المملكة من خلال تنمية مجموعة من المرافق السياحية ودعم وسائل النقل والبنية التحتية الخاصة بكل منطقة.

٩- تشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى وجه الخصوص الممارسة لمجالات الفنون والحرف اليدوية والصناعات الريفية.

١٠- تطوير مرافق سياحية ذات جودة على مدار العام لمقابلة احتياجات مختلف شراح الدخل.

١١- تعزيز الشعور بالفخر الوطني وتنمية الإلمام بقيمة عوامل الجذب السياحي بالمملكة.

١٢- تعزيز الأنشطة الترفيهية والتجارب السياحية للمجموعات المحلية وخاصة العائلات والشباب ومن هم في حاجة إلى عناية خاصة بما يسهم في رفاهية الفرد والمجتمع." (٢٣٨)

ب. الأهداف التنفيذية:

ويمكن إيجاز الأهداف التنفيذية للهيئة العليا للسياحة فيما يلي:

١- صياغة وتطبيق أنظمة ولوائح وإجراءات ذات شفافية لضمان تنمية سياحية فعالة ومؤثرة.

٢- استحداث إطار عمل وهيكل تنظيمي لتنسيق المهام والمسؤوليات والصلاحيات ذات العلاقة بتطوير السياحة وتشغيلها.

٣- السعي لتحقيق الإصلاح التنظيمي والإجرائي للآزمين لتنمية سياحة مستدامة.

٤- تسهيل التعاون بين مختلف الجهات ذات العلاقة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية.

٥- تفعيل مشاركة المستفيدين من صناعة السياحة وتشجيع إقامة شركات القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك ملائماً.

٦- تشجيع ورعاية البحوث وإنشاء مراكز للأبحاث السياحية.

٧- التأكيد على القيام بإجراء تقييم للتأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية قبل القيام بالتنمية السياحية.

٨- تشجيع وتطوير المشاريع السياحية المستدامة وتهيئة البيئة السياحية والحفاظ عليها.

٩- تطوير وتطبيق أنظمة إدارة بيئية.

١٠- تطوير معايير وأنظمة مراقبة وضمان الجودة لخدمات السياحة ومنتجاتها.

(٢٣٨) موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> ، و خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-

١٤٤١ هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة، ومركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa>

١١ - تطوير إستراتيجية تسويق وفقاً للرؤية والمهمة.

١٢ - تحسين مستوى تقديم الخدمات السياحية وتعزيز إطار عملها وتنظيمها من خلال تبني التقنية الحديثة كوسيلة نقل للمعلومات وعرضها من خلال وسائل الإعلام.

١٣ - تسهيل وتشجيع وتأمين المعلومات الخاصة بالسياح ووسائل التوضيح الإعلامية." (٢٢٣٩)

ثالثاً: مخططات الهيئة العليا للسياحة:

التخطيط الاستراتيجي للسياحة هو: عملية تكوين ورسم سياسة استراتيجية لبلد أو إقليم معين بحيث تعكس أهداف وتطلعات وروح المجتمعات المضيفة ومن ثم تنفيذ هذه الخطط عبر التوجيهات المطلوبة للاستغلال الأمثل للموارد المتوفرة، فهو رسم لصورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة وفترة زمنية معينة، وهذا يقتضي حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق شامل لفروع النشاط السياحي ومناطق الجذب السياحي في الدولة ، والتخطيط يتولاه إدارة عليا في الهيئة وقد يستعان ببعض الخبراء والمستشارين في ذلك.

وللتخطيط أهمية بالغة تتمثل في ترشيد اتخاذ القرارات في العملية الإدارية والسيطرة الإدارية على الموارد والعمل على زيادة الناتج والعائد فيها والتنسيق بين أوجه النشاط المختلفة لتحقيق الأهداف المرسومة ومعالجة المشاكل المتوقعة أو منع حدوثها وتطوير المناطق السياحية المهجورة وتوفير الاحتياجات لها وتحقيق النجاح بشكل عام لهذه الصنعة.(٢٢٤٠)

والهيئة تسعى بشكل عام لأن تقوم المملكة العربية السعودية، في ظل قيمها ومقوماتها المتميزة بتنمية سياحة متوازنة ومستدامة، تحقق تنوعاً اقتصادياً، وإثراءً اجتماعياً، وتوجد فرصاً للعمل، وتحافظ على البيئة والأصالة الثقافية.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ على إنشاء الهيئة العليا للسياحة، على أن تضطلع بالاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه، وذلك حتى تكون السياحة قطاعاً أساسياً منتجاً وداعماً لاقتصاد المملكة العربية السعودية.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، تم إنشاء الهيئة العليا للسياحة ، وبدأت بالعمل على مشروع تنمية السياحة الوطنية، ما بين صفر ١٤٢١هـ - شعبان ١٤٢٣هـ. وكان الهدف من هذا المشروع هو إعداد خطة تنمية سياحية وطنية في المملكة العربية السعودية. وتشتمل الخطة على إستراتيجية تنمية سياحية مدتها عشرون سنة، وخطة عمل خمسية مفصلة للمرحلة الأولى من مدة الخطة الرئيسة، وي طرح المشروع سياسة واستراتيجية

شاملة ومجموعة من البرامج ذات العلاقة، وذلك من أجل تحقيق تنمية متكاملة ومستدامة لصناعة السياحة في المملكة العربية السعودية. (٢٢٤١)

وقد انطلق المخططون من واقع السياحة في المملكة والنمو المتوقع لها والذي جاء بيانه على النحو التالي:

"وفقاً لمسار نمو السياحة "المتوقع" أو الحالي الذي تبنته الاستراتيجية العامة ، سيرتفع عدد الرحلات السياحية (كل من المحلية والوافدة) من ٦٥,١ مليون رحلة في عام ١٤٢٢هـ إلى ١٤١,١ مليون رحلة في نهاية الخطة بحلول عام ١٤٤١هـ . ويتضمن هذا العدد ١٢٨ مليون رحلة محلية ، و ١٣,١ مليون رحلة وافدة وبالأخص من الخليج والدول العربية الأخرى.

وسيرتفع معدل مصروفات السياح المحليين من ٥٠,٧ بليون سعودي في عام ١٤٢٢هـ إلى ٧٨,٣ بليون ريال سعودي بحلول عام ١٤٤١هـ ، في حين ستزداد نسبة إنفاق السياح القادمين من الخارج من ١٢,٨ بليون ريال في عام ١٤٢٢هـ إلى ٢٣ بليون ريال في عام ١٤٤١هـ . وبالتالي، يتوقع أن يزداد حجم مصروفات السياح في المملكة العربية من ٦٣,٥ بليون ريال في عام ١٤٢٢هـ إلى ١٠١,٣ بليون ريال في عام ١٤٤١هـ بأسعار ثابتة.

وسينتج عن النمو "المتوقع" في السياحة في المملكة العربية السعودية ما يقارب ٨٠٧,٧ مليون ليلة يقضيها السياح بحلول عام ١٤٤١هـ. ومن أجل استيعاب هذا الحجم الكبير المتوقع للسياحة ينبغي توفير ٤٨,٠٠٠ غرفة إضافية ستكون في الغالب في فنادق جديدة، إضافة إلى الحاجة لزيادة استيعاب الشقق المفروشة. وهذا يوفر فرصاً استثمارية يتوقع من القطاع الخاص أن يتولاها.

وتساعد هذه المؤشرات المتعلقة بالنمو "المتوقع" على توضيح الإمكانيات المحتملة للسياحة في المملكة، كما تعمل أيضاً على تسليط الضوء حول التحديات التي ستواجه كل من القطاعين العام والخاص في عملية التطوير. هذا إلى جانب الدور الداعم والمساند للأعمال الإضافية التي تقوم بها مصلحة الإحصاءات العامة بالاتحاد مع الإحصاءات السكانية الوطنية، والعمل على صياغة نظام الإحصاءات والوطنية (٩٣) في تحسين وإقرار هذه المؤشرات الكمية" (٢٢٤٢)

(٢٢٤١) اعتمد مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة مشروع تنمية السياحة الوطنية في المملكة والاستراتيجية العامة، في تاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ، واعتمدها مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ.

و ينظر: خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة.

(٢٢٤٢) ينظر: خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة. ومركز ماس

للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa>

وفيما يلي رسم بياني لهذا النمو المتوقع:

ملامح هذه الاستراتيجية:

" تعتبر إستراتيجية تنمية السياحة الوطنية مشروعاً تخطيطياً شاملاً لتحقيق تنمية السياحة في المملكة وتقوم الهيئة العليا للسياحة بإعداده وفق أسس واضحة ومنظمة.

وتتألف الإستراتيجية من ثلاث مراحل، تمثل الأولى منها مرحلة وضع الإستراتيجية العامة لتنمية وتطوير السياحة الوطنية للعشرين سنة القادمة في حين تناولت المرحلة التالية وضع الخطط التنفيذية للخمس سنوات القادمة، و لتقديم الأسس التفصيلية لتنمية السياحة في المناطق، وإنجاز خطط تطوير مواقع التنمية السياحية فيها.

وقد تم إعداد وتصميم مرحلة الإستراتيجية العامة بالتشاور المستمر مع الجهات الأساسية ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص، واستغرق إعدادها أربعة عشر شهراً، من شهر ذي الحجة ١٤٢١ إلى شهر صفر ١٤٢٢ هـ.

وتمثل الإستراتيجية العامة لتنمية وتطوير السياحة الوطنية مرحلة تأسيسية مهمة وضرورية للتعرف على كل أبعاد النشاط السياحي وتداخلاته، وصممت لتضع إستراتيجية لسياحة قيمة تراعي خصوصية المملكة كونها مهد الإسلام وموطن الحرمين الشريفين وقبله المسلمين، وترتكز على جملة من الأسس والمبادئ تجعل منها سياحة مميزة، ويأتي في مقدمة هذه الأسس والمبادئ الثوابت والقيم الإسلامية، والتوافق مع خصوصية المجتمع وقيمه التي يعتز بها، بالإضافة إلى الاستدامة والجدوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والإسهام

الحقيقي والفعال في التنمية الوطنية الشاملة. وقد أخذت مرحلة الإستراتيجية العامة في الاعتبار تحديد رؤية السياحة في المملكة ومهمتها، وتعرفت على الموارد السياحية المتوفرة والقابلة للاستثمار، والأسواق المستهدفة وكذلك على النشاط السياحي الحالي والمتوقع في المستقبل، كما استوعبت هذه المرحلة الأبعاد المكانية للتنمية السياحية، ومقاييس التطوير وإرشادات التصميم، وكذلك أنظمة ومقاييس ضمان الجودة، التي تضمن تحقيق ميزة تنافسية على مستوى الوجهات والمنتجات السياحية. ومن بين الموضوعات المتعددة التي تضمنتها مرحلة الاستراتيجية موضوع الأدوار والمسؤوليات، وتحديد الهيكل التنظيمي لتنمية السياحة الوطنية، ودور القطاعين العام والخاص في التنمية السياحية وتحسين مناخ الاستثمار، كما تناولت موضوع تطوير الموارد البشرية والقوى العاملة في قطاع السياحة والقطاعات المرتبطة بها، واهتمت كذلك بالتعرف على آثار تنمية السياحة اقتصادياً، وبيئياً، واجتماعياً، وثقافياً والتعرف على معوقات الاستثمار السياحي وتحفيزه.

وقد انبثقت هذه المرحلة من حقائق محددة منها أن السياحة ليست هدفاً بل وسيلة للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة، وأنها بطبيعتها صناعة معقدة متعددة الأطراف ومتراطة الجوانب، كما تتميز بأنها ناشئة وحيوية على مستوى المملكة، وتعاني من ازدواجية التخصصات، وتضارب وتداخل الصلاحيات بما يستدعي التخطيط المنظم ووضع الخطط التنفيذية للتأكد من استغلال الإمكانيات والمقومات السياحية المتوفرة بصورة تعزز هذه المقومات وتحافظ عليها.

ويمثل مشروع تنمية السياحة الوطنية مشروعاً رائداً في هذا الإطار؛ حيث أنه قبل إنشاء الهيئة العليا للسياحة في عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م لم يكن هناك تخطيط منظم لتنمية سياحية في المملكة، لذا فالحاجة إليه كانت ملحة كمشروع تخطيطي أساسي لتنمية السياحة الداخلية وفق أسس مدروسة ومحكمة تأخذ في الاعتبار المتغيرات ذات العلاقة بالنشاط السياحي وآليات تحفيزه.

ولابد من التنويه هنا بأن السياحة والتخطيط لها لا ينطلق من كونها هدفاً بحد ذاتها، بل أداة محورية لتحقيق أهداف التنمية الشاملة في المملكة حيث تكفل التنمية السياحية استغلال المقومات والإمكانيات السياحية المتوفرة، وتسهم من خلال ذلك في زيادة الدخل، وتنويع الإنتاج، وإيجاد فرص العمل للمواطنين، وإثراء التراث والثقافة، وربط المواطن بمجتمعه وبيئته، وثقافته، وتعزيز انتمائه لوطنه.

وتعد السياحة القيمة المفهوم الأساسي لصناعة السياحة الناشئة في المملكة، إذ يتركز هذا المفهوم (السياحة القيمة) على مجموعة من الأبعاد الرئيسة التي تجعل منها سياحة فريدة ومتميزة تنفرد بها المملكة عن غيرها من دول العالم، بما في ذلك الأبعاد المشتركة لصناعة السياحة في العالم أجمع بما يتوافق مع خصوصية المملكة، وتتسم السياحة القيمة بأنها سياحة متوازنة تهتم بالجوانب الروحية والمادية للإنسان؛ فتوصف بأنها سياحة

ملتزمة بالمبادئ والأسس الإسلامية، وذات جدوى اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وبيئية، تضمن توفر الجانب المتمتع لها بما يجعلها قادرة على استقطاب السائح وجذبه". (٢٢٤٣)

وذكر الأمين العام للهيئة بأن المملكة تخطط لإنفاق ١,٣ مليار ريال خلال الخمس السنوات المقبلة لتطوير صناعة السياحة الواعدة فيها.

وذكر الأمير سلطان بعد مشاركته في مؤتمر حول السياحة عقد حالياً في البحرين، أن المبلغ سيستخدم في إنشاء مركز للمعلومات السياحية والأبحاث وتدريب موظفي الهيئة العليا والدخول في مشاريع مشتركة والتخطيط لمناطق سياحية جديدة واستقطاب الاستثمارات. وأضاف "كثير من هذه المشاريع سوف تقام خلال العامين المقبلين، ونحن نتوقع أن يكون لهذا المبلغ عائد يتراوح بين ٦ إلى ١١ ضعفاً خلال السنوات الخمس المقبلة. أي إنه سيرد على الحكومة قيمة مضافة تبلغ نحو ١١ مليار ريال".

وقال الأمير سلطان: "في الوقت الحاضر تعتبر السياحة في السعودية ثاني أهم مساهم في الاقتصاد الوطني بعد النفط مع أنها غير منظمة حالياً وما زالت عشوائية. والحكومة تنظر للسياحة على أنها صناعة المستقبل وتعطيها اهتماماً مكثفاً في الوقت الحاضر". وتابع "سوف نفتح أبواباً جديدة في السياحة في جميع الاتجاهات كالبرامج الرياضية وسياحة التراث وسياحة المغامرات والزيارات العائلية والنشاطات الأخرى التي تجلب الزوار الأجانب".

وكشف عن خطة لإقامة جهة واحدة لترخيص الاستثمارات السياحية لتجنب إضاعة الوقت بين ٩ جهات حكومية يتعامل معها المستثمر حالياً، مضيفاً أن "منظورنا الجديد أن المستثمر سيتعامل مع جهة واحدة في وقت ما خلال العام المقبل" وأوضح "اليوم بالنسبة لنا أهم مستثمر هو المستثمر السعودي؛ لأن الأموال السعودية بالخارج كثيرة وإذا ما استطعنا أن نسهل للمستثمر الطريق لوضع أمواله في قطاع السياحة في المملكة فنحن على ثقة أن الاستثمارات الأجنبية سوف تلحقها دون تردد". (٢٢٤٤)

وتهدف الخطة المرسومة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- "توسعة صناعة السياحة في المملكة العربية السعودية بناء على مسارات النمو المتوقع للصناعة.
- ٢- المساعدة في تنويع مصادر الاقتصاد من خلال تقوية وتنمية السياحة كقطاع اقتصادي جديد، ودفع عجلة التطور الإقليمي وكذلك تطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم.

(٢٢٤٣) موقع الهيئة العليا للسياحة [/http://WWW.sct.gov.sa](http://WWW.sct.gov.sa)

(٢٢٤٤) مركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية [/http://WWW.mas.gov.sa](http://WWW.mas.gov.sa)

- ٣- المساعدة في إيجاد وتحفيز الاستثمار الخاص المناسب من أجل توفير المنشآت السياحية المطلوبة، وذلك لخدمة النمو المتوقع.
- ٤- إيجاد فرص وظيفية جديدة للمواطنين والمساهمة في مجال سعودة الوظائف.
- ٥- ضمان أن عملية تنمية السياحة تتم بطريقة استدامتها بيئياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، عن طريق تقديم المزيد من مدخلات الخطط على مستوى المناطق والمستوى المحلي وفرض معايير وتصميمات التطوير المناسبة.
- ٦- التأكد من تحديد الأراضي العامة ذات الإمكانية لتقبل عملية التطوير السياحي، وأن يتم التخطيط لها بشكل مناسب وتسهيل استثمارها من قبل القطاع الخاص.
- ٧- المساعدة في إنشاء وتقوية التنظيم المؤسسي لقطاع السياحة في المملكة العربية السعودية، وذلك عن طريق تأسيس جميع التنظيمات والهيئات المقترحة بواسطة خطة السياحة الوطنية على مستوى المناطق والمستوى المحلي.
- ٨- إيجاد محيط مؤسسي وبيئة تنظيمية للعمل على المساعدة في دفع عجلة تطور ونمو صناعة السياحة في المملكة بالاشتغال على تشكيلة من المنتجات المنافسة والمتنوعة ، وكذلك ضمان تحسين معايير جودة المنتجات السياحية والمحافظة عليها". (٢٢٤٥)

وللموقع الجغرافي أهمية منظورة في التخطيط السياحي وقد جاء في الخطة الوطنية للسياحة: "تمت صياغة الخطة الهيكلية للسياحة الوطنية بناء على تقييم مواقع التراث الثقافي والطبيعي. ووضع ذلك حجر الزاوية للإستراتيجية المكانية المقترحة لعملية تطوير السياحة طويلة المدى في المملكة العربية السعودية. وتستند الخطة الهيكلية للسياحة الوطنية على أربعين منطقة تنمية سياحية حالية وجديدة تغطي جميع أرجاء المملكة. بالإضافة إلى ذلك تم تحديد المواقع السياحية الفردية لكي تشملها عملية التنمية". (٢٢٤٦)

كما ترى خطة السياحة الوطنية بأن كلاً من السياحة وقطاع التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية يعتمدان على بعضهما، فمن جهة يوفر قطاع التراث الثقافي لصناعة السياحة عناصر جذب فريدة وموارد منتجات جيدة، كما توفر صناعة السياحة من جهة أخرى وسائل العرض والتعريف للتراث الثقافي، وإمكانية تحقيق إيرادات يستفاد منها في صيانة التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويضع عنصر تنمية سياحة التراث الثقافي الموجود ضمن خطة العمل الوطنية للسياحة التصورات لمجموعة من البرامج في المجالات التالية:

(٢٢٤٥) خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١ هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة.

(٢٢٤٦) المصدر السابق.

- ١- الآثار.
- ٢- التراث العمراني.
- ٣- المتاحف.
- ٤- الحرف اليدوية والصناعات التقليدية.
- ٥- التراث المادي وغير المادي.

وهذه الخطة الإجمالية سيتلوها خطط تفصيلية لكل منطقة، وسيتم إعداد خطط سياحة لمناطق المملكة الثلاث عشرة، وذلك بناء على خطة تنمية السياحة الوطنية واستراتيجية التنمية الأساسية لتنمية السياحة بطريقة منظمة ومخططة. وسيعمل هذا على إكمال إطار عمل الخطة الوطنية على مستوى المناطق والتخطيط المفصل للمناطق والمواقع ذات الأولوية في التنمية السياحية. (٢٢٤٧)

وفيما يلي جدول تفصيلي بالمناطق المقصودة بالتنمية السياحية وواقع كل منها سياحياً:

(٢٢٤٧) المصدر السابق، و موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> ، مركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa> و موقع المملكة السياحية <http://WWW.sauditourism.gov.sa/sctarabic/indexb.php> .

وذكر أحد المختصين في الهيئة بأن المنهج الذي اختطته في إعداد مشروع التنمية متدرج وتم تقسيمه إلى مراحل تتناسق وتتكامل مع بعضها مبيناً أن المرحلة الأولى تم فيها تحديد الاستراتيجية العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، والثانية طرحت فيها خطة العمل اللازمة للتنفيذ في الأمر القصير، ثم انطلقت المرحلة العملية التنفيذية عام ١٤٢٤هـ.

ينظر: الجزيرة ، عدد ١١٩٠٥ ، الثلاثاء ٢٤/ربيع أول /٢٦ ، ص (٨).

المطلب الثاني

مشاريعها وأعمالها

المطلب الثاني: مشاريعها وأعمالها.

يقول الأمين العام للهيئة الأمير سلطان بن سلمان:

"تعد السياحة في المقام الأول صناعة يحركها القطاع الخاص، فيما يتكفل القطاع العام بتوفير بيئة محفزة للتطوير المستديم تشتمل على التخطيط الفعال، والهيكلية التنظيمية، والمؤسسية المناسبة، تدعمها البنى التحتية المناسبة والخدمات العامة الضرورية". (٢٢٤٨)

فللقطاع الخاص دور رئيسي في صناعة السياحة يتمثل في تطوير واستثمار المشاريع والمناطق السياحية وتوفير البنية التحتية للسياحة في المملكة، ويكون عمل الهيئة بالإشراف والتنظيم وإيجاد البيئة المساعدة على تحقيق التطور والتنمية السياحية من خلال التخطيط الناجح والتنظيم الصحيح للعمل.

"وتتضمن الهيئة العليا للسياحة في هيكلها التنظيمي والإداري الأمانة العامة، والتي تطمح أن تكون جهازاً فعالاً ومرناً قادراً على التعامل مع السياحة كصناعة مترابطة ومتكاملة وسريعة التغير، وذا قدرة على التكيف مع المستجدات، ويسهم بشكل مباشر في تنمية الموارد البشرية المؤهلة في مجال السياحة والصناعات المرتبطة بها وتطويرها. وذلك باستيعاب أفضل القدرات السعودية وتطويرها وتأهيلها من خلال المؤسسات السياحية والجامعات والمعاهد. وسيهتم جهاز الأمانة بالمعلومات الدقيقة والموثوقة ويقدمها بشفافية ودقة بالغة للمهتمين بقطاع السياحة. بالإضافة إلى أنه سوف يستخدم أفضل السبل الإدارية والتقنية في تسير معاملاته واتصالاته الداخلية والخارجية وإدارة برامجه بشكل متطور، ويسعى إلى تطوير آليات إدارة القطاع السياحي، وإلى تقليص مهامه تدريجياً مع استكمال الأعمال الأساسية التي يقوم بها، واستيعاب القطاعين الحكومي والأهلي لدورهما في مجال السياحة، ويؤمل أن تتحول مهام الهيئة تدريجياً لصالح المؤسسات والآليات التي ستنشأ، وخاصة في المناطق وعلى مستوى القطاع الأهلي على أن يبقى دور الهيئة الرئيس في توجيه دفعة السياحة وتحفيز نموها ودعمها على المستوى الوطني.

فالأمانة العامة هي:

جهاز فعال ومرن قادر على التعامل مع السياحة كصناعة مترابطة وسريعة التغير ويسهم في تنمية وتطوير الموارد البشرية في مجال السياحة ويهتم بالمعلومات الدقيقة والموثوقة ويطور آليات السياحة الداخلية بشكل علمي متطور ويستخدم أفضل السبل الإدارية والتقنية، ويسعى إلى تطوير آليات إدارة القطاع السياحي وإلى تقليص مهامه تدريجياً". (٢٢٤٩)

(٢٢٤٨) خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢-١٤٤١ هـ . الهيئة العليا للسياحة . الأمانة العامة.

(٢٢٤٩) موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa>

وبهذا يتبين بأن دور الهيئة العليا للسياحة هو:

تحفيز نمو السياحة الوطنية باعتبارها قطاعاً منتجاً اقتصادياً وإيجابياً اجتماعياً وثقافياً وبيئياً.

وذلك من خلال تهيئة البيئة المناسبة لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة وتحفيز الدعم المؤسسي لصناعة السياحة، والقطاعات المساندة لها في المملكة العربية السعودية من خلال مبدأ الشراكة بين الهيئة والقطاع الخاص والجهات الأخرى ذات العلاقة. (٢٢٥٠)

وتمثل الشراكة أداة مهمة وركيزة أساسية لتطوير صناعة السياحة، حيث تتطلب هذه الصناعة، الميزة بالعلاقات المترابطة مع قطاعات أخرى، إتباع مناهج وآليات غير تقليدية تنحو نحو الشراكة بين الأطراف ذات العلاقة والاهتمام المشترك.

وتبعاً لمفهوم الشراكة يجري تحديد وبلورة قنوات تفاهم بين وحدات وكيانات مختلفة للعمل بصورة تعاونية مشتركة بغية إنجاز مهمة معينة. وتسعى برامج الشراكة إلى تنسيق الجهود المبذولة من قبل المسؤولين، والمستثمرين، والمجتمعات المحلية، والأمارات، والمحافظات، والبلديات، في المجال السياحي وتوحيدها، وكذلك إلى دعم جهود القطاع الخاص والمناطق، في تخطيط السياحة وإدارتها وتطويرها بهدف تحقيق المزيد من القيمة المضافة الناتجة عن مشروع معين وبأعلى قدر من الكفاءة. وتشمل برامج الشراكة السياحية التنمية المستدامة، والسياسات الإقليمية والمحلية، وتطبيق القوانين والتشريعات، وتطوير وتحسين النظم، وإنشاء البنى التحتية، والتمويل والاستثمار، ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتنسيق جهود التسويق والإعلام، وتطوير المنتجات السياحية، والتعليم والتدريب، والصحة والبيئة، والأمن والسلامة، والثقافة والتراث.

ويتطلب العمل ضمن منظومة الشراكة تطبيق جملة من المبادئ والأسس منها الانفتاح والشفافية، والتحديد الدقيق الواضح والمبكر للأهداف، ثم العمل على توافق الواجبات والمهام مع الإمكانيات والمؤهلات لكل طرف، وتوافر صلاحية اتخاذ القرار لممثلي أطراف الشراكة، وتأسيس القرار على النقاش والتفاوض والمعلومة الدقيقة.

كما يتطلب تفعيل الشراكة تطبيق خطوات وطرق محددة منها نشر الوعي بأهمية الشراكة، ثم تحديد الاحتياجات وحصر الموارد الكامنة. يلي ذلك تحديد الهدف، ورصد الخيارات والأنشطة، ثم تصميم المشروع وإدارة برنامج الشراكة، بالصورة المثلى التي تكفل تحقق الأهداف.

وقد بادرت الهيئة العليا للسياحة منذ إنشائها على إرساء وتفعيل وترسيخ الشراكة كآلية معتمدة لتحقيق الرسالة والرؤى، وكأداة لتنفيذ الأهداف التي تم إقرارها لخطة تنمية السياحة المستدامة. وقد انبثق ذلك الأمر في تكوين مجلس إدارة الهيئة الذي جرى اعتماده منذ بداية إنشاء الهيئة ليمثل أنموذجاً للشراكة تتمثل فيه

جهات وأطراف متعددة يربط بينها رباط العلاقة بالسياحة والاهتمام بالتنمية الاقتصادية من خلال هذه الصناعة الواعدة. ويتلخص دور الهيئة في المبادرة، والإشراف والتنسيق، والتوجيه والمتابعة، كما وتعمل الهيئة على خلق البيئة والمناخ، والثقافة، والشروط المناسبة لمنظومة الشراكة، وإلى استحداث الطرق الكفيلة بدعمها وتعميقها وذلك على صعيد التوجيه، والتخطيط، والعمليات والتنفيذ. وتتسم الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها من مشاريع الشراكة الراهنة والمستقبلية بالطموح كما أنها تصب في خانة الرؤى التي حددتها الدولة لدور السياحة في المجتمع والاقتصاد السعوديين، وتتناسق مرحلياً مع متطلبات الخطة الإستراتيجية لتنمية السياحة المستدامة. وتضم نماذج الشراكة الفعالة جهات وأطراف منها المجلس الاستشاري، والمجموعات الاستشارية للهيئة، والقطاع الحكومي (مجلس الشورى والوزارات والمناطق) ، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة". (٢٢٥١)

كما أن من صميم عمل الهيئة جمع المعلومات حول واقع السياحة في البلد للعمل على تطويرها كما نص على ذلك قرار مجلس الوزراء السابق.

"فالسياحة صناعة مكثفة للمعلومات، ويعتمد التخطيط للسياحة والتنمية والتسويق والعمليات اليومية على توفير المعلومات والبيانات الصحيحة ذات الصلة والمتدفقة بشكل يومي. وتعد الحاجة لمثل هذا الأمر ملحة جداً في المملكة العربية السعودية، حيث نجد أنه وعلى الرغم من الإمكانيات السياحية في السوق السعودي، إلا أن المعلومات الأساسية عن السياحة السعودية محدودة جداً.

ولذلك أنشأت الهيئة مركز المعلومات والأبحاث السياحية (ماس)؛ وذلك ليتولى تحقيق الآتي:

- ١- توفير مركز ومصدر للمعلومات يمكن من خلاله البحث والحصول عن المعلومات المطلوبة والحصول عليها بيسر وسهولة.
- ٢- خدمة جميع الشركاء الرئيسيين والعديد من الزوار، وبخاصة الإدارات الحكومية وقطاع الصناعة الخاص والسائح.

ولا شك بأن عملية بناء المعلومات حول السياحة السعودية وسد فجوات البيانات الحالية، التي تعوق عملية التخطيط والإدارة مهمة كبيرة للغاية. وتحتاج الصناعة إلى إتمام هذه المهمة في أسرع وقت ممكن. وبالمقابل تحتاج المملكة إلى تنفيذ ذلك وفق الأسس العلمية العالمية من أجل تحقيق التوافق مع معايير البيانات السياحية الدولية.

وتعتمد الهيئة العليا للسياحة ولجانها السياحية في المناطق على التعاون بين الإدارات الحكومية الرئيسة الأخرى من أجل الحصول على معلومات سياحية أساسية، وأيضاً من أجل إجراء المسوحات والدراسات عند منافذ العبور في المملكة وفي المنشآت التجارية والسكنية فيها". (٢٠٢٠)

ومن مشاريع الهيئة العليا للسياحة:

المشروع الوطني لتنمية الموارد البشرية للعمل في القطاع السياحي.

ويركز على تحقيق هدف إستراتيجي وهو سعودة القطاع السياحي بحيث يتولى دفته أبناء المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال:

برنامج السعودة:

"فالغالبية العظمى من العاملين في القطاع السياحي هم من العمالة الوافدة حيث لا تتجاوز نسبة العمالة السعودية في القطاع السياحي ١٠,٥% وفي هذا الإطار فإن إستراتيجية المشروع تقتضي العمل على التنسيق مع كافة الأطراف ذات العلاقة لتفعيل عملية السعودة في القطاع السياحي من خلال خطة شاملة تتضمن رعاية وتشجيع مبادرات برامج التدريب المنتهية بالتوظيف من خلال التعاون مع منشآت القطاع السياحي وعدد من الجهات الأخرى وذلك لتدريب وتأهيل وتوظيف مواطنين للعمل في وظائف يحتاجها القطاع السياحي بشكل عاجل في هذه المرحلة. وتتركز إستراتيجيات المشروع على أن تتم عملية السعودة وفقاً لمعايير تضمن أن يكون العنصر الوطني مستوفياً لكافة متطلبات العمل في المنشآت السياحية بما يدعم قدرته التنافسية، كما تتضمن خطط المشروع فيما يتعلق بسعودة وتوطين الوظائف السياحية التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء جمعيات مهنية للوظائف السياحية تعنى بكافة قضايا العاملين في المهن السياحية على اختلافها، وكذلك حفز منشآت القطاع السياحي على تقديم مزيد من المزايا والحوافز للعاملين وتطوير بيئة وظروف العمل، كما تتوجه جهود المشروع نحو إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لترغيب المواطنين بالعمل في الوظائف السياحية وتوجيههم نحو مصادر المعلومات وتقديم الاستشارة اللازمة، حيث سيعمل هذا الموقع كحلقة وصل بين منشآت القطاع السياحي والراغبين في الحصول على وظيفة في القطاع، وكذلك يوفر معلومات متكاملة حول طبيعة المهن السياحية ومتطلبات العمل بها. ويتيح هذا الموقع المجال للمنشآت

السياحية لعرض ما لديها من وظائف شاغرة كما يمكن الباحثين عن فرصة عمل من تقديم طلباتهم إلكترونياً". (٢٢٥٣)

كما تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع إلى "إنشاء نظام وطني موحد للمعايير المهنية السياحية بهدف الارتقاء بالأداء وبمستوى الخدمات السياحية.

ويتمثل هذا النظام في تحديد كافة المهارات والعلوم والمعارف والسلوكيات المطلوبة لتأدية المهام والمسؤوليات بمستوى احترافي لكل مهنة من مهن القطاع السياحي. وتبرز الفائدة من هذا النظام من حيث حونه يعتبر مرجعاً للعاملين في القطاع السياحي حول المتطلبات القياسية لأداء متطلبات ومسؤوليات وظائفهم ، وكذلك بالنسبة للمنشأة حيث يساهم في الارتقاء بالإنتاجية وجودة الخدمة وبالتالي الحصول على رضا العملاء الذي ينعكس إيجابياً في تحقيق مستويات عالية من الربحية للمنشأة". (٢٢٥٤)

كما يأتي في مقدمة مشاريع الهيئة ما يعرف بالتعليم والتدريب السياحي.

"فالقطةاع السياحي في المملكة يحتاج إلى ٤٨ معهد تعليم وتدريب سياحي خلال العشرين سنة القادمة وذلك للوفاء بمتطلبات واحتياجات سوق العمل من الكوادر الوطنية المؤهلة، وفي هذا الإطار فإن إستراتيجية المشروع تتضمن التنسيق مع الجهات المختصة لبحث الخيارات المتاحة فيما يتعلق بإنشاء هذه المعاهد حسب خطط مرحلية ، والتوسع في المعاهد الحالية لزيادة طاقتها الاستيعابية وإيجاد التنوع المطلوب في برامج التدريب والتأهيل السياحي مع إتاحة الفرصة وتوفير التسهيلات وإيجاد عوامل التحفيز والتشجيع للقطاع الخاص للانخراط في الاستثمار في إنشاء المعاهد التدريبية.

كما تتضمن إستراتيجيات المشروع المحافظة على مستوى عال من جودة مناهج التعليم وبرامج التدريب وذلك من خلال إخضاعها لنظام اعتماد (Accreditation system)

وذلك على المستوى المحلي والدولي بما يضمن جودة مخرجات التعليم والتدريب وقدرتها على الوفاء بمتطلبات العمل في القطاع". (٢٢٥٥)

(٢٢٥٣) وذلك عبر الموقع: موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa>

(٢٢٥٤) المصادر السابقة.

(٢٢٥٥) المصادر السابقة، ومن تلك المعاهد والجهات التدريبية: كلية الأمير سلطان للسياحة والفندقة بأبها وكذلك الكليات التقنية ومعاهد التدريب المهني، فعلى سبيل المثال تم في كلية التقنية بالمدينة المنورة تشكيل لجنة من أعضاء الكلية والغرفة التجارية والخطوط السعودية والمكتب السعودي للسياحة ومكتب الهاشمي للسياحة بغرض الخروج بدراسة علمية لفتح تخصص سفر وسياحة في الكلية يحقق حاجات سوق العمل. ينظر: moheet.com ، وجريدة الرياض، العدد ١١٦٢٤، الجمعة ١٦/١/١٤٢١هـ.

وقد انتهجت المملكة كثيراً من الخطوات التي يمكن أن تسهم كثيراً في توطين العمالة بالقطاع السياحي وحل المشاكل التي يمكن أن تواجه هذا النشاط، ومنها:

- ١- إعداد الدراسات الخاصة بسوق العمل في قطاع السياحة وتحديد حجم المشكلة لوضع خطوات معالجتها بالاشتراك مع الغرف التجارية.
- ٢- افتتاح أول معهد فندقي في الرياض تشرف عليه المؤسسة العامة للتعليم والتدريب المهني.
- ٣- دعم معهد الإدارة وفتح كلية لعلوم إدارة الفنادق ، وكلية أهلية للعلوم السياحية بعسير لتأهيل الكوادر الوطنية للعمل في القطاع السياحي.
- ٤- إدخال المناهج السياحية في التخصصات الجامعية بكلية المجتمع بجازان.
- ٥- إنشاء صندوق تنمية الموارد البشرية ويهدف إلى تحمل نسبة من رواتب الموظفين في القطاع الخاص، وتقديم القروض لمنشآت تأهيل وتدريب القوى العاملة الوطنية والمشاركة في تأهيلها وتمويل برامج ميدانية لتوظيفها وإحلالها محل العمالة الوافدة وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بذلك.(٢٢٥٦)

كما يتضمن مشروع السعودة تنفيذ برنامج وطني على مستوى المملكة تحت مسمى "مرحبا" يعنى بخدمة العملاء بالتعاون مع العديد من الجهات والأجهزة الحكومية والخاصة. ويهدف هذا البرنامج إلى توعية العاملين في تلك الجهات على مختلف الوظائف التي تتطلب طبيعة العمل فيها التعامل المباشر مع السياح وإكسابهم المهارات اللازمة والسلوكيات الملائمة لتقديم الخدمات المطلوبة للسياح بأسلوب ودي ومهني راق يعكس قيمنا الإسلامية، وتقاليده الضيافة العريقة للمجتمع السعودي.

ويشمل ذلك على سبيل المثال موظفي الجوازات، والجمارك، والأمن العام، والطيران، وموظفي الخدمات الأرضية في المطارات، والاستعلامات، وسائقي التاكسي.

وتتضمن إستراتيجيات المشروع أيضاً دعم وتشجيع منشآت القطاع السياحي نحو تدريب موظفيها على رأس العمل على اختلاف مستوياتهم الوظيفية لتطوير وزيادة إنتاجهم.

ويعتبر تشجيع المواطنين على الالتحاق بوظائف القطاع السياحي أحد أهم إستراتيجيات المشروع. وفي هذه الصدد فإن خطط المشروع تتضمن تنفيذ حملات توعية مكثفة على مختلف المستويات ومن خلال وسائل وأساليب متعددة لترغيب المواطنين في الالتحاق بالعمل في القطاع السياحي وإبراز المزايا والفوائد العديدة التي يوفرها القطاع. كما تتضمن حملات

التوعية خططاً لاستهداف طلبة المدارس والجامعات في مراحلها المختلفة والذين يمثلون القاعدة المستقبلية للعدد الكبير من الوظائف التي سيوفرها القطاع وذلك من خلال برامج التوجيه المهني وتنظيم زيارات للمنشآت السياحية، وإقامة مهرجانات التعريف بالمهن السياحية إضافة للعديد من الفعاليات الأخرى التي ستسهم في توجيه الطلبة نحو اختيار التخصصات السياحية ، والعمل في القطاع السياحي.

كما تقوم الهيئة بتنظيم المهرجانات السياحية والإشراف عليها مثل: ملتقى أبها، مهرجان الشرفية، مهرجان جدة - الجوف - والطائف - وبريدة - وعنيزة - والمدينة المنورة - والباحة - وحائل - ونجران - ومكة. وتعمل على الترويج لها في وسائل الإعلام وجذب الناس إليها بالشعارات الجميلة الهادفة والبرامج الترفيهية المتنوعة. (٢٢٥٧)

وستقدم الهيئة العليا للسياحة برنامجاً ترويجياً موجهاً نحو الأسواق المستهدفة، وخاصة المستفيدين من الإجازات المحلية السعودية، والزوار من دول الخليج العربي والدول المجاورة، والمعتمرين الذي يمددون رحلتهم (سوق ما بعد العمرة)، وستعمل الهيئة على تحقيق ذلك من خلال:

- ١- ترويج المملكة العربية السعودية وجهة سياحية.
- ٢- دعم الجهات الإقليمية.
- ٣- إيجاد صورة سياحية مميزة وعلامة تجارية فارقة للسياحة في المملكة. (٢٢٥٨)

(٢٢٥٧) مثل الاستعراضات الجوية، والطيران الشراعي، وسوق الحرف اليدوية القديمة، والأكلات الشعبية، ومسابقة الطهي، وحياة الخلاء، ومعارض الفن التشكيلي، ومهرجانات التسوق وسباقات الخيول والسيارات، والفعاليات الثقافية، والمحاضرات الدينية، والبرامج الترفيهية في ملتقى البحر الصيفي بجدة وكذلك قافلة الخير في المنطقة الشرقية وغيرها وسباقات التحمل والمسابقات الحركية والألعاب النارية والأمسيات الشعرية وغيرها من الفعاليات الإيجابية المتنوعة الهادفة.

ينظر: المصادر السابقة، ومجلة المسافر العربي، العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ٥١، وجريدة الجزيرة ١١٦١٠، الاثنين ٢٤/جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ، ص ٢٩، ومجلة المستقبل الإسلامي، العدد ٩٥، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ص ٨-١٠.

وللاستزادة ، ينظر: المرفقات من (١٣) إلى (٢٨).

(٢٢٥٨) المصادر السابقة.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في ذلك

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في ذلك.

إن إنشاء الهيئة العليا للسياسة كجهة تنظيمية وإشرافية تسعى إلى إيجاد سياحة نقية في بلاد الحرمين وتمنع حدوث التجاوزات النظامية والشرعية من قبل السياح أو الجهات ذات العلاقة من القطاع الخاص هو من أعظم الواجبات التي يقوم بها ولاية الأمر لسياسة الرعاية والتصرف بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع وضبط تعاملات الناس وتيسير أمورهم.

وقد جاء في نظام الهيئة في المادة الثانية: تكوين شخصية اعتبارية مستقلة لها ترتبط برئيس مجلس الوزراء والمقصود بهذه الشخصية الاعتبارية هو صلاحية هذه الهيئة باعتبارها شخص معنوي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذه الشخصية وإن لم تعرف لدى فقهاء الإسلام بهذا الاسم إلا أنهم ذكروا أحكاماً ترتبها الشريعة الإسلامية على الوقف والمسجد وبيت المال ولا يمكن ترتبها إلا على أساس من فكرة الشخصية المعنوية والذمة المستقلة فجاء في درر الحكام: (الولاية في أمر الوقف للواقف وإن لم يشترطها؛ لأنه أحق من الأجنبي ويعزل لو خان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف...) (٢٢٥٩)

وهذا يفيد بأن الواقف أعرف الناس بغاية الوقف ليقوم بتوجيهه إلى ما يحققها ولذا كان له الأولوية في الإشراف على أنه لو أهدر المصالح الخاصة بالوقف والغرض الذي أنشئ لأجله فإنه يعزل وما ذاك إلا لأنه ممثل لمصالح الوقف كالوصي.

فظهر جلياً بأن الوقف أصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك لمن له أهلية وجوب وأهلية أداء وهذه الأهلية من آثار منح الشخصية المعنوية.

وفي أسنى المطالب: (وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلاً منهما انتقل إلى الله وفي أنهما يملكان كالحرة). (٢٢٦٠)

وهذا تشبيه صريح بالشخص الطبيعي فكما أن الرقيق حين يعتق يكون شخصاً كاملاً الحرية والأهلية فكذلك إخراج المال من ملكية صاحبه يجعل له أهلية وشخصية معنوية.

فأجازت الشريعة الإسلامية لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ولا يكون ذلك إلا بثبوت الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لهما، وجاء مثل هذا فيما يتعلق ببيت المال ، وعليه فإن إعطاء الهيئة شخصية معنوية أو اعتبارية لا مانع منه شرعاً وهو ثابت في كلام الفقهاء وإن لم يعرف بهذا الاسم.

(٢٢٥٩) درر الحكام ، لمنلا خسرو الحنفي ، (١٤٠/٢).

(٢٢٦٠) أسنى المطالب، للأنصاري الشافعي (٤٧٠/٢).

وما جاء في المادة الرابعة من ذكر الاختصاصات الهيئة وبذلها للجهود الكفيلة بإنجاح هذه الصنعة فهذا كله من باب تحقيق المصالح والتعاون على البر والتقوى وبذل الجهد في خدمة الوطن والمواطنين وهو من واجبات ولاية الأمر تجاه رعيته.

وما ورد من المواد الأخرى فهي أمور تنظيمية وإجراءات شكلية ليس فيها مانع شرعي.

ولما صدر هذا النظام كان من أهم أهدافه عدم تعارض السياحة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا أساس مشروعية عمل الهيئة وكل النصوص الواردة في وجوب طاعة ولاية الأمر مقيدة في غير معصية، وقد قال ﷺ: ((إنما الطاعة في المعروف))^(٢٢٦١)، وقال: ((على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية)) الحديث. (٢٢٦٢)

فكل ما يعارض مبادئ الشريعة وقواعدها فهو باطل لا يجوز العمل به ولا تنفيذه ولا بذل المال فيه. وإذا كان هذا الهدف قد رسمته الدولة - وفقها الله - لكل أجهزتها ومرافقها ومنها الهيئة العليا للسياحة فإن القطاع الخاص - وهو الشريك الهام في صناعة السياحة - يجب أن يلتزم بذلك فلا تتعارض أعماله ومشاريعه وأهدافه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. (٢٢٦٣)

كما جاء في أهداف الهيئة: احترام العادات والتقاليد الاجتماعية والخصوصية العائلية التي تميز المجتمع السعودي المسلم عن غيره.

وهذا يستدعي من الهيئة والقطاع الخاص أن يراعوا في مشاريعهم وأنشطتهم السياحية ملائمتها لعادات وتقاليد المجتمع وعدم خروجها عن ذلك أو التبذل فيها بما يחדش الحياء والمروءة والحشمة كما يلزمهم في المشاريع أن تكون مصممة في بنائها وتفصيلها على أساس من الستر ومراعاة الخصوصية للعائلات ومنع كل ما يؤدي للاختلاط والسفور وكشف العورات. (٢٢٦٤)

وجاء في المادة الثالثة من نظام الهيئة النص على أن غرضها الأساسي هو الاهتمام بالسياحة في المملكة وتنميتها وتطويرها والعمل على تعزيز دور السياحة باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ويضطلع القطاع الأهلي بالدور الرئيسي في إنشاء المشاريع السياحية الاستثمارية وهذا غرض هام ومورد اقتصادي جائر إذ أن الأصل في المعاملات الإباحة فإذا خلت هذه المشاريع من الربا والغش والغرر فإن عوائدها حلال شرعاً وعليه فإن من واجب القطاع الخاص أن يخلص مشاريعه واستثماراته السياحية من كل محذور شرعي، فلو كان المشروع منتجاً بحرياً مثلاً فلا يكون فيه اختلاط ولا غناء موسيقي، ولا قنوات فاسدة ولا يكون

(٢٢٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٤٠.

(٢٢٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٣٩.

(٢٢٦٣) ينظر: مجلة الدعوة، العدد ١٧٥٢، ٢٥ ربيع الآخر، ١٤٢١هـ، ص ٢٧.

(٢٢٦٤) ينظر: المصدر السابق، بتصرف.

تمويله ربوياً إلى غير ذلك من المنكرات و إلا كان هذا من الربا والسحت وأكل المال بالباطل، ومن المؤمل في الهيئة العليا للسياحة أن تضع ضوابط شرعية دقيقة وملزمة لكل المنتجعات والمدن الترفيهية والأماكن السياحية والأسواق لإزالة كل المنكرات والمخالفات الشرعية ومنع تأصيل المنكرات في مجتمعنا الطاهر. (٢٢٦٥)

وأما استغلال ما يسمى بالسياحة الدينية (الحج والعمرة) وتطويرها كنشاط سياحي هام في بلاد الحرمين والاستفادة من عوائدها الاقتصادية فالأصل فيه الحل، والله سبحانه يقول: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ (٢٢٦٦)، ولا شك أن هذا من أعظم المنافع على أن لا يكون في ذلك خداع واستغلال للحجاج والمعتمرين أو تضيق عليهم فهم ضيوف الرحمن وضيافتهم وجب على بلاد الحرمين.

وأما ما يتعلق بتعزيز الشعور بالفخر الوطني كهدف رئيسي للسياحة فإن كان المقصود به توعية المجتمع بالسياحة الداخلية واستمالاته عاطفياً إلى التجول في وطنه ونفع أهله فهذا أمر حسن، بل هو من واجبات الهيئة درءاً لمفاسد السفر والسياحة الخارجية.

وأما إن كان المقصود به إحياء القوميات والعنصريات وربط الولاء المطلق بالأرض والنسب فهذا من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام وهو ذريعة إلى الشرك بالله - عز وجل - فالولاء المطلق لا يكون إلا لله، أما الحب الطبيعي للوطن دون مغالاة في ذلك فلا حرج فيه.

وقد جاء في أهداف الهيئة: تعزيز الأنشطة الترفيهية السياحية، وقد ذكرنا فيما تقدم بأن الأصل في المسلم هو الجد لا الهزل واللهو وإنما يستروح ويروح عن نفسه لتجديد طاقاته وهذا لا محذور فيه شرعاً كما سبق في تأصيل الحاجة إلى السياحة الترفيهية شرعاً، لكن ينبغي أن يكون هذا التعزيز لتلك الأنشطة مضبوطاً بالضوابط الشرعية، بحيث لا يخل بحق ولا يضيع واجباً، ولا يكون فيه إسراف ولا تبذير وأن يخلو من المنكرات الشرعية كالسحر والاختلاط والغناء والفحش في القول والكذب والهزل المحرم ونحو ذلك.

وفيما يتعلق بتسهيل التعاون بين مختلف الجهات ذات العلاقة على المستويات المحلية والدولية فلا بد من أطرها بالضوابط الشرعية فلا يجوز نقل الأفكار والمظاهر السياحية الغربية لمجتمعنا المسلم إلا بعد فحصها وتنقيتها حتى تخلو من كل شائبة تمس ديننا وعقيدتنا وأخلاقنا وعلى الهيئة أن تكون صمام أمان وحصن دفاع يقف في مواجهة الدعوات التغريبية والهجمات الإلحادية المادية فسياحتنا الترفيهية لا يصح أن تخلو من سياحة روحية تحقق الغاية الإلهية من خلق البشرية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢٢٦٧).

وقد أحسنت الهيئة في خطتها الإستراتيجية العامة لتطوير وتنمية السياحة الوطنية، حيث نصت على أن هذه الخطة صممت لتضع إستراتيجية لسياحة قيمة تراعي خصوصية المملكة كونها مهد الإسلام ووطن الحرمين

(٢٢٦٥) ينظر: المصدر السابق ، بتصرف.

(٢٢٦٦) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٢٢٦٧) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

وقبله المسلمين، وتركز على جملة من الأسس والمبادئ والقيم الإسلامية والتوافق مع خصوصية المجتمع وقيمته التي يعتز بها، وهذه السياحة (السياحة القيمة) هي المفهوم الأساسي لصناعة السياحة في المملكة ، وهذا يتضمن الإشارة لأهم أهداف الهيئة والغرض من إنشائها، وكان من المفترض أن ينص عليه في الأهداف الأساسية للهيئة لا أن يكتفى بذكره ضمناً في الرؤية والمهمة والخطة الاستراتيجية وهذا الهدف من المسلمات في بلاد الحرمين القائمة على تحكيم الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة.

أما فيما يتعلق باهتمام السياحة بالتراث المادي وغير المادي فإن إحياء الآثار الإسلامية والعربية واستخلاص العبر والدروس منها وربط حاضر الأمة بماضيها المجيد وتاريخها العريق من أسس التربية في تاريخ الإسلام. أما الاهتمام بالتراث المادي المجرد للتسلية والترفيه لا غير فهو من إضاعة الجهود والأوقات والأموال فيما لا نفع من ورائه، كذلك فإن الاهتمام بتراث الهالكين من الأمم المعذبة كمدائن صالح من البدع المحدثه وقد تقدم الحديث عنه، وقد ظهر حديثاً ما يعرف بالتراث الفلكوري والفن الشعبي، ويقوم على أساس الاهتمام بالأغاني الشعبية التراثية والرقصات القبيحة والكلمات الماحنة غالباً ، وهذا من المنكرات التي لا تخلو من إسفاف وتبذير ومفاسدها لا تحفى على كل ذي لب فلا يجوز للهيئة ولا للقائمين عليها من القطاع الخاص أن يهتموا بمثل هذا.

وأما الاهتمام بالتحف والحرف اليدوية والصناعات القديمة وماضي الأجداد وتاريخهم وقصصهم الماتعة وتراثهم الفكري المفيد فالأصل فيه الإباحة ولا يخلو من فائدة.

وإذا نظرنا إلى مشاريع الهيئة وأعمالها وسعيها لتطوير السياحة كقطاع منتج ومشاركتها للجهات والقطاعات وتعاونها معها في سبيل ذلك من خلال مبدأ الشراكة فإنه لا يظهر منها محذور شرعي في ذاتها.

لكن تطبيق القوانين والتشريعات كجزء من برامج الشراكة السياحية وتطوير وتحسين النظم، إن كان المراد به القوانين والتشريعات والنظم الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية فإن هذا من أعظم المنكرات، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢٢٦٨) وفي آية أخرى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٢٦٩)، وفي آية أخرى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢٢٧٠)

وأما إن كان المراد بها ما لا يخالف الشريعة الإسلامية من نظم تحقق أهداف السياحة وتضبط تعاملات الناس وتيسر عليهم أمورهم فإن ذلك جائز شرعاً، وهو من السياسة الشرعية.

(٢٢٦٨) سورة المائدة، الآية ٤٤ .

(٢٢٦٩) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٢٢٧٠) سورة المائدة، الآية ٤٧ .

وقد تناظر ابن عقيل^(٢٢٧١) مع عالم شافعي: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام . فقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف . فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج . ا هـ .

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعتك صعب".^(٢٢٧٢)

وأما الانفتاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الشراكة فينبغي أن يقيد هذا الانفتاح بما لا يخالف الشرع والقيم الإسلامية والمروءة العربية لاسيما إذا كان الانفتاح مع جهات سياحية خارجية كما أشرنا لذلك آنفاً.

وفيما يتعلق بالمشاريع الأخرى التي تسعى الهيئة من خلالها لتنمية الكوادر البشرية المؤهلة والعناية بسعودة الوظائف السياحية والتأهيل والتدريب على العمل السياحي وتشجيع الاستثمار في ذلك وتطوير مهارات العاملين في السياحة، فهذا قائم على جملة من المصالح المعتبرة فالسعودة تهدف للقضاء على البطالة بين شباب الوطن وهم أحق من غيرهم بالعمل في أرضهم إضافة إلى ما يتمتعون به من عادات وتقاليد يقل تواجدتها في العمالة الوافدة التي غالباً ما تنقل لبلادنا تجارب غريبة وعادات أجنبية ويكثر وقوع الجرائم والغش منها إضافة إلى افتقادها للأساليب والتقاليد الملائمة للمجتمع السعودي.

وإيجاد كليات ومعاهد تدريبية لإعداد الشباب لمثل هذه الأعمال لا مانع منه شرعاً وفيه مصالح ظاهرة وتعاون على البر والتقوى وتعليم لأبناء المسلمين ما ينفعهم في أمور دنياهم، بيد أنه ينبغي أن تخلو المناهج التدريبية من كل مخالفة شرعية وأن يستفاد من التجارب الأخرى فيما لا يخالف ديننا وعاداتنا وأن يعتنى بتدريبهم على أحكام وآداب الشريعة الإسلامية في السياحة والضيافة والتعامل مع الناس وأن توضع مناهج مستقلة في ذلك.

أما قيام الهيئة بالترويج والإعلانات السياحية لأنشطتها وبرامجها فينطبق عليه ما سيأتي في وسائل الترويج السياحي وحكمها الشرعي قريباً.^(٢٢٧٣)

(٢٢٧١) ابن عقيل تقدمت ترجمته ص ٣٣١

(٢٢٧٢) الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، ص (١٣-١٤).

(٢٢٧٣) في ص (٧١٥) ، و ينظر: نماذج لوسائلها الترويجية في المرفقات (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥).

ومن أبرز المشاريع التي تقوم بها الهيئة على أرض الواقع وتشرف على تنفيذها وتعمل على ترويجها: المهرجانات السياحية في مناطق المملكة المختلفة والمشملة على برامج متنوعة سبقت الإشارة إلى جملة منها وغالبها لا يخلو من نفع وفائدة وترويج عن النفس،^(٢٢٧٤) وهذا لا محذور فيه شرعاً إذا ضبطت بالضوابط الشرعية المتقدمة لكن حصل في هذه المهرجانات بعض التجاوزات والمخالفات الشرعية^(٢٢٧٥) وكان منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: منكرات مهرجان أبها

وهي كثيرة وكان من أهمها ما حصل في صيف ١٤٢٢ هـ و ١٤٢٣ هـ في مهرجان بعنوان "إلا أنا أبهى" وهي:

٢- المنكر الأول:

الأمسيات الغنائية من أكبر برامج مهرجان أبها حيث يشارك فيه عدد كبير من نجوم الفن كما يقال في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي، وتقام هذه الأمسيات على مسرح المفتاحة^(٢٢٧٦) الذي يتسع لأكثر من (٣٦٠٠) متفرج، وقد لاقت إقبالاً جماهيرياً كبيراً، كما يتابعه ملايين المشاهدين لهذه الحفلات الغنائية في القنوات الفضائية، ولم تقتصر هذه الأمسيات على الغناء فقط ولكن صارت مستنقعة للجنس الثالث من الشواذ وما يحدث في هذه الحفلات في آخر الليل من رقص شبه نسائي للشباب تفاعلاً مع المغني، وقد وصل بعضهم إلى المجاهرة بهذه العلاقات الشاذة، وقد ضبط بعضهم يتزاجون فيما بينهم وأقيم على ثلاثة منهم حكم القتل^(٢٢٧٧)

وفي ١٤٢٣ هـ خصص الأسبوع الثالث "لمحبي الأصوات الفنية في الحفلات الغنائية التي أصبحت من الأحداث الفنية المهمة على مستوى الخليج العربي، ثم يختتم الصيف بالحفل الغنائي الكبير"^(٢٢٧٨)

٣- المنكر الثاني:

فرقة موسيقية تتكون من عشرات المطربين والراقصين، ومعهم مكبرات صوت ضخمة تحمل لوحدها في سيارة وانيت ويسمع صوتهما من على بعد (٧٠٠-١٠٠٠ م) تقريباً وهذه الفرقة محروسة بدوريتين من الشرطة وتقوم

(٢٢٧٤) ينظر: نماذج لبعض فعاليتها وأنشطتها في المرفقات (٢٦) و (٢٧) و (٢٨).

(٢٢٧٥) ينظر: موقع الحسبة: WWW.hesba.org

(٢٢٧٦) ينظر: المرفقات (٢٩)

(٢٢٧٧) ينظر: الاقتصادية، العدد ٣٠٠٦، ١٨/١٠/١٤٢٢ هـ.

(٢٢٧٨) ينظر: الوطن، العدد ٥٨٣، ٢٢/٢/١٤٢٣ هـ.

بالغناء والموسيقى وسط منتزهات العوائل فيجتمع الرجال والنساء حلقاً حولهم ويتزاحمون وسط منكرات لا يصدقها إلا من رآها.

وهذه الفرقة أقامت عروض موسيقية في منتزه (السودة) و (دلغان) و (الحبلية) و (حديقة أبو خيال) و (حديقة الملك فهد في الخميس) و (منتزه الحرايبي في الخميس) و (فندق قصر أبها)، وهي مصرح لها في كتيب السياحة ودليلها باسم الفنون الشعبية والمؤسف أن هذه الفرقة عزاب ويدخلون منتزهات العوائل .

٤- المنكر الثالث:

مركز المعارض الدولي للتسويق (مهرجان التسوق)، والأصل في مثله الجواز لكنه يشتمل على منكرات وتجاوزات لا بد من معالجتها، ومن أبرز ذلك:

١- يحضره مئات العوائل يومياً، بل إحصائية التنشيط السياحي أنه يدخله يومياً (٢٠٠٠) شخص ما بين رجل وامرأة، وهذا يحتاج إلى تنظيم يمنع الاختلاط والتبرج في مثل هذه الأماكن.

٢- يوجد بالمركز أجنحة مثل:

أ- الجناح الكويتي ويعلن فيه نساء كويتيات ويعرضن وهن سافرات.

ب- الجناح اللبناني، وقد شوهد في المعرض امرأة لبنانية بين الرجال اللبنانيين وهي سافرة صيف عام ١٤٢١هـ.

٣- مقاهي مختلطة تقدم فيها الشيشة للرجال والنساء.

٤- لا تغلق المحلات أبداً وقت الصلاة.

٥- الممرات داخل المركز ضيقة فيتزاحم فيها الرجال والنساء.

٦- تقوم مجموعة لبنانيين غاية في الوسامة بالرقص (الدبكة اللبنانية) ويجتمع حولهم الرجال والنساء في منكر عظيم يتزاحم فيه الرجال والنساء بالأكتاف.

٧- وجود السحرة وألعاب السحر والشعوذة المسماة بالسرك في هذا المهرجان.

٥- المنكر الرابع:

قافلة الاصطياف: وهي سيارة من كل دائرة حكومية معمولية بأشكال ترمز لهذه الدوائر تكلف ما بين (٣٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠) ريال وتقوم بالتجول وسط منتزهات العزاب والعوائل وداخل المدن وخارجها والشوارع العامة وبها أصوات من الموسيقى وعادة ما تبدأ بالتجول يومياً بعد الظهر إلى بعد العشاء وهي

أكثر من عشرين سيارة من النوع الكبير (بعضها شاحنات) وهذه تجوب شوارع المدينة الرئيسة وتنتقل في بعض السنوات إلى مدينة خميس مشيط، وتسمى قافلة الاصطياف. (٢٢٧٩)

ولو خلت هذه القافلة من المنكرات واقتصدت في نفقاتها دون إسراف كما هو الحال ببعض الجهات المشاركة في القافلة والتي تميزت بذلك لكان في هذا خيراً كثيراً.

٦- المنكر الخامس:

إقامة ما يسمى بالخيمة الفضائية لأول مرة في عام ١٤٢٢ هـ ، وتم فيها مقابلة أكثر من ٣٠ شاعراً و ٣٠ فنناً و ٣٠ صحفياً ... وغيرهم، وتعتبر أكبر خيمة تلفزيونية تقيمها لمهرجان أبها السياحي^(٢٢٨٠)، وهذه الخيمة للقناة الفضائية ART والتي تقوم فيها مذيعة متبرجة من الأردن بمقابلات مع الشباب والفنانين يصاحبها في ذلك مذيع سعودي، ويتخلل ذلك شيء من الأغواء والتكسر في الكلام والتميع والخلو. (٢٢٨١)

٧- المنكر السادس:

الحفلات الغنائية النسائية، والمسرحيات النسائية، فمثلاً استضيفت عام ١٤٢١ هـ خمس فرق وهي:

أ- فرقة سميحة ٤/١ .

ب- فرقة نورة مبارك ٤/١٥ .

ج- فرقة هدى الحكمي ٤/٢١ .

د- فرقة زبيدة ٤/٢٩ .

هـ - المطربة عتاب ٥/٧ .

وكانت تلك المسرحيات تعرض على مسرح المفتاحة بأبها خلال السنوات الماضية، ويقول د.العضاضي أمين لجنة التنشيط السياحي: " ... وأوضح أن القطاع النسائي حظي بنصيب الأسد في هذه البرامج وفي مقدمتها تنظيم مسرحية نسائية ببطولة عدد من نجوم الخليج ...". (٢٢٨٢)

٨- المنكر السابع:

حديقة أبها الترفيهية بجانب عربات التلفزيون في أبها الجديدة وهذه الحديقة بها مايلي:

(٢٢٧٩) ينظر: المدينة، العدد ١٣٩٠٥ ، ١٤٢٢/٢/٢٥ هـ.

(٢٢٨٠) ينظر: الوطن ، العدد ٢٧٧ ، ١٤٢٢/٤/١٢ هـ.

(٢٢٨١) ينظر: الوطن ، العدد ٥٧١ ، ١٤٢٣/٢/١٠ هـ.

(٢٢٨٢) ينظر: الرياض العدد ١٢٠٧٤ ، ١٤٢٢/٤/٢٤ هـ.

١- عروض للصوت والضوء ثلاث مرات في الأسبوع الواحد من بعد العشاء وإعلاناتها موجودة ومنتشرة في الشوارع والحضور لها مختلط بين الرجال والنساء، تقام كل سنة، وتستخدم أضواء الليزر بالإضافة إلى الموسيقى الصاخبة عبر مكبرات الصوت بالإضافة إلى أغاني لبعض الفنانين^(٢٢٨٣)، وقد أعلن عن ٢٠ ليلة تقام فيها هذه العروض فوق بحيرة أبها الجديدة تكلف الليلة الواحدة منها مئات الآلاف ومجملها يصل إلى ملايين الريالات، وهذا تبذير وإسراف للأموال في غير مصلحة معتبرة فينبغي الاقتصاد في مثل هذه العروض.

٢- دبابات مائية للرجال والنساء سوياً وهذه الألعاب تقام منذ صيف ١٤٢١هـ.

٣- القطار المائي للنساء والرجال بمراًى من الرجال وفي آخر مساره ينزل من مكان مرتفع جداً فيصطدم بالماء فيتناثر الماء على أجسام النساء وملابسهن فيلصقها عليهن في منظر مزري من الصياح والتكشيف وتخرج المرأة وملابسها مبتلة ملتصقة عليها بمراًى من الرجال.

ثانياً: مهرجان الباحة:

ففي برنامج السياحة في الباحة لصيف ١٤٢٣هـ تضمن البرنامج - ولله الحمد - عدداً من المناشط الشرعية والثقافية والاجتماعية ولكنه كذلك اشتمل على عدد من المنكرات تجاوز المعلن منها الثلاثين منكرًا ، نسأل الله العافية والسلامة، وفيما يلي عرض موجز لمنكرات السياحة بالباحة:

- ١- حفلة شعبية للسيدات بتعليم البنات.
- ٢- الحفل النسائي للفنون الشعبية بمسرح تعليم البنات بالباحة.
- ٣- أمسيات ثقافية وفنية غنائية بمجمع الحكير السياحي.
- ٤- عروض متنوعة للفنون الشعبية.
- ٥- استضافة عدد من الفنانين ومشاهير الرياضة.
- ٦- استضافة عدد من الممثلين.

ثالثاً: منكرات مهرجان جدة:

وأما مهرجان جدة غير ١٤٢٣هـ فقد تضمن المهرجان عدداً من المناشط الدينية والثقافية والاجتماعية والطبية وهي مما يشكر عليه المنظمون للمهرجان، ولكن وللأسف الشديد تضمن برنامج المهرجان عدداً كبيراً من المنكرات المعلنه^(٢٢٨٤)، ونعدد بعضاً منها فيما يلي:

م	العرض	الموقع	التاريخ
١	عروض نجوم الرولر إسكريت والألعاب الإكروباتية	مركز فن تايم الكورنيش، شركة ترفيه للشماريع السياحية المحدودة	٤/٩ - ٥/٢٢
٢	عروض فرقة القناة المصرية السادسة ٢	منتزه وملاهي الريم	٤/١٦ - ١٥
٣	ليالي art جدة	مركز جدة الدولي للمعارض - مؤسسة رناد للإنتاج والتوزيع	٤/٢١ - ٥/٢٢
٤	الأمسية الفنية الأولى (محمد عبده)	مركز جدة الدولي للمعارض - م/رناد للإنتاج والتوزيع	٤/٢٣
م	العرض	الموقع	التاريخ
٥	الأمسية الفنية الثانية (عبد الله الرويشد - نبيل شعيلى - سالم العريمي)	مركز جدة الدولي للمعارض - م/رناد للإنتاج والتوزيع	٥/١
٦	الأمسية الفنية الثالثة (عبادي الجوهر - رابح صقر - عبد الهادي حسين)	مركز جدة الدولي للمعارض - م/رناد للإنتاج والتوزيع	٥/٨
٧	الأمسية الفنية الخامسة (خالد عبد الرحمن - علي عبد الستار - فايز السعيد)	مركز جدة الدولي للمعارض - م/رناد للإنتاج والتوزيع	٥/٢٢

رابعاً: منكرات مهرجان المدينة المنورة:

(٢٢٨٤) كما في صحيفة الوطن، العدد ٦١٤، ٢٤/٣/١٤٢٣هـ، والجزيرة العدد ١١٦١٥، السبت ٢٩/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، والرياض ١٣١٧٢، السبت ٢٩/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

أما مهرجان المدينة المنورة وشعاره "عبادة واستفادة" فقد اشتملت فقراته على عدد من المناشط الثقافية والاجتماعية والرياضية ولكنها كذلك تضمنت ست حفلات غنائية لفرقة يا ليل الشعبية وحفلات غنائيتين لفرقة المدينة الشعبية فضلاً عن العروض البهلوانية وعروض التيلي ماتش^(٢٢٨٥) التي لا تخلو من منكرات ومخالفات يجدر بل ويجب على المسؤولين تطهير طيبة منها.

و من خلال ما تقدم يتبين لنا بأن أبرز المنكرات في المهرجانات بشكل عام ما يلي^(٢٢٨٦):

١- **اختلاط الرجال بالنساء** في كثير من الأماكن التي من المفترض أن يخصص بها أماكن للنساء دون الرجال مثل مراكز وصلات الترفيه ومدن الملاهي، المطاعم، المقاهي، وغيرها من الأماكن، والنبي ﷺ يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)).^(٢٢٨٧) ، إضافة لما يصاحب ذلك الاختلاط من تبرج وسفور والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَنِيْبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٢٢٨٨)

٢- **تفشي ظاهرة عدم إغلاق المحال التجارية لأبوابها أوقات الصلوات** والاستمرار في استقبال عملائها؛ لأن الناس يكثرون من التنزه والتفسيح وينسون الصلاة في زحمة لهوهم، والله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾^(٢٢٨٩)

٣- **تفشي ظاهرة وجود باعة أشبه ما يكونون بالنساء من الرجال**، بقصات شعور غريبة وبملايس فاضحة مخجلة، يقابلون الزبائن من النساء ويتكلمون ويضحكون معهن.

٤- **انفلات الوضع الأخلاقي داخل بعض الشاليهات** إذ لا وجود يذكر للتستر والعباءة وإنما الاختلاط في جميع مرافق تلك الشاليهات، إضافة لتبرج بعض النساء وسباحتها أمام الرجال وقيادتها للسيارات.

٥- **انتشار ظاهرة ممارسة النساء لركوب دبابات البحر واليخوت البحرية بملايس فاضحة على شاطئ أبحر**، وقد نهى النبي ﷺ عن كشف العورات والنظر إليها فقال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة...)) الحديث.^(٢٢٩٠)

(٢٢٨٥) ينظر: جريدة الرياض، يوم الخميس ١٤٢٣/٤/٢هـ.

(٢٢٨٦) ينظر: موقع الحسبة: WWW.hesba.org

(٢٢٨٧) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، رقم ١١٧١، وصححه ابن حبان، باب ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية (٣٩٩/١٢)، رقم (٥٥٦٨)، و ينظر: الدراية (٢٢٩/٢).

(٢٢٨٨) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢٢٨٩) سورة الماعون، الآيتين ٤-٥ .

(٢٢٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

٦- انتشار ظاهرة شرب الشيشة والمعسل من قبل النساء في الأماكن العامة مثل المقاهي والمطاعم

والمنتزهات البحرية ومراكز الترفيه العائلي في جو مختلط وموسيقي صاخبة.

٧- تشويه سمعة البلاد وأهلها بالأفعال السيئة وهذا نوع من الصد عن دين الله ، قال الله تعالى: ﴿

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢٩١)، فالكافر إذا رأى من المسلم سوء التعامل والغش والخداع

قال لو كان هذا دين حق لما فعلوا هذا.

٨- انتشار المنكرات في الأسواق وأماكن الترفيه:

فقد غدت الأسواق ومراكز الترفيه المغلقة والمفتوحة مرتعاً للفتنة والفساد؛ ومحط أنظار العابثين بأعراض الناس، فالتبرج السافر المخجل من بنات هذا البلد الطيب الذي تنزل به لهذه الأماكن وقد فاحت منها روائح الأعطار ، ناهيك عن مشية الإسترجال ومضايقة الرجال كل ذلك من الفتيات؛ ليأتي الشباب في الطرف الآخر بكامل زينته ليتحرش بالفتيات المتبرجات والعفيفات أيضاً مما ينتج عنه ممارسات غريبة عن المجتمع.

ومن الأمثلة على ذلك مركز ترفيهي بجده ، فيه من المنكرات:

١- في المركز صالة للترجل على الجليد بالتناوب بين الشباب والفتيات، والفتيات إلى سن

١٥ و ١٤ سنة، حيث يبدأ الشباب والفتيات والمتفرجين من حول الصالة يشاهدونهم وهم يتزلجون ثم يأتي دور الفتيات ليخرج الشباب ويلتقوا حول الصالة ليشاهدوا الفتيات بينماطيلهن الفاتنة المخلة.

٢- الدور الثاني طاولات للقهوة والشاهي للعوائل من دون أي حواجز، علاوةً على مجاهرة

النساء بشرب الشيشة والمعسل أمام المارة.

٣- المعاكسات الظاهرة في المركز بين الشباب والفتيات.

٤- الموسيقى التي تعج بها الصالة.

٥- وجود محل للوشم الخارجي والرسم على الأجساد.

٦- محل للعباءة التي تفصل الجسم وتظهر مفاتنه ولا تتوافق مع الحجاب الشرعي، ليقوم

العامل بأخذ مقاسات الراغبات لتفصيل عباءة مباشرة على أجسادهن.

٩- تضخيم مهارات غير المسلمين المشاركين في هذه المهرجانات:

وذلك بالإعجاب بهم ومصافتهم أو التصوير معهم في جميع ما يعرض من عروض بهلوانية يشوبها الشعوذة والاحتيال على الناس ومن تلك الفعاليات:

- ١- زوروا البطل: وهي عروض هوليوود للمجازفات المثيرة حيث يرسم البطل وييده سيف حرف Z، وإعلان آخر يقول: (زوروا يحارب الأشرار في جدة) وصورة نساء بعضهن سافرات الوجه مع أطفال وصورة أخرى للبطل زوروا يصافح المعجبين من الصغار بعد العرض والنساء في الخلف. (٢٢٩٢)
- ٢- عروض المصارعة الحرة الأمريكية: مباريات المصارعة الحرة لمحترفين والتي يحضرها النساء والرجال ولا يخفى عليكم إظهار عورات المصارعين الرجال المشاركين في هذه العروض، ومشاهدة النساء لهم مما يחדش الحياء ويثير الغرائز، ويقدر ثمن تذكرة الدخول من ٥٠ - ١٥٠ ريالاً حسب قرب المقعد من الحلبة. (٢٢٩٣)
- ٣- العروض البهلوانية والمسرحية: وهي عبارة عن عروض حركية يغلب عليها الشعوذة والاحتيال وتقام في أكثر من مكان خاصة على المنتزهات والملاهي المختلفة، حيث يختلط الرجال بالنساء على طاولات متجاورة في جو من الغناء والموسيقى.

١٠- ومن المنكرات ما يوجد في مهرجانات التسوق الخاصة ببعض المراكز التجارية:

حيث تقوم إدارات الأسواق الكبيرة بعمل مسابقات يومية يصاحبها الموسيقى ويغلب عليها التبرج والاختلاط مع إهمال لشعيرة الصلاة وعدم التوقف لأدائها واستمرار المتسوقين داخل المركز بدون حياء أو خوف من الله. وعادة ما يكون في هذه المهرجانات التسويقية تشجيع للنساء والشباب العاطلين عن العمل على الذهاب للأسواق من أجل المسابقات والمقابلات الإذاعية والتلفزيونية حيث تقوم بعرض القنوات الفضائية ومقابلة الحضور من النساء والرجال والأطفال وفي هذا الكثير من الاختلاط وإضعاف الحياء عند الجنسين ودعوتهم للتعلق بالدنيا وإثارة الغريزة الجنسية والتغنج ونبد الحجاب.

١١- إقامة الحفلات الغنائية:

(٢٢٩٢) ينظر: المرفقات (٣٠).

(٢٢٩٣) ينظر: المرفقات (٣١).

فهو قاسم مشترك لكثير من المهرجانات^(٢٢٩٤)، حيث تقام الحفلات الغنائية للعديد من الفنانين السعوديين وغيرهم، وقد يصاحب ذلك تغطيات إعلامية وتواجد لمذيعات ومذيعين بارزين لجذب الناس وإضفاء روح الإثارة على ما لا روح له ودعوة الأسرة للسهر والمشاركة بدعوى الترفيه فيما ثبت تحريمه شرعاً ولكنه التقليد وإلغاء الهوية المسلمة.

وقد صرح الأمين العام للهيئة - حفظه الله -^(٢٢٩٥) بأن المهرجانات والحفلات الغنائية ليست من العناصر الأساسية للجذب السياحي وينبغي توفير عناصر جذب أكبر عمقاً وفعالية لكنه جعل هذه الحفلات من اختصاص أمير المنطقة فهو المقرر لطبيعة النشاطات التي تتم فيها من غير تدخل للهيئة في عناصر المهرجانات ولا أظن هذا يعفي الهيئة من مسؤولياتها المنوطة بها في تنقية وتطوير السياحة الداخلية والتعاون مع الجهات الأخرى في ذلك.

وما ذكرت هذه المخالفات والمنكرات إلا غيرة لدين الله - عز وجل - وحرصاً على نقاء السياحة في بلاد الحرمين وقبلة المسلمين.

وعلى الهيئة العليا للسياحة _ أعان الله القائمين عليها - مسؤولية هامة وجهد كبير في إزالة هذه المنكرات وتنقية المهرجانات السياحية من كل تلك الشوائب التي تسيئ لسمعة هذه البلاد وقادتها الذين ما فتئوا يناضلون عن شريعة الله ويحكمونه في أنفسهم ورعيته ويرفعون لواء التوحيد ويسعون في خدمة ضيوف الرحمن ويحرصون على بقاء هذه الصورة المشرفة لبلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ولا شك بأنهم لا يرضون بما يخالف ذلك ويناقضه من مخالفات شرعية ومنكرات وتجاوزات في قطاع السياحة أو غيره. ولا يتحقق الهدف والغرض الرئيس من إنشاء الهيئة العليا للسياحة إلا بالقضاء على هذه المظاهر السلبية وإزالتها وتنقية السياحة منها.

(٢٢٩٤) ينظر: الرياض، العدد ١٣١٧٢، السبت ٢٩/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، والجزيرة العدد ١١٦١٥، السبت ٢٩/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ومجلة المسافر العربي، السنة العشرون، العدد ٤، ص (٥٠)، والمرفقات (٢٩).

(٢٢٩٥) ينظر: الرياض العدد ١٣٥٤٣، السبت ١٧/جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، ص ٤٤.

فعلیها أن تتقبل بصدر رحب كل ما یرد إلیها من شکاوی وتبلغها عن هذه المنکرات للتحقق منها وإزالتها
فما نلنا الخیرة إلا بذلك، قال تعالى: ﴿ کُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ ﴾. (٢٢٩٦)

وبالسکوت عن مثل هذه المنکرات وإقرارها نستحق اللعنة والعقوبات من رب العزة والجلال، كما اسحقها بنوا
إسرائیل فی قوله سبحانه:

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
﴿٧٩﴾ ﴾ (٢٢٩٧)

(٢٢٩٦) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢٢٩٧) سورة المائدة، الآيتين ٧٨-٧٩.

المبحث الثاني

مقومات السياحة في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول

المقومات

المطلب الأول: المقومات.

تتمتاز المملكة العربية السعودية على سبيل الإجمال بالمقومات السياحية التالية:

- ١- نعمة الأمن والأمان اللذين تتميز بهما على سائر البلدان.
- ٢- أصالة المجتمع السعودي المضيف وتمسكه بدينه وتماسك أفراده وقوة علاقاته وعدالة وتواضع حكامه.
- ٣- تميز الموقع الجغرافي.
- ٤- المساحة الشاسعة للمملكة وما تشتمل عليه من تضاريس متباينة ذات مناخ متنوع ومناظر خلابة.
- ٥- وجود المواقع المقدسة والأثرية والتاريخية المهمة، وتميز التراث الثقافي الوطني.
- ٦- توفر الخدمات الحديثة والبنية التحتية اللازمة لصناعة السياحة^(٢٢٩٨)، ويمكن تفصيل تلك المقومات على النحو التالي:

١- المقومات الدينية:

وهي تشمل الأماكن المقدسة، ولأن المملكة هي مهد الإسلام فإن لها مكانة مميزة في العالم الإسلامي، فهي مهبط الوحي وبلاد الحرمين ومنبع الرسالة، وتعد هذه المغريات السياحية مصدر دخل كبير للمملكة العربية السعودية، حيث تتجه أفئدة أكثر من مليار مسلم من أجل الزيارة أو العمرة أو أداء فريضة الحج، وقد ساعدت هذه المقومات الدينية في تنشيط حركة السياحة خاصة بعد القوانين الجديدة الخاصة بالعمرة مما يجعلها تزداد خلال أشهر شعبان، رجب، رمضان، وأشهر الحج، ومن أهم المناطق المقدسة مكة المكرمة مهبط الوحي وأطهر بقاع الأرض والمكان الذي خرج وظهر فيه خاتم الرسل محمد ﷺ حيث تعد الكعبة المشرفة أول أثر معماري تاريخي عرفته الأرض المقدسة التي يقوم عليها المسجد الحرام فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢٢٩٩) ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢٣٠٠) ، وسيظل الحرم المكي الشريف

(٢٢٩٨) موقع الهيئة العليا للسياحة [/http://WWW.sct.gov.sa](http://WWW.sct.gov.sa) ، ومجلة الدعوة العدد ١٧٥٢، ٢٥ ربيع الآخر،

١٤٢١هـ، ص ٢٥ .

(٢٢٩٩) سورة الحج، الآية ٢٦ .

(٢٣٠٠) سورة البقرة، الآية ١٢٧ .

إلى يوم الدين أهم وأظهر بقعة ؛ لأن هذا البناء لم يكن يوماً مجرد مكان، ولكنه تاريخ مليء بالأحداث والتغيرات. والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة والتي يوجد بها أيضاً العديد من المساجد التاريخية المهمة كمسجد القبلتين ذي المكانة الرفيعة في قلوب المسلمين وهو المكان الذي أعلن فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن تحول القبلة إلى مكة المكرمة، فتحولوا إليها أثناء صلاتهم؛ ولهذا سمي بمسجد القبلتين، وكذلك مسجد قباء، ومنطقة العلا وبها العديد من المساجد كمسجد الصخرة، ومسجد المصلى الذي كان يصلي فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - صلاة العيدين. (٢٣٠١)

وغيرها من المساجد التي تفخر بلادنا بكثرتها في المدن والقرى وعلى الطرق والمنتزهات والمواقع السياحية وتدل عليها مآذنها ومناراتها الشاهقة وتقوم بوظيفتها التعبدية المتمثلة في إقامة الصلوات وقراءة القرآن والذكر والاعتكاف ووظيفتها التوجيهية المتمثلة في التعليم والإفتاء وتوجيه الرأي العام ووظيفتها الاجتماعية المتمثلة في التعارف بين المسلمين وتقوية الوازع الديني والتربية على الانضباط وبث روح الأخوة. (٢٣٠٢)

٢ - المقومات الطبيعية:

وهي كل ما تتميز به المنطقة السياحية من مزايا الموقع والطقس والمناخ، والطبيعة الجغرافية للسطح، والمياه، والحياة النباتية، والحياة البيئية وغير ذلك من القيم الجمالية للطبيعة، وبيانها كما يلي:

أ- الموقع والسطح: تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا، وتحتل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة ويحدها غرباً البحر الأحمر، وشرقاً الخليج العربي والإمارات وقطر، وشمالاً الكويت والعراق والأردن، وجنوباً اليمن وسلطنة عمان. وتقدر مساحة المملكة العربية السعودية بحوالي مليونين ومائتين وخمسين كيلو متراً مربعاً تشمل السواحل على البحر الأحمر والتي يبلغ طولها ١٨٠٠ كم تضيق في الشمال وتتسع كلما اتجهنا جنوباً، وسواحل الإقليم الشرقي التي تمتد على ساحل الخليج مسافة ٥٠٠ كم. كذلك توجد السلاسل الجبلية التي ترتفع قممها إلى ما يزيد على ٩٠٠٠ قدم فوق سطح البحر كجبال طويق، وجبال السروات وهضبة نجد وغيرها، وتتميز هذه المرتفعات التي تقع في الجانب الغربي، وجنوب المملكة العربية السعودية باعتدال طقسها طوال العام، وغاباتها المخضرة والمكسوة بأشجار العرعر والزيتون البري، والنباتات العطرية والشجيرات. وقد أصبحت الغابات في حد ذاتها جاذباً سياحياً جديداً أصبحت الدولة تهتم به لإشباع رغبات عشاق هذا النوع من السياحة. وكذلك فإن الصحاري الرملية ومنها صحراء الربع الخالي التي تبلغ مساحتها حوالي ٤٠٠ ألف كم مربع، تعد من أضخم الأحواض الرملية في العالم وإضافة إلى صحراء النفوذ وصحراء الدهناء التي تشكل امتداداً للربع الخالي.

(٢٣٠١) ينظر: أثر السياحة في اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص ٧٥-٧٦، والمرفقات (٣٢).

(٢٣٠٢) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٢٠٣، بتصرف.

وتعد هذه المقومات الطبيعية كنوزاً سياحية إذا جمعت بين السواحل والصحاري والبحار فهي في جميعها عوامل منشطة للسياحة وفي إمكانها تلبية جميع الرغبات لطالبي السياحة، كذلك فإن عيون المياه المعدنية وما اتصفت بها من مزايا في العلاج والاستطباب قد تميزت المملكة العربية السعودية بوجود الكثير منها وأهمها بئر زمزم التي باركها الله حيث لم يقتصر ارتيادها على المرضى فحسب وإنما كل العُباد الذين يرغبون في إراحة أعصابهم ونفسياتهم وكذلك مواقع العيون الحارة بالأحساء وجازان. (٢٣٠٣)

كما تمتاز بالمنتزهات الطبيعية الرائعة في أبها وعسير والباحة وجازان وفيفا والطائف وغيرها. وقد حصرت الهيئة العليا للسياحة أكثر من ١٢٠٠٠ موقعاً سياحياً طبيعياً وتاريخياً وثقافياً منها ٤٥٠٠ موقعاً سياحياً طبيعياً و ٧٩٤٦ موقعاً للثقافة والتراث.

وعلى هذا فإن عناصر السياحة البيئية متوافرة في المملكة حيث تتوفر في الشواطئ البحرية وما فيها من ثروات طبيعية وأجواء مناخية تختلف عن بقية المناطق إضافة للجبال والمرتفعات التي يمكن تطويرها وكذلك الكثبان والعروق الرملية المنتشرة في مختلف مناطق المملكة وتشبه هذه الرمال الغطاءات الثلجية في المناطق الباردة التي تجذب السياح من جميع مناطق العالم، كما تكثر العيون والينابيع الدائمة والموسمية في مختلف مناطق المملكة وتعتبر مصدراً للشرب والزراعة والعلاج، كما تتكون البحيرات الموسمية في المملكة في المناطق المنخفضة بعد سقوط الأمطار وتستمر لأسابيع أو أشهر وهي مناسبة جداً للاستثمار السياحي وممارسة النشاطات البحرية في بعضها، وتكثر الكهوف والمغارات الأرضية في المناطق الرسوبية من المملكة وتسمى (بالدحول) وقد أصبح بعض السياح والمغامرين يهتمون باكتشافها والجلوس فيها وهي مجال خصب للمشاريع السياحية، وقد أنشأت الدولة عدداً من المحميات والمنتزهات الطبيعية كمنتزه عسير والأحساء وسعد والثمامة وحرملاء والطائف والباحة وغيرها. (٢٣٠٤)

وفي كثير من الأحيان تجمع المنطقة الواحدة بين المعالم الطبيعية والحياة الفطرية والآثار والمواقع الجيولوجية الخاصة كالكهوف والمغارات الأمر الذي يحتم العناية بها كمجموعة كمواقع جذب فريدة ونادرة لصناعة السياحة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المحميات الشمالية (حرة الحرة والخنفه والطبيق) بما تحويه من صنوف الحياة الفطرية تقع بالقرب من آثار الجوف (دومة الجندل) كما أن محمية عروق بني معارض جنوب غربي الربع الخالي بما تنفرد به من خصائص طبيعية تقع بالقرب من قرية الفاو الأثرية وتقع حرة عويرض بما

(٢٣٠٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦ ، و موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> والسياحة والتنزه البيئي في المملكة، إبراهيم الأحيدب، ص ١٨ وما بعدها، و ينظر: المرفقات (٣٣).

(٢٣٠٤) ينظر: السياحة والتنزه البيئي في المملكة، إبراهيم الأحيدب، وقد بين كيفية استثمار هذه الكنوز الطبيعية في إيجاد سياحة بيئية متميزة، و ينظر: جريدة عكاظ، العدد ١٢٣١٠، الأربعاء ١٤٢١/٢/٦هـ، وعكاظ عدد ١٣٨٢٨، الثلاثاء ١٨ جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ، ص ٣٤، والرياض، العدد ١٣٢٠٧، السبت ٥ رجب ١٤٢٥هـ، ص ١٧، وكذا العدد ١٣٢٠٦ الجمعة ٤ رجب ١٤٢٥هـ،

فيها من وعول وغزلان ومواقع ذات جمال جيولوجي خاص تصلح كموقع للتخييم أو لإقامة منتجعات للسيحة البيئية، ويعد جبل أجا منطقة مفضلة للتخييم من قبل أهالي حائل والقصيم والرياض لطبيعتها الفطرية الساحرة وهناك مخطط كامل وتصميم لمنتزه بري ومركز تعليمي للزوار تم إعداده مع جامعة الملك عبد العزيز في وادي مثار.

وإلى جانب ما تتميز به جبال قراقرم من مناظر طبيعية خلابة وعيون دائمة الجريان تتميز بمواقع أثرية وأخرى للغوص بين مرجانيات البحر الأحمر وتعد هذه المناطق وغيرها كمقلع طمية وجبل بثرة وسد نجران وحمى آل عباس القديم فيها بمثابة روافد طبيعية متجددة لصناعة السياحة ومناخاً خصباً للاستثمار فيه. (٢٣٠٥)

ب- المناخ: تتسم المملكة العربية السعودية بمناخ قاري يتصف بوجه عام بارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة وندرة الأمطار، فهو حار صيفاً بارد شتاءً والأمطار شتوية، وقد يبدو للوهلة الأولى أن مناخاً بهذه المواصفات يصعب معه قيام نشاط سياحي ناجح، ولكن الأمر غير ذلك فبمتابعة مناخ المملكة العربية السعودية يتضح تميز المملكة بتعدد المناخات لاختلاف التضاريس فالمملكة تقع تحت تأثير المرتفع الجوي المداري، ونجد أن تباين الفصول المناخية المتعاقبة يساعد على نجاح النشاط السياحي، فإذا أمعنا النظر في درجات الحرارة في المرتفعات الغربية والجنوبية الغربية التي تضم قمم الجبال، نجد أنها تمتاز باعتدال الجو في فصل الصيف عن بقية أنحاء المملكة وغزارة الأمطار الموسمية الصيفية مما يجعلها من المناطق المستهدفة سياحياً خلال هذه الفترة إضافة إلى المناطق الأخرى كالتائف والباحة وعسير. وترتفع الرطوبة على السواحل والمرتفعات الغربية في معظم أيام السنة.

وأما في فصل الشتاء فإن درجة الحرارة تنخفض إلى درجة التجمد في بعض أجزائها الشمالية، والشمالية الغربية، وكذلك تنشط حركة السياحة الشتوية في السواحل، خصوصاً في كل من: حفر الباطن، الجوف، تبوك، الرياض، جدة، الدمام، ينبع، وجيزان، ومنطقة تامة. ومع أن المناخ الملائم يعد عاملاً رئيساً في كثير من الأحيان لنجاح النشاط السياحي إلا أن الإمكانات السياحية الحديثة التي تعتمد على التقنية المتطورة، قد غطت على كل النواقص وقد ظهر ذلك بوضوح في دعم الدولة للمستثمرين، ومنحهم مواقع بالمناطق السياحية والشواطئ بتسهيلات كبيرة لتنفيذ مشروعات سياحية عملاقة كمشاريع (درة العروس) و (البحيرات) في جدة و (شاليهات بحيرة اليمامة) في الرياض، وقرية الخيلج بالمنطقة الشرقية. وشركة سياحية بمنطقة عسير، وهي مشاريع سياحية متكاملة تشمل ملاعب الأطفال والمطاعم السياحية، وكلها تقع في مناطق حارة صيفاً، ولكن تم إعدادها وتجهيزها بكل الضروريات التي تمكنها من استيعاب متطلبات السائح

(٢٣٠٥) ينظر: مقال بعنوان: الهيئة العليا للسياحة رافد جديد يعزز الاقتصاد الوطني والمحافظة على الموارد الطبيعية، د. عبد العزيز أبو زناده،

طوال العام بغض النظر عن الفصول المناخية. فأصبحت من المغريات السياحية المهمة بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم فلا غرابة أن تستحوذ السياحة البيئية والترفيهية على أكبر نصيب من النشاط السياحي في المملكة العربية السعودية. (٢٣٠٦)

٣- المقومات الاقتصادية:

ويقصد بها أهم العوامل والمميزات الاقتصاد بالمنطقة السياحية لما لها من أثر ينعكس على البنيات الأساسية للدولة؛ فاكتمال البنيات الأساسية لأي دولة يوضح إمكاناتها الاقتصادية.

وقد كانت المملكة العربية السعودية في مرحلة سابقة لاكتشاف البترول تعتمد على الزراعة والرعي وصيد الأسماك، حيث كان يمتثلها أكثر من ٩٠% من السكان. والتجارة، وتعد هذه الأنشطة تاريخية أي جاءت مع تاريخ سكان الجزيرة العربية، وقد نشطت بعد ظهور الإسلام وتشجيعه لهذه الأنشطة، وحضور المسلمين لأداء فريضة الحج ومناسك العمرة وقد وصف القرآن حياة العرب، ونشاطهم الاقتصادي، وأكد على منافع الحج الاقتصادية، كما ورد في قوله سبحانه وتعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٣٠٧) إلى آخر الآيات، وبعد اكتشاف البترول والثروات المعدنية الهائلة بالمملكة، خاصة معدن الذهب حيث عرفت المملكة (بمهد الذهب) أصبح الاعتماد على عائدات البترول كبيراً إذ كانت تمثل الدخل الرئيس في بدايات مرحلة التحول التنموي، وبعدها قلت درجة الاعتماد على البترول إذ شرعت الدولة في إيجاد مصادر إضافية للدخل القومي يعتمد على التنوع المدروس، وكان من نتائج ذلك أن انخفض نصيب البترول في الدخل القومي، حيث أثمرت الجهود الكبيرة للدولة عن اكتشاف العديد من المكامن والتواجدات المعدنية ذات المؤشرات الإيجابية التي يمكن أن توفر أساساً راسخاً لقيام صناعة تعدينية متطورة على المدى البعيد، ومن المتوقع أن يحقق القطاع التعديني معدلات نمو تفوق مثيلاته في أي قطاع آخر حيث تنمو القيمة الحقيقية المضافة بمعدل سنوي قدره ٩%، وكان لوجود الطاقة بالمملكة العربية السعودية دور مهم في تنشيط قطاع الصناعة، وتطويرها من أعمال حرفية، وصناعات يدوية بسيطة، مثل: صناعة الفخار والأخشاب والجلود، إلى صناعات متطورة ومهمة في حياة الإنسان العصري، فظهرت صناعة المشروبات والمواد الغذائية وصناعة المنتجات الخشبية، وصناعة الورق والطباعة، ودخلت المملكة إلى عالم

(٢٣٠٦) المصادر السابقة.

(٢٣٠٧) سورة الحج، الآيتين: ٢٧-٢٨ .

الصناعات الكيماوية، وبلغ عدد المصانع العاملة المرخصة ٣١٦٣ مصنعاً بلغت جملة الاستثمارات فيها ٢٣١,٣ بليون ريال سعودي.

وقد كانت إسهامات الزراعة في الناتج المحلي غير النفطي في نهاية الخطة الخمسية الخامسة بما نسبته ٦,٤ % ، وتسعى الدولة إلى الوصول إلى متوسط معدل نمو سنوي حقيقي للقيمة المضافة في قطاع الزراعة إلى ٣,١ % ، وعليه تم توزيع أكثر من ٢,٨ مليوني هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة على المواطنين مما ساعد على زيادة الرقعة المزروعة لتصل إلى ٣ ملايين هكتار أسهمت في زيادة الإنتاج الزراعي، وتحقيق مستوى من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الفواكه والخضروات واللحوم، كما تجاوزت بعض المحاصيل مستوى الاكتفاء الذاتي، وبالتالي فمن المتوقع أن يبلغ إسهام القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي ٩,٥ % ، ويبلغ الناتج المحلي غير النفطي بالمملكة العربية السعودية ٣٠ %، وهذا المعدل في ازدياد سنوي.

وسوف يزداد بصورة أكثر خاصة بعد أن اتجهت المملكة العربية السعودية - وفقاً للمتغيرات العالمية - إلى إجراء بعض التعديلات في الخطط الاقتصادية القصيرة والطويلة بإدخال أرقام جديدة في موازنتها بحسابات الاستثمار والعائدات تتعلق بالنشاط العالمي الذي ظهر مندفعاً ومؤثراً على اقتصاديات الدول. (٢٣٠٨)

كما أنه تنشيطاً لحركة الاقتصاد، ودعمًا لقطاع السياحة، أصدرت الدولة القرارات الجديدة المنظمة للعمره، وتمديد فترتها إلى تسعة أشهر بدلاً من ستة أشهر سنوياً والسماح للمعتمرين بزيارة بقية مدن المملكة لغرض السياحة^(٢٣٠٩)، وكذلك فتح باب السياحة بالمملكة لغير المعتمرين، والسماح للمستثمرين الأجانب بالدخول في أي مشروعات استثمارية وسيعود ذلك قطعاً بالزيادة في الناتج المحلي.

٤ - السكان:

لقد أتاحَت البيانات المستخلصة من نتائج الإحصاء السكاني الفرصة للجهات المختصة لإجراء تحليل عن كيفية نمو السكان بالمملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من هذه الزيادة ومعدلات النمو العالية إلا أنها لم تحقق بعد التناسب الطبيعي بين عدد السكان ومساحة المملكة العربية السعودية المترامية الأطراف، التي تزيد مساحتها عن مساحة الجزء الأكبر من قارة أوروبا الغربية، وتعود هذه الزيادة في عدد السكان إلى العديد من العوامل في مقدمتها: تطور الخدمات الصحية والعلاجية، مما أدى إلى محاصرة الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان وهذا بدوره أدى إلى تحسين الظروف الاقتصادية للمملكة بوجه عام.

أما فيما يتعلق بالهجرة من المجتمع الريفي والبدوي إلى المراكز الحضرية الكبرى في المملكة العربية السعودية فقد تراجع في الآونة الأخيرة نظراً للتحسن الكبير الذي تم في الخدمات الصحية والبلدية والاجتماعية وغيرها.

(٢٣٠٨) المصدر السابق.

(٢٣٠٩) ينظر: جريدة عكاظ ، العدد ١٢٣٠٨ ، الاثنين ١٤٢١/٢/٤ هـ.

أما عدد السكان، فقد بلغ في أول إحصاء رسمي أجري عام ١٩٧٤م سبعة ملايين نسمة، وقدرت الأمم المتحدة عددهم في عام ١٩٨٣م بتسعة ملايين نسمة، أما الإحصاء الرسمي لعام ١٩٩٩م فقد أوضح أن عدد السكان وصل إلى حوالي ٢١ مليون نسمة وقد بلغت نسبة الشباب ٥٠% من التركيبة العمرية للسكان بالمملكة، ويتراوح معدل النمو السكاني بالمملكة ما بين ١,٢-٢%، ومن المتوقع أن يستمر هذا المعدل لعقدين قادمين، أي أن عدد السكان بالمملكة العربية السعودية، يتضاعف كل ١٨ عاماً، وبالتالي فمن المتوقع أن يصل عدد السكان في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٨م إلى حوالي ٤٢ مليوناً.^(٢٣١٠)، وهؤلاء مستهدفون ببرامج السياحة المحلية بدرجة أولية واستمالتهم للسياحة الداخلية سيجعل منها صناعة ناجحة ومورداً هاماً لاقتصاد الدولة، كما أن للسكان تأثير على نجاح السياحة في المملكة لما يتمتع به المجتمع السعودي من أصالة عربية إسلامية تتمثل في الكرم والشهامة.

تطور الحجم السكاني للمملكة العربية السعودية

السنة	عدد السكان
١٩٣٢م	٢-١,٢
١٩٦٢م	٣
١٩٨٢م	١٠
١٩٩٣م	١٦,٩

٥- المقومات التاريخية والأثرية:

تعتبر المقومات التاريخية والأثرية مغريات سياحية مهمة. فالتعرف على الحضارات والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية يعد متعة ذهنية رفيعة. فليست مشاهدة أو دراسة الآثار مجرد وسيلة للهروب من الحاضر، ولكنها وسيلة لزيادة فهمنا لنفوسنا، فبالطلع إلى الوراء على طول الطريق الذي قطعناه، نكون أكثر فهماً للمستقبل، وتعد الآثار انعكاساً لحضارات وامتداداً مضطرباً للتطور والمعرفة الإنسانية. واستطلاع الماضي ليس بالأمر الحديث، خاصة بمنطقة الجزيرة العربية حيث جاء ذكر ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ ^ط ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿٢٣١١﴾،

(٢٣١٠) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص ٧٢ .

(٢٣١١) سورة محمد، الآية: ١٠-١١ .

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ۚ ﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣١٢﴾، والاتعاظ والاعتبار من أهم ثمار سياحة الآثار إضافة لما في ذلك من تعريف للآخرين بالتراث الإسلامي والمناطق التاريخية الجميلة، والمناطق الأثرية في السعودية غنية بقيمتها الإسلامية والتاريخية، وتضم المملكة العربية السعودية معالم أثرية تراثية في أماكن متعددة تعد مغريات سياحية تتقارب في أهميتها وتغطي فترة زمنية تقارب المليون عاماً وتشمل فترات ما قبل التاريخ، فجر التاريخ، الممالك العربية، العصر الجاهلي، فترة النبوة والعصور الإسلامية. ومن أهم المجموعات السياحية الأثرية في المملكة الآثار الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وآثار اللحيانيين في منطقة وادي العلا، والأخدود، وقصر شبرا التاريخي، ومنطقة سوق عكاظ، والسدود الأثرية بمنطقة الطائف، وآثار منطقة تبوك الشهيرة، ومدائن صالح مرقوم ثمود الذين أرسل الله لهم صالحاً عليه وعلى نبينا السلام يدعوهم لعبادة الله، وجعل من آياته الناقة فكذبوه فعقروها فحق عليهم العذاب، واسم مكان قوم ثمود هو الحجر الذي ما زال حتى يومنا هذا يحمل هذا الاسم وهو على بعد ٤٠٠ كم شمال المدينة المنورة حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿٢٣١٣﴾، كذلك مدينة جرش التي تعود إلى عصر ما قبل الإسلام، وهضبة العروس، وقصر شذا بمنطقة عسير وهو من أقدم وأهم المعالم الأثرية. (٢٣١٤)

ويضاف إلى ذلك وجود التراث العمراني المنتشر في أنحاء المملكة ليعكس بأنماطه الشخصية العمرانية لكل منطقة والتأثيرات المناخية ومواد البناء المتوفرة وأساليب الحياة في كل منطقة، والتراث غير المادي المتمثل في العادات والتقاليد الشعبية في كل منطقة، ويهتم مهرجان الجنادرية الذي يقام في الرياض كل عام بهذه الجوانب التراثية وهو بحمد ذاته مصدر جذب سياحي.

كما يوجد بالمملكة أكثر من ٦٠ متحفاً حكومياً أو خاصاً من أشهرها المتحف الوطني للآثار والتراث الشعبي في مركز الملك عبد العزيز التاريخي في مدينة الرياض. (٢٣١٥)

٦- المقومات الاجتماعية:

-
- (٢٣١٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧-١٣٩ .
- (٢٣١٣) سورة الحجر، الآية: ٨٠ .
- (٢٣١٤) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة، ناصر الطيار، ص ٧٥ .
- (٢٣١٥) موقع المملكة السياحي <http://WWW.sauditourism.gov.sa/sctarabic/indexb.php> .
- ومركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa> .

وهي التي تصف حياة الأمم وسلوكها والتي تجمع بين الماضي البديع والحديث المتطور بالإضافة إلى النظم الاجتماعية التي تعيش في ظلها. وقد اتسمت الحياة بالمملكة العربية السعودية وانفردت بمواصفات اجتماعية مميزة نابعة من مكارم الإسلام وأخلاق العرب الكريمة.

وقد أسهمت الحركة التجارية على السواحل الشرقية والغربية، ومواسم الحج والعمرة في دخول عناصر أخرى في التركيبة العامة للسكان؛ مما أدخل ثقافات وأعرافاً أخرى عربية وإسلامية، وخصوصاً في منطقة الحجاز حيث انصهرت جميعها في بوتقة واحدة. وقد تميزت العلاقات المتبادلة بين مجتمعات الرعي والزراعة والصيد البحري والتجارة بالانسجام والتعاون لاعتماد كل منهم على الآخر في تأمين الاحتياجات الضرورية، وعلى الرغم من ذلك فإن التباين الجغرافي والبيئي أسهم في تنوع التقاليد الاجتماعية في المجتمع، ومن أبرز المقومات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية:

ما تتمتع به من أمن وأمان حيث تقل فيها الجرائم العارضة أما المنظمة فهي معدومة تماماً، أما ما حصل في الأعوام الأخيرة من حوادث إرهابية كان لها أثر سلبي على جذب السياح الأجانب (غير السعوديين) للمملكة فهو لا يتعدى التأثير السلبي على الجانب الاقتصادي لهذه الفئة و إلا فما زالت ولا تزال بلادنا بحمد الله تتمتع بالأمن والأمان ولم تتأثر السياحة الداخلية ولا أبناء البلد بمثل ذلك.

ولا شك أن هذا الأمن نعمة كبيرة من الله تعالى تعود إلى إقامة حدوده وتحكيم شرعه في هذه البلاد إضافة إلى تمسك المجتمع السعودي بالتقاليد والعادات العربية الأصلية التي أقرها الإسلام وامتدحها وهذه القيم من شأنها أن تجعل الفرد يمتثل للجريمة ويستهن بها كما أن للتقدم العلمي والصناعي أثر في ذلك.

ولا شك أن النشاط السياحي بحاجة ماسة للأمن المادي والمعنوي بكافة أشكاله خلافاً للأنشطة الاقتصادية الأخرى مما يجعل الأمن مرتكزاً أساسياً للتنمية السياحية، والأجهزة الأمنية في المملكة لم تأل جهداً في بذل كل ما من شأنه تحقيق الأمن لأهل البلاد وقاصديها وتقديم العون والمساعدة لهم ومكافحة الجرائم السياحية. (٢٣١٦)

كما أن السياسة الإعلامية لهذه البلاد تنطلق من قيم وعادات وتقاليد أهلها وعقيدتهم الإسلامية وتدعو لتهيئة الأجواء النظيفة للسائحين بعيداً عن الفساد المستشري في بلاد السياحة الخارجية، فلا يوجد — بحمد الله تعالى — فيها مسارح ونواد ليلية للبغياء ومعاقرة المسكرات ولا شواطئ بحرية تجمع الأراذل وتشيع الفواحش كما هو الحال في البلدان الأخرى ولا شك بوجود شيء من المخالفات والمنكرات لكنها والله الحمد لا تصل إلى مثل تلك الأحوال المشينة.

(٢٣١٦) الأمن السياحي، علي الجحني والبداينة والصيد ومحمد فاروق، ص ١٨٢، وما بعدها، و ينظر: جريدة الرياض، العدد ٣٢٣٣

ولا شك بأن أصالة هذا المجتمع وشيمه ومروءته وعفته وتمسكه بعقيدته وهويته الإسلامية يورث الأمن والطمأنينة والسعادة والسياحة النقية وما يزال الغرب منبهاً من تماسك هذا المجتمع وطهارته وتلاحمه وأمنه واعتزازه بعقيدته وهو الأمر الذي يفتقده غيرهم ويدوق بسبب ذلك الولايات. (٢٣١٧)

٧- توافر الخدمات السياحية:

وتشمل:

أ) الخدمات الصحية:

حيث تتوفر في المملكة بنية صحية متكاملة وشاملة، تضم عدداً كبيراً من المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة والمجهزة بأحدث التجهيزات الطبية، يتبع جزء منها للدولة والجزء الآخر يتبع للقطاع الخاص. وتقدم أرقى الخدمات الصحية والتشخيصية والعلاجية بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية، وأصبحت مستشفياتها ومراكزها الطبية المتخصصة مقصداً للراغبين في الحصول على العلاج.

وتعد المملكة من الدول التي تقصد بغرض العلاج من أنحاء مختلفة من العالم، فقد نالت على سبيل المثال نصيباً وافراً في مجال زراعة الأعضاء، فلم يعد نشاط المركز السعودي لزراعة الأعضاء مقصوراً على المملكة بل تعدت خدماته لدول مجلس التعاون الخليجي، بل أصبحت قنوات الاتصال دائبة الحركة لتبادل الأعضاء الحية على مستوى العالم، وحققت المستشفيات المتخصصة في المملكة نجاحات مرموقة في زراعة القلب والكبد وزراعة النخاع وجراحة العيون.

كما دخلت المملكة مرحلة متقدمة في الطب بإدخالها الطب الاتصالي عبر الأقمار الصناعية إثر افتتاح قسم الاتصال الفضائي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض.

وتقوم جمعية الهلال الأحمر السعودي بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والإسعافية في الحالات الطارئة ووقت الأزمات من خلال مراكزها المنتشرة في أنحاء المملكة التي تضم كوادراً مؤهلة من الأطباء والمسعفين. كما يوجد أكثر من صيدلية مناوبة يومياً في كل مدينة.

ب) الاتصال:

(٢٣١٧) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية، للأحمد، ص ٢٠٢، وما بعدها، بتصرف.

وقد تم وضع إستراتيجية لسياحة متميزة تراعي خصوصية هذه البلاد وأهلها وتركز على جعلها أنموذجاً للسياحة المثالية المتحضرة الراقية المبنية على الثوابت والقيم الإسلامية والمتوافقة مع خصوصية المجتمع وقيمه التي يعتز بها، ومما يؤكد هذا أن دخول المملكة لمنظمة السياحة العالمية كان مشروطاً من قبل مجلس الوزراء بالتزامها بالقانون الأساسي للمنظمة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية فيها، وأكد الأمين العام للهيئة العليا للسياحة على ذلك في قوله: (إننا سنلتزم بالأنشطة السياحية التي تتوافق مع ما يؤمله أهل هذه البلاد بما يعود على الوطن بالخير والربح وفي إطار من الأخلاق العربية الأصيلة) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٠٦-٢٠٧ .

حيث يتوفر بالمملكة العربية السعودية جميع خدمات الاتصال الأساسية مثل الهاتف والتلكس والبريد بنوعيه العادي والسريع، الفاكس، الإنترنت، الهواتف بأنواعها الثابتة والمحمولة. ويمكن الحصول على خدمة الهاتف المحمول (GSM) والمعروفة محلياً باسم (الجوال)، إما من خلال الاشتراك المباشر عن طريق شركة الاتصالات السعودية أو من خلال البطاقات المسبقة الدفع. كما يمكن الحصول على خدمة الإنترنت إما من خلال الاشتراك المباشر مع شركات تقديم الخدمة المتعددة، أو من خلال شراء البطاقات الخاصة بالإنترنت وهي متوفرة بعدة شرائح تختلف حسب مدة الاتصال والسعر، كما يمكن استخدام الإنترنت من خلال مقاهي الإنترنت المنتشرة. وتعتبر أسعار خدمات الاتصال في المملكة مقبولة بشكل عام.

ج) المواصلات والنقل:

فتتوفر في المملكة أحدث وأفضل وسائل المواصلات الجوية والبحرية والبرية: ففي الرحلات الجوية:

تقوم الخطوط الجوية العربية السعودية بتشغيل كافة الرحلات الداخلية بأسعار معقولة ومناسبة، من خلال (٢٥) مطاراً إقليمياً ومحلياً تصل أجزاء المملكة ببعضها، وتعد حوادث الطيران في المملكة من أقل الحوادث عالمياً نظراً للعناية الفائقة والصيانة المستمرة والتحديث لأسطولها. ومن وسائل النقل الشبكة الحديدية:

حيث يتوفر في المملكة حالياً خط سكة حديد يسير باتجاه واحد على امتداد ٥٧٠ كم من الرياض إلى الدمام في المنطقة الشرقية، ويمر هذا الخط بالظهران وبقيق والهفوف وهرد، والخرج. وفي السنوات الأخيرة أدخلت عدت عمليات تحسين وتطوير على هذا الخط، كما تم إنشاء خط إضافي يربط بين الرياض بتسيير ثلاث رحلات يومية.

كما تتوفر شركات تأجير السيارات في المملكة بكثرة بالإضافة إلى وجود فروع لشركات دولية ومكاتب تأجير سيارات في المطارات والفنادق.

كما تتوفر وسائل النقل الجماعي من خلال الشركة السعودية للنقل الجماعي (سابتكو) والتي تأسست في عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . وهي توفر خدمات النقل العام بأسعار مقبولة داخل وبين المدن الرئيسية في المملكة.

وتخصص سابتكو حوالي ٢٠٠٠ باص كل عام لخدمة الحجاج في مكة والمدينة. كما أنها تقدم رحلات دولية لنقل المسافرين بين المملكة ومصر والأردن وسوريا والإمارات العربية المتحدة، وقطر والكويت والبحرين وتركيا. كما تتوفر سيارات الأجرة (الليموزينات) في كافة المدن الرئيسية خاصة في المطارات والمراكز التجارية.

(د) السكن والإقامة:

يوجد بالمملكة العديد من الخيارات المميزة للإقامة، والتي تشتمل على سلسلة من الفنادق العالمية المنتشرة في جميع محافظات ومدن المملكة، بالإضافة إلى الفنادق الأخرى ذات الدرجات المختلفة لتلائم متطلبات وميزانيات جميع الفئات.

(هـ) الخدمات الرياضية والترفيهية والأسواق المتنوعة:

فهناك العديد من الأندية والمراكز الرياضية التي توفر العديد من الألعاب الفردية والجماعية، كما يوجد في المملكة عدد من حدائق الحيوان تتركز في المدن الرئيسية وتحتوي هذه الحدائق على ما يقارب الأربعين جنساً من الحيوانات.

وتتضمن هذه الحدائق العديد من الخدمات المساندة كالمطاعم والمقاعد المنتشرة في كل مكان ومواقف السيارات بالإضافة إلى قطار للتنزه ومشاهدة معالم الحديقة.

وتحتوي المملكة على عدد كبير من المراكز التجارية الحديثة التصميم، بالإضافة إلى الأسواق الشعبية المنتشرة في عدد من محافظات المملكة والتي تتميز بوجود البضائع التقليدية، مما يعطي التسوق فيها متعة فريدة. وتتضمن المراكز التجارية الحديثة أجود السلع المحلية والعالمية، بالإضافة إلى الخدمات المساندة من مطاعم وأماكن للصلاة ودورات مياه وأماكن لألعاب الأطفال ومواقف للسيارات.

وتقام في المملكة عدد من مهرجانات التسوق التي تتميز بشموليتها وانخفاض أسعارها مع ما يرافقها من برامج ترفيهية وفقرات مسلية، بالإضافة إلى توزيع الجوائز المتنوعة. وتحتضن المملكة عدداً من مدن الترفيه المصممة وفقاً للمفاهيم العالمية الحديثة من حيث التصميم والمحتوى.

وتشتمل هذه المدن على آلاف الأمتار من المباني المقفلة والمساحات المكشوفة، وهي تتضمن ألعاب جذب تعليمية تشد الصغار والكبار معاً بالإضافة إلى عدد من ألعاب المهارات وكذلك المسابقات المختلفة.

كما تضم هذه المدن العديد من الخدمات المساندة كالمطاعم والمحلات والمعارض ومواقف السيارات وغيرها^(١).

^(١) ينظر فيما تقدم موقع الهيئة العليا للسياحة [/http://WWW.sct.gov.sa](http://WWW.sct.gov.sa) و موقع المملكة السياحي <http://WWW.sauditourism.gov.sa/sctarabic/indexb.php> .
ومركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية [/http://WWW.mas.gov.sa](http://WWW.mas.gov.sa) .

المطلب الثاني

الاحتياجات

١ - الاحتياجات المادية:

أولاً: الحاجة إلى تطوير الهيكل التنظيمي للسياحة السعودية، ومعالجة ما فيه من قصور. فلم يكن هناك أي كيان مختص بالسياحة في المملكة قبل إنشاء الهيئة العليا للسياحة. ولا زال هناك بعض الفجوات التنظيمية المهمة على المستوى الإقليمي وفي القطاع الخاص المرتبط بهذه الصناعة. وتعد الهيئة العليا للسياحة استناداً إلى مكانتها الهيئة الوطنية الإدارية السياحية في المملكة العربية السعودية. حيث تضطلع بدور وزارة للسياحة وفي الوقت نفسه هي جهاز قائم خارج نطاق الخدمة المدنية الرئيس، يتولى مسؤولية تنمية وترويج السياحة، وتتبع الهيئة مباشرة مجلس الوزراء. وأهم التحديات وأكثرها إلحاحاً في عملية نمو وتطور صناعة السياحة في المملكة العربية السعودية هو الحاجة إلى إنشاء هيكل تنظيمي مناسب وجاهز للعمل، وكذلك زيادة الطاقة السياحية لكل من القطاعين العام والخاص. وبشكل عملي، فإن من أهم الخطوات المطلوبة في ذلك وأكثرها إلحاحاً هي^(٢٣١٨):

١ - "بناء الطاقات للهيئة العليا للسياحة في المجالات الرئيسة الخاضعة لمسئوليتها، وعلى سبيل المثال، التخطيط ووضع السياسات، وتطوير المنتج والتسويق، وإدارة المعلومات والدراسات، والمهام التنظيمية والمتعلقة بضمان الجودة.

٢ - إنشاء هيئات سياحية في المناطق والمساعدة في بناء طاقاتها.

وتعد عملية إنشاء السياحة في المناطق أهم الاحتياجات التطويرية المؤسسية التي تلي عملية إنشاء الهيئة العليا للسياحة ، وذلك يعود للأسباب والاعتبارات الرئيسة التالية:

أ - الرقعة الجغرافية الشاسعة، وتنوع الموارد ومستويات التنمية السياحية الحالية والمحتملة في المملكة، التي تتطلب التركيز على المناطق والتنظيم الداعم لإكمال وتقوية عمل الهيئة العليا للسياحة .

ب - التقسيم الإداري الحالي في مناطق المملكة العربية السعودية الثلاث عشرة التي توفر إطار عمل مناسب ومريح لهيكل نظام السياحة في المملكة في مؤازرة الخطوط الإقليمية.

ج - ستكون الهيئات السياحية في المناطق على مقربة من المشغلين السياحيين الفرديين، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة داخل نطاق عملها الجغرافي. وهكذا سيتمكنون من توفير وسيلة تنظيمية أفضل؛ مما يمكن

تحفيز مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المحلي بشكل أكبر في عملية تنمية السياحة في المنطقة بشكل يفوق قدرة الهيئة العليا للسياحة على المستوى الوطني.

د - المعرفة المحلية والإقليمية بالسياحة، والتي تعد ضرورية لتشكيل السياسة الوطنية للهيئة العليا للسياحة، ويمكن الوصول إلى التخطيط التشغيلي والإستراتيجي على أفضل نحو من خلال التنظيمات الإقليمية. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة ملحة أخرى لإنشاء وتشغيل جمعيات القطاع السياحي الخاص. ويعد هذا متطلباً أساسياً من أجل توحيد الصناعة ورفع مكانتها من خلال زيادة المشاركة، وتحسين مستوى الاحترافية، وزيادة معايير المنتجات والخدمات ، بالإضافة إلى توفير شركاء مناسبين ومؤثرين للهيئة العليا للسياحة وللهيئات السياحية المقترحة في المناطق.

٣- المساعدة في تشكيل وتشغيل جمعيات المهن التجارية للقطاعات الرئيسة في الصناعة.

٤- إكمال وتوضيح إطار العمل القانوني من أجل تسهيل الإنشاء والتشغيل لكل من الهيكل التنظيمي للسياحة في المملكة". (٢٣١٩)

ثانياً: الحاجة إلى معالجة معوقات السياحة في كل الجوانب.

"فهناك مجموعة من العوائق التي تواجه عملية الاستثمار في السياحة كالتى تتعلق بالقوى العاملة، والسوق، والمؤسسات، والبنية التحتية، والقضايا المالية. ويجب التعامل مع هذه الأمور ومعالجتها بشكل مقنع أو تقليصها إذا ما أريد للاستثمار النجاح.

وتتضمن المشاكل المتعلقة بالعمال قلة عدد السعوديين المؤهلين وقلة وجود المنشآت التدريبية. ومما يزيد من تعقيد هذه المشكلة صعوبة استقطاب الكفاءات الأجنبية. وعلاوة على ذلك ونتيجة لما سبق، ينظر القطاع الخاص إلى تطبيق عملية سعودة الوظائف على أنها أحد أبرز العوائق التي يواجهها.

وفي الوقت الراهن تغطي صناعة السياحة في المملكة احتياجاتها من القوى العاملة من العمالة الأجنبية وخاصة العمالة الأرخص من جنوب آسيا وجنوب شرقها. وتبلغ نسبة المواطنين العاملين في القطاع حوالي ١٠-١٥% فقط.

ويتوقع مع حلول عام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م أن توفر صناعة السياحة ما مجموعه ١,٥ مليون وظيفة مباشرة وغير مباشرة، وعليه فإن المجال يعد ملائماً لتوفير فرص وظيفية للمواطنين كجزء من سياسة توظيف الوظائف، لكن لابد في علاج هذا العائق وإشباع هذه الحاجة من تطبيق سياسة السعودة بصورة مرنة وتدرجية، وذلك للعديد من الأسباب التي تشمل:

أولاً: وجود الأفكار الخاطئة والسلبية المتأصلة التي تدور حول العمل في المجال السياحي، وخاصة في قطاع الضيافة، ولهذا فالرغبة في العمل السياحي لدى بعض المواطنين منخفضة بشكل كبير.

ثانياً: أن منشآت التعليم والتدريب السياحي الحالية غير كافية، وهذا يعني أن قدرة المملكة على توفير العدد الكافي من الأفراد ذوي الكفاءات والمهارات المناسبة خلال فترة زمنية قصيرة محدودة.

وتتضمن الأسباب الأخرى الآثار السلبية لتطبيق عملية السعودة بشكل عشوائي على الكفاءات التشغيلية، وتنافسية الأسعار، والربحية بشكل عام.

ولذلك ستبنى الهيئة العليا للسياحة خطة لتنمية الموارد البشرية السياحية، وستكون أهدافها الأساسية على النحو التالي:

- إطلاق حملات توعية مكثفة لتغيير الصورة النمطية السلبية الاجتماعية والثقافية حول العمل في القطاع السياحي لتشجيع المواطنين على الانخراط في الوظائف السياحية.
- تحسين بيئة العمل في القطاع السياحي، بالإضافة إلى توفير الحوافز المشجعة للموظفين وأصحاب العمل.

- تطوير نظام اعتماد أكاديمي لمناهج ومقررات التعليم والتدريب السياحي مبني على معايير محددة للمهارات الوظيفية المتفق عليها؛ ليؤدي بدوره إلى الاعتراف المهني بالوظائف السياحية، وفتح المجال أمام المستقبل المهني.
- العمل والتنسيق بشكل لصيق مع وزارة العمل، وصندوق تنمية الموارد البشرية، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والشركاء الرئيسيين الآخرين.
- إيجاد المزيد من مؤسسات وبرامج التعليم والتدريب السياحي وخاصة على مستوى المهن والإشراف والإدارة، والتي ستوجه لتطوير وتوفير كوادر مؤهلة للعمل في قطاع السياحة.
- تبني مبادرات التوظيف والتسكين، وسياسات منع تسرب الموظفين، والعمل على توفير التدريب المستمر.
- طرح برنامج خدمة العملاء (يا هلا) لجميع موظفي الصفوف الأمامية الذين تتطلب طبيعة أعمالهم التعامل المباشر مع السياح. (٢٣٢٠)

كما أن من أهم العوائق التي تواجه صناعة السياحة فيما يختص بالقضايا السوقية هي موسمية الصناعة التي تضعف بدورها عملية الاستثمار. وسيتم من أجل علاج هذه المشكلة طرح العديد من المنتجات السياحية وتنويع مجالات السوق. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إعادة النظر في بعض الإصلاحات المؤسسية مثل تغيير نظام الإجازات المدرسية التقليدية، وضرورة أن يصاحب ذلك تغيير لنظام الإجازات في الخدمة المدنية.

وأما بخصوص العوائق المؤسسية، مثلما يراها القطاع الخاص، فإنها تتركز على تضارب النظم والقوانين وعدم وضوحها وعدم الشفافية، ويشكل ذلك عائقاً للأعمال التجارية.

في حين لا يبدو أن توفر رأس المال يشكل مشكلة للشركات الكبرى، إلا أنه وبلا شك يعد عائقاً أمام المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم. وبما أن طابع المؤسسات المتوسطة والصغيرة هو الغالب على صناعة السياحة، فبالأكيد ستتأثر عملية تطور هذه الصناعة ونموها بذلك إن لم يتم معالجة هذه القضايا وتلك الأخرى ذات الصلة بشكل كامل". (٢٣٢١)

وقد قدمت لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بمجلس الشورى تقريراً في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ذكرت فيه مشكلات جمة تعاني منها السياحة، وطالبت بإعداد برامج إعلامية للتعريف بالسياحة الداخلية وبالتنسيق

(٢٣٢٠) المصدر السابق، و مركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية <http://WWW.mas.gov.sa>

وموقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> ، و أثر السياحة على اقتصاديات المملكة ، ناصر الطيار.

(٢٣٢١) المصادر السابقة، والرياض العدد ١٣١٦٩ ، الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ٢٤ .

مع الخطوط السعودية ووكلاء السفر لتشجيع الرحلات وتقديم أسعار مناسبة كما طالبت بإشراف الهيئة على الفنادق والشقق من حيث تصنيفها والتصريح لها لما يعانیه هذا القطاع من سوء تنظيم وذكر التقرير بأن من الصعوبات التي تواجه الهيئة: تداخل الأدوار والمسؤوليات وغياب المعلومات وندرة الكفاءات الوطنية المتخصصة وعدم كفاية الموارد المالية. (٢٣٢٢)

ثالثاً: الحاجة إلى ضمان جودة المنتج السياحي والإشراف على ذلك وتنظيمه ومعاقبة المخالفين.

ويكون ذلك بعدم فتح التراخيص للقطاعات السياحية إلا بعد توفر أدنى حد من المقاييس العالمية فيما يختص بالسلامة والأمن والنظافة والاحترافية والكفاءة، وهذا يحتاج أيضاً إلى نقل مختلف الوظائف التنظيمية والصلاحيات ذات الصلة بالقطاعات السياحية من الإدارات الحكومية المختلفة المسئولة عنها حالياً إلى الهيئة العليا للسياحة كما يفتقر ضمان جودة المنتج السياحي إلى خفض أسعار الخدمات السياحية ومنع التلاعب والمغالاة والاستغلال فيها. (٢٣٢٣)

رابعاً: الحاجة إلى زيادة الوعي حول إمكانات السياحة الداخلية ومعالجة المخاوف التي تدور حول تحمل تكاليف المنتجات السياحية المحلية وقدرتها على المنافسة مع ما يوجد في السياحة الأجنبية من مثل.

وهذا يشمل توعية القطاع الخاص بجدوى الاستثمار السياحي وتقديم التسهيلات له في سبيل ذلك. كما يشمل توعية المجتمع عموماً بجدوى السياحة الداخلية وإبراز محاسنها وتطويرها واستخدام وسائل الجذب والترويج لها، وإبراز مفاصل ومساوئ السياحة الخارجية وذلك عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء فللإعلام السياحي أهمية بالغة في معالجة ذلك. (٢٣٢٤)

خامساً: الحاجة إلى إيجاد شرطة خاصة بتنظيم ومتابعة شؤون السياح على غرار الدول المتقدمة في هذا المجال. (٢٣٢٥)

سادساً: الحاجة إلى تقوية وتعزيز قنوات توزيع الرحلات السياحية الداخلية والتفاهم مع الناقل الجوي لاستيعاب الرحلات الموسمية بمرونة وتنظيم فائق.

سابعاً: الحاجة إلى حصر المواقع السياحية وتقديم خدمات الإرشاد السياحي لها والعناية بتنظيمها ونظافتها وتجهيز مواقع السياحة البيئية بالخدمات المهمة. (٢٣٢٦)

(٢٣٢٣) ينظر: المصادر السابقة، و WWW.suad.net/mktarat/egazh/15.htm ، وجريدة الرياض العدد ١٣١٧٢، السبت ٢٩، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ١٧ .

(٢٣٢٤) ينظر: الإعلام السياحي، محمد منير حجاب، ص ٧٠ .

(٢٣٢٥) ينظر: الأمن السياحي، علي الجحني والبداينة والصيد ومحمد فاروق، ومجلة الدعوة العدد ١٧٥٢ ، ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص ٢٥ ، وقد صرح الأمين العام للهيئة بأنهم بصدد دراسة إنشاء قطاع أمني للسياحة بالتعاون مع وزارة الداخلية، وكلية الملك فهد الأمنية.

(٢٣٢٦) السياحة والتنزه البيئي في المملكة، إبراهيم الأحيدب، وقد فصلَّ وبَيَّنَّ طريقة تحقيق هذه الحاجة، و ينظر: جريدة الجزيرة ، العدد ١١٦٠٩ ، الأحد ٢٣ ، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ٢٩ ، والرياض العدد ١٣١٦٤ ، الجمعة ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ ، ص ١٣ ، والعدد ١٣١٦٣ ، الخميس ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ١٢ ،

وقد أجملت إحدى الكاتبات ما تفتقده السياحة الداخلية من مقومات النجاح بقولها: "نحن في الواقع نفتقد مقومات الجذب فغلاء الأسعار مقترنة بخدمة متواضعة مع الافتقار للتجديد والإبداع. حيث نرى الجهود المبذولة مكررة والفعاليات في كل مناسبة كإجازة - العيد، الصيف، آخر الأسبوع - نفسها وإن اختلفت التسميات. إننا بحاجة لجهود أكبر تتوافق مع تطلعات مدينة طموحة كالرياض التي نتمنى أن نراها سباقاً في التميز والإبداع والكف عن مجرد الدوران في حلقة واحدة دون التقدم خطوة لفتح نوافذ جديدة للترفيه السياحي بما لا يتعارض مع مبادئنا الإسلامية. ومع قدوم فصل الصيف سيقفز السؤال ملحاً "أين نذهب للترفيه كعائلة"؟.

نعم تمتلئ مدننا بالمنترهات وأماكن الترفيه لكنها تمتلئ هي الأخرى بالمفارقات الغريبة والتخطيط العشوائي الذي يبرز أكثر من خلال التطفل على خصوصيات الغير بلا مبرر ومحاولة احتكار المكان من قبل صاحبه لفرض أنظمتهم الشخصية وما يتوافق مع أهوائهم ومرئياتهم الخاصة بإجحاف واضح بحق المستخدمين ، ويبرز أيضاً من خلال الاستغلال المادي المقيت من قبل أصحاب المنشأة ، فتجد أنك تضطر بأسى أن تدفع مبالغ كبيرة دون أن يكون مقابل ذلك خدمة ممتازة، فلدينا في الواقع افتقار للتخطيط والتنظيم السليم الذي يمكن أن نطوعه ببساطة ليتناسب مع خصوصيتنا الدينية وفي نفس الوقت يرضي طموحاتنا، بدلاً من الاعتماد على وجهات نظر شخصية لموظفين يفتقدون أبسط أبجديات التعامل مع الغير واحترامهم فما بالك بتقديم خدمة مميزة لهم مستغلين حاجة الناس لهم في ظل محدودية ما هو موجود، أيضاً بات من الضروري إيجاد هيئة رقابية تقوم بعملية تنظيم الأسعار بما يتوازى مع الخدمات المقدمة لحماية للمستهلك وبما يصب بذات الوقت في مصلحة كلا الطرفين، فمن غير المنطقي مثلاً أن يصل إيجار شاليه لليلة واحدة في أحد مدننا الساحلية إلى ألف وخمسمائة ريال وسعر الشقة الواحدة في الليلة إلى ما يزيد عن ألف ريال! فليس هناك مبرر واحد لهذا الغلاء حتى لو افترضنا أن هناك خدمة جيدة، فأنت لن تضطر إلى دفع سوى نصف أو ربع هذا المبلغ لو كنت في مدن أخرى كبيروت، أو القاهرة مثلاً.

وعلى رجال الأعمال أصحاب العقليات التجارية أن يكونوا واقعيين في تقديراتهم للسياحة لدينا على الأقل في الوقت الراهن حتى تزدهر السياحة وترتقي لمستوى ما نأمله بعد ذلك لن نستخسر أن ندفع بها ما نصرفه في دول أخرى وأكثر". (٢٣٢٧)

أولاً: الحاجة إلى نشر الوعي السياحي المنضبط بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والخالي من المنكرات في الأقوال والأعمال والحامل للأفراد على العناية بالمناطق السياحية وعدم العبث بها أو تشويهها والمحافظة عليها كثروة وطنية.

ثانياً: الحاجة إلى استثمار السياحة الداخلية في الدعوة إلى الله عبر وسائل الإعلام ومن خلال المخيمات الدعوية في المناطق السياحية ومن خلال توزيع الكتيبات والمطويات والأشرطة النافعة. (٢٣٢٨)

ثالثاً: الحاجة إلى العناية بالنشاطات الثقافية كأحد أوجه النشاط السياحي.

المطلب الثالث

وسائل الجذب والترويج السياحي وحكمها الشرعي

المطلب الثالث: وسائل الجذب والترويج السياحي وحكمها الشرعي

يتفنن القائمون والمهتمون بصناعة السياحة - سواء كانوا جهات دولية أو قطاع خاص - في استخدام كل الوسائل الترويجية لجذب السياح.

ويمكن إجمال هذه الوسائل في ثلاثة عناصر أساسية هي:

- ١- الخصائص المكانية.
- ٢- الخصائص الخدمية.
- ٣- الإعلام أو الإعلان السياحي.

فأما الوسيلة أو العنصر الأول وهو الخصائص المكانية فيتمثل في استغلال ما يتميز به المكان من خاصية طبيعية أو دينية أو تاريخية أو ثقافية وحضارية أو غير ذلك فتستغل كأداة أو وسيلة للجذب والترويج، فمن الأماكن ما له خصائص طبيعية وهبها الله إياه كمناخ لطيف أو خضرة غناء وحدائق ذات بهجة أو شلالات وأنهار وبحيرات أو مناطق جبلية ذات طبيعة خلابة فعلى سبيل المثال ظلت شلالات نياجرا من أهم العجائب الطبيعية لعدة قرون ثم تم استغلالها فيما بعد كعنصر جذب. (٢٣٢٩)

وهذه الوسيلة مباحة بلا شك ، وقد نص القرآن على السير في الأرض والتفكر في عجيب صنع الله وبديع خلقه.

ومن الأماكن ما له خاصية دينية كالمساجد الثلاثة في مكة والمدينة والقدس والمساجد التاريخية في المدينة المنورة كقباء والقبلتين وغيرهما، ويدخل في ذلك - كعنصر جذب - المزارات والمشاهد المبتدعة وكل مكان به قدسية دينية وقد تقدم الكلام عن حكم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وأن السياحة في أماكن العبادة لها أحكامها الخاصة في الشريعة الإسلامية، وإذا كان شد الرحال لغير المساجد الثلاثة من مساجد وقبور ومشاهد وغيرهما مما يقصد على سبيل القرية محرمًا فكيف بأماكن عبادة الكفار ولذا فمن التخلف العقدي ما يقوم به بعض المسلمين من تشجيع السياحة لزيارة القبور والمشاهد كمشهد علي في النجف ومقر عبد القادر الجيلاني ببغداد وكالجامع الحسيني بالقاهرة ولا شك في حرمة ذلك وقد تقدم بيانه فلا حاجة لإعادته لكن المقصود هنا أن هذه الوسيلة يجوز استخدامها للسياحة في المساجد الثلاثة فقط.

ومن الأماكن ما له خاصية تاريخية كمناطق العلا حيث يوجد فيها كثير من الأماكن التاريخية وكمدائن صالح إضافة إلى أماكن الغزوات الإسلامية كبدر وأحد وغيرهما، وهذه الآثار تعتبر في زمننا من أفضل وسائل الجذب السياحي فالإنسان لا ينفك عن حب الاستطلاع، وفي المملكة آثار لا تحصى ، وكذلك توجد

(٢٣٢٩) ينظر: أصول صناعة السياحة، حميد الطائي، ص ٢٢٥ ، وما بعدها، و أثر السياحة على اقتصاديات المملكة ، ناصر الطيار، ص ١٠٩ ، السياحة والتنزه البيئي في المملكة، إبراهيم الأحيدب، وصناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب.

الأهرامات في مصر وبعلمك في لبنان وكذا المتاحف الأثرية في كثير من المدن وبرج إيفل في فرنسا ما بني أصلاً إلا كعنصر جذب في نهاية القرن التاسع عشر. (٢٣٣٠)

والقرآن أمر بالسير في الأرض والنظر في أحوال السابقين وأخذ العظة والعبرة من ذلك ولا بد من استخدام هذا المنهج في مثل هذه الوسيلة فلا يكون الترويج للاماكن التاريخية عرياً عن أخذ العبر والدروس مما حل بهم وبيان ذلك حتى للسائح غير المسلم ليتعرف على تلك الحضارات وما حل بأهلها ويُسْتَعْل ذلك في دعوته للحق وتبصيره به أما استخدام هذه الوسيلة في إحياء الوثنيات والتأمل في الشكليات وبعث روح القومية والجاهلية في بلاد الإسلام فإنه منكر عظيم لا يجوز السكوت عنه بحال. (٢٣٣١)

كما أن من الأماكن ما له خاصية ثقافية أو حضارية كالأندلس (أسبانيا حالياً) وكالبلاد المتقدمة صناعياً أو التي يكثر فيها المثقفون والعلماء والمكتبات ودور النشر.

ومن الأماكن ما له خاصية تجارية كالدول التي تتميز بموقع تجاري إستراتيجي وتكثر فيها الأسواق والمراكز التجارية والمناطق الصناعية والمعارض التجارية الدولية. (٢٣٣٢)

وهذه الوسائل الأصل فيها الإباحة ما لم تشتمل على محذور شرعي، كأن تفوت حقاً أو تضيع واجباً أو تستهلك أموال المسلمين وتبذر فيما لا حاجة فيه. (٢٣٣٣)

(٢٣٣٠) المصادر السابقة، و موقع الهيئة العليا للسياحة <http://WWW.sct.gov.sa> و موقع المملكة السياحي <http://WWW.sauditourism.gov.sa/sctarabic/indexb.php> ، وأحكام السياحة وآثارها ، هاشم ناقور، ص ٢٨٠ .

(٢٣٣١) ففي مصر على سبيل المثال تزعم لويس عوض وهو عربي مسيحي مصري الدعوة للفرعونية وإحياء التاريخ الفرعوني وتاريخ رمسيس وبناء الأهرامات وزعموا بأن العامية المصرية ذات جذور قديمة لا صلة لها بالعربية الفصحى وأن تقدمهم الحضاري متوقف على إحياء الآثار الفرعونية وعلومها وآدابها وفنونها، وهكذا يفعل أعداء الله في كل بلد إسلامي توجد فيه آثار قديمة، فنسأل الله أن يرد كيدهم في نحورهم، ينظر: أحكام السياحة وآثارها ، هاشم ناقور، ص ٢٨٣-٢٨٤ ، بتصرف .

(٢٣٣٢) ينظر: جريدة الحياة، العدد ١٣٥٥٧، الاثنين ١٩/١/١٤٢١هـ، و www.moheet.com

(٢٣٣٣) ينظر: أحكام السياحة وآثارها ، هاشم ناقور، ص ٢٨٧، بتصرف.

وأما الوسيلة الثانية وهي الخصائص الخدمية:

فتتمثل في إيجاد خدمات سياحية متنوعة وجذابة وتستعمل كأداة لجذب السياح، ومن تلك الخدمات: الخدمات الطبية العلاجية وقد تكون طبيعية كحمامات ما عين في الأردن مثلاً أو صناعية حيث تكثر المدن الطبية في البلدان المتقدمة وتستعمل كعنصر جذب يجمع بين الاستشفاء والسياحة. وكذلك الخدمات الرياضية بأنواعها المختلفة من سباحة ورمية وسباقات للخيل وألعاب رياضية كحمل الأثقال والمصارعة وكرة القدم والسلة والمراكز الرياضية الشاملة ولمزودة بأحدث الأجهزة الرياضية. ومن الخدمات ما يكون للترفيه والتسلية: كإقامة المهرجانات والاحتفالات المتعددة، وإقامة المنتجعات^(٢٣٣٤)، والفنادق والحدائق والملاعب ودور القمار والبغاء وحدائق الحيوان والمحميات والملاهي والمسارح ومراكز الفنون الاستعراضية وغيرها من المرافق الخدمية الترفيهية.^(٢٣٣٥)

وهذه الوسيلة الأصل فيها الإباحة ما لم تشمل تلك الخدمات على محظور شرعي كالمهرجانات الغنائية والاحتفالات البدعية والمناسبات المشتملة على منكر من اختلاط وفجور وغيره وكدور القمار والبغاء والمسارح ومراكز الفنون الاستعراضية المعروفة بالسيرك ولا تخلو من استخدام السحر وكالمصارعة المعروفة حديثاً لما فيها من تكشف وإظهار للعورات واعتداء على الغير فكل خدمة اشتملت على محرم أو أدت إليه أو غلبت مفسدتها فإنها محرمة شرعاً ولا يجوز استخدامها في الترويج السياحي. والأصل في المسلم الجد والعزوف عن اللهو واللعب والهزل وسفاسف الأمور وإضاعة الوقت في غير فائدة؛ لأنه محاسب ومسئول عن وقته وماله وعمله وأنفاسه. والناظر في حال الخدمات السياحية في بلاد المسلمين يجد أكثرها لم يسلم من التشبه بالكفار ولا تكاد تخلو من منكرات وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وتعليل مثل ذلك بالحد من السياحة الخارجية لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة للشريعة الإسلامية إلى بلاد المسلمين، فالإسلام لا يقف عائقاً أمام الترويج عن النفس لكنه يضبط ذلك ويأطره بما يحفظ للمجتمع نقاءه وصفاءه وطهره وعفافه وأمنه وأمانه.^(٢٣٣٦)

(٢٣٣٤) يكمن الفرق بين المنتجعات وغيرها من المرافق الفندقية في ناحيتين: الموقع والوظيفة:

فالمنتجعات غالباً ما تقع في أفضل الأماكن الطبيعية مقارنة بالفنادق التي تنشأ عادة في المدن، وعلى المستوى الوظيفي تتيح المنتجعات أكثر من مجرد تقديم خدمة الإقامة والطعام للنزلاء فتقدم لهم أيضاً وسائل الإقامة المريحة وأماكن الترفيه والرياضات المختلفة.

ينظر: صناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب، ٦٠.

(٢٣٣٥) ينظر: أصول صناعة السياحة، حمد الطائي، ص ٢٢٥ وما بعدها، وتسويق الخدمات السياحية، إلياس الرفاعي والديماسي وعطير، ص ٣٣، وصناعة السياحة والسفر، خلود الخطيب.

(٢٣٣٦) ينظر: أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناغور، ٢٨٧.

وأما الوسيلة الثالثة وهي الإعلام أو الإعلان السياحي:

فهو من أهم عناصر الترويج السياحي إن لم يكن أكثرها أهمية في هذا العصر، بل إن نجاح أي برنامج سياحي يتوقف على قدرة الشركة السياحية على ترويجه عبر وسائل الإعلام مما يوجد تفاعلاً إيجابياً بين السائح وبين المعلومات التي حصل عليها عن طريق الجهود الترويجية والإعلان بصفة عامة هو نشر المعلومات والبيانات عن السلع أو الخدمات أو الأفكار أو المؤسسات أو غيرها بقصد بيعها وتسويقها أو المساعدة فيه. (٢٣٣٧)

وعرف الإعلان السياحي بأنه:

"الجهود غير الشخصية التي تعمل على التأثير في وجدان وعواطف ومدركات السياح وتوجيه سلوكهم السياحي نحو التعاقد على برنامج سياحي معين أو على خدمات سياحية لشركة سياحية محدودة". (٢٣٣٨)

وهو مهم جداً في تدفق السواح ونجاحه يعني نجاح السياحة.

وقد يكون الإعلان السياحي رسمياً سواء على المستوى المحلي أو العالمي بحيث تقوم به الدول أو الهيئات السياحية الحكومية وتعمل على إقناع السائح بأهمية الاستمتاع بما تتميز به الدولة من هبات طبيعية أو آثار تاريخية أو مقدسات دينية أو غير ذلك، وقد يكون خاصاً تقوم به شركات ووكالات السياحة للإعلان عن برامجها الخاصة، وقد يكون شخصياً (٢٣٣٩)، ومنه ما يكون بقصد إرشاد السياح وتوجيههم وتنمية الوعي السياحي لدى المواطنين، ومنه ما يكون بقصد المنافسة في إبراز خصائص المنتج السياحي.

والوسائل المستخدمة في الإعلان منها المرئي كالقنوات التلفزيونية ومواقع الإنترنت ومنها المسموع كالإذاعات ومنها المقروء كالصحف والمجلات ولكل منها سمات ومميزات خاصة به. (٢٣٤٠)

(٢٣٣٧) ينظر: الإعلام السياحي، محمد منير حجاب، ص ٧٥.

والإعلان في اللغة من العلان والمعلنة وهي المجاهرة وعلن الأمر يعلن علوناً وعلانية إذا أشاع وظهر والعلان والمعلنة إذا أعلن كل واحد لصاحبه ما في نفسه والله تعالى يقول: ﴿ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾ ويقول: ﴿وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية﴾ وباستقراء استعمالات الفقهاء لهذه الكلمة يظهر عدم خروجهم عما سبق من المجاهرة والإشاعة والمبالغة في الإظهار.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، والقاموس المحيط، مادة علن ١٠٩٦، والإعلان، لمساعد الفالح، ص ١٤، بتصرف.

(٢٣٣٨) الإعلام السياحي، محمد حجاب، ص ٩٣.

(٢٣٣٩) وذلك من خلال قيام من له أثر في المجتمع لجأه أو ماله أو علمه أو منصبه بالدعاية للسياحة وحث الناس عليها ومن أمثلة ذلك ما قام به الأمين العام للهيئة كما في جريدة الجزيرة العدد ١١٦١٣، الخميس ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ خلال افتتاحه جلسة منتدى برشلونة وكذلك ما قام به الشيخ الدكتور عبد الله الجبرين في جريدة الرياض عدد ١٣١٦٨، الثلاثاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ حيث أثنى على السياحة الداخلية ودعى إليها، ينظر: المرفقات (٣٥).

(٢٣٤٠) الإعلام السياحي، محمد حجاب، وتسويق الخدمات السياحية، إلياس والرفاعي والديماسي وعطير، ص ٣٣، ومجلة الدعوة العدد

١٩٠٣، ٢/جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، ص ٥٢-٥٣.

ويعد موقع الهيئة العليا للسياحة على الإنترنت أحد الوسائل الرسمية في الإعلان السياحي في المملكة العربية السعودية ويقدم مزيجاً من المعلومات والأخبار والدراسات والبحوث المتعلقة بالسياحة الداخلية والعالمية وهو المصدر الأساسي للفصل الثالث من هذا البحث وهو موقع حيوي يتم تحديثه بشكل يومي وقد كان افتتاحه في يوم ٢٨/ربيع الأول عام ١٤٢٤هـ وأصبح يقدم الأخبار والتقارير اليومية والملف الصحفي الخاص بكل ما يهم السياحة في الصحافة إضافة إلى المقالات واللقاءات والبحوث والدراسات ومشاركات الهيئة. (٢٣٤١)

ومن أهم خصائص الإعلان السياحي الناجح:

- ١- تجانسه مع عادات وتقاليد وتاريخ وقيم المجتمع المخاطب.
- ٢- اعتماده على الحقائق والبيانات الصادقة المعبرة دون مبالغة أو كذب.
- ٣- تعبيره عن المحفزات السياحية وعناصر الجذب السياحي من أماكن وخدمات وأسعار مخفضة ونحو ذلك.
- ٤- تنوع وتطور المادة السياحية لتلائم مختلف الأذواق. (٢٣٤٢)

وأهم أهداف الإعلان السياحي:

- ١- زيادة عدد السائحين للمنطقة المعلن عنها وجني العوائد الاقتصادية المثمرة.
- ٢- التعريف بنمط جديد من الأنماط السياحية مع التركيز على مقوماتها وتسهيلاتها السياحية.
- ٣- تكوين صورة ذهنية إيجابية للمنتج السياحي.
- ٤- تمهيد الطريق أمام منظمي البرامج السياحية والوسطاء لطرح برامجهم. (٢٣٤٣)

وهذه الوسيلة - الإعلان السياحي - الأصل فيها الإباحة لما فيها من تسهيل معاملات الناس وخدمتهم في معاشهم وتعريفهم بجوانبهم وهي وسيلة لذلك والوسائل لها أحكام المقاصد فإذا كان المعلن عنه مباحاً كان الإعلان مباحاً، لكن على المعلن ألا يخالف في ذلك المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية للتجارة (٢٣٤٤) ومن أهمها:

- ١- أن يكون المعلن عنه مباحاً شرعاً ونظماً لما تقدم، كما يجب على المعلن مراعاة أحكام العقيدة الإسلامية في إعلانه فكثيراً ما يتحول الإعلان إلى وسيلة مادية مجردة لا تقيم للدين ولا للقيم

(٢٣٤١) ينظر: مجلة مدينة الرياض، أمانة مدينة الرياض، العدد ٣٨ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، ص ٦٢-٦٣.

(٢٣٤٢) ينظر: الإعلام السياحي، محمد منير حجاب، ص ٩٣.

(٢٣٤٣) المصدر السابق.

(٢٣٤٤) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٤، في بحث الإعلان التجاري وبعض ما يترتب عليه من أحكام، للنفيسة،

ص ٢٠٧، والإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي، مساعد الفالح، ص ٩٦-٩٨.

ولا للأخلاق اعتباراً وتخصيص مراعاة العقيدة الإسلامية بالحديث هنا لكونها الأساس الذي يقوم عليه بنیان الأمم فصلاح كل أمة وريقها بسلامة عقيدتها وأفكارها فكل ما يخذش عقيدة المسلم أو يلبس عليه أو يشككه فإنه يحرم تضمينه في الإعلان السياحي^(٢٣٤٥)، وقد نص النظام الأساسي للحكم على هذا في مادته السابعة وكذا في المادة الأولى من السياسة الإعلامية للمملكة ومادة (٧٤) في اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر وكذا في قواعد الإعلان في التلفاز.^(٢٣٤٦)

٢- أن يكون الإعلان عن المنتج السياحي متفقاً مع حقيقته و إلا كان من الغرر المنهي عنه وهو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وكل ما كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ويفسر بما لا تعلم عاقبته وبالحخداع الذي هو مظنة ألا يرضى به عند تحقيقه فيكون من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.^(٢٣٤٧)

ويلاحظ على كثير من الإعلانات التجارية بشكل عام المبالغة في وصف السلعة إلى حد يخرج بها عن حقيقتها ومطابقتها لواقعها مما يوقع في الغرر والغش المضاد للنصوص والقواعد الشرعية. ويعظم ذلك فيما يتعلق بالسياحة الدينية كما يسمونها وذلك أن كثيراً من حملات الحج والعمرة تبالغ في إعلانها السياحي لحج بيت الله أو أداء العمرة فيه أو زيارة مسجد النبي ﷺ ثم يجد الحاج والمعتمر أن الواقع بخلاف ذلك وهذا واقع ومشاهد ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب الصدق والبيان في الإعلان، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.^(٢٣٤٨)

٣- أن يكون باللغة العربية الفصحى فهي جزء من هوية الأمة وحضارتها فلا يصح إضعافها وتهميشها.

٤- أن يكون الإعلان سالماً من المحاذير الشرعية فلا يجوز استخدام الوسائل المحرمة لترويج السلعة والدعاية لها كاستخدام صور محرمة أو كلام فاحش منكر أو ما يخل بالمروءة ويفسد الأخلاق

(٢٣٤٥) ينظر: مجلة الدعوة ، العدد ١٩٠٣ ، ٢/ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ ، ص ٥٢-٥٣.

(٢٣٤٦) ينظر: مجلة الدعوة ، العدد ١٩٠٣ ، ص ٥٢ ، والبت المباشر، لناصر العمر، ص ٥٢-٥٣ .

(٢٣٤٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٣٤٨) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

ويشير الغرائز ويشيع الفحشاء، ونحو ذلك.^(٢٣٤٩) فهذا خدش للحياء وهدم للقيم ومحاربة للفضيلة ونشر للرذيلة، وقد نصت المادة ١٥ من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان في قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ وتاريخ ١١/٣/١٤١٠هـ على وجوب كون (الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد وأن تتلاءم مع الذوق السليم وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية).^(٢٣٥٠)

هذا وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بياناً تحدد فيه الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية وفيما يلي نصه^(٢٣٥١):

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نظرت في موضوع: "الإعلانات التجارية" التي تنشر في أي من وسائل الإعلام أو في اللوحات في الشوارع والطرق ورأت أن الإعلان عن السلع والخدمات وغيرها مما ينفع الناس أنه في أصله جائز ما لم يشتمل على محذور شرعي فيكون محرماً، وعليه فإن الواجب أن يكون الإعلان ملتزماً بالضوابط الشرعية التي دلت عليها الأدلة والقواعد العامة في الشريعة المطهرة التي يمكن تحديدها بالآتي:

- ١- ألا يترتب على الإعلان إضرار بالغير على أي وجه كان، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والشحناء والغل والحسد بين المسلمين وما كان هذا سبيله فهو محرم شرعاً.
- ٢- ألا يكون الإعلان عن السلع أو الخدمات فيه تدليس وتلبيس على الناس، لأنه من أكل الأموال بالباطل، وسبب لمحق البركة في المكاسب، والواجب هو التوضيح والبيان، ومطابقة الواقع من غير زيادة أو نقصان.
- ٣- ألا يكون في الإعلان دعاية إلى شيء من المحرمات أو وسائلها كالخمر والقمار ومنه اليانصيب والربا والزنى وأسبابه والدخان والتأمين التجاري وغير ذلك.
- ٤- ألا يؤدي الإعلان إلى التهوين بشيء من أصول الإسلام أو عباداته أو أخلاقه أو الخط على المسلمين والسخرية بهم.

(٢٣٤٩) المصادر السابقة، ويلاحظ على بعض الإعلانات السياحية إبراز سفور المرأة فمثلاً جاء في صحيفة الاقتصادية العدد ٢٤١٠ صفحة كاملة لعائلة سعودية تحمل هدايا والمرأة سافرة الوجه وابتعتها ذات ١٢ سنة تلبس بنطلوناً ضيقاً تحت عنوان: يا جدة راجعين! وأخرى مثلها في العدد ٢٤٥٨ بعنوان: الناس على هنا جايين - جدة التدوق، وكذا إعلانات أخرى من هذا القبيل في الشرق الأوسط عدد ٧٨٦٧ و ٧٨٧٨ و ٧٩٢٢، والاقتصادية ٢٤٦١، وغيرها، وينظر: المرفقات (٣٦).

(٢٣٥٠) ينظر: مجلة الدعوة عدد ١٩٠٣، ص ٥٢، وكلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم عن حكم الكلام بالأعجمية بلا حاجة.

(٢٣٥١) ينظر: مجلة الدعوة عدد ١٧١٨، ١٠/شعبان/١٤٢٠هـ، ص ١٨، و ينظر: نماذج من الإعلانات السياحية في المرفقات (١١) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩).

- ٥- ألا يشتمل الإعلان على شيء من صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير.
- ٦- يحرم تصوير المرأة أو شيء من جسدها في الإعلانات سواء كان الإعلان متعلقاً بحاجات المرأة أم لا، لأن المرأة عورة، وفي هذا الأسلوب إهانة لها وحق من كرامتها، وإغراء بالفساد والفاحشة.
- ٧- ألا يكون للإعلان علاقة بمناسبة أو أمر بدعي.
- ٨- لا يجوز مصاحبة الإعلان بالموسيقى والأغاني للأدلة الشرعية التي تحرم ذلك.
- ٩- أن يكون الإعلان باللغة العربية الفصيحة حفظاً لها وإعزازاً بها؛ لأنها لغة أهل الإسلام، والطريق لفهم القرآن والسنة، وبناء على ذلك فلا تستعمل العبارات العامية فضلاً عن غيرها من اللغات الأجنبية ، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ."**

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن كثيراً من وسائل الإعلام تقوم بالترويج للسياحة المحرمة في بلاد الكفر والفساد وتحث على ذلك وترغب فيه بل وتعين عليه وتقدم التسهيلات والتخفيضات للراغبين فتزج بأبناء المسلمين في محاضن الأهواء وبلدان الإباحية والفساد ليتشربوا ثقافات منحلة ويأتوا بأمراض وأوبئة وهذا يستوجب مضاعفة الجهود الرسمية وفرض الرقابة على وسائل الإعلام وتطهيرها من وسائل الإغراء واستغلالها في توجيه وإرشاد المجتمع للصواب.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بكرمه ومَنِّه إنجاز هذا البحث وأعان بقدرته على تجاوز عقباته وما عرض من صعابه فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولا شك أنه ما من عمل بشري إلا ويعتريه النقص والزلل والخطأ فما كان في هذا البحث من ذلك فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه وما كان فيه من صواب ورشاد وتوفيق فمن الله وحده. وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما نقول ونسمع ونقرأ. وفيما يلي بيان لأبرز النتائج و التوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً : النتائج العامة.

- ١- الشريعة الإسلامية لا تمنع من إشباع الغرائز لكن وفق ضوابط وأطر تحفظ استقامتها وتمنع انحرافها، و الترفيه غريزة فطرية وحاجة بشرية لا تمنع الشريعة من إشباعها بضوابط تهدب النفس البشرية وتمنع انحرافها.
- ٢- الإسلام يراعي حقوق الفرد والمجتمع ومصلحة كل طرف أما غيره من القوانين الوضعية فقد يُعَلَّبُ جانب الحرية الفردية ولا ينظر للمصلحة العامة للمجتمع.
- ٣- حرية كل فرد تنتهي عند حد عدم التعدي على حريات الآخرين .
- ٤- الإسلام صان المرأة ورفعها وراعى حقوقها.
- ٥- شمولية الشريعة الإسلامية ووسطيتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٦- القصد والاعتدال أصل في الكماليات يحفظ توازن الحياة.
- ٧- الشريعة الإسلامية تدعو إلى سد الذرائع الموصلة للمحرم وتهدف إلى قطع دابر الفساد.
- ٨- شخصية المسلم متميزة ومعتدلة، فلا يصح أن يكون إمعة يركض خلف الآخرين.
- ٩- لا تمنع الشريعة الإسلامية من تنظيم وضبط أمور الخلق في معاشاتهم بما يحقق مصالحهم ويحفظ نظامهم.
- ١٠- اليسر ورفع الحرج والمشقة من معالم شريعة الإسلام الغراء .
- ١١- للضرورة أحكامها وتقدر بقدرها.
- ١٢- الحذر والورع وتجنب الشبهات يحقق الفلاح والنجاة.
- ١٣- المسلم يحقق الغاية من وجوده بالنية الصالحة فتكون أعماله وسياحته وترفيهه عبادات يثاب عليها فيجتمع له الأجر الدنيوي والأخروي.

- ١٤- المؤمن يعيش لغايات وأهداف سامية فلا يجدر به أن تكون حياته لهواً مجرداً لا جد فيه ولا هدف ولا غاية بل مجرد حياة بهيمية شهوانية.
- ١٥- كلنا راع ومسؤول عن رعيته فعلى كل ولي أمر مسؤولية النصح والتربية والحفظ والصيانة والرعاية لمن تحت يده وتحقيق رغبته في السياحة المشروعة البريئة.
- ١٦- على كل مسلم أن يحقق القدوة الحسنة المثالية في سياحته ولا يسيء لدينه بتصرفاته.
- ١٧- الإسلام ليس دين رهبانية وتبتل وانغلاق ورجعية وتخلف، بل دين حياة وسعادة وروحانية فالمؤمن لا ينسى نصيبه من الدنيا ويسأل الله في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه.
- ١٨- كما أن الموت في سبيل الله هدف نبيل وشريف فإن الحياة في سبيل الله أساس وجود المؤمن في الدنيا وإشباعه لرغباته الفطرية لا يتناقض الغاية التي لأجلها يعيش فكل أعماله في سبيل تحقيق غاية العبودية أو هكذا يجب أن تكون.
- ١٩- القيادة في المملكة العربية السعودية تتميز بروح المنافسة والرغبة في تحقيق الريادة والتقدم في كل المجالات بأسرع وقت وعملها في سبيل تحقيق ذلك ملموس مشاهد.

ثانياً : أبرز النتائج والتوصيات الخاصة بهذا البحث.

- ١- السياحة في الأصل من (سيج) وهو استمرار الشيء و ذهابه في الأرض ووردت في الاصطلاح الشرعي بمعانٍ عدة منها الصيام والجهاد والسير في الأرض للاعتبار أو للقربات وغير ذلك وأصح ما جمع له بينها هو السفر في القربات مع اشتراكها في الاصطلاح العام والأصل اللغوي وهو مطلق السير في الأرض.
- ٢- السياحة المعاصرة صناعة مؤثرة في الاقتصاد الدولي والغالب فيها قصد الترفيه والنزهة والاستكشاف.
- ٣- التعريف المختار للسياحة هو : (التنقل في غير موطن الإقامة لغرض من أغراض السياحة) والأغراض تختلف وظابط ذلك هو العرف، فإذا أطلق لفظ السياحة في هذا العصر مثلاً تبادر للأذهان غرض اللهو والترفيه والاستكشاف.
- ٤- السائح هو المسافر لأي مكان ولأي غرض من أغراض السياحة.
- ٥- بين السياحة والسفر والهجرة والسير والارتحال عموم وخصوص.
- ٦- السياحة حاجة بشرية فطرية طبيعية وهي مصلحة معتبرة شرعاً وأصول الشريعة ومقاصدها لا تمنع منها.
- ٧- السياحة الترفيهية من المصالح التحسينية.

- ٨- يختلف حكم السياحة بحسب الغرض منها وما يغلب من المصالح والمفاسد وما قد يشوبها من المحاذير والمنكرات فتدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة.
- ٩- يجب على القاضي عند سياحته أن يراعي أهمية وشرف المنصب فلا يخل بمروءته أو يرتكب ما يقدر في عدالته، وعليه ألا يتعدى سلطاته وصلاحياته المخولة له من ولي الأمر فلا يحكم في غير ما ولي فيه نوعاً ومكاناً.
- ١٠- المرأة المسلمة لها حظ في الإسلام من الصيانة والاحترام فقد راعى الإسلام شرفها وحياءها وحشمتها فممنع اختلاطها بالأجانب وكل ما يخل بذلك من الخلوة والتبرج والزينة وإظهار المفاتن وفي هذا صيانة لها وللمجتمع.
- ١١- السياحة في فلسطين للنزهة وشد الرحال للمسجد الأقصى للصلاة فيه هذا الوقت يترجح تحريمه لغلبة المفاسد والأضرار.
- ١٢- تحرم سياحة الكفار في جزيرة العرب وفي الأماكن المقدسة صيانة لحرمتها ومراعاة لقدسيته إذا كان غرضهم من السياحة النزهة والترفيه ويجوز دخولهم للمسجد النبوي وغيره من المساجد عدا المسجد الحرام إذا كان في ذلك مصلحة راجحة من دعوة ونحوها. وإخراجهم من جزيرة العرب موكول للإمام لا للعامة وسياحتهم في باقي ديار الإسلام جائز ما لم يترتب عليه ضرر أو مفسدة.
- ١٣- السياحة سفر يجوز فيه الترخيص بالقصر والجمع والفطر وغيره من رخص السفر إذا تحققت شروطه.
- ١٤- يجوز الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي على المشاريع السياحية المباحة من غير إسراف.
- ١٥- تجب الزكاة في غلة المشاريع السياحية وأجرها لا في أعيانها.
- ١٦- يجوز عمل المسلم في وكالات السياحة والسفر ما لم يتضمن مباشرة عمل محرم أو إعانة عليه أو تعرض للفتن أو خدمة للكافر على وجه الإذلال.
- ١٧- يجوز عمل المرأة في ذلك إذا توفرت الضوابط الشرعية وانتفت المحاذير والمفاسد وكان العمل ملائماً لطبيعتها وخصوصيتها وحياتها.
- ١٨- لا يجوز السفر لبلاد الكفار لغرض السياحة الترفيهية لغلبة المفاسد والأضرار والمنكرات.
- ١٩- يجوز التقيد بالأنظمة العامة في بلاد الكفار وهي من جملة المصالح ولا يجوز التحاكم إليهم إلا لضرورة مع اعتقاد فساد حكمهم وأن حكم الله أتم وأعدل.
- ٢٠- لا يجوز التقيد بعبادات وتقاليد غير المسلمين لأنه من التشبه المذموم ما لم تكن ثم ضرورة وتقدر بقدرها.
- ٢١- الإقامة في بلاد الكفار مع عدم القدرة على إظهار الدين ووجود الفتنة والقدرة على الهجرة وعدم وجود مصلحة راجحة في البقاء محرم شرعاً.

- ٢٢- على المسلم مواجهة الفتن في بلاد غير المسلمين وذلك بالتمسك بالكتاب والسنة والدعاء والصبر واعتزال أماكن ومسيبات الفتن وحفظ الجوارح.
- ٢٣- تقبل أخبار الكفار المتواترة وكذا الآحاد في مواضع الضرورة وفي غير الشهادة والرواية وفي شؤون الحياة العامة.
- ٢٤- لا يجوز دخول الكنائس إلا لمصلحة شرعية كالدعوة والاعتاظ والتفكر وبيان ضلال أهلها مع انتفاء المفاسد والمحاذير.
- ٢٥- تصح الصلاة في الكنائس لضرورة أو مصلحة راجحة بلا كراهة وتصح بدون ذلك مع الكراهة.
- ٢٦- تقدر أوقات الصلاة والصيام في البلاد غير المعتدلة بأقرب البلدان أو بمكة والمدينة ولا تسقط عنهم للعمومات ولحديث الدجال.
- ٢٧- تصح الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة ويجب أدائها فيها إذا خشي خروج الوقت قبل الهبوط ولم يمكن جمعها مع ما بعدها ويسقط ما عجز عنه من الأركان والشروط ويأتي بما قدر عليه.
- ٢٨- أحل الله نكاح المحصنات من أهل الكتاب لكن الغريبات ذوات الأصول الكتابية في هذا العصر غير محصنات في الأعم الأغلب وفي نكاحهن ضرر على المسلم في دينه وعرضه وعلى أولاده من بعده ولذا رجع أكثر المعاصرين تحريمه.
- ٢٩- لا يحل إجراء العقد في الكنيسة ما لم يضطر لذلك ويكون عقداً إسلامياً خالياً من المنكرات.
- ٣٠- المسلمة التي لا ولي لها يقوم السلطان وأمير القوم ورئيس المركز الإسلامي مقام الولي في تزويجها وإلا فتولي أمها رجلاً عدلاً ليزوجها.
- ٣١- تحل ذبيحة الكتابي إذا كان مما أحل لنا وذكاها و ذكر اسم الله عليها وإذا لم نعلم ذلك جاز الأكل دون سؤال ما لم نعلم أنه ذبحها على غير الوجه الشرعي.
- ٣٢- تحرم المشاركة في أفراح وأعياد الكفار ما لم يكن ذلك لمصلحة الدعوة للإسلام.
- ٣٣- الأصل في المعاملات مع الكفار هو الإباحة ما دام النشاط في مباح خال من الربا والغش والغرر المحرم والإضرار بالمسلمين.
- ٣٤- المقاطعة الاقتصادية سلاح وجهاد لأعداء المسلمين يضعف من قوتهم وفيه نصره للإسلام، والسياسة جزء من المنتجات والموارد الاقتصادية التي ينتج عن مقاطعتهم فيها الإضرار بهم وهي واجبة على المسلم إذا علم أو ظن تقويهم وانتفاعهم بعوائدها.
- ٣٥- يجب استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله عز وجل وتبليغه للآخرين قولاً وعملاً كل حسب قدرته.

- ٣٦- لا يجوز دخول ديار المعذنين إلا على هيئة من الخوف والبكاء اتعاضاً وتدبراً وذلك عند وجود المصلحة الراجحة.
- ٣٧- تعظيم الآثار والمشاهد البدعية وقصدها للعبادة والسياحة بمعنى الرهبانية وهي سياحة أهل التصوف من البدع المحدثه وليست من الإسلام في شيء.
- ٣٨- يجوز تعظيم ما ورد الشرع بتعظيمه من الآثار كما تجوز العناية والاهتمام بتراث وتاريخ الأمة وحضارتها وهويتها.
- ٣٩- السياحة في أماكن اللهو الأصل فيها الإباحة ما لم تغلب فيها المنكرات وتكثر المفسدات والفتن وتصد عن ذكر الله.
- ٤٠- مراعاة ضوابط السياحة المشروعة وآدابها يحقق السعادة والبركة والأجر في الدنيا والآخرة ويساهم في إيجاد سياحة بريئة نقية تحقق الترفيه البريء المنشود وتشبع الغرائز الطبيعية دون انحراف أو شذوذ.
- ٤١- للسياحة آثار سلبية بالغة على علاقات الدول وهيمنتها السياسية والفكرية واقتصادها وأخلاقها ودينها كما أن لها آثار إيجابية في تحقيق الروابط المتينة ونقل القيم والمعارف وتيسير التنقلات وتحسين صورة الإسلام وأهله ونشره والتعريف به ونقل قيم وأخلاق المجتمع الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل وفي الجملة فإن السياحة سلاح يحقق أهدافاً سياسية ودينية واقتصادية واجتماعية متنوعة.
- ٤٢- يجب على المسلمين أفراداً وجماعات حكماً ومحكومين أن يتكاتفوا ويتعاونوا للمحافظة على نقاء السياحة وصفائها وخلوها من المنكرات والمفسدات ومحاربة ذلك والتوعية بخطره وبذل كل الجهود الفردية والحكومية وتذليل كل المعوقات في سبيل ذلك.
- ٤٣- الجهة الحكومية المنظمة للسياحة في المملكة هي الهيئة العليا للسياحة وهي شخصية اعتبارية مستقلة مرتبطة برئيس مجلس الوزراء ولها أمين عام بمرتبة وزير.
- ٤٤- الغرض الأساسي لإنشاء الهيئة العليا للسياحة هو الاهتمام بالسياحة في المملكة وتطويرها وتنميتها والإسهام في إيجاد سياحة نقية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- ٤٥- تطور السياحة في المملكة يعتمد بشكل أساسي على الشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص في سبيل تحقيق بنية تحتية ملائمة لهذه الصناعة.
- ٤٦- تتوفر في المملكة العربية السعودية مقومات السياحة بشتى صورها وأغراضها الدينية والاقتصادية والتاريخية والعلاجية والرياضية والترفيهية والعلمية وغيرها. ولكنها تفتقد إلى التخطيط والتنظيم والعمل الجاد في استثمارها واستغلالها بأكمل وجه.

- ٤٧- الخدمات السياحية الضرورية متوفرة في بلادنا ولكنها بحاجة للتطوير ومراقبة جودة المنتج السياحي والإشراف على الأسعار ومدى ملاءمتها لما يقدم فالغلاء في الأسعار سبب بارز في تحول كثير من أفراد المجتمع للسياحة الخارجية إضافة إلى وجود الابتزاز والغش والاستغلال ورداءة الخدمات في بعض القطاعات السياحية.
- ٤٨- السياحة في الخارج أضرت ببلادنا وأبنائنا ولا يمكن علاج ذلك إلا بالعمل الجاد الدؤوب على معالجة القصور في السياحة الداخلية وتطوير بنيتها التحتية وتوفير الخدمات السياحية الراقية بأسعار في متناول الجميع.
- ٤٩- قد يكون للظروف البيئية أثر في الإعراض عن السياحة الداخلية لكنه لا يؤثر في نجاحها لو عولج قصورها في الجوانب الأخرى وإلا فما لذي يدفع الكثيرين لتفضيل دول مماثلة في ظروفها الجوية والمناخية كالإمارات ؟ لا شيء سوى تطور الخدمات السياحية المقدمة ورفيها وكثرتها مقارنة بما لدينا.
- ٥٠- لابد من تطوير وسائل الجذب والترويج السياحي لا سيما الخدمة منها أما الإعلامية فقد بدأت تتحسن وتتطور بعد إنشاء الهيئة العليا للسياحة.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على خير الورى وإمام الهدى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولاً :

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	طرف الآية
٥٣٩	البقرة	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
٤٩٦	البقرة	﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾
٢٢٠	البقرة	﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾
١٨٩	البقرة	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾
٣٠٩	البقرة	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾
٤٠٨	البقرة	﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾
٥٦٣	البقرة	﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾
٦٩٠	البقرة	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾
١٠٥	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
٥٦٣	البقرة	﴿ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٤٧	البقرة	﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ﴾
٥٦٤	البقرة	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٤٥٨	البقرة	﴿ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾
٣٦٥	البقرة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾
٣١١	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
٥٠١	البقرة	﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾
٢٨٦	البقرة	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
٨٩	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ... ﴾
٢٨	البقرة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٢٨٧	البقرة	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾
رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣١٠	البقرة	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
٩٤	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

٤٥٤	١٨٧	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ ﴾
٣٢٣	١٨٧	البقرة	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾
٨٩	١٨٨	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٥٦٤	١٩٨	البقرة	﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴾
٥٦٤	٢٠٣	البقرة	﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٢٢٠	٢١٧	البقرة	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ﴾
٧٣	٢١٨	البقرة	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾
٤٦٦	٢٢١	البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾
٤٧١	٢٢١	البقرة	﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾
٣٢٣	٢٢٩	البقرة	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾
٣٠٩	٢٣٨-٢٣٩	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
٣١٦	٢٧٥	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾
١١٥	٢٨٢	البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾
٣٣٣	٢٦٧	البقرة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
٥١٨	٢٧٨-٢٧٩	البقرة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٥١٧	٢٧٩	البقرة	﴿ وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾
٤٣٠	٢٨٢	البقرة	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٤٧٣	١٣-١٤	آل عمران	﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ﴾
٣٨٧	٢٨	آل عمران	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٩٤	٧٥-٧٦	آل عمران	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾
٥١٠	٨٥	آل عمران	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾
١٥٩	٩٧	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ... ﴾
٥٣٤	١٠٤	آل عمران	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
١٣٥	١١٠	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

٢٢٠	١١٨	آل عمران	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾
٦٩٨	١٣٧-١٣٩	آل عمران	﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾
٥٣٨	١٥٩	آل عمران	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾
٥٩٣	١٥٩	آل عمران	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
٣٨	١٩٠-١٩١	آل عمران	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٣٧٥	١٩٥	آل عمران	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ ﴾
٤٧٣	١٩٩	آل عمران	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾
٣٢٥	٥	النساء	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
٤٦٩	٢٥	النساء	﴿ مُحْصَنَتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَتٍ ﴾
٣١٦	٢٩	النساء	﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
٢٩٦	٢٩	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
٣٧٥	٣٢	النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾
٤٨٦	٣٤	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
٢٥٠	٤٣	النساء	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ ﴾
١٧٤	٤٨	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ .. ﴾
٤٠٢	٥٩	النساء	﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
٤٠١	٦٠	النساء	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٠١	٦٥	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
٢٢٠	٨٩	النساء	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾
٧٤	٨٩	النساء	﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣١	٩٥	النساء	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِيَ الضَّرَرِ ﴾
٤١٢	٩٧	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ الْغُلَامَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾
٧٤	٩٧	النساء	﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا ﴾
٤١٢	٩٨	النساء	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾

٤١٧	١٠٠	النساء	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَا ﴾
٢٣٨	١٠١	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾
٢٢٠	١٠١	النساء	﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾
٤٠٧	١١٥	النساء	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾
٤٢٥	١٤٠	النساء	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾
٣٧٢	١٤١	النساء	﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
٥١٨	١٦١	النساء	﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ .. ﴾
١٣٨	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾
٣٦٦	٢	المائدة	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
٤٩٨	٣	المائدة	﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾
٤٠٠	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٢٩٠	٣	المائدة	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾
٤٩٢	٥	المائدة	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٤٦٥	٥	المائدة	﴿ وَالْأَحْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٣٠٤	٦	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٠٣	٦	المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
١٩٣	٣٨	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٤٠٩	٤٤	المائدة	﴿ سَخِّمُوا لَهُمُ النَّبُوتَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾
٤٩	٤٤-٤٥-٤٧	المائدة	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - الظالمون - الفاسقون ﴾
٤٠١	٤٨	المائدة	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾
٥٠٨	٤٨	المائدة	﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾
٤٠٢	٥٠	المائدة	﴿ أَفْحُكِّمُ الْجَنَهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ﴾
١٣٩	٥٢-٥١	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ... ﴾
٤٩٤	٦٨	المائدة	﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَكُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾

٥٧٧	٧٩-٧٨	المائدة	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾
٢٣٠	٨٢	المائدة	﴿ * لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ ﴾
٩٨	٨٧	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.... ﴾
٨٩	٩١	المائدة	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾
٥٦٣	٩٧	المائدة	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٤٣١	١٠٦	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾
٣٥٦	١١	الأنعام	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٩٢	٣٨	الأنعام	﴿ ٣ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ٤ ﴾
٤٢٥	٦٨	الأنعام	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا ﴾
٤١	٧٩	الأنعام	﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِّى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ٥ ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٠٩	٩٠	الأنعام	﴿ فَبِهَدْيِهِمْ أَفْتَدِهِ ٦ ﴾
٣٤٨	٩٩	الأنعام	﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ ٧ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ٨ ﴾
٢٩٣	١١٩	الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٣١٦	١١٩	الأنعام	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
٣٦٥	١٢٠	الأنعام	﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَيْمَنِ وَبَاطِنَهُ ٩ ﴾
٥٠٠	١٢١	الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٤٩٨	١٤٥	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ١٠ ﴾
٤٦٥	١٥٦	الأنعام	﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾
٣٤٧	١٦٢	الأنعام	﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣٢٤	٣١	الأعراف	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
٩٨	٣٢	الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ١١ ﴾
٦٠٢	٥٦	الأعراف	﴿ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾
٣٦٥	١٥٧	الأعراف	﴿ وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

٣٥٠	١٥٨	الأعراف	﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾
١٤١	٢٨-٢٧	الأنفال	﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾
٢٢٠	٣٦	الأنفال	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١١٩	٦٧	الأنفال	﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۖ ﴾
٤١٧	٧٢	الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ ﴾
٣٢	٢	التوبة	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٣٤	٤	التوبة	﴿ فَأَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾
٥٢٧	٥	التوبة	﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
١٦٧	٦	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
١٨٩	١٧	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
١٩٠	١٨	التوبة	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
١٦٩	٢٨	التوبة	﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
١٧٥	٣٠	التوبة	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ... ﴾
٥٢٦	٤١	التوبة	﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٦٣٢	٥٥	التوبة	﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾
٦٢٤	٧١	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٥٥٤	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾
٣٣٤	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
٣٧٤	١٠٥	التوبة	﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾
٥٥٠	١٠٨	التوبة	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ ﴾
٥٦٤	١٠٨	التوبة	﴿ لَمَسْجِدُ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾
٥٢٦	١١١	التوبة	﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾
٢١	١١٢	التوبة	﴿ التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ ... ﴾
٧٢٤	١١٩	التوبة	﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾	التوبة	١٢٢	٣٥٠
﴿ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	يونس	١٨	٤٧١
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾	يونس	٥٩	٣١٧
﴿ فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	يونس	٨٩	٤٠٨
﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾	يونس	٩٢	٣٤٩
﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا ﴾	هود	٨٢	٥٥١
طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ ﴾	هود	١١٣	١٣٨
﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾	يوسف	١٠٥	٤٠
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾	يوسف	١٠٨	٥٣٤
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴾	يوسف	١٠٩	٥٥٢
﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾	الرعد	٢٨	٤٧
﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾	إبراهيم	٤٥	٥٥٣
﴿ وَإِنَّمَا لِسَبِيلٍ مُقِيمٍ ﴾	الحجر	٧٦	٥٥٢
﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾	الحجر	٨٠	٦٩٨
﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا ﴾	النحل	٨	٤٥٧
﴿ وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾	النحل	١٤	٣٥٦
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	النحل	٢٦	٥٥١
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	النحل	٨٩	٩٢
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ ﴾	النحل	٩٢	٣٧٥
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	النحل	٩٧	٣٧٥
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ... ﴾	النحل	١١٦	٩٨
﴿ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾	النحل	١٢٣	٤٠٩

١٣٥	١٢٥	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾
٤٢	١	الإسراء	﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾
٣٢١	١٦٤ و ١٥	الإسراء والأنعام	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٢٦	١٦	الإسراء	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾
٣٢٢	٢٦	الإسراء	﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبَذِيرًا ﴾
١٥٧	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾
٨٥	٧٠	الإسراء	﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾
٥٦٦	٨١	الإسراء	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾
٥٤٤	٦٠	الكهف	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُبْرَحُ ﴾
٤٢	٦٦	الكهف	﴿ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾
٥٤٤	٨٨-٨٦	الكهف	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ ﴾
٥٤٥	٩٨	الكهف	﴿ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِن رَّبِّي فَلِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴾
٣٣٨	٦٤	مريم	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
٥٣٨	٤٤	طه	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾
٣٥٤	٣٠	الأنبياء	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾
٣٥٠	١٠٧	الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
١٧٢	١٧	الحج	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى ﴾
١٧٧	٢٥	الحج	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾
٦٩٠	٢٦	الحج	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾
٦٩٤	٢٨-٢٧	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾
٦٧٢	٢٨	الحج	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾
٤٤٤	٤٠	الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَدَمَتْ ﴾
٤١	٤٦	الحج	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾
٥٠٨	٦٧	الحج	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾

٢٥٩	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٦٩	٣	النور	﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾
١١٥	٤	النور	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٥٨٣	٢١	النور	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾
٣٧٩	٣١	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾
١٩٠	٣٦	النور	﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾
٤٠٨	٦٣	النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾
٤٠١	١	الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾
٣٢٤	٦٧	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾
٤٤٠	٧٢	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾
٥٥١	١٨٩	الشعراء	﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ ﴾
٥٤٥	٤٤	النمل	﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٥٥١	٥٢-٥١	النمل	﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ ﴾
١٣٨	١٧	القصص	﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾
٨٦	٢١	القصص	﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ .. ﴾
٥٩٩	٢٢	القصص	﴿ عَسَىٰ رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾
٣٧٧	٢٣	القصص	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ﴾
١٣٨	٨٦	القصص	﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾
٥٣٤	٨٧	القصص	﴿ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
٣٩	٢٠	العنكبوت	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾
٨٦	٢٦	العنكبوت	﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾
٣٩	٩	الروم	﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
٣٤٨	٥٠	الروم	﴿ فَانْظُرْ إِلَىٰ ءَاثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ تُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾	لقمان	٦	٣٢٣
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١	٤٠٦
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾	الأحزاب	٣٣	٥٣
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	الأحزاب	٥٣	٣٧٩
﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الأحزاب	٥٩	٦٨٣
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمْثِيلٍ ﴾	سبا	١٣	٥٦٧
﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ ﴾	سبا	١٥-١٦	٥٥١
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدُمُوا ﴾	يس	١٢	٢٩٢
﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾	الصفات	٩٩	٤١
﴿ وَإِنكُم لَتَمُوتُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴾	الصفات	١٣٧	٤٠
﴿ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾	ص	٤٢	٣٥٤
﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ﴾	الزمر	٧	٥١٠
﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	الزمر	١٠	٢٩
﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	الزمر	٢٨	٥٤
﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴾	غافر	٢١	٣٤٩
﴿ إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ ﴾	غافر	٧١	٣٨
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾	فصلت	٣٣	٣٥٠
﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾	فصلت	٥٣	٤٠
﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾	الشورى	٧	٢٠٠
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ﴾	الشورى	٢١	٣١٥
﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ ﴾	الجاثية	١٢	٦٠٣
طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾	الأحقاف	٢٠	١١٧
﴿ وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾	الأحقاف	٢١	٥٥٠
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾	الأحقاف	٢٤-٢٥	٥٥٠

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنِيبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	محمد	١٠	٣٩
﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ .. ﴾	محمد	٣٥	١٤٣
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ﴾	الحجرات	٦	١١٢
﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾	الحجرات	١٣	٨٥
﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ ﴾	ق	٦	٣٥٤
﴿ وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّمُوقِنِينَ ﴾	الذاريات	٢٠	٤٠
﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ءَآيَاتٌ لِّتُبْصِرُوا ﴾	الذاريات	٢١	٣٤٨
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٥٣٤
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾	النجم	٣٢	١٠٦
﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾	الحديد	٢٧	٣٠
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾	الحديد	٢٨	٤٩
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ ﴾	المجادلة	٢٢	٢٢٠
﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾	الحشر	٥	٥٢٩
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾	الحشر	٨	٧٣
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ .. ﴾	الحشر	٢٠-١٩	١٢٢
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾	المتحنة	١	٢٢٠
﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	المتحنة	٥	٦٨٣
﴿ إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	المتحنة	٩	١٣٨
طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾	المتحنة	١٠	٤٦٦
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾	المتحنة	١٣	٤٣٥
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	الصف	٢	٥٣٩
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾	الصف	٩	٥٤٢
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	٩	٢٧٤

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾	الجمعة	١٠	٣٢٠
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٤٦١
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق	٢	١١٥
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ ... ﴾	الطلاق	٣-٢	٣٢٣
﴿ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۖ ﴾	الطلاق	٦	٣٧٥
﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ﴾	التحريم	٥	٢١
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	الملك	١٤	٤٠٠
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	الملك	١٥	٨٤
﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	١٥	٣١٩
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	المعارج	٢٤	٣٣٤
﴿ وَقَالُوا ﴾ لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ﴾	نوح	٢٣	٥٦١
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ ﴾	المزمل	٢٠	٨٤
﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾	المدثر	٥	٤٢٥
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ۚ ﴾	عبس	٢٤	٣٤٨
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾	الطارق	٥	٣٤٨
﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	الغاشية	١٧	٣٤٨
﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	الشرح	٦-٥	٤٨٩
طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾	البينة	١	١٧٥
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾	الفيل	٥-١	٤١
﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾	قريش	٤-١	٨٥
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ... ﴾	الماعون	٥-٤	٦٨٣

ثانياً:

**فهرس الأحاديث والآثار
حسب ورودها في البحث**

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢١	أبو هريرة	السائحون هم الصائمون
٢٣	--	السفر قطعة من العذاب
٢٦	عائشة	سياحة هذه الأمة الصيام
٢٩	--	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
٢٩	أبو أمامة	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل
٣٠	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
٣١	--	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟
٣١	--	مثل المجاهد في سبيل الله
٣١	معاذ	أما رأس الأمر فالإسلام
٣٤	--	فنادى: أن الله برئ من المشركين ورسوله
٣٤	--	من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد
٣٦	--	إن لله ملائكة سياحين في الأرض
٣٧	--	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق
٣٧	--	إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة
٤٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة
٤٤	عائشة	لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً
٤٧	--	أرحنا بالصلاة يا بلال
٤٨	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم
٤٨	" " " "	أي الناس خير؟
٤٩	ابن عباس	كانت ملوك بعد عيسى بن مريم ﷺ بدلوا التوراة والإنجيل
٧١	عمر	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك
٢٤	أبو هريرة وابن عمر	سافروا تصحوا
٨٤	أنس	زودك الله التقوى
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٤	--	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
٩٠	حنظلة	والذي نفسي بيده إنكم لو تلومون
٩٢	جابر بن سمرة	كان طويل الصمت، وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده
٩٣	--	أذن ﷺ للحبشة أن يلعبوا بسهامهم
٩٣	--	أباح للنساء الغناء المباح وضرب الدف في الأعراس
٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُتَحَرِّقِينَ
٩٤	أبو بكر	بأبي شبيهة بالنبي، ليس شبيهها بعلي
٩٤	--	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون بالبطينخ
٩٤	ابن مسعود	أرخوا القلوب، فإن القلب إذا أكره عمي
٩٤	ابن مسعود	إن للقلوب شهوة وإقبالاً وفترة وإدباراً
٩٤	--	ليس اللهو إلا في ثلاثة

٩٦	--	إنما الأعمال بالنيات
١٠٩	--	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
١١٣	--	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١١٤	--	سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها
١١٨	--	الحلال بين والحرام بين
١٢٠	--	حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات
٢٥	--	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٣٥	--	استفت قلبك -ثلاثاً- البر ما اطمأنت إليه النفس
١٣٦	--	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٣٨	--	لزوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم
١٤٠	--	لا ضرر ولا ضرار
١٤٥	--	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم
١٤٦	--	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
١٤٦	--	لا تسافر امرأة مسيرة يومين
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٤٦	--	لا تسافر بريدأ
١٥١	--	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة
١٥١	عائشة	ليس كل النساء تجد محرماً
١٥١	نافع مولى ابن عمر	كان يسافر مع عبدالله ابن عمر موليّات له
١٥١	--	أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج
١٦٠	--	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٦٠	عائشة	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج
١٧١	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك
١٧٢	جابر بن عبد الله	إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة
١٧٢	جابر بن عبد الله	لا يدخل المسجد الحرام مشرك
١٧٨	--	إن إبراهيم حرم مكة
١٧٨	--	المدينة حرم فمن أحدث فيها
١٧٩	--	لا تخدموا الآطام
١٧٩	--	يا أبا عمير ما فعل النغير
١٧٩	--	كان لآل رسول الله ﷺ وحش
١٨٢	--	مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
١٨٢	--	أنزل وفد نصارى نجران في مسجده
١٨٣	أبو ذر	سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض
١٨٦	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد
١٨٦	عثمان بن أبي العاص	أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ
١٨٧	أنس بن مالك	دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله
١٨٧	أبو هريرة	إن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر

١٨٨	--	دخول أبو سفيان لمسجد النبي ﷺ وهو مشرك
١٩٠	أبو موسى الأشعري	قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً
١٩٠	--	كتب عمر أن يمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد
١٩٠	--	بصر علي بمجوسي وهو على المنبر فنزل وضربه
١٩١	ابن عباس	أعيان الكفار نجسة كالكلاب
١٩١	عمر بن عبد العزير	لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه
٢٠٠	--	إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون
٢٠٠	--	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٠٠	--	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢٠٠	--	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ
٢٠٣	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٢٠٤	أبو هريرة	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله
٢٠٤	ابن عمر	أفركم على ذلك ما شئنا
٢٠٤	ابن عمر	أجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قرينة
٢٠٤	أبو عبيدة بن الجراح	أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران
٢٠٥	عائشة	لا يترك بجزيرة العرب دينان
٢٠٥	أبو رافع	أمر أن لا ندع في المدينة ديناً غير الإسلام
٢٠٥	أم سلمة	أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٢٠٥	ابن شهاب الزهري	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٢١١	--	أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك
٢١٥	--	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٢١٥	--	ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله
٢١٥	--	المؤمنون تكافأ دماؤهم
رقم الصفحة		طرف الحديث أو الأثر
٢١٦	--	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٢٣٢	--	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٢٣٨	أنس	صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٢٣٨	--	خرج علي ﷺ فقصر
٢٣٨	نافع	كان ابن عمر يقصر الصلاة حين يخرج
٢٣٩	عبيد بن جبير	ألست ترى البيوت؟
٢٣٩	محمد بن كعب	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً
٢٤٩	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٢٤٩	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً
٢٤٩	عمر	صلاة السفر ركعتان
٢٤٩	جبير بن نفير	خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية
٢٥٠	أبو سعيد الخدري	خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
٢٥١	--	يا أهل مكة أتموا صلاتكم

٢٥١	--	كانا يقصران ويفطران في أربعة برد
٢٥٢	سالم بن عبد الله	ركب إلى ريم فقصر الصلاة
٢٥٢	عطاء	أقصر في الصلاة إلى عرفة؟
٢٥٢	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد
٢٥٣	شريح بن هانئ	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٢٥٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٢٥٨	--	سألت أنس عن قصر الصلاة
٢٦٥	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين
رقم الصفحة		طرف الحديث أو الأثر
٢٦٥	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٢٦٦	ثمالة بن شراحيل	خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر؟
٢٦٦	ابن عمر	ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان
٢٦٦	--	إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير
٢٦٦	--	إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان
٢٦٧	--	أقام أصحاب رسول الله ﷺ بمرامير تسعة أشهر
٢٦٩	ابن عباس	أقام النبي ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
٢٦٩	ابن عباس وابن عمر	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً
٢٧٠	سعيد بن المسيب	إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتهم
٢٧١	--	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٢٧١	--	ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال
٢٧٢	--	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة
٢٧٢	أنس بن مالك	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
٢٧٢	ابن عباس	قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة
٢٧٢	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٣٠٣	--	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٣٠٣	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
٣٠٣	عمار	إنما كان يكفئك أن تقول بيدك هكذا
٣٠٤	--	ويل للأعقاب من النار
٣٠٥	المغيرة بن شعبة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
رقم الصفحة		طرف الحديث أو الأثر
٣٠٥	عمر	عمداً صنعت يا عمر
٣٠٥	جرير بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا
٣٠٦	يعلى بن أمية	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٣٠٧	ابن عمر	صحبت رسول الله في السفر
٣٠٧	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس
٣٠٧	جابر	ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
٣٠٧	--	كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر
٣٠٨	معاذ	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زغ الشمس
٣٠٨	ابن عمر	استغيث على بعض أهله فجده به السير فأخر

٣٠٩	--	كان ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً
٣٠٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته
٣١٠	جابر بن عبد الله	كان يصلي على راحلته نحو المشرق
٣١٠	--	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٣١١	أنس بن مالك	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر
٣١١	أبو سعيد الخدري	يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن
٣١١	أبو سعيد الخدري	سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام
٣١٨	بريرة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٣١٨	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٢٠	--	إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
٣٢٢	ابن عباس	لا تنفق في باطل
٣٢٢	مجاهد	لو أنفق الإنسان كل ماله في الحق ما كان تبذيراً
٣٢٢	--	إن الله كره لكم ثلاثاً
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٤	--	كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة
٣٢٥	--	إن الله حرم عليكم إضاعة المال
٣٣٢	علي وجابر ومعاذ	ليس في العوالم صدقة
٣٣٢	--	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٣٣٢	--	في الرقة ربع العشر
٣٣٤	--	أدوا زكاة أموالكم
٣٣٨	--	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٣٥٣	--	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
٣٥٣	--	نعم يا عباد الله تداؤوا
٣٥٣	--	احرص على ما ينفعك
٣٥٣	--	أمر النبي ﷺ العرنيين لما اجتروا في المدينة بالخروج
٣٥٤	--	إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم
٣٥٥	--	زار رجل أخاً له في قرية
٣٥٥	--	صلوا الأرحام تدخلوا الجنة بسلام
٣٥٦	--	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٣٦٣	--	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً ليدلهما على الطريق
٣٦٣	--	إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب
٣٦٥	--	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه
٣٦٧	--	من دعى إلى هدى
٣٦٨	أنس	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
٣٧٠	علي	أن علياً عليه السلام أجز نفسه من يهودي يسقي له
٣٧٥	--	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٣٧٦	حفصة	امرأة غزت مع زوجها
٣٧٦	--	قد أذن أن تخرجن في حاجتكن
٣٧٦	أسماء	كنت أعلف فرسه
٣٧٦	--	أن امرأة كانت تقيم المسجد

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٧	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال
٣٧٧	--	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٧٧	--	إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٣٨٣	--	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٣٨٣	--	لا يقبل الله من مشرك عملاً
٣٩١	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ
٤٠٦	--	لتتبعن سنن من كان قبلكم
٤٠٦	--	من تشبه بقوم فهو منهم
٤٠٧	--	خالفوا المشركين
٤٠٧	--	خالفوا اليهود
٤٠٨	--	ليس منا من تشبه بغيرنا
٤١٣	--	من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
٤١٣	--	إن إقامتك بمكة خير
٤١٤	--	ويحك إن الهجرة شأنها شديد
٤١٥	--	قومك خير لك من قومي
٤١٥	--	يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة
٤١٦	عائشة	لا هجرة اليوم
٤١٧	ابن عباس	نزلت في أناس من المسلمين
٤١٨	--	لا هجرة بعد الفتح
٤١٨	--	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٤٣١	ابن عباس	كان نعيم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة
٤٣١	--	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بلقواء
٤٣٢	--	لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي
٤٣٣	عائشة	إنها آخر سورة أنزلت
٤٣٥	--	لا تستضيئوا بنار المشركين
٤٣٥	عمر	لا تأتمنوهم بعد إذ خوئهم الله
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤١	عمر	لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم
٤٤٣	--	نهي ﷺ عن الصلاة في أرض بابل
٤٤٤	عمر	إننا لا ندخل كنائسكم
٤٤٥	--	أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم
٤٤٨	--	أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر
٤٥٤	--	إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
٤٥٧	أبو هريرة	ولتتركن القلاص فلا يسعى
٤٥٨	ابن سيرين	صلينا مع أنس قعوداً
٤٦٠	سويد بن غفلة	سئل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة

٤٦٠	--	فإن لم تستطع فقاعداً
٤٦٠	--	أمره أن يصلي في السفينة قائماً
٤٦٢	--	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٤٦٣	--	كان يصلي النافلة على راحلته
٤٦٣	أنس	كان يستقبل القبلة عند إحرامه بالنافلة
٤٦٦	--	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٧٠	جابر بن عبد الله	نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا
٤٧٠	عمر	المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة
٤٧٠	--	عن عمر وعثمان القول بإباحة نساء أهل الكتاب
٤٧١	ابن عمر	حرم الله المشاركات على المؤمنين
٤٧٢	عمر	إن خلَّ طلاقهن فقد خلَّ نكاحهن
٤٧٨	عمر	هي حرة طلقها
٤٨٥	--	لا نكاح إلا بولي
٤٨٥	عائشة	أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
٤٨٦	--	تزويج النبي ﷺ للواهة نفسها له
٥٠٢	--	أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة
رقم الصفحة		طرف الحديث أو الأثر
٥٠٦	عائشة	سموا عليه أنتم وكلوه
٥١٤	--	عامل النبي ﷺ اليهود في خيبر بالمساقاة والمزارعة وفي المدينة
٥١٤	--	استقرض من يهودي ثلاثين صاعاً
٥١٤	--	اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة
٥١٤	عبد الرحمن بن عوف	كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صياغتي بمكة
٥١٦	--	لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
٥١٧	--	كل ربا الجاهلية موضوع
٥١٧	--	أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
٥١٨	--	فمن زاد أو ازداد فقد أربى
٥١٨	--	لعن الله آكل الربا وموكله
٥١٩	--	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٥٢٧	--	جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم
٥٢٨	--	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
٥٢٨	--	من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم
٥٢٩	--	حاصر أهل الطائف
٥٢٩	ثمامة بن أثال	والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة
٥٣٠	عبد الرحمن بن أبي بكر	جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم
٥٣٥	--	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم
٥٣٧	--	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٥٣٧	--	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم
٥٤٦	--	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده

٥٤٨	--	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
٥٤٩	ابن عمر	إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم
٥٥٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت
٥٦٠	--	من جاءني زائراً
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٠	--	من زار قبري
٥٦٠	--	من حج ولم يزرني
٥٦١	--	كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها
٥٧٦	--	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل
٥٧٩	--	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
٥٨٠	--	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٥٨٠	ابن عمر	لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
٥٨٣	--	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار الخمر
٥٨٦	--	سبحان الذي سخر لنا هذا
٥٩٢	جابر بن عبد الله	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٥٩٣	سعد بن أبي وقاص	من سعادة المرء استخارته ربه
٥٩٣	أبو هريرة	أستودعك الله
٥٩٤	أبو هريرة	أستودع الله دينك وأمانتك
٥٩٤	أبو هريرة	عليك بتقوى الله تعالى
٥٩٥	--	سبحانك إني ظلمت نفسي
٥٩٥	أم سلمة	اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل
٥٩٥	--	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٥٩٦	--	ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
٥٩٦	--	الراكب شيطان، والراكبان شيطانان
٥٩٧	أبو هريرة	إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم
٥٩٧	كعب بن مالك	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج
٥٩٧	--	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٥٩٧	جابر	كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير
٥٩٨	--	كل معروف صدقة
رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٨	--	والله في عون العبد
٥٩٨	--	كل سلامي عليه صدقة
٥٩٨	جابر	أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل
٥٩٨	--	عليكم بالدلجة
٥٩٩	--	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
٦٠٠	--	إذا عرستم فاجتنبوا الطريق
٦٠٠	أبو ثعلبة الخشني	إن تفرقكم في هذه الشعاب
٦٠٠	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
٦٠١	خولة	من نزل منزلاً ثم قال

٦٠١	--	اللهم رب السموات السبع وما أظللن
٦٠١	ابن عمر	كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنابا
٦٠١	--	ثلاث دعوات مستجابات
٦٠٢	--	أيها الناس عليكم بالسكينة
٦٠٥	جابر	نهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٦٠٥	كعب بن مالك	كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً
٦٠٦	--	كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان
٦٠٦	--	تقبيله المسافر ومعانقته
٦٠٦	--	لما قدم المدينة نحر جزوراً
٦٢٤	--	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
٦٢٥	--	من رأى منكم منكراً فليغيره
٦٣١	--	الدين النصيحة
٦٧١	--	إنما الطاعة في المعروف
٦٧١	--	على المرء السمع والطاعة
٦٨٢	--	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
٦٨٣	--	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

ثالثاً:

فهرس الأعلام

حسب الترتيب الهجائي

اسم العلم	رقم الصفحة
إسحاق بن راهويه	٢٣٦
أبو أمامة	٣٠
الأوزاعي	١٥٨
الباجي	١٥٣
أبو بصرة الغفاري	٢٣٩
ابن بطل	٢٤
البغوي	١٤٧
البهوتي	١٤٨
البيضاوي	٣٣٣
البيهقي	١٥٠
تميم الداري	٤٣١
ثمالة بن أثال	١٧٣
أبو ثور	٤٦٦
جابر بن سمرة	٩٢
جبير بن نفير	٢٤٩
ابن جرير	٢١
الخصاص	٣٥
ابن حجر العسقلاني	٢٤
ابن حجر الهيتمي	١٠٨
الحسن البصري	١٤١
حنظلة	٩٠
ابن خلدون	١٠٣
ابن الدغنة	٤٤
أبو رافع	٢٠٥
الرملي	١٩٩
الزهري	٢٠٥
سفيان بن عيينة	٢٣
سفيان الثوري	٨٧
اسم العلم	رقم الصفحة
ابن سيرين	١٥٩

٢٤٩	شرحبيل بن السمط
٢٥٣	شريح بن هانئ
١٠٨	ابن الصلاح
٢٢	الضحاك
١٤٩	ابن عابدين
٢٥	ابن عبد البر
٤٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢٣٩	عبيد بن جبر
١٨٧	عثمان بن أبي العاص
٣١	عثمان بن مطعون
٤٣١	عدي بن بداء
١٥٥	عدي بن حاتم
٢٦	ابن العربي
٥٣	العز بن عبد السلام
٢٢	عطاء
٢٦	ابن عطية
٣٣١	ابن عقيل
٤٢	عكرمة
٤٠	الغزالي
٤١٥	فديك
٥٠	القاسمي
١٢٠	القاضي أبو بكر الباقلاني
٢٢	قتادة
٢٣	ابن قتيبة
١٠٦	ابن قدامة
١٠٧	القرافي
٣٥	ابن كثير
١٠٤	الماوردي
رقم الصفحة	اسم العلم
٢٢	مجاهد
٣٥٦	محمد رشيد رضا
٤١٥	نعيم النحام
٣٧	النووي

١٠٩	الواحدى
٢٥٥	يعلى بن أمية
١٤٠	أبو يوسف

رابعاً:

قائمة المصادر والمراجع
حسب الترتيب الهجائي

أولاً: الكتب

- ١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. لـ محمد الأشقر، وابنه عمر، ومحمد شبير، ومحمد نعيم ياسين. ط ١. (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ).
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ط ١. (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - ١٤٠٩ - ١٤٢٢ هـ).
- ٣- الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية. د/ عبد العزيز الجفير. ط ١. (دار الهدى النبوي ودار الفضيلة - مصر الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ٤- أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية. ناصر الطيار. ط ١. (مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤٢١ هـ).
- ٥- الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة. لـ محمد الأمين الشنقيطي. تعليق د/ عبد الله الطيار. ط ١. (دار المتعلم - الزلفي - ١٤٢٤ هـ).
- ٦- الإجازات فوائد ومحاذير عبر. لـ أحمد سالم دويلان. (دار طويق - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٧- الإجازة بين الحفظ والضياح. سعد الحجري. ط ١. (دار بلنسية - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٨- الإجماع. لابن المنذر. تحقيق فوائد عبد المنعم. ط ٣. (وزارة الأوقاف - قطر - ١٤١١ هـ).
- ٩- الاحتساب على مخالفات السفر. د/ خالد القريشي. ط ١. (دار الحضارة - الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ١٠- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. تحقيق: أحمد شاكِر. ط ٢. (دار الجيل - بيروت - ١٤١٦ هـ).
- ١١- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. سالم عبد الغني الرافي. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ١٢- أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي. د/ أبو سريع محمد عبد الهادي. ط ٢. (دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ١٣- أحكام الأغنياء. عبد الله إبراهيم. ط ١. (دار النفائس - الأردن - ١٤٢٣ هـ).
- ١٤- أحكام أهل الذمة. لابن القيم. تحقيق. يوسف البكري والعروزي. ط ١. (رمادي للنشر - الدمام - ١٤١٨ هـ).
- ١٥- أحكام الزكاة. لعبد الله الجار الله. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ١٦- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. عمر الأشقر. ط ٣. (دار النفائس - الأردن - ١٤٢٤ هـ).
- ١٧- الأحكام السلطانية. لأبي يعلى الفراء الحنبلي. تعليق محمد حامد الفقي. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ).
- ١٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي. أبو الحسن علي محمد بن حبيب. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ).
- ١٩- أحكام السياحة وآثارها. هاشم نافور. ط ١. (دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٤ هـ).
- ٢٠- الأحكام السياحية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان توبولياك. ط ١. (دار النفائس - الأردن - ١٤١٨ هـ).
- ٢١- الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفهية، للمزروع. إبراهيم بن عبد الله. ط ٢. (مؤسسة الريان - بيروت - ١٤٢٣ هـ).
- ٢٢- الأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية. عبد الله آل محمود. (مطابع قطر الوطنية - الدوحة).
- ٢٣- أحكام الفصول في أحكام الأصول. للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط ١ و ٢. (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ و ١٤١٥ هـ).
- ٢٤- الأحكام في أصول الأحكام. لابن حزم الأندلسي. حققه لجنة من العلماء. ط ٢. (دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ٢٥- الأحكام في أصول الأحكام. للآمدي، علي بن محمد. تعليق عبد الرزاق عفيفي. ط ١. (دار الصميعي - الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ٢٦- أحكام القرآن. لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: علي البجاوي. (دار المعرفة - بيروت).
- ٢٧- أحكام القرآن. للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (دار الكتب العربي - بيروت).
- ٢٨- أحكام القرآن. للشافعي. تعليق عبد الغني عبد الخالق. (دار الكتب العلمية - ١٤١٢ هـ).
- ٢٩- أحكام القرآن (الجامع). للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧ هـ).
- ٣٠- أحكام المال الحرام. عباس الباز. ط ٢. (دار النفائس - الأردن - ١٤٢٠ هـ).
- ٣١- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي. أحمد الكردي. ط ١. (مطبعة الصباح - ١٩٨٤ م).
- ٣٢- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية. إبراهيم الخضير. (وزارة الشؤون الإسلامية مركز البحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - ١٤١٩ هـ).
- ٣٣- إحياء علوم الدين للغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ العراقي. ط ١. تحقيق: هيئة التحقيق بدار الهادي. (بيروت - ١٤١٢ هـ). وإحياء علوم الدين. للغزالي. (دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢ هـ).

- ٣٤- الاختصاص القضائي. ناصر الغامدي. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠ هـ).
- ٣٥- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية. د/ عبد العزيز الأحمد. ط ١. (الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٤ هـ).
- ٣٦- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي. وعليه تعليقات أبو دققة. ط ٢. (مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٠ هـ).
- ٣٧- آداب السفر وأحكامه. العلاوي، أبو عبد الرحمن. ط ١. (مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٢٣ هـ).
- ٣٨- الآداب الشرعية. لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض).
- ٣٩- آداب المسافرين. د/ عبد الحميد السحبياني. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ٤٠- أدب القاضي، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي. تحقيق محيي السرحان. (مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩١ هـ).
- ٤٢- أدب القضاء. لابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله. تحقيق. محمد عطا. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ٤٣- الأدب المفرد، للبخاري. تخرّيج وتعليق الألباني. ط ١. (دار الصديق - الجبيل - ١٤١٩ هـ).
- و الأدب المفرد. للبخاري. ط ١. (مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٦ هـ).
- ٤٤- أربع وأربعون سنة وأدباً من سنن السفر والسياحة وآدابهما. د/ حمدان الحمدان. (دار الوطن - الرياض).
- ٤٥- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. ط ٢. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ).
- ٤٦- الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. قطب مصطفى سانو. ط ١. (دار النفائس - الأردن - ١٤٢٠ هـ).
- ٤٧- الاستدكار. لابن عبد البر القرطبي. تحقيق: سالم عطا و محمد معوض. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م).
- ٤٨- الاستقامة. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط ٢. (مؤسسة قرطبة - الأندلس).
- ٤٩- الاستيعاب. لابن عبد البر القرطبي. تعليق. علي البجاوي. ط ١. (دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ).
- ٥٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد الجزري. تصحيح عادل الرفاعي. ط ١. (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ).
- ٥١- أسنى المطالب شرح روض الطالب. للأنصاري، زكريا. (دار الكتاب الإسلامي).
- ٥٢- الأشباه والنظائر. للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ).
- ٥٣- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٥٤- أصول الصناعة السياحية، حميد الطائي. ط ١. (مؤسسة الوراق - الأردن - ٢٠٠١ م).
- ٥٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (عالم الكتب - بيروت).
- ٥٦- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. صالح الفوزان. ط ١. (مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٨ هـ).
- ٥٧- الأعلام. للزركلي، خير الدين. ط ٧. (دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٦).
- ٥٨- الإعلام السياحي. محمد منير حجاب. ط ١ و ٢. (دار الفجر - القاهرة - ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣).
- ٥٩- إلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم. تحقيق: طه عبد الرؤوف. (دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م).
- ٦٠- الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي. مساعد الفالح. ط ١. (دار العاصمة - الرياض - ١٤١٥ هـ).
- ٦١- الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد. (المؤسسة السعيدية - الرياض).
- ٦٢- اقتصاديات السياحة، د/ نبيل الروبي. (مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية).
- ٦٣- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق ودراسة. د/ ناصر العقل. ط ٧. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٩ هـ).
- ٦٤- الأقليات المسلمة. أسئلة أجاب عنها ابن باز وابن عثيمين. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤١٥ هـ).
- ٦٥- الإقناع لطالب علم الانتفاع. للحجاوي. شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي. ط ٢. (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩ هـ).
- ٦٦- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي المالكي الوشتاني. ط ١. (مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٨ هـ).
- ٦٧- الأم. للشافعي. ط ٢. (دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ).

- ٦٨- الأمن السياحي، علي الجحني، وذياب البدانية، وعبد العاطي الصياد، ومحمد عبد الحميد. ط١. (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ١٤٢٥هـ).
- ٦٩- الأنظمة واللوائح، ط٢. (وزارة العدل - ١٤٢٠هـ).
- ٧٠- أنيس المسافر. الندوي، أبو عمر عبد العزيز السعيد. ط١. (دار الأرقم - القصيم - ١٤١٥هـ).
- ٧١- أين وكيف تقضي الإجازة. رياض الحقييل. ط١. (دار الصميي - الرياض - ١٤١٣هـ).
- ٧٢- أيها المصطاف، عائض القرني. ط١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٤هـ).

(ب)

- ٧٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. أحمد شاكر. ط٣. (دار التراث - القاهرة - ١٣٩٩هـ).
- ٧٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم، زين الدين إبراهيم. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي).
- ٧٥- البحر المحيط. للزركشي، بدر الدين محمد الشافعي. تحرير عمر الأشقر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، ومحمد الأشقر. ط١. (دار الصفوة - القاهرة - ١٤٠٩هـ).
- ٧٦- بحوث فقهية في قضايا عصرية. صالح الفوزان. ط١. (دار العاصمة - الرياض - ١٤١٥هـ).
- ٧٧- بحوث في الزكاة. رفيق المصري. ط١. (دار المكتبي - سوريا - ١٤٢٠هـ).
- ٧٨- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. محمد تقي العثماني. ط١. (دار القلم - دمشق - ١٤١٩هـ).
- ٧٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية. جمع وتوثيق وتخريج: يسرى السيد محمد. ط١. (دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤١٤هـ).
- ٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. تحقيق: محمد حلي. ط١. (دار المعرفة - بيروت - ١٤٢٠هـ).
- ٨١- بدائع الفوائد. لابن القيم الجوزية. تخرج أحمد عبد السلام. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ).
- ٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي. ط٢. (دار المعرفة - بيروت - ١٤٢٠هـ).
- ٨٣- البداية والنهاية. لابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. تحقيق: محمد النجار. (مكتبة الفلاح - الرياض).
- ٨٤- بذل الجهود، في حل أبي داود. للسها رنفوري مع تعليق الكاندهلوي. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٨٥- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام للتمرتاشي. صالح الزيد. ط١. (دار المعارف - الرياض - ١٤١٦هـ).
- ٨٦- بجة المجالس، لابن عبد البر القرطبي. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٨٧- البيان والتحصيل. لابن رشد القرطبي. تحقيق: محمد حجي. (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ).

(ت)

- ٨٨- تاج العروس، للزبيدي محمد مرتضى. دار ليبيا للنشر بنغازي. (مطابع دار صادر - بيروت - ١٣٨٦هـ).
- ٨٩- التاج والإكليل شرح مختصر خليل. للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف. ط١. (دار الكتب العلمية - ١٤١٦هـ).
- ٩٠- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا). للنباهي، أبو الحسن بن عبد الله الأندلسي. (المكتب التجاري للطباعة - بيروت).
- ٩١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام. لابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم المالكي. تخرج وتعليق جمال مرعشلي. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ).
- ٩٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي، عثمان بن علي. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي).
- ٩٣- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن. إسماعيل الخطيب الحسني السلفي. ط٤. (الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٨هـ).

- ٩٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. لابن جماعة. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ط٢. (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - قطر ١٤١١هـ).
- ٩٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. للمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. ط٣. (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ).
- ٩٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (دار إحياء التراث العربي).
- ٩٧- تحكيم القوانين. محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ط٣. (دار الوطن - الرياض - ١٤١١هـ).
- ٩٨- تخرج الفروع على الأصول. للزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد. ط٢. تحقيق: محمد أديب الصالح. (الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - ١٣٩٨هـ).
- ٩٩- تذكير البشر بخطر السفر إلى بلاد الكفر. عبد الله الجار الله. ط١. (دار الطيبة - الرياض - ١٤١٠هـ).
- ١٠٠- الترغيب والترهيب. للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ).
- ١٠١- التزوج بالكتائب وعموم ضرره على البنين والبنات. عبد الله المحمود. ط١. (مطابع قطر الوطنية - الدوحة - ١٣٩٥).
- ١٠٢- تسويق الخدمات السياحية، سراب إلياس وحسن الرفاعي ومحمود الديباصي وحسين عطير. ط١. (دار المسيرة - مصر - ١٤٢٢هـ).
- ١٠٣- التشبيه المنهي عنه في الفقه الإسلامي. جميل اللويحي. ط١. (دار الأندلس الخضراء - جدة - ١٤١٩هـ).
- ١٠٤- التعريفات. للجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد الحسيني. وضع حواشيه محمد باسل عيون السود. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ).
- ١٠٥- التعليقات السلفية على سنن النسائي. لأبي الطيب الفوجياني. تعليق أحمد شاغف وأحمد السلفي. ط٢. (المكتبة السلفية - باكستان - ١٤٢١هـ).
- ١٠٦- تفسير ابن أبي حاتم. لعبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد الطيب. ط١. (مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٧هـ).
- ١٠٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. ط١. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٦هـ).
- ١٠٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل). للبغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق محمد النمر. (دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩هـ).
- ١٠٩- تفسير الطبري. لابن جرير الطبري. (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ).
- ١١٠- تفسير القرآن، للرز بن عبد السلام. ط١. (دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٢هـ).
- ١١١- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). لفخر الدين الرازي. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ).
- ١١٢- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. ط٢. (دار الفكر - بيروت).
- ١١٣- التقريب في فن أصول الحديث. للنووي، محيي الدين أبو زكريا الشافعي. (مكتبة الحلبي).
- ١١٤- تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٢. (دار المعرفة - بيروت - ١٤٩٥هـ).
- ١١٥- التقرير والتحرير في شرح التحرير. لابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد. ط٢. (دار الكتب العلمية - ١٤٠٣هـ).
- ١١٦- تلخيص الحبير. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله اليماني المدني. (المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ).
- ١١٧- التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني. تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم. ط١. (دار المدني - جدة - ١٤٠٦هـ).
- ١١٨- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. لابن عبد الهادي الحبلي. تحقيق: أيمن شعبان. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م).
- ١١٩- التنمية السياحية في مصر والعالم العربي. د/ فؤاد البكري. ط١. (عالم الكتب - القاهرة - ١٤٢٤هـ).
- ١٢٠- تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (دار الكتاب الإسلامي - القاهرة).
- ١٢١- توشيح الأسفار في مديح الأسفار. للمرادي أبي الفضل محمد خليل. ط١. (دار الشريف - الرياض - ١٤١٧هـ).
- ١٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن السعدي. تحقيق: عبد الرحمن اللويحي. ط١. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٣هـ).

(ث)

١٢٣ - الثقات. لابن حبان، محمد بن حبان، أحمد البستي.

ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٣ هـ).

(ج)

- ١٢٤ - جامع العموم والحكم. لابن رجب. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط ٧. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ).
- ١٢٥ - الجامع الفريد يحتوي على كتب ورسائل أئمة الدعوة الإسلامية: التوحيد، محمد بن عبد الوهاب. والزيارة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. وما هكذا تعظيم الآثار، لابن باز. وتطهير الاعتقاد، للصنعاني. وشرح الصدور، للشوكاني. والرد على شبهات المستغيثين بغير الله، لابن عيسى. ط ٥. (طبع بتمويل من شركة الجميح - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ١٢٦ - جزيرة الإسلام. سلمان العودة. (دار الوطن - الرياض).
- ١٢٧ - جزيرة العرب والكفار وحرمة رعاية الآثار ملحق شرعي بمذكرة السياحة تحت المجهز. (مصور).
- ١٢٨ - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل. للآبي الأزهرى، صالح عبد السميع. (دار الفكر - بيروت).

(ح)

- ١٢٩ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار). لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود زعلي معوض. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ١٣٠ - حاشية البجيرمي على الخطيب. لسليمان بن محمد البجيرمي. (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ).
- ١٣١ - حاشيتا التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب. لسعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني مع حاشية الماروي. ط ٢. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ).
- ١٣٢ - حاشية الجمل على المنهج، لسليمان العجيلي المصري الشهير بالجمال. (دار الفكر).
- ١٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي. (دار الفكر - بيروت).
- ١٣٤ - حاشية زاده على تفسير البيضاوي. لحيي الدين شيخ زاده. (دار إحياء التراث العربي).
- ١٣٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك). لأحمد الصاوي أبو العباس. تحقيق: د/ مصطفى وصفي. (دار المعارف - مصر).
- ١٣٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع. لعبد الرحمن بن قاسم النجدي. ط ١. (١٤١٩ هـ).
- ١٣٧ - حاشيتا قليوبي وعميره على شرح الخلي على المنهاج. (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ).
- ١٣٨ - الحاوي الكبير. للماوردي. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ).
- ١٣٩ - حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر. الماجد، سليمان بن عبد الله. ط ١. (دار طيبة - الرياض - ١٤٢١ هـ).
- ١٤٠ - الحرص على هداية الناس. د/ فضل إلهي. ط ١. (١٤١١ هـ).
- ١٤١ - حكم دخول غير المسلمين للمسجد. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي. ط ١. (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٢٣ هـ).
- ١٤٢ - حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار. صالح الشثري. تحقيق: د/ محمد الشثري. (دار الحبيب - الرياض).
- ١٤٣ - حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم. عبد الله بن حميد. (المطابع النموذجية - الرياض).

(خ)

- ١٤٤ - الخراج. لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ط ٦. (المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٧ هـ).
- ١٤٥ - خصائص جزيرة العرب. بكر أبو زيد. (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض - ١٤٢٠ هـ).
- ١٤٦ - خطة السياحة الوطنية للمملكة العربية السعودية ١٤٢٢ - ١٤٤١ هـ. (الهيئة العليا للسياحة - الأمانة العامة).

١٤٧- ابن خلدون. حياته وتراثه الفكري. محمد عبد الله عنان. (مؤسسة مختار للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩١ م).

١٤٨- ابن خلدون ورسائله للقضاة. تحقيق فؤاد أحمد. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤١٧ هـ).

(د)

١٤٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله اليماني. (دار المعرفة - بيروت).

١٥٠- الدرر البهية في الرخص الشرعية. للصلاحي، أسامة محمد. ط ١. (مكتبة الصحابة - الشارقة - ١٤٢٤ هـ).

١٥١- درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية حسن الشرنبلالي. لمناخسرو الحنفي، محمد بن فراموز. (دار إحياء الكتب العربية).

١٥٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب فهمي الحسيني. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).

١٥٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي. (دار العربية - بيروت)، ط ١. (١٤٢٠ هـ).

١٥٤- الدرر المنثور. للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. (مركز هجر - القاهرة - ١٤٢٤ هـ).

١٥٥- الدعوة إلى الله تعالى في المواقع السياحية دراسة تأصيلية مع دراسة ميدانية على المملكة العربية السعودية. علي بن أحمد الأحمد. إشراف

عبد الرحمن الخلفي. (كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ).

١٥٦- الدعوة إلى الله توجيهات وضوابط. د/ عبد الله الخاطار. ط ١. (المنتدى الإسلامي - ١٤١٩ هـ).

١٥٧- دليل المسافر. للإمامين ابن باز وابن عثيمين. ط ١. (دار ابن الأثير - الرياض - ١٤٢٥ هـ).

١٥٨- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون المالكي. تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. دار التراث - القاهرة.

١٥٩- ديوان الشافعي. محمد إدريس الشافعي. تعليق محمد الزعي. ط ٣. (دار الجيل - بيروت - ١٣٩٢ هـ).

(ذ)

١٦٠- ذبائح أهل الكتاب. أبو الأعلى المودودي. ط ١. (المكتبة العلمية - لاهور - باكستان).

١٦١- الذخيرة. للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: سعيد أعراب. ط ١. (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ م).

(ر)

١٦٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د/ عمر بن عبد العزيز المترك. تخريج بكر أبو زيد. ط ١ و ٢ و ٣. (دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ و ١٤١٧ هـ).

١٦٣- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها. للزحيلي، وهبة. ط ١. (دار الخير - بيروت - ١٤١٣ هـ).

١٦٤- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. عبد الكريم النملة. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ هـ).

١٦٥- الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة. لنخبة من كبار العلماء. ط ٢. (مطابع النهضة - الرياض - ١٤٠٥ هـ).

١٦٦- الرسالة. للشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. (بدون بيانات).

١٦٧- رسالة إلى القضاة. عبد الله الجار الله. ط ١. (دار طيبة - الرياض - ١٤٠٨ هـ).

١٦٨- رسالة إلى كل مسافر. محمد مصطفى الخطيب. (دار الوطن - الرياض).

١٦٩- رسالة إلى هواة الاصطياف في بلاد الغرب. محمد مصطفى الخطيب. (دار الوطن - الرياض).

١٧٠- رسالة في الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة. لابن باز. (الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض - ١٤٠٠ هـ).

١٧١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. للآلوسي، محمود شكري البغدادي. ط ٤. (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ).

١٧٢- روضة القضاة وطريق النجاة. للسمناني، علي بن محمد. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط ٢. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ هـ).

١٧٣- رياض الصالحين. للنووي، يحيى بن شرف. تحقيق: علي أبو الخير. ط ٢. (دار أسامة - عمان - ١٤١٨ هـ).

(ز)

- ١٧٤- زاد المسافر. للمفتاح، سالم فهد. ط ١ و ٢. (الدار السلفية - الكويت - ١٣٩٨ هـ).
- ١٧٥- زاد المسير. لابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي. ط ٤. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ١٧٦- زاد المعاد. لابن القيم . تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط. ط ٢٩. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٦ هـ).
- ١٧٧- الزكاة في الميزان. محمد وهبة وعبد العزيز مجموع. ط ٢. (دار البلاد - جدة - ١٤٠٥ هـ).
- ١٧٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر. لابن حجر الهيتمي. تعليق محمد حلي، تخريج خليل شيخا. ط ١. (دار المعرفة - بيروت - ١٤١٩ هـ).

(س)

- ١٧٩- سبل السلام المواصله إلى بلوغ المرام. للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. تحقيق: محمد حلاق. ط ١. (دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤١٨ هـ).
- ١٨٠- السفر بين المتعة والأثر. الخزيم، محمد بن صالح. ط ١. (دار القاسم - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ١٨١- السفر الذي يثبت به القصر. عبد العزيز الريش. ط ١. (مطابع الحمضي - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ١٨٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني. ط ١ و ٢ و ٣ و ٤. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٢ و ١٣٩٩ و ١٤٠٣ و ١٤٠٥ هـ).
- ١٨٣- سلسلة أعلام المسلمين. د/ محمد الزحيلي. ط ١. (دار القلم - دمشق - ١٤١٠ هـ و ١٤١٢ هـ).
- ١٨٤- سلسلة كتاب الدعوة، الفتاوى. لابن باز. ط ١. (مؤسسة الدعوة الصحفية - الرياض - ١٤٢١ هـ).
- ١٨٥- السلطة القضائية في الإسلام. شوكت عليان. ط ١. (دار الرشيد - الرياض - ١٤٠٢ هـ).
- ١٨٦- سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ).
- ١٨٧- سنن الدارقطني. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ).
- ١٨٨- سنن الدارمي. تحقيق: فواز زمزلي و خالد السبع. ط ١. (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ١٨٩- السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار. سهيل عبد الغفار. (دار السلف).
- ١٩٠- السياحة في الإسلام. عبد الباري داود. (دار المعرفة الجامعية - القاهرة - ١٩٩٦ م).
- ١٩١- السياحة والتنزه البيئي في المملكة العربية السعودية. إبراهيم الأحيدب. ط ٢. (الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ١٩٢- السياحة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض - ١٤١٨ هـ).
- ١٩٣- سير أعلام النبلاء. للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. ط ١. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ هـ).
- ١٩٤- السيرة. لابن هشام. تهذيب: عبد السلام هارون. (دار الفكر - دمشق).

(ش)

- ١٩٥- شرح أدب القاضي، للخصاف. للحسام الشهيد. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر الهاشمي. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ).
- ١٩٦- شرح حدود ابن عرفة. لمحمد بن قاسم الرصاع. ط ١. (المكتبة العلمية - تونس - ١٣٥٠ هـ).
- ١٩٧- شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. للخرشي، محمد بن عبد الله. (دار الفكر - بيروت).
- ١٩٨- شرح الزرقاني. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ).
- ١٩٩- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن. للسرخسي، محمد بن أحمد. تحقيق: صلاح الدين المنجد. (مؤسسة قرطبة).
- ٢٠٠- شرح صحيح مسلم. للنووي، محيي الدين أبو زكريا الشافعي. راجعه خليل الميس. ط ١. (دار القلم - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ٢٠١- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الدمشقي. تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. ط ٢. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ).
- ٢٠٢- شرح فتح القدير. للكمال بن الهمام. (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

- ٢٠٣ - شرح القواعد السعدية. للزامل، عبد الحسن بن عبد الله. تخريج عبد الرحمن العبيد وأبى العنقري. ط ١. (دار أطلس - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٢٠٤ - شرح مختصر الروضة. للطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط ٢. (وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض - ١٤١٩ هـ).
- ٢٠٥ - شرح معاني الآثار. للطحاوي. أبو جعفر بن محمد الحنفي. ط ٢. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ٢٠٦ - شرح منتهى الإرادات. للبهوتي، منصور بن يونس. (عالم الكتب - بيروت).
- ٢٠٧ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام. للفاسي، محمد بن أحمد. (دار الفكر - بيروت).
- ٢٠٨ - شعب الإيمان. للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: أبو هاجر زغلول. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ).

(ص)

- ٢٠٩ - الصبح السافر فيما يحتاج إليه المسافر. صلاح الشريف. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣ هـ).
- ٢١٠ - الصحاح. للجوهري. ط ١ و ٢. تحقيق أحمد عطار. (دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٧٦ و ١٣٩٩ هـ).
- ٢١١ - صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط ٢. (الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ).
- ٢١٢ - صحيح ابن خزيمة. تحقيق: الأعظمي. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ).
- ٢١٣ - صحيح الجامع الصغير. للألباني، محمد ناصر الدين. ط ١. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٨ هـ).
- ٢١٤ - صناعة السياحة من منظور جغرافي. محمد الزوكة. (دار المعرفة الجامعية - مصر - ١٤٢٣ هـ).
- ٢١٥ - صناعة السياحة والسفر. خلود الخطيب. ط ١. (هلا للنشر والتوزيع - مصر - ١٤٢١ هـ).
- ٢١٦ - الصوم مدرسة تري الروح وتقوي الإرادة. عبد الرحمن الدوسري. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٤ هـ).

(ض)

- ٢١٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش. ط ٣. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٠ هـ).
- ٢١٨ - ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني. ط ١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - ١٤٢٣ هـ).

(ط)

- ٢١٩ - طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين السبكي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وحمود الطناحي. (دار إحياء الكتب العربية).
- ٢٢٠ - الطبقات الكبرى. لابن سعد، أبو عبد الله البصري الزهري. (دار صادر - بيروت).
- ٢٢١ - طرح التثريب في شرح التقريب. للعراقي، عبد الرحيم. (دار الفكر العربي).
- ٢٢٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. تحقيق: محمد حامد الفقي. (دار الوطن - الرياض).
- ٢٢٣ - طريق المهجرتين وباب السعادتين. لابن القيم الجوزية. (دار الكتاب العربي - بيروت).
- ٢٢٤ - الطبيبات من الرزق. جمع أبو ذر القلموني. (دار البشير - القاهرة).

(ع)

- ٢٢٥ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. لابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله. وضع حواشيه جمال مرعشلي. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ).
- ٢٢٦ - العزلة، للخطاي. تحقيق: ياسين السواس. ط ٢. (دار ابن كثير - بيروت - ١٤١٠ هـ).
- ٢٢٧ - عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة. لابن شاس. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. إشراف الحبيب بن خوجه وبكر أبو زيد. ط ١. (دار الغرب الإسلامي - ١٤١٥ هـ).

- ٢٢٨- علل الترمذي. أبو طالب القاضي. تحقيق: السامرائي والنوري والصعيد. ط١. (عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩ هـ).
- ٢٢٩- علم القضاء. للحصري، أحمد. ط١. (دار الكتب العربي - بيروت - ١٤١٦ هـ).
- ٢٣٠- العمدة في الأحكام. عبد الغني المقدسي. تحقيق: مصطفى عطا. ط١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ).
- ٢٣١- عمدة القاري. بدر الدين العيني. (دار إحياء التراث - بيروت).
- ٢٣٢- عمل المرأة. هند الخولي. إشراف مصطفى البغا. ط١. (مكتبة الفارابي - دمشق - ١٤٢١ هـ).
- ٢٣٣- العناية شرح الهداية. للبارقي، محمد بن محمد. (دار الفكر - بيروت).
- ٢٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعظيم أبادي، مع شرح ابن القيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. ط٢ و٣. (المكتبة السلفية - ١٣٨٨ و ١٣٩٩ هـ).

(غ)

- ٢٣٥- غربة الإسلام. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تعليق مختار الجبالي. ط١. (دار البيارق - بيروت - ١٤١٤ هـ).
- ٢٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لتركيا الأنصاري. (المطبعة الميمنية - مصر).
- ٢٣٧- الغلو في حياة المسلمين المعاصرة. د/ عبد الرحمن اللويحي. ط١. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ).
- ٢٣٨- غمز عيون البصائر. للحموي، أحمد بن محمد. ط١. (دار الكتب العلمية - ١٤٠٥ هـ).
- ٢٣٩- الغياني (غياث الأمم في التياث الظلم). لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط٢. (١٤٠١ هـ).

(ف)

- ٢٤٠- فتاوى ابن باز. جمع أحمد بن باز، وعبد الله الطيار. ط١. (دار الوطن - الرياض).
- ٢٤١- فتاوى ابن رشد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشيد. تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي. ط١. (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ هـ).
- ٢٤٢- فتاوى أركان الإسلام. لابن عثيمين. جمع فهد السليمان. ط١. (دار الثريا - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٢٤٣- فتاوى الزكاة. للشيخ عبد الله الجبرين. إعداد أبو أنس علي أبو لوز. ط١. (دار الوطن - الرياض - ١٤١٧ هـ).
- ٢٤٤- فتاوى السبكي. تقي الدين علي بن عبد الكافي. (دار المعرفة - بيروت).
- ٢٤٥- الفتاوى السعدية. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ط١ و٢. (مكتبة العارف - الرياض - ١٣٨٨ و ١٤٠٢ هـ).
- ٢٤٦- فتاوى الشيخ محمد العثيمين. إعداد أشرف عبد المقصود. ط١. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١١ هـ).
- ٢٤٧- فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد خالد الجريسي. ط١. (١٤٢٠ هـ).
- ٢٤٨- فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة. لابن باز. ط١. (رئاسة إدارات البحوث - الرياض - ١٤٢١ هـ).
- ٢٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع أحمد الدويش. ط١. (دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦ و ١٤١٩ هـ).
- ٢٥٠- الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ط٢. (دار الفكر - ١٣١٠ هـ).
- ٢٥١- فتاوى هيئة كبار العلماء. (مكتبة التراث الإسلامي - مصر).
- ٢٥٢- فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات. لابن عثيمين. إعداد خالد أبو صالح. ط١. (١٤١٧ هـ).
- ٢٥٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع محمد بن قاسم. ط١. (مطابع الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٩ هـ).
- ٢٥٤- فتح الباري. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد. ط١. (١٤٢١ هـ).
- ٢٥٥- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد. للمغراوي، محمد بن عبد الرحمن. ط١. (مجموعة التحف النفائس - الرياض - ١٤١٦ هـ).

- ٢٥٦- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع بلوغ الأمان. للبناء، أحمد بن عبد الرحمن. ط ١ و ٢. (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- ٢٥٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك. لمحمد عlish. (دار المعرفة).
- ٢٥٨- فتح القدير. للشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. ط ٢. (دار الوفاء - المنصورة - ١٤١٨ هـ).
- ٢٥٩- فتوى جامعة في زكاة العقار. بكر بن عبد الله أبو زيد. ط ١. (دار العاصمة - الرياض - ١٤٢١ هـ).
- ٢٦٠- الفروع. لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ).
- والفروع. لابن مفلح، مع تصحيحه للمرداوي، وحاشية ابن قندس. تحقيق: التركي. ط ١. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤ هـ).
- ٢٦١- الفروق. للقراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (عالم الكتب - بيروت).
- ٢٦٢- فقه الاحتساب على غير المسلمين. د/ عبد الله الطريقي. ط ١. (دار المسلم - الرياض - ١٤١٦ هـ).
- ٢٦٣- فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره. د/ محمد الصالح. ط ١. (١٤١٦ هـ).
- ٢٦٤- فقه السيرة. لمحمد الغزالي. تعليق الألباني. ط ٧. (دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٩٧٦ م).
- ٢٦٥- فقه وفتاوى البيوع، لمجموعة من العلماء. جمع أشرف عبد المقصود. ط ٢. (مكتبة أضواء السلف - الرياض - ١٤١٧ هـ).
- ٢٦٦- فن التعامل مع الناس. د/ عبد الله الخاطر. ط ١. (المنتدى الإسلامي - لندن - ١٤١٣ هـ).
- ٢٦٧- الفوائد. لابن القيم الجوزية. تحقيق: مركز البحوث بمكتبة الباز. ط ١. (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٧ هـ).
- ٢٦٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم النفراوي. (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ).
- ٢٦٩- في ظلال القرآن. سيد قطب. ط ٥. (دار الشروق - بيروت - ١٣٩٧ هـ).

(ق)

- ٢٧٠- القاموس المحيظ. للفيروزآبادي. (دار الفكر - بيروت).
- ٢٧١- القيسات الوضيئة. لسعيد الأسمرى. ط ١. (مكتبة السوادي - جدة - ١٤١١ هـ).
- ٢٧٢- قصر الصلاة للمغترين. د/ إبراهيم الصبيحي. تعليق ابن باز. ط ١. (دار طيبة - الرياض - ١٤١٥ هـ).
- ٢٧٣- القضاء في الشريعة الإسلامية. فاروق مرسى. ط ١. (عالم المعرفة - جدة - ١٤٠٥ هـ).
- ٢٧٤- قضايا فقهية معاصرة. محمد سعيد البوطي. ط ٦. (دار الفارابي - دمشق - ١٤٢٢ هـ).
- ٢٧٥- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية. ما دون رشيد. ط ٢ و ١. (دار طيبة - الرياض - ١٤١٩ و ١٤٢٠ هـ).
- ٢٧٦- قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته ١٠-١١-١٢ في ١٤٠٨ هـ و ١٤٠٩ هـ و ١٤١٠ هـ. (رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة).
- ٢٧٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة. الدورات ١-١٠. تعليق عبد الستار أبو غدة. ط ١ و ٢. (دار العلم ودار القلم - جدة ودمشق - ١٤٠٩ هـ و ١٤١٨ هـ).
- ٢٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعزيز بن عبد السلام. تعليق طه عبد الرؤوف. ط ٢. (دار الجيل - بيروت - ١٤٠٠ هـ).
- ٢٧٩- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. عبد السلام الحصين. ط ١. (دار التأصيل - مصر - ١٤٢٢ هـ).
- ٢٨٠- القواعد الفقهية. علي الندوي. ط ١. (دار القلم - دمشق - ١٤٠٦ هـ).
- ٢٨١- القواعد النورانية الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. (دار الندوة الجديدة - بيروت).
- ٢٨٢- القوانين الفقهية. لابن جزي. (دار القلم - بيروت).
- ٢٨٣- القيد في الرحلات والصيد. للسويد، عبد الحكيم بن علي. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٢ هـ).

(ك)

- ٢٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. ط ١. (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٨ هـ).

- ٢٨٥- الكتب الستة (صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة). إشراف صالح آل الشيخ . ط ١ . (دار السلام - الرياض - ١٤٢٠ هـ).
- ٢٨٦- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. للزمخشري، جار الله محمود بن عمر. ط الأخيرة. (مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٣٩٢ هـ).
- ٢٨٧- كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم عبد الحميد. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ٢٨٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي. للبخاري، عبد العزيز بن أحمد. (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤ هـ).
- ٢٨٩- كشف الخفاء. للعجلوني، إسماعيل بن محمد. تحقيق: أحمد القلاش. ط ٤. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ).
- ٢٩٠- كشف الشبهات عن المشتبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. للشوكاني. تحقيق: عادل السعيدان. (مكتبة الحرمين - الدمام).
- ٢٩١- كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم. مصطفى العدوي. ط ١. (مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة - ١٤٠٧ هـ).
- ٢٩٢- كيف ندعو إلى الإسلام؟ فتحي يكن. ط ٦. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ هـ).
- ٢٩٣- كيف نستفيد من الإجازة. القسم العلمي بدار الوطن. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٢ هـ).

(ل)

- ٢٩٤- لسان العرب. لابن منظور. تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي. (دار المعارف).
- ٢٩٥- لقاء الباب المفتوح (٣٤) و (٤١) و (٥١) للشيخ محمد العثيمين. إعداد عبد الله الطيار. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤١٧ هـ و ١٤١٨ هـ).
- ٢٩٦- للمسافرين والمتزوجين. الوهبي، عبد الرحمن بن راشد. ط ١. (دار القاسم - الرياض - ١٤١٥ هـ).

(م)

- ٢٩٧- المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية. سليمان الحصين. ط ١. (دار المعراج الدولية - الرياض - ١٤١٥ هـ).
- ٢٩٨- مبادئ السياحة. نعيم الظاهر وسراب إلياس. ط ١. (دار المسيرة - الأردن - ١٤٢٢ هـ).
- ٢٩٩- المبسوط. للسرخسي، محمد بن أحمد. (دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ).
- ٣٠٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثم، علي بن أبي بكر. ط ٢. (دار الكتاب - بيروت - ١٩٦٧).
- ٣٠١- المجموع للنووي مع تكملة الطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ٣٠٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية - ١٤١٦ هـ).
- ٣٠٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لابن باز. جمع د. محمد الشويعر. ط ١ و ٢ و ٣. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ١٤١١ و ١٤١٦ هـ).
- ٣٠٤- المجموع المرتضى في أهمية القضاء ونصائح أخرى. إبراهيم الحديثي. (مكتبة المؤيد - الرياض - ١٤١٤ هـ).
- ٣٠٥- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. للأصفهاني، محمد بن أبي بكر. تحقيق: عبد الكريم الغرابوي. ط ١. (مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٨ هـ).
- ٣٠٦- محاسن التأويل. لجمال الدين القاسمي (تفسير القاسمي). تخريج محمد باسل عيون السود. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ).
- ٣٠٧- محاضرات في العقيدة والدعوة. صالح الفوزان. ط ١. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٣٠٨- احرر الوجيز. لابن عطية، محمد عبد الحق الأندلسي. تحقيق: عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال، ومحمد العناني. ط ١. (مؤسسة دار العلوم - قطر - ١٤٠٤ هـ).

- ٣٠٩- الحصول في علم أصول الفقه. للرازي، فخر الدين محمد بن عمر. تحقيق: طه العلواني. ط ١. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ).
- ٣١٠- المحلى. لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاکر. (المكتب التجاري - بيروت).
- ٣١١- مختار الصحاح. للرازي الحنفي. تدقيق محمد حلاق. ط ١. (دار إحياء التراث العربي. بيروت . ١٤١٩ هـ).
- ٣١٢- مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري، ومعالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم. تحقيق: أحمد شاکر ومحمد الفقي. (دار المعرفة - بيروت).
- ٣١٣- المختصر في أحكام السفر. فهد العماري. ط ١. (دار طبية الخضراء - مكة المكرمة - ١٤٢٢ هـ).
- ٣١٤- مدخل إلى السياحة والسفر والطيران. حميد الطائي. ط ١. (مؤسسة الوراق - الأردن - ٢٠٠٣ م).
- ٣١٥- المدخل. لابن الحاج، محمد العبدى. (دار التراث).
- ٣١٦- المدونة. للإمام مالك بن أنس. ط ١. (دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ).
- ٣١٧- مذكرة في أصول الفقه. لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط ٥. (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٢٢ هـ).
- ٣١٨- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. محمد محمود أبو حجير. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٧ هـ).
- ٣١٩- مسائل في الفقه القارن. لمجموعة من العلماء (عمر الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد شبير وعبد الناصر أبو البصل). ط ١. (دار النفائس - الأردن - ١٤١٦ هـ).
- ٣٢٠- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات. للكبيسي، أحمد عبد الرزاق. (مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠٩ هـ).
- ٣٢١- المستدرك على الصحيحين. للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. وبذيله التلخيص للذهبي. (دار المعرفة - بيروت).
- ٣٢٢- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع محمد بن قاسم. ط ١. (١٤١٨ هـ).
- ٣٢٣- المستصفى. للغزالي. تحقيق حمزه حافظ. (المدينة المنورة).
- ٣٢٤- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. (مؤسسة قرطبة - مصر).
- ٣٢٥- مسند الطيالسي. لليمان بن داود بن الجارود. (دار المعرفة - بيروت).
- ٣٢٦- مشكلة السرف في المجتمع الإسلامي وعلاجها في ضوء الإسلام. عبد الله الطريقي. ط ١. (وزارة الشؤون الإسلامية - الرض - ١٤٢٢ هـ).
- ٣٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي، أحمد بن محمد. (دار الفكر).
- ٣٢٨- مصنف ابن شعبة. عبد الله بن محمد الكوفي. تحقيق: كمال الحوت. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ).
- ٣٢٩- مصنف عبد الرزاق. أبو بكر الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. (المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ).
- ٣٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. للرحياني، مصطفى بن سعد. ط ٢. (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٥ هـ).
- ٣٣١- معالم السنن شرح سنن أبي داود. للخطابي، حمد بن محمد البستي. تحرير عبد السلام عبد الشافي. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ).
- ٣٣٢- المعتمد في أصول الفقه. للبصري، أبي الحسين محمد بن علي المعتزلي. ضبطه خليل الميس. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ).
- ٣٣٣- معجم الأصوليين. محمد مظهر بقا. (مركز الدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ).
- ٣٣٤- المعجم الأوسط. للطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ).
- ٣٣٥- المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن. عبد العزيز السيروان. ط ١. (دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٦ م).
- ٣٣٦- المعجم الكبير. للطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي. ط ٢. (مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٤٠٤ هـ).
- ٣٣٧- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الكتب العلمية - إيران).
- ٣٣٨- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (مجمع اللغة العربية - المكتبة الإسلامية - تركيا).
- ٣٣٩- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، أحمد بن الحسين. تعليق عبد المعطي قلججي. ط ١. (دار الوعي - القاهرة - ١٤١١ هـ).
- ٣٤٠- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. للونشريسي، أحمد بن يحيى. إشراف د/ محمد حجي. (دار الغرب الإسلامي - بيروت).

- ٣٤١- معين الحكام على القضايا والأحكام. ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن. تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد. (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٩ م).
- ٣٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي، أحمد بن محمد. (دار الفكر).
- ٣٤٣- المغني. لابن قدامة. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط ١ و ٢. (دار هجر - مصر - ١٤٠٦ هـ ١٤١٢ هـ).
- ٣٤٤- المغني في أصول الفقه. للخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط ١. (جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٣ هـ).
- ٣٤٥- مغني المحتاج. للخطيب الشربيني، محمد. (دار الفكر - بيروت).
- ٣٤٦- مفتاح دار السعادة. لابن القيم الجوزية. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٣٤٧- المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سميلاني. ط الأخيرة. (مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٣٨١ هـ).
- ٣٤٨- المفيد في تقريب أحكام المسافر (١٧١) فتوى تهم المسافر للشيخ ابن جبرين. جمع محمد العريفي. ط ٢. (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤١٩ هـ).
- ٣٤٩- المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي. تركي بن عبد الله الرشودي. إشراف محمد جبر الألفي. (المعهد العالي للقضاء - الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ٣٥٠- مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن الحضرمي. (دار العودة - بيروت).
- ٣٥١- مقدمة ابن الصلاح. في علوم الحديث. لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ).
- ٣٥٢- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. للموفق ابن قدامة، عبد الله بن أحمد وأبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد والمرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. (دار هجر - مصر - ١٤١٥ هـ).
- ٣٥٣- مالا يسع الناجر جهله. للمصلح، عبد الله، والساوي، صلاح. ط ١. (دار المسلم - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٣٥٤- من آداب السفر وأحكامه. عبد الله العتيبي. ط ١. (دار الوطن - الرياض - ١٤٢٢ هـ).
- ٣٥٥- من تشبه بقوم فهو منهم. ناصر العقل. ط ١. (١٤٢١ هـ).
- ٣٥٦- المنتقى شرح الموطأ. للباجي، سليمان بن خلف. ط ٢. (دار الكتب الإسلامية - القاهرة).
- ٣٥٧- منتهى الإرادات. للفتوح، محمد بن أحمد. ومعه حاشية النجدي. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ).
- ٣٥٨- المنثور في القواعد. للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ).
- ٣٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل. لحمد بن أحمد بن عليش. (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ).
- ٣٦٠- المنهاج. للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني، محمود عبد الرحمن. تحقيق: عبد الكريم النملة. ط ١. (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ هـ).
- ٣٦١- الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق. تعليق عبد الله دراز. (دار المعرفة - بيروت).
- ٣٦٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للحطاب، محمد بن محمد المغربي. تخريج زكريا عميرات. (دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ).
- ٣٦٣- موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه. للكردي، أحمد الحجي. ط ١. (دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٢٢ هـ).
- ٣٦٤- الموسوعة العربية العالمية. ط ١ و ٢. (أعمال الموسوعة للنشر - الرياض - ١٤١٦ هـ و ١٤١٩ هـ).
- ٣٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط ١. (دار الصفوة - الكويت - ١٤١٢ هـ).
- ٣٦٦- موسوعة القواعد الفقهية. جمع محمد البورنو. ط ١. (١٤١٦ هـ).
- ٣٦٧- الموطأ. لمالك بن أنس مع تعليق المجد عليه. للكنوي، عبد الحمي. تعليق الندوي. ط ١. (دار السنة ودار القلم - بومباي ودمشق - ١٤١٢ هـ).
- (. وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ (نسخة أخرى). (دار الحديث - القاهرة).

(ن)

- ٣٦٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. جمال الدين بن تغري بردي. تعليق محمد شمس الدين. ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ).
- ٣٦٩ - نصب الراية. للزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. تحقيق: محمد البنوري. (دار الحديث - مصر - ١٣٥٧).
- ٣٧٠ - نصيحة الملوك. للماوردي، علي بن محمد. تحقيق: محمد الحديشي. (وزارة الثقافة - العراق - ١٩٨٦).
- ٣٧١ - نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ. (وزارة العدل - ١٤٢٣ هـ).
- ٣٧٢ - النهاية في غريب الأثر. لأبي السعادات ابن الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ).
- ٣٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. للرملی، محمد بن شهاب الدين. (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ).
- ٣٧٤ - نواذر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. للترمذي، محمد بن علي. ط ١. تحقيق: عبد الرحمن عميره. (دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢ م).
- ٣٧٥ - نونية القحطاني، أبو محمد عبد الله الأندلسي القحطاني. تعليق محمد بن أحمد سيد. ط ١. (مكتبة السوادي - جدة - ١٤٠٩ هـ).
- ٣٧٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم. للشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: طه عبد الرؤوف ومصطفى الهواري. (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٨ هـ).

(و)

- ٣٧٧ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب. لابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن بن قائد. إشراف بكر أبو زيد. ط ١. (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢٥ هـ).
- ٣٧٨ - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (مطابع الجامعة - الرياض - ١٤٠٤ هـ).
- ٣٧٩ - الوسيط للغزالي. تحقيق: القره داغي، علي محيي الدين. ط ١. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ١٤١٤ هـ).
- ٣٨٠ - الولاء والبراء في الإسلام. محمد بن سعيد القحطاني. ط ٣. (دار طبية - الرياض - ١٤٠٩ هـ).

ثانياً:

مواقع الانترنت

١ - خطبة: السياحة في ميزان الشريعة، عبد الرحمن السديس. ١ / ٤ / ١٤٢٢ هـ

WWW 0 Khotab 0 netFirms 0 com / maKKah 0

٢ - موقع المسافرون العرب.

WWW 0 traveL 4 arab 0 com 0

WWW 0 boKhari 0 faithweb 0 com 0

٣ - موقع:

٤ - الإسلام على الإنترنت.

WWW 0 isLam – online 0 net 0

٥ - موقع الإسلام اليوم.

WWW 0 isLamtody 0 net 0

٦ - موقع المسلم.

WWW 0 aLmosLim 0 net 0

٧ - صيد الإنترنت.

WWW 0 saaib 0 net 0

٨ - موقع الهيئة العليا للسياحة.

www 0 sct 0 gov 0sa 0

٩ - مركز ماس للمعلومات والأبحاث السياحية.

www 0 mas 0 gov 0 sa 0

١٠ - موقع المملكة السياحي.

www 0 saubitourism 0 gov 0 sa 0

١١ - موقع الحسبة.

www 0 hesba 0org 0

١٢ - موقع محيط.

WWW. Moheet 0 com 0

www 0 moe 0 gov 0 sa / aLathar / prg 0

١٣ - موقع.

ثالثاً:

الصحف والمجلات

(١) جريدة الاقتصادية:

الأعداد						
٢٣٩٨	٢٣٩٢	٢٤٢٣	٢٣٩٦	٣٠٠٦	٢٤٦١	٢٤١٠

(٢) جريدة الجزيرة :

العدد	التاريخ
١٦١٣	الخميس ٢٧ جماد الأول ١٤٢٥ هـ.
١١٦٠٩	الأحد ٢٣ جمادى الأول ١٤٢٥ هـ.
١١٦١٥	السبت ٢٩ جمادى الأول ١٤٢٥ هـ.
١١٦١٠	الاثنين ٢٤ جمادى الأول ١٤٢٥ هـ.
١٠٠٦٤	الثلاثاء ١٣ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٠٠٦٦	الخميس ١٥ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١١٥٧٧	الأربعاء ٢١ / ربيع الآخر / ١٤٢٥ هـ.
١٠١٠٠	الأربعاء ٢٠ / ٢ / ١٤٢١ هـ.
١٠٠٧٤	الجمعة ٢٣ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٠٠٧١	الثلاثاء ٢٠ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١١٩٠٥	الثلاثاء ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ.

(٣) جريدة الحياة :

العدد	التاريخ
١٣٥٥٧	الاثنين ١٩ / ١ / ١٤٢١ هـ.

(٤) جريدة الرياض :

العدد	التاريخ
١٢٨٠٣	الجمعة ١١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٣١٦٨	الثلاثاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣١٧٢	السبت ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣١٦٩	الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣١٦٤	الجمعة ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣١٦٣	الخميس ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣٢٠٧	السبت ٥ رجب ١٤٢٥ هـ.
٣١٣٣	الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ.
١٢٠٧٤	٢٤ / ٤ / ١٤٢٢ هـ.
١٣١٧٢	السبت ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١١٦٢٤	الجمعة ١٦ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١١٦٣٠	الخميس ٢٢ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٣١٥٨	السبت ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
١١٢٤	الجمعة ١٦ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١١٦٢٣	الخميس ١٥ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٣٥٤٢	الجمعة ١٦ جمادى الآخر ١٤٢٦ هـ.
١٣٥٤٣	السبت ١٧ جمادى الآخر ١٤٢٦ هـ.

(٥) جريدة الشرق الأوسط :

الأعداد			
٧٨١٢	٧٩٢٢	٧٨٧٨	٧٨٦٧

(٦) جريدة عكاظ :

العدد	التاريخ
١٢٣١٠	الأربعاء ٦ / ٢ / ١٤٢١ هـ.
١٢٣٠٥	الجمعة ١ / ٢ / ١٤٢١ هـ.
١٣٨٢٨	الثلاثاء ١٨ / جماد الأولى / ١٤٢٥ هـ.
١٢٢٩٨	٢٣ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٢٣٠٨	الاثنين ٤ / ٢ / ١٤٢١ هـ.
١٢٢٩٧	٢٢ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٢٢٩١	١٦ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٢٢٩٢	السبت ١٧ / ١ / ١٤٢١ هـ.
١٢٢٩٩	السبت ٢٤ / ١ / ١٤٢١ هـ.

(٧) جريدة المدينة:

العدد	التاريخ
١٣٩٠٥	٢٥ / ٢ / ١٤٢٢ هـ.
١٣٥١٣	السبت ١٧ / ١ / ١٤٢١ هـ.

(٨) جريدة الوطن :

العدد	التاريخ
٥٨٣	٢٢ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.
٢٧٧	١٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ.
٥٧١	١٠ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.
٦١٤	٢٤ / ٣ / ١٤٢٣ هـ.

(٩) مجلة الأسرة :

العدد	التاريخ
٦١	ربيع الآخر ١٩١٩ هـ.

(١٠) مجلة البحوث الإسلامية :

العدد	التاريخ
٢٥	رجب - شوال ١٤٠٩ هـ.
٣١	رجب - شوال ١٤١١ هـ.

(١١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة :

العدد	التاريخ
٥٠	السنة ١٣، ١٤٢٢ هـ.
٥٩	السنة ١٥، ١٤٢٤ هـ.
١٤	السنة الرابعة، ١٤١٣ هـ.
٢٦	السنة السابعة، ١٤١٦ هـ.
٤٦	السنة الثانية عشرة، ١٤٢١ هـ.
٦٣	السنة السادسة عشرة، ١٤٢٥ هـ.

(١٢) مجلة البيان :

العدد	التاريخ
١٦٢	السنة السادسة عشرة، صفر، ١٤٢٢ هـ.
١٤٣	السنة الرابعة عشرة، رجب، ١٤٢٠ هـ.
١١٣	السنة الثانية عشرة، محرم، ١٤١٨ هـ.

(١٣) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

العدد	التاريخ
١٠	جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، إقامة المسافر وسفر المقيم ، د. مساعد الفالح.

(١٤) مجلة الدعوة :

العدد	التاريخ
١٧٠١	٩ / ربيع الآخر / ١٤٢٠هـ.
١٨٤٧	٩ / ربيع الآخر / ١٤٢٣هـ.
١٢	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.
١٧٩٦	٢٢ / ربيع الأول / ١٤٢٢هـ.
١٧٥٢	٢٥ / ربيع الآخر / ١٤٢١هـ.
١٩٠٣	٢ / جمادى الآخر / ١٤٢٤هـ.
١٧١٨	١٠ / شعبان / ١٤٢٠هـ.
١٧٤٥	٦ / ربيع الأول / ١٤٢١هـ.
١٧٤٨	٢٧ / ربيع الأول / ١٤٢١هـ.
١٧٩٦	٢٢ / ربيع الأول / ١٤٢٢هـ.
١٨٤١	٢٦ / صفر / ١٤٢٣هـ.
١٧٤٩	٤ / ربيع الآخر / ١٤٢١هـ.
١٧٩٨	٧ / ربيع الآخر / ١٤٢٢هـ.
١٨٤٤	١٨ / ربيع الأول / ١٤٢٣هـ.

(١٥) مجلة السياحة الإسلامية :

العدد	التاريخ
١٨	جمادى الأولى - الآخرة ١٤٢٦هـ.

(١٦) مجلة المجتمع :

العدد	التاريخ
١١٤٠	٦ / ١٠ / ١٤١٥هـ.

(١٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي :

العدد	التاريخ
الثالث	الدورة الثالثة، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، والدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ ، (منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة).

(١٨) مجلة اجمع الفقهي :

العدد	التاريخ
العدد الثاني	١٤٠٨هـ. ط ٢ ، (رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ).

(١٩) مجلة مدينة الرياض، أمانة المدينة :

العدد	التاريخ
٣٨	جمادى الأولى - الآخرة ١٤٢٤هـ.

(٢٠) مجلة المسافر العربي :

العدد	التاريخ
٤	السنة ٢٠، يوليو - أغسطس ٢٠٠٤ م.

(٢١) مجلة المستقبل الإسلامي. الندوة العالمية للشباب الإسلامي :

العدد	التاريخ
٩٥	ربيع الأول ١٤٢٠ هـ.
١١٢	رمضان ، ١٤٢١ هـ.

(٢٢) مجلة المعرفة :

العدد	التاريخ
٤٩	ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ.

خامساً:

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
١ - المقدمة.....	(١٦-٢)
٢ - التمهيد.....	(٩٩-١٧)
المبحث الأول: التعريف بالسياحة:.....	١٨
المطلب الأول: تعريف السياحة لغة.....	١٨
المطلب الثاني: تعريف السياحة اصطلاحاً.....	٢٠
الأول: المفهوم الشرعي للسياحة.....	٢١
الثاني: المفهوم العصري للسياحة.....	٥٥
المطلب الثالث: تعريف السائح لغة واصطلاحاً.....	٦٢
المبحث الثاني: الاصطلاحات ذات العلاقة:.....	٦٩
المطلب الأول: تعريف السفر.....	٧٠
المطلب الثاني: تعريف الهجرة.....	٧٢
المطلب الثالث: تعريف السير.....	٧٥
المطلب الرابع: تعريف الارتحال.....	٧٧
المبحث الثالث: حاجة البشر للسياحة وتأصيل ذلك شرعاً:.....	٧٩
المطلب الأول: حاجة البشر للسياحة.....	٨٠
المطلب الثاني: تأصيل ذلك شرعاً.....	٨٤
٣ - الفصل الأول أحكام السياحة	(٥٨٣-١٠١)
المبحث الأول: أحكام السياحة في بلاد الإسلام:.....	١٠٢
المطلب الأول: سياحة القاضي.....	١٠٣
الفرع الأول: أثرها على عدالته.....	١٠٥
الفرع الثاني: أثرها على ولايته ونفاذ حكمه.....	١٢٢
المطلب الثاني: سياحة عامة للمسلمين.....	١٢٧
المطلب الثالث: سياحة الكافر في بلاد الإسلام وحكم دعوته إليها.....	١٦٣
المطلب الرابع: أحكام الرخص الشرعية في السياحة.....	٢٣١
المطلب الخامس: الإنفاق على المشاريع السياحية.....	٣١٣
المطلب السادس: زكاة المشاريع السياحية.....	٣٢٧
المطلب السابع: أغراض السياحة وتأثيرها في مشروعيتها.....	٣٤٣
المطلب الثامن: عمل المسلم في مكاتب السياحة والسفر.....	٣٦٠

المحتوى	رقم الصفحة
المبحث الثاني: أحكام السياحة في بلاد غير المسلمين:.....	٣٨١
المطلب الأول: سياحة المسلم في بلاد غير المسلمين.....	٣٨٢

٣٨٩	المطلب الثاني: أثر تبدل الدار في اختلاف الأحكام.....
٣٩٩	المطلب الثالث: التحاكم إلى الكفار في بلادهم والالتزام بقوانينهم وأنظمتهم.....
٤٠٥	المطلب الرابع: التقيد بعبادات أهل البلدان السياحية وتقاليدهم.....
٤١١	المطلب الخامس: الإقامة في ديار الكفر.....
٤٢٢	المطلب السادس: الفتن التي تواجه المسلم في دار الكفر وموقفه منها.....
٤٢٦	المطلب السابع: الأخذ بأقوال الكفار في العبادات والمعاملات.....
٤٣٩	المطلب الثامن: الصلاة في الكنائس والمعابد.....
٤٤٦	المطلب التاسع: تقدير أوقات العبادة في بلاد لا تغيب عنها الشمس إلا قليلاً.....
٤٥٦	المطلب العاشر: الصلاة في الطائرة.....
٤٦٤	المطلب الحادي عشر: نكاح الكتايات، وإجراء مراسم العقد في الكنائس.....
٤٨٤	المطلب الثاني عشر: نكاح مسلمة لا ولي لها.....
٤٩١	المطلب الثالث عشر: الأكل من ذبائح الكفار.....
٥٠٧	المطلب الرابع عشر: المشاركة في أفراح الكفار وأعيادهم.....
٥١٢	المطلب الخامس عشر: المعاملات التجارية مع الكفار.....
٥٢٢	المطلب السادس عشر: المقاطعة الاقتصادية لبلاد الكفر وأثر السياحة في ذلك.....
٥٣٣	المطلب السابع عشر: استثمار السياحة في الدعوة إلى دين الله وإظهاره في بلاد الكفر.....
٥٤٧	المبحث الثاني: أحكام السياحة في أماكن مخصوصة:.....
٥٤٨	المطلب الأول: السياحة في ديار المعذنين.....
٥٥٥	المطلب الثاني: السياحة في أماكن العبادة.....
٥٧٠	المطلب الثالث: السياحة في أماكن اللهو والمتعة.....

٤- الفصل الثاني: (٥٨٤-٦٣٤)

ضوابط السياحة وآثارها على الفرد والمجتمع

٥٨٥	المبحث الأول: ضوابط السياحة المشروعة وآدابها:.....
٥٨٦	المطلب الأول: ضوابط السياحة للمشروعة.....
٥٩١	المطلب الثاني: آداب السياحة.....

رقم الصفحة

المحتوى

٦٠٧	المبحث الثاني: آثار السياحة على الفرد والمجتمع:.....
٦٠٨	المطلب الأول: آثارها السياسية.....
٦١٠	المطلب الثاني: آثارها الدينية.....
٦١٤	المطلب الثالث: آثارها الاجتماعية والأخلاقية.....
٦١٨	المطلب الرابع: آثارها الاقتصادية.....

المبحث	الثالث:	واجب	المسلمين	تجاه	٦٢٣
السياحة:					٦٢٤
المطلب الأول:	واجبهم تجاه السياحة المشروعة.				٦٢٩
المطلب الثاني:	واجبهم تجاه السياحة غير المشروعة.				
٥- الفصل الثالث					
واقع السياحة في المملكة العربية السعودية					
المبحث الأول:	الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية :				٦٣٦
المطلب الأول:	نشأتها وأهدافها ومخططاتها.				٦٣٧
المطلب الثاني:	مشاريعها وأعمالها.				٦٥٩
المطلب الثالث:	الحكم الشرعي في ذلك.				٦٦٩
المبحث الثاني:	مقومات السياحة في المملكة العربية السعودية :				٦٨٨
المطلب الأول:	المقومات.				٦٨٩
المطلب الثاني:	الاحتياجات.				٧٠٥
المطلب الثالث:	وسائل الجذب والترويج السياحي وحكمها الشرعي.				٧١٥
٦- الخاتمة:					
وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج.					
٧- الفهارس:					
١- فهرس الآيات القرآنية.					٧٣٥
٢- فهرس الأحاديث والآثار.					٧٥٠
٣- فهرس الأعلام.					٧٦٤
٤- فهرس المراجع والمصادر.					٧٦٨
٥- فهرس الموضوعات.					٨٠٥
٨- الملحقات					
وتشتمل على بعض النماذج والوثائق والإحصائيات الهامة.					
					٨٠٩

الملحقات